٧٨٧٨

كتاب المنهج المختار

المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف ابن مفتاح، عبدالله بن أبي القاسم-٨٧٧. كتبها عبدالله بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله بن علي بن ابراهيم اللاحجى سنة ١٠٥٨هـ.

١١+٢٤٣+٣٠ق ٣٣س ٣٠×٢١سم
نسخة حسنة، خطها نسخ دقيق، طبع سنة ١٣٣٢هـ كما في دار الكتب المصريــــة.

الأعلام ٤: ٢٥٤ دار الكتب المصرية ١: ٧٥ (الملحق)

١- الزيديـــة، الفقـــه أ- المؤلـــف
ب- الناســخ ج- تاريخ النســخ
ج- شرح الازهار.

وما الخصب للأضياف ان يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وكما قال

ليس الكرامة في تطييب الطعام له ولا التكلف في لحم وفي ادم

بل الكرامة ان تلقاه مبتسما لاخير عند كريم ليس مبتسم

لبعضهم في نكروها السلام

الحمد لله

[illegible]

سؤال عرض على مولانا امير المومنين المنصور بالله رب العالمين القسم بن محمد

قد ذكر اصحابنا ان الصلاة في ثوب الحاكم جائزة وان مولانا امير المومنين يأمر بغسله ولم اعرف هل ذلك منه على سبيل الوجوب [illegible] ذلك مع ان [illegible] ببلاد [illegible] [illegible] هو الطهارة هذا اذا كان الوجه [illegible] [illegible] اختبط [illegible] ذكر الامام [illegible] انه لا اصل له في الشريعة قال الامام المهدي [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كل جديد طاهر وظاهره انه طاهر [illegible] باشرته نجاسته [illegible] قال الامام المهدي [illegible] [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] ان كل جديد طاهر وان باشرته نجاسته [illegible]

المنصور بالله القسم بن محمد اعلم ان الثياب الخام ان كانت من دار الاسلام فظاهرها الطهارة ولا وجه لغسلها واما اذا كانت من دار الكفار فغسلها واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر مع قوله تعالى انما المشركون نجس [illegible] والمعلوم من دين محمد [illegible] النجاسة من ثياب الصلاة تجب للصلاة واما ما روي ان كل جديد طاهر فمخصص [illegible] عليه النجاسة بدليل معلوم وهو نحو ما تقدم [illegible] على وجوب غسل الثوب للصلاة من النجاسة واما ما روي [illegible] المعلوم هذا والخام انما يأتي من [illegible] [illegible] ومجبوره [illegible] وغسلنا [illegible] بما ذكرنا لكان ما يطلق عليه لفظ جديد [illegible] [illegible] جديد [illegible] معنى كل جديد طاهر وهذا باطل واتباع [illegible] اتباع المظنون اذا تعارضا لا تختلف [illegible] العلم في هذه وشمول كل جديد طاهر من قوله تعالى وثيابك فطهر المعلوم على المظنون وللناس فيما يعتقدون

هذا [illegible]

قال لقمان الحكيم علىّ خدمت اربع مائة نبي واخذت منهم اربع كلمات ...

اذا كنت في الصلوة فاحفظ قلبك واذا كنت في بيت الغير فاحفظ عينك واذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك ...

[illegible]

قوله في الازهار في كتاب الطهارة حلال حيوان ... الثاني ما

يقطع من الصيد ... وفي ذلك اربع صور ما ابين من الحي ...

... خلا البائن والمبان ... الثالثة ما ابين من الحي ولم

... ولا ذكي ... الثالثة ما ابين من الحي وادرك حيا

... المبان منه اذا ذكي ... الرابعة ما ابين من الحي وادرك حيا ولم يذك ...

قوله في الحيض ... ظاهر الازهار ...

... مسئلتنا هذه ... الواجب في الصلوة ...

[illegible]

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلعم انه قال من تهاون بالصلوة من الرجال

والنساء عاقبه الله بخمسة عشر خصلة ستة منها في الدنيا وثلاث عند موته وثلاث في قبره وثلاث

يوم القيمة اذا خرج من قبره فاما اللاتي تصيبه في الدنيا فالاولى يرفع الله البركة من رزقه والثانية

يرفع ... من وجهه سيما الصالحين والثالثة ... لا يوجر ... والرابعة ان لا يجعل الله

نصيبا في الصالحين والخامسة لا يسمع الله له دعا والسادسة ...

واما اللاتي عند الموت فالاولى ... ان يقع عليه بلا ...

والارض والثانية لو سقي ... عطشانا والثالثة ...

اللاتي في القبر ... والثانية ... في ظلمات ...

... واما اللاتي في القيمة ...

والخلود في النار وغير ... صلى الله عليه وسلم اذا ترك الرجل صلاة الفجر ناداه ...

... واذا ترك صلاة الظهر ناداه مناد من السما يا فاجر واذا ترك صلاة العصر ناداه ...

... يا خاسر واذا ترك صلاة المغرب ناداه مناد من السما يا كافر واذا ترك صلاة العشا

... فليس لك ... من ذلك

[illegible]

ولد في الاول [illegible] والسابع [illegible]

وذكر لما روي جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة من علي عليهم اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان فابتدرن الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة الزفاف اتى صلى الله عليه وسلم ببلغته الشهبا وثنا عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وسلم يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم وجبة فاذا هو بجبريل عليه السلام في سبعين الفا [illegible] من الملائكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها علي ابن ابي طالب فكبر جبريل وكبرت الملائكة [illegible] علي وكبر محمد صلى الله عليه وسلم فوقع التكبير على العرايس من تلك الليلة رواه القاضي جعفر بن احمد بن عبد السلام في كتاب [illegible] الصاحب الكافي في امير المؤمنين علي عليه [illegible]

روي ان النعمان بن ثابت وهو ابو حنيفة رضي الله عنه قال دخلت الكوفة على ساكنها السلام لزيارة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فرأيت ابنه موسى وهو في المكتب يتعلم القرآن مع الصبيان فقلت ان تضع الغريب عندكم اذا اراد ذلك فقال وهو طفل صغير يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور والطرق النافذة وحيث المساجد ثم يضع ويرفع اين شاء فلما سمعت كلامه [illegible] قلت جعلت فداك ممن المعصية قال اقعد حتى اخبرك فقعدت فقال المعصية لا تخلو اما ان تكون من العبد او من ربه او منهما جميعا فان كانت من الله فحاشاه ان يظلم عبده الضعيف على ما لم يفعل وان كانت منهما جميعا فالقوي احق ان ينصف عبده الضعيف لانه شريكه وان كانت من العبد فالى من توجه الامر واستحق الجنة او النار ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم

مسئلة

اذا اسعد واربعة اخوة صلا او اكراد اولاد ذكور وانات بعد موت ابيهم خلف لهم اطيان وبيوت وسلاح وبهايم واثاث [illegible] ذكور من ذكر [illegible] وابل ورباع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم اجتهد اسعد وابلى [illegible] متصرفون في تلك التركة [illegible] ساحر او في ذات بينهم وطال [illegible] واحد منهم على بعضهم حرات وبعضهم زارع وبعضهم يصرف عليهم [illegible] وبعضهم [illegible] وطلب كل واحد منهم [illegible] ونصيبه الذي ورثه من التركة من الاعيان وغلات الاطيان [illegible] وكذلك بعضهم [illegible] حوالة متفاضلة فالمطلوب من السوال هل لكل واحد ان يرجع بالزايد على ما احتاج اليه من النفقة والكسوة على شركائه وغير ذلك [illegible] وكذلك [illegible] الاخوة الذي يستحقها على شركاه ام لا [illegible] افتونا ماجورين لا عدمكم الزمان

فاجاب مولانا امير المؤمنين المنصور بالله محمد بن علي [illegible] بما لفظه

الجواب انه اذا حصل مواطاة او قرينة حال او مقال او جرا عرف عام في الجهة بانه ما استهلكوه من الاقيان وما حصل من [illegible] [illegible] لكل واحد من المستعدين شاح وتبين لما كان له من زيادة في عين او منفعة فلا يستحق طالب بالزيادة بعد ذلك وان جرا [illegible] او حصلت مواطاة بعكس ذلك وهو الرجوع بالزيادة في عين او منفعة رجع صاحب الزيادة ولا اشكال وان لم يحصل مواطاة [illegible] عرو باي الامرين او اختلف العرف ولا عادة فيه فالظاهر في الاعيان العوض ترجح صاحب الزيادة بها في العين وان [illegible] المنفعة فان جرا العرف في المنافع بالعوض فعلى حق المستعدين بما جرا به العرف في غير المستعدين وان لم يجر عرف بالعوض فلا شي [illegible] والله اعلم

مسئلة اذا اوصى بان يخرج عنه قيمة الارض [illegible] عنه [illegible] تسعة الارض جار انه قد بطل الغرض الموصى به لان الوصي يجب عليه مراعاة امرين لامضا الوصية احدهما غرض الموصي والثاني لفظه فان علم قصد الموصي وجب ان يعمل عليه والمصرف [illegible] وان لم يعلم غرض الموصي خلاف ما يقتضيه [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الحكام اربعة يعترفون وهو الحاكم ابو سعيد المحسن بن كرامة صاحب المهذب الجشمي ومحدان الحاكم ابو [illegible] الحاكم ابو عبد الله الشيعي صاحب المستدرك على الصحيحين [illegible] هو المذكور [illegible] الاصول

شعرا

اذا ما صديقي [illegible] وقد كان من قبلها مجملا ❊ ذكرت المقدم من فعله فلم يفسد الآخر الاولا ❊

ان كنت تطلب شعرا حارا اسعارا ❊ فالزم هديت الى الوضي [illegible] ❊ ما عندنا من كل مسئلة ❊ فانه يحسم الغر [illegible] ❊

كنا [illegible] ❊ وذا هو [illegible] الآفاق انوارا ❊ لله دركم يا مهدي من قطن ❊ [illegible] ❊

[illegible] ❊ ان كنت [illegible] ❊

مسئلة وقد ذكر العلماء ان [illegible] الشجر مكروه في الامكان لانه يضيع المال وقد نهي عنه وفي الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه او يعيره ايامها [illegible] ان الله [illegible] كم عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وهذه المعاني التي ذكرها [illegible] الارض [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم من باع منكم دارا او عقارا قمن ان لا يبارك له فيه الا ان يجعله في مثله وذكر العراقي في كتاب الوسيط في لغة ان بيع العقار [illegible]

قال في شرح البخاري [illegible] في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اقوال الاول انها في الصلوة [illegible] والثاني يجب في العمر مرة كالشهادتين والثالث كلما ذكر واختاره هذا القول الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة واما اختاره ايضا [illegible]

والرابع في كل مجلس مرة والخامس في اول كل دعا وآخره قال [illegible] وقد اسقط في معنى الاقوال المتقدم [illegible]

يجب الصلوة على النبي المصطفى ❊ والخلف في وقت الصلوة شيسطر ❊ في العمر واحدة وثان كلما صلا وثالثها اذا ما يذكر ❊
واختاره منا الحليمي الذكي ❊ قد غاص في البحور وهو المكثر ❊ وكذلك الطحاوي الذي هو من منهج النعمان لا يستنكر ❊
وكذلك اللخمي اعني من له ❊ من مالك فضل ابانه يشهر ❊ ومن الحنابلة ابن بطة والذي قالوا هم من سلك راح اي يبصر ❊
وبكل مجلس الوجوب لرابع ❊ ولدي الدعا متقدم ومؤخر ❊ هذي الاخير من المذاهب كلها ❊ والله اعلم بالصواب واخبر انهما ❊

شعر ان هذه لعلي عليه كرم الله وجهه في الجنة [illegible]

سبحان من قدر الاشياء [illegible] ولم يكن شاملها عاكبها ❊ لما سال [illegible] اراد وامضا حكمه فيها ❊
من كان خاطرها ايام قدرتها او كان خاطرها من قبل [illegible] ❊ من كان اذا كان لا شمس ولا قمر ولا سحاب ولا رعد [illegible] ❊
الله خالق من في الارض من امم الله [illegible] الله [illegible] ❊ يا سر يا الله [illegible] الله [illegible] ❊
او كان لو يحرق في البحر [illegible] ❊ رزقا لعبد يراه الله [illegible] ❊
او كان في اطباق الارض مسكنها لسهل الله في المرقا مراقيها ❊ لا [illegible] ❊
والنصاح من الاحوان [illegible] ❊ [illegible] ❊
[illegible] ❊ النفس [illegible] ❊
النفس تعرف [illegible] ❊ ولا [illegible] ❊
ان الامور التي [illegible] ❊ من يسري الدار [illegible] ❊
فعمل لدار رضوان [illegible] ❊ دورها ذهب والمسك طينتها والزعفران [illegible] ❊
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها الا التي كان قبل الموت يبنيها ❊ ثم الصلوة على المختار [illegible] ❊

[illegible]

قوله مخالف [illegible]

قالوا وهو مصيب في الاجتهاد وقد يخطي الحكم [illegible] مع واحد وهو الاشبه [illegible] وهو الذي لو نص الله عليه وهو بعض اصحابنا [illegible] دليلان عقلي وسمعي اما العقلي [illegible] [illegible] في المسئلة قبل الاجتهاد [illegible] ما اصابه الظن [illegible]
المعين او اصابه الظن [illegible] سوى اصابة المعين او لم يصبه والاول باطل لانه يلزم ان يكون عليه قاطع ولا قاطع [illegible]
وهو ان المطلوب من كل مجتهد الحكم [illegible] لزم ان كل مجتهد مصيب وانه لا مراد لله تعالى في المسئلة قبل الاجتهاد [illegible]
كمن قيل ان علم [illegible] التحريم هذا [illegible] وهو حرام وان علم [illegible] فهو حلال [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
احدهما كان يقطع [illegible] ان لا تعصر الا [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كل مجتهد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] سوى كلا [illegible]
الذي [illegible] في شرح هذا المختصر احتج اهل القول [illegible] بان الاجماع على تصويب [illegible]
الدليل [illegible] وهو [illegible] احتج اهل القول [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] احتج اهل القول الرابع [illegible]
قوي [illegible] ان [illegible] الامارات عند المجتهد فهو الذي يعول [illegible]
فان قيل ان قوله كل مجتهد مصيب [illegible] في الاصول والفروع [illegible] الكلام [illegible] الفروع
فاعفني من [illegible] ❊ [illegible] ❊

لئن بطول اللحى تستوجبون الرضا [illegible] ❊

انا لسا معرض الجاهل مل انها لطلي بالعلم

ضف لحلكان صافا وابعاد وحاور لحادثات حاور وان جارا ۞ واحسن اليهم وواصلهم وان قطعوا وكافي بالسيء من اولى كل اضرارا

واعفو حطبه من يأتيك معتذرا لوجا فاك واصلا فليك النارا ۞ وجانب الحقد والكبر الذميم ولا الصغر الحد للانسان ان شانا

واستر عن الناس ما يكره ان يحدث ذا ۞ اضيق حالك اذا ما جاهل جارا

وارع الامانه واحفظها اذا دفعت اليك سرا ولو انت صحابا ۞ وان يطف لك الا قوام في ملا فلا تكن بالحلم المجيد مكثارا

ولا تضر على دين علمته ۞ فالنار مثواك اذا ارهصت اضرارا

مهامعمار وجها خالد الله ابدا ۞ وان تخلون فلا تخلو بعاصيه حسنا لك كيف الملك عسارا

لبعضهم

كم المقام وكم تعيا بك الحيل ۞ ما ضاقت الارض في الدنيا ولا السبل

بالصبر تفتح ابواب الامور معا ۞ وليس تنجح الا البطش والعجل

قد يدرك المتاني بعض حاجته ۞ وقد يكون مع المستعجل الزلل

ان كنت تعلم ان الارض واسعة ۞ فيها لغيرك مرتاد ومرتحل

ان ضاق بي بلد في عيني قرض ۞ وان نبا منزل بي كان لي بدل

وان تغير لي عن حاله رجل ۞ اضعا للموده لي من بعده رجل

لم نقطع الله من صاحب امل ۞ والغد لي من صاحب امل

وقد لبست الغنا والفقر فتنهما ۞ وللغنا منهما في وجهه مثل

شعر

اخوك غرضي مالك ادننه ۞ لما ترك الله بعد العرض من مال

المال ساجرها او بناسرها وصان عرضا والا فلا مالك

احفظ الصوت ان نطقت بليل والتفت في النهار قبل المقال

ليس في القول رجعة حين تبدو وبصحيح يكون احتمال

وكل الى الرحمن في كل ساعة ۞ ولازم جانب الصبر فالفرج في الصبر

النجوم التي يكسف فيها الشمس والقمر اذا قارنت ايها في الوقت المعتاد وهو رابع عشر في القمر وخامس عشر نادرا ۞ وثامن وعشرين وذا كن

في الشمس وتاسع وعشرين نادرا هي في ... سعوا ۞ حجه ... ربنا بطلا ... سعودا والمقدم هذه الكسر

سالت هذه الابيات للشافعي ۞ عزيز النفس من لبس القناعه ولم يكشف لمخلوق قناعه ۞ افادتني القناعه كل عز ولا شيء اعز من القناعه ۞ فصيرها لنفسك راس مال

وصير بعدها التقوى بضاعه ۞ تنل شرفا وتغنا عن لئيم ۞ وتخلد في الجنان بصبر ساعه ۞ احب الصالحين ولست منهم لعلي ان انال بهم شفاعه ۞ وابغض من بضاعته المعاصي

ولو كنا سوا في البضاعه ۞

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

سعي للمؤمن ان يكون له اربعة اشياء اهله ودار واسعه ودابه حمله وسراج منير فاما الدابه الفارهه

فالعقل واما الدار الواسعه فالصبر واما الدابه الحمله فا

لحيا واما السراج المنير فالعلم ثم ذكر وحاره

للمامون شعري

اصبح دينى الذي ادين به ۞ ولست منه الغداه معتذرا

حب علي بعد النبي ولا ۞ اشتم صديقه ولا عمرا

وان عفان في الجنان مع ۞ الابرار ذاك القتيل مصطبرا

وعايشه الام لست اشتمها ۞ من يفتري بها عن منه بريئا

قال الامام المهدي رحمه الله تعالى

الكرم ما ثبت الغي في الذمم ۞ نعمها ملتقط اهل العلم والحكم

هدانا واجبة بدا ودركه ۞ جهرا وحلفا وادارع سلم

وصيته ... كعارم فرصت ۞ ملتقم ... الروح او الدم

كتابه ... من وجه ۞ لكن الجزي لعل الصدق في الخم

شعر

العلم علوا العماس في صاحبه ۞ كما علا ... الطل الظلم ۞ والعلم يحيى قلوب الجاهلين به ۞ كالارض يحيى اذا اسقاها المطر

اشدد يديك بحبل الدين معتهدا ۞ وان امسك طول الليل والشهر ۞ ان البحار اذا احول في قد رحلوا ۞ الساهم الزخر ما عاهم السهر

يريدون ادراك المعالي رخيصة ولابد دون الشهد من ابر النحل ۞ سبيلا وغرا ضيفا مسكه فيه صعود

الناس كالكل لولا الفضل والدين والدهر كالدهر والايام تختلف ۞ ... لست تبني بالباطل العلا ولا توطئ ظهر الجدد

الاول هو الصحيح انهم الاربعه المعصومون من ولد فاطمه عليها السلام واليه ذهب بعض المعتزله كابي عبد الله

والثاني انهم بنو هاشم وبني المطلب كما هنا الثالث انهم بنو المطلب ۞ الرابع انهم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب بعض المعتزله والمجبره

الخامس انهم جميع امته واليه ذهب الازهري ... ولا عقاصعوبه العرب الحوله والاخران استضعف ۞ وقال ...

التي هم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعرب ۞ ... الطاهر المصلي على الطاهر ... وجود العقيم

لو قدم العجم لو كان الحديث كذا ۞ على الصحابه اهل الفضل والحسب ۞ اذ قدم الاولين بعد النبي كذا ۞ صلوا عليه على اصحابه النجب

التي هي ... ۞ هذا هو المذهب المشهور في العرب ۞ والحق اهمل حفظا لعهدهم ۞ انا مطلق في حرم النسب

... ۞ ... عدرا من الله في حكري ...

ولولى الشرح ولاخلاف في انه مشروع مع الاذان ...

عجب لمن تم له سرور بدار سميت دار الغرور ... ونصح ... ان مسكنه القبور

رات الناس كلهم سكارا وكاس الموت بينهم يدور ... نظرت الى الملوك بنو قصور ... فلم تبق الملوك ولا القصور

نظرت الى الدهر ... يدور فلا حزن يدوم ولا سرور

شعر

ودع الخلاف الى الوفاق تورعا وطريقه الاجماع غير منكر ۞ ما كان احد بعد منع كانما لم ابغض كاد رد المشعر

بل كان يشكر كل مولى جاد حتى الممات فلا تشكر وتمتري ۞ وكذا الغرائر والصبي به ... ما بين ... ومعشر

ما كان منهم من يرى بتعوذ كلا ولا نقلوه عند قصر ۞ بل جاء غير ... متواتر احظر ... والعلو لمنصر

من حب ... لكن تاتي منهم بحهد وتدبر للذكرى ...

وما الذي الماموم الى الخطء وللخوض على العيب بالنظر ۞ وما تعالى فيه للمحي كفر ۞ وفي النبي اسوه ومعتبر ۞ فقد وقع محموده لمن نكر

هذا دعا بعد صلوة الصبح وهو هذا

اللهم ... خير الصباح وخير المسا وخير القضا وخير القدر وخير القول وخير العمل وخير المحيى وخير الممات وخير الدنيا وخير الاخرة
اللهم انى اسالك من خير الصباح وشر المسا وشر القضا وشر القدر وشر القول وشر العمل وشر المحيى وشر الممات وشر الدنيا وشر الاخرة وسر ... برحمتك يا ارحم الراحمين
ونعوذ بك ... من شر ...

تتلوه دعا صلوة الظهر وهو هذا

اللهم انى اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك ودوام نعمتك ... عافيتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ... انك على كل شى قدير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين

تتلوه دعا صلوة العصر وهو هذا

اللهم انى اسالك يا غالبا على امره يا قاهرا فوق عباده ... ما لا طاقة لنا به اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك وتقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم واغفر لنا انك على كل شى قدير برحمتك يا ارحم الراحمين

تتلوه دعا صلوة المغرب وهو هذا

اللهم انى اسالك زيادة فى العلم والحلم وبركة فى الرزق وتوبة قبل الموت وراحة عند الموت ومغفرة عند الموت واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا فى الدين ولمتعلمينا ولمن احسن الينا وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

تتلوه دعا صلوة العشا وهو هذا

اللهم انى اسالك يا موقرا فى الفلك الدائر يا مسير النجم السائر يا عالما بامواج البحر الزاخر يا محيطا بقطر الامطار يا من لا تسقط ورقة من الاشجار الا باذنه
اللهم انى اسالك ان تحفظنا فى ظلم الليل كما حفظتنا فى النهار اللهم انا نسالك ان تصرف عنا بلا الليل كما صرفت عنا بلا النهار اللهم انى اسالك ان تجعلنا من الاخيار واحشرنا مع الابرار والحقنا بشفاعة محمد المختار برحمتك يا عزيز يا غفار ... وتقبل صلاتنا تامة واغفر ذنوبنا عامة ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ... وكرمه ... واضية

...
معللا ... عليه وفاقا ... بالغلط

هذه الابيات لامير المومنين على ابن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة

اذا ما كنت ملتمسا لامر ... وخاب الطرف عبد وخزم ... فاتحة الكتاب فيها لما ذا ... فدا ومر درسها فى كل وقت ... صبح ... ظهر وعصر
وبعد صلوة مغرب كل يوم الى السبعين ... تنل ما شئت من عز وجاه وطول ... ومن ... واطاع ... ومن يطلب ...
وعز ... من الايام ... ودمت معززا فى كل وقت ... والك ان اتاك ... عنك ...

الاحفظ فقال انا محمد بن ... الدار ...
الى قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما
حتى خرجت من بين ... لم يصبني من سفاح الجاهلية
... حتى انتهيت الى ابي وامي

وخير العمل وخير المحيى وخير الممات وخير الدنيا وخير الآخرة وخير ما جرى به القلم
وشر المحيى وشر الممات وشر الدنيا وشر الآخرة وشر ما جرى به القلم برحمتك يا ارحم الراحمين

وهذا

باس ما فيكم والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة
انك على كل شيء قدير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين

وهذا

المرء وقلبه تحل بيننا وبين ما لا طاقة لنا به اللهم اغننا بحلالك عن حرامك
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين

وهذا

الموت وراحة عند الموت ومغفرة عند الموت واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا
الاحيا منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

وهذا

البحر الزاخر يا محيطا بقطر الامطار يا من لا تسقط ورقة من الاشجار الا باذنه
انا نسالك ان تصرف عنا بلاء الليل كما صرفت عنا بلاء النهار اللهم اني اسالك
برحمتك يا عزيز يا غفار ... بقولها ... وتقبل صلاتنا تامة واغفر ذنوبنا
الا بالله العلي العظيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... فيهما لما داست ... فداوم درسها في كل وقت وصبح وظهر وعصر
... وطول ... ومن يعرو عشرو اعطاء ومن يطول ...
... في كل وقت ... وطول عمر ... وانك ان ... عن زيد وعمرو

[illegible]

فصل في فضل الوضوء عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضى العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنشق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضى فاحسن وضوءه ثم ركع ركعتين يريد بهما وجه الله غفر الله له ما كان قبلها من ذنب وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضى للصلوة واسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الجماعة الا غفر الله له ذنوبه فصل في فضل السواك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا

قوله لعله صلعم في مرض موته ... حدث مرض موته صلعم قال ... فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس حتى جلس الى جنب ابي بكر وهو يؤم الناس ... وقد تقدم بعض رواياته ... ولكن يقول تفسحوا ... عن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا اخرجه مسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلعم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها اخرجه البخاري ومسلم

دعا يدعا به عند جمع الاخوان وهو هذا اللهم اجعل جمعنا هذا جمعا مرحوما وتفرقنا تفرقا معصوما ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما اللهم اجعلنا ممن ... وتوكل عليك فكفيته وسألك فاعطيته ... اللهم اهدنا من عندك وافض علينا من فضلك وانشر علينا من رحمتك وانزل علينا من بركاتك ... وعرفنا الطريق اليك وسهلها علينا بفضلك وكرمك يا رب العالمين اللهم عافنا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وعلى طاعتك اعنا وعلى الاسلام توفنا وانت راض عنا ومن خيرك لا تحرمنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ... امر الدنيا والاخرة ما اهمنا واصلح لنا شاننا كله يا رب العالمين اللهم اغفر لنا ولحاضرنا ولغائبنا ولحينا وميتنا ولكافة المسلمين والاخوان ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لبعض الادبا

واذا الديار تنكرت عن حالها ... فدع الديار واسرع التحويلا
ليس المقام عليك حتما واجبا ... في منزل يدع العزيز ذليلا
واذا اراد كريم صاحبه ... ...
وترى دعواه ... فكفى بربك شاهدا ودليلا
ولئن تكن على زمان قد مضى ... حتى تعود لتسكن طويلا

هذا الابيات لهلال الرقي

اذا اعفوت ولم احقد على احد ... اريحت نفسي من هم العداوات
... الاخوان ... واظهر البشر للانسان ابغضه
... كانه قد ملا قلبي مسرات
... ولست اسلم ممن لست اعرفه ... فكيف اسلم من اهل المودات
الناس داء ... في قطع الاخوان ...

ومن شعر السهيلي للامام ابي القاسم بن عساكر

الا ان الحديث اجل علم ... واشرفه الاحاديث العوالي
وانفع كل نوع منه عندي ... واحسنه الفوائد في الامالي
... حقيقة كافواه الرجال
... الا ملال
... من الصحيح ... الغوال

روى ان بعضهم ...

حياتك تلك مغناطيس قلبي ... فلما لم اتفق جذبت ثيابي
فمنها ما قدرت فكنت اقوى عليه ... وبعضها غلب اجتذابي
وله ...
... فزهر الثوب زهر في الاباب
... فما ادرى الحيام بكيت مالي

اصول الفقه اربعة ... شفا الداء عند ذوي العقول
فاولها كتاب الله نصا ... وثانيها اقاويل الرسول
وثالثها القياس لفقد نص ... ...
ورابعها هو الاجماع فاعلم ... ورد الحادثات الى الاصول
فان الشافعي ... اصول الدين في الفقه الاصيل

من لم يغنى بين اقوام ... ابدا هم واحزان

واخبث العيش ما للنفس فيه اذا ... خضر الجنان مع الاعداء نيران
واطيب العيش ما للنفس فيه ... مع الاحباب ...

[illegible]

ثم تنقسم الى فرض عين وهو معرفة العبادات الواجبة وشروطها فعرض العالم البحث وفرض الجاهل السؤال

والثاني المعاملات وتشمل على البياعات والاجارات ولواحقها والثالث الجنايات وتشمل على القصاص والديات والحدود ولواحقها

والرابع الحكومات وتشمل على الدعوى والبينات والنكاح ... بين العبادات ... وبين المعاملات ... العبادة وهذه اقرب

القسم الاول اتفق العلماء على تقديمه لعموم العبادات للمكلفين ... الى ثلاثة اقسام بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة

... والحج وقد اجمعوا على تقديم الصلوة لان ... الذكر ... اول ما ... عليه العبد الصلوة واول ما ... عليه

... بعموم ... فيقال يا رسول الله ام صلوتنا ... الصلوة لانها اصل ...

... الركوة وكان العباس ... الصوم والحج ...

... الطهارة فالمويد ... ثم يقدمون باب المياه لانها اصل في

... قدم الحاجة لانها مقدم في الفعل ... فقدم العاسات لانها اصل ... الطهارة الا من نجاسة ...

...

فائدة ... وكان ... كاملة ... فان ... وارادو العدول الى الصوم

كما هو الواجب ... عليه الصوم عن البدنة جميعا ويكون ... عشرة ايام وهو الواجب الاصلي ... البدنة

ثم قال ... له لعل هذا الوجه الاخر اوجه ... والله اعلم

حصر موانع الرجوع في الهبة

ان الموانع في الهبات عديدة كما عشرة قد ذكرت ان اردت بيانها ❁ هبة لوجه الله او لقرابة وكذا على عوض تكن امكانها

او موت واهبها وقابل عقدها او خلطها بمجهول اعيانها ❁ وهلاكها حسا وحكما فاعتبر وزيادة فيها تغير شانها

وكونها دينا لمن وهبت له خذها منظمة تجد اركانها ❁ وخروجها عن ملك من وهبت له لا تعد الحكم ما كان بيانها

هذه الابيات مكتوبة على ضريح الفقيه نجم الدين يوسف بن احمد بن عثمان ❁ وهو مغمور بصحيح العين فتلى ... على ميلين

... وقبل الاركانا واشف الفؤاد وزحزح الاحزانا ❁ واقرا من الوحي المنزل سورة حول الضريح ورتل القرانا ❁ وقل السلام على المفضل يوسف ... للمعضلات

وابان غامضة المسائل علمه وهدى فاحيا الدين والايمانا ❁ هذا ابن عثمان المفضل يوسف ... علامة ... فصله ... المسائل ... وبيانا

❁ خلاه رب العرش في جناته حلل التقى والعفو والرضوانا ❁

فائدة في كيفية السواك ووضعه وقدره وموضعه ... الحكيم الترمذي ... السواك تحته والخنصر والوسطى والسبابة فوقه ...

... السواك ... روي عن عبد الله بن مسعود ولا يقبض عليه فانه يورث البواسير ... فانه ينفع ... والبرص ... سوء الموت

...

الاخيرة ذكرها في جواهر العقد للسيد علي بن عبد الله السمهودي وهو كتاب ... جمع ...

... في الصلوة ... قبل الدخول ... ان لا يمكن من ... الدخول فيها

... وان علم انه ... الوقت متسعا والطهارة ... له الدخول ...

... وان كان ... في الصلوة ...

لان ورود النهي ... الصلوة ... ان المندوب له ان يخرج ...

هذا العذر ... لان الاثر ...

...

فائدة ... فرض الله الزكوة في اموال الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء ... الاخوة ...

فائدة ... فرض الله الزكوة في اموال الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء قضاء لحوائجهم الاخوة وعملا بما وجب ... وما امر الله ... من المعاونة والمعاضدة

مع ... الاموال التي فيها ... كما ان ... في الابدان ... العبادات ... فلاجل ... العبادة ...

فيها الله ولم ... مع ... معصية ... وجب الاجبار عليها ... الامام عن المالك ... احدهما ...

من مال الميت والثاني ... ولاجل كون الصلة ... وجبت في مال الصغير ... العبادة ...

ولذلك لم ... في مال الصغير ... لان العبادة ...

على المعطا ... ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله ... مال خطير وهو النصاب ولم يجعلها الا في الاموال النامية وهي العين واموال التجارة والمواشي

وما اخرجت الارض ... نصاب كل جنس ما يحتمل المواساة ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة ...

العشر ... وجعل في العين واموال التجارة ربع العشر لما يحتاج الى العمل فيه بالاتجار في جميع السنة ...

عليها ... عن الاوقاص فسبحان من احاط بكل شيء علمه ووسع كل شيء حكمته ... وشملت كل مخلوق نعمه ورحمته ...

وتستحب زيارة القبور للرجال ... الثواب ... الميت ... الاخلاص ...

... لا اله الا الله وحده لا شريك له ... لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه ...

... الطيبين الاخيار ... الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا روي عن الامير ...

... الف ... الحمد لله ...

... في المنهاج ...

...

وحدث في كتاب ما لفظه سال رجل ساكن في بلد تولى امر البلد سلطان ظالم والسلطان يعصب منه حمّاره
من غير طيب من نفسه وهو يخاف ان خرج لم يخرج الملك للحوائج في ذلك البلد ان كان مخافة على نفسه
ان عوقب او نهري او سلب اذا اخرج من ذلك البلد فليس في الدين ... ان الله يعلو بورد في البلد وغيرها وان
كان يخاف ان يخرج سلطان بلده يفعله ولم يكن له حيلة في الانتقال عنه وان كان لا يحالد واضع ويده ان
خرج فلا في ذلك العذر الى ان ياتيه الله بسرور وحل يفرح وان قدر وامكنه ان لا يعمل حمله باخذ منه فيه السلطان فليعمل به
وامر ان الحوائج عن الهادي لانه ذكره واخر الكتاب يحيى بن الحسن وانما سقط اول الكتاب فلم يخص واضع الكلمات

روى عن امير المومنين علي عليه السلم انه لب الاذكار سبعه ذكر اللسان وذكر القلب وذكر النفس وذكر العقل وذكر الروح وذكر المعرفه وذكر السر
اما ذكر اللسان محمده وثنا وذكر النفس جهد وعنا وذكر القلب خوف ورجا وذكر العقل صبر ورضى وذكر الروح صدق وصفا وذكر المعرفه سرور ولقا وذكر السر تسليم

للحسن بن القسم رحمه الله
تصحيف اخ الاب ما فارقني ... هذا اخ اخوال الام على وحنته

وادا القم ولم يعاين حالته ... الا اوراحا
استغفر الله العظيم ...
زاد ففي قصير من غير قصد ومن اكبر ما يكون عقوقا

مكتوب من السلطان سليم بن عثمن الى الشريف ابي صاحب مكه المشرفه كيف لات فيها وعاظ ... اما بعد فان الحسنه حسنه وهي من الشوء
احسن والسنه في بعض اساسه وهي من السوء اسنين ... وقد بلغنا عنك ايها السيد الجليل اكرمك الله الامان بالخيفه وفعلك فعلا تخم منه الوجوه وتسود منه الصحيفه
فلا تفعل القبيح وخذ بالحسنى لا تصنع العرض والحقص من بيتك عرفت السنن وانت مع ذلك من اهل الجود والكرم وسكان البيت والحرم تكشف اوراق المحرم وسفك دم المحرم
ومن يهن الله فما له من مكرم فان لم تقف عند حدك اغمد بالسيف حدك والسلام

فاجاب الشريف المذكور بما لفظه العبد معترف بذنبه وتائب الى ربه فان اخذت فحظك الاوفى وان تعف فهو اقرب للتقوى

من لطف المعاناه ما اورده بعض الفقها في امرأه استحقت في يوم واحد مهرين ... ونصف مهر على بلا الذ ازواج وفي ذلك ...
ولقد عجبت لحرام ما طلعت في طول ما عاشت من الازمان الا طلاقا باينا من واحد ... وحوت من الصدقات والاحكام
مهرا ونصف مهر كاملا والكل في يوم من الايام من غير ان تعتد يوما واحدا فاعجب لهذا الحكم في الاحكام
وهذي جوابها للسيد الهادي بن ابراهيم
هذي مطلقة لتسعه اشهر وضعت وعدتها انقضت بتمام ... وعدت مطهره ولم ترى دم ... في الارحام
تزوجت فورا وطلق زوجها قبل الدخول ولات حين تمام ... وتزوجت رجلا وطال ... الله اعلم كم من الايام
قد استحقت بالدخول عليها مهرا بحكم شرعه الاسلام ... وعلى المطلق قبل الدخول نصف ...

روى ان ابليس لعنه الله جا الى نوح وقت الطوفان فقال يا نوح احملني في سفينتك وانا اعلمك
ست كلمات ... خير لك من وزن جبل ذهب وفضه تنفقه في سبيل الله تعالى فقال له نوح لعلك ...

فائده
قوله في شرح مقدمة الازهار الا انها عرمسارعه في كل الاجتهاد ما لا عاقب ... وفي القسمان ما لفظه واعلم ان المجتهد لا يكتفي بالنظر في ...
على اهل الانعقاد احاطته بمعاني ايات القران ... ان تكون مدحكم شرعي مخصص ... لان الاحكام في ذلك ...
انه مجتهد ... وفي شرح مقدمة الاثمار للسيد العلامة عبد الله بن الامام شرف الدين عليه السلام ... والمراد به امات الاحكام وهي خمسمائه
لاكل ما يستنبط من معاني سائر القران والقائلة قال الوالد ... ان في ذلك شيا مما يحتاج اليه المجتهد في استنباط الحكم من ناسخ ومنسوخ
لانا قد عرفنا ان الذي يحتاج اليه المجتهد في الاستنباط لا يتعلق بغير الخمسمائه ... في شرح المقدمه للسيد المذكور ما لفظه ...

قال لهم افعلوا ما طلبوا فان هذا العلم ما دخل على دين الا افسده وقد وجد ذلك الكلام صحيحا فان كثيرا من المتعمقين في علم المنطق من المسلمين
قد مال في كثير من الاصول الى ما لكفريه قطعا واما غير المسلمين فقد تعسف اكثرهم والله الهادي ... ولهذا ان من خرج من الاصول الفرعيه والعقليه
لا يغتفر عنه مثل الباطنيه والصوفيه وغيرهم وقد صنف الشيخ جلال الدين الاسيوطي كتابا سماه القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق وهذا الشيخ
جلال الدين الاسيوطي من العلما المجتهدين المتاخرين له تصانيف عديده في كل فن وهو ... قال في بعض الكتب وقد رايت تصانيفه تنيف على اربع مائه
مصنف ووفاته سنه احدى عشر وتسع مائه واسيوط بلد من صعيد مصر وكان قد اختار العزله عن مدينه مصر الى ان كلامه دائم على العالم ظله

فائده
صرح بعضهم في البحر بطهاره العاج وهو مذهب ابي حنيفه والعاج في الفيل منزله القرن في سائر الحيوانات وليس لنا حقيقه كما يظن فان من بنا هذا علم ما ذكرناه
فلا يلزم من القول بطهاره العاج طهارة عظم الميته والدليل على طهارته حديث ابي داود ان النبي قال لثوبان يا ثوبان اشتر لفاطمه قلاده من عصب وسوارين من عاج ...

لبيان ... وقت الحاجه لا يجوز والله اعلم ... املا مولانا شرف الدين الحسين بن امير المومنين القسم بن محمد رحمهما الله تعالى
وفي التذكره وكتاب ... في حاشيته تعليقها ما هو علمه ...

قال السيد العلامه جمال الدين عبد الله بن الامام شرف الدين عليهم السلم في شرحه على مقدمه الاثمار ما لفظه وفي كونها مقدمه علم او كتاب فرق يذكرونه هو هنا في التحقيق
اعتباري لا حقيقي لانهم يقولون ان مقدمه العلم هي التي يتوقف على معرفتها معرفه مسائله ومقدمه الكتاب يقال لطائفه من كلامه قدمت للانتفاع
بها فيه لا انهما من الارتباط سوا توقف عليها ام لا وهذه هي مقدمه كتاب لان معرفة الفقه اعني حقيقته لا يتوقف على معرفتها وبينهما ارتباط ظاهر وبها انتفاع
فيه ولا يبعد ... الاخر وهو كونها مقدمه علم لان شيا من الفن لا يتوقف في معرفته على معرفتها وان توقف ... من حيث ترتب جواز العمل ...
بمقتضاه ... ويلوح لي والله اعلم ان هذه المقدمه ليس القصد بها واحدا من المعنيين بل المقصود بها امر ثالث غير معنيي مقدمه
العلم والكتاب وهو ان معنى كونها مقدمه انه يجب تقديمها على الخوض في ما بعدها لا لاجل توقف فهمه عليها ولا لاجل انتفاع ... بل لوجوب
معرفتها الخ لا توقف ... وضع الفقه والعمل ... عليه وهذا معنى ... وهو المقصود كما هو المعروف من خالها ومعرفه فصولها
فيكون معنا مقدمه بالفعل ... هذه مقدمه ... عليها والله اعلم قال الوالد ايده الله ... اطلاقه عليه وهذا
المعنى هو الذي قصدناه وقصده صاحب الازهار عليه ... والله اعلم

روى عن علي عليه السلم انه كان يقول عند روية الهلال ايها الخلق المطيع الدائم المتردد في منازل التدبير المتصرف في فلك التدوير ...
واوضح بك ... وجعلك اية للعالمين ...

[illegible]

الجهيه

ذكر قاسم بن ثابت في كتاب الدلايل ان قريشا حين توجهت الى بدر مر هاتف من الجن على مكة في اليوم الذي اوقع بهم المسلمون وهو ينشد باعلى صوته

ازار الحنيفيون بدرا وقعة سينقض منها ركن كسرى وقيصرا
ابادت رجالا من قريش وابرزت خرايد يضربن الترايب حسرا
فيا ويح من امسى عدو محمد لقد جار عن قصد الهدى وتحيرا

فقالوا من الحنيفيون فقالوا هو محمد واصحابه يزعمون انهم على دين ابرهيم الحنيف ثم لم يلبثوا ان جاءهم الخبر اليقين

الحميه وذكر البخاري في تاريخه [illegible] قبل اسلام سعد بن معاذ

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف مخالف
فيا سعد سعد الاوس كن انت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف
اجيبا الى داعي الهدى وتمنيا على الله في الفردوس منية عارف

وسعد بن زيد مناة بن تميم حي عظيم يعرف بعوف

فعرفوا انه يريد الاوس والخزرج ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون

شعران

متى يقنع تعش ملكا كريما بذل العز كالملك الفخور
رضيت ببلغتي ولزمت بيتي فنم الامر لي وبما السرور
وادبني الزمان فلا ابالي فجرت ولا اطلب ازورا ولا ازور
ولست بقايل ما دمت حيا اسار الجند ام ركب الامير

قال الشافعي

كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف
الرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف

[illegible]

ملكه الرحمن [illegible]

لقد حفظ القران في عهد احمد علي وعثمان وزيد بن ثابت ابي الدردا معاذ
وخالد تميم ابو الدردا وابي لصامت [illegible]

[illegible]

سهام الليل لا تخطي ولكن لها اجل وللاجل انقضاء

هذه الابيات للشيخ اسمعيل المقري [illegible]

طلبوا الذي نالوا فما منعوا رتبت فما حطت لهم رتب
وهبوا فما تمت لهم خلق سلموا فما اودى بهم عطب
جلبوا الذي يرضى فما كسبوا حمدت لهم شيم وما كسبوا
عصفوا وما ساءت لهم خلق نشروا فما هتكت لهم حجب
دهنوا وما نقصت لهم ارب رجحوا فما جلبت بهم نوب
جنبت لهم ركوا فما سقطوا كلم لهم صدقوا فما كذبوا
غفت لهم نعم فما حذلوا شربوا فما بذلوا لهم جنب

ايمحق من الزمان وفعله في حفض ذي شرف ورفع الارذل
او ما ترا الميزان في اتعاله يعلي الرواجح والنواقص تعتلي
لو كان الدنيا [illegible]

يا لله لو يحيى الانسان حرىا [illegible]
[illegible]
قالوا ان له ابا وصاحبة وكيف [illegible]

وعجز بالابهام سعد المطو

[illegible] الغالة والابل ورحاب

لابن دريد الصفا

خلعت بارض زال عنها سكونها واصبح فيها روضة وغدير
كان وقوع الخيل فيها ازاهر وآثار اخفاف المطي بدور
ومن محدثات الصوارم والقنا تخيض بالد القوم وهي ذكور
واعجم من داء [illegible] تاجج نار والاكف بحور
واعجم من هذين انك قادر على كل جاني وانت تجور

يقال للشعراء اكرانه عود وللابي عوده [illegible] الشاعر

عود على عود من العدم الاول [illegible]
[illegible]

لابي سعد الرستمي

إذا ما أكلنا بقلة وكسيرة ونمنا عراة فوق خص من شش
تمنى امين المؤمنين مكاننا بتلك الفلايا والفراش المنقش

ولدى جواز التقليد ... في الزمن والاقرب عندي ان ذكر الاصح لان في تصحيحه ابطاله لانه لو جاز تقليد امام من جاز تقليد بلا مرواريه

الى تحصيل ... العلماء ... الامة ... هذا الذي ... والله اعلم ... قوله في ...

[illegible]

هذان البيتان للعز الى ...

ما في اختلاط الناس خير ولا ذو الجهل بالاذواء كالعالم

يا لائمي في هجر ... منفتش على حاسم

[illegible]

ثم قال الله الحاد الله ال... رحمه الله

شغاف ومبصر البارق المفرح ... ودعني كيف شاك ... مستحجي

وما داك الا ان في العد ... حسن ... كمال ... ما صاح ... هو هجي

وما تكمل اللذات الا بداوة ... ذا وطار ... جمع ... هذا ... حجي

فوالله ما ابكي على ساكن الثرى ولكنني ... على المتروحي

اذا كان ... فعلى ... بعد ... واورد ... الصبر ...

ولكن ... العروة ... فاصبر على ... اذا كنت ... اذا ابليت ...

ومن كان ... خوف زيد وطاعته حتى موت ... وضل الهي كل يوم وليلة على ذخر ... للشفاعة ...

هذه الابيات ... الى الامام المطهر بن محمد ... في قدم القرآن

ابى الله ... من الله ... قالوا القرآن كلام الله ... الذكر محلوق

ما نعتقد ... هذا هو المذهب ... هذا هو ... في الدين ...

وهذا جواب الامام المطهر ... على ابن اسحق

ائمة الدين هم آل الرسول ... الله طهرهم من كل ... معصية ... من جميل الاسفار ... صدقوا

[illegible]

لان العرش في التقدم والعمل

[illegible]

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح

وروى ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة

ما يقال عند سماع الاذان روى سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر الله له

[illegible]

قال السلطان اسماعيل [illegible] في كتاب [illegible] ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حدث حاتم الاصم وشقيق البلخي [illegible] ... [illegible]

كتاب المنتزع المختار من
الغيث المدرار ابتدعه من لم
يبان عنه في الورع الشحيح مبارع
وجمعه من أصحابه لسنن
الفضائل جامع
والحمد لله على كل حال من الأحوال
وصلواته على محمد وآله خير آل

فان صلت وصمت وقد بحث اعتبارا لما قد امرت ى ورت
العشر وصامت وصحتا الصلاه ما لا قد امرت
حال الصيام وان اثمت
بالدنتهى ولفطامى

قلنا المسلمي بالنصر الى الصلاه يقال نتركها الوجوب
اجتهاد به او قضى الوان يقال وجه هن وقيل
نطنا فالمنطتى كالعالم وقبل قبها اذا كان بمذهبها علم
ان مسائل الحيض لانا لدى الهادف بصل حتى مضى
ان العشر كلها طاهر الحيالو بلغ الصعد ولي
عشر سنة فانه يجب قضى ما فات فلانا لم الحادث على
بعد ان اجمع عليه اهل البيت عليهم عمه و والله اعلم
غايته وقع الخلاف
الى لانه على عنه
واحكم بالصواب عه

ولا كفر ولا فسق اذا وطى عمدا ولا فسق اذا لا
وحرم وطوها اجماعا الاذنه بحمولا على المستحلا
قطع وقوله صلعلم فقد كفر وطيها
قال في الانتصار وتحريمه من ضرورة الدين فمن امر الله
مستحلا كفر وعليه يحمل قوله صلعلم من اتى
وهى حائض فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه واله وسلم تمت

في الحج وزمنه على لاق المختلف فيه فدافعه والحج الثلاث الى العشر
والمختلف فيه يوم وليلة وهو قول س عه وقيل لا فرق سوى كان
مجمعا عليه او مختلفا فيه وسياتى كلام الامام في الطلاق في
قوله ولمتمتع عنده الفطع عه والله اعلم

و الصوم والطلاق
والاعتداد بالاشهر
والتشبه بالصائم

مسئلة ويعمل الزوج بقول الزوجه
في دعواها الطهر والحيض قال الامام
الا ان يظن كذبها عه بيان والله اعلم

قال الامام ي عليلم يجوز ان سال المنى في
معاطف سمنها ونظره الامام المهدي عليلم
وقال الاولى ان يكون ثمه عذر لم لكن له الا
سمنا في غير الغرية الابرضاها الا ان يريد البلد
بمعاطفها من دون انزال جاز وان كان ثمه عذر
تحيض جاز والاولى ان يرسل المنى في غير جسدها
فان ارسل جاز ويدها كسائر جسدها في جواز
ان سال المنى بها مع العدى لا مع عدمه عه ويحمل
ومثل معناه في الغيث تمت

لقوله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض ولقوله صلعلم
ما حام حول الحما
يوشك ان
يقع فيه
تمت

ولا يقال هذا من باب
العبادات والمذهب ان الحكم حق
الحاكم فيه وقيل لان ذلك تمت
ادمى تمت وهو اعلم

في غير الصوم عه فيح
واما في الصوم فانه يصح
وان لم تغتسل عه والله اعلم

ووجه الاستمرار ان لا ينقطع دمها
وقتا يمكن فيه اذا الوضوء والفريضه
الواحده تمت صحيحه بالنصر
الى الصلاة عه والله اعلم

ووجهها الذي لم يتم لها طهر اصحابا
بالنصر الى الحيض تمت قد
على النصر الى العادة انه وقت اما علم
لا الى يجوز بغير العادة وقت
امكان تمت والله اعلم

واذا كان دم الوسيخا صار لا ينقطع
لم يلزمها غسل فرجها لكل صلاه
ولا بعده ولا يلزمها ان تستنفر
ذكره الفقيه حلاف ص بالله
وس هـ

فانه اذا امتنعت من الغسل
الزوجه او التيمم فغسل لا يجوز وطوها
وان طالت المدة ذكره وهو ظاهر كلام الشرع
وقال في رواية الزيادة انه اذا امتنعت من الغسل
مع القدرة على الماء لم يجز وطوها ذكره ابو جعفر في الشرح
وهو الصحيح على اصل اصحابنا عه ومثله في البيان عه
وهذا اذا كانت مسلمة واما اذا كانت ذمية فنفى الكافي
قال لا يجبر لانها غير مخاطبة باحكام الاسلام وهو المذهب وقال ك
وش يجبر على الغسل واما المجنونه والكتابية فيستفى بان تغتسل
وتسقط النية للضرورة لا في الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيتها له

قال المفتي عه يحقق القياس
ان بينهما فرقا لان وقت
الصلاة مضيقا ووقت
الوطي موسع عه

ولو نفاس عه بيان
وفي شرح ... ان الغرض
اذا لا ضرورة في النفل عند ...
ولو في الوقت حلا والكافي

فان لم تجد ماء وجبت
القبلة من غير تيمم
بعد ان كل ...
عشر تسبيحات
ذكره احمد بن
عيسى عه
في الجامع لانه
مشروع ولان
المراد التصنيف

وقوله تعالى فان علمتموهن اي
ظننتموهن فعبر بالعلم عن الظن

فتقضي ما تركت من الصلاه
والصوم في الزايد على
العدد المعتاد تمت قرز

١ زياده او نقصان فليس وسطه جاوز العشر ولا مثبت عنه تعد عنه هي ان كل ما جاء

١ مسلم وتعد العاده قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد دون الوقت وعكسه عنه بيان والله اعلم

١ وكل امراة تغيرت عادتها فالمغير يسمى ثالثا بالنصر الى المرتين المتقدمتين فافهم ان كل ثالث مغير وكل رابع مثبت عنه والله اعلم

٢ وكذا الوجات ستا وقد عبده العاده الست الاخرى عنه لتكرره

٣ قال الله لو اتاها خمسا والثانيه جاوز العشر والثالثه دون العشر هل تحتسب بالمرة الاولى وتلغي الوسطى لانها جاوزت العشر ولا تغير ولا تثبت قال عليلي الاقرب ذلك وهل يكون عشرا منها حيضا سل تجعل الاولى يكون حيضا لانه وقت امكان وقد ذكر في بعض الحواشي انها ترجع الى عادة نسائها فان عدمن او كن مستحاضات فبا قل الطهر واكثر الحيض عنه قرن

٤ والضابط هنا ان كل ما جاء بعد وقت العاده مخالف للعاده فانه لا يلحق حكمه بالعاده ولا هي تلحقه ويبين ما بعده لفظا وانما يكون ذلك بينه ويبين ما بعده عنه لفظا كثر منهما يكون تابعا للاقل عنه

٥ الحاصل ان كل وتر مغير وكل شفع مثبت وكلما اتى مغير العاده يسمى وترا ولا حكم لما جاء وقت تغيرها ولا حيضا كثيرا والذي ياتي بعد المغير شفعا عنه والله اعلم بالنصر الى مرات الاقراء لا الى اعداد الاقراء عنه ح لى لفظا والله سبحانه اعلم

٦ قيل وكذلك اذا حدث الدم لجنايه وقعت على المراة او اكلت شياعير فرجها فلا يكون حيضا ولو اتى في وقت عادتها وهذا اعلم واحكم عنه

٧ بالوصول بالغسل عند ح ى في المبتداه مطلقا والمعتاده ان لم يكن عادتها توسط النقا والدم فحكمه حيض عنه ح فلح والله اعلم

٨ وهذا انما يأتي على قول الفقيه ان النقا حيض واذا لم يكن بين دمي حيض والا فلا وجه لقوله عشرا ام كوامل بل يكفي ولو تسعا او ثمانيا عنه مفتي

٩ وهل يجوز وطؤها حال القطاع الدم ظاهر اطلاقهم انه يجوز مع الكراهه قال النجرى لا يجوز تغليبا لجانب الحصر عنه والله اعلم

١٠ وسواء حيات ام ميتات ام ماتت قبلها ام بعدها ولا حكم لمتعد عادتهن بعد ان رجعت الطهر ولعلهن يرجعن اليها وان كن صغارا عملت بعادتهن بعد بلوغهن وكذا في الحفيظ عنه قرن وتعمل قبل بلوغهن باقل الطهر واكثر الحيض عنه قرن

١١ ثم استحيضت فحيضت عند ويه الله الى تمام العشر مجاوزتها العشر تجعل قدر عادتها حيضا ثم تصلي وتقضي صلاة الزائد على العاده قاله الصعيتري عنه ومثله في البيان والله اعلم

١٢ لعل المطلق يوم عنه وقيل ولو ساعة عنه اوع وفي الشرح وحد المطل الذي يحكى ضبطه وان قلع

١٣ كالاخوات وبنات الاخوات وبنات الاعمام عنه بيان

١٤ والاخت لاب والام والاخت لاب

١٥ بالتي رات سابعه فكلما جاها في العشر عاملت نفسها معاملت الحايض وكلما انقطع الدم في العشر صلت وصامت ووطيت لكن بالغسل بعد الثلاث وبالوضوء فيما عنه عنه عكسوى عنه قرن

١٥ باليوم الذي رات الدم فيه عنه الشيء عنه والله اعلم

٢٢ في الميل وقيل في البريد وقيل ان بعد بحيث يطلب العلم عنه قدر والله اعلم

٢٣ اذا المطل ما رات لكون الاولى تكون حيضا عنه هدايه والله اعلم

قوله ويسن الخلال عند الاخلال ... عود الخلال مما يكون منه
والمستحب ان يكون ... والخلال مندوب لقوله صلى الله عليه وآله
تخللوا على اثر الطعام فانه يصح اللثة والنواجذ
ويجلب الرزق وليس ... على ملك الموضع من
ان يرى باعجمة شيئا من الطعام وهو يصلي ...
ويكره مضغها وندب بلعها لقوله صلى الله
عليه واله من اكل البقعة وهو ما يتساقط من
الطعام وقذف الوقفة وهو ما يتخلل به
الطعام بين الاسنان واستعمل
الحسنات والمحاج امن وهو السواك
التوصي

قوله بالدلك
ولم يذكر في وجوب الدلك في سائر الاعضاء ولعله
اكتفاء بالدلك في المضمضة والاستنشاق بل يقال
اكتفاء بذكر الغسل وهو اخراج المايع الدالك كاياك
عسر ملا شامل ومعناه في شرح ابن بهران قررت

واجبان فقد اجزاه الوضوء ذكره الامام المهدي عليه
وكانا عنده بسنة في تجلد اجتهاده ... ترجمان مع
فلو مضمض واستنشق

فرضا وان كان نفلا فحكي الخلاف ... والله اعلم
وان كان نفلا فيسنا ان ما كان فرضا صح الخصوص
او نفلا فيسنا ان الوضوء اذا كان من العموم
العموم المنوي الخاص المختار عدم الاستنشاق
كان العموم المنوي او الاصح الخصوص الى العموم
الى خصوص او من خصوص الى العموم صح وان كان
... الخصوص ... قال الدواري ... فرضا كان
جنام في التحليل ... للخصوص ... بكل حال
ولا عبارة هنا والنجوم
لان النية ...

وهو وجيح
وهو وجيح الراس والوجه
العوض وهو وجيح الاسنان و
الوضوء قبل الصلاة ... البطن و
فان تخرج جرحهما فلا ... فان زالت بعد
فان رجعت بعد الصلاة ... لم يجب ... اعاده
الوقت ... فان خرجت ... ولو كان
لم يجب عليه الاعادة وقيل ... الصلاة
لان النبي ... اصولهم ان ما يبطل ... والله اعلم
فان قلت ... كانقضت الوقت يعني الاعادة ... اذا خرجت
وفي الوقت ... ولو الوقت باق ... لان
لحجة الاجماع ان لا اعادة ...

قوله والاستنشاق
قلت وهما من الوجه
فلا وجه لجعلهما فرضا
مستقلا ... بل يقال
انما افردهما لاجل
الخلاف فيهما
والله اعلم

قوله ... وكذي عن
الامام المهدي ...
احمد بن الحسين و
قد خالف اهل البيت عليهم السلام في
مثل ان الوجه ما واجه ... ومعها ان لا يصح الوضوء
في الوقت المكروه ومنها في النعل ان لا يصح النوم
نقوم مقام البول ومنها في صلاة الجمعة ...
يصح للمنفرد من بعد صلاة الجمعة ... والله اعلم

عبارة لا يحتمل ذكره
التحرك وفي الهداية
يحب غسل الوجه
لا باطن العينين
... والله اعلم

هما مثاني الجبين ... وهداية
العارضين هما الضدعان ...
الحنكين وهما ... الحذاقة
والعنفقة ...
الاذن ...
التحليل ...

محرى الاجماع ... خلافا
والعضو ...
البقعة ...
لا وقع في ...
لتحكي ... بل ...

قال في الانتصار ... مما كان في محل الوضوء من اصبع او كف وجب
عليه ... ذلك ... من ... وما كان
اصله فوق محل الوضوء فان قصر ...
ما دون ... يجب غسله وفيما حاذاه ...
الوجوب ... اذا كان ... قررت

قوله ... المذهب وجوب مسح كل الراس
قال في البيان ... ويكفي طاهر الشعر ومثله
في البحث وفي شرح الفتح ... مسح
باطن الشعر وظاهره الى ما هو ... المراد
مسح كل الراس ... على ظاهر
جميع جوانبه ... ما هو ... لان ...
وعلو ... كل شيء ... عادي
الاحاطة بجميع ذلك ... في هذه
الشعر المطول ... المذهب ...
المسترسل ان كان ... اجزأ ...
وان كان لعذر ... فلا ... للصواب
والله اعلم ... وصلى الله
... محمد واله ... جبار

قال في الشرح ... الطرق
العضد ... الذراع والاحر
عضو ... باحدهما
دون الاحر ... بزوال ... سقوط
الطارئ ... من ... والزهور
التفاصي ... من ... الكليف ...
وهو طاهر ... على الا ... اسماعيل
لان اصل الشريعة ... الحكم ولو زال
السبب ... قررت

... حتى بلغ الذراع ... ذكره
... مشكله ... وجب غسله ... كيف ...
... بانت ... شي من جلد الذراع ...
... شيء من جلد العضد ... وجب ...

راسا ... وهذه الهيئة ... وهمة عبارة الخبث ... قررت
... ومن ... البحر عن ...
والله اعلم واحكم بالصواب

ولفظ البحر ... يكفيه المسح ان ياخذ ...
احد المسبحتين بالاخرى ... ملصق ...
بمقدم راسه ... الخبر عند الله
على صدغيه ... وطاقة
الى مكان الابتداء ... التبع ... الشعر
... يكفي ... اجزاه ... فلو وضع كفيه بلا مسح ... قررت والله اعلم

قوله على

لقول السلام قرر اذا جنابه

عليه الاحديم من كلياد وي الابصار

اعتسل رضي لم من كلياد

فليتيمم بطهارة البدن ... قال في الزهور

وكذا التيمم لبيان معي واذا نوى وضوءه وعورته من غير

ثم طافيه عليه ... مكشوف ذكره لانه صاحب البرك والله اعلم

والله اعلم

استبار ... ذكره من البرك مطلق مفيد

(ص) هذى مطلق مفيد

ع ما سبات في قوله وكذلك

لو لم يكن العجس

الاصليه والطاريه الاتجهى محل اعضا الوضوء والاصليه

الطاريه لا تجهى بعد محلها والفرق بان

تجلى محلها الى غسلها على قول ... ماذا قلت

ع والفرق بان

يصح وضوءه ... باصل المسئله فتامل

هذى قوى باصل المسئله

في الاول ... فايده هل بالغسل ... الهادى ... الفرج

لانه يرتفع البول ... والله اعلم

قوله ... ولو احد في الاحكام

في حق ... الاحكام ولو واحدة فيه

عن الاحكام ... وشرح حل في الاحكام

والمراد ... وشرح حل واذا القاهما كما

اشتق الافاده

[illegible]

الاستثنى ... كالمو

في مجهول فاذا المخصص

يصح لعدم المخصص ... والله اعلم

قال النسايه احد ... وفيه نظر

[illegible]

الاول في الطهر

والحد ... لانها الاشياء

الواحد ... وقيل

والاصح ... بين نفل

وقيل كان الفرض نفل

[illegible]

١

مسئلة اذا تغير الما الكثير بنجاسة ثم زال التغير فان كان بوقوع ما عليه طاهر او بزوال بعض منه فانه يطهر وان كان بوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوها لم يطهر وان كان بوقوع التراب عليه ففيه وجهان للشافعي الاصح انه يطهر على الاظهر وان زال الماء ببقاء الماء في الشمس والرياح حتى زال

٢

فلو اختلط بمطلق فالحكم للاغلب ويبطل في الافضل وعلى هذا اخرج الاجماع الفعال في استعمال الاحر حتى يغلب في الطهر بل يفطح بان المستعمل الاخر مما لا يستعمل والله اعلم

٣

قال المولى رحمه الله هذا وكذلك في البرك التي تفصل لطول المكث فيجب الاستعمال بحيث ان المكث وحده لا يكره وكذا الاستعمال وجده وانما النور فيما يحمل منها لا ينظم لنها وذلك مناضعه فيه في البوادي فافهم هذه النكتة فلاول معنا فاما ما ... ان لا يستعمال فانه يكون طاهر غير مطهر ...

وحكم النور بلا ... انما على الاول يغلب ... وقيل ...

الخاص ... الا ان ... هو الاصح

واما حكم النور ...

فرقها هذي يرجح الى النوعين ... ولذي عطف ... التجايب الذي ... هذا ذكره الدليل ...

علي مطلق الامر ... ولا يغض ... التي ...

حتى لطلع ... لا اصله ...

١

مسئلة قال ص بالدلو صب كون ليسم لله غيث
مسئلة منحه بحصها وفي بعض [illegible]
على ان الدلو [illegible] قال ولو انشد [illegible] جماعة النار [illegible]
نجس لانه جار [illegible] على ثوبه فلانجس
نجس على ما اذا كان ما يتنجس والا فالذي يستنجي به [illegible] المراد [illegible]
ومثل ذلك من [illegible] وكذا ايا في مسئلة في المراد [illegible]
نجس الثوب لاتصال الجري عند [illegible]

٢

ولو مضا عليها ماء الاستغار [illegible]
ولو استقف عن ورث [illegible]
وهو طاهر ولو ساهر حال الاستقرار انه
ولقطة لي يكون طاهرا حال الاستقرار [illegible]
والا فلا فائدة بقولنا انه يحكم بطهارته فيها [illegible]
حال الجري لان كلها باشرة حال الجريان [illegible]
يشتغل بعد ذلك [illegible] وفي البيان [illegible]

٣

وقعت عند [illegible]
ولقطة وكذا الوقت [illegible]
على الجمادات [illegible] الاول [illegible]
خلاف ما في [illegible]

٥

اي الراكد او الفايض
وان وقعت فيه قبل [illegible]
الفيض لانه جاري [illegible]
بعد [illegible] النجاسة [illegible] ومثل معناه
حين [illegible] الذي [illegible]
في العصر [illegible]

هـ

[illegible] هنا يظهر ما ينقطع
قال الاستنجا في حال الجريان
[illegible]

٣

عبارة [illegible] وفي البداية وفي الكلام الفايض [illegible]
وجعل [illegible] وفي البداية [illegible]
اسفله فايض اعلاه ولم ينتغير [illegible] منه لانه
وجعل الوجه في الراكد [illegible] لانه جاري
الفايض فانه [illegible]
المقدر بحاسته [illegible] بفيض قدر الراكد
[illegible] يطهر لانه [illegible]

ك

مسئلة اذا وقعت النجاسة والماء الكبير والجاري فانتضح منه
[illegible] الى الثوب [illegible] فقال مر بالله يكون المنتضح نجسا وقال
[illegible] بل طاهر فان وقع الماء على نجاسة فانتضح [illegible] وهو
[illegible] الحقيقة النجاسة [illegible] قليل فانتضح وقيل انه نجس [illegible]
ص بالدلو وان وقعت النجاسة مع الماء في الكبير وقد ذكر مقالة في [illegible]
نجس وان [illegible] فيه خلاف ص بالله كما في الكبير

وقيل ان فيه خلاف

قلت لا يكون من [illegible]
الواقع عليها [illegible]

ومن انفصل [illegible] وان وجد
فطاهر [illegible]

٢

مسئلة قال ولا فلا [illegible] ان كان [illegible]
الفصل فانه [illegible] احتياط [illegible]
اشتغل [illegible]
[illegible]

هـ

وذكر في [illegible] انه يلزمه غسل
[illegible]
وقدره المفتي

[illegible]

[illegible]

قوله او متغير
ح

واما المتغير اذا وقعت
فيه النجاسة فهل يكون مثلها في
نجاسته بطاهر فيحتمل او يقال انه مثل ما انه متغير بغير مطهر
بسبب ما في انه لا يطهر به لانه كالماء على انه ولفظ
بطاهر في انه لا يطهر به من حيث على وهو المتنجس
فاشبه اثمانا بحاله هذا النوع خاص وانه يجب وان كان
حلي ويلحق به نجاسة فانه يجب عنه والله اعلم
اذا وقعت فيه الا بالاتصال عنه والله اعلم

قوله القلة
ح
وهي ما
اختلفت الى
هذه عنه صغيرة عند ضيا دون
النبيه عند صغيرة

فائده
قال في شرح مسلم ان علم الاثمان التي عن هذه
في التطهير عار حيث وحكى تحكمه التطهير به
العتره وحيث الفقها انه لا يكن الطين وعن الامام
لا استعمال السلف اياه من عليه بفعل ع لا احلته للغسل
احمد بن يحيى عليهم بحيث لا قلنا الحاجة فلا با
وهو الثالث ب حيث ان قلنا ب عنه والله اعلم

قوله فائده
شرح
لا يدفع ح

ويجري على العمر
اذا جرت بدعادة البلد الى هذه عنه
ويحوما يدعو من البلد ما لم يعرف الا او كونه ونحوه
مقدره او صغيره ما لم يعرف صغيرته هذه ونحوه والله
ما لكه او كونه على الصغير تساوي
يقال يجري على الصغير عنه اعلم

اما الحرير تحريت الجهة ما لم يطهر فيها
الا بالدبغ فلانها لا تتناول الا الا يطرف في حقه
لها انها بخلاف غيرها فانها لا يطهر في الاخرة وغيرها
عمه فسرته ولا يخفى جرى ان الباقى ... فسر
ملل لابد من الالة الكم والذيق ممد

ور والماصنا عن جده المهدى عليهم ان ثياب
الاطفال حكمها حكم ثوب وامرى وضعه في شرحه
والمختار انها ليست كذلك والعرف يبيح ان تغسل
الصبي الضرورة عليه في ذلك بخلاف الثياب ثيابه
فالمشقة عليها ... لهاى

حقيقة جرح الطاهر الذي لم تتغير منه نجاسة او لم يقض [illegible] تقدمت او غسلت [illegible] وقول الطاهر [illegible] عليه يوم او ليلة [illegible] سماع [illegible] صفة الاسوا لكان [illegible] او وان [illegible] فقيل [illegible]

[illegible]

مسألة قال الحسن [illegible] اذا غسل [illegible] الحصر المتنجس [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

انه يكفي الطهر في طهارته [illegible] بالريق منه [illegible] واحد منه [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

والباقي كثير منه وعن هذا [illegible] ولو قليل وهو طاهر [illegible] او ملتبس والانزح الى القول [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

قوله الى الماء الخ

ويعفى عما بقي من الماء فيه ونحوها فلا يعتبر العفيف بخرقه وهو صحيح بعد وقيل يجب ولو بلا دلو ولد ت وقدر ت ونحو ذلك والله اعلم

بماكان نص من ت وقدر ت والله اعلم هذا بانه بالنصوب وللتلبيس والدلائل باعتبار قاله فلا يرجع الى اصله اصلي لا طاري الكثرة قدر ت وقدر ت والله اعلم

قوله الخ
وهو يحتمل مع زوال السحاب فيها فلو لم يبق مع وطح اولون نزح البير ويبقى الى القول الاصح قوله والله لم يكفي كونه الى القول المذكور عند قدرت والله اعلم التحليل

قوله وتح الى
وهي التي اذا غسلت وتح الى البير فتطهر بالجنوب طهارة ضرورية وان لم يطلقوا الثاني عند بحلق ويه

قوله لا يشترط
ويكفي مرة واحدة فتطهر بوقوعه الماء الطاهر بقوه عنه وبانه غيبة قدرت

قوله حتى يسيح الخ
فان قيل كيف جعل الماء الذي نصب على النجاسة فتطهر بالجفاف قلنا طاهر كلام بولا ناعم اذا كان الماء اكثر من النجس الوقع كفى ذلك عن تحري والله اعلم

قوله وحاجته الخ
خبر الاعرابي انه بال في المسجد النبوي الشريف فقال صلى الله عليه وآله لا تقطعوا دره اخيكم انما بعثتم ان تصبوا عليه ذنوبا من ماء فاذا هو قد طهر فلما ري الاعرابي لين كلام النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم ادخلني الجنة ومحمدا ولا يدخل معنا احد فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد تحجرت شيئا واسعا والذنوب الدلو بجمعه ارطال والكثر ما يكون البول رطلين ومنا واحدا وان الوارد على النجس لا يكون الامثله فصاعدا

ولو مرة واحدة ذكره في تعليق الفقيه دليله تطهير الغسل قدرت بجري الريق كذلك هنا قدرت

ولا بد ان يكون الماء السايح اكثر عند ط ومثله عند ع والله اعلم

قوله صلبة
بطح الصاد قاموس

واسي ذو حوض عند والله اعلم واحكم

قوله مسئلة
هذا الصحاح في مسئلة والقاطر اذا انكشف جميعه في الماء القاطر المستثنى حتى نصب الحق باخر السطح في الصعب والحق باخر السطح فتى نصب طاهر لاجل الصلاة فالقاطر جميعه ولابد من الجفاف في السطح ولا في المسئلة الاولى وفي الاخرى كلام مجاهد على ما هو في الصحيح في مسئلة لكلام الفقهاء في الصحيح حرم ولا عند القاطر اذا لم تكن النجاسة فان القاطر جيد وبقي على السطح شئ منه نصبه طاهر لان اول شئ فيطهر التراب الذي في السطح والا واما لا فاقاه من الاجناب وغيرها فلا بد من عسله عند عامر

قوله يعني حيث تحللت النجاسة وحيث لم تتحلل عند قدرت

قوله اي المنصوب لاجل الصلاة لا التيمم فلا بد من الجفاف عند قدرت

قوله ان لم يكن متحلله الجمعة عند قدرت

قوله الا ان يكون الماء جاريا حال القاطر فلا يجب الغسل عنه

قوله فيغسل وفي حاشية حيث لم يكن عين النجاسة باقية على السطح فان بقيت فكلية يجب

قوله وما بعد ها طاهر عنه بيان

مع اساحة الماء ثلاثا عند من اعتبره او زوال الصبغة الحلبائية ياقوت

قال السيد احمد الشامي ومن ذلك الصابون لو جعل من ميتة لانه استحال والله اعلم بالصواب

قوله الاستحالة الخ
وحقيقة الاستحالة تصيير الشي الى غير حالته الاولى بحيث لا يرجع الى عادته الاولى

قوله الى ما يحكم
غالبا احتراز من ان يستحيل الى ما لا يحكم بطهارته كمني الكلب صار حيوانا والدم صار قيحا ونحو ذلك ومني الكافر صار ولدا عنه والله اعلم

قوله دون تام
قال الشيخ لطف الله ان هذا خاص في الجلالة لو عولجت البيضة حتى صارت حيوانا طهرت قطعا

بل لاجل الضرورة ولهذا لم يرد ان احدا نقب اسفل الجرة خلاف ما ذكره الامام احمد بن سليمان عنه شرح بحر

فان قيل ما الطهر بالبيض الناس من الاسحال الخ
ومن قيل ما الطهر المتيقن من الاسحال واما الحديد والاواني المغلوطة تستنزي وقيل والرطوبات والمتيقن احقيت بالناس ذكره ابو مضر قيل وكذا الناس النوم لا لاجل الاصلح فيستحيل يعصر حتى يصح ما يحق ويحل عنه النجس والنجاسة فيه من النجاسة يحتمل ان يحل فلا تصلي الشبهة قال كيف سقيت عابحس قبل ادبانه سقى وان استطهر بالحل ياطاهر وكذا الوجه انا لحم فيما يجس ما طاهر وكذلك فانه يطهر بالحل من الحجار الغليانه وما طاهر عند البيان والله اعلم

او ان تحلل بعين طاهر وقدره والبيض

والمراد بالبيض بيض غير الماكول واما بيض الماكول فهي طاهرة ولو انتنت وقيل سوى كانت مما يوكل ام لا عنه والله اعلم بالصواب

قوله على التعديد
اي طهرها وفيها ويحل طاهرة واما هو لاجل انفصاله بالنجاسة ولو يلت من في نفسه فطاهر وكذلك الدود الى قوله النجاسة فهي طاهرة بعد الجفاف من النجاسة اذا كانت النجاسة رطبة عنه

قوله في الخ
والمختار الطهارة على اصلهم وكذلك على اصلنا وقيل الاصح عندهم النجاسة فلزم على هذا في تحيير الفساد ان تنجس بنيانه ولا قايل به عنه

قوله امونا بك الخ
والمختار في هذه المسايل من قوله والمياه القليلة الى قوله ويحرم ماحال المجاورة ان المختبر هو ما لم يطلق استحالة النجاسة بالستحالة فطاهر وما ظنه فنجس من غير تفصيل واما مسئلة الاجماع فالمذهب ما ذكر واما مسئلة المكاره فنجس عنه املاء شبيبي عنه

قوله المستحيلة الخ
لا المستحل لو اجتمعت عنه بيان لان المستحيل قليله وكثيره على سوي عنه قدرت والله اعلم

قوله بالقلتين الخ
لقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتان لم يحمل خبثا قلت لا ياتي على اصلهم بالدو والشافعية لانه قد حمل الخبث قبل ان يصير قلتين هجريتين فلا يلزم ذلك عنه شامي والله اعلم

حال البيلونة لا قبلها محججى
خادق ماء في البيان [illegible]
ولو الحب [illegible] عند الحيوة [illegible]
ولو حى صفة للمبان [illegible]
ومول احترز بعضه عن الاصول [illegible]
وفيما احترز [illegible] والمبان منه
الاولى ان يكون الباقي [illegible] حيث ابان منه
طاهراً [illegible] قال الملش ومات
منه [illegible] حيا الثانية ان يكون [illegible]
[illegible] وذلك ان نقد الصيد
بحالين [illegible] احيائين [illegible]
لصفلين والثالثة ان تكون [illegible]
[illegible] منه بحس وهو ان [illegible] قاتله
والمبان منه جلد [illegible] ولم [illegible]
منه [illegible] حيا [illegible]
[illegible] او عجز عن اضجاعه
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] منه طاهر [illegible] قاتله فانه
والمبان منه [illegible]
منه عضو [illegible] حيا [illegible]
بان من حى [illegible] الجارى على اصول
هذا [illegible] والله اعلم
المذهب فيبطل [illegible] هل يكون
فاما القاتلة فيبطل [illegible] من المذكا القيلس
الباقي من حى او بان من [illegible] الضربة
البانى من حى بحس [illegible]
انه [illegible] الكشف انه [illegible]
القاتله [illegible] المبان منه حيا
[illegible] الحقيقة [illegible] الاحرة [illegible]
[illegible]

حقيقة الميتة كل حيوان ما تحقق
[illegible] كان [illegible] كالام لا
ومن احلت له الميتة عند الضرورة
لو نجس [illegible] عند الضرورة
فما اصطر اليها خلاف الى مصر [illegible]
والفصل [illegible] فنجس [illegible] والله اعلم

وعلى القول ان الحيوة بحله وقار
[illegible] لحياة في الحظم والاسنان
والعصب وقال قاضي القضاة
[illegible] الدماغ وعند [illegible]
بل الحيوة محلها [illegible] والله اعلم

الاصية الانتفاع [illegible] ولا ينجس بالموت
[illegible] تنعليدا [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] كفاية

واختلف في جلد الميتة هل الاشد
علمائنا امر في الدباغ [illegible] عن علي
[illegible] بالدباغ [illegible] جلد الميتة
[illegible] علي علاء ان [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] بالدباغ [illegible] في البيان [illegible]
يطهر [illegible] الطاق

ولو [illegible] قال [illegible] الطاق
[illegible] النطهر به [illegible]
فلو [illegible] الصحاف [illegible]
[illegible] النطهر به ولو [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

والفرق بين المخفف والمخلطه ان
[illegible] المخفف [illegible] نصاب [illegible] والله اعلم
المخفف [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] المراد

ليس المراد [illegible] عليه [illegible]
انه يخرج [illegible] المخلطا ما ادركه

المختار ان المخفف من المخلط ما ادرك فانهما
[illegible] من [illegible] ان
[illegible] والريح وهذا هو
[illegible]
المعمول عليه [illegible]

وطالطا كدان ما خرج من [illegible] حكم
[illegible] حكم القى وما خرج [illegible] والله اعلم
ما خرج من [illegible] المعدة في الطرف [illegible]
[illegible] النفو [illegible]

الى الفم دفعة واحده والى الثوب
دفعة واحده [illegible] والله اعلم

ويعرف كونه من المعدة ان يكون [illegible]
[illegible]

وهو اللحم المتصل باللسان [illegible]
والفطاح [illegible] جوانب الفم وقيل
اللحم المشرفة على الحلق [illegible] والله اعلم

هذا يعم جميع الحيوانات غير
الماكول الا الكلب والخنزير والكافر
[illegible] كل على [illegible] والله اعلم

الا ان يكون [illegible] منها
[illegible] على [illegible] فان خرج على غير
صفته [illegible] الفم [illegible] الامام عز الدين
[illegible] النجس [illegible] النقض
[illegible] الا المتوكل على الله
عليه السلام [illegible]

ولون صحيرة
[illegible] كالاقطار في السف
فانه طاهر [illegible] المنقق
والفصل [illegible] ولو لم يحصل [illegible]
في الاصل [illegible] فيه خلاف
وهل ينقض [illegible] الوضوء [illegible]
والمختار لا ينقض [illegible] النقض ليس

[illegible] التنجيس [illegible]
والبلة كاللحم [illegible] طاهر [illegible]
من [illegible] الثاني طاهر [illegible]
[illegible] حكمها [illegible]
ما قال [illegible] الثاني طاهر [illegible] والله اعلم
[illegible] المجاور [illegible] في البحر انه

واما دم الحلمة والوزغ [illegible]
نجس [illegible] دم [illegible] قال [illegible]
[illegible] خالص [illegible]
انه [illegible] دباح [illegible]
[illegible] والله اعلم

بل [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] بان يجعل جلده [illegible]

ولو من نجس [illegible] جلد [illegible]
[illegible] دما [illegible] على [illegible]
[illegible] بالله طاهر
واما اللحم المنبح فقال [illegible]
باللحم [illegible] وقال السيد [illegible]
[illegible] الذي لم يحل [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] المذبح بعد
اي عروق [illegible] وعروق [illegible]
انقطاع الدم [illegible] وقيل انه
[illegible] ينقطع [illegible] والله اعلم
طاهر [illegible] متصلا باللحم بعد [illegible]
[illegible] فيما بقي [illegible] فقامت
[illegible] الخارج من المنبح [illegible] والله اعلم
[illegible]

مسئلة [illegible] بالدم [illegible]
ان القليل من القى والدم [illegible] اذا انفصل
من [illegible] طاهر [illegible] هذا ان
المحقق من النجاسات يحصى عما دون
المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن
[illegible] دون القطرة من الدم ولو
انفصل من [illegible] اكثر [illegible]
البدن [illegible] يحصى عما دون ملؤ الفم الخارج
من القى ولو انفصل من ملؤ [illegible]
من المعدة [illegible]
لو [illegible] قطرة دم او ملؤ الفم
من القى ثم انفصل [illegible] حكم [illegible]
ولا يحكم بتنجيس [illegible]
نصاب النجاسة
[illegible]

[illegible]
[illegible] احد [illegible]
ان [illegible] الطيبا [illegible]
يحكم [illegible] الطيبا [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible] بالسحق [illegible] عنها وعند
وعندهم [illegible] انه [illegible]
القيح [illegible] هل وقيل
[illegible] والله اعلم
الباقي [illegible] ان [illegible]

مسئلة قال الامام [illegible]
[illegible] بالثياب والابدان
[illegible] الطبيعة
من [illegible] نعم نظ
[illegible] يحلق
[illegible] من تراب
بالاقدام والنعال
[illegible] الاحتراز
[illegible] بلفظه
من ذلك [illegible] عن
[illegible] من طي
الخلط [illegible]
متنجس [illegible]
المتلطخ به [illegible] القاف وقيل
وهو [illegible] اعلم
[illegible]

فلو انفصلت [illegible] وصحت
فلو [illegible] يطهر محكم
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] حكم الخارج
من السبيلين [illegible]

فلو اجتمع دون قطرة
من دم ونصف قطرة من
لبن [illegible] فانه طاهر
عندنا [illegible] لان مصل
[illegible] وقيح فنجس اذا بلغ
قطرة [illegible]
ذلك من جنس واحد [illegible]

وذلك لما روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا انس لا تكن
الخنثى فانه مخرج الاوعاجم سنة الحيض
والعجب والاذى من القلب عند الذبح والنكاح
والنجيح الخبير النابتة في الارض التي المحض
في الثور العجين العصفور الى الحلق والحاجة
للرجل بالاكل في المحاجر طالما الاول الحلق
فانها تدمي الاصل ونقل الحنظل ملحون الطهارة
اما النجيح فليس سم وانما هو مختلف والحكمة
جميعها كان في ... والله اعلم بالصواب

واختار الامام شرف الدين في جواز الطيب
انها طاهرة ... قال ولذلك
يدخل في الاطياب والمعاجين والادوية
واستعمال ذلك كثير من اهل الفضل والعلم
وهي ... والطهارة ...
وهو الاوفق ... والله اعلم
قيل ويدخل ... الجبن ... والاول ... في ذلك اطفال الاخرين
... يحتج ابايع وكتبا ... والله اعلم

لان ما يؤكل لحمه لغيره صلى الله عليه وآله لا باس
ببول البقر والغنم والابل شربت وبوله
صلى الله عليه وآله واما الآدمي فلا باس ببوله
ويوله ... ونحو ذلك ...
بالحل كالخارج من سبيلها من قرن ولعظ
في الطن والبز الحلال اذا تحير بالحلية وهذا علم
ويجوز اختيار النجاسة بالذوق والطعم
مع عدم الظن وقيل لا يجوز ذلك والله اعلم

واذا وقع رايط طير والسمك هل يحل بل يا حول
عليه فلعله يحتمل لان الاصل في الحيوانات
الحظر وينظر لو وقع عظم في ماء طاهر ما حكمه
الاهل طاهر ام متنجس قال صاحب ... ونشره
الحدة في الدين خفيفة ان اليا لا ينجس ... وقال الشيخ
السيد ابراهيم حفظه عن المتوكل علي ... علم ونحوه
ما في الطلاق في ... وهو ... لا ... ويخلص ...
لم يقع ... والله اعلم بالصواب
الطير ... خلافه كما في الاصح والاشبه ... وهو انه لا يجب
المتوكل على الله ... مما له في الحيوان ...
يغسل المني ... الخ
النظر ... والسمك ... في ذلك الجيد ...
ابراهيم الوزير ... والله اعلم

يجب صحيح اطرف ... الابعض
والسمك ... وان لم ... الذهب ...
... بحضوص ... قيح ... اللمعه ... وقيل
علو الحطل العلم ... وقد جاء ... من الخبر قبل
بعض فانه لا يخرج عن ... لا جل ... والله اعلم

٥٥
توجب لوصوفها متنح
الصلاة ونحو ذلك فيه او به او لاجله
لان في الخبر ونحوه ما لا به على بحض
الوجه ... على نقصها والله اعلم بالصواب

فا سنده الابتدي يكتاب الطهارة وذلك
لانه لما ... التوحيد فقدمه على الصلاة
ثم الطهارة ... عليها الا انها شرط
وهي ... عليها لا يتقدم عليها ان الطهارة
الاحكام في ... ولكن قدم التخصيص
شرط فيها وهي بقدم ... فقدم الطهارة ...
... اشتمل على مطهر وطاهر ونحو ذلك
وهي ... ونقدم باب الوضوء ...
... على غيرها ... والله اعلم

توجد ان مفهوم الحدود ان ما والوجه الطاهر
طاهر ان ... الذي اختاره في ... بالمسح في
... البول ... ببيض لونه ولا ...
قد ... ان يقال من نحو ... سنه
والاولى ان يقال ... لا يكون ... حكم
الذي يجب ... ما ... والله اعلم

٥٥
قال السايل ما يقال في رجل مقلد لاهل البيت تنعقون
... فقد نصوا في ما فيه
... حيث يختلفون في المحادين
على انه نصه الامام ... والاسم
نحو ذلك ... في مسئلة التسبيح بدل الفاتحة
... والاسم عليه مثل ... انه
هو فيه يحتم ... التحسير ... اذا
الانتقال ... والتحيير في ... ما اذا ...
هل بجزئ ذلك ... قلت ... ما لا يجزئ
التحيير ... لانه ... هذه المسئلة مخصوصة
حصار ال ... فيهما ادم بالقول
بالعمل ... فقط في ... ان قول بجواز ...
التقليد بالاطعام في هذه ... وهذه سنان
الواجب المخرج في الافضل ... في
لم يخرج عن ... والهادي ... ان ... من
بجواز التسبيح ... ان هذي ... الحجة
وانما خالف في ... في الاجماع ...
الممنوع منها ان ... الصحيح ... ان ...
للنظر والترجيح ... وان لم ... يعمل
ما نرجح لمن الدليل طالحا ان ...
وصحح ... جواز ... الاجماع
البراهيم ... اماما من نصا عدا عن
ما لم يؤدي الى اتباع الرخص ... والله اعلم

حقيقة الطهارة هي ... توجه صوفها
صحة الصلاة فيه او به او لاجله فالاولى ...
الطهارة من النجس والاحداث ...
... الصحيح في البدن ... ثوب او فيه ...
... ان يقال في حد ... صفة حكمية توجب
لموصوفها صحة الصلاة فيه او به
او لاجله على بحض الوجوه
وفي حد النجاسة صفة حكمية توجب ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم امين

مقدمة لا يسع المقلد جهلها فصل ذكر فيه مولانا عليلم من يجوز له التقليد معنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها

ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز فقال التقليد وهو قبول قول الغير من دون ان تطالبه بحجة في

المسائل الفرعية احترازا من الاصولية سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرائع فان التقليد فيها لا يجوز وقال

ابو اسحق بن عياش والامامي يجوز التقليد في اصول الدين وربما من القسم الثاني ايضا العملية احترازا من الفروع

العلمية كمسألة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها الظنية وهي التي دليلها ظني من نص وقياس قطعية

وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول قطعا والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة

معه بينه وبين الفرع نصا او اجماعا كذلك وعقليا ضروريا كان او استدلاليا فان التقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود جائز

عند اكثر الامة وذهب الجعفران وجماعة من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي

يسأل العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع لان فيها مع الحق

واخذ المقلد لما من ان تقلد المخطئ قال مولانا عليلم هذا صحيح الى ان ... اجماع الصحابة على جواز تقليد العامي في مسائل

الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للانتصار فدل ذلك على جواز تقليدهم في القطعي والظني ثم انا بينا

من يجوز له التقليد بقولنا لغير مجتهد لا له اي للمجتهد فانه لا يجوز له التقليد ولو وقف على نصه فانه لا يجوز له

تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره

وقيل انه جائز مطلقا ولو عن اعلم وعنه الاقوال الماضي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد

على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره قال عليلم ثم لما كان في العمليات ما لا

يجوز التقليد فيه اخرجناه بقولنا ولا في علمي يترتب العمل عليه في الواجب والجائز امر علمي اي لا يكفي فيه الا العلم وهو الذي

يترتب على القطع هو كالموالاة للمؤمن وحقيقتها ان تحب له كما تحب لنفسك وتكره له كما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترامه

وغرضه وذلك ان الموالاة لا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن في ذلك لا يجوز الا لمن علمنا انه من المحسنين والاصل

مثل هي ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم يقينا انه قد خرج منه والمعاداة وهي عكس الموالاة ايضا لا يجوز التقليد فيهما

ولا يكفي الظن فيها الا العلم انه ارتكب على الكفر او الفسق فهما لا يجوز التقليد فيهما كذلك اما ترتب عليهما

فصل ويقلد من حصل فيه شرطان احدهما كونه مجتهدا وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها وانما

يتمكن من ذلك من جمع علوما اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة وثانيها

الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدر ... انه قال عليلم العلماء التحرير وان ذلك في محض الاحكام ونحو خمسمائة

عرفها وصرائحها فانما يستنبط من علم القران من خمسمائة فانها كثيرة وسبعه كما ... الحاكم الا انها غير شرط في كمال

الاجتهاد للاتفاق ثم انه يجب في المسائل انه يحفظ غيبا بل يكفي ان يكون عارفا لمواضعها لتسهل حيث يمكن

من وجد انها عند الطلب من دون ان يبني على القران جمعا وثالثها ان يكون عارفا لسنة الرسول صلعم ولا يلزم

الاحاطة بها بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام كسنن ابي داود او الشفاء في مذهبنا او نحوها

ولا يلزم في حفظ السنة لا كما تقدم في الايات وحينئذ لا يلزم غيبا بل امكانه وجدان الحديث الذي يعرض كون

امران الكتاب وعلى هذا الوجه لما احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه وكل حديث

مذكور فيما يليق به من الابواب كما ذلك دان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في الفروع وزائغها

المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين ومن عصرهم الى بواتر المجتهدين هذه الامة عليها قال مولانا عليلم انها

كلها لا تحتاج الى نقل الاجماع فيها بالتواتر قال وقد نتبعناها فوجدنا اكثرها مستندا الى نص صريحه او ظاهر

متواتر صريح وسنتعاضى كثيرة منها اي من الاجماعات لمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجودا في الايات والاحاديث

الاحاديث التي اعتنى بمعرفتها فلا يحرج عن ذلك الا القليل يحفظها يسير على يسر بعد هذه التنبيه الذي ... حفظ ذلك القليل

النادر ما يتوجد ان من الخطر في مخالفة الاجماع ورابعها علم اصول الفقه لانه يشتمل

على معرفة احكام العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح نسخه وما يقتضيه الامر

والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغير ذلك واحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه

لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها فهذه العلوم الخمسة التي يكمل الاجتهاد بها لمن يحكم قال عليلم واهمها الايات

والسنة ومسائل الاجماع كما ذكروا اصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان ثم اصول الفقه

فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع همته تكريح فيه حتى تصاولطرة وقد اشترط

غير ذلك وليس عند نا بشرط منها علم الجرح والتعديل للرواة ما يحتاج اليه من السنة وقد صح المتاخرون خلا

ف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين

فاما انه يمكن استنباط الحكم لا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكر مولانا عليلم في الغيث وجعل اخر اصول الدين من علوم

الاجتهاد قال فيه لتوقف صحة الاستناد لا ان الشرعيات على حقيقته ثم ذكر عليلم الشرط الثاني في قوله عدلا

اي ذلك المجتهد عدلا والعدل هو الحافظ لدينه ... قال ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة

ليس معها بدعة قال مولانا عليلم وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الملتبس حاله من المعاصي مطلقا

وترك ما غلب من العلماء صغر البشرى كالتطفيف والتطفيف بحبة وترك بعض المباحات وهي ما يعده العقلاء اسفافا

غير كفر كالحرف الدنية مما لا يليق كدخوله في صنعة الطوالب ومع العرف في شعل بهم من المباحات كاحدام الحمامات

وسواس الجمال والخيل ونحو ذلك كاللعب بالحمام اعتيادا والمجاهر بالاراذل فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يجوز

تقليد من وقع في شيء منها ما لم يرجع الى التوبة قال عليلم ولما كان في الكبائر ما لا نعلم كونه كبيرة الضرورة من كتاب الله

او سنة بنية او اجماع مستند اليهما بحسب النزاع في بعضها لكنه يؤل الى الكفر والفسق ما تشمل به من الوجوه

تسمى صاحبه كافر تاويل كالباغي وكان تحكمه حكم كافر التصريح عند الاكثر حرم التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا عدلا تصريحا

وتاويلا اي مرحق العدالة ان تكون من الطرفين وقال ابو القسم البلخي يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التاويل

واخذ الخبر عنه وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويجوز اخذ الخبر عنه وكفى من يريد التقليد المغرب عن حال هذا

الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى انتصابه اي انتصاب هذا العالم للفتيا حيث يرى التابعين يا حد دون غيره

فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان في بلد شوكته وهي امر دولته لامام حق لان لا يجوز له

فاسوا وبل لانه مهما لم يكن كذلك المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التاويل ويرى ان يكون هذا المنصب فاسق تاويل

او كافر تاويل عنده فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل عليه الظن بصلاحيته حينئذ قال عليلم فاما اذا كان

البلد الذي هو فيها فيه كما ذكرنا فانه يحصل الظن انه ليس كذلك وانما قلنا المعرب لانه لو اخبره معرب صلاحيته يجوز

الاخذ عنه وان لم يا خذ عنه ... اخبره عدل بصلاحيته لانه قول من يخبره اكثر من واحد فصل

وكل مجتهد وقد يعبر بانه مني وفي الاجتهاد حقه في الفروع ات العمليات الظنيات فهو مصيب

فيه تعليل خضابها بما كان معتادا وهو الذي لا يغير الشعر لكن ... فليس ...

ويخرج بتخليل

قال الابارى عن في الاصابع في بيدي والمنتخب تخليل الاصابع ان يبدي تخليل الرجلين بالابهام ويخنصر اليسرى تختم بابهام العاكس في اليسرى ....

والخلاف في ان الاصابع والخلاف في انها كالخلاف في الاعضاء ان الاصابع الا سنانا ذكره بلغضيه ....

عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي وعنه صلعم من احيا سنتي فقد احياني ومن احياني كان معي يوم القيمة عنه فقد احبني ومن احبني كان معي يوم القيمة ومنظومه والله سبحانه اعلم

والمراد بالجري هنا وفي الغسل مزاولته من موضع الى موضع لانه شرط ان يدلكه حال جريه الماء عليه بل يكفي ما دام الجريان طلبا وقرب

من احدث في اثناء الوضوء قبل كماله فسقط وضوؤه على طاهر كلام الشيخ لانه قال فيه وما قال في الوضوء بحسب والاماري وذكر في تذكرة والافادة والامام على ان يجدد الوضوء لان النقض حكم والعقم والوصف له حكم حتى لا ينقض عما دام حاطم الوضوء ولا يثبت كلام الذي هو والذي عليه املاه مثل ما في الغسل وهذا معنى كلام المنتهي وهل العمل لكل عضو لان مرات وان شاء اختنصر قبل كمال العمل ان شاء فعل لكل عضو ثانيا او بالماء ذكر معناه في الزهور

وهو بالجبار ان شاء فعل الاعضاء عاد ثانيا الى الاول في الاعضاء

الاولى لفعله صلى الله عليه واله وسلم في التعليل لما روي في صفة وضوئه صلى الله عليه واله وسلم ذكر معناه في شرح الدعا، عنه والالزم ان يفعد همها على الفرضين عنده من قال الهمامي اعضاء الوضوء والاعلى

وجب القبليان لا يتخلل اعراض بان يكون في حكم المفعول لاجله

عبارة الاثمار وسن السواك ويدبت ادابه ومعناه في الى ... نحو ان اله النجاسة من الفرضين او الا لان واجب الوضوء منه وبه لا ينفع الا بعد ان اله النجاسة كما تقدم من صوالتها ...

وهو بالحيات ... وثلث الراس بماء واحد ... ووثلث امواه ... العصلات

الاهام الهادي ...

ويكره الزيادة على الثلاث من ... ويكره الادمام لا نها بدعة ... اعتادها ... عليه

نفي الوسواس بالرجوع الى الادلة الشرعية والمراد اذا زاد على الثلاث معتقدا النقصان سنة لا ان زاد لنقصان فيه ولم يجعله عادة فلا حرج

٣٢

ع الاولى ان يقال من نحو ح من الثقب الذي ... بعيد
الاولى انه لا يدخل الثقب كما ذكره في عبارة من ما خرج
السيلان لانه ليس كما ذكره في فتاوى قاضي خان واما في
تحت البشرة لبعد بين ولو من القفا يصح الى حكم القفا
من السن فما فوقها فحكمه حكم

ح
الدسعة الواحدة
من الفم مملوءة الفم فقط
والقيء المتدارك الذي من مملوءة
وهذا الكلام لا دخل فيه

فلو نوى فيها ولا استجابا دابا
هذه الصلوة ذكره
ومسح قرن وجبت
حاملا الصحيح ولا ... نقض الوضوء ينقض الوضوء من ...
وقد ... الشافعي والمالكي

ع
وعتق الرقبة الاعم
اعتق رقبتي
الصحيحة من النار
وفي الاغلال
يوم الحساب

٣
فرضا او نفلا او قراءة
وقيل الدنا ادنا فلذا فرضه
فيستحب لان الغسل عليهم
او وجبه لكل صلوة

مسح ما يمسح وغسل ما يغسل
ولا يجب الا ... لانه قد حصل
وقولنا الطهارة والله اعلم

فان توضأ بالوضوء يجب بدله ... حال مباح
تعمدا ... فلذا ... وجب
عليهم اعادة الوضوء ... اعادته
لانه قد يكون ... الصلوة فقط ... هذه النية ...
وان ... الصلوة ... والتجديد فقط

١
فيما بعد اعتراضا عن ... الاولى ...
الصلوة او على وجه ... ذكره في
الانفصال لها ... عليه السلام
عن الهادي عليه السلام

٤
اما قرب الدنا ووضعه دون
على البدن ... وكره ولا مباشرة
مباشرة ... ولا ... عن
... الاعمار

ك
هذا في ... من انقطاع الدم
في حق المستحاضة فيذا
عكسها الوضوء والصلوة

منه
والمختار انه لا ينقض الوضوء حتى يسوغ
لكن لا تصح الصلوة به ولا بعده بعد
لبسه قبل الوضوء والاستعمال انه اعلم

والمراد بالغنى الذكر
لتمكن من قضاء الدين الذي تمنوت
على ما يقتضيه المفاعلة لانه عاصي
واما الصلوة فمبطل لانه ماموز بالخروج
بالمضي فيها ومع ذلك انه عاص
منها الغير مع اصلها على الاخر
هولاء الطلبة لا يصلون العيد حتى كل
الوقت لان الله تعالى مطالب بهم في كل
وقت من الاوقات ترد المطالبة الى
اصلها ويستحقها من يحلبق معه
عن هذا ليس بصحيح على المذهب
لانه لا يجوز ان نفسق بالقياس
فلا ينقض الوضوء ما لم يشاهد بذلك
منه فرق مع القصد منه فرق
وكذلك من معه كتب من حقوقه
منعها لاجنبيه صلاته الاخر
الوقت لانه في حكم المطالبة من جهة
الله سبحانه من يسخط العقد
والمغفرة الا اذا حصلت اديه
اسقط والا فلا منه فرق

ومن شك في الطهارة والحدث
ومن شك في الاصل وفي السابق منهما توضي منه
رجوعا الى المعتاد وشرح الابنان بيان وجب لاذا رفعه
قال في الاصل يحدث الاصطلاح والاحتمال كان فلت
بعض موجب الاحداث الاصل بالطهارة الاحوال اللاقلة
هلا حكم بالطهارة هذا يكون الصلوة
سئل لعل الوجه الا نعودي الاصطحابه
متيقنة ولا
فقي في عدو
كحالته

قوله ومطل الغني
عطف قوله ومطل الغني والوضع
على قوله ولبس الذكر الحرير وهو
انه ليس بكبيرة ولا نقض الوضوء
على المذهب كلبس الذكر الحرير
ليس كذلك بل هو كبيرة على المذهب
نا قضى الوضوء ولو لم يذكره لدخولهم في
امرها الكبيرة منه لذكره

فقال ان حصل
بعض النعل اعاده
فقط الا ما بعده
لان الترتيب

قوله التفريع لاجل الترتيب

فقال ان حصل الخلل في فعل فلا
اشكال في اعادة ما بعده على قول
عنه هم من يجزي فرق وكذا
على قول من يرى غسل هذه
الترتيب دون العضو
ما بعدها وحجه على الترتيب ما فوق اليد
ولا اذا ذلك في الوضوء وما فوق الرابع
وقلت في العضو
العضو في التيمم منه

لان الترتيب
فان حصل
بعض الفعل فلا اشكال في اعادة
ما بعده على قول
وكذا في

الفعل اعاد
فقط الا ما بعده
لان الترتيب
فان حصل
في عضو

اذا وجد عدد
من الفرق
من ما بعده
نفسه

هذا الموضع الصحيح والواحد
المراد بالموضع منه دم ولو
بالحك قدر وهذا حيث متفرقة
من عامر منه الدم عن مواضع متعدد
خرج منه الدم دون قطب متصلا فلا
من كل موضع
واما اذا اخرج الدم متصلا انه موضع
خلاف بين الفقهاء قرز
واحد قرز

والدم سائل اوقه
سال بعد الف ضوء وهو
هذا اشرط صح عليه واحد
الطهارة والاصل وانه موضع
وان النبي على بعض لان الاصل
او مواضع فلا ينقض

ذكر مولانا العلامة رحمه الله
جمال الدين علي بن محمد القسم
في التفسير انه قال الكبائر سبعة
عشر كبيرة اربع منها في القلب وهي
القنوط من رحمة الله والاصرار على
معصية الله والشرك بالله والامن من
مكر الله واربع منها في اللسان السحر و
قذف المحصنات واليمين الغموس و
شهادة الزور وثلاث في البطن اكل
الربا واكل مال اليتيم وشرب الخمر و
اثنان في الفرج الزنا واللواط وواحدة
في الرجلين الفرار من الزحف
وواحدة في جميع
البدن وهو عقوق
الوالدين

لا بالاشارة من الصحيح
فلا ينقض والمختار
انه ينقض واما من لا
تمكنه النطق فينقض اتفاقا
قرز وينقض الوضوء
الكتابة بالكذب لان الكتابة
قائمة مقام النطق عند بياض
لقوله ولا تخطه بيمينك والاعلا

والنميمة والغيبة ينقضان
الوضوء ولو بكتابة او نحوها
على لفظا قرز والاعلا

وتعمدها لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم من ضحك في صلاته
قرقرة فعليه الوضوء والقرقرة
ينقض التعمد لانها تحرم
الضحك وعند بالله
انها تنقض وان لم يتعمد
انه صلى الله عليه امر بغسله في الصلوة واعاده
الوضوء والصلوة قلنا محمول على انه تعمدها
بدليل قوله صلى الله الضاحك في صلاته
والملتفت سواء ومعلوم ان
الالتفات فيها لا يوجب

قيل وحد ما
كره كشف سواء كان
بالقول او بالرمز او
بالايماء قرز والاعلا

فهو يستحق الذم والاستخفاف
به لفسقه اذا كان لا اذا كان
التشفي به لاجل غرض فلا يجوز
من باب الفرق

انما اوصله اليه نظره من ايجاب امر او تحريمه او ندب اليه او اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ومراد الله تعالى تابع لما ادى
اليه نظره لان نظره تابع لمراد الله وليس لقصد سوقه الاجتهاد حقه ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي غالب الظن قال
عليلم ولنا في الاصح اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو انواع الاول ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وا
بي عبد الله البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت ط و م و ص و المهدي احمد بن الحسين القول الثاني ان الحق مع واحد وا
ختلف هؤلاء في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور وهم بعض ومنهم من قال مخطئ اثم وهو بشر المريسي والاصم وابن
علية بالاثم وبعض ينقض حكم الحاكم ومنهم من قال المصيب مخالف للاشبه عند الله وهم بعض قال مولانا عليلم وكلا
المستندين من الائمة … مما يدل على هذا القول و زيادة على الثاني والحي من المجتهدين
الاخذ عنه وتقليده اولى من الميت منهم لان الطريق الى كماله يكون اقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الا
حوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء العاكس بالتقليد خلاف الحي والاعلم منهما كان اولى من الاورع
اولى عن الاورع منهما لم يصح في عدالته اي عن الاعلم وان كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطرق
فالاخذ به والائمة المشهورون من اهل البيت بكمال الاجتهاد والعدالة سوى كانوا ممن قام ودعا كالهادي
والقسم او لم يكن كالعابدين والصادق فقد عرفنا تقليدهم اولى من تقليد غيرهم عندنا قال عليلم وانما
كانوا اولى لوجهين احدهما قولنا لتواتر صحة اعتقادهم لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطئة المجبرة و
المشبهة وغيرهما ممن اخطأ في اعتقاده فعلم بذلك وبنصوصهم ايضا ان اعتقادهم مطابق للعدل والتوحيد الخا
فالائمة الاربعة فانهم وان كانوا مشهورين … ونحو ذلك فقد نقل عنهم احاد من البلاد ما يقتضي الخطأ في مسا
يل اصول الدين فاشرنا الى ذلك بقولنا ونقرهم عما رواه البويطي من اصحاب ش وغيره عن غيرهم وذكر الفقيه
هو ش وح ك وابن حنبل فان اهل البيت عليهم منزهون عما روي عن هؤلاء من ايجاب العدة … وزهاد
ذلك مسائل من الجبر وتجويز الرؤية على الله تعالى يوم القيمة وذلك مسائل التجسيم عند بعض العلماء على الكلام و
لم يستدل منه فالكلام في خطأ اعتقاده وغيرها اي وغير هذه الخطايا كالتجسيم والمصالح اما العدة …
التعليق فروي عن ح واما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن ش والتجسيم روي عن ابن حنبل واما المصالح فروي عن ك
قال عليلم ونحن ننزههم عن هذه الرذائل لانها تقتضي اختلال الايمان ونحن من اسلامهم على يقين فلا نتعرض هذا
هذا النص … في سبيل كل الالوان وما تواتر عنهم بذلك … لكن قد قيل في المسائل
من … الوجه الثاني اشرنا بقولنا وخبر السفينة وهو اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقوله صلى
فان بناه بكم عن علم … اصحاب السفينة حتى … واني تارك فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض **فصل** والتزام مذهب امام معين كالهادي والقسم وغيرهما من مجتهدي اهل البيت
وكالشافعي وح و ك وغيرهم من مجتهدي غير اهل البيت حيا كان او ميتا فان ذلك اولى من ترك الالتزام وقد
لزام بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين فانهم اوجبوا الالتزام
كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد قال عليلم ولعله مراد … م بالله ويحرم …
في حكم واحد اخذا من الحكمين فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي فيه القولان على صورة لا يقول بها
امام منفرد قال عليلم ثم … مثال ذلك قولنا كنكاح خلا عن ولي عملا بقول ح وعن شهود عملا بقول ك فان

الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح ولو سئل ابو ح عن صحته قال ليس بصحيح
لعدم الشهود ولو سئل ك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد منهما بل كل
واحد منهما يقول بفساده كما ذكرنا والى هذا اشرنا بقولنا لخروجه اي الفاعل لذلك عن تقليد كل من الامامين
فصل ويصير المقلد ملتزما لمذهب امامه بالنية وهي العزم على العمل بقوله في الاصح لان في ذلك قولا
منهم من قال انما يصير ملتزما بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال مولانا عليلم وعلى ذهني ان قائلا يقول
يصير مقلدا بمجرد السؤال وبعد الالتزام لقول امام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب يحرم
الانتقال عنه لكل المذهب في ذلك الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب فاما في الصورة الثالثة وهي التقليد في
جملة المذهب كمن التزم مذهب ش مثلا هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف والصحيح التحريم الا الى ترجيح نفسه
اي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه بعد استكمال طرق الحكم التي يتطرقه وهي الادلة عليه
او الامارات حتى لا يعزب شيء مما يحتج به عليه فما استوفاها المجتهد فهما ترجح ما رجح فانه يحسن يجوز له الانتقال
الى ما رجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد … قال عليلم هذا واضح لكنه مبني على تجزي
الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا فالاجتهاد يتبعض بمعنى انه يكون للانسان تكملا
له الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة وفي فن دون فن وانه لا مانع من ذلك في الاصح من المذهبين لان منهم
من منع من ذلك وقال لا يكمل العالم الاجتهاد الاصغر حتى يكمل الاجتهاد الاكبر وروي ذلك عن م بالله قال
مولانا عليلم والصحيح عن م بالله وغيره ما احتججنا من جواز التبعيض … وجه اخر يجوز الانتقا
ل بعد الالتزام قطعنا بذكره على المنتهى الاول فقلنا او لكنها … الاول الذي قد عمل بقوله
درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه واما الانتقال عن مذهب مجتهد
العدل الى مذهب مجتهد اعلى من الاول او افضل منه ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية
للانتقال … وهي عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال الا
ول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده ولم تكن الاعلمية … مسوغة للانتقا
ل قال عليلم الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد عنده ان قوله في ذلك الحكم ارجح من الاعلم فلم يجز له العدول والمقلد
لدون الاعلم فانه لا يراه ارجح من الاعلم فجاز له الانتقال الى الاعلم فان فسق المجتهد رفضه من قلده اي ترك تقليده
واتباعه فيما تعقب الفسق من اجتهاداته واقواله لاختلال شرط التقليد وهي العدالة قال عليلم وقلنا فقط اشا
رة الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق … بعد فسقه بل … فيما قد قلده فيه فان كان
الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهد في زمانه جميعا وجب على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجما
عة من خلاف هذا المجتهد قد انعقد بفسقه فصار الحكم اجماعيا وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في
مسئلة لخلافه فلا حكم له اي لرجوعه اذا رجع فيما قد نفذ اي فيما قد فعله هو والمقلد له اذا قد نفذ وتحتم
له مستندا كنكاح فانه حكم ملتزم له مستند اليه اي لا ينكر فاذا رجع عن اجتهاده فيه فلا … او من قلده الالتزام
اعادته بعد الرجوع ولا ينكر … كالصلاة فيعمل في المستقبل بالثاني واما لم يفعل من الاحكام التي قد اجتهد فيها
فيرجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه باق نحو ان … العصر
بعد كانت … او لما يتصل والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم الذي قد رجع فيه نحو ان يتوضى من غير ترتيب ثم يرى ا

ولو ميز كل عصبتها او عنوان فهو اكل
قتل عمد عدوان اوجب القصاص فان هذه العلة
مخصصة بحرمة قتل الاصل بالفرع والحر بالعبد
والمسلم بالكافر وتحقيقه في الروايات وفي احدهما
اولا بعد ارتفاعها جاز التفاضل فسقط مخصص
منها الا الموزون بالنقد فكالمرهم

من علل الاخص ضمها من حيطه اسبابا الفاقا ونفعا
العلة منتقضة والحكم كذلك تصرف لكان العقلة
جميعا العلة والحكم لايصح تصرفه لعدم تكليفه العلة
منقضية والحكم ليس لم يبلغ وحنث له لم يسل
تحنيث عقد لانه العلة سوقتها والحكم ...
لم يصح القول عليه كالعقد

[illegible]

فمفهوم الصفة عنوان نعوت المجتهد الحل نكاح
المرأة الحرة بغير فمفهوم الصفة انه على نكاح الأمة
بين ومفهوم الشرط عنوان نعوت المجتهد
على نكاح المرأة ان كانت مسلمة فمفهوم الشرط
انه لا على نكاح الحرة شرعا ولا الكتابية سوت
ومثال قول الشرطي معا عنوان نعوت
يصح نكاح المرأة ان كانت مسلمة لا يصح نكاح المرأة
ان كانت حربية قول صفتي معا ان مثال
يصح نكاح المسلمة لا يصح نكاح الحربية

[illegible]

وجوب الترتيب ولا يشتغل المقصود به اي بالوضوء فبالثاني اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورة بنى جميعا فيصلي تماما وبعد الوضوء واما ما قد فعله من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول فيه وعليه قضاؤه نحو ان يترك صلاة في سفر حج خرج وفيهما وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم رجع الى انه لا يوجبه واراد القضاء او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق ذلك نحو ان يطلق من انه ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم راى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف بما نقل فيها في المو[illegible] مفاد [illegible] من قال ان الاجتهاد الاول لم يبطل له الحكم فينقضه الثاني فيقضي تماما ويحرم المثلثة ويجدد قولي ابو العباس وقول الحقيني والمهدي وذكره من تدريه المهذب لقول الثاني انه يبطل له الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرا ولا يحرم المثلثة وهذا هو قول اهل البيت وهو قول ابو ط ومحمد ابن الحسن واختاره ابن الحاجب قال عليم وهو القوي عند

فصل

ويقبل من ارادا التقليد الرواية عن المجتهد الميت والغائب فيعمل بقوله ان شاء وانما تقبل الرواية ان كملت شروطها ومع ملته عدالة الراوي وضبطه [illegible] اجتهادا وعاداته [illegible] وان اختلف اللفظ الثالث ان يكون بالغا عاقلا عالما فاما لو سمع عنه في صغره وتكلم ذلك بعد تكليفه فلعلته انه في الاصح والمقلد لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام طلب النص الناسخ لنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم من سائر نصوصه ولو جوزهما حاصلين في الموضع الصادر عنه بل متى روى له الغارف بمذهب ذلك العالم قوله في تلك الحادثة لم يلزمه ذكر التقليد ان يسال ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من نصوصه وان لزم المجتهد اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله او سنة نبيه صلعم او اجماع الامة وجوب البحث عن النسخ والتخصيص اذ لا يقطع بنفيهما الا بعد ذلك التحري بان يبحث الايات والاخبار حتى يغلب ظنه فقد الناسخ والمخصص يحكم ويعمل المقلد باخر القولين المتضادين في حكم واحد المنقولين عن المجتهد الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول واقوى الاحتمالين يعمل به كما يعمل باخر القولين وذلك نحو ان نص زعنه كلام يؤخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين نحو ان يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى فان التبس الاخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكونا صفتين معا او شرطين معا على الاحتمالين فالمختار من اقوال العلماء رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين ويصير المجتهد بمنزلة من لم ينص زعنه في ذلك قولا اصلا فلم يترك تقليده في ذلك الحكم والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه الى غيره من العلماء كما لو لم يجد المقلد له اي لامامه الذي قد التزم مذهبه جملة نصا ولا احتمالا ظاهرا في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذلك اذا تعارض قولاه في حكم واحد فانهما يبطلان كما تقدم

فصل

ولا يقبل المقلد تخريجا لحكم خرجه متعلم من مفهوم كلام مجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف لدلالة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وقد جمع على الجوهرة في غيره اقسام بعضها ساقط وبعضها ما خوذ به [illegible] مفهوم اللقب [illegible] وهذا انما اخذ به احد من حذاق العلماء ومفهوم الصفة نحو في سائمة الغنم زكاة فمفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها وقد اخذ به كثير من العلماء والمفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذات الحمل لا نفقة لها [illegible] في ذلك والماخذ بهذا المفهوم من العلماء اكثر من الاخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره [illegible] ومفهوم العدد كقوله تعالى ثمانين جلدة فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين وزاد في الجوهرة الاستثناء نحو اكرم القوم الا زيدا [illegible] في الجوهرة نحو انما الصدقات للفقراء فانه يدل على ان غير الفقراء ليس له في الصدقات ومنهم من جعله كذلك

كالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرهما ابن الحاجب والاصوليين وهما واحد قال الفقيه عندنا ان اراد له الخطاب كلها ما خوذ بها المفهوم منه ولا يكون الاخيرة وقد اشرنا الى ذلك بقولنا والنا قط منها وهو مفهوم اللقب والماخوذ به وهو ما عداه ولا يقبل المقلد من مقلد قياسا لمسئلة من مسائل امامه على مسئلة اخرى من مسائله فتجعل المسئلة المقيسة من مذهبه قياسا على نظيرها الا من مجتهد او مقلد عارف بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لئلا يشكك قياسا فاسدا انما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الاصل والفرع اما شروط الاصل فهي جنسه الاول ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ الثاني ان يكون شرعيا وعلته [illegible] اي الدليل [illegible] علة شرعيا لا اصل ثبوتها فقد يكون عقليا ضروريا كالعلم في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا الثالث ان يكون ذلك الاصل معين ولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصورا عليه اما بالنص [illegible] في تضحيته بالجذع من المعز ولا يجزي احدا بعدك ونحو لك واما لانه لا نظير له كذلك الاصل كالدية على العاقلة وكالقسامة ولبن المصراة والشفعة او لما ان حكمه لا يعقل كاعداد الركعات في الفروض وضعه المناسك في الحج وتفصيل الزكوة المواشي الرابع ان لا يكون ذلك الاصل متفقا ايضا الخامس ان لا يكون الدال على علة حكم الاصل متناولا بنفسه لعلة حكم الفرع وهذه الشروط يحتاج اليها المجتهد فاما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج منها الى بعضها وهي الثلاثة المتاخرة واما

شروط الفرع

فهي ثلثة الاول ان يكون علة اصله عامة لا وضافة لا يريد بعلل بالاضافة انه يسلم له الحكم وجود الفرع وان بعضهما في الفرع الثاني ان لا يقتضي القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع بخلافه فان ذلك فاسد الثالث انه لا خالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمع بينهما فكان فاسدا وهذه الثلثة من شروط الفرع كافية للمقلد لقياس لا يلزمه معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الاصول فلا يقبل المقلد القياس من مقلد الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل وعارف طرق العلة وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة والذي يحتاج اليه منها ثلث فقط وهي النص نحو ان يقول العالم لم يجب النية في الوضوء لانه غير عبادة فيعلم ان العلة العبادة وان مذهبه في كل عبادة وجوب النية الثاني تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع اهله صائما وسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففي ذلك تنبيه على ان العلة وجوب الكفارة الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس في محاورات الخطاب الثالثة المناسبة وهي ما يقتضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو ان يقول ما اسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلة الشكر وانه لا تحريم يوجد من الجوهر ولا بد مع معرفة طرقها من معرفة كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة ثم انه يأتي ببعض نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس على العلة الترجيح ان امكن والا فكالقولين قال عليم الى عمال الترجيح اشار بقولنا ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها والذي يحتاج اليه منها ما يرجح صحة طريقها نحو ان يكون احد المتعارضين قد نص عليها المجتهد نصا صريحا والاخر انبه عليها فقط وقد يحتاج الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة **فان قلت** ان ظاهر قولكم طرق العلة وجوه ترجيحها يقتضي انه يلزمه معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها **قلت** عليهم ذلك الظاهر لا يخل مرجحين المراد العدد الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من السياق ثم بينا ما الذي يلزم المقلد القايس على اصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا لا خواصها وهي انها تصح ان يكون اثباتا اتفاقا ونفيا في الاصح وانها قد تكون محلا في محل الحكم كالطعم في البر وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان وان هذه العلة علة في وجوب القصاص وانه قد يكون الحكم الواحد علل كثيرة في الاصح نحو القتل والزنا والردة اذا اجتمعت من احد محصن فانه تستوي العشر احكام ولحد انتقضه هدم العلل التي

مواضع ... الطائفة

وهما زائدة الاحاديث من الله

متوهمات والرهومات وعرها

الساعين ...

الا ان في عبد فاكتفى بعلمه عذاب ...

طهور ... وسعه ...

لعلمه انهما بمعنى ...

والطائفة ازالة الاوهومات ...

... ان كان المراد ... الاسلام

... ازالة الحدود والخبث

وطرق الترجيح والاحاديث

كون الراوي اوكثر حفظا اوكثر

ورعه اوكثر علمه ... او يكون

بعضها موافقا للغة ...

لحكم العقل اوكانت الرواية لاجل

... الاسلام ...

والامان ... ان كان المراد ...

فجمعه للحقيقة ... ظاهر

وان كان الاسلام ان قد علم ... ظاهر

المقصود ... هو

اعرض من ذلك كما ... هو

مقاداه من اهل ... المؤمنين

المنزلين والكلام ...

ولشيء ... المراد لاصحابنا

لما عرف من قواعدهم ...

[illegible]

قوله على القائل فانه خالف العباس من حيث لا ردوا ارد ورد اخرى وعمل معاه من حيث كانوا [illegible] الواحد [illegible] للمحقق

قوله ولين المصارع [illegible]

[illegible] كان لين المصارع خالف العباس [illegible]

الامثال [illegible] ردو مثله وعمل معاه

من حيث لا [illegible] العمل

وما وقع [illegible] مسح للمحقق

قوله فيا سار فاسد [illegible] بعضهم [illegible]

ركوع زائد في [illegible] صلاة [illegible] فيها الجماعة

[illegible] وفيها ركوع زائد كالجمعة [illegible] فيها الخطبة [illegible]

[illegible] الجمعة في الزيادة لكن [illegible] فهي الجمعة [illegible]

[illegible] العباس [illegible] للمحقق

ولذلك كما ادا قال [illegible]

المجهلة بحرم العاصل [illegible]

في الدار الكوفة [illegible]

في جواب [illegible]

[illegible] بحرم [illegible]

ضل فيهم من [illegible] العلة

في تحريم [illegible] الطمع فقد

تعارض علمان الكل [illegible]

فلا [illegible] من المقلد [illegible]

الا ادا عرف [illegible]

العمل [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] العلس

وانه قد باين عن علة [illegible] فانه علة في الحلة [illegible] تخصان [illegible] ايضا معرفة شروطها [illegible]

ان يكون الدليل على كونها [illegible] شرعيا وان يكون [illegible] في اصل الحكم [illegible] ان يكون [illegible] شرعية مقصودة للشارع [illegible]

الحكم مقتضية للنسبة الى غير ذلك من الشروط ولا يلزم المقلد معرفة **كون امامه** الذي [illegible] على اصله

ذلك الحكم من تلك العلة **ممن يرى تخصيصها او يمنعه** فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم اي الوجهين

من امامه فان قلت وما معنى تخصيصها [illegible] معناه انه [illegible] بعض الفروع ولا [illegible] الحكم الذي اقتضيه

في غيره **وفي جواز تقليد امامين فصاعدا** المقلد **لهما حيث يختلفان** في حكم من الاحكام **مخيرا في قولهما فقط**

[illegible] لو كان له قول [illegible] في تلك الحادثة **خلاف** [illegible] قال [illegible] الالزام [illegible] اهل البيت [illegible]

مقلد [illegible] من اهل البيت حيث [illegible] اقوالهم فقط حيث يختلفون فانه يقول [illegible] غيرهم ايضا

اذ لا [illegible] وقد ذكر في تعليق [illegible] الامام المهدي لدين الله وقد ذكر في تعليق [illegible] الالزام

[illegible] لم يكن له ان [illegible] من [illegible] وذلك نقضي ما قلنا ومن اوجب

التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام انه يمنع من ذلك [illegible] لم يوجب الالتزام [illegible]

وذلك لهم على نص واصولهم [illegible] هذه الجملة [illegible]

كتاب الطهارة

هي في اللغة النظافة والبعد من النجاسات بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي [illegible] في الاصطلاح حدود [illegible] في استعمال المطهرين [illegible]

[illegible] والدليل على وجوبها [illegible] الكتاب [illegible] من النجاسة

وهي [illegible] الصلاة [illegible] وهو يغسل ثوبه [illegible] فقال [illegible]

مع [illegible] **باب النجاسات** [illegible] من البول والغائط والقيء والمني والدم

[illegible] الصلاة [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] **ما خرج من حيوان ذي دم** [illegible] طاهر [illegible]

[illegible] ذوات الدم [illegible]

[illegible] **لا يؤكل** [illegible]

والبط [illegible] **او حلال** [illegible]

فلزم [illegible] [illegible]

[illegible] **الكلب** [illegible] طاهر [illegible]

[illegible] طاهر [illegible]

[illegible] **والثاني المسكر** [illegible]

[illegible] **الا الحشيشة والبنج ونحوها** [illegible]

الثالث **الكلب** [illegible] **والرابع الخنزير** [illegible]

[illegible] طاهر [illegible] **والخامس الكافر** فانه نجس [illegible]

[illegible] والسادس **ما ميتة** [illegible] انه طاهر [illegible]

[illegible] **ذي دم** [illegible] الصعاب [illegible]

[illegible] **حلته** [illegible] الامهات التي تخرج [illegible]

[illegible] **غالبا** [illegible]

[illegible] **والسابع الميتة** [illegible] في المشرك وغيره من الحيوانات

واما المسلم [illegible] يطهر بالغسل ولا [illegible]

[illegible] العسل [illegible] الصلاة عليه [illegible]

ولما كان في الميتة ما ليس بنجس اخرجناه بقولنا **الا السمك وما لا دم له** فانهما طاهران **وما لا تحله الحياة** كالقرن

[illegible] والشعر والظفر **من غير نجس الذات** وهو الكلب والخنزير والكافر فانه [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] من غير المأكول [illegible] **وهذه** التي تقدم ذكرها

[illegible] من النجاسات **مغلظة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والثامن [illegible]** [illegible]

[illegible] **والتاسع [illegible]** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الا من [illegible]** [illegible]

[illegible] **والتاسع لبن غير المأكول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **والعاشر**

الدم [illegible] **واجزاؤه** [illegible]

[illegible] **الا من السمك والبق** [illegible]

[illegible] **والبرغوث** [illegible]

[illegible] **وما [illegible]** [illegible]

[illegible] **وما بقي في العروق**

بعد الذبح فانه طاهر [illegible]

[illegible] **وهذه**

[illegible] **مخففة** [illegible]

[illegible]

الا من نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر **وسبيلي ما لا يؤكل** [illegible]

[illegible]

ان يكون طاهرا وقد رجع القائل ... لانه يحرج اي اكتسبت دابة اشارة بخروج على خليل لان الخارج على حكمه

في المحل وفي ما المكوع وكذا خرء الطير خلاف لبعض والاستنادي في كره الحنفي [illegible] قياسه واختاره

الانتصار انه طاهر [illegible] وكذا الوبر [illegible] لانه كان نجسا وسقط

الوضوء اذ ليس خارجا من [illegible] اشار في الشرح [illegible] على خليل اما المكوع

الخرج الطري ونحوها الحي ما كره اكله كالارنب ومثلها الضب النسة

فصل والمتنجس وهو الذي تنجس

طاهر فطرا عليها النجاسة فهو اما متعذر الغسل كالمايعات من سليط وحاد وسمن ونحوها فرجس حكمه حكم عين

العين في تحريم الانتفاع به [illegible] وان غسله يمكن [illegible]

[illegible] الماء واعلاه [illegible] واما ممكنه اي يمكن لغسل من غير مشقة كالثياب

ونحوها فطهر [illegible] الخفيفة وهي التي [illegible] بالعرك بالماء [illegible] وان [illegible] كالخل وماء الورد خلاف [illegible]

غسله ثلاثا [illegible] الثياب والبدن [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] ولو عسل [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] ولو كان المتنجس صقيلا كالسيف

[illegible] ان لم يبق النجاسة [illegible] طاهر

[illegible]

[illegible] بعدها اي بعد [illegible] من الغسلات [illegible]

[illegible] او بعد استعمال الحاد المعتاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا اتفاق [illegible]

[illegible] اي [illegible] والبواري ونحوها من الطين [illegible]

طفل [illegible] بالجفاف [illegible]

[illegible] ما الرسوب [illegible] والافواه [illegible]

[illegible] بالريق [illegible]

[illegible]

[illegible] والاجواف [illegible]

[illegible] بالاستحالة [illegible] والاثار [illegible]

[illegible] بالنضوب [illegible] طاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] ونظهر الآبار [illegible] بنزح الماء الكثير [illegible]

[illegible] وان لا يمكن [illegible] فطاهر كما هو حكم الماء الكثير [illegible]

اذا لم يسعه بالنجاسة اذ لا حرف بها ان يكون في البير [illegible] **او وقع فيها الخ** من مذهبنا وهو قول الهادي والناصر و[illegible] وقال بل

من على وجه ان ينزح جميعه اذا كان النجس مايعا او جامدا استفسخ او ينتفس او يرسب لثقله كالادمي وان لم تكن النجس كذلك نزح لكل [illegible] بعد

ره فللفارة والعصفور ونحوهما [illegible] حد الحلقة عشرون دلوا وللحمامة ونحوها ما لم يبلغ حد الجدي اربعون [illegible]

[illegible] على بعض النجاسة وكثرها وذكره ابو جعفر بحرف التجير [illegible] ابو جعفر [illegible] كال بعض المتاخرين

كل [illegible] هذا النزح [illegible] بعد اخراج النجاسة **والقليل** من الماء في البير اذا وقعت فيه النجاسة نزح **الى القرار**

من البير [illegible] بالقصاع فان كان قد تعذر [illegible] ان ينزح بالدلا ثم بالقصاع حتى [illegible] **والملتبس** من البير

[illegible] اذا وقعت فيه النجاسة نزح **اليه** اي الى القرار كما في القليل **او الى ان يغلب الماء النازح** والمراد بالغلبة

ان تكون [illegible] فلا بد من نزح القرار والغلبة **مع زوال التغير فيهما** اي في القليل والملتبس **فيطهر الجوانب الداخلة**

من البير بعد النزح المذكور **وما ظلك للماء من الارشية** وكذا الدلا فاما [illegible] فتجب غسله وكذلك النازح اذا اصابه [illegible]

ذلك **والارض الرخوة كالبير** اي تطهر بالجفاف اذا زالت عنه عين النجاسة وكان الذي باشرها [illegible]

على النجاسة كالبول فيها اي تطهر بالجفاف اذا زالت [illegible] عين النجاسة [illegible] عليها ما طاهر [illegible]

ذلك احكام منها انه لو صب ماء على ارض صلبة متنجسة وحولها ارض رخوة فتشربت الماء طهرت [illegible]

حكما ومنها اذا اسقيت الارض ما نجس [illegible] تطهر بالجفاف [illegible] الشرح انما تطهر [illegible]

اذا كان عليه نجاسة [illegible] عليه ما طاهر [illegible] كالارض الرخوة [illegible] النجاسة اذا لم [illegible]

الجميعه فالعاطر طاهر فان كانت [illegible]

الرخو من الصلبة [illegible] الجفاف [illegible] اذا باشرت نجسا او متنجسا فلا بد من [illegible] الماء [illegible] الى الدلك [illegible]

كاف وقال بعضهم لا بد من الدلك

فصل

ويطهر العين كالخمر **والمتنجس به** كجرة الخمر والمعربة الثابتة فيها حال

استحالة فانهما تطهران **بالاستحالة** التامة كما تقدم **الى ما حكم بطهارته كالخمر** استحالة **خلا** والجرة [illegible]

من دون معالجة فطهرت الخمر بالاستحالة والجرة والمعربة للضرورة ذكره ابو مضر [illegible] وكان البيان [illegible]

نجسا لان الخمر [illegible] الى خل [illegible]

بالاستحالة الدم [illegible] والبيضة [illegible]

[illegible] واما العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا فالمذهب [illegible] استحالة توجب الطهارة

قال في شرح الابانة وهكذا قول الناصر [illegible]

[illegible] في دخان النجاسة **والمياه القليلة المتنجسة** تطهر باحد امور ثلاثة الاول **باجتماعها الى ان تكثر ويزول التغير ان كان**

[illegible] الكثير كاف [illegible] والشافعية [illegible]

للقلتين [illegible] والشافعية فبنوا على اصلهم واما من حد الكثير بما لا يغلب الظن ان النجاسة [illegible]

فان كثرتها [illegible] الظن باستعمال النجاسة [illegible]

[illegible]

قيل وبالمكاثرة وهي ورود اربعة اضعافها اي ورود اربعة اضعاف الماء المتنجس **عليها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الى ان يطرح كموجان ان طاهر عند ط كالغسالة الثانية وعند ... ولم ... بنجاسة ... فان وقعت

منه الى ثالث فهو ... طاهر ... اختلفوا ايضا هل لا بد من اعتبار الضعف والمعنى ... فالظاهر من كلام ط

ان الكثرة ... من غسلات المضاعفة فيكون مثليه ... اذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود اربعة

اضعافها عليها طهرت بورودها ... اضعافها وقد اشار الى ذلك عليه السلام بقوله **او ورودها** اي ورود المياه القليلة

عليها اي على اربعة اضعافها من الطاهر **فيصير** الماء المتنجس ... **مجاورا ثالثا** ... **ان زال التغير**

اذا كان قد تغير بالنجاسة **وان لا** يزل التغير ... **فاول** اي فحكمه حكم المجاور الاول ...

عليه مجاورا ... ان زال به التغير وهذا احتمالي على خليل في الماء القليل الذي ...

... ان المتغير حكمه حكم عين النجاسة ... مجاور اول وهذه مسئلة المكاثرة ...

[illegible]

وغيرها حال المجاور اي يحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال ... الكثير

... **وفي الراكد الغالب** ...

وقعت فيه نجاسة لم يغيره **وجهان** احدهما ... والثاني انه طاهر ... النقص

... الوجهان ... ان النجاسة باقية ...

باب المياه الدليل عليها قوله تعالى وينزل عليكم

فصل انما يحكم ...

... **مجاور النجاسة** والمجاور ... الاول ... النجاسة ... الثاني ... المجاور الاول ...

... الخلاف ... المجاور الاول ...

... بطهارة ... النجاسة ... على خلاف ذلك ...

... النوع ... **وما عداه** ...

... النجاسة ... **مطلقا** سواء كان الماء قليلا او كثيرا ...

عليه النوع الثالث بقوله **او وقعت فيه** النجاسة في حال كونه **قليلا** ...

... وأما القليل **هو ما ظن** المستعمل ... **استعمالها** اي استعمال النجاسة الواقعة فيه **باستعماله** ...

[illegible]

الهادي عليه السلام ان ... وتبسها ... قال مولانا عليه السلام طاهرا ... **تنبيه** ...

... والكثير بالظن سواء ... النجاسة ... انه بعد وقوع النجاسة فيه ...

... لا بعد وقوع النجاسة استعماله ... على الاصل والاستعمال ...

فيه بما ذكرنا ... على الاصل ... ذكره عليه السلام ... قوله **او التبس**

... النجاسة ... الاصل ... الذي رجع اليه ... عليه النوع

الرابع من المياه المتنجسة ... **او متغير بطاهر** ... المسك والكافور ونحوها

... **وان كثر** ... الماء المتغير بالطاهر فانه ولو كثر ... النجاسة ... **حتى يطهر**

فصل

... **وما عدا هذه** الانواع الاربعة **فطاهر** ... **وانما يرفع الحدث**

كالحيض والجنابة والحدث المانع من الصلاة من الماء **مباح** يحترز من المغصوب فانه لا يرفع الحدث خلافا للفقهاء والمعتزلة

... **طاهر** لا متنجس فانه لا يرفع الحدث ولا يدفع كونه مباحا طاهرا ...

... **مستعمل للقربة** وهو الذي ... الماء الذي طهر عنه المحل

... مستعمل ... عليه السلام ...

... المستعمل انه طاهر ... طاهر مطهر ... المغصوب ... الحدث

قال عليه السلام ... المستعمل اذا اختلط بغيره ... **مثله** اي مثل المستعمل **فصاعدا** ...

... المستعمل انه طاهر غير مطهر وهو الذي صحح للمذهب ...

... **فان التبس الاغلب** من المستعمل ... **على الاصل** وهو الذي ...

الطاري ... الطاري ...

... **الحظر** ...

... **وما غير بعض اوصافه** اي

اوصاف الماء التي هي الريح واللون والطعم **ممازج** ...

[illegible]

فان لم يجد ما يواريه من الناس حيث
يحول ان يكون في قاع مستوي فيبعد
حتى لا تميز افعاله عمـ

ح وحد البعد ميل لان النبي صلى
الله عليه واله وسلم كان يخرج الى
الغمي وهو مقدر بذلك عمـ وسكون الميم
الغمي بفتح الغين المعجمة
[illegible] بير قدميه حفرها [illegible]
عمـ والله اعلم

ح ويستتر بها لقوله صلى الله عليه واله وسلم
فليستتر بها عمـ والله اعلم

ح مما لم يخش التنجيس عمـ وقيل ولو
خشي التنجيس حيث عمـ قرر الا اذا قصد
الاستحقاق والتنجيس فلا يكون مطلقا
عمـ قرر بالمباشرة او كان عن
قسمه وخشي ضرر الغير ولو بالسراية
وعلى المتولي اصلاحه عمـ
فان لم يخش لم
اما اذا كان المختار قول الامام عز الدين
علم ان الضرر المعتبر في المتقاطعين
فقط فلا يستقيم لان قد جرى
بالوقف عمـ سيدنا احمد
رحمه الله قرر

مما لم يكن الكتابة مقلوبة
كالطائية ولا نصر وظاهره
فلا قرر

ح يخصوص [illegible] اذا كان الرجل
لعمه مشغولا فيه والحجة عنه الله
او يجد ذلك عمـ قرر

ح فان عفا عما فيه ذكر الله تعالى حتى
ان تشغل نفسها الى حاجته عليه او
باطن نعله او جعله في فمه
في حال [illegible] عمـ قرر

ح لم يكن [illegible] ليباب الله
[illegible] في الفوائد [illegible]
[illegible] عمـ قرر

فايده لا يحوز رفع ... الا بعد ... او ... والله اعلم

قوله القبلتين وجه الكراهة

قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ...

قوله البرص ... الا لعذر ... في الكلام

سنة ٥٠

المتعال خلافة سيدنا عبد القادر ...

قوله بالعرف المراد عرف المتنزل ... العدول ... فان ... العرف

قوله على ... الى الدنيا ... كان المرجع والاحجار ... على ... وهو ما ... كان طريقه ... العقل والذل ... الصغير

... ومستحق له ... الولايات

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله
[illegible]

قيل ان البول قائما ينفع
لوجع المثانة منه

٣س
واما قراءة القران فقيل محظورة
وقيل تكره كسائر الكلام منه

عه
يلوث مقعدات القلب
[illegible] على [illegible] الريح والذنب
على الذيل [illegible] وبعض القرح والاذان منه

و
وهو بحيث يقال الرجل ما يسوس [illegible]
[illegible] ويقال سائس [illegible]
[illegible] منه

ح
وسه هذا القاضي الحاجة التصفيق [illegible]
[illegible] للرجل اذا احس [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] يقطع [illegible]
القضية منه

٣ح
الا لضرورة تدعو الى التكلم
او لخشية سقوط ساقط عليه [illegible]
او موت غريق [illegible] او نحو ذلك من الكلام والله اعلم قدرت
انكار منكر او امر بمعروف [illegible]

ح
بمفهومه لا يصفق غيره
بمفهومه [illegible] فقد دخل في
لكن يقال قد دخل الا ان كل
مفهوم قوله عليه [illegible]
فعل ليس يحتاج اليه عند
قضاء الحاجة فانه مكروه
فعلى هذا يكره يصفق غيره
ولا يوجد بالمفهوم هنا منه

٧
ومس الفرج بها لا حل
النهي وهو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا بال احدكم فلا
يمس ذكره بيده اليمنى [illegible]
الا [illegible] على [illegible]
عند الله [illegible]
بالنجاسة [illegible]
[illegible] قال الامام ي
[illegible] خشية التلوث
[illegible] قريب جدا ولا امكنه
[illegible] باليد او نحو ذلك منه

ع
وكذا لو اطلعت على
معصية من شخص ثم غبت عنه زمانا
فليس لك ان تعتقده باقيا عليها مصرا
وان عاملته معاملة الفاسق ثم هذا حيث
لم يظهر صلاحه فان ظهر صلاحه وجبت موالاته
ولم يجز ان تعامله معاملة الفاسق ثم سيدنا احمد
رحمه الله وقدس

ع
وما قيل البول في آناء في المحل
ففيه [illegible] ان يعاد وشرع اعادة اللفظ
وتد الا [illegible] احتمال فرق وفيه حيث
ثم [illegible] ان يعاد النساء فيه على ما فيه
تكون [illegible] على صحة كان
وان [illegible] وحدة [illegible] وقطعه معناه
المفتي وفي [illegible]

ع
ولا اصل في هذا الباب من الكتاب وحد
قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين ومن السنة قوله صلى الله عليه
والدوليه يا اهل قباء ان الله اثنى عليكم فماذا
تصنعون فقالوا يا رسول الله نغتسل من الجنابة
ونتوضى من الحدث ونتبع الحجارة الماء قال صلى الله
عليه وسلم هو ذاك فعليكموه ثم شاء والله اعلم
البيان من [illegible]

مسلم وله
يجوز بعد الحدث
الحدث فيه سنة
ع لفظا من بول وغائط
او قائم سنان
والله اعلم

في قدم المندوبات
لانها اكثر وليترتب
عليها اغيرها ثم
شرح ع

[illegible]

ع
من ابتداء الغرا المحيي
حتى يعلم الطهر ثم بيان
ولا يكفي معه والله اعلم

علامة
الصحيح مثل قدر اطول حد ان فيه
فان لم يكن لها حد فاطول حد ان
فلك الناجية من الماء حد وقل
ما او وسط حد ان يمس والله اعلم

ا) الاعتراض حيه وقوله
الاعتراض الاحكام عليه واخذه واحده
الامام ان الاحكام ولان ذلك بالنظر الى
غالب ... مخصوص فانه
مبهم واما ... والله اعلم
ح) حاصل ... ولا
لانه ما لم يلتبس بمحصول فقد حصل
غلب على ظنه تحريمها الشرعي الاغلب
الحلم اليقيني الاعتراض
محرم عنده ... واما اذا التبس
... فلا بد من الحلم
المحرمة بمخصوص ... بزوج الطفل
اليقيني اذا الاذان ... يحي
احد ... المدخول به
او باحدها والبنت ... عنه
او بخلوها اخلوه صحيحه

ع) سيأتي انه لا يجب التحري الا
اذا ضاقت وهو قوله فان ضاقت
تحري عنه

ف) اعلم ان الهدوية يصحح
النية المشروطة ومثالها ان
ينوي اصلي الظهر اذا كان و
يصحح النية المجملة ومثالها
ان ينوي اصلي الرابعة ...
عما علي وقد فاتت عليه اي
الرباعيات وقيل للمؤيد بالله
قولان في النية المشروطة و
احدهما وهو الصحيح يعني
فلا يصح عنده النية المشروطة

قوله المقارب ...
وحقيقته هو الذي يصدر عن
امارة ظاهرة وسمي مقاربا لقربه
من الحلم حيث لم يكن ... ضحى
واسطة ... والله ...

ش) واما عند الهدوية فما وجب
الحمل فيه باحد الظنين و
وجب بالثاني ولا فرق بينهما
في العمل بل في المذهب فقط في
القلب والفرق ظاهر عنه

قوله في تعدد الطواف والسعي
وعدد حصا الجمار
وفي وقت الوقوف يعني هذا
يوم عرفة ونحو ذلك عنه

ل) اذا التبس عليه هل يجب عليه
الزكاة ام لا او في المسافة هل
توجب القصر ام لا ...
والله اعلم

ح) ليس الالف واللام
للعهد وانما قصد ما في
... غير الذي تقدم

وثوبه غير ...
قوله ... المشار ... مطلقا او
في حق ... المسألة وغيره
بعد الفراغ فيجعل به المسألة ... ان
حيث يحصل ظنها النقصان عنه

قوله في الصلاة ونحوها في الحج عندنا
في دخول ... والصوم عنه

ق) يعني حصول شرط الطلاق و
العتاق والوقف ... او
وعدمه على شرطاه وقوعا ...
ولفظا لي ...

١٠) وفي ادخال خبر الاحادي في
هذه الموضع غاية اللبس
لان خبر العدل يجب قبوله ولو لم
يفد الظن ما لم يظن الكذب
عنه معنى ... على اصل ... بالله
انه يحتاج الحلم الظن والله اعلم

قوله ... مالك
لعله يريد ان مجرد لفظ البيع يجوز
بالحلال الا بالتسليم عنه رياض وقيل
يكون البيع والتسليم ما لم ...
عنه ... عادت المسلمين ...

ط) وكذا الحلو وقال امرني ان ازوجها
فانه يقبل ... في البيان ما لفظه
صح مستنكر ومن ادعا انه وكيل الغير
بالنسخ ... الحل بقوله ما لم يغلب
الظن كذبه فانه ... وابعد ذلك
فالظاهر عدم الوكالة وان العقد
موقوف على الاجازة ومن فسخه صح
فسخه ما لم يثبت الوكالة بالفظ
من ... في النكاح بل يعتبر
حصول الظن بصدقه فقوله ... غيث
مع عدم الوكالة اذ لو كان فهو
محمول من دون ظن الصدق ما لم
يظن الكذب عنه ... والله اعلم

شهادة ظلك في سبعة
تحد حصر ذلك بالاختصار
تعديل تحضر واقلاسه وتحمله
وقد [illegible] والياس وان كي
الجنايه تشبعها والشهادة بالملك والشهادة

مسائل الاشتهار حتى يتفق عليها وهي الموت
والنكاح وعدد الورثه والنسب والشهادة
على القاضي بانه قاضي ولم يشاهد الامام
حين ولاه جاز ان يشهدا بالاشتهاد بالارجاع
واستان يختلف فيهما وهما الولاء والوقف
فيها الظن [illegible]

في البيع او فيما [illegible]
النون ونحوه وكذلك كون الجنايه باصبع
ونحوه فيها الظن وهو [illegible]
المعدل [illegible]

فلا يشترط [illegible]

والشرط الخامس ان لا تخشى
فوت الصلاة قبل خروج الوقت ذكر في
ذلك والذكر وهي [illegible]
ولا يصح [illegible] ولو كان او ارادوا القسم
الا يجد الخلطا وهنا كل واحد [illegible] في الجنه
لانه يلزم التحري اجتهاده وقيل لانه احتج واحد
[illegible] من دون ان يتبين بمحضور عنه
فاما [illegible] الصافية [illegible]
موضعها او بيده [illegible]

[illegible] الحبلى من هو دون الحبلى من [illegible]
[illegible] من زيد ابن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام

[illegible] العدل في العبادات والديانات شروط
ان يكون عدلا وان يخبر عن معاينة او عن ثقة عدل
وان يبين سبب النجاسة وان يكون موافقا في المذهب
وان لا يكون [illegible] فيما اخبر به [illegible]
وقيل ولو كان [illegible] والله اعلم بالصواب

فاذا اخبر عدل عن طهارة شيء واخر عن نجاسته
عمل بخبر النجاسة اذ هو ناقل لان [illegible]
[illegible] الطهارة او لظهورها بحكم بعده على النجاسة فانه
يحكم بالطهارة [illegible] ويحكى بالمعطه

الحاصل [illegible] الى وقت [illegible]
[illegible] فانه يحكم [illegible]
[illegible] وصحيح [illegible]
[illegible] القاعدة ان ما كان [illegible]
الاصل في هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم بخلاف
[illegible] التحرك والتعديل

وقد صح السيد التي [illegible]
عليها بالظن في قول [illegible]
وهو السيد صالح
الدين [illegible]

وزاد اصحابنا

او حمله السبيل او الدرهم
على الخلاف لانه لو كانت [illegible]
فرقتهما فلا يضر ذلك اتفاقا فاعرف
لا لو [illegible] هل هو ما او غيره فلا يجوز
التطهر به وهو [illegible] الا زهار [illegible]
مسئلة اهل [illegible] الى الشرب والتبس
بالنجس او بالمحصور فانه يتحرى مهما ان
الضرورة [illegible] ذلك او يا جار عند الضرورة
جاز [illegible] التحري فيه وكذلك اذا التبس
الدم [illegible]

قلت [illegible] التحري لانه الضرورة [illegible]

مسئلة اذا التبس على الرجل ما [illegible]
[illegible] هل يجوز له التحري فيه ويحال [illegible]
قيل يجوز لان [illegible] معلومة فلا [illegible]
على [illegible] المتقدمة [illegible] من الحكم
في الرواية والشيد لا يجوز [illegible]

[illegible] ولا يلزم التاخر ويصلي اول الوقت
[illegible] بلزمه التوقف [illegible]
سياتي في قوله فان ضاقت تحرى [illegible]

[illegible] هل يجب على من اشترى ثوبا ان يسال
[illegible] طهارته او لا قال [illegible]
[illegible] يجب [illegible]
[illegible] وانه [illegible] ما قليل
[illegible] لان الاصل الطهارة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الطاهر هو [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] قبل التحري الواحد
[illegible] فيتحرى ويحتمل
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]
ولا فلا

ص٥٥

ويكون مكروها حضرهن

لتشبههن بالرجال وقيل

تلزمه عـ والله اعلم ـه

مدا اجماعا ه

وفي شرح الدوية وحويه على

الناو وروى الطحاوي عن البنى

في دعوى الاجماع عـ

مبتصر

ص٥٥

واذا اذن الكافر فان كان ـه

كفره بالجحود كان اسلاما عند محمد

وان كان بان النبي صلى الله عليه واله

وسلم مرسل الى العرب فلا يكون

اسلاما حتى يتبرا من كل دين الا

الاسلام عـ تستان معنى وفي

البحر فان اذن الكافر في دار الحرب

ودار الاسلام ان كان تقية لم يكن

اسلاما وكذى على جهة الهزء واو

ان علم انه اسلام في لو ان النبي

فقو لان الكلم بالله ذكره الفقيه عـ والله اعلم

قوله والصلاة الخمس فقط يعني واما في

غير الخمس التي تصلى جماعة كالكسوف

والعيدين والاستسقا فلا اذان بل

يقال الصلاة جامعة ذكر ذلك في

الانتصار والبحر الزخار وغيرهما

بلفظه الى ان قال واما الجنازة فلا

يشرع فيها شيئا من ذلك غيره عـ

والله اعلم بالصواب عـ

شرحها

ويتركان لتضيق

الوقت وجوبا

قوله التوصية

ولفظه من جمع لقيه عارف
تا خبر ابي عبد الله قال فالله الذريعة
القاضي محمد بن حسن المغربي عن صم سليمان
ان محمد صاحب سلسل باسناده الى زيد بن علي عليهم السلام
انه كان يجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى قبل عبد
ويقول هذا مذهبي ومذهب ابائي واجدادي من

وكذا عن زيد بن علي عليه السلام ان الجمع بين الصلاتين
جايز وروى ذلك عن امير المؤمنين علي عليه السلام
والهادي عليه السلام ثم هذا به ومن اخذ بلا عذر ولكن كره قوم
ذكره واثم قبل اجماع الدوام النفع مع الاثم بالحرج والوم على فعلها الا يفعلها
اجزاه كيف ليصح التقدم مع الاثم بالحرج على فعلها الا ان يوخر اخيراً بخلاف
فان قبل كيف ليصح التقدم من المحبب من قتادة وبه لا يجتمعان وهما ند
قال الامام المهدي ان ثواب والثواب والعقاب لا يجتمعان في وقتهما به
لانه يستحق الثواب والثواب والعقاب

لحل يقال المصلي هاهنا مخاطب بصلاة العصر ومخاطب بفعلها من الصلاة
في وقت اختيارها وكل واحد من فعلها في وقت اختيارها وفي صحتها ادهو
واجب مستقل وفعلها في وقت اختيارها غير شرط في صحتها فصح وقت
قدم الصلاة هنا فقد اتى باحد الواجبين وهو الصلاة فصح
غير عاص بفعلها وترك الواجب الاخر بانه بترك فعلها في وقت
اختيارها الا بفعلها في وقت اضطرارها عمداً والله اعلم

تنبيه
وروى المسافر
هب قبل من جمع جاز الافطار جاز له الجمع
واشار اليه في الشرح على ان المقيم ما علم عشرة ايام
من هذا على ان المقيم اخير بعد
يجمع عليه الجمع اخير
كما الافطار ومن
اقام دون
ه

القاضي محمد بن حمزة
ابن ابي النجم
الذي يجمع قولي

دون الحضر ليوم
القصر وجاز له الافطار
والجمع ثم اقام والله اعلم
ليس الاول

وجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر صريحة في
في المدينة من غير عذر ولا سبب وعن ابن عباس
ولفظ اصول الاحكام جابر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الظهر و
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير خوف و
العصر والمغرب والعشاء من غير هذا الاسناد فقلت لابن
لا سفر وروى بخلاف فقال لئلا يحرج على امته
ما حمله على ذلك عن ابن عباس انه قال ان ما جمع
وروى عن النبي صلى الله عليه في الحرب والخناق المدينة
مما لعطاه

قوله وينقص

عايده الى الطاعة والمباح عه هداية وشرحه
وح اثمار وقرره في الفتح ونقصه التوقيت
الا التقييد بقوله وينقص
عايده الى المباح فقط عه

قوله النفع

وهل يكون المطلق نحوه وهو افضل
الاختيارين عندي بنابع الجمع
بين الماء وتحده وفي الشفا
عن القسم على ما يقتضي انه
يجوز للشيخ الكبير الجمع الخبر
عند المنتقد التوقيت قال
مولانا عليلم ويمكن القياس
عليه ويحتمل المنع لتاكيد
التوقيت عه عنده من اول
صلاة الجماعة

قوله مع الجمع

فايدة قال الامام المهدي عليلم والفقيه يحيى ليس
ان خشي فوت الجماعة
في الجمع وان المراد في الجماعة
في الجمع الاوجه الافضل والجمع
ادراك النقص لان آدائها
يحمد عليه بالنقص ومع الجماعة تفعل
في وقتها فرض ولعطاح قال الوالد
عه يحيى ولعطاح
رحمه الله تعالى بل يحتمل ان تكون
صلاة الجماعة عذرا في الجمع
اذا كان الامام محتذرا وكان
يفوت بالتوقيت عه بستان
دوراه المفتي رحمه الله تعالى عه

قوله اي مضرة

قلت كان في الالم وصول تبان يكون
موضع الماء الذي يتطهر منه موضع
مخافة ويخشى ان ينتقض وضوءه
ان لا يجد الماء الا من ذلك الموضع
فيسوغ له الجمع حينئذ وكذلك
حيث يكون خايفا من عدو ويحتاج
الى الحراسة ويحل بها التوقيت
ونحو ذلك عه ح اثمار والله اعلم

قوله القافلة

يقال لم قال على من يجب عليه
القافلة وهلا قال حيث قصد
القربة بذلك عه يحيى ولفظ ح
لا فرق اذ لا اتفاق قربة عه صح
قصد القربة عه فتح والله اعلم

قوله في السفر

قال عليلم لانه اوفق للمسافر وايسر
لحاله واسهل في امره عه بستان
والله اعلم بالصواب
وصلى الله وسلم على
محمد واله

قوله في السفر

والسنة في السفر
ترك النوافل قيل الا ركعتي الفجر عن
ابن عباس انه كان صلعم اذا سافر ترك
لم يسبح والمراد بالتسبيح
النوافل وفي البحر مسئلة الاكثر
والرواتب في السفر كالحضر لفعله
صلعم واصحابه ترك احمد والله اعلم عه هف

قوله الوضوء والصلاة ويحل

وهو قدر الوضوء والصلاة وقيل من
لا ولا يعجل بنادر وقيل من
لحظ رجليه ثم يسلبان الجرموق
يحتمي اختيار بها عه غيث

قوله تادت الخ

واما جمع المشاركة فلا يعرف من
اذانان والاقامتين عه بيان و
عن السيد احمد الشامي تكفي
واحد عه فتح والله اعلم

الا في المغرب والعشا فانه اذا
بقي ما يسع العشا اربع ركعات
قام المغرب وادرك من العشا
ركعة بشرط ان يكون متوضيا عه فتح

فلو صلى لم يجزه فلو على علي
ظنه انه ادرك الصلاة ثلث خبط
فصلى الظهر وخرج الوقت قيل لا
يجزيه الظهر قال عليلم بل تحريه
قولا واحدا لان الواجب عليه
تحرى وقد فعل عه يحيى
الحمل بطنه

قوله سقط

الترتيب الاذان بل يكبر الاولى
قبل ان يسلم من الثانية استانه
تعرفها عه ح اثمار والله اعلم

قوله ويصح التنفل

والمراد بالنفل الرواتب فقط
وطاهرت ولو عليه رواتب
الفرايض عه والله اعلم

هكذي في الغيث ولعله عليلم
اراد حيث ذكر المصلي الاخلال
بالترتيب بعد فراغه من الثانية
قبل فعل الاولى اذ لو ذكر بعد
فعل الاولى فلعله لا يستانف الا
الثانية فقط عه فتح والله اعلم
والحكم بالصواب وصلى الله
وسلم على محمد واله

هف بحر

غالبا احترازا من ان لا يبقى
من الوقت الا ما يسع الصلاتين وابل
النفل عه فلا يصح النفل
ونحو ذلك الخايفين في من ذلك فا
ومن جمع الخايف ولعل من الرواتب
فانه لا يجوز ولعل في البيان ولفظ البحر
ذكره يحيى ذلك في اختيار و
ولو صلى العشا اختيارا
ولو صلى المغرب اول وقت العشا فقد
صلاتي عليه جمع تاخير عه والله اعلم

قوله اداء الخ

واختلف في شرعيته فعنه اقوال
ثلاثة ذكرها في الانتصار الاول
عن القسمية انه ثبت من ليلة
الاسرى لانه سمع الاذان في ليلة
الاسرى بدا الى السماء والثاني عن الناصر
الناصر عم انه نزل به جبريل عليلم
لكافة سائر الشرايع والثالث
للمالكية والشافعية والحنفية ان
عبد الله بن زيد الانصاري رأه
في المنام انه يهتم بما يجمع الصلاة
واستشار بذلك المسلمين عه
فثبت بذلك انه نزل به جبريل
عليلم بوحي وهذه الرواية بعد
نزوله لما اراد المسلمون يصلون
فاختلفوا اما اذا يجمعهم فبعضهم
قال بالناقوس فجعلت الرواية
انه يكون الجمع بذلك بعد ان
ثبت بالوحي عه هداية

قوله تنبيها

مسئلة والاذان من شعاير
الدين فاذا اطبق اهل البلد
على تركه قاتلهم الامام كحكم
تركهم الصلاة والزكاة عه والله اعلم

قوله فرضيته

ويستحب الدعا حال الاذان وعند
قبل الاقامة وحالها قيل ان ابواب
السماء تفتح حينئذ ولا يرد الدعا
ويقول المستمع مرحبا بالقائلين
عدلا مرحبا بالصلاة واهلا
كبرت تكبيرا او عظمت تعظيما
ورضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا ورسولا و
بالقرآن اماما وبالكعبة قبلة
وبالمؤمنين اخوانا وعند المغرب
اللهم اني اسالك عند اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك
اسالك ان تغفر لي ولهم وعند
الفجر كذلك الا انه يقول وادبار ليلك
واقبال نهارك عه والله اعلم عه

قوله تنبيها

والاذان ينقسم الى
اربعة اقسام واجب
وذلك في الصلاة الخمس
ومندوب وذلك في القضا
ومكروه وذلك في الحيض
ونحوها ومحظور وذلك في
يودي الى ...

قوله الاذان

في الاحتجاج ...
نص لانه اخبار عن امر قد
تقدمت شرعيته عه ح اثمار

قوله تنبيها

قال الزمخشري فيه دليل
على ثبوت الاذان بنص الكتاب
لا بالمنام وحده عه هداية

قوله تنبيها

نزلت في بعض اهل الكتاب
كانوا اذا اذن المؤذن قالوا
اذنوا لا اذنوا واذا قام
المسلمون قالوا قاموا لا
قاموا واذا صلوا قالوا
صلوا لا صلوا تبصيحا وتكون
بينهم تنفيرا عن الصلاة
واستهزئوا بالدين واهله
فنهى الله تعالى عن موالاتهم
عه كشاف والله اعلم عه

قوله ادا نودي

على ان ثمه ثابت اصالة
ولكن مجمل وبيانه ما فعله
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عه عمرات والله اعلم عه

قوله فضلا حتى

قيل لانه دخل فيما لا يحمل عليه
وقد احتج من قال الاذان ليس
بواجب واحتج من فضل المؤذن
على الامام لان حال الامين
احسن من حال الضمين وقال
في الانتصار الامام افضل عه
عمران هو الحديث ليس فيه
دلالة على الافضلية والوصف
بالضمان والايتمان اعتبار به
للحال وغيره في الاستدلال
بالحديث على الافضلية فيه
بعد وتامل عه
محمد بن علي الشوكاني
عه والله اعلم عه
بالصواب وصلى الله
وسلم على محمد واله

قوله وتكره

ولفظ البيان والنوافل كلها فلو موقتة ادى [illegible] سجدات النوافل كلها الا سجود السهو [illegible] قضا [illegible]

يحترز مما ليس بصلاة كالسجود [illegible] وسجود التلاوة [illegible] السجدات [illegible] وفي التذكرة [illegible]

واذا صلى بركعة [illegible] وقيدها [illegible] قبل تمام [illegible] دخول الوقت المكروه [illegible] الامام [illegible] الوقت المكروه [illegible] والله اعلم

فيما اذا ابتدأ بصلاة في الوقت المكروه [illegible] على المذهب [illegible] الكلام [illegible] المكروه [illegible] والله اعلم

وذلك لما رواه عقبة بن عامر [illegible] رسول الله صلعم [illegible] ثلاث ساعات [illegible] تطلع الشمس [illegible] قاعدة الطهر ح

حتى تميل الشمس [illegible] وحين [illegible] تضيف الغروب [illegible] ساعات كان رسول الله [illegible] والله اعلم [illegible] صلى الله عليه [illegible]

وجه الارتفاع [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الوقت المكروه [illegible]

قوله قائم الظهيرة هي [illegible] هو البحث [illegible]

عند الاصطلاء [illegible] تطلع [illegible]

لقوله صلعم [illegible] والله اعلم

قوله اجماع

لا في الغيم فيستحب الفجر والظهر [illegible] والمغرب [illegible] الوقت [illegible] افضل [illegible] الاجماع [illegible]

مسئلة والصلاة الوسطى هي [illegible] والله اعلم

لقوله صلعم لولا ان اشق على امتي [illegible]

طاهر هذا وجوب التأخير على [illegible] والاول [illegible]

والفرق بين [illegible]

قوله [illegible]

لان صلاة التسبيح [illegible] من حيث ان فرض الاول [illegible]

ويدخل [illegible] والله اعلم [illegible]

وعلى الجملة [illegible] هذا [illegible]

الجواب انه لا يجب التأخير [illegible]

وهذه [illegible] والله اعلم

[illegible] او ما هو [illegible] بالرجحه عن كونه طهورا كما لو [illegible] في [illegible] وسقط [illegible] فالذي صحح

المذهب انه يمنع من التطهر [illegible] عن الشيم انه يجوز التطهر به [illegible] وهو الارجح عندي لان تعين

الاحتراز عنه [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] الطهرية لان ما يعفى عنه لتعذر الاحتراز [illegible] وقال في الزوائد [illegible] الطحلب

[illegible] بعد ذكر ما يرفع الحدث ذكر ما يرفع النجس في قوله

ويرفع النجس اي [illegible] **ولو معتصرا** فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث **والاصل فيما التبس** [illegible]

[illegible] اذا وجد ماء متغيرا ولم يعلم [illegible] فانه يحكم بالاصل وهو اصل الماء الطهارة **ونترك من المياه**

ما التبس بعضه بنجس مثاله ان يكون معه انيه فيها ماء [illegible] طاهر [illegible] او مغصوب فالتبس ايها الطاهر او

المباح فانها نترك جميعا [illegible] حيث التبس [illegible] بالمغصوب فالترك واجب [illegible] المباح واما حيث التبس النجس

بالطاهر فانما نترك حيث يستوي انية الطاهر والنجس او يكون انية النجس اكثر فاما اذا زاد انية الطاهر فانه يتحرى [illegible]

اشار عليه [illegible] بقوله **الا ان يزيد انية الطاهر فيتحرى** [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط الرابع ان يكون الملتبس له اصل في الطهارة [illegible] في الاستصحاب [illegible]

[illegible] وان كان الملتبس عين النجاسة [illegible] شرح الابانة [illegible] من خالف ظنه الحقيقة [illegible]

[illegible] **ويعيد المخالف** ظنه للحقيقة [illegible] ظنه طاهرا او غصب ظنه حلالا [illegible]

اي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجسا او غصبا ما ظنه طاهرا او حلالا اعاد في الوقت [illegible]

[illegible] وان كان غصبا [illegible]

[illegible]

[illegible] **قيل ولو عامدا** اي لو تعمد مخالفة المشروع واتكشف [illegible]

[illegible]

فصل وانما يرتفع يقين الطهارة

والنجاسة بعدل او خبر عدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **او ظن مقارب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل الاحكام الشرعية** [illegible] العلم والظن **ضروب** اربعة [illegible]

[illegible] **ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم** [illegible]

[illegible] التعديل والافلاس [illegible]

١٩

والشهادة على الملك باليد النوع الثاني النكاح فانه لا يجوز لمن يعلم انها الحرم [illegible] في اللمع [illegible]

[illegible] من [illegible] النكاح منها [illegible] في كل واحدة [illegible] ان تكون [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] هذه الصورة [illegible] ذلك الكلام [illegible]

[illegible]

لا يرفع هذا العلم [illegible] من جهة الشرع والعقل [illegible]

النكاح [illegible] النوع الثالث [illegible] ان يطلق احدى امرأتيه [illegible]

[illegible] النوع الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك النوع [illegible]

وأما ما يجوز

باب يذكر فيه علم

وأما ما يكره

المسجد

[illegible]

قوله والاسلام الخ

يعني المرتد واما الاصلي فلا يقال بردته
فعدم شرط بالولادة ولا يقال بعد ذلك
يطهر بالجفاف لانه نجس

قوله في التعفف الخ ويجب عليهم شراء الماء
على الخف فقط وكذا في استيعاب
من لصق عليه الماء ها جرى قدرت

قوله في الشرح وعلى المترتب الخ
ويورد في مسائل المعاياة اي رجل
يجب عليه الغسل اذا اغتسل لا اذا لم يغتسل

قوله او ضرره الخ ويعتمد المريض على ظنه في
حصول الضرر او على قول طبيب عارف
عدل عنه ولفظ التذكرة ويعتمد انه ظن
ان جرحه لا يجبر ان صام عنه وقطع علي

قوله وحمام الخ ويجوز القراءة في الحمام اذا لبس
مسلحه الحشوش لقوله صلى نعم البيت الحمام الخبر
ويكره الجهر لانه ادب وللغير ويكره ان يدخله المراة
الا لحيض او نفاس لقوله صلى الله عليه وسلم
من اطاع امراته الخبر

من قوله على المسك مسنون ما لم يصبه
شي فان اصابه شي وجب عنه

قوله في الشرح عبارة عن مسح الوجه الخ
صوابه عبارة عن ضرب التراب
باليدين وعن مسح الوجه والذراعين

فرع ومن حمله العدة حشيه الشين
الكثير كتسويد الوجه او بعضه او
اكثر البدن لان القليل منه كتسويد
اثار الحب ونحوه ذكر ذلك الامام
عن بيان اوطاغا لها والعيث لون
الحم منه اكثر من زيادة العلة

قوله كا فيه الحصى قال لوني درص حصى
قال لو في در حصى عنه
وقيل التعلي عليه وقيل الجمال
س يا سر حمد لله وقيل الذاته
تس نابت عنه والله اعلم

قوله وتمام الخ
قال في التهذيب اذا لم يغتسل
في الحمام وقاله في شرح الابانة
ولو اغتسل وهو صحيح
عدم النية فلو نوى الغسل
للسنة صار متسللا عنه
قررت

قوله في الشرح الذي يحكيه
الحكمة انا مصيفا
ونازلا على اعمى قولا
وذلك عند خشيه
الضرر من الماء
على طاهر عنه
وذلك عند عدم
الماء او خشيه
التلف من استعماله
لا لحاجة عن تفرقة

قوله والسرا او نحو ذلك الخ
شلاا او مكتوفا او يكون الماء في حق
الغير وهو لا يرضى او بان يكون في
مسجد وهو جنب او يخشى النجس
بكونه سلسا او نحوه عنه قررت

قوله في الشرح الحاجة البالية الخ
او مال غيره حيث يجب
عليه حفظه ولا يحتاج
الاحجاف في حق الغير
عنه قررت

شقا وما صور له صورة
المحصور كالدجاج والدواب واما
لان تعذيب الغير محصور
في الدجاج فلا يستثنى الاحيث
يكون اجيرا وقيل بل يعتبر
الاجحاف ولا فرق بين ان يكون
اجيرا او غيره عنه
قررت

او فرجه عضو ان او قرح
غيره وسوي كان ذكرا او
انثى عنه قررت

٢٢ والله قال اعلم
ان التيمم او
يعصب على الجسد
ويمسح
عليها ويغسل
سائر جسده
عنه والله اعلم

قوله او ضرره الخ
مسلحة الاكثر يجب التيمم ومع الوضوء فلا يجزئ لحديث التلبي لقوله صلى الله عليه وسلم
قتلوه قتلهم الله عن علي لفظا وعن اعلى واصل الحديث ان رجلا كان
في بعض الغزوات فجال في راسه شجة ما جنتب فسال فقال الجدري في رحمه
عن الغسل فقالوا ما وجدنا لك رخصة عن الغسل فاغتسل فمات فبلغ النبي صلى الله عليه
فقال قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذا لم يعلموا انما شفا العي السؤال انما
كان يكفيه التيمم ويعصب على راسه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر بدنه
عنه سرة الحج قاله في النجم ما الغصة يجمع عليه الامرين جميعا فدل على اجتماع
الماء وبدله قال وهو نوع من المعاطة قال في الرواية ٢٢

قوله في الشرح ان كانت الخ
فلو قال الصحابة ان كانت او الجمعة لم يبطل التجديد
لجزمه لاحدهما لانه مجرد التجديد وذلك من
عنه املا ويحتمل ان لا تكون [illegible] على حصول الحدث متعجبة
التجديد لانه اذا كان الواقع عليه فقط فالنية عن الاولى
الوكبر فالنية لو ان لم تكن فالنية الجمعة والله اعلم [illegible]
في نفس الامر لا مجرده وهذه كما هو الارجح والله اعلم بالصواب
المتوكل على الله اسمعيل رحمه الله تعالى

متسساه او الارشاد

قوله والذكر الخ
حال جري الما وعند بان
الغسل امساس العضو الما [illegible]
حتى يسيل ويسوي قال انه ما دام
الدلك جري الما او تاخر عنه
الجسم [illegible] عنه يحلق [illegible]
الدواري رحمه الله والله اعلم

تمرمزها
لا داخل العين
فلا يجب عنه [illegible]

تمرمزها
ولا يكون المسح الا عنه الناصر
عليهم عنه شرح هدايه

برمزها وقد اشار العصر على
الله اذا انغمس الجنب في الما و
انما لا يجب اتقاوه من القبل و
الدبر فقد ظهر عنه غيث

قوله عم البدن الخ
قيل الا ما داخل جلده الاغلف فلا يجب [illegible]
بيان فلو الحشفة بعد الغسل او بعد الوضو
وجب اعادة الوضو للصلاة المستقبلة واما الغسل
فلا يجب اعادته [illegible] على القول بوجوب نقضه على [illegible]
اليمن كما ذكره الفقيه وعبد الله بن [illegible]

تمرمزها
فلو نقي عضو او شعرة وجب
ثم قطع عنه فقد اجزاه
الغسل عنه بيان قلت
وفيه نظر عنه [illegible] وجه
النضير ان مقطع
داخل في عموم قوله
صلى الله عليه وآله الشعر
والنقوا البشر
عنه [illegible]
والله اعلم

قوله في الشرح ام سلمه الخ
واسمها هند بنت
امية فرشد من بني
مخزوم وكانت قبل
النبي صلى الله عليه
ابي سلمة وتو
فيت سنة [illegible]
اثنين وستين
ودفنت في
البقيع و
هي اخر
زوجاته صلى
الله عليه وآله
وسلم وقيل ميمونة
عنه والله اعلم

قوله في الشرح غمر اليد الخ
فان لم يكن باله وجب استعمال
من يصب عليه الما ويدلك بدنه ليتوصل بها
الى طهارته للصلوة ولو كثرة الاجرة مالم يجحف
سيأتي في التيمم عن الدواري هذا ما ظهر عنه
املا سيدنا اخي ولده رحمه الله تعالى والله اعلم
اولم يخلو له يده بالكلية فيغسل الى حيث لو
كان له يد لبلغت عنه والله اعلم

قوله في الشرح والمسح ليصيب الخ
نعم عندهم الذي هو غسل
الابدان يعم جميع البدن
والمسح الذي هو غير الغسل
لا يجب ان يعم بل يصيب
ما اصاب ويخطي ما اخطي
عنه [illegible] والله اعلم

قوله على الرجل الخ
والخنثى عنه [illegible] وقيل
كالمراة لان الاصل برائه
الذمة عنه

قوله مستوفيا الخ
ولا يجب عليه اعادة باق
الصلاة ولو الوقت باق
عنه والله اعلم بالصواب

قوله لا اركانه الا واركان
الغسل ثلاثة وهو عم البدن
والدلك وامساس البشر
الا ما هو دون والنية اما
اذا كان لا له عذر صحيح
عنه علله فلا اعاده عنه
قدر فان كان لعصه
صحيحا ونواه صح عنه

قوله وعلى الرجل الخ
فلو لم يمكن نقض الشعر كان
يكون منعقدا لم يجب قطعه
عنه شرح فتح اذا تعقد بغير
اختياره وشق نقضه عنه
ويكون ناقض طهارته فلا
يوم الا بمثله وهكذا المرأة
حيث علتها عنه والله اعلم
لا دوهر
مر هو ضروره

قال في البرهان وذلك
في شعر لحيته او حاجبه
عنه بيان وقيل
مطلقا عنه
لان الجرمه بخلاف
الثوب اذا تنجس بعضه
فانه يقطع عنه [illegible]
لغطا عنه ولا يلزم
قطع الشعر المتنجس الخ
عنه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

...

باب الوضوء والغسل

...

فصل في فروضه

...

مسئلة

جوازا وصحة كالصلاة وجوازا
كالقراءة ودخول المسجد لا صحة فقط
كالوضوء وكذا الأذان الآن يريد
الصحة التي يجوز الاعتداد بها فلحل هذا
يكون في نيته فحل ما يترتب عليه فقد نفع
الجنابة بنيته ذلك لا يصح لي لفظا والمسئلة
على وجوه الأول يحصل جوازا وصحة كالصلاة
لا جوازا ولا صحة كدخول السوق بجوازا من
غير صحة كدخول المسجد صحة من غير جواز
كالوضوء عمه كبه والله أعلم بالصواب

عن الوحدانية كالحدث الواحد فيما ارتفع بعضه
دون بعض لأن حكمهما واحد فلا يرتفع
أحدهما دون الثاني عن بيان والله أعلم

مسئلة
كلام مولانا عليهم أحق بالتصحيح عن جنبيه
لأنها إذا نوت الحيض وليست حائضا فنيتها
قد تضمنت رفع الحدث الأكبر لا محالة
فأجزاها لأن الجنابة والحيض كلاهما يسميان حدث أكبر
من تحقيق الفقيه والله أعلم وأحكم بالصواب

مسئلة

فان نسي النية حتى خرج
الوقت فقد صح غسله للصلاة
الماضية ويحصل للمستقبله هنيه وعلى قول
لم يا له يعيد الصلاة بناء على أن الناسي لما
لم يعد من فقه فان ذكر النية والوقت باقي
وكان الأولى فكيف إعادة الصلاة والغسل أو كان
عليه إعادة الغسل دون الصلاة فالأولى أن يجزئه
الصلاة فقط إعادة الغسل لأنه لا يكفي الصلاة
لزم الإعادة إن كان عليه الغسل
عقه وقيل القياس أنه لا يجزئه الصلاة فيغتسل ويتوضأ
ويصلي عنه

مسئلة
ونيته رفع بعض الحدث لا يبطل فيرتفع جميعه
أو لا يتبعض إنما عن حدث على الجمع لنقصان

مسئلة
وإنما صح الغسل بنية رفع الحدث بخلاف الوضوء لأن
الوضوء المراد به تأدية الصلاة بخلاف الغسل عن الكبر
فقال فحكى هذه يلزم في عليه طهران إذا وقضا فتوضأ
فتوضأ للطهر فقط ولم يجز
يقال الحدثان تحنان بخلاف الطهرين فيها حتى
واحد وإن اختلفت الصفة عنه بالشافعي والله أعلم بالصواب

مسئلة
وقوله الشافعي وهو الذي يوافق القواعد لأنها
لفظة مشتركة بعضها إطلاقها على كلا
محاملها عنه والله أعلم

س
بل هو يسن في ثلاثة مواضع ويحد غسل
الجمعة والعيدين يسنون عنه كما ذكره في الشرح
الميت فهذه سنون والمندوب ما عداه من
عنه قدس سره

عنه بل هو مسنون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الغسل في يوم الجمعة يسل الخطايا من اصول
الشعر سلا عنه لكل مكلف عنه بيان
ولو حائضا او نفساء عنه قدس سره

ويشترط ان لا يتقدم ذلك الاحداث
عنه رهامي وقد ذكر محققنا هو الحلي
وقال المفتي فيه نظر لان الحدث لا ينافيه
ولانه لا فرادا الصلوة عنه قدس سره والله اعلم
وايام التشريق والليلة المباركة عن صاحبه
هي ليلة النصف من شعبان رواه عن علي عليهم
في جامع الاصول عنه شرح هدايه ولو قضاء
عنه حلي ويكون له باعه قدس سره والله اعلم

وزاد الامام عليهم ... ذلك لانها مكان
شريف وايام التشريق لانها ايام فاضلة
ولطواف الوداع والمحو ... لانه لا يا
يأمن مباشرة النجاسة حال الحنونة
للزيارة فطوال ائمة عليهم والفضلا عجى

وكذا ليلة المباهلة وهي ليلة رابع عشر
شهر شوال عنه

فنل فلو اخاله اجتمع دخل الحرم
اغتسل ونواه للاحرام والدخول ولدخول
مكة اجزاه للكل وكذا في دخول المدينة و
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عنه رياض قدس سره والله اعلم

فائدة
دخول الحمام للاغتسال فيه مباح
لا للنساء فيكره بلا عذر لحديث ما من امرأة
تخلع ثيابها الا هتكت في غير بيتها ما
بينها او بين الله تعالى رواه الترمذي و
ابو داود وغيرهما لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ستفتح عليكم ارض
العجم وستجدون بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوا
النساء الا من مريضة او نفساء ويجوز
القراءة في الحمام وليس كالحشوش
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم البيت
الحمام وكذا عندنا فحبه يحوز ببلد
كذا هه منه من شرح البخاري على الاعار

نكح رفعه و قال بي ملك شعرات يعني الى الشعر ... قال ابو جعفر ... واذا مسحت المراه ...

احراها و ... الاذنين ... الحلاف وهي اطلاقات ...

الاول للزهري انهما من الوجه ... الثالث ... انهما من الراس ... مستقلان فيجب ...

ما حد بمسحه ... واما المفصل ... المعترض الوجه ... الراس **حجة** لنا انه ...

مسح ادنيه ... والاذنان من الراس واذا رجح المسح فلا يجزي الغسل ... الذي امر به ...

بالماء ... المسح قد حصل بالاولى ... واختاره ...

تنبيه لو ... غسل الجنابه ... بعض ما ذكر ...

واستنادا اليه في الزيادات ... الراس ... كان شعرا ...

يشترط في ظاهر ... فكذلك **ثم** ذكر عليه الفرض الثاني وهو **غسل**

القدمين فانه واجب عندنا ... الواجب المسح ... بين الغسل والمسح ...

وقال الحسن وابو علي الجبائي انه يجوز ... مع الكعبين والكعب ...

وذلك ... **تنبيه** ... الوجه ...

فقس من ... الراس والدالة ... والفرض ... **الترتيب** ... قال عليه وهو ...

الاول فالاول من اعضا ... والرجلين ...

... الفرض العاشر ... **تخليل الاصابع والاظفار** اذا كانت ...

فصل ...

فان قلت ...

من الحدث من جماع ... وعند قضا الحاجه ... بعد النوم ومع الجوع ... **ومن زاد التيمم**

للمنوم ومن زاد ذكر الله وتلاوة القران وبعد اكل ذات الروايح الكريهة قال عليه ... الاسنان ...

ندب ... موضع الذكر **و** ثاني **الترتيب بين الفرجين** يعني انه يندب تقديم غسل الفرج ...

الثالث **الولاء** وهو ان توالي بين غسل اعضا الوضو ...

... العضو الاول ... باليابس ...

ثلاثة اي قبل الوضو ويكره ايضا ... ازالة النجاسة ... **والرابع الدعا** في اثنائه ...

فقد روي عن علي عليه السلام انه كان يقول عند ... اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة ...

... اللهم حصن فرجي ... عورتي ... اللهم لقني حجتي ... ولا تحرمني

رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم

اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند غسل الشمال اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند ... اللهم غشني

برحمتك ... اللهم ... قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند

غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط ... **الخامس** ... **والسادس**

تجديده بعد كل مباح ...

والسابع امرار الماء على ما خلق ... **من الخطاية** ...

فصل

فصل ...

خرج من غير السبيلين سواء كان سيلانه **خفيفا او بعيدا** فانه يفعل ظاهر التقدير يجوز ان ينقض [illegible] وجه [illegible]

لا الثالث فانه ينقض [illegible] [illegible] بعض في تعيين السيلان الحقيقي **سيلان** [illegible] الا بدان يسيل هذا

البدن **من موضع واحد** لو خرج من مواضع دون نظر [illegible] كان اكثر من [illegible] لم ينقض [illegible] الطويل موضع واحد

على موضع صحيح وقيل انه ما نزل مواضع [illegible] وهو قوي [illegible] من مواضع واحد [illegible] ان يكون سيلانه من ذلك

الموضع **في وقت واحد** وقد [illegible] بعض [illegible] لم ينقطع [illegible] ان يكون سيلانه **الى ما يمكن تطهيره** من

الجسد [illegible] من الانف [illegible] التطهير [illegible] موضع التطهير نقض

ولو خرج مع الريق فقد الذي مع الريق **بعضه** لا ينقض [illegible] الا بعض ما خرج مع الريق اذا كان غالبا

مغلوبا [illegible] ينقض [illegible] المتساوي [illegible] الكلام [illegible] **والخامس** من النواقض

التقاء الختانين فانه ناقض خلافا للبعض [illegible] **السادس دخول الوقت في حق المستحاضة** [illegible] **وغيرها** وهو [illegible]

[illegible] انه ينقض [illegible] **والسابع** من النواقض **كل**

معصية كبيرة فانها ناقضة للوضوء عند [illegible] والناصر والخلاف في ذلك مع الفقهاء [illegible] زيد بن علي [illegible] الله [illegible]

فانهم قالوا لم ينقضه شيء من [illegible] الاحكام [illegible] المعصية كبيرة [illegible] الخلاف على سواء واهل

على الكلام [illegible] الكبيرة [illegible] عن اهل [illegible] ان الكبيرة ما ورد الوعيد عليها وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة

[illegible]

الكبيرة [illegible] **عن الاصرار** اي على الكبيرة فانه ينقض [illegible] من التوبة [illegible] على العود

والاستمرار على المعاصي [illegible] التابث المصروف [illegible] العزم على معاودة

ولما كان [illegible] المعاصي [illegible] النواقض بقوله **او ورد الاثر بنقضها كالكذب**

[illegible] **الكذب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **النميمة** [illegible] **ومنها تعمد النميمة**

والنميمة في الظاهر ان تسمع من شخص كلاما يكرهه [illegible] ذكرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها تعمد غيبة المسلم** فانها ناقضة

[illegible] **ومنها تعمد اذاه** اي اذى المسلم فانه ينقض [illegible]

[illegible] كلام اهل المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

الظاهر [illegible] سائر المعاصي [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها تعمد القهقهة في الصلاة** فانها ناقضة [illegible]

لا ناقل فلا ينقض وضوءه لان له ان يتكلم [illegible] ان الفقيه [illegible] كالكلام [illegible] ايها لا تنقض قال [illegible]

وفي المعاني ما [illegible] **فـ** [illegible] **لمس الذكر الحرير** [illegible] المشروع

[illegible] احد [illegible] ان الكبائر [illegible] **الوضوء**

لا رسالة فانه لا ينقض الوضوء [illegible] ان ذلك [illegible] ينقض الوضوء **ومنها مطل الغني والوديع** اذا كان

[illegible] القطع [illegible] من القضاء والرد والوديع [illegible] الحاكم هو

من المخلص فانه ناقض للوضوء [illegible] لا ينقض [illegible] على ذلك

نحو لنا **فيما يفسق غاصبه** لا دونه واختلفوا في حد ما يفسق [illegible] عشرة دراهم [illegible] دراهم وفي كلام الهادي

واحمد بن يحيى والناصر ما [illegible] على انه يفسق [illegible] ذلك

فصل

ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا بيقين

[illegible] الطهارة [illegible] ما يقرب له [illegible] الطهارة [illegible] الشك

بعد الوضوء [illegible] اما الظن [illegible] اذا تعقبه شك في وقوع الطهارة [illegible]

فانه لا يكفي [illegible] الوضوء [illegible] **ومن تيقن غسل** عضو من اعضاء الوضوء

قطعا اي الدليل على وجوب غسله قطعي [illegible] الظن **اعاد** غسله [illegible] ان لم يحصل له ظن

بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بعد **في الوقت** [illegible] للصلاة الذي [illegible]

والصلاة [illegible] الوقت **مطلقا** اي سواء حصل له ظن [illegible] **و** **بعده** اي بعد الوقت [illegible] والصلاة

ان ظن تركه [illegible] **وكذا** يعيد غسله بعد الوقت والصلاة **ان ظن فعله** اي فعل الغسل

للعضو **او شك** هل كان غسله [illegible] **الا للايام الماضية** فانه لا يقضي صلواتها [illegible]

العضو [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] لا يقضي [illegible] الوقت [illegible]

اذا فرغ من صلاته [illegible] الصلاة [illegible]

في عضو [illegible] **فاما** من شك **في العضو الظني** وهو الذي [illegible]

[illegible] **في الوقت** اي بعده

في الوقت **ان ظن** المتوضئ **تركه** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **ومن شك** في غسل عضو [illegible] **لمستقبل**

[illegible] **ليس** [illegible] **فيها** [illegible] **ان شك**

[illegible]

باب

الغسل وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا حاجة

الى الاستدلال على جملته **فصل موجبه** اي موجب الغسل امور اربعة منها **الحيض** **و** منها **النفاس** [illegible] الكلام

والثالث **المني** وهو انزال المني **لشهوة** سواء كان من رجل او امرأة في [illegible]

واما المذي والودي فخفيفان [illegible] الودي هكذا في الصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل ويحرم على الجنب [illegible]

[illegible]

المراة اصعب [illegible] وانما وجب [illegible] الغسل [illegible] وان تبعهما السجع [illegible] او سمن خروج المني

منه وطى [illegible] الشهوه [illegible] الغسل [illegible]

وان [illegible] الغسل [illegible] الشهوه [illegible] والرابع [illegible] الحشفه

[illegible] ای فرج [illegible] الفاعل [illegible]

هذا هو الذی [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

فصل ويحرم به كذا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] القراه للقران [illegible] والكتابه [illegible] ولو بعض ايه [illegible]

[illegible] القران [illegible]

انه كان [illegible] القران [illegible] للهادی [illegible]

[illegible] الهادی [illegible]

[illegible]

ما لم يخش ان يتحرك منه شي من النجاسة بحركة بدنه ثوبه فانه يستكمل السجود بحيث يصح ان امكن من قيام

ويكون الطلب في الوقت كما في المنهم سوى ذكره في الحيث ولد يصح الفرق بينهما كما حققه الوالد

وفي الشرح بحيث ان يضع طاهر هذه الجبهة ونحوها ان يضع باقي اعضا السجود على النجاسة بد ذكره في الحيث والاولان لستقبل على تقليل النجاسة والله اعلم

لانه كان عليه اساس ابراهيم للحديث في ذلك هو قوله صلعم لولا قومك حديث عهد بالاسلام لاسست البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام

ما لم يكن في جبهته وجب عليه ان ما لم يخش تنجيس المكان يسجد عليها وقيل لا فرق والله اعلم

وفي الشرح او الغنية ان يومي من السجود ومحه القياس في الفارش الان متنجس يوميء لانه لا اصل له

والمحاذي عنه جى بالله الميل من موضع الكعبة والصحيح ان الحيرة عوضع المحاذية فيكون الميل بينه وبين موضع المحاذية وايل ومثله ذكر العقبة ولو ادا الى طلوع جبل

اخفط الايماء ان يكون في مكان او غصبا واما اذا كان في مكان اخفط الايمن ان يفعل ما كان محصوب فالواجب ان يفعل بل يومي لاجل استحالته او لانه لا يقوم بل يومي لمن توجد لانه لاجل استحالة حنيه والله اعلم

مسئلة وتصح الصلاة على الكعبة ادا تقدم جزء منها عند سجوده ولو قل وقال لا شرط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه منها قدر بلوغ ذراع ارتفاعا

وتصح الصلاة بجوف الكعبة خلاف في صلاة الفرض والوتر عند بان لغطامه

ولا يقبل خبر العدل عنه حفيظ لانه لا يفيد الا الظن والله اعلم

الا من هداية واما الخايف فلا يجب عليه سوى خاف على نفسه او على ماله

والاصل في استقبال الكعبة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر الجانب ومن السنة قوله صلعم وفعله اما قوله فبعدها بين المشرق والمغرب قبلة لاهل اليمن وفعله ظاهر والاجماع منعقد على ان الكعبة قبلة للمسلمين وكانت في صدر الاسلام الى بيت المقدس ثم نسخت في المدينة بعد هجرته صلعم لستة عشر شهرا او قيل سبعة عشر

الا ان يحكم انه اذا زال ذلك الحايل الذي بينه وبين الكعبة لشاهدها او جزء منها اجزته الصلاة وان لم يشاهدها مذاكرة ومثله في الصحيحين والله اعلم

ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلعم وانما هو طريق الى مشاهدة الكعبة

او بعضه مع كلية البدن او بعضه

[illegible]

وصلاة فرض ان تحرك المصلي ... والله اعلم

نعم ... او صح ...

او محمول المصلي فلو وضع صبي ... على المصلي ... صلاته ... والله اعلم

واحتلق في الخليط الذي ... نجس الصلاة ... ان لا ... والله اعلم

فيكل وكذا لو ... طاهر ... النجس ... والله اعلم

ولو بحد النجس من الصلاة ... والله اعلم

لا يحرك ... الصلاة ...

الا ان له اختيار ... وذلك كالكلب ...

ان جعلناه ... فلا ... تعادة ...

لا كراهة في الحائط ... بالاتفاق ... هذا في صحيح ... والله اعلم

والمشرع ... ان تكون ... الصلاة ... والله اعلم

مسئلة من ... بنجاسة ... او على ... والله اعلم

قوله والقران ... والله اعلم

لقولهم لا ... لقول ... فان ... والله اعلم

قال النووي ... فان كانت ... الصلاة ...

او بحد الروح من الصلاة ... والله اعلم

قوله وهو ... قوله ... والله اعلم

قوي في الاوقات ... والله اعلم

ولو تخالف احد ... والله اعلم

وخرج الهدية ... والله اعلم

نسجادة ... والله اعلم

الطاهر على الباطنة ... والله اعلم

لا ان دراد ... والله اعلم

قال في الانه ... والله اعلم

[illegible]

لغسل الحمام قيل وانما سن في الحمام اذا كان للعرق ولا مانيه ... بعد غسل الميت ...

لمن ... احد ... لا ... واجب ... الاسلام ... لمن كان كافرا ثم اسلم ...

تعرف ... فان كان ... غسل المتوفى ... استحب غسل الباقي

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد ... ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين ...

المشروطة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ... واما السنة فقوله صلى الله ...

فصل

الاول تعذر استعمال الماء ... ان يكون في ... يمكن ...

الوقت الثاني قوله او خوف سبيله ... او سبعا او لصا ... من استعماله ...

... في الوجه ... ضلال السبيل ... نفسه او ماله ...

[illegible]

١

يوخذ من هذا انه لو ترك الطلب حتى
تضيق الوقت بحيث لم يبق منه
ما يسع لقطع المسافة والصلوة
انه يلزمه استعمال الماء ادا او قضاء
عند هب بعل وحنيف وعن عامر انه
تجزيه التيمم وبا ع وهو ظاهر قوله
ط فيما مر تب والله اعلم بالصواب

٢

تنبيه لو كانت نوبته في البير
لا ياتي الا بعد خروج الوقت فلا حس
وجزان قال بعض المتاخرين هو كالعا
دم هب وهو الصحيح وفي الانتصار كالعا
دم عنده وكالواجد عند بالله ذكره
في الغيث وقد جعل في البحر نوبة البير
كنوبة البد هب فعنده ط يصلي عاريا ولا ينتصر
وعنده بالدوس ينتصر ولو فات الوقت
عند شرح فتح والله اعلم بالصواب

٣

وقيل كالعادم هب ذكره في البحر واختار
امامنا عند شرح فتح ونحكم حشى
باستطلاع الماء من البير فوات الوقت
فيتيمم عند وابل فتح

٤

اذا لم يضيق هب عليه دين والا وجب تقدم
حق الادمي عند معيار والله اعلم

٥

ونحوها النذر والصدقة عند فتح فيجب
عليه عدم الرد عند فتح لا بالفرض ولا
يجب عليه القبول عند فتح والله اعلم

٦

وفي الفرق بين الحالتين خفا فانه لا يتحتم
عليه هب الطلب الدمع التجويز عند لضوله [illegible]
اما الاولى فلانه كالعادم واما الاخرى فلانه
بمثابة من يتعذر عليه الوصول الى الماء عند
او نحوه [illegible]

٧

هب
ويصلي عادمهما على حالته ويعيد في الوقت
ان وجد ايهما ولا قضاء عليه عند هداية قا
ل المسيح لان عادمهما قد سقط عنه
فرض الطهارة الذي امره الله به وعليه
ان يصلي وان كان غير طاهر ولا يتيمم بغير
غير الصعيد لان الله تعالى لم يذكر غير الماء
والصعيد الطيب وقد علم امكان
غيرهما من جميع الاشيا فلم يامر به وقال
ح وم تسقط عنه الصلوة عند جامع
هداية والله سبحانه اعلم والحكم بالصواب

٨

يجوز عنده وبالله على عليه صلاح ولو
تحت صلب عند وعنده ومحمد بعد الدق

٩

هب
ويجوز التيمم من تراب المسجد لا من الصحو
الفرق ان ارض المسجد موضوعة للصلا
ة المسجد فلا يجوز التيمم منه عند شرح فتح
قيل يجوز التيمم من ارض المسجد والصغار
مالم يضره واما الصلوة في الارض الموقوفة
فلا تجوز اذا كره الموقوف عليه لان منا
فعها له عند والله سبحانه اعلم

١٠

هب
ويجوز التيمم من تراب القبر ذكره في الا
نتصار وكذا من تراب المسجد والعلة
الطهارة تراب القبر التراب الذي قبل
دفن الميت واما تراب غير الميت الذي
فوق القبر بعد دفن الميت فقد صار
في حكم المغصوب فلا يجوز مطلقا
قيل مبني على القول بالجواز وطيه

هب لا يجوز التيمم بالتراب [illegible]

اذا دقت بنفسها فلا يجوز [illegible]

[illegible]

لا باستعمال التراب فيصلي على حالته لانه بخروج الوقت ينقص تيممه عند المذهب انه يتيمم ولو خروج الوقت قياسا على الوضوء ولا يبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها عند وقيل يبطل لانه عدل الى بدل عند

بدرها وقد اورد على احمد بن يحيى سوال لانه يجب صلاتان لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا طهران في يوم واجيب بان الواجب الصلاة بالوضوء ولكن الصلاة بالتيمم لوم الوقت ولئلا يعد من الغافلين عن زهور

قال م بالله والتيمم ان خشي وقرها قبل الصلاة لا يجزي لانها عبادة عن عبث والله اعلم

ويكفي طلب واحد من اهل القافلة باذنهم ولا يجزي من لم ياذن عن شرح برهان والله اعلم ويجب طلب الثوب والتراب

اما لو غلب على ظنه او علم بعدم الماء في الوقت وكان واجدا الماء قبله لم يجب عليه التوضي ولا الطلب قبل دخول الوقت ولو علم بعدمه بعد الوقت قال مولانا عليه السلام واعلم لم يجب عليه اذا علم انه يتعذر عليه اخر الوقت او الصلاة على مذهبنا فافهم عن شرح فمن وجد الماء ما يكفيه لا عضا التيمم هل يجب عليه الطلب كما في العادم للماء بالكلية اولا يجب لانه لا يتيمم شيئا من اعضائه الجواب انه يجب عليه الطلب ليستكمل الطهارة الكاملة ويطلب في اول الوقت ولا يجب عليه التاخير لانه لم يعدل الى بدل عن

فان لم يجد من يسل ولا امارة من خضرة او نحوها لم يلزمه الطلب ... لتبخيت لان الطلب عبث عن زهور و ن ي قررن فان سال ثم اخبر بعد ... ثم وجد جاعلي ... فقول الانتها او الاستهل ... مضر فالقياس عدم وجوب الاعادة كالناسي عن

ولا يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت قيل ويجب بعده اذا علم او ظن فقده الى اخر الوقت عن شرح او ركعة منها حيث هي صلاة واحدة وان كانت صلاتين فلا بد ان يجوز ادراكهما او الاولى وركعة من الثانية عن قررن ومثل معناه في المفصل حسن

ولا يقال هذا تكرار لان فيما تقدم في الماء المعلوم وهنا في الماء المظنون عن شرح فيجب في الوقت لا بعده لاجل الخلاف في الطلب عن والله سبحانه اعلم بالصواب

بحمد ... الماء ... فقده ... قبل دخول الوقت ...

... لعله اذا علم وجود الماء علما يقينيا ...

هل يعد في مجب من الوقت لا يعد لاجل الخلاف من الطرفين ...

على وجه ادعى من استعماله مانع ... قطع مسافة او نحوها اليه ... عن

وانحرى طلب واحد من اهل القافلة باذنهم ولا يجزي من لم ياذن عن برهان والله اعلم

ويجب طلب التراب والسترة كطلب الماء قررن والله اعلم

لو وجد من هذه انه لو ترك الطلب حتى يضيق الوقت بحيث لم يبق منه ما يسع لقطع المسافة والصلاة انه يلزمه استعمال الماء اداؤه او قضاء فهل يجب ... هو عامر انه يجوز له التيمم ويأثم وهو ظاهر قول ... فيما مر عنه والله اعلم واحكم بالصواب وصلى الله وسلم على محمد واله

بحياته وان تكون بعيدا عليه السلف من العطش فاذا اتفق حال صاحبه تلفه [illegible]

[illegible]

تيمم

[illegible]

فصل فيما يتيمم به

[illegible]

من اشتغى لحقيقه وسايط انه ترك لسوال عارفا لوجوبه فاما لو تركه جهلا فانه لا يعيد ان انكشف لوجود الا في الوقت [illegible]

[illegible]

١ مسئلة وبعض اصحابنا ... الحاضر ... في الصلاة شيئا ... واحد اذا ... التيمم بيمم واحد ... والتقيب ... والله اعلم بالصلوات ... [illegible] هـ

٢ قال الفقيه ويجو دتلاوة واحدة ... وهو صفة ... المعروف الصلى وقبل لا لابد

٣ والطواف ... كعتاه ... فيتيمم لكل واحد ... ومعنى ... بعض ... واحد يتيمم واحد ... اعتمادا على قوله ... ان يسعى الطواف على ... لا العكس هـ قدوري

٤ وكذلك سجود السهو هـ بدخل ذكره في الزيادات ... فلو صادف فراغه منها خروج الوقت ... استانف ... وقضاها على الخلاف ليسجد السهو بتيمم ... هـ ... وهو يقال عمدا فى وقت العصر ... بالتيمم الان ترك ... ان سجود السهو لا يقضى الا ... فقد وجد ... فاما وجد قضاؤه هنا ... وان منع منه غيره وهو خروج الوقت ... وخوف السبب

٥ فاما الموتى للجنابة فقط ... فالاقرب انه لا يحتاج ... اعاد وحلت ... وتيمم بعدها للصلوة لان الجنابة ... فيها بخلاف العكس سعدي ... سبقا للصلاة وهى شرط

٦ علا القول بانه لا يجزئ والافضل ... في اول الوقت المكروه ... التيمم ... فيها لما في الوقت ... على العقول ... ولعله في القضاء ... والله اعلم بان الكراهة ... ولا يضر ... جماعة في نفعه واحد هـ قدوري

٧ مسائل هـ ويحصرب ... التراب والاجزي الحج ... لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان يفعل به كذا وضرب بيده ... التراب هـ ... والله اعلم

٨ ... ثم المكان خاصة والحقيقة ... الفرق بينها وبين العاطفة ... كما حققه علماء العربية هـ

٩ فاما بيدي الخار ويجوز ... ولو لعدم ... الكراهة كالوضوء ... بالعذر ... هـ والله اعلم ... لا العدل هـ

١٠ قال علي حلتي والسنة في ان الضرب باليدين في حالة واحدة فان ضرب واحدة بعد اخرى كان مخالفا للسنة هـ

١١ فلو لم يكن له الا يد واحدة وكان ... الضرب بها ... قدوري وكان القياس ان ... من بمسح ... هـ ... وقيل ... حيث ... بعد التكليف ... والله اعلم ... للعذر من عذر ... هـ قدوري

١٢ عبارة الاتقان ويندب تثليث الضرب اذا الضربتان واجبتان لا يوصفان بالتدبية وانما الندب صفة للضرب هـ والله اعلم بالصواب

١٣ المراد بتقديره لو كان التراب ... ما يصل الوصل البشرة لانه يصلها ... لانه قد ذهب باول ملاقاته هـ

١٤ فيجعل ضربه باليدين للوجه ثم اخرى باليمنى لليمنى وبالعكس وعدل عن قولى ... ويندب الضرب ان ... عبارة ... لما ... ان يتوهم ان التثليث للتيمم لا للضرب فاراد التصريح بان الضرب لا التيمم فانه لا يصح لان المشروع فيه مرة بخلاف الوضوء ... القياس الاحق على ... اعلم ... والله اعلم

١٥ يقال بل مستعمل هـ وقد صرح به الامام حيث قال ... او ... هـ

وللكن الترتيب ... ضربة واحدة اليدين وان يقصد عدم ... الراحة اليسرى فهم ... اليسرى ... لا الراحة ... وغيرها فيخصها لليسرى ... بها الراحة هـ سامي قدوري

١٦ قال في شرح ... يحذف حرف التخيير وهو اولى لانه يحصل ... التثليث الامران معا هـ قدوري

١٧ يقال التصريح واجب ... ان ... محل ... التحليل هـ قدوري ومثل معناه في البيان ... وان لم ... ما ... من اصحابه ... وقد ذكره في البيان هـ

١٨ ... او ... التعليل ... والفرق ... اذا ... الوصية ... والنفصان ... قال صلى الله عليه ... وكذلك ... ان ... الح ... [illegible]

... [illegible]

١

ونحوها كالجمعة والعيد والمندوبة وصلاة الموقتة وطواف الزيارة عند وجوده
سببه على قول ولذي السبب والموقتة وانه
انه لا فرق بين المطلقة والموقتة في ان الواجب على
متيمم عند حصول السبب ... العورة ...

٤

ونقل من خط الامام محمد بن الهادي ... ان مذهب ... اول الوقت
... بن تاج الدين ... ان يتيمم ... والله اعلم
... انه يجوز ... والعلة ...
اذا لم يكن ...

٨

لننظر هل يشترط ان يبقى من الوقت ما
يسع الصلاة كاملة ام لا ظاهر العبارة
الاطلاق والاولى ... اذا ... خلاف قد يؤدي
الى ترك الصلاة لان خروج الوقت احد نواقضه

١١

وكذا الاولى لانه صلاها في غير وقتها ولعله مع
العلم بتضيق الوقت ... لا يبطل لانه خلاف ...
بوجه الترتيب بعد دخول الوقت الثانية ... ينصرف هذا
التعليل لان الترتيب حاصل بل لان فيها خلاف ...
وصل بالله ان الاخرى تقيد عندهم ... والله اعلم بالصواب

٢

وسننها ومندوباتها ... الوارد والكره
والقدر المجزئ من القراءة ... اخر الوقت
تؤدي الى بطلانها ... القراءة
وفعل معتاده ...

٥

فنقل لا نقص لان الساقط
من اصله لا نقص وقواه الشامي
وقيل نقص كما هو ظاهر ... كما سيأتي

٧

وان قد صلى المؤداة فانه يتحرى المقصية ...
وقتا صادقا فارغا منها خروج الوقت ...

٨

حقيقة التحري هو بذل الجهد في نيل المقصود

٩

مع زوال العذر كما سيأتي على قوله ومع زوال العذر

١٣

فان كان كان على بدنه نجاسات والماء لا يكفي الا احدها
فغسل ثوبه اولى ... والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد

١٣

وان كانت النجاسة في موضعين من ثوبه او بدنه والماء لا يكفي
الا احدهما فقط او الوضوء او بعضه قدم الوضوء ... وهو
ظاهر ... وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه

١٤

بناء على الاغلب ان نجاسة الفرجين لا تكون الا من حدث

٣

وقواه الامام المهدي ع والراعي
والامام شرف الدين والمفتي والحوثي والعنسي
... والشامي ... وكلام ... عليه
... قال الامام المهدي ع ...
... هذا القول ذكره في الغيث ... اخر الوقت
محمد القول الاول قول علي عليه السلام ... وحجة القول الثاني
ان وجد الماء اغتسل وصلى ... وصلى ... غيره
عموم الادلة كقوله صلى الله عليه ... بالوضوء
ووجه التفصيل انه لا وجه للتاخير ... ولا يكون ... فالله
وان كان ذلك ... قال عليه السلام ... فاذا
جماع لا حد ... كل قول ... قال عليه ... وجوب التلوم
يصح هذا القول لانه علل وجوب التلوم برجاء وجود الماء ... وهو وجوب التلوم
زالت العلة وهو رجاء وجود الماء ... والله اعلم
وهذا بناء على وجوب العكس في العلة ... لفظا والله اعلم

١٥

وكذا المحرم اذا انطبق ... قدم
غسل ... على الحدث ... بل وعلى
نجاسة البدن كما يأتي ...
... والتماس الطيب ولعل هذا
في ان الصلاة ... النجاسة و
بقاء الطيب محصول ...

١٧

لانه شرط في رفع الاصغر ...

١٦

مسألة ومن وجد ما لا يكفيه
ومعه دونه مستعمل اذا
خلطه به كفاه ... وجب
انه يجب الخلط ... بيان

٢٠

والمعروف انه ان صلاها الامام
والثلاثة اول الوقت ... الباقون
الباقون وصلوها ... وان
اخر معه الامام صلوها ...
جمعة ... بيان

٤

قال ... اذا زال
... الوقت ...
... الاعادة ...

ثم التيمم ما فعل له على وجه النفس ولو نوى التيمم للصلوة لم يكف ... بالله ... ان يعلق نية التيمم ما فعل له

بحث جملة ... التيمم اجزا **فلا يتيمم للعرض** الذي يؤدي بالتيمم **ما فعله** كمسيه الظهر ... بالتيمم

... **ادائه** اي على ادا العرض **كالوتر** فانه ليس ... للعشا ...

... **او شرطه كالخطبة** اي خطبة الجمعة فانها شرط لصلوة الجمعة فيجري لها التيمم ...

الصلوة او ... انه ... التيمم ما شانا ... وعدم الما ... ان يصلي مع الفرض ...

... النوافل ... **والثالث ... التيمم** فانه ... عند ... الضرب ...

السيمم ... ولو كان على البدن حائل ... لم يفسد التيمم ...

... الله ... وضرب ... التراب ... ان ظاهر اطلاقات ... كتبهم خلاف ...

تعديد ... التيمم ... وجوب ... **بالبدن** وظاهره ...

ان ... هذا الذي ... الطاهر ... ان ... البدل الواحد ... مسحا

... الوجه ... وهو **منع البدن الوجه** بعد العرض الاول

... **مستكملا كالوضوء** ... علي ...

[illegible]

فصل

واما تسمية الخمس الصلوات **الخمس فيها** ... هذه العبا

... الاضطرار ... هنا الايهام ... **صعبرا** المتيمم **للظهر**

فيها ... انه يتيمم للظهر ... ونسيه السمم والظهر **وكذلك سائرها** اي سائر

بعد من النهار **بتيمم العصر ويتمها** ...

الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم لصعوبة ... من الليل تيمم العشا ... التيمم ...

... للعصر ... من الصلوة ... التيمم ... والعشا ... بعد طلوع الفجر ...

... طلوع الشمس ... التيمم في اول الوقت ... فعله ... الوقت ...

... والمتوكل ... الدين ... انه ... الوقت ...

فان قلت

قد ثبت ... اذا ... بالتيمم ... ما ... علم ...

... الوقت ... المغرب ... من وقت ... تيمم ...

... **للمقتضية** من الصلوات **الخمس** ... من نهاره او ليله

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل

[illegible]

نعم

[illegible]

١ الى المعاد لصلاته لا تنعقد وقيل والاعلى ولو بعد وعن الشافعي الى بعضنا ... وشكاية علية المسيح ... قدر كعتين

٢ نحوان يسال الى ذهب فلا ان فيقول في طلب صالته لا فان ذلك يعود في قراته وفيه لا يبعد لانه ينقص لان ... بحيث

٣ لو قال لو زال العذر حدث عذر اخر حال زوال الاول فان تحقق فصلهما فاصل وان لم يتحقق ولا اشكال في انتقاض التيمم لمتصل اذا لم ... النقص لم ينتقض لان العذر ... ورجح المفتي الموجب لجنسه في المعذور ... سوى الاصل ... الا لان يكون قدر ان العذر الاول غير الموجب الثاني وهو ظاهر

٤ مع وجود الماء وامكن استعماله وطاهر ... حلافه ... والله اعلم بالصواب

٥ قيل ومن العذر الخسوف قبل الفراغ صغيرى وقيل لو حصل الجلي ... معنا ... ان

٦ لو وجد ... فانه كالى الوجود لا اذا حيث الكشف التجويز ... في الكافي

٧ او يجوزه ... لم يبطل لخشيته لم ينكشف ... كما تقدم فانه

٨ او صلاة العيدين والجنازة ... ولا يقال الطالبي ... ينقص ... تيممها لا ... حتى المطر ... ينقص ...

٩ او هل وجود التراب كوجود الماء فيهم صلاة على الحالة لعدم التراب فيلزمه الاعتول ... على التفصيل المتقدم ... سينايا ... استيناف والمحبار انه كوجود الماء فيلزم الوقت جميع حسنة في جميع الاعضاء وتسبح لا تصح الصلاة لانه لا تصح القبلة ركعته يحاذى واحدا الماء ...

١٠ فان وجد متيممون ماء مباحا يكفي احدهم ولو ... بطل تيممهم جميعا للتجويز لكل واحد ان يسبق اليه فان سبق احدهم اليه فهو اولى وتيمم الباقون ... وان سبقوا اليه معا اقتسموه وان ... لاحدهم

١١ فاما لو غلب في ظنه انه لم يسق الاركعة او اكثر ... فيه يمع الاخرى فلما فرغ بقي مقدار ... فقال السبحي ... يصلي الاولى وقال مولانا عليه ... فلما صلى ... يصلي بل نعيد الاخرى لانه صلاها في عذر ... تتسع للصلاتين فلما صلى ما لو غلب على ظنه ان الوقت ... يحب ... الاولى ... الكشف خروج الوقت بعد فراغها هل يجب ... انه ... عمل بتحريه او على القول ... فقط قال عليه ... لا القضاء الا ... قولا واحدا يعني على قولنا انه لا يجب ... الاولى ان يعيد الصلاتين جميعا لانه صلى الاولى في وقت ... الاخرى ... الهدوية ... لكن يقال الوقت ... القضاء ... من خط ...

١٢ هذا في السفر لا في الحضر لانه ... تقول والحضر ... في الصلاة ... والله اعلم

١٣ ولو صلى على الحالة التي هو فيها العدم الماء والتراب بطلت صلاته بخروج الوقت ... وحدث ... والله اعلم واحكم بالصواب

... وهذا على اصل ... سقط ... بالصواب

١٤ فائدة الفرق بين التيمم والوضوء ستة وجوه الاول ان طهارة الوضوء حقيقية والتيمم مجازية الثاني ان طهارة الوضوء رفع للحدث والتيمم لا يرفع الثالث ان طهارة الوضوء عمت جميع الاعضاء والتيمم خص بعضها الرابع ان الوضوء جميع الاوقات والتيمم خص وقت الاضطرار الخامس ان الوضوء جميع الفرائض اذا نوى العموم والتيمم اختص بالانفراد السادس ان نواقض التيمم اكثر من نواقض الوضوء بالفصل الى الاداء ... دون الوضوء ... معنا والله اعلم واحكم

... قال ... فانه لا ... والله اعلم

مع انه اكثر ولا يبطل صلى الله عليه فهذا
التيمم وفي الامامي علة عنه الصحيح
ينتقض التيمم الحدث الاكبر غيره الضرورة
حجة عليه ان الحائض مخالف

ولم تسعه اسما حيض وصحكة وطمث واعصار واكبار وفراك وطمس ونفاس

واقله قطرة وقيل وقيل ما يدرك بالطرف
الحيض الدم الخارج وقت
الامتناع ليس باذى

على فان كان في فرجها جراحة
والنبي عليها هل الدم منه
او حيض فانها ترجع الى التمييز
فان لم تميز لها
فلا غسل عليها ذكره في الاصل
والله اعلم بالصواب

واتما جعل النفاس حيضا لانه قد حصل الاجماع
ان الدم لو استمسك في رحمها ساعة اوجوها
لم يكن ذلك طهرا لانها اقل الطهر
وهو ومعناه في الحيض والله اعلم

لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة
ايام واكثره عشرة او عشرة صلى الله عليه
اقل الحيض ثلاث واكثره عشر
والله اعلم واحكم بالصواب

والخامسة في حالة النفاس
يعني لو اتصل النفاس بالحيض ولو
كان بعد مضي اربعين يوما
وقت محيضها او بعده قبل مضي
طهر صحيح

فدم الحيض اسود منتن ودم
الاستحاضة اصفر رقيق او
احمر مشرق صحيح
والله اعلم واحكم

وكذا في الرضاع فيكون هذا مفيدا
والذي في الرضاع مطلق ويقال الفرق
بين هذا وبين ما سيأتي في الرضاع انه يصح
علوقها في التاسع ولا يكون الابعد امكان الحيض
بخلاف الرضاع فان اللبن لا يكون الابعد الولادة
تكون الولادة في العاشرة في الغالب والله اعلم

صحيح والفايدة في ثبوت
العادة ومعرفتها حيث لا اقرب
الدم على العشر فرجع الى
عادة لها فتحمل به ونقض صلاته
الزايد عليه فاحسب لو جاوز الدم العادة
العشر حيض ولو لم يجاوز على العادة
والله اعلم

حيضا وطهرا ووقتا
بعد ذا هذا
هبنا

وانما هذا الحكم من جاوز
دمها العشر واما من جاء في العشر
فهو حيض مطلقا ان لم يجاوز العشر
سوى كانت مبتداة او معتادة ولا يقال
تجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا
قيل وهي مغلطة

فيحكم بالاقل صحيح

وكذا لو عادتها في الطهر عشرا ثم
طهرت خمسة عشر يوما ثم ثلاثة عشر
يوما كانت عادتها فيه ثلاثة عشر
يوما ذكره في الشرح

قال في كتب بعد مضي عشرة ايام
من اول الحيض وقيل عشرة ايام من اول الدم فليس بحيض
ما رأت الطهر فما كانت من الدم تعليق والله اعلم

س لو اوجب عليه التأخير ... وان الماء
ان كانت في اعضاء التيمم ... لم يعد الى ...
كانت في ... مطلقا لانه ... [illegible]
ومعناه عن [illegible]

ف فائده احسن عبارة الخرق
عما يوضع عن الجرح من الخرق والخيوط المشدودة وقد اعلى
والاحشاء والخيوط ...
على العضو عنه ...

ولو تيمم لقراءة سورة او جزء او مس مصحف غير معين
لم يصح ومع التعيين يصح ولا يقرأ ولا يدخل غيره
ماعين ولو عامر المسجد لن واحد من تالى لعطاقدر لا الهم قالوا
والقياس في تيممه لجزء غير معين ان يصح ... معينه ... علي
يصح ان لقراءة ... بالوقت ... لدخول المسجد بخلاف ...
وصح ... ينوي التيمم لدخول ... فقط ... ينقص ...
منه فان ... فيتيمم ...

ولا يدخل المصحف حتى يقرأ ذلك
الجزء وان تيمم الجزء الفلاني
من اجزاء ... مفصله ...
ان ... غيره ... وقراءته

ف فائده من تيمم لصلاة ... ان
... حتى جاز له ان ... جمعا
... قراءتهما القرآن ... لا ...
وعن ... الا ...
ا اذا الجنب ... التفسير صبط

س واما الولي ... من
حلها ضرر او وبيلا ان وعاليها
دم وجب حلها والا مسح عنه ...
ان امكن والا ... مسح
مسئله ... اصابه جلد ...
وجب قطعه ... لانه ...
حايل عن الصحيح ... الان ... جارية

ع من الوقت والعذر لا بالساعة لعدم
ضبطها وادبار ... الزيادة ...
وقال على ... ولو ساعة
ذكر في ... الشرط واذا لم
يعرف ... يرجع الى ...

س او وجد هذا القول
قوله ... واعضاء
وجوهكم الاية ... وقوله
... وان كنتم جنبا فا
طهروا فامر بغسل هذه
الاعضاء دون المسح ... اعلم
...
ع لو ان كثر ... وان
وانما الذي ... هذا التقدير
لان ذلك لا ...
تطلب ... الى ... الوقت
بخلاف الصلاة ...

على ما الولي لجنب مثلا ما لو دارا
حيث ... له التيمم جاز له القراءة على
حالته وقد فعله ابن ... حيث
وقد ... الى ... وله في
الحيض او بين المعذور
لتحقق القيلة ...
ان هذا واجب مضيق
بخلاف النقل والقراءة
ولا ضرورة فيها
...

س حيث كان غير معين بل مطلق   س حيث كان الواقع ... فرق
هب ... فعل والفرق بين المسجد واحد وفيل ...
لم ... ان الاحرام ... بخلاف كما ذكره في الوقف لان
والاجزاء ان الاحرام ... بخلاف حكم الحيض حكم الاصل صلاة ... ومثله
المساجد فهي تختلف عن ... عرفه الى ... وهو قوله ... مسجد ...
... وان مداد ... ووقت
مسجد ... واختلاف الوقت لاختلاف الشخص
واحد ... منهما

س يقال الوطء من المباحات فلم وجب له حله
التيمم دون سائر المباحات قلنا لانه
مما يحرم على الحايض فلا يحله الا ما يحل
الصلاة عنه ... والله اعلم بالصواب

س مسئله ... الحائض ان عدمت الماء والتراب
على الحالة كالصلاة وقيل لا لقوله تعالى ...
الاية ... والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد واله

س لو تيمم لدخول المسجد ... معين
فلعله يجوز ...

ف التيمم لدخول مسجدين لانها بقاع مختلفة
والله اعلم واحكم بالصواب

س اي المطلقة ... واما ... فيتيمم ... اخر الوقت
المنذورة والموقتة ...
للعذر ...
سائر الصلوات ...
المطلقة والموقتة ... لان ... احتياط ... قال على الله
الفرض ... وهذا حيث ... ان قدم فلان فله ...
ان اصلى ... يوم الجمعة ...
فان حال ... تقدم غايبي او عند ... او حتى قدم
وكذا ...

س لو اذا وجد الماء بعد ...
على ظاهر ...
الذي ... في الصلاة ...
منها ما لم ... فوتها با ستعمال
...
لانه يسير ولا يعد اشتغاله
العدم ما تيمم له فان كثرت
التيممات انتقض منها ما كان
...
صحيح ...
...
فرض

س يقال لو تيمم مرتين لدخول المسجد مثلا او القراءة
عقيب التيمم الاول هل يصح التيمم الاقرب انه يصح
في ... ولا ينتقض التيمم الاول بالثاني واما القراءة
والصلاة فلا تصح الاولى ويصح الثانية وقيل بل يصح
ما ... فعله ويبطل الباقي للاشتغال
بعده

قوله فان استعمله اي ما رفعت به الحدث من الماء القليل فلا يطهر عند الحنابلة عند ... ومن ... عنه وفيها الماء عند ... والله اعلم بالصواب
مستحقا للغرف ...

قوله ومثل هذا من على بدنه نجاسة فانه لا يلزمه ... ولفظ البيان في باب التيمم بخلاف التأخير ... ولو رفع ما يعطيه او
من كان ثوبه او بدنه نجس اسه فانه لا يلزمه بعد رعليه غسل رجليه او ... في السير بالمقصد التأخير اذ لا بدل في ذلك ... وقد ذكره في ... اما متيمم ... التأخير ... بالتيمم

قوله وهو ... عن علي عم ... والناصر وش ... الداعي ... واختاره الامام ... جميع القسم ... حيث استعمله جنبا ... وان اغتسل ... عند الدس ... الطهور ومحقه ... ولنا ... فعله ... صلاحيه ... والله اعلم
جنابه ولا يصلح ... متوضئ
قوله والوجه انه يلزمه طلب الثوب الطاهر الى آخر الوقت ... ذكره في الحفيظ
قوله ويجي رابه ... ذكره في الحفيظ والتذكرة ...
قوله مما لحقه الماء وهو في الصلاة فانه ... والله اعلم في الغيث

قوله قال الدواري وكان ينبغي ... ان المتوضئ على هذه الصفة ... في طهارته بالماء ... الصلاة الى آخر الوقت لان في طهارته ... نقصان لكن يقال ... لانقصان طهارة ... والطهارة بالماء اصلية ... الاعضاء

قوله يعني اعضاء الوضوء للطهارة لاهنا ... وكذاها وان ... اعضاء التيمم ... وان لم يوجد ما ... استعمل الباقي ... بيتهما ... ليصح على البدن ... لعدم الترتيب ... ان ييممها ... يعمل البدن ... وجد ان ... احدهما ... واحد ... حيث لم تتغير ...
قوله لان العضو الواحد ... في ... الحيث ... عند ...

قوله قال في شرح ... والاقرب انه ينوي الوضوء عند ما يغسل و ... التيمم عند ما ييمم وقد ذكر معناه في الغيث قال ويجب ان يخص ما يصلي به ... في ... العضو المتيمم فقط ... بكمل ... قرز

... غسل السلام ...

قوله لكن لو وجد الماء في الوقت على ... النجاسة وصلى ولعله اتفاق ... والا ... هذا ... الاعاده ... الاولى اعني قول ... الهبل ... عن ... وهو ظاهر ... في قوله وهو ...

قوله وكان الوجه كالمعدوم مع حصول العدل ... في غسلهما ... اذا كان العدل ... قبل الماء ولا بد من الترتيب ...

قوله وكذا اذا كان يخشى على نفسه التهمة ... بسان ...

قوله قال المفتي قلت الدليل عنه ... وكان ... من المطهرات ... وان قيل ... اهل المذهب ... التراب ... وهم ... القياس ... ومثل كلام المفتي ... والله اعلم ... فقط ... في موضعه ... اذ هو مطهر ... يقال طهارة ...
ليس من المطهرات ... قد جعلوا ... عن حصار ...

قوله ظاهره ولو النجاسة ... ولو في الوجه ... في ذلك ... لانه ... يخاطب بها في ... لحال ...
قوله لانه يرفع الجنابة منها اولا ولانه يشترط طهارة البدن عن موجب الغسل ...

قوله وذلك لان التيمم لا تاثير له في رفع الجنابة ... العمل به الصلاة ... مناب ... الوضوء ... في الطهارة بالماء ... فانها الطهارة الموثرة في رفع ... تكرار ... استعماله ... والله اعلم بالصواب ... الكفارة ...

قوله يجب غسل مخرج المني ان امكن ... كالنجاسة ... الاصلية ... والله اعلم

قوله ويجب تقديم البول على هذا الغسل ... والله اعلم

قوله وان زال العذر في الوقت ... فهل يلزمه الاعاده ... والله اعلم

قوله لو ينتقض وضوءه ولو بلمعة ...

قوله ولو يعمل الباقي ... الاولى ... طالت المدة اذا كان نوى العمل ... وان لم ينو ...

قوله ولا شيء على الناظر ״
ولا يجب عليه التأخير في اعضاء الوضوء
اذا كانت في اعضاء التيمم
وان كانت في اعضاء التيمم لزمه
وجب عليه التأخير لا فرق
عامر والمذهب لا فرق
ولا يجب عليه الاعادة ״
مطلقا لانه لم يبطل الوضوء
بدل عنه ومحاذاة على النفي
رحمه الله عنه ولا يأثم الا
عنك عنه وفرزه والله اعلم

غسل ما بعد العضو المتيمم مع اعادة تيممه كما ذكر [illegible] وفي الخلاصة وذلك يعني

[illegible] انه لا يجب غسل ما بعد المتيمم ومثله عن المهدي احمد بن الحسين وقال في التعريف والباقوة ان كان

المتيمم عضوا او اكثر وجب [illegible] الا فلا الموجه ما علم في الصحيح وهو

القول الاول **ولا يمسح ولا يخل جبيرة** اي لا يجب على المتيمم او المتيمم المسح على الجبيرة ولا حلها [illegible]

مضر وهو حدوث علة او زيادتها او استمرارها [illegible] ذكره [illegible] في الاحكام [illegible]

في الحال [illegible] من خواصه [illegible] في المسح [illegible] حل الجبيرة خوف

دم فانه لا [illegible] والمسح عليها [illegible] الحقيني [illegible]

[illegible]

فصل في التحري

لعادم الماء [illegible] **في الميل** [illegible] **المسجد** [illegible]

[illegible]

لا يكفي جميع بدنه استعمله **في غير اعضاء التيمم** قال علي خليل وجوبا بلا تيمم [illegible] المهدي [illegible]

لا يجب [illegible] عن المريض انه يغسل به [illegible] ظاهر [illegible] في البحر [illegible] **و** اذا استعمله

في غير اعضاء التيمم [illegible] **تيمم للصلوة** [illegible] الطهارة [illegible]

اذ كان لجميع [illegible] حدث الكبرى [illegible] النجاسة استعمالها [illegible] **الحدث الاصغر** [illegible]

فان كفا المضمضة والاستنشاق **واعضاء التيمم** وهي الوجه واليدان وذلك [illegible]

[illegible]

وان لا يكفي كل اعضاء التيمم [illegible] **ازها** اي [illegible] المضمضة على الوجه واليدين [illegible]

[illegible] **ويتمم الباقي** [illegible]

فاما اذا لم ينحصر غسل به الوجه ايضا وقال علي خليل [illegible] الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف

فيها قال مولانا عليم [illegible]

[illegible] التيمم **هو** اذا [illegible] اعضاء التيمم [illegible]

[illegible]

لا فيهما من الشناعة وسقوط المروة عه
وان جمع بين السراويل والقرون الت الكراهه عه قرز والله اعلم

قال في التذكرة في الطب والقصة الحرير هو الحرير كما ذكره فيما لابس الحرير هو الحرير جمله بل هو داب لا سيما الطيب خاصه ابريج في حجم البيان يحرير به ذات قوام يربح في حجم البيان يترك لونها الى الخضرة يحمل من جلدها ملابس بنفسه تتداولونها ملوك الصين حاره يابسه عه التذكرة في الطب

ومن صلى عند باب المسجد يجب عليه اصل فقال في خارج المسجد سوى الا المستثنى طان كان صلاته مطلقا سوى الا عايد الى الثلاثه والباب لم يصح صلاة قد امتلاوم الا وهي القرمل والطريق كان في المسجد قد امتلا المصلي من داخل لا بد ما الاذا في الاركان وما اذا كان المسجد فان كان المسجد لا لان ما حاذى فيشرع في الاركان المسجد فان صحت صلاته والدخول خرج عه قرز امتلا موضع للصلاة فاذا كان متطلبا فقد الباب موضع المسجد فاذا وهو الدخول فيصح في المساجد الاخر وهو الدخول يصح الصلاة بطل العرض الاخر لكن متطلبا فيصح الصلاة لا اذا لم يكن في الادا اذا كان عه تكميل قرز وقيل ان الدخول عليه المسجد باب اخر كان الدخول عليه مسح ويصح الصلاة وقيل الصحيح انه لا تصح ولو كان المسجد باب اخر عه ووه في البيان عه

لبس الوعر وجل ممكن في الكتابه وهو فيها صح الكتابه في الدار ودار الداخل ارز في الوقت هذه الحاله والصلاه في هذه الحالة القياس ان تبطل على درد فان كان قد تعرض على وقاع الدار والنقاص هل يكون حكمه الدار الاتكى يكون حكمه تخفف الاوكانت في الجوان وان حكم غيره في الحوان لان ملك اعلى الغصب لا يجب ابها الا الصحيح لان الحوانه غيرها حينئذ محاصر لها بسبب الخصب ولو عرض المتكره عه عه بالقصه

فليكون الكراهه للحصر مع هذه الرواية لانه يجب قبول الخبر الثقه في العبادات عه نجري واعلم ان المولوي ايده الله تعالى جعل الكراهه في ذلك كلها للتنزيه لان الروايه عن المرادي لم يصح اذ لو صحت كانت الكراهه للحصر لان روايه العدل مقبوله عه وابله

عقد ما يصلى عليه كل مكان طاهر مباح مستقر يسع المصلي فقلنا طاهر خرج المتنجس وقلنا مباح خرج المغصوب وقلنا مستقر خرج الا رجوحه المعلقه في البر وقلنا يسع المصلي لخرج ما يستكمل صحة المصلي الاركان واما السفينة والسرير فلا يصح لان السفينه مستقرة على طاق الما والسرير مستقر على وجه الارض واما الروش والجناح والساباط لو وضع فوق هوى الطريق فان كان متجددا يوضع لها لم يصح الصلاة والا صحت عه راوع واصح الطا على سقوف المطاهير وقرار البر كو ذكره السيد على بن العلم عه قرز والله اعلم

بل ارجل فاد عه الثلاث المنهي عنها ما وضح لغير الصلاة الذي يلزم ما وضح الخرجه الترمذي عه روايه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وفي معاطن الابل وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله العتيق وفيه دليل على عدم صحة الصلاه في الطريق مطلقا ويعد بقوله وقد جمعها الشاعر المعاطن للمصلي مناهيها العتيق وظهر الكعبه البيت العتيق وحمام ومزبلة وقبر ومجزرة وقارعة طريق وسميت قارعة الطريق لانها تقرع اي يصيبها الارجل والاخفاف والحوا فلي فاعلة بمعنى مفعوله عه مستعذب

وقيل تصح مطلقا عه وهو طاهر

وهو قوله صلعم لا تصلوا على القبور عه والله اعلم

وهو قوله صلعم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

فايدة هل يجوز رفع سجادة الخلس من المسجد قال عليه السلام ذلك محتمل والاقرب انه اذا غلب على ظنه ان صاحبها يدرك الصلاة لم يكن رفعها ويحتمل انه اذا غلب على ظنه انه يتراخا مقدار اقل الصلاة وهي ركعتان ان يرفعها عه سياني للشافعي تفصيلا في الغصب وهو المختار وفي باب الجماعة على قول الامام عليهم فيما بعد

فان لم يجد الا المقابر صحت الصلاة فوقه ولكون بالاعا كالغصب عه قرز

ومحكم هواها حكم قرارها الان تسقف لمصلحة عامه وقال الامام عز الدين ان ذلك مخصوص بالقرار فقط فيما عدا القبر قرز المفتي عه والله اعلم

صلاة الفريضة لا النفل فيستباح في قوله ويعفى للمتنفل الرمي الله في الطريق السابلة عه قرز والله اعلم

قال الهادي ع لا تجري الصلاة على القبور لكراهة اهلها ان كانوا مومنين وللعار لسقتها ان كانوا كافرين

والفرق بين الدار والا رض بناء على الا غلب وهو عدم الكراهة في الا رض بخلاف الدار فان الخير ممنوع غيره من دخول دار عه شمسان فاحفظه

وبفسقها ان كانوا فاسقين والصلاة يليها الارجل ولا عه تعليق لمعه والله اعلم

عا يعني في الاماكن وفي المباح بعد الوحيا كما فحل اسمه الشامل في نقيل بحيد عه صعتري والله اعلم

واما ما لم يطهر استبطن اقربها الناس من الطرق القارب سميات الخواص وهي لا يعرفها الا الخواص فتصح الصلاة فيها وقيل لا يصح عه وهو المختار

قوله يعني بعد نيته الصرف وغيره عب

يعني حال الغصب

فقص حال الصلاة عب وقيل

قبل حال الصلاة يعني لا تسامح به حال الغصب

حال الاخذ يعني وقيل من حال الغصب ويوم التلف غصبه عب وقيل يوم الغصب وقيل يوم التلف وقيل يوم الحكم فيضمن حال الصلاة الى حال التلف وقيل يوم الحكم الى النص الى الضمان فيضمن والله اعلم بالصواب

قوله والمراد بالموسر ان يمكنه قيمته اياه على ما يستثني المفلس وان كان معسرا بقي بلا متعة حتى يبسر وتصح صلاته فيه عب قررت لكن تلزمه التوبة والاستحلال للاساءة عب قررت والله اعلم

قوله وقد دخل في ضمن عبارة ق ان ملا بن مسائل ودلك في قوله وعنه المعين قال المحشي المدفوع فتقول الاولى حيث كان المعين المدفوع عن المخصوص من بحوان اشتري ثوبا بهذه اللالام المدفوعة فلا المخصوص به المحنة تصح الصلاة في الثوب واذا باعه وربح فيه لم يطب الربح المسئلة الثانية ان يكون المخصوص محنا القي عند المبيع ويدفع المشتري غير ما عين بل يسلم الثمن من ملكه صحت الصلاة في الثوب واذا باعه وربح فيه طاب له الربح المسئلة الثالثة ان يكون الثمن غير معين بل اشترى اذ لك الثوب الى الذمة ويدفع الثمن ذلك المخصوص عن ما تعينه فان الصلاة تصح في ذلك الثوب واذا باعه طاب له الربح وقد نقل مضمون هذا في باب الغصب في قوله عليه وعلله ما اشترى بها او نميها نقله عب كاتبه والله اعلم

قوله اذا كان نقد الا اذا كان عرض فهو باق على ملك مالكه عب وفي بعض حواشي سوي كان نقدا او غيره عب

قوله فلو كان البائع عالما بغصب الثمن كان على الخلاف في بطلان الاجارة ببطلان ما قابلها الاصح انها تبطل وفي الرواية انها لا تبطل عب صحح اجماع القدر قطاهر كلامهم ان الحكم واحد مع العلم الاتي سقوط الاثم عن الجاهل عب ساع على بن احمد عب والله اعلم

قوله وكذى الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير وقيل وكذى المصبغ حمرة او صفرة فهو كالحرير قيل وصلاة الرجل في خاتم فضة او خاتم ذهب كما في الحرير عب

قوله فاما حيث لا يوجد غيره صحت تبعيه وفاقا فان لم يصل فيه لم تصح صلاته عاريا عب قررت

قوله اذا الصلاة موضع تذلل وخضوع لا موضع خيلاء ومن حمل الحلة الخيلاء فلا يحرم حالها والاولون لا يحملون العلة في تركه كون فيه مفسدة ولا يحلها وذلك حاصل في حال الصلاة عب والله اعلم

قوله فان صلى عاريا مع وجود الثوب صح صلاته وصحت عب قررت

قوله فان نزل الوحي وقد عليه المبيع لم تصح الصلاة بلا عمد فلا اعادة وقت باق عند وان كان الوقت باقيا

قوله ونعم الصلاة عليه لا يجد الا ثوب الا وقعد في الاوقات فان ادى ... فقيل

قوله ولا يلزمه الكفاية ... حيث ...

قوله صلاة الخلوة والحقيقة ان كانت بيان ... تحصل بشرط ان يكون الستر ... على ... فيه ... وقيل ... لو كان ... بالغصب ... ومن ... طلب الماء والقبلة ... والله اعلم

قوله مسئلة على ما لا يستر ... ان التراب ... والقبلة لا بدل لها ...

قوله وتكبير النقل عقيب الستر ... الاوسط والاسجد ... والله اعلم

قوله فان صلى عاريا مع وجود ثوب ... الصلاة عب فان ... والله اعلم

قوله فصل ... حكم ... والله اعلم

قوله ومنه تعجيل ان يطلب ... فيه على الحاجة ... ان ... فيصلي قاعدا ...

قوله ولا يستحل الامام ... والله اعلم

قوله والا وجب انه يجب عليه الطاهر ... والله اعلم

قوله وحكم قميص المحرم غيره وصحة صلاته فيه ... الغصب ... والله اعلم

قوله وحيث باح لذلك لدافع ... عليه ولو بالفعل ... الحاكم ...

قوله فان قيل ان الصلاة في الثوب ... النجس ...

قوله وكذى ساط المسجد ... فانه كمال الخير عب قررت

قوله وصلى بحد الوقت ... والله اعلم

قوله وجب عليه تحقيق ... عب

س كمتيمم رأى الماء قطعها ولا يعيد ما يخرج من الصلاة ولا يعيد وقد علم ما تحرى ثم بان هو ونحوه النيم عنه

ج فعل هذا لا يجب عليها الاستنصاف عنه لي لعطا والله اعلم بالصواب

س غوما الابدان فلكل وضوء عند تحري وفي البيان والصعيدي حكم البدن حكم الثوب عنه ورز فالمكان كالثياب

س و المراد بعد الامكان هو ان يشق المشقة الشديدة عنه

ع واعلم ان الثلاث يعفو عنها ح نصر لو عكست المستحاضة وبعدها ان عكس من الغسل لبحر الصلاة و فاقا من الهادي ومؤيد بالله وان عكس من الغسل فحده ط يجب وعنده لا يجب عنه لعدم

ع من عمل الاثواب بعد ثلاثة ايام لو وجدت الماء لكنها عدمت الماء هل تصلي بالتيمم ويكون كما لو شق عليها او تصلي عاريه قاعدة نصر عنه المحتال انها تصلي عاريه قاعدة عنه

س فلو جعل الا يمسح البول فيها لم يصح صاحبه لانه حامل نجس ولا يجب عليه البرء ولا يجب بحشو في حق المرأة ذكره الفقيه عنه وقد اعلم

س قيل يؤخذ من هذا ان الطلاق لا يقع فيه ليس بدعة وهو يقال هذا مفهوم وسياق في سورة البينة ما يقضي ان الطلاق في النفاس بدعة حيث قال في طهر وهو مفهوم مناح فيكون عنانه النسخ فيقصر عنه لعطا وقد اعلم

س و لا بد ان يكون الوضع من الفرج والدليل يكون نفسا ولو خرج بجنايه او علاج فلو خرج لجنايه من غير الفرج هل يثبت له شي من الاحكام من انقضا العدة ونحوها سل المختار لا ينقضي العدة وعن سيدنا احمد المخرجي ينقضي به العدة فقط فيصدق ووضع الحمل لا نفاس عنه قرز

ج و الدة اذا القى الولد في الفرج ايا ما فالصلاة واجبة عليهما لم يتحل جميع الحمل ويتطهر بالوضوء عنه والله اعلم

ح و المشيمة عنه وقيل لا عبرة بخروج المشيمة حلو ومائع البحر وهو طاهر ومثله عن المتوكل على الله عنه

س و العقب ما يتحلل طهر صحيح فلو لم ترك الدم الا بعد خمس مثلا هل ينكشف ان الايام المتقدمة نفاس وان لم ترى الدم ولا يكون نفاسا الا من وقت رؤيته عقيبه قال عليلم الايام المتقدمة ينكشف انها نفاس عنه وقد وقد عن الموجوني انها لا يكون نفاس عنه والله اعلم

س خلق ادمي وقيل لا فرق والعبرة بالرأس ذكره في العقد لكن نصر لو خرج حيوانا ما حكمه وما يلزم في الجنايه عليه ان ثبت هذا الاصل يجب جنط المفتي وعن المتوكل على الله ان حكمه حكم الادمي في جميع الاحكام عنه قرز

ع ولو رأت الدم ساعة ثم رأت النقا اغتسلت وحكمها بالطهر عند زبي ولعل ذلك حيث لم يكن عادتها توسطا النقا في العشر عنه

ع القوله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر المرأه اربعين يوما او نحو ابن لم ير ليله وقد اعلم

س فان لم تكن او لا عادة لهن او كن مثلها فالا ترى عنه قرز

س ولهذا يقال امراة وطئها زوجان في ليلة واحدة وهي هذه المرأة اذا وطئها زوجها الاول قبل الوضع ثم طلقها فوضعت من ترو جت ثم وطئها الزوج الثاني عنه والله اعلم

س هذا محمول على من كانت عادتها ان تكون او مبتدأه او عادت نساها فاما اذا كان عادتها او عادت نساها دون ذلك طهرا وما بعد الاربعين حيضا عنه موافقت قرز والله اعلم

ح الصحيح غايه الى الوضع المذكور في اول الفصل عنه

ولعل الامام عليه السلام طالع قولهم في جميع ما مر لا فيما سيأتي عنه والله اعلم

س وقيل تعزيه لا يجوز بقاء النفاس لقوله صلعم المؤمنون وقافون عند الشبهات عنه

ع من رؤيه الدم عنه وقيل من يوم الوضع عنه مر الوقت الى الوقت وفي البيان عنه كسبعون عنه

عبارة العقد ولا نفاس في الاربعين في الدم وان كان لا يعلق بالوضع لكونه مشروطا به وفيه الدم في العشر وان قد حصل فيكون لعلى هدى ما ذكره عليلم عنه قرز

واما العصر الاول ... امكان
متحيض ... المستقبله ... ولا
... الشهر ...
تحيض ... بحور ...

هذا عند الشيخ عطيه واما عندنا
فلا يجوز بل ما زاد على العادة استحاضة
... وكذلك العصر الاول بالاتفاق
ويكون استحاضة ... والله اعلم

لا يجوز بل نقطع بالطهر لانها ذاكرة وعدد ...
ها ... والله اعلم واحكم بالصواب

طاهر في هذه الصورة ... ولعل الصورة
ولو كان ... في نفسها ... للنفس ... للوصول
... المراد انها فطنة ... ان المتحيرة وهي مطابقة ... بالحنفية ... بخلاف
الثالثة ... قال المولى والد ... بقول ... ولا تاويل ... في الوابل
عليها ... كما تقدم كالمبتداة ... الهادي ... والله اعلم
الشرنبلالي ... ابن ... الامام ...
التسعه ... المهديه ...
ذلك بشهد ... بعض ...

ثم كذلك الى ان
تخرج ... عليها ...
او ...
والله اعلم بالصواب

لا يجوز بل نقطع
بالطهر لانها
ذاكرة لوقتها
وعددها

جواز الاول وجوبا ...
وعدد الاحوال ولا ...
حولها ... وفعل وجوبا
...

حوال الامام ... الى الصورتين جميعا
وهو مستقيم في الصورة الاولى ولا ... بل
... الثانية ...
...

بعض ... الدم الى
وقت عادتها فقط

هذه ليست على المذهب اذ
قال نقطع بقدر العادة حيض
ويكون في الزايد على عادتها
الى تمام العشرة انه حيض ...
فثبت ان الزايدة على العادة حكم
... كالناسية لوقتها وعددها
وعندنا انها ... قدر عادتها احتياطا
الزايدة طهرا وهذه المسئلة هي ما تقدم في
قوله والا فاستحاضة كله وهذا كلام الشيخ
عطيه ... الثلاثة الاقوال
والا فاستحاضة كله ... المتقدمة في قوله
... والله اعلم بالصواب

وهو مروي عن علي عليه السلام
ومثله ... زيد ... معناه
وهو مروي عن ... في العصر
في المصرة ... الصلاة ...
والعقد ...
...

وهي التي ... العصر
عنه ... وقت ...
الدم ... وقت ...
... صلاة المغرب هكذا
في بعض نسخ ...

وذلك حيث ... ذاكرة
لوقتها وعددها ...
لوقتها الناسيه لعددها في السبع
الزايدة على الثلاث على القول ...
العشر الزايدة على الثلاث على المذهب

وهل ... صلاة من ...
هو ... ثوبه ...
... القياس ...
...
...
غيره ...

الذي لا يمكنها الصلاة والوضوء
... منقطع ...
ومنه ...
نجس وينقص
... والله اعلم

اعلم ان المستحاضة اذا توضت قبل دخول الوقت ثم خرج الدم ...
وهي في الصلاة او قبلها بطل وضوها لاجل الوقت فان ...
بعد فعل الاولى وهي في الثانية او قبلها اعادة الوضوء للثانية ...
اشكال واما الاولى فالمذهب ...

... بالنص ... اذ لو كان
وضوها للقضاء ... فلا ينتقض
بدخول الوقت ...
والله اعلم بالصواب

او اذا توضت ... دخل الوقت
... ينتقض وضوها اذ
... المختار ...
... والله اعلم

والفرق بين هذه وبين الاولى ...
ان هذه المسئلة توضت قبل دخول
الوقت فانتقض بدخول الوقت
... الاولى ... بعد دخول
الوقت اي وقت ...

ولو بعد الوقت
...
الوقت باستعمال
الما ...
وان فات
الوقت

... سائل ...
قبل الدخول ... وضوها ...
... عند ... حضرة الصلاة
... وضوعليها ... الاولى ...
الاولى ...

قال مولانا رحمه الله وبذا يشكل المتاخرين كلام ابي نصر وقال لو انه غير صحيح قال والاورث عندي ان كلامه صحيح [illegible]
في هذه المسئلة اصل من اوجب خيرا على المتيمم ومراده الاشتغال بغير التيمم بما لا تعلق له به وهو ما يمنع من فعل
او فعل ما يتعلق به ويستعرف وذا ظاهر لا يعتد به [illegible] لا تعلق له به احترازا عما له تعلق به لانه لو تيمم سارية المسجد
فقد اشتغل بغير الصلوة وهذا اليس بناقض لتعلقه بالصلوة وكذا مسئلة القراءة قبل الطلوع على ما تقدم وقلنا وهو ما يمنع
من فعل ما يتيمم له احترازا عما لا يمنع كمن تيمم للقراءة او لسارية المسجد فيقرا او يلبث وهو عطشان [illegible]
لا يمنع لوجود القراءة فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من ان يتيمم للصلوة ثم يشتغل بالمسجد [illegible]
[illegible]
ظاهرا احترازا من [illegible] يتيمم للقراءة فياخذ فيها ما لم يتكلم خلالها بكلمتين او ثلاث او اكثر مما لا يتعلق له
في الوقت فان ذلك لا ينقض [illegible] لا يعتد به [illegible] يتيمم لدخول المسجد [illegible] من علا الطريق [illegible]
[illegible] والمسلمين على ان [illegible]
[illegible]
ما يتيمم له [illegible] وهذه المسئلة [illegible] كلام من اوجب [illegible]
بالاشتغال [illegible] بجواز التيمم [illegible] ورد الكلمة
[illegible] التيمم [illegible] من استعمال الماء [illegible] ينتقض تيممه وهل
[illegible] واجد الماء [illegible] والرابع وجود الماء بعد كمال الصلوة فانه لا ينتقض التيمم
[illegible]
فوت الصلوة [illegible] وان وجد ما بعده اي بعد كمال الصلوة [illegible]
بعيد الصلاتين بالوضوء ان ادرك الصلوة الاولى وركعة من الثانية قبل خروج الوقت بعد الوضوء [illegible]
[illegible] والاخرى من الصلاتين بعيدها بالوضوء ان ادرك ركعة كاملة منها [illegible]
الاعادة [illegible]
والعصر [illegible]
[illegible]

باب الحيض

[illegible]
حاض الوادي اذا سال [illegible] الدم الخارج من رحم المرأة [illegible] دم
[illegible]
كلامه قال والاقرب عندي انه في عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] هو لدة
[illegible] الخارج من الرحم
[illegible] في وقت مخصوص [illegible]
[illegible] والنقاء المتوسط بينه اي بين خروج الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال مولانا رحمه الله [illegible]
[illegible] احكام [illegible]

فصل

[illegible]

ولو وضع يد الا
الصبح فصح ولو كانه
اد الصبح مصر ادن العماد في الصبح
تاشرع هو النفر عماد في الخيط وطرف الملبوس
قلت ولو كان عدل الخيط الا ستنار بالقبلة جلت
بوطه بل على الا بطهر الصلاة فيه بعتو
كحالد من هل يصح حال الا يصح ان لا يصح لانه
يحتمل ان لا يصح كا لا يصح ويحتمل ان يصح ان
فيما ادركم غصب وبجري العمود في وقد نقل ان
حيثه حكى يجري الغصب لا يفسد والاحتمال
محل دخل الغصب لانه يحتمل لا سيما وان الجفاف
الاول الظهر لانه يحتمل اصابة الكلك
بحضر عند لكن عند الصبح مبد والدلم
مع الامكان نقمة الصبح وفي عدم كم
يصح الصلاة فيه
صلاة وهو مطالب بالدلنا عد
عيث يقال قد صارت
فحة دينا فيا فيه
قول من بالد ايما يصح
صلاته اذا كان من
له الدلائم غايبا لا
حاضرا عند قدرت
والله اعلم
الصواب

ودرد الثانية وان يقل محمد الا
والفرق بين من حمل نجسا ومن حمل
مغصوبا ان الشرع ورد بانه لا صلاة لملبوسه
لم يحرك النجس تحركه او نتصل نسي من صلاة ان
خلاف الغصب فلم يرد الشرع فيه فسادها وهو واجب
حامله بل يفسد في بعض الاحوال الاخر ووقتها
يضيق برد المغصوب والصلاة في اول الوقت عند عدم
موسع واذ صح صلاة الغاصب اول الوقت
فدل الاجاصة بلا اشتباه
العبارة فيصحة الصلاة الى المالك
تعذر امكان الرد سواء كان حاضرا
في حال الوقت سوى ان يصح صلاته
ام غايبا فان امكن لم يصح فوت الصلاة
مطلقا الا حيث يخشى فاتها انتصح صلاته
معطلا يخشى فوت الا كما الكل المذهب وقال بعضهم و
وهذه قاعدة اهل المذهب بقوله غايبا الا حاضرا عند تكميل
هو مراد ص بالدعم

سبع ١٢ ٢ م ١٣
ثم مدها او وجد الغير ان لا عكس
يرده على مالكه في حال الصلاة
اي وقت الصلاة عند
فرت ووجه تعلقه
وارد السر الى الصحيح
حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة
ديرته في الشرع وهي بالدعم فاما مع
الا يمكن من الرد فانه يجب الصلاة به الوجه
نصيغ الوقت مع تحجيب الفعل كما ايه
ثمت فرت والله اعلم واحكم

ودرد معه دلا
هو معصوم بها
روى عن سيدنا ابن وهو المعمول رحمه
رحمه ان الدراهم المضروبة طاهرة لعين الجوه
ثلاثة الاول طاهرة واهل الكتاب انه لم ينفعهم فحكم
ان كل جديد طاهر الثالث انه لا استثناء
اسبقه ان الرطوبة على القول بنجاستها
ان ما يرد ترطب بها الاولى وحال الجرى

وقوله [illegible] صادق وجوابها عقل اعلم

ان العقل ما ادرك التكليف العقلية والتوحيد لله وتوحيد

المخلوقات يخلق وركب الله تعالى الملبكة من عقل بلا شهوة

وركب البهائم من شهوة بلا عقل وركب ابن ادم من كليهما فمن

غلب عقله شهوته فهو اعلى من الملبكة ومن غلبت شهوته عقله فهو

من البهائم فالعقل اشرف الاصول والعلم وجنته وزينة وقد قيل لو صور العقل لاظلمت

معه الشمس ولو صور الحمق لاضاء معه الليل وكل شى اذا كثر رخص

اذا كثر غلا وجهل العاقل اعقل من عقل الجاهل الا العقل فانه

٢ الى يوم القيمة فاذا كانت القيمة كانت مع

وقوله صلعم بنى الاسلام على خمس الى ان كان

اخر خبر وما ذكر في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم

والدوسلم الصلوة مرضات للرب وحب الملبكة

الانبيا ونور المعرفه واصل الايمان واجابة الدعا و

وبركه في الرزق وراحه في البدن وسلاح على الاعدا و

كراهية للشيطان وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت

وسراج في قبره وفراش تحت جنبه وجواب منكر ونكير

ومونس وزاير معه ظلا فوقه وتاجا على راسه ولبا

سا على بدنه ونورا يسعى بين يديه وسترا بينه و

بين النار وحجة للمومن بين يدى الرب وثقلا في الميزان و

جوازا على الصراط ومفتاحا الى الجنة لان تسبيح وتهليل وتقديس

وتعظيم وقراءة ودعا وتحميد لان افضل الاعمال كلها

الصلوة لوقتها عـ شفا بلغضه

فان قصر الولي في تعليم الصغير العزل و

انتقلت ولايته الى

بعده من ورث

لان الصلوة ولحميد

المكلف اوانى العشرة او

عند البلوغ

روى انه صلعم علمه ... يوضع
قال اول ما يحاسب ... واول ما يوضع ... واما الاجماع
الانسان الصلاه ... الخلق الحسن ... وجوب الصلاه
في الميزان الخلق الحسن ... وجوب الصلاه ... والله اعلم بالصواب
ولا خلاف بين الامه في وجوب ...
تمت عـ

شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله
واقامه الصلاة وايتاء الزكاه
وصوم شهر رمضان والحج الى
بيت الله من استطاع اليه سبيلا

علوم العقل عشر جمعها الصوفي
في قوله شعرا علم البديهة حال النفس
خبرتها ثم التواتر يتلوا ذا ابن القسمة
مشاهدة وجلي والتعلق ثم القصد
والحسن ثم فتح الكفي للنعمة عـ

او غيرها من الواجبات الشرعية بخلاف
العقلية فهي تجب على كل من كمل عقله
ولو لم يبلغ ذلك كالنظر في معرفة
الصانع جل وعلى وصفاته في
حكمته وعدله وتصديق رسله فان
اخل بذلك فكافر فيما بينه وبين
الله تعالى دون ظاهر الحكم لان
امارات البلوغ انما نصبها الله تعالى
علامة في حقنا دون علمه قال
وبوبه ذلك انك ترى بعض
المراهقين اكيس في الدهاء
التصرف من بعض الشيوخ عـ

وانما ترك خطابهم بادائها اسلامهم
عن الناس من اسلامهم كما يعرض شم الطيب
عن وصو العليل عند الناس منه والطاهر
السند وهو قوله صلعم ادعهم الى شهاده ان لا
اله الا الله فان هم اجابوا فاعلمهم ان الله تعالى
قد فرض عليهم خمس صلوات
محيا بالنفس

وفي الشفا عنه صلعم قال للذي سال عن عمل
قليل يدخل الجنة فقال صلعم صل خمسك وصم
شهرك وحج بيتك واخرج زكاة مالك
بطيبة بها نفسك تدخل جنة ربك قال
السايل نحو ما زدت حرفا ولا نقصت حرفا
فقال صلعم افلح ان صدق
... والله اعلم
تمت شفا

ان قيل لم جعل البلوغ شرطا مستقلا وقد
دخل تحت العقل فان علوم العقل تكمل
الا بالبالغ والجواب ان الامر كذلك الا انه
انما جعله شرطا مستقلا لاجل التوصل
الى تبيين علامات البلوغ عـ

قال في معيار النحو لان الكفار
لما كانوا مخاطبين بالعقليات كانوا
مخاطبين بالشرعيات فاعلم انه يصح
منهم العبادات لاخلالهم بشرطها
وهو الاسلام كما لا يصح صلاة المحدث
مع كونه مخاطبا بها وبشرطها والمشهور
عند الحنفية انهم غير مخاطبين عـ

نقي السوال لو كملت علوم العقل لمن لا يحصل
فيه احد هذه الامارات وهل يكلف بالصلاه ونحوها
الجواب ان الناس في جواب هذا السوال على ثلاث
فرق الاول لعل اجابه يمنع هذه البقية بدون عمت
ان الشرع قد دل على انه لا يحصل فيه احد هذه الامارات
فان علوم العقل لم يكمل لاخبار الشرع بان القلم مرفوع عنه
فدل على ان حكمه حكم المجنون لعدم كمال عقله الفرقة الثانيه
صححه هذه المقدمه وجعله مكلفا بالتكاليف العقلية دون الشرعيه
وهو لاء هم المعتزله الفرقة الثالثة جعلوه مكلفا بالعقليات والشرعيات
وهو لاء هم احمد بن حنبل ومن تابعه عن غيث باختصار تمت

ولو شعرة واحدة من او وقيل الابد
من ثلاث عـ والله اعلم بالصواب
الحمد وهو قوله صلعم من
اخضر مئزره فاقتلوه ...
والعلة في هذه البلوغ عـ

نظر في الخنثى لو انبتت هل
تعامل معاملة الانثى فيكون
بلوغا او معاملة الذكر فلا
يكون بلوغا او يفرق بين
المعاملات والعبادات
سل في حشيه فالفصل
الاصل عدم البلوغ لا
يجوز كونه ذكرا فلابد
من بلوغ العشر ويجوز كونه
انثى فيكون بلوغا عـ

لقوله صلعم اذا بلغ
المولود خمس عشر
سنه كتب ماله وما عليه ...
وروي عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلعم
وانا ابن اربع عشر سنه فلم يجزني في
المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشر سنه فاجازني
في المقاتلة عـ والله اعلم بالصواب

ـه
ويجب عليه الستر
في محله فقط وقيل في
الميل وقيل في البدنه
وصلاته اصلية ويوم عيشه ويكون
كالمستحاضة النصر الى موضعه لان لو
فع في بدنه او ثوبه فيتيمم مالم تتعدل الوحيد ان
عمه عامر وهل نظر اذا ابلغه بسل الا يقطر ادا
ابتلع وعواه القرباص وع ره وضه النو او يقطر عـ
ولا يوم من هو اكمل منه عـ وان واما اذا
عوة الحرم صح ان يوم غيره لا لرها لا النجاسه
الباطنه عمـ صحيح

ـه و سميت العورة عورة
لقبح ظهورها وغض
الابصار عنها ماخوذ
من العور عمـ عن كتاب
البرهان تفسير القران
الامام ابي الفتح بن محمد الـ
ليس عمـ

ـه و عن ابي داود من المحرله
بحوت كشف العورة في حال
الفعل من الفلاحين واهل
الاشغال عمـ بن تعليق الزيادات
وهذا في حال الفعل لا في السعه وعن
ابي داود لا عورة الا في القبل والدبر
نفس الحصولا ما حوله والدبر يقرب الى علي
ما بين الاليتين والرحل والمراة في ذلك على
سوى ولا خلاف ان الفرجين عورة عمـ وبباح

ـه الجائفة عمـ ون زالت عنه من عدم فعله ـه
وقيل ولو زالت بفعله اذا افردها
فعله ولم يتحرك بنيته الصلاه
كما بالى عمـ عيث قبر
ولفظ البيان وهكذا
الجائف اذا وقعت
عليه او علي جائف
ثم زالت بغير
فعله عمـ بيان
قبر

ولعلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القيت عليه النجاسه
وهو راكع ثم لم
يقع ركوعه حتى
ازيلت عنه
ثم تم صلاته
والقاها
ابو جهل
لعنه الله
والله اعلم
بالصواب

ـه تسبيه لو كان في ثوب
المصلي خرق ينكشف منه عورته
فوضع عليه يده لا بفعل كثير اجزاه
اذا البدن يستر بعضه بعضه ذكره في
شرح الابانة وشرح ص بالله وهو قوي
وعنه من لا يستر والله اعلم

ـه والخيار الله هـ
يصح ان كان
بتطليق ولا
وفي بين
ان سن من
فوق او من تحت
عمـ املاء شامي
والله اعلم

ـه ولو كان تقديرا او سوى
كان الداخل هو او غيره عمـ
قريب

وتقبله مع
البحر كل بحري
عمـ

ـه فرع قيل ويعفى عما
يرى من تحت المصلي حال الشهد
وحال السجود وما بين رجليه لانه
يشق التحرز عنه لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
النساء اذا سجد الرجال فاغضضن
ابصاركن لئلا ترين عورات الرجال هـ
من ضيق الازر عمـ طاهر زخانه
مفسد وليس في الحديث الا في حال
السجود عمـ والله اعلم بالصواب

ـه تحرز ممن يصلي قدامك وانت ـه
تصلي وراه وترى عورته حال
التهوي للسجود وهو ساجد او
نحو ذلك فان هذا لا يبطل لانه
لم يترك الاستطلاق فاما لو كان
حينئذ من يرى عورته او يرى
عورة غيره من عدم تطليق او من فوقك
لكبر الفقرة او من تحتك نحو من يصلي
على منبر او نحوه بغير سراويل
فانه لا يجزي عمـ نجري قرب

ـه فلو كان لصق في وقت دون ـه
وقت ومكان دون مكان
فقيل لا يصح على المذهب
ايضا عمـ واما بدن
دون بدن فكذلك
لا يصح الصلاة ولفظ
ح فان كان لكنه لا يصف
لما سنذكره لم يصح للصلاه
لانه يصف تقديرا وهو
المعتبر عمـ والله اعلم

ـه من حمرة او سواد او نحو ذلك
واما الحجم فلا يضر عمـ
ولحوه والمراد ان يعرف
ما تحت الثوب من كونه ابيض
او احمر لا مجرد الحيال فلا حكم
له عمـ لنحو والله اعلم

ـه لمن لا يجد سترا لا
على الاطلاق عمـ

ـه المظلم عمـ تقديرا وتحقيقا والمقصود اذا
كان تقديرا بدونها تحشونه الثوب واذا
لم يبد وفاما اذا بدت لم تصح الصلاه و
لو كان الثوب غليظا عمـ زاهر و
تعليق بن مفتاح عمـ والله اعلم

ـه عن شعر الراس والعانه
وظاهر زخانه فيه
قرب

قوله واختصاص الطالب بحق الرجل بسبب
وراد بحصص الابطاع وحق الرجل
والمراة بيان وزاد محمد ويعلق الذي انبه
اثبات الحد وحق الرجل وحق الدين وحقا المراة
وهي طرق الدعي وصحيح وقد ذكر في كتابه المحفظ
الماهية وهي ارتفاعه و كونه الصحب ما في صدر
وحق المراة مالعفص فاد الحصا الصواب
تحرير تاهد عنه والله اعلم بالصواب

قوله بحجر الرق الى اباق العبد
مالعو واد الى ايات فامر بالمعروف المنكر و
لانه محصص فامرسا لخصوص وحه وعفق
والبوي عن الملك الشرع التوحه والله اعلم
وكذبي الشيوخ عن غير ت طريق مريم
الوالدين منه وسمعت من مولانا اعلمهم اراه منه
الصحيح انه بر فواه

قوله بالصلاة الح وليس القياس على التاديب
لثبوت الضرب على الصلاة كصف
ولكن المراد ضرب التاديب و العبس هو الله
على ضرب الصلاة ولاية وحدها
وزيادة النص فيه عنه

ثم يضربها ويريد الاشتراط بامر الصبيان
بالصلاة وهو قوله اصلحها
امروهم لسبع واضربوهم
لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع عنه قال
عليه ولا يجب لعدم بحذرها
من سائر العبادات على
مقتضى القياس بخلاف الصلاة
لانها لا تحل الليل ولكونها في كل يوم
وليلة و قال ط نحب امرهم بالصيام
وهو واحد وجهي الامامي و قال
فلا يؤمرون به اذا لم يمرن عنه بكميل

قوله والمعاملة شيئا
قبل تعلمه ما
يليق به العلم اهله وجوبا على
والعبث الولي عنه

قوله في الشرح فانه
العمل الخ وبه ان احتياب المحصورات وجميع المفاسد
واما المحصورات ففي غيرها وجميعا واجب ودفع المفاسد و
الولي وغيره مفروضة في تحقيق لان الواجب مصلحة وحد اثار اولت
كانت غير محصورة وعمل الواجب الصالح عشر ايع الطاق و
له فيحصل منه احولى من تحصيل الواجب كما ذهب مولانا اعتد و
وقصد بنا على ان العقليات كما ذهب اليه ان الطاعات
عنده والمعقول له وحده من عما عرض ان القسم محصة عن
[illegible] بشكر و بين عليه كما نعم وقيل اعلم
عنه

قوله والمعاملة الا بشيء من معرفه
والفرق اذ لا يحكم من الوعد والوعيد
العدل والتوحيد و الوعد والشرح لان الايمان و تاديبه
الابحية منه تعليقه وفي القران وبلادن
مالقصة ويجوز للولي بعلي صبيه الفاتحة و الحاد
لذلك ولا يجب الا القدر الواجب وهي الفقه في عاده
ابات عنه بيان وفي حق الشيء الافادة و لو حال
تما يغلب في الظن انه فيه صلاحا البنيه ولم يختار القدر
رابيه منه من الوصايا باللفظ قدرت والله اعلم بالصواب
الواجب ولا عبرة منه

قوله في الشرح كالبزاز وحده
ولا يجوز المزوج ضرب زوجته
على الواجب الا في النشوز فله
ضربها سوي كانت صغيرة او
كبيرة عنه مي وعليه قولي
فاعمه وص في المضاجع واصر
بوص عنه

قوله في الشرح نوع الا
وكذلك الشرح الحرفي
الاخصية كالزوج و
بكونه الزوجة في الا
حصبيه بعد الحي
عنه

قوله في الشرح و عنه
حد الشرط الخ
والفرق بين السبب والشرط ان المشروط
وهي الصلاة لا توجد الا بوجود الشرط وهو
الوضوء ينتفي بانتفائه والمسبب الذي هو
الصلاة يوجد بوجود السبب وهو الوقت
ولا ينتفي بانتفائه و السبب موجب وشرط
الشرط غير موجب عند زوال و رياض و
اثار لانه لو خرج الوقت لوجب القضا
والسبب موجب الصلاة والشرط الذي
هو الوضوء غير موجب لها هدى
العرف

بيان ها وجب على كل
مكلف مع فيها واد اصلي
مع جهله صحت صلاته والصحيح هي
ان يعتني به ذكره الفقهاء اما ماندك براه
و قيل ما لم يجهل ان يكن التعلم جاز
انه تجب عنه بعض قدرت

قوله شيئا الا
بل يستحب و التابع الاسلام
لانه شرط في الصحة عنه

[illegible]

قوله الشعره الخ
بعض نقدير او تحقيقا الك
تقدير ارباح من غير محرج فان
ذلك لا يجري وان لم لحصول ذلك
العقد بان ذلك يحصل بغالب الظن
من شي من الثياب الهندية عنه تحي لفظ او رنه

قوله في الرجل
بجامع الكل
هدى اذا الغرد الرفيع
ويحش فاما لو صيا
عنه حي لا الصبي ولا
سفه الشعره اجنبيه وليعلم
في فرت

قوله بما الكيسى
وما يس من ذوايب المراه التي
من الصدغين فلا يضر ونقص الصلاه
لانه من الوجه عنه فرت

قوله من مواضع السترة
محرره ما الخ
فلو بدا من ماله
يحب ستره من الرجل
لم يصح الصلوه الدعا
تقصيه صلاه الرجل لان الاصل
الصحه عنه صحيح

قوله وسائر الاحوال الخ
واما سائر الاحوال
فالرجل كله عوره
مع المراه والمراه كلها
عوره مع الرجل عنه
شرح الديبي الزوجي عنه

قوله في الشرح والاناث الخ
والفرق بين هذا وقولنا
احرامهن كالمراه قوله صلعا
احرام المراه في وجهها
ولم يفصل بين الحرة والامة
عنه والله اعلم

قوله في الشرح في الصلاه الخ
واما في غيرها فلا يلزمه الاستر
العوره فقط قال في نحو هذه ولا يلزمه الزياده
اذا كان لو لم تعجل اذا الى سقوط جاهه ومروته
عنه صحيحين حيا لايفيد الصلاه بتركه
وان كان انما هو والله اعلم

قوله في الرق والمكاتبة الخ
ولا فرق بين ان تكون
قد ادت شيئا من مال
الكتابه ام لا لان الستر
لا يتبعض عنه فرت

قوله والطهر الخ
ولو عادق ورق
عنه كتب قلت لا او
حمل عنه

قوله الذكر الخ
يعني هي نفسها عوره
واختيار الاذرعي
قول من ان الذكر و
السره ليستا عوره
عنه تحرير والله اعلم

قوله الى هذا الخ
لفظ الاحكام
وهو بتمامه
منه لفظا والله اعلم

قوله الى عند السره الخ
والحجه قوله صلعم
كل شيء اسفل من
السره الى الركبه
عوره وروي
عن ابي هريره انه
قال للحسن علي
عليهما السلام ارني الموضع
الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبله فيه
فكشف عن سرته فقبلها فدل على ان
السره غير عوره عنه

قوله في شرح المنهج الخ
قاله عن البيان ما القصد و يستحب
الصلاه في العمامه والقميص والرداء
الازار او السراويل و قد ورد في الحديث
ان الصلاه في هذه الاربعه تعدل صلاه رواه
في المنهاج فان اقتصر عن واحد فالقميص
افضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل عنه والله

قوله ملبوسه الخ
قال في منهج بن معرف
عن اصحش و ذكره في الاسطار
انه اذا صلى وتحت رجله مقود
كلب صحت الصلاه الا اذا كان
المقود في يده او مشدود في وسطه او
او وضعه سطه او نحو ذلك عنه من هول

قوله وامامه ملبسه الخ
واما من صلى بثوب مصبوغ
بنيل مغصوب جازت الصلاه
فيه ذكره ابو مصر والشدع
لكن يحب مراعاته المالك مع الا
مكان وللذي يصح الصلاه فيه ولا
في غيره لانه يحمي صلاه وهو مطالب
بالدين عنه عيت فرت

من قوله طها به كلاها
فرع ومن حمل حيوانا في صلاته لم يضر
النجاسه التي في بطنه الا اذا كان مذكا
فهو كالاناء المحتوي على نجاسه فيمتنع الصحه عنه بيان
ومثل ذلك في البحر قال مسلم ولهذا طهاره محمد بن ابراهيم
او غيرها فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا عبره بما في جوفه
لحمله صلى الله عليه وسلم امامه في الصلاه واما شاه مذبوحه فلا ولو
غسل المذبح لان في جوفها دما ولبست حيه فاشبهت النجاسه
الطاهره وكذا قارورة منه ودهن الراس بالرصاص ونحوه
في اصح الوجهين فاما شمع او طين فقول واحد فيه
عنه تحرير الغصه فرت ~ ~ ~ ~

قوله الا في مخاطه الخ
و العمامه و القلنسوه و النعل وحليه
المراه ملبوسه واما وضع الثياب على
الكتف وكتبه وقال عليه والمخدمه
لحب فيتجه فيه العرف وهو انما حمله
والكاش محمول الثياب
محمول عنه تحرير
على صفه المحب يجعل فيه
التي يرمها بها في القوس عنه

في الصلاه و
في غير الصلاه كلها

قوله ولا يلبس حرير بدل وإذا ادعى أن الحق ... فلا يكون القول قوله بل ... [illegible]
أو ... له ... وأما يشهد ... الا ادعى ... [illegible]
واحتمل أن ... على الملك حيث ادعى أنه له حق ... او ... ملول ... قوله ... [illegible]
هذا ... والله اعلم ... الارض ... على ... [illegible]
او ... [illegible]

وجميع ... [illegible]

سيما اذا تبين أن [illegible] الارض عن [illegible] بعد الخروج عن [illegible] الى الغير [illegible] الانكار الاقوى بعضهم والعصبية أوضح عن علمكم [illegible]

[illegible]

[illegible] واهمها اعلم [illegible] ولكن لا بد من العلم والتمكن والا لا ما امكن [illegible] ولكن يصلحكم [illegible]

فيها على الشغل ولكونكم الاحاديث [illegible] من المكنون قوله وللطالب [illegible] حتى يحكم ما لم يعلم [illegible] ولو

البعض [illegible] على البعاد [illegible] صاحبه فلم [illegible] ذلك فضل العلم الذي في الاحوال بالوسط فانه [illegible]

[illegible] في كلام الارجاء [illegible]

العادة قال في الروضة وان ثبت بقراين بشرط الاستقرار [illegible] هذا صحيح لانه اذا الاصل
ما لم يعرف [illegible] من الشيخ ان المسئلة تثبت عادة بمرة واحدة وهكذا ذكر الشيخ في المبسوط والعادة تعرف
الحيض انما تحصل للعادة في المبتدأة [illegible] ان تحيض خمسا ثم [illegible] فقد ثبت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد الست [illegible]
فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع [illegible] ثبت السبع وثبت العادة بالرابع ولو
[illegible] الثالث لانه يحكم بالاول [illegible] لم يتغير العادة وثبت بالسادس ولو خالف
الخامس ثم كذلك **فصل والحكم ما خالف تعرف** [illegible] الاربع [illegible] بكل دم [illegible] فليس بحيض فاما
[illegible] الدم **وقت امكانه** وهو ما بعد الثلاث الاربع **فتحيض** [illegible] احكام الحيض من ترك الصلوة والصوم [illegible]
الى الدم مستمرا **فان انقطع لدون ثلث** [illegible] باحكام الطهر [illegible] لانقطاع [illegible] بان استمر [illegible]
ايام [illegible] **قضت الغايت** من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم **وان لم** [illegible] الانقطاع [illegible] الدم قبل مضي
عشرة ايام **تحيضت** اي [illegible] احكام الحيض [illegible] حالة [illegible] حال انقطاعه **عالما** احترازا
[illegible] الوسط [illegible] **الى العاشر فان** [illegible] **جاوزها** اي جاوز
العشر [illegible] ان تكون **مبتدأة** [illegible] ان كانت مبتدأة **عملت بعادة** [illegible] فان
لم يوجد [illegible] الترتيب فيرجع الى الاقرب قال الشهيد لا ترتيب
[illegible] **فان اختلفن** [illegible] عادة [illegible] عن غيرها فاختلف المتأخرون في ذكر [illegible]
ترجع [illegible] كانت احداهن [illegible] عشرا [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] لانها عادة [illegible] الى الايام [illegible] العشر
[illegible] وهو [illegible] **فاكثرهن حيضا** اي اذا اختلفت [illegible] العادة اكثرهن حيضا واما
اذا كان [illegible] اكثر [illegible] يكون [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] **ولو تمت** [illegible] **طهرا** [illegible] عشر [illegible]
فلو [illegible] الشهر [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] **فان فقدن** اي [illegible] موجودات وهن **مستحاضات** [illegible]
فاقل الطهر واكثر الحيض [illegible] واحد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] **واما ان كانت معتادة** [illegible] عادة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الثانية او تغيرت عادتها [illegible] حكم
[illegible] **تجعل قدر عادتها حيضا** [illegible] حكمها احكام
[illegible] **وتجعل الزائد** [illegible] **طهرا** فيكون [illegible] احكام الطاهر [illegible] من الصلوة في الايام
الزائد على العادة [illegible] **انه اذا** [illegible] **لعادتها** [illegible] تكون عادتها اول الشهر
[illegible] الثانية قوله **او اتاها بعدها** اي في غير عادتها [illegible] الشهر [illegible]
وقد مضى لها فيهم [illegible] وقت عادتها [illegible] عادتها **ولم يحصل** [illegible]
في وقت عادتها [illegible] عادتها **استقلت** [illegible] هذه الصورة [illegible] عادتها [illegible]
الزائد **طهرا وان لا تثبت** [illegible] هذه الصور [illegible] عادتها [illegible] عادتها [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] **والمستحاضة كله** اي من اول الغسل [illegible] احكم الطاهر جميع العشر [illegible] ما تركت من الصلوة
[illegible] **والمستحاضة** [illegible] عشرا [illegible] الزائد استحاضة [illegible]
[illegible] ان [illegible] عادتها [illegible] وقد تقدم في [illegible]

فصل في ما يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب

في الكتاب [illegible] عن [illegible]
[illegible] **وهو الوطء** فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين [illegible]
[illegible] **في القبل** لا في غير القبل من [illegible] وعليها ان الاستمتاع في غير القبل [illegible]
[illegible] الاخر مختلف فيه اما الاول [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] وهو [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ما بين السرة والركبة ما خلا الفرج [illegible] وهو [illegible]
[illegible] واحد [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] من دون [illegible] الادلة [illegible] الدم [illegible]
في [illegible] **نعم** [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] هذا هو [illegible]
[illegible] ان [illegible] **في طهر**
[illegible] **ان اتهم لعدة** [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] من [illegible] ان تطهر [illegible] الغسل وان كان
[illegible] دون العشرة [illegible] من دون [illegible]
[illegible] **ويندب ان تتوضأ نفسها بالتطيب** [illegible] والقطن [illegible] والجلوس [illegible]
[illegible] **في اوقات الصلوة ان توضأ وتوجه**
[illegible] **وعليها قضاء**
الصوم الذي تركته [illegible] الصلوة [illegible] **لا قضاء الصلوة**
[illegible] **انقطعت ومضى**
[illegible] **كالحايض** [illegible] **فيما علمته حيضا** من ذكر
الدم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] حيضا [illegible]
[illegible] من قبل العادة [illegible] حكم الحيض [illegible]
[illegible] **كالطاهر**
[illegible] **فيما علمته** من اوقاتها **طهرا** اي [illegible] بان تكون
[illegible] عادتها [illegible]
[illegible] عادتها [illegible] العشرة [illegible] العادة
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **ولا توطأ فيه حيضا**
حيضا وطهرا [illegible]
[illegible] العشر [illegible]

والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
واختلف ما معنى الحديث هل المراد الافضلية او الاجزي فقالوا اهل المذهب المراد هي الافضلية عم قرر والله اعلم

قال في البحر وصلاة النافلة في البيت افضل ولا يكره الخروج لقاعده لا تشتهي قال الامام يحيى يجب منع النساء المساجد خشية الفتنة او التهمة قال في الهدايه عم من وقت دخول الرجال لا في وقت الرسول صلى الله عليه واله وسلم والصحابه لصلاح الناس حينئذ ووجوهم الان عم عنايه بلفظها

الا الحرمين في غير مكه فهي في الجبانه افضل اذ قد روي ان الملبك عليهم لم يزالوا يصلوا الجنه بمكه في المسجد الحرام لانه افضل البقاع عم شفاه

قال في الهدايه سمي المسجد لفضيلته كثرة الخطا قلت الا اذا دخل بحطل الجار فهي فيه افضل من الجار قدر ان يخلي درعا وقيل ما يسمى جار اعرفا عم والله اعلم

وغيرها من النوافل اذ لم يفصل الدليل بين الفريضه والنافله عم والله اعلم
قوله والمسجد الحرام قبل تحمره

الرابع انه المسجد وما زيد فيه المحيط بالكعبه المحجوره ذكره الزمخشري والحاكم وابو علي وقاضي القضاة عم كب و هو قول حسن وهو الذي ينصرف اليه الذهن عند الاطلاق واختاره في البحر عم والله اعلم
قوله في المساجد

قال في البحر ومن سبق الى قعده في المسجد فهو احق بها حتى ينصرف الامح عدم الحد فوران كل حرج للرعاف او تجديد وضوء لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم من محله فهو احق اليه اذا عاد اليه فان اعتاده لتدريس او نحوه استمر حقه كالحرفه في الاسواق عم بلفظه من باب التحجر

فرع واذا سبق انسان الى موضع فيه الذكر ثم قامت جماعه لم يجب عليه التحي لو خرج الصف وسبق حقه وان كان تاركا للافضل الا المسجد فليس له شغله عن امام الجماعه الكبرى اوانه وضع لذلك وقيل اذا استحل المسجد بلكه لقوم لا يكرهون الله تحت فانه لا يجب عليهم التحي ومحلهم مديه الصلاه عم

ويكره ستر القبل في القران وغيره ان لا يشغل قلب المصلي ويشوش عليهم لون حفر عم اقدم فان حصل لم يكره عم شارح
هذه عادة الله تعالى من شرح صبح عبد الله الحيي

مسئله ويمنع الصبيان والمجانين اذا اخشي منهم بنجيسه واذيت من فيه قال الامام ي وكذا خشيه الفتنه والتهمه واما الكفار فقال الهادي عم والناصر عنعون منها الا لمصلحه عم قرر حلاق بالسوح وقارس منعون من المسجد الحرام دون غيره واما المتنجس المسجد ونحوهم فالاقرب جواز منعهم منها لان دخولهم يوذي غيرهم وينفر الناس عنها عم بيان

او بلوبه عم ذكره الفقيه عم وصحح الامام كلام الفقيه اذا لم يكن تابعا لقربه عم قرر

فائده وعن وقف الزاويه ومعه بهيمه من انان او غيرها وهو يخشى على نفسه او ماله او لم بجد موضعا يحفظ فيه ولا بهيمته ولا ادخلها جاز له ان يدخل المسجد ولو نجس وعلى المتولي الاصلاح وعليه الاجره عم ولا اللوم عم امام قرر

هذه عبارة اللمع وهو بقال ان كانت فيما لحق به القربه جاز والا فلا عم قرر والله اعلم

قال في الغيث الارجح ان لا يرجح الى المساجد دونها بالقصد فيصلي
فما عدى الجامع من صنعا ان اسامة يرجح الى القبلة دونها بالقصد والجهة فيصلي [illegible]
الى الجهة فيكون [illegible] بل المقصد [illegible] والله اعلم بالصواب
قال السيد احمد الحسني [illegible] فيصلي اليها [illegible]
المقصود الجهة [illegible]

واما مقلد الحي والمحراب [illegible] انه لا يجوز [illegible] الاجماع
وقيل القياس [illegible] لكن يقال [illegible]
او وصلى فيه
فلو حصل [illegible] الوقت [illegible] وجب الاعادة [illegible]
من كان وجهتها فيجب [illegible]
وجد الماء [illegible]

وعند نا لا يصح [illegible] تيقن [illegible] استقبال
والفرق ههنا وبين [illegible] الصلاة [illegible]
القبلة [illegible]
وهل يسجد ام لا قال في البيان [illegible]
ولو من دون الجماعة [illegible] والله اعلم
قال في الوابل [illegible] وجب من الميل [illegible]
بل يجوز [illegible]
وكذي [illegible]

فان كان لا امكنه [illegible]
الى فعل كثير وصار في [illegible]
[illegible]
كالتفات [illegible]

تنبيه قال في شرح الاثمار [illegible] فان المحصل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
بالنظر الى الجهة [illegible]
بالنظر الى الحال [illegible]

عبارة الاثمار [illegible]
لان عبارة الامام [illegible]
لا يقتضي التحقيب [illegible] والله اعلم
لخبر الترمذي [illegible] هو صحيح [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible]
[illegible] والله اعلم

فان كان [illegible]
وعيت [illegible]
وقالت طائفة اخرى [illegible]
فان لم [illegible]
فان خرج الوقت [illegible]
ظاهره ولو صلى الى القبلة [illegible]
[illegible] والله اعلم

لقوله صلى [illegible] الفاسق [illegible]
وستره الامام [illegible]
والمحاذي [illegible]
[illegible] والله اعلم

شرح بالوضع

قوله **لانه البدل** يسقط ذلك حتى تكبيرة

العقد ونحوه وكذلك في التسليم على الجانب

الايمن وكذلك في صلاة الجمعة

وكذلك في الفراغ من القعود الاخير والله اعلم

والقيام في الفراغ منه كما ان الخطبتان كالركعتين واحده وشرع الثاني وعن

يحي يكمل الاول ويشرع في الثاني

جنب لفقد شرط لقصد الاعلام

مسئلة ويستحب لمن صلى بعد ما اذن لنفسه

غيره واقام ان يعيدهما ويقيم

ويكون من الثاني افضل من الاول وذكره

في الانتصار ... والله اعلم

ولا ترجيح عن هدايه وهو ان

يأتي بالشهادتين مرتين

ثم يأتي بهما كذلك خلاف ... على خبره

حول حتى على خبره

باجماع اهل البيت عليهم السلام فان قيل ان قد

حكي في كتب الاخ ... عن الفقيه ... الفاظ الاذان

حكي الكردوسي عن القاسم ... قلنا الحجة ... الى

ولم يجد هذا ... القصد ... الهادي عليه السلام ... الحق

شيعتهم ... الاحكام ... وقد صح لنا

يحي بن الحسين في الاحكام ثابت على عهد رسول الله

اي حي على خير العمل ... يؤذن بها و

صلى الله عليه وآله وسلم وفي وقت عمر بن الخطاب

لم يطرح الا في ... قال اني اخاف ان

فانه امر بطرحها وقال اني اخاف ان

يتكل الناس على ذلك قال ... صلم

على ليلة الاسرى ... الاحكام

الجهاد ... احب كما ...

فلما ... العقل ... الداهب على

مكة احتج ... على حي على خير العمل ...

التحصيح ... حتى على

ويستحب ان ... الاذان ... حياه ...

الاقامة قال ... تنبيها ...

ويلين كلامه ... فلان على

هو ماخوذ من ... والتحصين

اي على ... عجل ... قال ...

والتثويب هو الرجوع قال ... اي

ادخلنا البيت مثابة للناس ... مرجعا لهم

... بين الاذان

وهل يجب الترتيب

والاقامة على مقتضى الوضع وكلام

الكتاب نص في جامع كتب اهل المذهب

ونقل ... ان الترتيب ... ان الاقامة

واجب وهو ظاهر ... ان المؤذن هو المقيم و

بعد الاذان وان ... مقتضى

ضبع الحال ... الترتيب ...

فهل في الاذان و ... الاقامة ... لا ... ان

واما ... الاقامة ... التي هي

... الصلاة ... قبل ... بعد

... والله اعلم

... التحكمة

عنه ايضا ... وقيل ... حيث ... نقص

فلو عكس الاذان والاقامة ... حصل له ... بكل ...

ثمان مرات اجاز ... قبل ولو عكس ... لا

لفظيهما ... قبل ... والله اعلم

تحكيس ... المشروع ... عنه

لانه خلاف ... الاقامة

قيل ومن التحكيس ان يقدم الاقامة

على الاذان عن هدايه ... والله اعلم

فيجب ... الاقامة فقط ... وقت الرسول

لا بالجهود هو المجهود ... وقت الرسول

صلى الله عليه وآله ... بركة ... احيانا

مفهوم الباطل ... قال النجري و

لا وجه ... حال القراءة انه ... على

ولا ... حال القراءة ... ان اخذ به في

لا يوخذ به هنا وان اخذ به ...

هذا الموضع في الكتاب ... سائر

المختصرات ... ابن الحاجب ...

قول الامام ... والمذاكرة ... الصلاة ...

مستقل لانه الصلاة ... الاخرة

مطلقا قال ... لان ... كان صحيفا ...

بالمفهوم هنا وان كان ... ذلك ... يعلل

وجهه في شرحه وقال بعد ذلك ...

ومن خشي فوت الوقت ... الاذان ... اذا اشتغل

بالاذان والاقامة ... جماعة ...

وفي بطلانهما بالفصل الكثير وجهان

بطل كالاكل والشرب ولا يبطل القول

تبع ولا ... الاعيان

اذ ليس كل شرط على الاعيان

كالطهارة من المعذور ...

وقواه المتوكل على الله واختاره المفتي

وهو ظاهر الكتاب ... والله اعلم

منقول من خط بعض ... عن هدايه

العلماء ان ... عند الاذان ... عند الموت ... على قوله

لحاج ... عند ... والقطع ... القول

من ... حال ... تكلم بكلام

وبكلة الكلام ... والد ... ان ... من تكلم بكلام

صلى الله عليه ... حال الاذان للحاج ... السائر ...

اهل الدنيا ... بكلام الدنيا

عند الموت ومن تكلم بكلام ... ان يعلن ...

في المسجد احبط الله عمله ... حبط عمله

ومن صافح شاربا ... بالصواب ...

يحملها ... والله اعلم بالحديث واي ...

ينص في صحة هذا الحديث صحيح ...

اخرجه فان الكلام في المسجد ... بالاجماع و

والصحابة ... بالحجة وقد صح

انما الخلاف في ... ما خالف

اهل اصول الفقه ... منه ... قائل

الاصول المقررة وهذا ... نقول

يقال ... تاويله على ... عيون

ان كل ... كما ... عليه السلام فلا وجه

العترة كما ذكره ... التفضيل

وفي شرح الفتح ... بينهما وهو

ظاهر ان ... والله اعلم

قال في البحر والزمخشري والمهدي

والدعاء ... وهو القوي ... والمذهب

... وجوب ... والمصلى ...

والخطيب والمصلى ... فرض ...

وعلى المراة غير المحرم ... الحاجة ...

وكذا الطعام والنحو ... في قوله شعرا

وقد ... داعي ...

مصل و ... داع ... الكلام ...

خطيب ... الكل ...

وناعس ... غير ...

ومن هو ... قراقب

وحاكمهم ... البراز ... مواضب

فسوق ... اوضح ... والله اعلم

... هدايه والله اعلم

قلت الان يكون ... متعلقا

بفعل الصلاة فلا ... احراما

نحو ان يخطب فيحمد الله تعالى او

يقول للجماعة ساووا صفوفكم ...

قوله الوقت

وذلك في نحو تعاليق الصلاة و الخ ان الاذان للوقت والصلاة جميعا عند ... ولفظ ح وان تحلى بالصلاة و لو جعل الوقت في نحو تعاليق البدل و لو جعله للصلاة و ... معنى والله اعلم بالصواب عند ... وقد رجح انه موقت بالوقت ... عه

والصلاة هو العادة في اللغة والاسلوب في الصلاة ... والفرق بين الفجر ... عـه

كالظهر او بعد طلوع الفجر او الشفق ... لكوكب ... والله اعلم

ولا يشترط ان يقع قائما ... قال في ضيا ذوي الابصار ولا يجوز الاقامة ... على الراحلة ... الا الكلام ... هـ

هذي اذا الاذان للصلاة جماعة ... وعلى الاحد ... هو المختار عـه

كطهارة المصلي وقيل كطهارة الخطيب ... ولانه لا يشترط طهارة ثياب الخطيب ...

ولا يجزي اقامة من قد صلى ... ولو اذن ... بخلاف الاذان لانه للوقت عـه

ولا يصح على ... مع عدم ... هـ

ولا يعني ... والله اعلم

قوله عدل

واذا اذن ارتد بطل اذانه ذكره الامام ي عـه تحرى لبطلان عمله ... ارتد اجزاه ... فيجيد اذا اسلم ... هذي على القول بان الاذان للصلاة والله اعلم ... واما على القول بانه للوقت فقد اجزاه عـه

وارتطا ما يخبر المخبر مثال الله اكبار بالجيم ... وهو البطلان ... الرجل الشجاع عـه

حيف او جهلا كالتيمم والمتوضي ... عـه

وهل يجوز ... الصلاة ... والله اعلم بالصواب عـه

ولو اذن ... عـه

ولو كان العقد ... ولو اذن ... عـه

ولا يجزي ... عـه

وكلي ... والله اعلم

قوله الاولى

ولفظ الاذان ويكفي السامع ... صلى في البلد ... ولا يسمع الاذان ... وهي حيث كان خارج البلد حال الاذان ... والله اعلم عـه

فايدة لو كان السامع ... عـه

فرض هذي ... والله اعلم

لا بعد ما ... عـه

فايدة في اجزاء ... عـه

ولا يجزي ... عـه

فلو لحن المؤذن ... عـه

كعدل ... عـه

قوله القضاء

واما كان نديا في القضا لانه في الاصل الاعلام بدخول الوقت فاذا اخرج سقط الوجوب وبقي الندب ... الروايات في نوم النبي صلى الله عليه وآله هو واصحابه في الوادي ذكر الاذان والاقامة دل على استحباب الاذان والاقامة ... عـه

بل الوقت الذي اذا القضي فيه وهذي اذا اداها في وقت واحد والاذان لكل صلاة ... عـه

فلو سمع بعض الاذان ... صلى في غير البلد ... عـه

اذا كان ... عـه

لقصيدة ... عـه

واذا اذن ... والله اعلم

ونحو ... عـه

صواب ... عـه

الدم انه طهر وانه حيض الصورة الثانية التي انا هنا في غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح وزاد عدد ها على ما تعتاد واستمر فلم تعرف عادتها واولها ان تجعل بعد العشر اشتهاء منه الى وقت عادتها ثم تجعل الزايد على العدد المعتاد في الشهر المستقبلة مما يجوز فيه انه طهر وحيض ... الوطي والصلوة بجانب الخطر ولا باحة له اخر اليوم العاشر وتخرج من الخطر قال عليه فقلنا فلا يجب وكان القاضي ان لا تصوم ايضا كالصلوة الا انه قد ورد ان تصوم يوم الشك ولى من افطار فقلنا بل تصوم هكذا ذكر الشيخ عطيه قال لعولانا عليه وقد مرلنا خلافه حيث قلنا ولا تشاحا صحيحا كله واما الصورة الثالثة فقد او ضحها عليه بقوله او جوزنا انها حيض وانه طهر وذلك بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها تقطع في ثلاثة ايام انها حيض ... ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في كل يوم حيض وانه طهر ... الى انه اجتنبها وانه اطهرها الجواز ان تكون عادتها ... الا ... ثم كذلك تجوز في كل سبع ايام بعد الست وتعد الست والسبع ... ان ما بعدها طهر وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الثانية ... لكن تغتسل في هذه السبعة الايام التي جوزتها ايام حيض وانه طهر بعد مضي الشهر الاولى في السبع منه اذ هو وقت امكان قوله لكل صلوة ان صلت اي ان كان ... وجوب الصلوة قال عليه وانما اوجبنا الاغتسال لكل صلوة لان ما من صلوة الا تجوز ان وقتها ذكر اخر الحيض واول الطهر ... الغسل ... الحايض ... احكم الصورة التي فيها لاحد ... في كل يوم من السبع تجوز انه ... حيض ... الى السابع ... عادتها ... فيكون الرابع ... الخامس ... السابع ... اليوم من الست ... حيض بل يجوز كونه ... ان ... هذين الامرين ... ولا تصلي ... اليوم الثامن ... وسط حيض ... ذكر فيه ايضا الا في اخر الصلوات فيتحتم عليها الاغتسال والصلوة ... قلنا كالطاهر ... مستحاضة ... بقي وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها ... لزمها ان توضأ لوقت كل صلوة اذ انت بكل صلوة في وقتها لان وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية كمستحاضة وكذا ... وهو الذي به خرجه ... طرود ها فان كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلوة قال عليه ولم نقصد ... الجمع بينهما في الحكم وانما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه انه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلوة والوضوء الا منقطعا فان لم ... حكمه حكم المستحاضة سواء من ... بينهما في قوله وتجوز لها جمع التقديم والتاخير والمشاركة بين صلوتين بوضوء واحد اما جمع التقديم والتاخير ... المشاركة فلا يستقيم الاعلى ... من ... ركعات ... الوضوء ... ونقض وضوءها ما عدا ... الوقت ... المعتاد ... من النواقض ... انه ينتقض ... ينتقض بدخول كل وقت اختياري لاي صلوة لا وقت اضطراري ... عليه ... كل وقت ضرب لصلوة ... كصلوة العيد ... كصلوة الكسوف ... يبقى بوقت ... ثم يبقى بوقت مشاركة ... قال ... وقال لا ينتقض ... المتحيض

فصل

واذا انقطع الدم ... عنه ان كان بعد الفراغ من الصلوة لم تعد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا ... وان لو انقطع فيه اي قبل الفراغ من الصلوة وجب ان تعيد اي تستانف الصلوة بوضوء اخر ... ان ... دوام الانقطاع حتى توضأ وتصلي فلا ... لزمها الخروج ... والاستيناف فان لم تخرج ... انقطاع ... الوقت المعتاد ... بطلت صلاتها ... نفها

ولو عاد الدم [illegible] رجع الدم قبل الفراغ من الصلوة فتذكر [illegible] ان العين
[illegible] فتصح صلاتها [illegible] وهي في [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] وهذا [illegible]
ادا ظنت دوام الانقطاع وادا لو ظنت [illegible]
بمفهوم الشرط حيث [illegible] ظنت انقطاع [illegible]
[illegible] لا يلزمها الاعادة واما اذا ظنت رجوعه [illegible]
[illegible] انقطاعه [illegible]
[illegible] دوام انقطاعه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] فان ظنت دوام انقطاعه [illegible] استيناف الوضوء [illegible]
عليها [illegible] قبل الفراغ من الوضوء [illegible] الوضوء الاول [illegible]
البول [illegible] من النجاسات [illegible] على ثوب طاهر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاثواب [illegible] لكل صلاة بل [illegible] اثنا عشر [illegible]
[illegible] من المطلق في كل [illegible]
[illegible] فان وجد من [illegible] ثوبا طاهرا [illegible]
[illegible] من الصوم [illegible]

فصل والنفاس في اللغة عبارة عن [illegible] المرأة [illegible] الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المرأة
بعد الولادة [illegible] حكم جميع [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
النفاس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اي قد ظهر فيه [illegible] الخلقة [illegible]
[illegible]
وفي شرح [illegible] الخلقة [illegible]
ان يكون [illegible] عقيب الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] والنفاس لا حد
لاقله وقال [illegible] واكثره اربعون يوما [illegible] الاربعين
فهو نفاس [illegible]
ما [illegible] الاربعين [illegible]
الانقطاع [illegible] فان جاوز [illegible]
الاربعين [illegible] ان جاوز العشرة في [illegible] الاربعين
وكان ما بعد الاربعين [illegible] الحيض والنفاس [illegible] والعشرة
[illegible] اي بالنفاس [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة ذات [illegible]

ادكار و اركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ... الاجال معلوم من الدين ضرورة فالا ... [illegible]

فيه نوع مناقضة ان قصد اثباته ... فلا ياتي ... ذكر ... حافظوا على الصلوات ومن قوله صلى بني الاسلام على خمس ...

فصل شرط وجوبها

لانه الا ... قوله عقل اي لا يجب ... من ... العقل ... علم الكلام ولا يجب على مجنون ...

كالصبي ... قوله اسلام ... الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم

بالاحكام الشرعية وهذه مسئلة خلاف بين الاصوليين ... ظاهر كلام اهل المذهب ... [illegible]

... شرائط الوجوب والاحكام ...

... قوله بلوغ ...

باحتلام ...

... ذكر من حالة ... هو ... وقال ... السلطان ...

... وذلك ... الحيض و ...

عليه ... الشرط الخامس ستر جميع العورة ... اي حالات الصلوة ...

... الصلوة ... ستر جميعها اي في جميع الصلوة ...

... حتى لا ترا الا بتكلف ...

... لا يصف ... لا تنعزم ... المصلي

... الصلوة ... والعورة ...

... المدبرة والمكاتبة ام الولد ... من الرجل ...

[illegible]

قوله في تغييره

وهو الذي يكون عند الزوال عنه بيان عنه وهو يبقى في اصل النهار في كل البلدان الا بمكة واستوى الشمس في كبد السماء عند الصباح واقله احضر الجدار واكثره خمسة اقدام ونصف

قوله ستة اقدام ان يقدم تقدمه

وكيفيه القدم ان يقدم قدمه اليمنى اليسرى من الجانب الايمن في قدميه تقدم من حذا ان استقبل الظل فلحله تقدم البيان نصف القدم ومسح لي لفظا ولفظ البيان من بين قدميه وهل من شق قدميه اليمنى

فايده وكيفية ذرع الظل ان يكون باحد هت امرين ان يستقبل الظل ويكون ذرعه له من عنده نصف قدميه فيه بقدم الايمن من عنده اخمص قدمه الايسر والامر الثاني ان ان يكون الظل عن يمينه او يساره فيكون الذرع بقدمه التي تلي الظل من اخمص الاخرى عه والاخمص ما يحل من باطن القدم ولم يصب الارض عه عه من شرح البحر والله اعلم عه

هت قوله بالمثل الشي مثله

ويعتبر مصير ظل الشي مثله باضافه في الزوال الى مقدار القامه فاذا كان في الزوال خمسة اقدام و نصف فمن قامته ستة اقدام و من نصف فهو على اثنا عشر قدم وعلى اثني قامته سبعة اقدام فهو على اثني عشر قدم ونصف ثم كذلك عه مقصد

قوله العصر

هذي يدل على وقت المشاركة وقيل لا يدل لانه وقت للصلاتين على جهة البدل عه فرت

قوله كوكبا راى

لقوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا فجعل الكوكب علامة لدخول الليل وقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة حتى تطلع الشهاب وروي حتى يطلع الشاهد عه والله اعلم

برمزها

او ظهور القمر ذكره م بالله عه في اللمعه عه وحكي عن المتوكل على الله عليه السلام قوله الاعتدال

اي لا سلاح له والاخر هو الراجح اي له لانه من جهل النهار به فلا نصيان يتبقى دخول الليل الا بخمسة نجوم لان المرجح و السماك متفق على ان احدهما نهاري و الخادي اعا هو في تحصيل النهاري منهما وقيل ستة لاختلافهم في الرابح

٥٥

٥٥ في الرابع والخامس ٢٣ والسادس ليلي اتفاقا وللفجر فان كان لا يعرف النجوم الليلية عدد وغيرها حتى غابه خمسة نجوم والخامس ليلي والحاسر نجوم نجلا الفقيه عن بعد ستة نجوم ولا الشفق من جمع عليه هت ولا الشفق

فان لم يكن ثمه شفق فقال من عبد الله وارى و رويه تطليقه على الابح ان من الشفق الكوكب الى ذهاب الغرقان قدر صلاة ركعتين بيا والتراب قدر سنة المغرب سورة ايفق بعد جود دلو روي من الهادي العمث وروي قدر ربع الليل من تلا ايه حيث وقد سبع و عليه السلام انه نصف سدس منت وفي التقريب نصف سدس من الفجر اليواقيت لنصف سدس من الفجر

٥٥

فايده من ادرك ركعه ثم ثم انه لا يعرف ايام قام للثانيه وفيها يام طلعت الشمس فان صلاته غير صحيحه فلا يجزيه للاداء والاقضى على والمختار صحتها حيث اطلق النيه لا اذا نوى الاداء الا ان النيه مغيره متى نقال على كلام لحثنات ان كان في امر والربع الاولى بعد الفاتحه والثلاث الايات فصلاته صحيحه اداء اوله يعرا حيا بل قرا في الثانية وان كان قبل دون ذلك فلا يصح للاداء والاقضى لانه ركع في الاولى وهو مخاطب بالبث فقد الوار جب عه

مرالقراه فيهما اخلاه تعاقب وان لم يتعذر من المفتي وسح العصر كما قد عدله وسح عاد الحيض واما المتعوق

هذي في التيمم

فبكع ما يسع ركعه بعد لا انه لو فحل الظهر عه ينقص ركعات بقي ما يسع اربع ركعات فقد خرج الوقت الظهر

هت قوله برمزها

يعني اربعا في الحضر و اثنتان في السفر فاذا لم يبق الا ذلك القدر فقد خرج الوقت في الظهر فلو صلى قدم الظهر ونواه ادا لم يجزه الاعلى قول ابي مصر فان نوى قضى لم يجزه ايضا الاعلى احد احتمالي ط فيمن صلى وغيره منكر عه بحرى

٣٧

هت

اي بعد فعله عه اثمار فلا يتوهم انه يجوز للمضطر ان يصلي العصر عقيب مضي و قت يسع الظهر بعد الزوال ولو لم يكن قد صلى الظهر لوجوب الترتيب بين الصلاتين عه ح اثمار فرت

قلت وجوب هت الترتيب لا ينافي كون الوقت اصطرار للعصر عه غايه والله اعلم

قوله نهاري

وهو نهاري ولا يكره تسميه الغداه قوله وهو نهاري هذي قول العتره و اكثر الامه وقال الاعمش والحسن بن صالح وابو موسى وابو بكر بن عباس انه من صلاة الليل وان اخر الليل طلوع الشمس وجوزوا الصايم الاكل والشرب الى طلوع الشمس وهو خلاف الاجماع لانقراض قولهم بموتهم فلا يعتد به عه شرح هدايه والله اعلم

٢٣

لقوله صلى الله رسوها في الليل دسا عه والله اعلم

قوله بلا دالي

وليه تحلق بالوقت ٢٢ لنالى يلزم ان يكون ادا بعد الفجر عه فرت

قوله غالباه

وكذي اذا اقيمت الجماعه في صلاة الفجر قبل ان يصلي السنة فانه يبدا بالجماعه ويفعل السنه بعد الفراغ لكن لا بالحلو في اذا خشي الفوات فانه يجب يقدم الفروض ولا اثم عه بحري و ان خشي فواتها جميعها او بعضها عه والله اعلم

قوله هو مرتب

وقد ذكره ذلك في قوله بعد فعلها اذ هو عمل له الراتبه للعشا لترتيبه على ادبها عه ح اعاره

هف قوله

والمصلي اذا وضع ثيابه ونحوه وهي بعد في المسجد فانه يمنع ... [illegible] الناس ... او تخصيصه بالسجدة ... لا يصح الا ما ... والثاني اذا احتاج المسجد اليه ... لنقص المصلي ... الثالث اذا ... والله اعلم بالصواب

واما حكم ... المسجد فان اسبلت الوجه ... وان عين من المسجد وان ... خارج ... التسبيل ... وعدم ... فيكون ... من المسجد عنه

واما تعليق الثوب ووضع النعال حيث لا يشغل ... وكذلك وضع الجرة او طاقة ... المصلي فانه يمنع ... لا يشغل المصلي ... واما جانبه ... على انه ... الجدار ... لان جدار المسجد ... عليه

علیه دوات الاسباب فانه يندب فيها التحيح ... الحيث ... والله اعلم

واما الفرائض فالطهور بها افضل القولة ... ولاد ... والدم ... لا عمة ... من النفس ... وان وجد ... النفس ... للاجماع لان اطهاء ... وكذا سائر الطاعات ... والصدقة وغيرها كالصيام ... والله اعلم

اعلم ان اقسام الرياء خمسة الاول ان لا يفعل الطاعة الا ان يحضره احد والثاني ان يفعلها كاملة والثالث ان يقصد فيها ... والرابع ان يفعلها كاملة ... بين الناس ... الخامس ... الناس ... ان لا يريد ان يمدح عليها ... والله اعلم

فايدة قال علي ... يتوجه يقتضي الحسن ... من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... باظهار اكثر الطاعات ... الناس ... والله اعلم

الاخلاص فقال سر من اسراري استودعته قلب من احببت من عبادي ... والله اعلم بالصواب

ان اراد بالجهر ... في بعض التحالف ... احتاجها ... والخفية ... صحناها ... والله اعلم والحكم بالصواب

وفي الحديث احد حقيقة الاخلاص حتى لا يحب ان يحمد على شيء مما عمله ... عن النبي صلعم انه قال سالت ... عن الاخلاص

قال بعض المحققين اما الانتقالات الى ... فلا باس ... والله اعلم بالصواب

قال في الهداية وهي ... علما ... الرسول صلعم ... والله اعلم بالصواب

وقيل في علامة ... القبلة ... عبارة عن الخطاط الشمس ...

وانه لا فرق ... قوله ...

مسئلة وجوب الصلاة متعلق بوقتها الكل مضيقا ... حتى يتعلق ... والله اعلم بالصواب

لا يبعد ان يقال ... الطال ... والله اعلم بالصواب

الثلاثة التي في الحديث احدها ... الدين ... الثاني ... الثالث ... ولم ... في النقصان

وان كان فيه مصلى فعلى كلام ابي طالب [illegible] مضر [illegible] بنيته فتصح صلاته فيه [illegible] لا تجوز ولا تصح

الصلوة فيه واما اذا لم يمكن [illegible] فان كان له فيه لم تصح الصلوة فيه [illegible] ان كان [illegible]

لم يجز الصلوة حتى يتصدق [illegible] ان كان [illegible] القيمة [illegible] هذا الحكم كما سياتي وان لم يمكن فيه صحت الصلوة

ولا [illegible] المذكور [illegible] اذا لم يمكن له فيه [illegible] كما سياتي [illegible]

منه المعين [illegible] لم تصح الصلوة فيه فان لم يكن [illegible] صحت الصلوة

فيه [illegible] كالثوب خلاف [illegible] والعالم

[illegible] في حال الصلوة [illegible] في حال الطلوع [illegible]

[illegible] **او لم يجد خلاف** وان كان [illegible] صحة الصلوة [illegible]

في [illegible] الصلوة [illegible] الهادي [illegible] المنتخب [illegible] الصلوة

[illegible] الاحكام [illegible] المصلي على حال [illegible]

[illegible] الصلوة فيه [illegible] **فان تعذر** الثوب الطاهر والمباح [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] **نهارا** اي في [illegible] يصلي عاريا **قاعدا** [illegible] **مومئا** [illegible] وسجوده [illegible]

للركوع والسجود [illegible] **اذ** [illegible] السجود [illegible] قاعدا

[illegible]

[illegible] **وان وجد** المصلي الذي لا يجد الا المتنجس [illegible] عاريا

مضرا [illegible] **او** كان [illegible] **تعذر** [illegible] **الاحترار** [illegible]

[illegible] **صحت** صلاته [illegible] بالثوب **المتنجس** [illegible] الصلوة [illegible]

الضرر [illegible] الطلوع [illegible] **بالغصب** فلا تصح الصلوة به

الا لخشية تلف [illegible] لم تصح الصلوة [illegible]

[illegible] **واذا التبس الثوب الطاهر بغير**

صلاها [illegible] **فيهما** اي في كل واحد من الثوبين [illegible] الظهر [illegible] احدهما طاهر [illegible]

[illegible] صلاها [illegible]

[illegible] **مستعملا ونحو المعدوم** [illegible]

من [illegible] **في ثياب** [illegible] **صاف** الصلوة بان لا

[illegible] الثوبين [illegible] والوضوء [illegible]

[illegible] **تحري** المصلي [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] حكم

[illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] المختصر [illegible]

[illegible] **وتكره الصلوة في ثوب كثير الالوان**

[illegible] **المشبع** [illegible] **صفرة او حمرة** [illegible]

والمشبع [illegible] المختصر [illegible]

وهي الف قولان الرسه خاصة في المنهج بعد وقال الامام في المقنع والمنهم صاح فشل والخلاف في صحة الصلاة في
المسبع طهرا او حرم كالخلاف في الحرير وقال ابو جعفر وابو ... ان الطلوع نحن فيه بالاجماع وكره ايضا في السراويل
وحده ان الرسول صلعم نهى ان يصلي في السراويل من غير رداء والوجه فيه انه يرى من خلفه تحت العورة وكره ايضا
من غير عمامة او فضل حجه لانه لا بأس من انكشاف العورة وكره ايضا الصلاة في جلد الخز واما ذكر
في القوم وحده في الاحكام واكره الصلاة في الحرير لا ... ولاماد كاه ذواته في لا انه ... ان تكون يجعون بحا
عليه في الاحكام وقال محمد بن اشعث ... المالكي داعي ... اي الجيل والدليل ... مما لا وكل قال مولانا العلم
البيت والمرزوق والمد كما قال محمد بن ... طاهرة لانه كان صلعم بعتهم بما هم طوى من خزن وكان يتعالى النجاب
والصحيح عنه اهل المذهب وعنهم ان ... طاهرة
الشرط الرابع اباحة المكان الذي يصلي فيه والمراد باباحته جميعه بل كلي باحة ما يقل مساجده اي محلها ويشغله في
حال صلاته قيامه وهواه فلا يصح كون بين جبهته وركبتيه غير مباح اذ كان من المكان لانه يشتغل هواه ويصح اذا لم يكن
من المكان كثوب مطوي او خشبة او نحو ذلك لانه لا يشتغله قاله مولانا عليه وهذا ... بالاجماع ان كل مكان لا
يباح للمصلي حال صلوته ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا فلا تجزي المصلي ... الاول ... اذا مسلم او ذمي وهذا ... في الكرم المعروف
البيان المذهب وهو قول من ... لاجل النهي الوارد ... وصححه ... وهو ... الحاكم في ... وكره عليه واما
المزة فعند ذكرتم انه جواز زراعة واسقاط مولانا عليه فيحتمل ان تكون الصلوة جائزة عليها لان طاهرها ... لكل
والثاني شائبة اي طريق واختلف في السابلة المسلمة من ... احيا ... تعسلها والتابع في حكم الصلوة عليها اما تفسيرها
... المراد بالسابلة المسبلة او ... حكمها وهي التي تكون من ... ولا ... فيها ... لتسهيل المرور لا الطريق في المكان
وان ... للمرور فانه يجوز احيا ... الصلوة فيها وهكذا حكى الفقيه ... وقال ابو مضر يجوز لانه قد ثبت
فيها حق بالتسبيل ... عالم ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بما هو فيه بل ... استعمالها الناس وما حكم الصلوة
فيها من صحة الصلوة في الدار المغصوبة صح الصلوة فيها واما المذهب فاختلفوا على ... لا انها تصح وان كانا
... في الصلوة ... انها تصح ... السابقة ... حكاه في الكافي
واما صحة الصلوة لا تصح ان كانت الطريق ... حال الصلوة ... المارة والاصح ... وهذا ... في الطريق
كانت عامرة ... فان كانت خربا ... المرور ... فانها تصح الصلوة ...
والمعنى ... عليه ... الاجماع ... في ... الصلوة في ... ولو ... ذكر ...
يستحق عنده ... طريقا ... في الخراب ... والثالث مائة ...
الصلوة في الدار المغصوبة للغاصب ... الارض ... ان يكون محبوسا فيها ... الصلوة ...
... الصلوة فيها ... الصلوة ... ان صلاته تصح ولو كان الوقت
متسعا قال مولانا عليه ... وهذا ... فان كان ... ان صلاته فيها ...
احدها ... الوقت متسع ... في ... المذهب ...
يصلي اذا ... الوقت وهو ... الصلوة ... لا اعلم ...
حال المكره ... الاباحة ... الصلوة ... في الدار المغصوبة للغاصب ...
وان كان ... والرابع قوله ولا ارض مغصوبة والمصلي هو غاصبها فان صلاته فيها لا تصح ... الصلوة فيها ...
... في الزوائد عن ... والله ... ان كانت الصلوة ...
لم تصح للغاصب ... والاصح ... لا تصح للغاصب ... وتصح لغيره ما لم يغلب ... كراهة

ويجوز الصلوة فيما ظن المصلي انه ما لكه من ثوب ودار وارض فان قلت هذا يقتضي بان الصلوة في الارض [illegible] لا تجوز الا
اذا ظن انه المالك [illegible] اهل المذهب تجوز ولو يحصل له ظن الرضا ما لم تغلب في ظنه الكراهة قال عليه [illegible] هذا

[illegible]

الرجل قال عطا موضع الرجل قدر ذراع قال وينبغي ان يكون بينه وبينها قدر ثلثة اذرع وقال في الاصحاب قدر ثلثة اذرع
وان علم ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الاذرع من قبلي المصلي ومراد الاصحاب من موضع نحو ذلك والله اعلم
قال في الانتصار ويجوز ان يجعله سترة لانه صلعم كان يصلي الى بعيره اذا لم يجد سترة لم يكره له نصب عود
يجزي مكان السترة ويكون ذكر العود مواجها لحاجبه الايمن او الايسر لا مقابلا له اذا لم يتمكن من عود نصب له
خطا يخطه في موضع السترة ويكون اما عرضا او كالهلال او كالمحراب وقال في الانتصار لا معنى للخط **فصل** ** وافضل**
اشرفها المساجد يعني انها افضل اماكن الصلوات لما تقرر عليه افضل المساجد بقوله **وافضلها المسجد الحرام**
واختلف في تعيينه على ستة اقوال حكاها في الانتصار الاول انه الكعبة والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قال وهذا هو المختار الثاني انه الكعبة وما حولها من الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان
الاسرا وهو في بيت خديجة وفي الكشاف في الحاكم قيل اسرى به من المسجد الحرام وقيل من بيت ام هاني وهذا اقرب
للفقها الثالث انه الحرم المحرم وما حوله الى المواقيت وهذا اري ايه القرة ذكرت في تاويل قوله تعالى وكذلك لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام [illegible] والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلعم في خبر ابي ذر رحمه الله ابا ذر
صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلاة فيما عداه من المساجد وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله تعالى
يطلب بها وجه الله تعالى **ثم** ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام **مسجد رسول الله** لما تقدم فيه من الاثر **ثم** افضل المسا
جد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم **مسجد بيت المقدس** لانه احد القبلتين ولان الله سبحانه وصفه بالبركة فقال الذي
باركنا حوله **ثم** بعد هذه الثلاثة مسجد **الكوفة** لما ورد في الاثر من ان صلاة فيه تعدل [illegible] **ثم** بعد هذه الاربعة في الفضل
الجوامع وهي التي تكثر فيها الجماعة **ثم ما سبق عامره** بان يكون ذا فضل مشهور بدين وعلم لشرف الذي بنا عامره والعالم
ولا خلاف في هذا الترتيب بين الاخرين فيهم من قدم ما شرف عامره على الجوامع لشرف عامرها انما يتكر والنجح [illegible]
ولا يجوز في المساجد شي من افعال الجوارح **الا الطاعات** وانواعها كثيرة كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال
بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم [illegible] يجوز فيها من النجس في مباح انفع ذلك فاما اذا كانت المنفعة خاصة لم يجز ان
يستعمل فيه لخياطة ان يحوطها بما يعود نفعها عليه او على عائلته ولا ادبة من صوت ونحوه فقبل ان ذكر يجوز لانه قربة
قال المؤيد بالله عليلم والاقرب عندي انه اذا لم يكن قربة محضة وعاد نفعه على النفس من عادة او غيرها فانه لا يجوز
وان كان قربة فليس موضعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة من عبادة ونحوها الى اخر ما ذكره عليلم وقال [illegible]
هذا انه لا يجوز في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلوة ودرس العلوم الدينية كلها الا ما
سماه كرا ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما خصه دليل شرعي قال وقد اشار اليه بقوله **غالبا** يحترز من امور فانه لا يدخل نفعا
للقاعد فيه احتج المشهور للتراود فيمن خصصه دينية نفعها عامة [illegible] فانه [illegible] الكلام فيها كالاحتجاج
اليه في ذلك الحادثة قال ذكر فحوى الثاني مما ليس مقصودا دخول المسجد من اجله وانما دخله لطاعة وعرض نحوه قبل
فعلها نحو ما يقع من مستطر لطاعة فيه من اصطجاع او استعاد فيما يعود نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك
ايضا الثالث ما تدعو الضرورة اليه من اشتغال الساحات نحو نزول مطر على المسلمين فيه لانه لا يجد مكانا والقعود فيه
مخافة حيث قيل في المستطر الذي يجوز كما مر في المسجد من المسجد كرو لا استرار لا غيره ليس فيها ما [illegible]
وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف حال النوم فالا ولي ان يقال يجوز لمن لا يجد غير ملك له او مباحا والله اعلم
ويحرم ايضا وهو الى [illegible] **فيها** اي في المساجد والاصل فيها قوله صلعم ان المسجد لينزوي كما تنزوي

وقلنا على ختلس الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول المحري والمحارب يعني ان ذكر موضع اجتهاد والمحواليا عليهم وهذا اعتدنا
قول حسن لانه لا يكون المحري في اعلاد يحب لمعرفته لا يحسن المحري والاعلاد يحاب للوضع والتقصيف فاذا لو من اتكلت
خصه نصب المحاريب من يسمونه درجة مما لو ان كالواجب فان الرجوع الى هذا احسن ارجح من المحري الحمل ولا ان [illegible]
يخالف في مثل هذه الصورة [illegible] كانت معرفته المحري هاهنا لا تمكن [illegible] يكون من احاد العوام الذين لهم بعض معرفة فان
الرجوع الى المحاريب مع ما هو عليه بعض الاعصار [illegible] من قول ذكر [illegible] ذكره [illegible] ان ترك المحري ولا
حينئذ المحري [illegible] لغرضه الرجوع الى المحاريب [illegible] **وحكاية** [illegible] احدهما ان لا يجد من يقلده [illegible] ان يخلو
يظن انه يقطعه [illegible] من **ان** لم يجد شيئا من ذكر بل اشتبه عليه الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى **حيث** من الجهات
اخر الوقت لان صلاته ناقصة واصل الهدوية وجوب التاخير ومن هرائه يجوز للنقد في اول الوقت وذلك كما في سائر الصلوة
اربع مرات الى كل واحدة من الجهات [illegible] كان فرض لو جهة فقط عنده بخلاف يكون منتقلا او من حيث الاكمة
[illegible] الانصراف الجهة او رك سفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال [illegible] لم يمكنه توجيه اليها كان فرضه
ان يتحرى الى جهة [illegible] اخر الوقت **وعلى** مستقبل القبلة **بسفينة او راكبة تعذر عليه** قد تعذر جهة [illegible] مع التمكن منه من
دون مضرة لا شرط لتنه [illegible] يكون الصلوة [illegible] ان يكون المصلي [illegible] قال عليلم هكذا ذكر الاصحاب
وهل من شرطه ان يكون الركوب [illegible] يكون في السفر [illegible]
الا سفر [illegible] المحري [illegible] ان يكون [illegible] اذا كان في المحمل الكنيسة
استقبال القبلة من دون [illegible] **ويكفي مستقبل المحري** في طلب القبلة **على التكبيرة** التي للاحرام وللطلوع **ان** ظن الاصابة
في تحريه [illegible] **ثم بعدها** [illegible] من الصلوة **المحري** تحريا ثانيا بان يبطل **امامة** بعد الاخرام
والاستقبال [illegible] ان [illegible] عليه ان الا [illegible]
ان [illegible] **ويعرف** [illegible] الاصابة [illegible] **ويبني** [illegible] من الصلوة [illegible]
كما ظن خطا المحري الاول [illegible] انه تصلى القهقرى [illegible] من يمين او شمال [illegible] لم الخروج
من الصلوة والاستقبال الا ان [illegible] فقد عرى قبل التكبيرة لوجه الاستيناف للصلوة
الجهة الا ان يجعل [illegible] **ولا يعيد المحري المخطي الا في الوقت ان تيقن الخطا** قال عليلم فمن لم [illegible] المحري
[illegible] يعيده في الوقت [illegible] الا ان يعلم الاصابة [illegible] عنده [illegible] لا يعيد [illegible]
وهو الاظهر [illegible] المحري احترازا من المصيب [illegible] لا يعيد ولو ظن الاصابة [illegible]
وقولنا الا في الوقت احترازا من ان يتكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يعيد [illegible]
الا مام [illegible] الحكم المخالف للقبلة وجوب الاعادة في الوقت [illegible] **كمخالف جهة امامه** وانما يجوز
ذكر [illegible] **حاملا** فانه يعيد في الوقت [illegible] وقال [illegible]
في الوقت ولا بعده [illegible] **ممن استقبل العبرة وعجزت**
[illegible] **ومتحد** [illegible] **ونحو** [illegible] **ويحمى**
[illegible] **وفي العامة** [illegible] بعد الاذان ولا
[illegible] **ولو كانت محمولة** [illegible] الكعبة القامه عند
[illegible]
على **وتدرك** [illegible] الصلوة **في الفضا** [illegible] ويكون قبلة [illegible]

...العلماء من الناس وعن الفجر ... ذلك فيه نص ... هو اي في المساجد ولم
يقع ... المسجد ... استعمالها اي استعمال ...
... بعض المتاخرين ... قال ...
... ثم لما كان بعض الصلوات ...
... نافلة ... حيث ...
... الطلوع في البيت ... اعلم انه ...
... في المسجد الذي ... افضل ... الخلاف ...
... على قول الاول ... افضل ...
... الرواتب الفرائض من النوافل ... في البيوت افضل ...
... في المساجد ... المذكورات ...
... في الخلوات افضل ...
... الامر واسع ...
... الصلوات ... الهداية ...
... عن مزيد ...
... او كراهة

باب الاوقات اختيار الظهر الوقت الذي

... طلوع ... من الزوال ... الشمس ... المشرق بعد
... النقصان ... كلام اهل ... المراد زيادة
الظل ... المشرق بعد ... في النقصان ...
ان يكون زيادة ظل كل ... المشرق ... في النقصان وقيل المراد ...
... في النقصان من ناحية ... الشمس ...
... الشمس ... حالة ... المشرق ... المغرب ...
الظل في ناحية المشرق ... المراد ...
كل وقت ... الذي ... المراد ... في النقص
ان من ناحية المشرق ... الزيادة والنقصان ... الشمس ...
... الظل الى ناحية المشرق ... بعد ...
وانما علامة الزوال الزيادة بعد ذكر النقصان ...

... النقصان من جهة المغرب ... ذكر من الكلام
بالزيادة ... من الزوال ... مثله
... في القامة ... الظل ستة اقدام وهذا هو ظاهر المذهب ... الاقدام
... ستة اقدام ...
... العصر ... للقامة ...
... مثل ... من الزوال هو اول وقت العصر واخره المثلان اي مثلي
... الزوال ... العصر ... ووقت اختيار المغرب
... من ... كوكب الليل ... والنهار ... الزهرة والمشتري والشعرى ...
... وقيل ... المغرب ...
... اوما في حكمها والذي في حكم الروية ...
العصر ... واختار الامام ... اول اختيار المغرب سقوط الشمس ...
... الارض ...
اخر ذهاب الشفق الاحمر ... ذهاب الشفق ...
... ذهاب الشفق ... هو اول ... واختيار العشاء الاخير واخره ذهاب ثلث الليل ...
... الاسفار للصبح من طلوع ... النور المنتشر في ناحية المشرق لا النور الاول المستطيل
الى ... كاملة قبل طلوع الشمس ... ووقت اضطرار الظهر
اي الوقت الذي ... الظهر ... من اخر اختياره
... الى الغروب ... من النهار ... قدر اربع ركعات للعصر
... اضطرار ... اختيار الظهر ... الا ما يسع ... الزوال ... الظهر ...
... العصر ... من اخر اختياره ... من النهار ما يسع ركعة ...
... المغرب والعشاء اي ... الظهر والعصر ... اختيار العشاء ...
... العشاء ... ما يسع ... للعشاء ... المغرب ...
... المغرب ... العشاء ... من اخر اختياره
... ركعة ... ووقت اضطرار الصبح هو ادراك ركعة منه كاملة قبل طلوع الشمس ...
... الصلوة ... ثم ... الصلوات
... اوقاتها ... اي في اوقات ... اوقاتها
... الا ... ركعتا الفجر ... في صلوة الفجر ...
... الواجب ... وحكم سنة الفجر ... الشيخ ...
... سنة الفجر ... بعد العصر ... ما هو ...
... صلوة ... صلوة العشاء ... ان ...

الفعل والوقت جميعا وفي الكافي عن [illegible] وقد يدل على انه متى نسي الوقت دون الفعل **ويكره في غير الفرض قضاء** يعني
انه لا وقت مكروه في قضاء الفرض **وتكره صلاة الجنازة** ودفنها **وصلاة النفل في الثلاثة الاوقات** التي نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصلاة فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها [illegible]
في الكافي [illegible] واختاره الامام ي ان النهي [illegible] للنفل والفرض [illegible] الا صلاة العصر فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها [illegible] وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه [illegible]
كلام [illegible] كراهة الصلاة في هذه الاوقات [illegible] عند اهل المذهب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] يوم الجمعة [illegible] ولا كراهة فيما سوى هذه الاوقات عند الهادي والقاسم [illegible]
[illegible] بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر [illegible] **وافضل الوقت** المحدود
للصلوات **اوله** اما المغرب [illegible] قال الامام ي [illegible] الى ان تشتبك النجوم افضل
[illegible] فقال القاسم والهادي افضل الوقت اوله
في كل الصلوات [illegible] العصر [illegible]
الشمس واما الظهر [illegible]
[illegible] ذراع
[illegible] الآخر فيستحب تأخيرها

فصل

ويجب على ناقص الصلاة [illegible]
من ذكر [illegible] الصلاة ولكنه **ناقص الطهارة** [illegible]
نجاسة **عن التطهر منها** [illegible] فالواجب عليه **التحري**
للصلاة الناقصة او طهارتها **الى آخر وقت الاضطرار** [illegible]

تنبيه

[illegible] المتيمم [illegible]
الطاري [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
العاجز [illegible] القاعد [illegible]
[illegible] الاستقلال عليها [illegible]
لعذر اي من عذر [illegible] **جمع المشاركة** سواء كان مريضا او نحوه او صحيحا مسافرا او مقيما [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا هو الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] للصلاتين [illegible] ركعات [illegible] الطهارة [illegible]
ان جمع المشاركة [illegible] ان الجمع نوعان [illegible] **للمريض لا المتيمم والمسافر ولو لمعصية**
[illegible] ان الجمع لا يجوز في سفر المعصية **والخائف** على نفسه او ماله **والمشغول بطاعة** [illegible]

[illegible] **مباح ينفعه وينقصه الوقت** **جمع**
التقديم والتأخير [illegible] العذر [illegible]
[illegible] الجمع هو حصول الم [illegible] الوقت [illegible] مرضا مطلقا [illegible]
[illegible] والجراحات المؤلمة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] اما المباح [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] مولانا عليلم **تنبيه** قال الامام ي والمطهر بن يحيى [illegible]
ان السنة الجمع في السفر هو افضل من التوقيت [illegible] ان الجمع رخصة والتوقيت افضل
[illegible] اول الوقت [illegible] وما المراد باخر الوقت [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
المراد [illegible] **نعم** [illegible] جمع التقديم والتاخير **باذان** واحد [illegible] **لهما جميعا**
للصلاتين [illegible] واما الاقامة [illegible] **اقامتين لكل صلاة اقامة** [illegible]
يسقط الترتيب بين الصلاتين [illegible]
وحكاه [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] **وان نسي**
[illegible] بين الصلاتين [illegible] **ويصح التنفل بينهما** [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]

باب الاذان والاقامة

[illegible] الاذان في اللغة
بمعنى الاعلام [illegible] واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات
[illegible] على الصفة المشروعة واما الاقامة فهي في اللغة [illegible]
[illegible] عن الاستقرار [illegible] واما في الشرع فهي اعلام [illegible] للصلاة
[illegible] الاذان [illegible] على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
[illegible] الى الصلاة [illegible] للصلاة من يوم الجمعة واما السنة [illegible]
[illegible] الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اما الاجماع فلا خلاف [illegible] مشروع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة وان اختلف في الوجوب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] والاذان والاقامة واجبان **على الرجال** دون النساء [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
ان الاذان والاقامة [illegible] الاذان لكل صلاة [illegible] **في الخمس المكتوبة فقط** [illegible]

الاذان وهو في الصلاة [illegible] على ضربين احدهما ان يكون فيها وجوبا وذلك في الجهاد او الضرب الثاني ان يكون ندبا فقط وذلك في القضا للصلوات
الخمس فان اجتمعت فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل صلاة [illegible] ويكفي من كان في البلد سوا كان من اهلها
ام لا و سوا كان [illegible] اذان حصلت فيه الشروط التي ستاتي وجملتها ستة الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت المضروب لكل صلاة
وسوا كان في وقت اختيارها ام اضطرارها [illegible] الشرط الثاني ان يكون مكلفا فلا يجزي اذان الصبي [illegible] ولا المجنون و
السكران [illegible] الشرط الثالث ان يكون من ذكر فلا يجزي اذان المراة [illegible] وذكر الشرط الرابع
ان يكون من معرب فلا يجزي اذان اللاحن [illegible] اما الذي يغير المعنا [illegible]
[illegible] اما الذي لا يوجد له وجه [illegible] الشرط الخامس ان يقع من عدل فلا يجزي
اذان الفاسق [illegible] في الوقت [illegible] كما لا يقبل خبره واما الاعتداد باذانه مع معرفة الوقت
[illegible] في البيان لا يعتد به وكذا ذكر [illegible] ان يكون امينا [illegible]
الامام [illegible] الشرط السادس ان يقع من طاهر من الجنابة فلا يجزي اذان الجنب
عند [illegible] واما اذان المحدث فيصح [illegible] لا يعتد باذانه [illegible]
وهو [illegible] انه ذكر شرع للصلاة [illegible] الحدث [illegible] ولو
كان ذلك المؤذن قاعدا اي اذن [illegible] فانه يسقط به اذان المؤذن اذا كان في وقتها [illegible]
ان الاذان [illegible] في [illegible]
[illegible]
والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا او كان المؤذن قاعدا [illegible]
[illegible] او كان غير مستقبل للقبلة كان
اذانه يصح [illegible] المؤذن البصير [illegible] في الوقت
دخل [illegible] من الشمس وغيرها [illegible]
[illegible] لا يجزي [illegible]
والاخير الشرط السابع ان يكون موافقا في المذهب [illegible] **فصل ولا يتم**
هو متطهر [illegible] ان [illegible] الا في الجمعة من واحد من
صلاة [illegible] المساجد [illegible] تلك الصلاة [illegible] من صلاة الظهر والعصر
حضر تلك الصلاة التي اقيم لها ام كان غائبا عن المسجد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **ولا يعاد الاذان بعدها** [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] طول الفصل [illegible]
[illegible] طول الفصل [illegible]
انه يكره الفصل [illegible] للاذان او للاقامة استكمل [illegible]

ويفرغ من الاقامة فانها تصح من غير النيابة عنه [illegible] ذلك [illegible] وتصح البنا على ما قد فعل [illegible] الاذان او
الاقامة [illegible] للعذر اذا عرض [illegible] ان يؤذن ثم [illegible]
[illegible] عن الاقامة [illegible] المنتظرون للصلاة [illegible] الوضوء
[illegible] المؤذن للعذر [illegible] للصلاة [illegible] الاحرام [illegible] اعاده
الاقامة [illegible] **والاذن** [illegible] المؤذن [illegible] السابقة للعذر [illegible] الاذن فانه اذا
اذن [illegible] بالاقامة [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] المؤذن **تنبيه** لو اذن جماعة [illegible] الاقامة [illegible]
الاذان ثم [illegible] ذلك [illegible] الاذان [illegible]
اولى [illegible] في احد الطرفين [illegible] الاذان [illegible]
ان [illegible] السنة [illegible] الاعلام [illegible]

فصل **ومما [illegible] التهليل** [illegible] محمد [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التهليل [illegible] الاذان [illegible] في الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] والاقامة [illegible] **ومنها حي على**
خير العمل [illegible] من جملة الفاظ الاذان والاقامة [illegible] **والتثويب بدعة** [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الفلاح [illegible] الاذان
والاقامة [illegible] صلاة الفجر [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] المؤذن الصلاة خير من النوم [illegible] **ويحرم بينهما** [illegible] الاذان والاقامة والو[illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] والدعا [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **ويفسدان بالنقص** منهما
[illegible] الفاظهما المعروفة [illegible] اذا [illegible] **ويفسدهما**
العكس [illegible] على الترتيب المعروف [illegible] اذا [illegible] انهما يفسدا
بترك الجهر [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **ولا تفسد الصلاة بنسيانهما** [illegible] في الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] المؤذن [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **ويكره الكلام خلالهما** [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عليه السلام [illegible] المسلم [illegible]
السلام [illegible] الكلام [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] ويكره الكلام ايضا **بعدهما** يعني بعد الاذان والاقامة ويكره ايضا **التنفل** [illegible] صلاة **المغرب بينهما**

[illegible]

واين باسه ويكبر القاضي ايضا اذا اراد انه يفتتح ... ان يقول كعتان اي اصلي ركعتين ... ولا يصح مطلقا بل
سنر كان يتبع ... صلوة فضر عليه فاما اذا كان عليه صلوة ... لم يكف هذه النية في صلوة ...
والمقصود الفائتة ... النية المجملة لا تنفع ... اصل المذهب ...
عليه صلوة ... الرابع ... لا يكفي ... ان ينوي صلوة ... فلا يكفي في قضائها ان ينوي
اصلي اربع ركعات ... من صلوة الظهر ... بين الظهر والعصر والعشاء
... النية المجملة ... غالبا ...
... صلاة الظهر ... العصر ... مؤداة ...
... ثم ذكر ... وهو التكبير ... ان تكون المكبرة ... حاله
... الله اكبر ... الله اعظم ...

[illegible]

باب صفة الصلاة

[illegible]

كالعيد ... كالمغرب ... في الحضر ...
... الذي ... المعهود ...
... الاحرام ... التكبير ...
... للاداء ... القضاء ...
... القضاء ...
... اليقين ...

[illegible]

فلا ابهام حينئذ لانه لا فائدة [illegible] الا ان كان [illegible] الابهام [illegible] حال [illegible] مع الاختصار في [illegible]
بعد قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات [illegible] في الاولتين [illegible] الا انها [illegible] من اربع والثنتين من
الثلاثية [illegible] في صفة القراءة [illegible] الاول المذهب وهو ان [illegible] الواجب من القراءة [illegible] **سرا في العصرين**
وهما الظهر والعصر **وجهرا في غيرهما** اي وجهرا [illegible] العصرين وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة [illegible]
العيدين [illegible] ذكر الجهر والاسرار [illegible] هكذا [illegible] في الكافي عن [illegible]
واحمد بن [illegible] وابو عبد الله الداعي [illegible] عامة اهل البيت [illegible] اهل [illegible]
سجدتان [illegible] ابو عبد الله الداعي [illegible] الجمعة [illegible] الجهر واجب بلا خلاف
[illegible] ثم ذكر [illegible] حد الجهر هو انه **يسمعه امام** يعني انه اذا قرا الامام في موضع الجهر يسقط فرض [illegible]
عن المؤتم **السامع** لا اذا لم يسمع [illegible] **وفي المراة اقله من الرجل و** اقله [illegible]
هو ان يسمع صوته **من يليه** [illegible] الجهر [illegible] اذا كان [illegible] امامه [illegible] واما اذا كانت [illegible]
ان يسمع نفسه [illegible] في هذا ضعف لان اسماع النفس لا يسمى جهرا [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] اقل الجهر [illegible] المخافتة [illegible] كلام اهل المذهب ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه [illegible]
اقل المخافتة [illegible] الجهر [illegible] المخافتة [illegible] كلام اهل المذهب [illegible] الا يسمع [illegible] انه مندوب [illegible]
[illegible] في الاذكار [illegible] يسمع نفسه [illegible] في [illegible] الواجب القراءة [illegible] **فلينبه**

تنبيه [illegible] عن [illegible] عليه السلام ان اذكار الصلاة تنقسم الى مجهور به [illegible] التسليم
[illegible] وهو التشهد والتسبيح [illegible] كالقراءة [illegible] الجهر [illegible] المخافتة بالتشهد [illegible]
الخامس قوله **ثم ركوع** [illegible] **بعد اعتدال** في القيام الذي يليه الركوع [illegible] قوله **ثم** بعد ذلك
الركوع يلزمه **اعتدال** وهو ان ينتصب بعده قائما [illegible] الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده [illegible]
ونعني من المصلي [illegible] **تامة** [illegible] اما القيام التام [illegible] واما الركوع التام [illegible] ان ينحني من قيام [illegible]
[illegible] [illegible] ركبتيه [illegible] اقطع [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] مستقرا [illegible] المذاكرون انه مقدر بتسبيحة واما الاعتدال التام فله
شرطان احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه [illegible] الاعتدال [illegible] الركوع والاعتدال [illegible]
المصلي [illegible] احد [illegible] **بطلت** [illegible] الاركان الناقصة [illegible]
لا لضرر [illegible] الاركان [illegible] او زيادتها او استمرارها **او خوف** [illegible]
[illegible] الاعتدال [illegible] حكم [illegible] سجود السهو [illegible] قوله **ثم السجود**
على [illegible] سبعة اعضا منها **الجبهة** [illegible] احدهما ان يكون **مستقرا** على موضع سجوده [illegible]
[illegible] في الركوع [illegible] ان يقع الجبهة على المكان **بلا حائل** [illegible]
[illegible] ان الحائل [illegible] السجود [illegible] ان يكون الحائل من **حي** [illegible] سجد على كفه او كف غيره
او على حيوان [illegible] **او** [illegible] **محمله** [illegible] سجد على كور عمامته او على قلنسوته
او على كمه او طرف ثوبه [illegible] السجود [illegible] اذا كان الحائل
[illegible] **لباسه** [illegible] حكم الرجال [illegible] السجود [illegible]

قطعها اي سواء سجد على الناصية او العصابة لعذر ام لغير عذر [illegible] الحائل الذي لا يعتبر هو **محمول**
[illegible] في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليه المصلي **حال ورود** [illegible] المصلي [illegible] الصدر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فان ذلك [illegible] لحصول [illegible] ذلك لا يمنع مطلقا [illegible] الاربع
[illegible] المذهب [illegible] من الحر او البرد ولم [illegible] الاتب
[illegible] لو سجد على كفه [illegible] عليه السلام [illegible] ذكر [illegible] بقية اعضاء السجود بقوله **والركبتين**
[illegible] ركبتيه على الارض حال سجوده [illegible] **وباطن الكفين** [illegible] الراحتان [illegible]
[illegible] لم يصح سجوده **وعلى باطن القدمين** [illegible] علي طاهر [illegible] لم يصح سجوده [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] مع الاكثر [illegible] سجد على
[illegible] الاعضاء السبعة التي هي الجبهة [illegible] على الارض [illegible] الصفة المذكورة **بطلت**
[illegible] سهوا بطلت السجدة [illegible] ورواه
[illegible] ان الواجب السجود على الجبهة فقط [illegible]
[illegible] والمستحب [illegible] تفصيل السجود [illegible] السجود [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] العذر [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] الافادة [illegible]
[illegible] اليدان والقدمان [illegible] الركبتان [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] **تنبيه** لو رفع احدى هذه الاعضاء [illegible] فان كان [illegible]
وان كان [illegible] المذاكرة [illegible]
[illegible] **ثم اعتدال** وهو القعود [illegible]
[illegible] سجودين [illegible] **ناصبا للقدم اليمنى** [illegible] **مفترشا لليسرى** [illegible]
[illegible] **و** [illegible] لا يستكمل القعود [illegible] الصفة المذكورة [illegible] اليسرى
[illegible] **بطلت صلاته** [illegible] صلاته ان تعمد [illegible] اذا رفع راسه [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] **تعزل** [illegible]
[illegible] القدم اليمنى [illegible] عليكم **والتكبير** [illegible] **للعدل**
[illegible] قوله **ثم التشهد** [illegible] ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] **والصلاة على النبي وعلى آله** [illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد [illegible] آل محمد [illegible] سنة [illegible]
[illegible] بعد السجدة الاخيرة [illegible] العقود [illegible] مسنون [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ان العدل الواجب [illegible] ان يعو **عقيب** [illegible]
صلاته [illegible] **والتسليم** [illegible] **والتسليم على اليمين واليسار** [illegible]
[illegible] عن [illegible] واحدة تلقاء وجهه وواحدة [illegible] عن عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] ثم ذكر عليه السلام ان الواجب [illegible] التسليمتين يكونا **باعراف**

[illegible] عارضا وقد كان [illegible] القراءة [illegible] عليه ان [illegible] القراءة الواجبة ذكره في الكفاية وهل يلزمه [illegible]

[illegible] وقد ذكره [illegible] وان كان [illegible] فقد ذكر [illegible] لا صلوة عليه [illegible]

[illegible] فان لم يكن [illegible] القراءة لا تسقط عن الاخرس [illegible] وهو [illegible] الذي

[illegible] ولا تسقط القراءة عن [illegible] اي [illegible] وهو الذي [illegible]

[illegible] هو الذي [illegible] الحرف [illegible] اللام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

فصل وسننها

[illegible]

ان يقول سبح سبحا لاحصرا وان يكون عدد كل اي مثل ما في الاولين في العدد الولاه وعليه ان التسبيح المشروع هنالك
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا واختلف اهل المذهب في الافضل فمذهب الهادي والقسم ان التسبيح تبعا اعدد
الاولين من الفرض من الحمد افضل ... [illegible] ان القراة افضل ثم المنهما
تكبير النقل [illegible] عبد العزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلوة الا الافتتاح ... الامام
[illegible] حتى تعلم ... تسبيح الركوع والسجود ... واختلف في حكمه
وعدده اما حكمه ... الامام احمد بن سليمان الواجب ... واما صفته
فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود ... سبحان
ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واما عدده ... ثلثا ... الخمس
... الصادق والباقر ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال ثلثا وغايتها التسميع وهو قول
القائل عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذي يصلي وحده ... جماعة
والحمد مشروع للموتم وهو ان يقول بعد امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ... الامام والموتم
واما الموتم ... التشهد الاوسط واختلف في حكمه
وصفته اما حكمه ... التشهد الاخير ... وعند الهادي انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... الحمد لله
... على الضعف ... والصادق ... والقاسم
... ذكره في ... والثاني التشهد الاخير ... عند الهادي ... التشهد الاول الذي تقدم
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ... وسلم
... التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله ...
... بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله ...
... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ... الثاني عشر القنوت واختلف
... صلاة الفجر والوتر ...
... الوتر ... من رمضان ... الا العشاء ...
... بعد الركوع ...
من الصلوة ...
... الهادي ... بالقران في الفجر والوتر ...
... اللهم اهدني فيمن هديت ...
... السماع ... الحسن ...
... الجماعة
... القنوت ...
... السهو ...
نقل الماثور عن النبي صلى في الصلوة وهو ثلثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من السجود ولها هيئة

هيئات عمل كل واحد اما الذي ... في حال القيام ... موضع سجوده في حال الطمأنينة والادب
... القيام من السجود قبل الانتصاب ... واما الحمد ... اما القيام قبل الركوع
... الانتصاب ... فاحسنا واما بعده ...
... سمع الله لمن حمده ... واما القيام بعد
السجود ... ان احدهما ... قائما الثاني
يكون في ... للقيام ... وأما القعود فهو نوعان ... للتشهد ... وهو مختلف اما
... التسليم ... واما الذي عقيب
تعود التشهد فامران احدهما ان يضع يديه على ركبتيه ... اصل الخلقة ...
واما اليمنى ... الهادي ... اصل الخلقة القول
الثاني ان يقبض الاصابع الا المسبحة القول الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالمسبحة القول
الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة ... الامام ... فعله
... الصلاة ... ذكر ... عند
... الهادي ... الامام ...
التشهد ... التشهد الاخير ...
... القعود بين السجدتين ... ان يضع كفيه على ركبتيه ... وضعها
مع ... الركوع
... الثالث ...
... الرابع ان يضع يديه على ركبتيه ... الاصابع ... الخامس ... واما الحال
... السجود فهي ... ان يضع انفه ... وهو ان يباعد بطنه من فخذيه وهو ... الحال
... من قيام ... الرابع ... يضع يديه قبل ركبتيه الخامس
ان يضع اصابع ... السادس ان ...
... السابع ...
... الكفين ... وحكم المرأة كالرجل في جميع ذلك ... في الصلوة
خالفته عائشة ... فان حكمها ... حكم الرجل ...
والثاني انها ... الهادي ...
الثالث ... الوجه والكفين الرابع ... الخامس ...
السادس ... السابع ... الركوع ... اطراف البنان ...
انها اذا ارادت السجود ... التشهد ...
كان ... من الارض ...
الهادي ... الرجال ... كانت ...
... الامام ...
... التسبيح ... الهادي

فصل وسقط

الصلوة عن العليل [illegible] اخرها **بزوال عقله** [illegible] منوى زال [illegible] الكلام [illegible] منه بنيه اذا زال **حتى تعذر**
منه استكمال العدد **الواجب** منها وسواكان زوال العقل [illegible] او مطلقا فاما لو كان بزوال عقله
لاجل ما بينه الماء ان الصلوة لا تسقط بل يجب بالتيمم اذا امكن منه الا انه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء **والا**
الثانية **يتحرى من الايما بالراس مضطجعا** ولو كان [illegible] العقل فاذا [illegible] به الحال الى انه لم يعد على الايما براسه للركوع
والسجود [illegible] الصعف سقطت عنه الصلوة عندنا وهو قول [illegible] لا تسقط [illegible] على الايما بالعينين و
الحاجبين وهو قول [illegible] لو كان يمكنه القعود [illegible] الايما براسه لقارض [illegible]
رقبته من [illegible] لا يعود الوجه فان الصلوة لا تسقط [illegible] على الواجب عليه ان يعني [illegible] قاعدا [illegible]
وان لا يحصل احد من زوال العقل والعجز المتقدم ذكرهما **فعل العليل** من فروض الصلوة **ما امكنه** ولم تسقط عنه دانعجز
عن استكمال اركانها [illegible] المشروعة فان اخل بها مع عدم [illegible] المذكورين واسكان [illegible]
قبل الاجماع وقال في الانتصار الفقها مختلفون منهم من [illegible] ومنهم [illegible] ومنهم [illegible]
بالزج والحج [illegible] واعلم ان للعليل [illegible] الحالة الاولى انه يمكنه ان ياتي
بالصلوة كاملة [illegible] الحالة لا [illegible] الصلوة التامة [illegible] العلة او يعود [illegible] الحالة الثانية ان يكون
تعذر السجود [illegible] والقيام والقعود ممكنان [illegible] **يومى له** اى للسجود **من قعود** [illegible] الاركان تامة [illegible]
من قيام و [illegible] **و** الحالة الثالثة ان يتعذر الركوع [illegible] السجود جميعا [illegible] القيام والقعود
فحكمه عندنا ان يومى **للركوع من قيام** ويسجد او يومى للسجود من قعود [illegible] بهما جميعا من قيام [illegible] للتشهد
وذلك [illegible] يومى لهما جميعا من قعود [illegible] انه يسقط عنه القيام [illegible] الحالة
الرابعة ان يتعذر القيام والسجود [illegible] قلنا **فان تعذر عليه القيام تمكن قعود**
اعلم انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين [illegible] واختلفوا في كيفية القعود حال
القراة فقال الهادي [illegible] يتربع [illegible] على [illegible] الناصر [illegible] كما في التشهد
وهو قول [illegible] الارجح [illegible] واختلف اهل المذهب في صفة التربع [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الهادي عليه السلم [illegible] القبلة وهو الذي [illegible]
[illegible] اذا ركع [illegible] اذا اراد ان يركع [illegible]
ويزيد في خفض السجود [illegible] لركوعه [illegible] الركوع والسجود [illegible]
قال [illegible] الحالة الخامسة بقوله **ثم** اذا تعذر عليه القيام والقعود وهو [illegible] لواجب
عليه ان يصلي [illegible] لركوعه وسجوده **مضطجعا** [illegible] بوجهه القبلة فعندنا انه **يوجه مستلقيا**
على ظهره [illegible] على جنبه [illegible] ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا **ويوضيه غيره** اى يغسل اعضا وضوءه [illegible] فاذا حصل العذر [illegible]
[illegible] **زوجة** [illegible] اى [illegible] او امة [illegible] ان تزوج [illegible]
او [illegible] المسلم [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] **ثم** اذا [illegible] بنفسه [illegible]
امه وصاه [illegible] **جنسه** اى ان كان [illegible] امراة [illegible] **خرقة** [illegible]

[illegible] بشرة العورة كما في الميت [illegible] الاجنبية مع الرجل [illegible] وكذلك
العكس [illegible] كالام [illegible] **للمسلم** [illegible]
[illegible] ابو مضر [illegible] الحال **ولا**
كان [illegible] حال الصلوة [illegible] ان حدث في الصلوة او الوضوء فانه **يبني** ما فعل بعد زوال **عذره**
ما قد فعله [illegible] هذا اذا كان الذي فعله قبل زوال العذر **كاملا** [illegible] الصلوة من قيام
[illegible] فانه [illegible] الصلوة من قعود [illegible] تلك التي [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] عرض له مانع من استعمال الماء [illegible] التيمم [illegible] السمع [illegible]
[illegible] **لا** اذا [illegible] **لا ادنى** [illegible] في الصلوة من قعود [illegible]
[illegible] القيام فانه [illegible] من قعود [illegible]
[illegible] **اذا وجد الماء** [illegible] فانه [illegible] الصلاة
[illegible] الصلوة الاولى [illegible] فان كان الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
العذر [illegible] المذهبان [illegible]
واما العكس فلا كلام [illegible] الوقت [illegible] ان كان [illegible] العذر [illegible]
الوقت [illegible] في الصلوة [illegible]
على [illegible] الصلوة [illegible]

فصل

ما يفسد الصلوة **و** هي **تفسد** [illegible] **باختلال شرط** من الشروط المتقدمة **او فرض** من فروضها [illegible]
[illegible] **غالبا** [illegible] **بالفعل الكثير**
[illegible] **كالاكل والشرب** اذا [illegible] الصلوة [illegible]
وكذا اذا كان [illegible] افسد الصلوة [illegible]
[illegible] **ونحوهما** اى نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فانه يفسد [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] التسليم فسد **وما ظنه**
فاعله في الصلوة **كا** **خطابه** اى بالفعل الكثير [illegible] يفسد الصلوة [illegible] **منفردا** اى [illegible]
[illegible] **او** [illegible] **بالضرر** [illegible]
[illegible] انه افعال [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] اول الصلوة [illegible] افسد [illegible]
اذا حصلت [illegible] **او البث** [illegible] يفسد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الكثير هو ما وقع الاجماع على كونه كثيرا [illegible] الخلاف
[illegible]
ومنه اى ومن الفعل المفسد للصلوة **العود من قعود** [illegible]

فيعود له او سهو عن القعود [illegible] فيسجد ثم يذكر انه ترك القعود فيعود [illegible] عندنا [illegible] وانا قلنا
[illegible] احترازا عن الاركان [illegible]
للتشهد من اوله لم تفسد صلاته [illegible]
[illegible]
في مذاكرة الدوازي [illegible] وبطل عن الفعل اليسير [illegible]
[illegible] كما تفسد الصلوة بتركه [illegible]
الصلوة لم تفسد [illegible] كعد المسائل بالسنة لا الاركان
[illegible] والاركان [illegible] بالاصابع [illegible]
[illegible]

والكلام المفسد قطع اللفظة من وسطها [illegible] العربية واعلم ان [illegible]
[illegible] في القران [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] والثالث [illegible] الكلام المفسد
[illegible] والرابع [illegible] في حال الصلوة [illegible]
[illegible]
اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا تفسد الصلوة [illegible]
[illegible] والخامس [illegible] الكلام المفسد اللحن [illegible] في الصلوة [illegible] القران [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب في صلوة الجماعة اقل ما تنعقد به الجماعة

[illegible]

المذهب ذكر القسم ... الاحكام ... لا يصح ان يصلي خلفه في الاولتين ... الاخريين ...

... بالاجماع ... كلام الاحكام ... علم ... ضعف ... القول ...

... صلاة ... الركعات ... قبل الامام ... القول الثاني ...

... ان يصلي معه الاولتين ... الاربع ... مع الامام ...

... المسح على الخفين ...

صلوة الامام والموتم ... عندنا ... صلاة الكسوف ... والعيدين ...

... ان يصلي المفترض خلف المتنفل ... بالاجماع ...

... ناقص الطهارة او ناقص الصلوة ... المتيمم ...

وكذا من يمسح على ... التيمم ... الصلوة ... قاعدا ...

[illegible]

يؤدي الى المتابعة وقال الخليل والفقيه بل يصح على اصليهما بالله كما لو لم يسو الامامة بالامامة قال مولانا عليلم وهذا العبارة
ليس بل يصح كذلك لانه هنا قد عزم صلاته بصلاة غيره وبعود الامام يرده اي حيث تابع المصلي مصليا آخر من دون نية
الائتمام في ذلك نجد هل تفسد به الصلوة ام لا وحاصل الكلام في ذلك ان المقدم اما ان يكون ثقة لا اماما ان كان لا يعرف
تبع من التابع له انتظار بل انتظار كونهما وسجودهما ووقت واحد لم تفسد كلها ان لم يقع شيء على ذلك لم يلزم الا ان صح على
خلل محمل الابتداء جماعة ولا واد الاجل الانتظار ويحمل الاتباع جماعة واما اذا فتح ذلك انتظار فتكل وهذا هو الفتح
قال مولانا عليلم بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام م بالله وان كان المستفيد من عدل فان كان التابع لم يتوهم لم يصح صلاته
سوى انتظام لا وان كان لا توهم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم يشترط صحة صلاته وان اشترطا لخلاف **تكنه** فقيل ذكر اين ش
انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان الخطاب لم تبطل صلاته وان لم فوجهان قيل والمذهب انه اذا اشار صحت صلاته
ولو لغط لان الاشارة اقوى قال مولانا عليلم والاقرب للمذهب انه لا حكم للغط مما خالف ما في القلب سوى ائتمام لم يشترط
كما ذكروا في سبح الحج الى نحو ذلك في وان الحكم لما في القلب وهي المسائل التي الية في الاداء

فصل

وفي **الموتم الواحد ايمن امامه غير متقدم** للامام **ولا متاخر عنه بكل القدمين** واما اذا تقدم او تاخر ببعضهما او باحدهما فلا
قوله **ولا منفصل** اي ولكون الموتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الاتصال المعتبر بان يكون بينهما قدر ما يسع
واحدا **وان لا** يقف الموتم الواحد على هذه الصفة بل تقدم او تاخر او انفصل اكثر من القدر المعفو او وقف على اليسار **بطلت** صلاته
وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ع وش وح لا تفسد بالتاخر في جوانب الامام للقسم وعن الناصر جواز الوقوف على
يسار الامام من غير عذر وسلم عن ط والحقيني **الا ان تعذر** الموتم عن يسار الامام امكن ذلك **لعذر** فان صلاته تصح حيث
العذر نحو ان لا عذر متسع على يمين الامام او في الصف المتقدم ولا يحدث له احد او يكون في المكان مانع من نجاسة او غيرها او
يكون على يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي او نساء صلاته ولا يساعد الى الانفصال ايكو ذكر حال في السانوه ان تعذر
عليه الوقوف من يمين الامام وقد تعين في شرح ابي مضر نحو خلفه **الى الوقف** على الامام فان صلاته موقعا متعقدا
على امامه ولا تصح سوا تعدم لعذر ام لغير عذر **وبعن الاثنان فصاعدا خلفه** اي خلف الامام ولا يكفي كونهما من خلفه بل لا بد ان يكونا
في **سمته** اي محاذيين له ولا يكون ما لمساواة انتما ان لم **لعذر** عن ان يكون المكان ضيقا او يكون لمجاوزة المخالفة **او لم يكن ثم عذر**
بسبح ترك المتابعة فلا يكون **تقدم** صفان منه مثال ذلك ان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا استاقبي له ثم
بان انسان او اكثر فيقفان خلف كما لصلاة ولا عن مقابلة الامام بل عن يمينه او شماله فان ذلك يصح قيل جماعة او ان كره وقيل لكم
هذا الصف حكم الصف الاول اذا لم يسامت للخلاف الذي ياتي **تنبيه** اعلم ان حكم الاسن فصاعدا بعد الامام
حكم الامام والواحد بعده انه لا يجوز انفصال احدهما عن الاخر ولا عن تقدم احدهما او تاخره بكل القدمين وكذا شان من
في الصفوف **تنبيه** اذا وقف الامام في وسط الصف وفي طرف الخشبي ان لا يصح ويكره وقيل وكذا ذكر ابن ابي الفوارس في
ابو جعفر والفقيه واشار اليه في الشرح وقال ص بالله والسيح عطيه وعلي خليل لكم انها تصح لكل ولو صف بطل لعذر ام لا
او احد من منه وهكذا لو وقف جميعا عن يمينه او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه لا انه ان امنه احد بل على الميمنة
او على الميسرة او في الميمنة والميسرة وهي خلفه خالف فالخلاف فيه اذا وقفوا خلفه عن مسامتة فلعل ذكر لا يصح ذكر
وكما ذكر السيد فلو كان خلف الامام صف تم صف اخر وهو في احد الجانبين عن مسامتة للصف الاول فصل هذا على عدم
الخلاف المتقدم وتشكل بل جماع بصحة الصلاه وان كرهت **تنبيه** اذا صلى في الحرم حول الكعبة خلفه وقطا
هو كلام الهادي عليلم انها لا تجوز وقال الناصر وح وش انها تجوز مطلقا وقال ع وص بالله انها تجوز بشرط ان لا يكون المام
موتم اقرب له جهات الكعبة من الامام اما لو صلى في جوف الكعبة فظاهر المذهب ان نهي ذلك المكان وقع في الاستقبال

وفي الزوائد عن الناصر وح والمنصور يصح اذا لم يكن ظهر الموتم الى الامام دعن ش يصح ولو كان ظهر الموتم الى الامام **ولا**
يضر **قدر القامة ارتفاعا** من الموتم على الامام **وكذا انحطاطا** وهو ان يكون الامام في مكان مرتفع على الموتم قدر ذكر فانه لا يضر
بل لا تفسد به الصلوة **وكذا لا** يضر قدر القامة فما دون **بعدا** بين الامام والماموم **وكذا لا** يضر قدر القامة اذا وقع **حائلا**
بين الامام والماموم كما لو حال بينهما في الاصطفاف وفي الخلاف توسط السارية **ولا** يضر البعد بين الامام والارتفاع والانحطاط والحائل **او** كان **فوقها** اي فوق القامة في حال الا سوى احدها ان يكون ذلك البعد واحوانه **في المسجد** فانه لا ضرر
لان نفس الصلوة للحال السابق قوله **او** لم يكن ذكره في المسجد فانه يعفى عن فوق القامة **في ارتفاع الموتم** على الامام لو كان الربع
دون **الامام** ولا يفسد **فيها** اي سواء كان في المسجد ام في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة فسد على الموتم كالبع وط
وقول السحالة لا فرق بين ارتفاع الموتم او الامام فوق القامة فان ذلك سطل به الصلوة ولح انها لا سطل في الوجهين ويكره
ويقدم من صفوف الجماعة صف **الرجال ثم** اذا اجتمعوا تكون سادة ثم **الخناثا** على النساء اذا كانت الخنوثة منتفية ثم بعد الخناثا
النساء اذا اجتمعوا صبيان في البالغين كالمنتونان الى **كلا** من الصفوف **صبيانه** اي الرجال الاولا بعدهم ثم الخناثا الكبار ثم
الخناثا الصغار ثم النساء البنات الصغار وهذا الترتيب في الصبيان مندوب وفي الكبار واجب **ولا تصل المراة الكبيرة** في
شرح الذاهب سواء كانت حرة ام مملوكة محرما ام اجنبية فلا تخلل **صفوف الرجال** في صلوة الجماعة **مشاركة** لهم في الامام وهي
غير بها للصلوة بل ناخرتهم ولو وقفت وحدها **والا** تاخرتهم قضا بالخالف مشاركه لهم **فسدت** الصلوة **عليها** ذكره م وقال
الامام ح وش لا تفسد عليها **و** تفسد بضاعته تا **على من خلفها** من الرجال **و** على من **في صفها** منهم ايضا عند نا والح
تفسد عليهم عند نا **ان** **علموا** بحالها الان حملوا وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة شرطان الاول ذكره السيد وهو ان ينوا
بحالها الجماعة فلو كانوا كارهين لم تفسد صلاتهم الثاني ذكره في الروايد وهو ان ينوي بها الامام وهذا اشبه على حكاية
الى وعزنا عن الناصر والقسمية ان المراة لا يفسد صلاتها فلا لا ان نوي بها الامام والطاهر عن القسمية انه لا فرق بين
الرجل والمراة **ويسد الجناح** يعني جناح الموتم اذا تاخر عن الامام فانه يسد جناحه **كل موتم** اي كل من يدخل في صلاة الجماعة
او لها مدخل فيها لكنه **متاهب** لها يعني ان يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام او يكون ذكره في قوله **متصف** بحريرة من ملابس
عورته عن المراة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تاخر وتتقدم الى جنب الامام وهي متاخرة عنهما لا ترى
من مواضع سمعهم وان يكون مقابلا طرف المسجد المضلع فانه لا يسد جناح المتاخر عن الامام حتى ينضم اليه **لا الصبي**
فانه لا يسد الجناح على ما ذكره م بالله اخيرا وحكاه في حواشي الافادة عن ع وحكى ابو مضر انه يعتبر الهادي وقال ع والفقها
انه يسد الجناح ساعا ان صلاته تصح بالبلوغ **والا فاسد الصلوة** فانه لا يسد الجناح ايضا ذكره ابو جعفر وكذا نص ما اهو
خليل انه يسد وقد حرفت بسد الصلوة المجرعند من قال يكفره فانه انما لم يسد عندمن قال يكفر لفساد صلوته لا
لمجرد الكفر ومن عند اهدين فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل بالمفترض في الظاهر انه لعدو ناقص للصلوة لا
لفساد او فيه نيل وذكر امر على بن الخضر ان المتنفل يسد الجناح ويعني ذلك حليه على قول الهادي ودليل قول م بالله
ويجذب من يشاركه **اذا وقف خلف الامام او في صف منفرد** اي لم يسو فيه متسع تصح الصلوة فيه فاذا كان كذلك اخذ **اللاحق**
الذي يريد سقامة الصف لانه اذا جاد بحيث لا امام واحد خذيه اليه وكذا اذا جا والصف مشتمل جذب واحد منهم
لكن يصح ان يكون المجذوب من احيا للطرف لا كلم في الطرف لا يحول له جذب المقابل للامام واذا جذب غيره فيجب ان كا
ذلك اللاحق **غيرهما** اي غير الصبي وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبيا او فاسد صلوة لم يحل للموتم ان يجذبه ولو جذبه

فصل

وانما يعتد اللاحق بركعة ادركها مع الامام **اذا ادرك** الامام وهو **في ركوعها** اي قبل ان يرفع راسه

٤٨

وجماعة النساء [illegible] العراة [illegible] وصف [illegible]

[illegible]

فصل وان فسد

[illegible] صلاة الامام [illegible] المؤتم [illegible]

[illegible]

فصل و

[illegible]

[illegible]

ولو قرا المؤتم في حال جهر الامام بطلت صلاته عند اهل المذهب ... ولو كانت فاتحة ... وانما تفسد

في قدر الواجب ... وعموم كلامهم ... ان صلاة المؤتم لا تبطل بقرائته حال

جهر الامام الا انه لبعد ... عن الامام حتى لم يسمع ... او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل ...

... من شارك امامه في كل تكبيرة الاحرام

او شاركه في آخرها فان صلاته تفسد بشرط ان يكون ... الامام باولها

او اذا سبق المؤتم امامه بها جميعا فان صلاته تفسد او ... باخرها

باب وسجود السهو مشروع اجماعا واختلف ...

في وجوبه وفي اسبابه اما اسبابه ففيها اقوال الاول ...

... لنقصان لا للزيادة ...

الرابعة الفعل اليسير وقد مر [illegible] في فصل ما يفسد الصلوة والله اعلم ولعل ذكره المكروه والمباح واما الواجب والمندوب [illegible]

[illegible]

منه وبدل المندوب والله اعلم ومنه اي ومن الفعل [illegible] حيث شرع تركه [illegible]

[illegible] الخامس زيادة ركعة او ركن [illegible] سهوا [illegible]

[illegible]

فصل ولا حكم

للشك بعد الفراغ من الصلوة [illegible]

[illegible] فاما اذا عرض الشك قبله اي قبل الفراغ من الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] فيما حالف امامه [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الظن اي الظني [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الشك فيها [illegible]

فصل المشروع من السجود

[illegible] بعد كمال التسليم [illegible]

[illegible]

او لان يكون لاحقا ... بعد تسليم الامام قيل انما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه ... ان كان منه سهو ...

والاجماع يحتاج ... لان عموم ...

ولا يتعدد السجود لتعدد السهو ...

لا ان السجود ... لتعدد ...

سهو فعل ... فاما لو سهى ...

وسجود ... للسهو في النفل ... وإذا سهى المتنفل سهوا ... سجود السهو ...

باب في القضاء للصلوات الخمس المعروفة

... قطعا ...

اي ... ان الصلوة ...

باب صلوة الجمعة

والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة ...

هي فرض على كل مكلف ذكر ... ولا تجب على العبد ... ولا على المريض والاعمى ...

وهو ما ورد في الاربعين لرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] انواع الاول [illegible] قبلهما اي قبل الخطبتين في ذلك امور منها [illegible]

الناس لطيب بعض الطهر [illegible] ومنها [illegible] الخطب تقدم صلوة [illegible] قبل صعود المنبر

منها انه عند صعود المنبر [illegible] النوع [illegible] بعدهما اي بعد الخطبتين [illegible] احدهما

ان تنزل في حال قامة المؤذن وان يصلي بعد الصلوة [illegible] الركعة الاولى الجمعة [illegible]

وفي الثانية المنافقين او الغاشية [illegible] النوع الثالث [illegible] اليوم وهو لبس [illegible] الفاخر من اللباس

واكل الطيب من الطعام والتوسعة على [illegible] وتحريم الكلام

لما [illegible] الكلام يشغل عن سماع الخطبة [illegible] وتكره الصلوة حال الخطبة [illegible]

[illegible] وقد دخل في عموم قولنا تحرم الكلام ذكر الله والقران وغيرهما

[illegible] سماع الخطبة [illegible]

[illegible] فان مات الخطيب او احدث [illegible] فيهما اي قبل الفراغ

واستونفا [illegible] الامام الاعظم [illegible]

حكم [illegible] الخطيب بعد الفراغ من الخطبة [illegible]

[illegible]

فصل وفي [illegible]

[illegible] اي [illegible] فراغ الصلوة شرط من الشروط

[illegible]

[illegible] الاخرين اي الخطبة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] امام الجماعة [illegible]

الجماعة وكذا اذا جاء اللاحق [illegible] الخطبة [illegible] صلوة الظهر [illegible] بعد تسليم الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] والظهر هو الاصل والجمعة بدل عنه في الاصح [illegible]

[illegible] الجمعة هي الاصل والظهر بدل [illegible]

[illegible] صلوة الجمعة [illegible] الظهر الاصل [illegible]

[illegible] اعادة الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الظهر هو الاصل [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

ان جعلنا الجمعة اصلا [illegible] الظهر [illegible] والمعتبر الاستماع الخطبة [illegible] السماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

عالما [illegible] الذي [illegible] فانه [illegible]

[illegible] وفي [illegible] لم يعلم [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الامام الاعظم [illegible]

[illegible] اعاد الاخرون ظهرا [illegible] الامام الاعظم [illegible]

[illegible] الامام الاعظم [illegible] فان استووا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة الجمعة [illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible] العيد [illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة العيد [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible] قدم ما يخشى فوته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العيد [illegible]

باب صلوة المسافر

هذا الباب [illegible] والسنة والاجماع اما الكتاب [illegible] ان تقصروا من الصلوة واما السنة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم ان الله [illegible] الصلوة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهل المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل المذهب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] سفرا [illegible]

[illegible] اي سفر [illegible] معصية [illegible]

[illegible]

[illegible] معصية [illegible]

فصل

فصل

والوطن وهو ما نوى المالك لأمر استيطانه

باب صلاة الخوف الأصل فيها الكتاب

[illegible]

كانوا رجالا او ركبانا فان اختلفوا بعضهم رجال وبعضهم ركبان فانه يؤم الراجل الفارس اي يكون الراجل اماما والفارس ماموما لا العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما

باب صلوة العيد العيد ماخوذ

من عود السرور والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلوة العيد

عن الاصحه على اصولنا وبلادنا واما السنه فمواظبته صلعم على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعه على الجمله

[illegible]

[illegible]

عنه الامام الا ما [illegible] هكذا ولو كان الامام [illegible] ان ياتي بالتكبير في الركعة الاولى لان الامام [illegible]

[illegible]

فصل

وندب بعدها اي بعد الصلاة [illegible] خطبتان [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] تكبيرات تسعا والثانية [illegible]

[illegible] عيد الاضحى دون عيد الفطر [illegible]

[illegible] عيد الفطر حكم الفطرة [illegible]

[illegible] حكم الاضحية [illegible] من المحدث [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

الحمد لله والله اكبر [illegible] يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا [illegible] الانعام [illegible]

باب صلاة الكسوف والخسوف

[illegible] الخسوف لذهاب [illegible] والكسوف [illegible] للشمس والقمر [illegible]

والخسوف [illegible] والاصل في صلاة الكسوف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا واما الاجماع [illegible] وهي للكسوفين من الصلاة [illegible]

[illegible] كسوف الشمس وكسوف القمر [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الاجلاء [illegible]

صلاة الكسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس [illegible] وهي ركعتان [illegible]

في كل ركعة [illegible] ركوعات [illegible]

[illegible]

فايدة

كتاب الجنائز قال في الصحاح الجنازة بالفتح

الميت ... والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش ...

فصل يومر المريض بالتوبة والتخلص مما عليه

فصل

فصل

ولو لم يقتله في سبيل الله احد انما يسمى شهيدا اذ لم يحل القتل كالغريق وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا مقتولا اذا
كان الشهيد جامعا لهذه القيود ... غسله ... الحسن وسعيد ... غسل الشهيد
شهيد لم ينقل من موضع القتال لكنه ... موضع المعركة ... يغسل يقينا
... عصا او ... او طعنه ... ان عندنا لا يغسل ... ذكره في ...
... طاهر قول ... انه اذا ... الرواية ... اكل او شرب او ... عين
... شهيد ... حي ... كان ذلك ... من دون ... علما فانه لا يغسل ...
... اتباع ... احد ... المسلمين ...
... بالقتل ... ان يكون جهاده في سبيله معرفه ... فانه شهيد

المسئلة اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل ... الحيض ...
... الشهيد ... ما قتل وهو ... من الناس ...
... مطلقا ... واما ...

[illegible]

وتكون ... الموت ... العلم ... الاستهلال ... ولا دليل على وجوبه واذا كا
... المرأة حاملا فانه ... بطنها من الجانب الايسر ... اخراج الحمل ... تحرك بعد الموت ...
لو علم انه يموت ... لم يبلغ سنه اشهر ... حرمة ... الولد ... السقط ...
... اذا بلغ سنه اشهر ... تحرك ... الموت ... العلم ...
... يستخرج منه ... فائدة ...
تنبيه ... لو ذهب ... لو لم يتحرك ...
... العلم ... او لا ... علم ...
... بل يستخرج ...
... وجوب ... الطهارة ...
... الغسل ... الليل ...
ومن مات ... النهار ...

فصل ... الشهيد ...

[illegible]

بالخرقة واحاطه الهيئة في التذكير ويكفي الصب لشمل العورة التي لا عورة لهم ما دعت يكون العورة مستنن ...
المحرم حال الغسل بحرقة او نحوها ثم اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعدد الخنثى في الزوجة جاز ان يغسله اجنبي ...
الرجل امرأة اجنبية والمرأة رجل اجنبي ويكون هذا الغسل بالصب للماء على جميعه ولا عورة لذلك شيء من الميت هنالك
بحائل امرأة لا عنه ولهذا ان يكون حال صب الماء مستترا جميعه من رؤيته هذا الذي يصب ما يتوب يلقى عليه او نحو ...
المشكل الذي لم يعرف له الذكورة والانوثة ... وحرج امرأة او رجل ... احدهما
في حكم غسله حكم غسل الرجل يجب ان يغسله امرأة اجنبية وهو ان غسل بالصب ... او يكون منتشرا وهذا
الحكم ... مع غرانته وبحرمته واما اذا كان له ... فانها تغسله ... ما بين السرة والركبة ...
ان يكون امرأة وهو محرمه كاخته او اخته فانها تغسله ... غسل المحرم لمحرمه فاذا كان عليه ...
عليه ... ولم يقصد الصب ولم ... مع الاجنبي ... مع ...
... ويمم بان يلف المجنب يديه بخرقة ونصرت بهما على التراب ثم يمسح اعضاء التيمم ...
... لا يغسل المحرم ... فاما لو مات طفل او
طفلة لا يشتهي ... وكذا ان تغسل الميت ... الخنثى ...
ممنوعان ... ويشتغل عن غسل الميت ...

فصل في صفة

غسل الميت اعلم انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله ...
... واذا اريد غسل العورة ... للخنثى مع ...
... وهي ... الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة واما اذا لم يكن من الخنثى ...
... ان كان ... مع احتمه ... للخرقة ...
... كما تقدم ... من الزوجين ... كانفسه في الخوف ... المسح ...
... في الفرج ... [illegible]

[illegible]

لانه بعد هاتم لما احدث بعد الخامسة نقل الغسل الاول ... اختلاف
الغسل لكن ... الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد ان ... وغسل الكل من حتى استكملت
الغسلات ... اذا خرج بعد ذلك ... اعادة الغسل ... فاذا خرج ... الحدث وقد كان غسل الميت
كملت الغسلات ... بعد خروج الحدث غسلتان فكملت ... ثم اذا احدث بعد الخروج كملت الخمس ...
... غسلتان ... الخامسة ... بعد السابعة لم ... اعادة الغسل ...
... اعلم ان هذه الغسلات السبع ليست واجبة كلها وانما الواجب منها ... وفي الغسلة ... الرابعة ...
اما الاولى ... اما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث ... السادسة ... السابعة بعدها
... على غسل الميت وسواء كان كافرا او فاسقا او مومنا ... على الغاسل ... المختار في الكتاب ...
... غسل الكافر ... على غسل الميت ...
... غسله ... لو ... على تعليم القرآن ...
... الغاسل ... الغسل ... عن الجرجاني ...
... ان تغسل الميت ... على الغاسل ...
... وجوب الغسل ... فان ... على الغاسل ... الوجوب ...
... الغسل ... على الغاسل ...
... للصلاة ... غسل ...
... الميت ... اذا غسل ...
...

فصل لم يكفن

... الكفن ...
[illegible]

واحد واي السيرة المسيحان منها خلفه اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلف
في الافضل فالمذهب ان المشي خلف الجنازة افضل وهو قول ح لانه يتعظ بذلك و ش المشي قدامها افضل لانه سائغ
[illegible]

[illegible]

[illegible] فان فعله سهوا لم يفسد ولا سجود للسهو [illegible] الزيادة على الخمس [illegible]

[illegible] والله اعلم او اذا نقص من الخمس [illegible]

[illegible] مطلقا اى سوا نقص عمدا او سهوا واذا فسدت زيادة او نقص [illegible] المصلي [illegible]

[illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] ينتظر تكبيرة الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] من التكبيرات بعد التسليم اى بعد تسليم الامام [illegible] قبل الرفع للجنازة [illegible]

[illegible]

فصل ثم بعد [illegible]

[illegible]

والرابع التسليم على اليمين واليسار [illegible]

ويدعو بعد التكبيرة الاولى [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت [illegible] على كل شيء قدير [illegible] بعد هذه التكبيرة الثانية

[illegible] سورة الصمد [illegible] اللهم صل على محمد عبدك ورسولك [illegible]

[illegible] سورة الفلق [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible]

ولم يسبلها للقبر بل اعارها وان لم يكن مملوكة بل مسبلة صرف الاجرة في مصالح المسبلة [illegible]

[illegible]

فصل وندب التعزية

لقوله صلعم من عزى مصابا كان له مثل اجره [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة هي في اللغة ماخوذة من

الزكا الذي هو الزيادة [illegible]

[illegible]

قال مولانا عليهم والاوزعي انه اذا اشترى [illegible] الى الركوع واحده من اصوافها [illegible] الموصد لدل وجوب الزكاة

في السوائم فان لم يكن موقوفا [illegible] في هذا العيب واما الجواهر [illegible]

[illegible]

وحول الفرع حول اصله

لجميع الحول وان نقص في بعضه سقطت الزكاة **وحول الفرع حول اصله** فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت في اخر الحول زكاه

ذلك النتاج مع الامهات تبعا وكان حوله من حول امهاته ولا يستانف له حولا من يوم ولادته وسواء كانت الامهات

باقية او تالفة وهو اجماع في هذه الصورة **وحول البدل حول مبدله** وذلك كان يشتري سلعة للتجارة بفضة او ذهب

[illegible] حول السلعة حول الثمن المدفوع فيها لا حول شرائها [illegible] فان حول النقد لحول [illegible]

[illegible]

منه واحد الا **ان اتفقا في الصفة** وذلك بان يكون كل واحد منهما [illegible] الزكاة والنصاب [illegible]

[illegible]

باب في زكوة الذهب والفضة

فصل في سقوط الزكوة

فصل [illegible] سوى كان عمدا او خطا لان [illegible]

اذا كان [illegible] وهو من احد [illegible] الجواهر [illegible]

وما قيمته قدر ذلك النصاب الذي تقدم ذكره [illegible]

الياقوت والزمرد [illegible] اموال التجارة من اي مال كان والمال المستغلات [illegible]

[illegible] نصاب [illegible] فيهما ما فيه [illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible]

[illegible] من العين والقيمة [illegible]

[illegible] اموال التجارة [illegible] والقيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] اخراج الزكوة [illegible] مال التجارة [illegible] درهم [illegible]

[illegible] الحول الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] عشرين مثقالا [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] جيد [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] الذهب [illegible]

[illegible] الضعفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب زكوة الغنم

[illegible]

فصل

[illegible]

باب زكوة البقر

[illegible]

[illegible]

باب زكوة ما اخرجت الارض

[illegible]

فصل الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب من تصرف في الزكاة اعلم ان مصرف

الزكوة ... اصناف ... ومصرفها من ... في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ... وجمعها ... [illegible]

[illegible]

وكان دفعه له ولده [illegible] مهما احتاج له ذكره في الجهاد ونحوه هذا الصنف تصرف فضلة نصيبه من الزكوة لا فضله
[illegible] من سبيل الله صنفا في المصالح اي مصالح المسلمين العامة كاصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر الابار و
السقايات لهم وتكفين موتاهم [illegible] ذلك الهادي عليه السلام [illegible] هذا المصرف [illegible]
جعله من السهم المفروض لسبيل الله [illegible] مع غنا الفقرا [illegible]
ما لو كان لم يجد محتاج كان احق بها قال [illegible] وجود الفقراء [illegible] لانه لا يعطى الفقرا
عن الذي [illegible] هذا الشرط [illegible] الاحكام [illegible] ان هذا السهم الذي
ذكره [illegible] وجود الفقرا [illegible] وظاهر كلام [illegible] خلاف ذلك [illegible]
الناس [illegible] المصالح [illegible] الصدقات [illegible] والصنف الثامن ابن السبيل وهو من كان في سفر
بينه وبين وطنه مسافة قصر فيسلم منها اي يعطى [illegible] ما يبلغه الى وطنه ولو كان ذلك المسافر
غنيا لكنه لم يحضر ماله في [illegible] الزكوة [illegible] امكنه القرض [illegible]

[illegible]

واحدة في دفعة واحدة وفي دفعات [illegible] دون النصاب من الحشيش [illegible] ولا يعطى الواحد
نصابا لحرم النصاب كله [illegible] دفعة واحدة او بعضه وذلك [illegible] وهو الذي يكون موجبه [illegible]
[illegible] واما الدفعات التي لم يكمل [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] بعض الدفعات [illegible] يكون الثاني [illegible] النصاب [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الفقر [illegible]
ولو احد [illegible] دون النصاب في لا يغني الفقير بغني منفقه [illegible]
[illegible] الا الطفل الفقير مع الاب [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الركوة [illegible]

[illegible]

فصل ولا تحل الزكاة لكافر ومن له حكمه

وإن لم يكن كافراً في الحقيقة وهم أطفال [illegible] وفي جواز [illegible] الكفار [illegible] بالإسلام [illegible] صرف الزكاة إليهم [illegible] دار الإسلام [illegible] يكون أحداً [illegible] ومن قال إن [illegible] الإمام [illegible] إلا أن يكون ذلك الكافر مؤلفاً [illegible] الزكاة [illegible] من الوجوه سوى هذا الوجه والغني والفاسق [illegible] الزكاة [illegible] الغني أو الفاسق عاملاً على الزكاة أو مؤلفاً فإنه يجوز صرف الزكاة إليهما [illegible] والتحريم [illegible] هاشمي ومواليهم ومولى مواليهم ما تناسلوا [illegible] أحد [illegible] عليهم [illegible] ولو كانت من هاشمي [illegible] بني هاشم [illegible] الهادي [illegible] بني هاشم [illegible] العاملين والمؤلف [illegible] من غيرها [illegible] الزكاة [illegible] الهاشمي [illegible] من بني هاشم [illegible] بعدم أهل الخمس [illegible] الزكاة [illegible] ويرد ذلك [illegible] وظاهر كلام الهادي عليه السلام [illegible] وعدم [illegible] الزكاة [illegible] الإمام [illegible] الزكاة [illegible] وتحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات أما الزكاة والفطرة [illegible] وأما الكفارات [illegible] كفارة اليمين والظهار وكفارة [illegible] والصوم [illegible] كفارة [illegible] محظورات الإحرام وتحل لهم [illegible] أحد ما أعطوا أي إذا أعطاهم أحد [illegible] ما لم يطلبوا أنها [illegible] أي لم يطلبوا [illegible] زكاة أو فطرة أو كفارة [illegible] ولا يعطى أحد [illegible] من غلبه الفقر [illegible] حال الإخراج [illegible] بجواز [illegible] الزوجة والولد [illegible] أصوله وفصوله [illegible] مطلقاً [illegible] إلا من [illegible] من عليه [illegible]

فصل وولايتها إلى الإمام ظاهرة وباطنة

إذا لم يكن [illegible] وبعد صرف الزكاة في غير مستحق [illegible] والعادل [illegible] الطاهرة زكاة المواشي والثمار [illegible] والخراج [illegible] والباطنة زكاة النقدين [illegible] وأموال التجارة [illegible] ان أمر الظاهرة [illegible] دون الباطنة [illegible] الإمام [illegible] مطالبة [illegible] الزكاة [illegible] الإمام [illegible] الخلاف [illegible] الإمام [illegible] من أخرج [illegible] إلى غير الإمام بعد [illegible] الإمام [illegible] جاهلاً [illegible] الإمام [illegible] الخلاف [illegible] أمر الزكاة إلى الإمام [illegible] الإجماع [illegible] دعوة الإمام [illegible] الإمام [illegible] الطلب [illegible] لأنه [illegible] الإخراج [illegible] فمن الطلب [illegible] الإمام [illegible] النقص [illegible] العرض [illegible] على الإبطال [illegible] الإمام [illegible] بعد العزل [illegible] الزكاة [illegible] الإمام [illegible] مسألة [illegible] الإمام [illegible]

بح انه يتصرف بالولاية وقال ش والجرجاني بالوكالة واما المصدق ففيه قولان لاهل المذهب اصحهما انه يتصرف بالولاية

فيتصرف بالولاية فيوكل ويودع ويعترض من يتصرف عليه ويصرفه بنفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا ان يفوض

يعمل من يتصرف بالولاية بالعرض وان خالف اللفظ ويقبض بصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف من يتصرف بالوكالة

ويعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه الا فيما يعين له من جهة من ولاه وذلك كالوصي اذا امره الموصي ان يصرف كما في الفاسق

[illegible]

العرل بعون باذن الامام للمصدق او نائبه من المالك يعرف ... اذ اعرها حسند ... العرل ... دات علم ...

المالك بعد امكان الاداء ... الحاصل بين العرل مع الاذن ومع عدمه ... اذا اعرل ... امكان الاداء ... الركوع ... اما

[illegible]

... الحول ... والسبعة والتبع ... فان المصدق يرد البيع ... لكل النصاب ...

... فلم يبع الزرع في هذه الصورة ... الا العصر بشرط ... ان اكسب النقصان ويكن من

الزكاة ... في غير فقرا ذلك البلد مع وجود الفقرا ... واوسوى في ذلك رب المال

والامام ... لو صرف في غير فقرا البلد ... غالبا ... الى غير فقرا بلده

... او طالب علم او من هو اشد حاجة من فقرا بلده ... ذلك ...

فصل باب في الفطرة من الزكاة الظاهرة

... السنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله

صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع ...

... يوم من شهر شوال وهو يوم عيد الافطار ...

... في ذلك اليوم ...

... في مال كل مسلم ...

[illegible]

فصل

[illegible]

الصاع سعيرا والاخر نصف صاع برا اما صورة التقويم فهو ان لا تجد المخرج للفطرة من جنس واحد فانه يجوز له اخراج الصاع من

جنسين على جهة التقويم فيجعل احد الجنسين قيمة لما نقص في الجنس الاخر صاعا فيقع هذا الحكم نصف صاع من سعير وربع صاع

من بر اذا كان الربع يقوم بنصف صاع من سعير للمشقة قال في الشرح والقسم ويجوز ان يخرج صاعا من جنسين بحيث يكون

كل جنس صاع عن شخص واما تجزي القيمة للعذر اي لا تجزي عند نا اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما واما

مع التعذر وهو ان لا يجد الطعام فحينئذ تجزي اخراج القيمة ...

بطلان الفطرة من دون الحمل ... اذا كان لحصته من النفقة

... قال ... حلاق ... الحصة الثانية في العبد ...

من الكلام مسألة لو كان للمولد ... الاشتراك ...

جميعا على حصصهم كالنفقة ... وهكذا اذا كان ... ولا يلزم الفطرة

يوم الفطرة فقد ملكه له ... لزمه نفقته ...

هو النصاب ... الذي ... في الشرح ...

الصحيح ... اذا كان قوت العشر كاملا من غيرها اي ... الفطرة ...

وانما ... النصاب ... الاسلام ...

ذكر الفقيه ... قوت العشر كالنصاب ... فان ملك النصاب وهو قوت عشر ...

... الفطرة ...

... ولا تفقد ...

الايصال [illegible] السنة [illegible] وظاهر [illegible] صيغة العطف [illegible]

[illegible] الاستحباب الوجوب واما [illegible] الركوع [illegible] في [illegible] البلد [illegible]

فان ذلك يصح في العطف كالركوع ويدب الترتيب الا في تقديم الاخراج والصلوة [illegible] الاخراج [illegible]

كتاب الخمس الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

في الركاز الخمس والركاز [illegible] من الذهب والفضة [illegible] المعدن [illegible]

واما الاجماع فواضح [illegible]

فصل في اخراج الخمس على كل غانم سوا كان الغانم ذكرا او انثى [illegible] مكلفا او غير مكلف

لكن الوجوب [illegible] والمالك الخمس في الغنايم

[illegible] والغنايم ثلاثة اصناف الاول ما يصيد البر والبحر [illegible]

[illegible] والغرمات [illegible] الصيود وما استخرج منهما اي من البر والبحر او اخذ من ظاهرها [illegible]

[illegible] الكنز [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

علوا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله تعالى الذي [illegible]

عز وجل بقوله فان لله خمسه يكون للمصالح اي لمصالح المسلمين [illegible] طرقهم [illegible]

[illegible] من اهل العلم والمفتين والحكام [illegible] سهم الله وسهم الرسول [illegible]

[illegible] الروايه المشهورة عنه [illegible] سهم لله تعالى لان له ملك السموات والارض [illegible]

في الجهة الباقية [illegible] الظاهر وكذلك سهم الرسول يكون بعده للامام ان كان في الزمان امام وان لا

[illegible] في الزمان امام فمع سهم الله [illegible] واولى القربى الذين ذكرهم الله [illegible]

الهاشميون وهم اولاد هاشم بن عبد مناف [illegible] المحقون دون المطلب [illegible]

[illegible]

[illegible] بالسوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا [illegible]

[illegible]

فصل والخراج

[illegible]

فإن المسلمين [illegible] ولم يقسمها [illegible] على خراج والمقاسمة في أن يترك المسلمون تلك الأرض التي فتحوها
في أيدي أهلها على أن يأخذوا نصفاً من غلتها [illegible] على حسب ما وضعه الإمام عليهم وفعل الإمام للكفار في أرضهم
أي هذين الوجهين جاز لهم في تلك الأرض كالأرض [illegible] حسب [illegible]
[illegible] الخراج لا يسقط بذلك بل [illegible] الأرض في يده وما رد الإمام على ما وضعه السلف من خراج أو مقاسمة إذا كانت
[illegible] قد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك فإن غلبوا عليها ثم استنقذها الإمام فله أن يضع عليها ما شاء أما العامل به
في [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم في [illegible] أرض خيبر وهو نصف الغلة وأما الخراج الموظف فما وضعه عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة وهو على كل جريب يبلغه الماء
درهم وقفيز حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب من القصب خمسة دراهم
وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب أرض يصلح للزرع درهماً [illegible] والجريب [illegible] والجريب ستون
ذراعاً في ستين بذراع الملك [illegible] المراد به [illegible] ذكره [illegible] واختلف
العلماء هل يجوز للإمام الزيادة على هذا الوظيف الذي وضعه عمر رضي الله عنه في هذه الأراضي [illegible] لا يجوز الزيادة وقال
محمد بن الحسن يجوز وأجمعوا على أنه يجوز له النقص من ذلك [illegible] فإن [illegible] الشيء
دون ما وضع فالأول [illegible] مثل ما في ناحيتها [illegible]
وأما إذا [illegible] كما لو [illegible] فإن لم يكن [illegible] السلف [illegible]
عليه [illegible] الإمام [illegible] وهو في الخيار بين [illegible] من العامة
كالأراضي والدور [illegible] أي الوجوه الأربعة [illegible]
في عليها العشر [illegible]
أو [illegible] الوجوه ولا يحتاج إلى مراضاة المسلمين في
[illegible] الإمام [illegible]

فصل

ولا يؤخذ خراج أرض في سنة لم يدرك غلتها [illegible]
ولا يؤخذ الخراج [illegible] من الأرض من الآفات الغالبة كالغصب والجراد [illegible]
[illegible] سقط الخراج [illegible]
ذلك الخراج لا يسقطه الموت [illegible] أي إذا مات من عليه الخراج [illegible] أحد من [illegible] وهكذا إذا
وجد منه خراج سنة [illegible] لا يسقط خراج الأولى هكذا ذكره [illegible] الخراج لا يسقط [illegible]
والموت وحكاه في شرح [illegible] أنه يسقط بالموت [illegible] ويسقط بالمسلم
الإسلام [illegible] أي إن الأرض الخراجية إذا [illegible] لمسلم أو أسلم [illegible] لم يسقط الخراج [illegible]
[illegible] أي ولو [illegible] الخراج والعشر [illegible] التي اشتراها مسلم والتي أسلم [illegible] الخراج
والعشر جميعاً [illegible] المسلم [illegible] العشر [illegible] الخراج فقط [illegible] يسقط الخراج
بترك الزرع في الأرض [illegible] منه [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]

فصل

في الضرائب [illegible] وهو الذي يؤخذ من أهل
الذمة وهي أنواع النوع الأول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤوس أهل الذمة [illegible]
ويؤخذ من الأغنياء والفقراء واختلف في تقديرها فعندنا هو من الفقير اثنا عشر [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] وإذا اجتمع [illegible] ثمان وأربعون [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا يخرج [illegible] من المتوسط [illegible] وهو من يملك مائتي درهم [illegible] من الغني [illegible]
[illegible] الذي يملكه الغني أربعة وعشرون [illegible] إذا [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] الشيخ الكبير [illegible] والأعمى والمقعد [illegible] والمرأة والعبد إلا أن يكون [illegible]
[illegible] قبل تمام الحول [illegible]
من يوم [illegible] الصلح [illegible] الجزية [illegible] كل حول [illegible]
[illegible] أنها تسقط بالموت [illegible] لم يسقط [illegible]
[illegible] النوع الثاني [illegible] من الأموال [illegible]
النوع [illegible] أن يكونوا
[illegible] الثالث أن يكون
[illegible] أما [illegible] الرابع أن يكون [illegible]
ولا يوجد هذا النوع [illegible] النوع الثالث ما يؤخذ من بعض أهل الذمة [illegible]
الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب [illegible] من أهل الكتاب [illegible] من الجزية [illegible]
[illegible] ضعف ما على المسلمين من الصدقات فيكون [illegible] الخمس [illegible] العشر [illegible]
العشر [illegible] نصف العشر [illegible]
من نسائهم وصبيانهم [illegible] الصلح ما يؤخذ من أهل نجران [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النوع الرابع ما يؤخذ من أهل الذمة هو ما يؤخذ من تاجر حربي [illegible] والمستأمن
[illegible] ما يؤخذ منه [illegible] من أهل الذمة [illegible]
[illegible] من تجارنا [illegible]
[illegible] الذي يأخذه [illegible] العشر من تجارهم [illegible]
[illegible] من تجارنا [illegible]
[illegible] العشر [illegible] ويسقط النوع الأول من الأربعة
[illegible] بالموت والفوت [illegible] ويسقط هذه الأنواع الأربعة كلها بالإسلام أي إذا أسلم

فصل

الذي يسقط [illegible] الجزية [illegible] الأنواع الثلاثة الأخر [illegible]
[illegible] الخراج والمقاسمة وما يؤخذ من أهل الذمة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] مع عدمه [illegible] هذه الواجبات [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الجزية [illegible]
[illegible]

اي هذا والله اعلم ومصرف الانواع الثلثة التي في الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة المصالح العامة والخاصة اي مصالح المسلمين ... والمساجد والقناطر ...

[illegible]

كتاب الصيام هو في اللغة عبارة عن الامساك

اي امساك ... عن الامساك في الكلام ...

... الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية ... وهو معلوم ...

من دين النبي صلى الله عليه وسلم ... الكتاب في السنة والاجماع ...

... هو عشرة انواع سبعة منها ... والثامن ... وهذه العشرة منها ...

سيأتي في ابواب ... صيام النذر وكفارة ... وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم ...

... وصوم المحرم ...

والتاسع صوم التطوع ... ومنها اي ومن انواع الصوم العشرة صوم رمضان وهو واجب فصل

على كل مكلف ... مسلم ...

... الصوم اي صوم رمضان والافطار في اول شوال عند

حصول ... رؤية الهلال اي هلال رمضان في اول الصوم وهلال شوال في الافطار ...

[illegible]

... موضع ... او يكمل شعبان ... يوم الشك ...

... عدة هو يوم الثلاثين من شعبان اذا ... الهلال ...

[illegible]

اي انما يجب الامساك على المفطر في رمضان ... من طلوع الفجر الى غروب الشمس ... [illegible]

[illegible] وسقط وجوب الاداء على المبتلى به اذا كان ... [illegible]

شهر رمضان ... لعدم ذكره الشهور الماضية ... [illegible] فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فصل في بيان [illegible]

[illegible]

تنبيه اول [illegible]

[illegible]

والله سبحانه وتعالى اعلم [illegible]

لصومه فان الناسي في هذا الباب كالعامد وعند المؤيد والناصر والفقهاء انه اذا اكل ناسياً او جامع ناسياً فلا قضاء عليه
ولا يفسد صومه عندهم **او** افطر اي اسباب الافطار **مكرهاً** على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله اي
بفعل نفسه ولو كان مكرهاً او وعد على ان يفعل ذلك ولا يباشر الاكراه في عدم الفساد فاما اذا اكره على وجه لم يبق له فعل
لم يفسد صومه كما تقدم [illegible] ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار [illegible]
[illegible] ان المكره يفسد صومه مطلقاً [illegible] في الحلق من خارجه بفعل الصائم او غيره [illegible]
الصوم **الا** انه استثنى الا ذلك **الريق** وان اسلعه [illegible] لصومه اذا اسلعه الصائم **من موضعه** وموضعه هو الفم
واللسان واللهوات [illegible] ثم اسلعه [illegible] صومه ذكره اصحابنا [illegible]
حكى في الانتصار عن الهادي والناصر [illegible] لا يفسد وهكذا لو اخرجه الى الخارج [illegible] ثم استرجعه وابتلعه
و الثاني من المستثنيات هو **بقية الخلالة** [illegible]
عن **معه** اي مع الريق سوى اسلعه عمداً او سهواً [illegible]
[illegible]

انها اذا صامت [illegible] فان صام مع خشية الضرر عليه [illegible] لم يصح صومه ذكره
[illegible] **وعلى الحائض والنفساء القضاء** انه لا يصومان رمضان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible] **وندب لمن زال عذره الامساك وان قد افطر**
[illegible] المسافر [illegible] والحائض اذا طهرت وكل من جاز له الافطار لعذر ثم زال ذلك العذر في اليوم [illegible] يستحب له ان يمسك
[illegible] اليوم [illegible] **ويلزم مريضاً ومسافراً لم يفطرا**
[illegible] اليوم ان يمسكا اذا زال العذر [illegible]
[illegible] اليوم كالحائض [illegible] **فصل** **في** كل **مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه** [illegible] مسلم
احترازاً من الكافر فانه لا يلزمه القضاء [illegible] رمضان [illegible] القضاء
[illegible] مسلم [illegible] تكليفه احترازاً من الصبي والمجنون [illegible]
رمضان [illegible] القضاء [illegible] الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض والمجنون كل الشهر او
بعضه فان هؤلاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

امكاله قبل حول رمضان وعند اهد وقع منه ما حرم على هذا الوجه ولما بعد لعدم حول رمضان لا بد ان يطعم عنه نطقـ
قبل ولعل هذه الفدية كفدية ما الخ لانها جرى للعادة فما في هذا الخلاف هل تكون من راس المال ام من الثلث
فصل في **عاجز افطر** في رمضان **لعذر مايوس** من زواله الى الموت وانه يجب من رمضان لعذر يرجى او لعذر مرجو الزوال
ولم يقصه حتى **ايس عن قضا ما افطر** وصاحب لعذر المايوس هو **كالشيخ الهم** الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام
والسيخوخه لا يرجى زوالها الى الموت هكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم ولا يرجى زوالها الى الموت فان هذا
يسقط عنه الصوم ويجب عليه **ان يكفر بنصف صاع** من اي قوت كان **عن كل يوم** هذا الحكم في هذا ما عليه الاكثر
... وقال ما يسد جوعه نصف صاع من بر وصاع من غيره ... بالمد صاع البر نصف صاع من سائر الحبوب
قال مولانا عليه السلم ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلاة الليل **ولا تجزي الصغير** اي لا يصح ان يخرج الكفارة
عن كل يوم ... افطاره ... اذا مرض من عليه صوم ... كفارة صوم ولما
يخرجها فانه **يجب عليه الايصا** اي بالكفارة وعند الناصر ... انه من عجز عن القضا والادا لم يجب عليه الا ... الكفا
رة ... في الانتصار حكاه عن ائمة العترة **ويحمل عليه غير صوم** اي اذا اوصى الموصي على صوم او حلف ... من صوم
حمل هذا القول ... باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل على انه اوصى ان يستاجر من يصوم عنه **قال الفقيه حسن**
لا اذا قال صوموا فانه يحمل على ان يستاجر من يصوم عنه ... لانه لا كلام الوصي اذا كان بعد هذا الصوم ...
... لانه لا حكم لمذهب الموصي مع تعيين ... وقال مولانا عليه السلم وكلام الفقيه حسن موافق للهادي ... وقد ذكر في البيان
انه اذا اوصى ... بان يصام عنه ... صوم او صوموا او كفروا عني
سوى في ان الواجب ... اخراج الكفارة لا الصوم وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانة ... وهذا
... وعلى هذا **يعين الكفارة في الاول من راس المال** وهو ... لعذر مايوس لانه صار ...
عليه حق الله ما ... **والاخر الثلث** وذلك ... لعذر يرجى ... وترك القضا ...
لعذر مايوس الزوال بعد ان كان ... فان الكفارة هنا تكون من الثلث ... ولا من ...
... عن زوال علته ... لعذر مايوس ... في الخلاف ... الكفاية
ان ... الكفارة ... والعمر
فاذا زال العذر ... على الحكايات ... كالمتيمم اذا زال عذره ... بخلاف الصوم ...
... ما كان ...

باب وشروط النذر

بالصوم نوعان احدهما **ما سياتي** في باب النذور وان شا الله تعالى ... التكليف والاسلام والاختيار واللفظ
... النوع الثاني يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما **ان لا يتعلق بواجب الصوم** اي لا يتدر الناذر
بصيام ايام ... نحو ان يندر بصيام رمضان ... ان يوجب بنية صيام ...
... الخميس ... وان هذا النذر لا **يتعقب الاول**
يريد عن ما وجب فيه ... ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا ...
كانه لم ... الصيام الذي شرع في رمضان ... الصوم الذي قد وجب في رمضان فلو
... ان يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر وهكذا لو قدم يوم الخميس **و** الشرط الثاني **ان لا يتعلق النذر بما هو واجب**
الافطار ... يصام ايام ... فان هذا النذر لا ينعقد وهكذا لو نذر الناذر بصيام
الليل لم ينعقد **لا** ان يكون ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو **العيدين وايام التشريق** فان النذر بصيامها ينعقد

بصوم اياما **غيرها لانها** لان الصيام فيها لا يجزي ... ومثله عن محمد
بن يحيى وقال الناصر ... النذر بصيامها لا ينعقد **ومن نذر** على الناذر بوجوب صيام **ما هو فيه** نحو ان يقول ... صيام
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا **اجزاه** اي اجزاه صيامه **ان امكن** صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد اكل في
ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن واجب ... فاذا كان كذلك ... صيامه عن نذره لانه قد نوى **والا** يمكن تمامه
بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب **لزمه قضا ما نذر منه فيه الا ان** ... ذكر ان يقدم ... يوم
... فانه يلزمه منه فيه ... الصوم ... سا ... المريض ... في الحال ...
... وقد نوى صيامه ... فانه ... قد انكشف ... العاشر ... عن الواجب ...
الطوع ... لانه كان ... اما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم ...
رمضان ... فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد تعذر ذلك ... وجوب صومه لسبب ... ولا يمكن
... لكنه ... عليه في يوم ... الصوم فيه في حال ... قضاوه **وما تعين صومه**
لشيئين فعن الاول ان ترتبا مثال ذلك من اوجب ... صيام يوم يقدم فلان ويوم ... مريضه فقدم يوم الا
... مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب ان يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي ... قال عليلم ...
... عليه ... لا حل الشرط الثاني ... صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان **والا**
... واحد ... **تخير** في جعل الصيام لايهما شا ولا يلزمه صومه لهما
جميعا لان لكل واحد منهما صوم واليوم لا ينتصف ... **ولا شي للاخر من الشرطين ان عينه لهما**
اي اذا قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال لله علي ان اصوم غدا ان ... الله ... اليوم فحصل الشرطان
... وان الواجب عليه ان يصومه عن اي النذرين شا ولا شي للاخر **كالمال** اي اذا ...
... ثم قال ... لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان ...
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه ... عليه الا ... ذلك الدرهم من ...
... **فصل** في ... **الولا** في صوم النذر **الا** ... **لتعيين** ... نحو ان ... الذي ... **كشهر**
كذا نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب وشهر ذي الحجة ونحو ذلك **فكونه** ... **كرمضان اداو**
قضا ... في الولا ... ولو لم يوجب التتابع ... ولو افطر ...
في ... الكفارة ... في رمضان ... من احكام رمضان التي ... في قضاه اذا ... رمضان ...
... **او** ... **التتابع** نحو ان ... يصوم عشرة ايام ...
... ان يكون متتابعة فانه ... التتابع **فيستانف ان فرق** ... نحو ان يفطر يوما من العشرة فانه ...
... العشرة ... صامه ... يستانف ... من اولها **الا** ان يفطر ذلك اليوم **لعذر** فانه
لا يلزمه الاستيناف ... **ولو** كان ذلك العذر **مرجوا** ... **زالت** ...
... بل اذا كان مرجوا ...
... **تعين الوصال** ...
من الصوم ... اذا افطر ... الوصال **ك** اذا افطر **لتعذر**
... **واجب الافطار** كايام الحيض والعيدين والتشريق **فيستانف** اي ... الصيام الذي ... التتابع لاجل
... **غالبا** احترازا من ان ينذر المراة بصيام شهرين متتابعين فانها ... الحيض ...

باب الاعتكاف

والاعتكاف في اللغة هو الاقامة وفي الشرع لبث في المسجد مع شرائطه والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ... شرطه اي شروط صحته اربعة الاول النية لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة ولا يتميز للعبادة الا بالنية ... والثاني الصوم ... والثالث اللبث في المسجد ...

[illegible]

… رمضان … [illegible]

كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

طلوع الفجر … [illegible]

… [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الاستطاعة مانعه [illegible] ثلثة اركان الاول صحة [illegible] الجسم [illegible] ان يقدر على ان يستمسك قاعدا على الراحلة كفقدا
ولو احتاج في ركوبه [illegible] له الحج من يعينه لم يسقط عنه الحج بل يكفيه [illegible] لو كان لا يستمسك على الراحلة او [illegible] المصطحبا
سقط عنه الحج كالمعضوب [illegible] وانه لا حج عليه ولو كان [illegible] فليس يجب الحج على المعضوب الاصلي والثاني امن الطريق
الامن ان تكون بحيث لا يخشى على نفسه [illegible] ولا يوجد [illegible] ان يوجد منه وقع بعد الرصد [illegible]
من الحجاج [illegible] الوجوب [illegible] والبحر [illegible] في وجوب الحج مع غلبة ظن السلامة [illegible] والثالث هو الزاد
[illegible] ما يحتاج كفاية من المال [illegible] الحج فاضلة عما تشتمل او تعول والذي [illegible]
لم [illegible] واستثنى لعوله [illegible] كسوة ونفقة [illegible]
[illegible] سنة الاباته [illegible] العول [illegible] الاولاد الصغار والابوان [illegible]
الامور لا يجب الحج [illegible] ولو كان [illegible] او بعضه [illegible] الحج [illegible] من كان [illegible] عن هذه المستثنيات
كفاية للذهاب الكفاية المعتبر في الحج [illegible] اركان [illegible] الاول [illegible] متاعا [illegible] والمعبر [illegible]
النفقة في الاسفار [illegible] سقط عنه الحج والركن الثاني ان يجد رحلا دابة او سفينة ملكا او مستكرى اذا
كان بينه وبين مكة [illegible] فان [illegible] لا يستطيع قطع المسافة [illegible] الا راحلة فان لم
يجد الذي على [illegible] راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشي [illegible] الناصر واحمد بن يحيى وكي
[illegible] عليه اذا كان قادرا على المشي والركب [illegible] يجد اجرة خادم [illegible] في سفره اذا كان ممن يخدم ولا يستغني
واجرة قائد للاعمى [illegible] وجد [illegible] عليه الحج [illegible] واحرم محرم [illegible] سواء كان من [illegible] ولابد ان يكون
مميزا فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم للشابة فاما العجوز التي من القواعد [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] في مسافة قدر بريد فصاعدا لا
دون ذلك فانه لا يعتبر [illegible] في ثلثة ايام [illegible] لاخوين [illegible]
[illegible] وجواز [illegible] الخروج كما فعلت عائشة وهكذا [illegible] المذهب [illegible] المحرم
[illegible] وقال [illegible] لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراد مع [illegible] والمحرم [illegible]
اجرته الا ان امتنع من المسير الا بها [illegible] عليه [illegible] ولا يجوز عليه [illegible] الناصر والصادق
والباقر انه [illegible] المحرم الخروج مع محرمه [illegible] عليه الاجرة والمحرم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] لتحصيل الاجرة [illegible] الحج ويعتبر المحرم في كل سفرها فلا يحل لها ان تسافر اي سفر
الا مع محرم مسلم [illegible] لا يحل لها [illegible] عاقلا [illegible] في سفر الحج [illegible]
ويعتبر في سفر [illegible] اجماعا [illegible] سفر الحج [illegible] للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ان
تسافر من غير محرم اي يسكن [illegible] ويجب تعجيل الزاد [illegible] كان من الولد [illegible] على والده ما عليه له
[illegible] قبل ذلك [illegible] الامام في [illegible] والباقر [illegible] الحج [illegible]
[illegible] على [illegible] الواجب [illegible]
ان الحج عنه [illegible] الناصر [illegible] دولا [illegible]
المال النكاح لاجله اي لا يلزمها ان تزوج من يحجها او لاجل مال تريده للحج ونحوه اي ولا يجب [illegible] الكسب لاولاد
اي اذا كان الحاج له صنعة يكتسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب للحج ويتكل في رجوعه على
الكسب بصناعته ولا يعول [illegible] تعود على الحرفة [illegible] السؤال [illegible]

لا يعول على الحرفة [illegible] لا يجب [illegible] ان يسعى له بعد رجوعه مال ولا صنعة وعرف [illegible] ان يبقى له ما يكفيه
سنة [illegible] الا اذا [illegible] فانه لا يستطيع على الكسب بعد رجوعه ولو كان ذا صناعة [illegible] يكفيه للذهاب
الرجوع لانه لا يستطيع [illegible] التي يلزمه مؤنتهم

فصل ويتضيق في العمر اجماعا [illegible] ان الامر [illegible]

[illegible] الحج [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من ارتد ثم اسلم اي اذا كان الرجل
مسلما [illegible] ثم اسلم [illegible] اعادة الحج [illegible] الاعادة ومن احرم وهو صبي ثم بلغ قبل الوقوف
او عبد [illegible] احرم وهو كافر [illegible] اسلم [illegible] الوقوف جدده اي جدد احرامه [illegible] احرامهما من قبل لم
ينعقد على الصحة واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف [illegible] ولا يستانف [illegible] علم [illegible]
عتق وذلك ان احرام العبد [illegible] مكلف [illegible] ولكنه لا يسقط فرضه [illegible] ثم عتق [illegible]
بعد الاسلام ولا يجوز للزوج ان يمنع الزوجة ولا للسيد ان يمنع العبد من فعل واجب ان رخص فيه كالصوم في السفر
الصلاة اول الوقت [illegible] في المنع الا ما اوجبته مع الزوج والسيد لا باذنه فان للزوج والسيد ان يمنعا من هذا الواجب
[illegible] الا [illegible] اذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وان كان واجبا
[illegible] المنع على الصحيح من احتمالي [illegible] والعبد بخلاف المراة فانه لو اوجب بعينه
[illegible] ماله من [illegible] او وهبه [illegible] كما منع الاول [illegible] احتمالي [illegible]
الازهار [illegible] وهو [illegible] اضعف الاحتمالين في العبد لا ان يجب العبد ان يؤدي صوما واجبا على الظهار
فانه لا يحتاج [illegible] اذن السيد لان السيد [illegible] النكاح وجب ان يكون [illegible] الزوجة وهو [illegible]
او اذا وجب العبد والزوجة صيام عن كفارة القتل وهو [illegible] ولو وجب فعلهما من دون اذن السيد والزوج
فلهما ان [illegible] وهدي المتعدي بالاحرام عليه اي اذا احرمت الزوجة او العبد [illegible]
الزوج او السيد احرامهما [illegible] او بفعل محظور [illegible]
[illegible] للزوج والسيد ان [illegible] من الاحرام [illegible] الهدي على المتعدي بالاحرام وهو العبد والا
[illegible] على السيد والزوج ولو كان هو الزوج الناقص [illegible]
[illegible] سواء كان عالما بوجوب [illegible] ام جاهلا واما الزوجة [illegible]
[illegible] احدهما ان يحرم [illegible] ونهاها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي [illegible]
[illegible] الاذن وهكذا الواجب [illegible] المنع منه [illegible] الا
[illegible] له المنع منه [illegible] لا محرم [illegible] في السفر [illegible] المحرم [illegible] وانه
[illegible] ذلك لم يكن [illegible] الاحرام [illegible] محصرين [illegible]
[illegible] حرام [illegible] الا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام [illegible]
[illegible] الا انه اذا [illegible] احرامها كان الهدي عليه [illegible]
[illegible] وكان الهدي واجبا على الناقض للاحرام [illegible] احرامها [illegible]
من محظورات الاحرام كان الهدي عليهما وان كان الزوج هو الذي نقل [illegible] كان الهدي عليه [illegible]
ان ينقض احرامها

فصل ومناسكه المفروضة عشرة نية الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف [illegible]
[illegible] مع جمع [illegible] والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف
الوداع

فصل الاول الاحرام ندب قبله ستة امور قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة ثم [illegible]

فسل وحقق كلام الهادي عليلم لنطهر من وجوه ثلاثة الاول ان الوضو فرض الواجد للماء وليس
السفر الى الماء هذه المسافة التي ذكرها عليلم ليس بواجد لا لغة ولا عرفا ولا شرعا لان الواجد
في اللغة من هو بين يديه وفي العرف من الماء معه في الموارد المعتادة وفي الشرع من يجده في الناحية
وهي الميل او البريد كمن اتلف شيئا من ذوات الامثال لم يجب عليه ضمان مثله الا ان يجده
في الناحية الثاني يقال ما حكمه على قول الهادي عليلم حتى يصل الى الماء على هذه المسافة ان
فلم يقف عنده فقلنا او خاتم عليه الخروج من بيته ولم يقترن اليه سعيا بالفعل الا الخروج من الدار
واد فلم يختلق اليه فهذا انه غاية الحرج والمشقة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الثالث ان يقال انه لا يتضيق عليه الطلب الا ان تضيق عليه الوضو ولا يتضيق الوضو
الا ما تضيقت عليه الصلاة والصلاة لا تتضيق الا في اخر الوقت الاختياري على المختار
وفي اخر وقت الاضطرار على المضطر فاذا لم تتضيق الصلاة لم يتضيق الوضو واذا لم
يتضيق الوضو لم يتضيق الطلب فثبت بذلك انه لا يجب الطلب مع اول الوقت هذا ما ذكره
املا اكون من التطويل فكيف الجواب على كلام الهادي عليلم بان مراده انه لا يجزي التيمم
عنده الا في اخر الوقت فكلام ... يريد ان الوضوئية مع سعة الوقت
لا تجزيه التيمم الا بعد طلب الماء الى حيث يتضيق اداء الصلاة بالتيمم وكل وقت يريد
الوضوئية لا تجزيه التيمم اذا لم يجد الماء الا بعد الطلب ... جواز التيمم
عنده عليه ... له ...

... قوله في ...
... الدم ... بالوضو ...
... فلو ... في ...
دم ... حتى
دون قطع ... بما ...
نعقل الان ... بما ... ركبه
ولا ... ما ... لعضد ...
... من قوله ...
... الي ... العرق ...
... عروق ... الدم ...
المتيمم بعد ... الدم ...
... انه طاهر ...
... لم يقطع ...

مر قوله في السرج والزهور نعـ[illegible]

او على يفر قال في حلاف اح [illegible] وعلى يستغرق لعنها

او يحصر اساره الى قوله تعالى او على [illegible] ان [illegible] فوقها ميلا

او يسهم الاولى والسر لقوله تعالى [illegible] او كحصر ان [illegible] الا و

لا يسهم الحمارة انه يسهم [illegible] سافر [illegible] ومفارق [illegible] الا

في صلاة الخوف [illegible] على الغالب [illegible] الا الاعداء الى

قال في [illegible] لقوله [illegible] فرجالا او ركبانا [illegible] ذكره اع

واهل المذهب لقوله تعالى فان لم تكونوا [illegible] الاصحاب بما ذكره

السفر وعلى [illegible] كقوله تعالى [illegible] وجه [illegible] فان قوله تعالى

لعطفه [illegible] الا [illegible] الاغلب ان المراد بعدا د

يا وجه [illegible] على [illegible] ولا يستغرق النساء [illegible] والعجم والمعيم

او جا احدكم [illegible] والارض [illegible] لقوله تعالى [illegible]

جلوس الاحداث [illegible] لا [illegible] يستغرق [illegible] على المعطوف

اذا لم يكونوا [illegible] والاستثناء [illegible] ان المعطوف [illegible] ان يكون على الزهور

لا احدكم [illegible] وذكر التيمم فنا [illegible] والله اعلم [illegible] على الزهور

[illegible]

[illegible] الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد [illegible] حسنا [illegible]

الحرف [illegible]

والعطف [illegible]

واليه [illegible]

هف

والصحيح انه يلزمه بنحي الارض كي
وهو طاهر اذ قنا مل عـ
في نحو الشاول واما التحجيد فلا
يحرك بها من وقيل بنجاسة عنه فتحجيعا
مرقها

فان اضطر الى اكل لحم محرم قدم الميتة عليه
الا انه لم يضطر الا الى لحاله الا الميتة وصيد فحرمه
من وجهين وان اضطر الى بحلال فان كان
من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان
من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون
ولد في حق محرم
والمراد في حق المحرم
ولو علل الفاعل عنه
ومنلوه البيان والله اعلم

علي الشاذروان
او علي جدار الحجر
يصح طوافه لانه طاف
في البيت لا بالبيت وقد قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق عـ
لان اعمال الحج لا تفتقر الى نية بعد الاحرام عـ
ويلزمه دم لانه علي غير طهارة اما الوضوء
وهل يجوز ادخال
الصبي المسجد للضرورة
عند عامة المذهب
يجوز عـ

وعلى ما يجد
من عذر اجابته
ولكنه الشذكره وان كان في الاول
فيجمع كما حيث دخل فيه النفريق وان
استمر في بحث به فلا شي وان اعتبر به فضة
للترك وان كان في الوسط وعاد فيه النفريق وان
استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد به فدم صدقة
وان كان في الاخر واحج فدم وان استمر واعتد به
فصدقة والا لم يعتد به فدم عـ ندكره انقطاعه

ولو ترك جميع الطواف لزمه دم واحد
الا حرام فيتحلل بعمرة
لكون الا بعد التحوف
على قوله والنحوي

والفرق بين الترك
والعمد ان الموالاة نسك
فيجبر بالدم والترك لا نسك
بعض نسك فلا يلزم الا اذا ترك الكل
وتارك بعض الشوط
كتارك كله في لزوم الصدقة
كتارك كله لصحة الساعة
البعض كترك الكل عـ

[illegible]

[illegible]

لو فحل الشجر ... هل اصح ... واطو ... بان ... الطواف

قوله اهبطا ادم عم ان اسر ... منهما ... وكان كل واحد منهما ... وكان ادم عم طوله ستين ... حتى صار ... الى صاحبه ... بالصواب والله اعلم

[illegible]

فلم ... قال الشيطان ... خلق من ادم ... اخلفت ...

هذا حاصل ذلك ... الا ان ... بالنقدين ...

[illegible]

قوله ويكون الصيد من ... وصاع من ... وقد ابان ...

وما جاوزه ... وما لا ... على ...

ولو اشترك ... ولا الجرح ... والله اعلم

قوله قال صيام العبد ... عن ... والله اعلم

قوله وجد المحرم ...

قال في الكافي فاما ما ياكله الجوارح ...

قوله فان كان ... والله اعلم

واما القمل فيجوز للمحرم قتلها والفرق بينها وبين القمل ان القمل من فضلات البدن فهو مجاور له

فلا يجوز قتلها بخلاف القمل فهو من الارض

يعني اذا كانت من الحرم

هف

سمى عليه عهـ

فلو قتلها الصبي اذا قتلها المحرم ولا شيء عليه

فلا شيء عليه ذكره في الزوائد عهـ

ولا شيء في الحجامة وعصر الدماميل

محيي وبين ذلك

فان كان القاتل حلالا والدال محرما

فلا شيء على القاتل

لان الدلالة بسبب

والقياس الحل

وهو ظاهر كلام اهل المذهب

وقيل لا فرق سواء كان الا ان يقع او الذي يلتقط الطعام

ولد الصيد

صاع من بر او صاع من تمر

عنها خلاف ماء في البيان

وبعضهم في الاولى كل نعمة ولو كان

حيث مات

هف

المحرم

[illegible]

اما الحيوان الخرا [illegible]

ثم النعمة

[illegible]

والله اعلم بالصواب

٣٤

لان كل مجلس
لان في خمس اصابع بالاجتهاد سنه
كل يد دم وكذا بالاصابع يبطل
وجد في مجالس وما اصيب لا ثالث
ولو في مجالس لتقصر او خطب اساس من الاربع
باقية وانما فتصدق وسطل باقي الا
ربعها ثم لوقتها فتحصل ثم جاء اربع
الى الثلاث لو ثم الركن الاربعة ثم دم وكره فقط
صلى ربع دم ومن الباقي دم وكره لا اذا
فمن خمسة وهكذا اذا كان في مجالس ثلاثا
وكره واحد فدم واحد فلو قص
في مجالس ثلاث وجد دم ثلاث صدقات
في ربعها ثم بعد ثم تكرر كل ثالثة
ما لم يتخلل الكفارة بين
والجمع كالعضو الواحد وفي الحد ان لا تعلق
الجمع الواحد كما تقال في المعنى انها
كالمجلس ان يسل في مجالس في ذلك
سيد ان جد وقت سجد الهيكل ثم الله
وقدر وتمنع ثم اربع الربع
وكذلك قال ثم شك كله
بسبع قال والله اعلم بالصواب
والله اعلم
وصلى الله وسلم
على محمد
الابد

اذا عطا عضوا او اكثر وقيل وان قل

يوجد من ولد لبس تبوادحل في كيس او في كم الخبز او وضع على الاخرى هدى

القلنسوة على يده او وضع على يدها وضع على الاخرى الوالد

الا القديه وقوة النفى ادا لبس الا ساهدى

هو المفهوم من حمل لبس والدى في تذكره القديه

حفظا عن عبادة ان ذلك يوجب القديه ومقيد على

وهدى هو الدى قوى على المذهب

عبارة الفتح فان محل

والصواب ... فيه يبع التاريكى والاحامدى

في الجبارة تسامح اذ الاصطلاح اليه في التاريكى

فان اخرجه وغطا راسه فلا فديه ادا كان في مجلس واحد

وعليه صواب وفديه ليدخل التحليل يحتى في الصوم والاطعام

وجهه ولا يلزمه الدم الا

راسه والختنى يغطى ويكشف

المحرم عنهما عن بيان والله اعلم

تحوان السورة في المحيط وجوب الكشف

بها جميعا والله اعلم

الا ان يحتى الوقوع في المحظور اوفتنه

بها جاز ذلك عن هاجى ويلزمها الفديه

مستوى قدر نسجه لا النقاب ثوب

غليظا فيه نقبان للعين والبرقع ثوب رقيق

تنظر المراة من خلفه

والله اعلم بالصواب

عن ... وقيل ... ولو ... مكتوب

قوله تعالى

الفدية ... [illegible]

ان يحلق ما لم يبلغ الهدي محله ... [illegible]

فمن استيسر ... [illegible]

يحلق استقر ... [illegible]

وعنده ... [illegible] ... واصطفاه ... [illegible]

لا يحلق ... [illegible] ... فان النحر ... [illegible]

والا ... [illegible]

كالبياض ... [illegible]

الفدية ... [illegible]

يحلق بالحرم ... [illegible]

[illegible]

فالذي ... [illegible] ... مطلقا ... [illegible]

قال في ... [illegible] ... الفدية ... [illegible]

[illegible]

وان الفدية ... [illegible] ... عليه ... [illegible]

[illegible]

ماعان ... [illegible]

[illegible]

والله اعلم

فلو التبس

الدجاج بالحرام ... بين مالذ

النوع ... وقع الدجاج

بالحرام المحصور ...

في الثاني ... بالحرام ...

النوع الخامس ... التقصير في

ما ... الحصر والتحلل ...

الزوج الحلال ... الاذن

... عند الاجارة ...

... لانه لا يكون العاقد حلالا

... والله اعلم

مطلقا ... الولي ... لا يكون ...

... والولي والاجارة

... احد ... لا يصح ...

... العاقد ... لا يقال

اصطياد البدن ...

لم ينتف وقيل يجب ...

اذا حصلت الشهوة وانزلها

عند اللمس ولا يسترها ...

وفيه ح المحصورات في الاحرام بحصيه ...

مثل الجماع ... والاستمناء

وكحل ... والحلق والتغسيل ...

حلي سراويل ولبس المخيط ...

... والاجارة ...

ورد الشهادة

اذا شهدوا ... على ... حلال ...

... محصور ...

اذا كان من التحليلات ...

التحلل ... الاجتهاديات ...

... والحج ... التقصير ...

... لا يكون ... الحل ...

الاحرام ... الوطء ...

سوى كان ... على الفاعل ... الوطء ...

... ولا شيء في المقدمات ...

... لشهوة الا ... غسل ...

... الاستمناء ...

... هل يجب ... الاحرام ...

قال في التذكرة والبيان ...

... الرعي والورس ...

... بيان ... عقد ...

... النكاح ...

... والله اعلم

قوله والتعليق

ويحتمل ان يقرأ

فهنا كان بمقام التعليق

الانتقال في الحج في البيان المقال [illegible]

في العقار [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

وكذلك عن عز الدين [illegible] اخبر في احرامه

فرع قال في [illegible] واذا اخبر في احرامه

[illegible] كان [illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] في الاحرام

فيصح على [illegible]

وعن [illegible] العبادات [illegible]

فلا [illegible] والصوم والحج [illegible]

وفي الفرق بين الصلاة [illegible]

في الحج يصح [illegible] الاحرام ومطلقا

[illegible] الصلاة فلا يصح الاحرام [illegible]

[illegible]

قال [illegible] ان

فلا [illegible]

الاصل [illegible] الاحرام بالحج بعد ذلك

واما [illegible] حج الاسلام [illegible]

او [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

من الاحرام [illegible]

اعمال الحج [illegible] الاسلام

وهل [illegible] الاستئناف

[illegible]

[illegible]

يحيى في ... الحائض لان التيمم للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للاحرام ... والله اعلم بالصواب

والتوجه هو طلب الخير والرضا ... وفي القاموس هو القصد والتوجه ... اي يكون عقد احرامه عقيب صلاة فهي افضل ... الاوقات ... عقيب صلاة ... والله اعلم

وفائدة ... الاصل في حدود هذه المواقيت ... جبريل عليه السلام ... المواقيت ...

وقيل اولها ... لان مجاوزة ... الميقات ... الظاهر ان هذه المواقيت محل الاحرام فلا يكون حكم الاحرام ... والله اعلم

قال في الاثار ... والمستحب ... عليهم السلام ... الاحرام ...

[illegible]

فلو طلب الحج اجرة زائدة على ما تعارف الناس [illegible] وهي قادر عليها ولا اجحاف [illegible]

[illegible] على ما ... الرصد فيسقط [illegible] الحج [illegible]

ولما الموقوف التي يعتق بحصة [illegible] الحج [illegible]

ولده [illegible] وان كان قبل وجوده عليه [illegible] الاستطاعة [illegible] القبول [illegible]

[illegible] اذا كان بعد ان وجب عليه [illegible] الحج [illegible]

من الراحلة [illegible] الاستطاعة [illegible] فصل [illegible] المشي [illegible] الركوب [illegible] افضل [illegible] الحج [illegible]

على الزمن [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] يحجى [illegible] كونه محصورا [illegible] الراحلة [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] المشي والرفيق [illegible] الحج [illegible]

[illegible] وجود الحاجة [illegible] الوجوب [illegible] بالحج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ولو [illegible]

[illegible] كان [illegible] الحج [illegible] والله اعلم

[illegible] على الطريق [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] والله اعلم

يعني غالبا استثنى

[illegible]

ولو سافر [illegible]

الى الوطن [illegible]

ذكر محناه الدواري [illegible] والله اعلم

وقال في شرح الاثار [illegible]

[illegible]

ولعل قال [illegible]

[illegible]

ومتى امكن الزوجة [illegible]

[illegible]

تمام حاشية

قال في البحر الاكثر

[illegible]

حكاه في الاختيار [illegible]

[illegible]

الآن نفطر قبل الزوال او نتسحر
للسائل والمسؤول بعده فكونه
الافطار فهو افضل من الصيام فان لم
يفعل ذلك فالمسؤول فليس نفعه
الا الافضل الاولى الاحوط افضل

ولكن الافطار قبل الزوال
وبعده في الايام المخصوصة
بالاثر ومثلها تعودا وتبحره

[illegible]

وهي ليلة طلوع الصبح الشمس
لاحارة ولا باردة صحيح وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من نورها [illegible] في
عليه السلام تنزل فيها جبرائيل عليه السلام في
كبكبة من الملائكة اي جماعة يسلمون ويدعون على
كل قائم وقاعد ويدعون له ولمن في الارض
في هذه الليلة [illegible]
الانسان يوافقها [illegible]

وسميت القدر لانها القدر فيها الارزاق والاجال
قال في شرح الآثار [illegible]
ذكرها السبكي [illegible]
بما ذكرنا [illegible]
فيها [illegible] والله اعلم
اقول بمحمد
الكلام

[illegible]

التمام ١٨

من العشرون ... المستثنى

وهو العشرة ... جملة اصح ...

وهو المجموع من ... العشرة ارجح ايام

من العشرة ... ما كان

ويبقى ... الاستثنى ما كان

والمذهب ان ... يبطل من الاستثنى كان يلغو ما كان

يستغرق المقصود ... والاحكام ... المقصود

... الملغوط ... على ... الاول

[illegible]

والله اعلم

هـ

صوابه عليه

بجنبه وينوي ... لان

التتابع ... الاستئناف

العجز لا ... التتابع ... عليه

ولو افطر لحيض ... رمضان ... لانه

الحيض ... بالنصوص ... اهل العينة

ومع ذلك ... والاركان ... والله اعلم

[illegible]

قال ... ان ... قضاء ... القضاء

[illegible]

الاعتكاف ... بالصوم ... والله اعلم

[illegible]

مسئلة

اعلم ان المسئلة قد تقدم ان من صام رمضان
على وجه وهو صام عن القضاء والكفارة
الكفارة صيام فانه ... نذره او قضاء

[illegible]

قوله لكان يعجز

لما روى انه اتى شيخ كبير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتوكأ بين اثنين فقال يا رسول الله هذا رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه وآله انطلق وافطر واطعم عن كل يوم نصف صاع للمسكين وفي قراءة عائشة وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين وقراءة الآحاد كخبر الآحاد في حق العمل عند [illegible] والله اعلم

قال ... لو لا انا علمنا وليس الا دليل الشيخ الكبير انه الذي لا يتمكن الامساك وعاجز عن احد الوجهين الامساك ولكنه عشقة شديدة فيجوز له الافطار حينئذ لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible]

قوله والاصح ... في الصورة الاولى فلا يتأتى التعجيل في حق الذي ايس عن قضائها ... افطرها

اي قبل ان يتناول شيئا من الطعام والا فهو مفطر من الاصل وحين وقع اليوم تخيير بينه [illegible]

وكذلك في التعجيل لا يجب الا بعد مجيء كل يوم وهو ... على قول الامام وكل يوم واما على قول الفقيه فلا بد من تحول رمضان حينئذ لانه السبب في وجوبها فلا يصح التعجيل قبل حصول الاسباب وعلى المختار ... بتحول رمضان

قوله ... وان لم يوص وجب على الورثة اخراجها لانها من رأس المال ... افطر ... ما يوس

قوله في الزوايد ايضا ان من عجز عن الصوم لزمه الايصاء بالكفارة قال الشيخ وهو كلام اصحابنا ... والله اعلم

اما الواقف للعلة ما يوسه لكن ... الحاق الفدية قبل ... العادة قبل ان يكون ... يجب عليه القضاء بلا اشكال ولا كفارة

وهل تقع هذه الكفارة التي اخرجها عن صيام الاول عن كفارة الحول ... الصوم سيل ... السبب مختلف ... عند الاداء صح ... وان رخص ... فلا يصلح النذر ... وجبت قصدا ايجاب الواجب والكفارة عليه ... القضاء

قوله لكن ... يصح ... النقص ... الصوم ... بعد وجوب الصوم ... لفطا لانه لا يجب الا بعد دخول كل يوم ووقته فيصح النذر لكن متى دخل رمضان صار واجبا بايجاب الله تعالى عليه صوم عن النذر فيلزمه قضاؤه لتعذر صوم رمضان ما سيأتي في ... والله اعلم بالصواب

قوله وما حصل ... مشكل ... قال على لله ان اصوم هذه السنة او هذه الشهر وما عاد ... الا بعد ... بان يقضي ... فهذا مشكل من قال على لله ان اصوم يوم ... في هذا اليوم لم يلزمه الا ذلك اليوم ويلزمه كفارة يمين لفوات النذر ولا يعلم ... شرعا بخلاف ما لو قال ... واحده ... كما لاتى ... والله اعلم

ينظر لو ... الايام ... والاردت ... فهل ... عليه ما وجب ... ان لا ... الصوم الا ان يريد ... وعن ... الافطار ... انه مثل الصوم ... ولا كفارة عليه ... لانه ... الشرع ولا محظور

والفرق بين الصلاة والصوم عند اهل المذهب انه ... الصلاة في الصوم دون الصلاة ان الصوم ... لا ينتقل الى المال بل ... ولما ان الصلاة لا تنتقل الى المال ... وهو ... عليه السلام ... في سؤال المرأة ... صوم ... فقال ... لانه عبادة ... فيصح القضاء بعد الموت ... قبل ... عن كل يوم نصف صاع ... والله اعلم ... ويكون ... ولا يجزى الاطعام ... اباحة

قوله ... في الزوايد ... بين ... احكام ... وصى ... والاصح ... على مقتضى اللفظ كما ذكره في الكتاب

فلو اوصى بان يصوم عنه شهر رمضان وصوم واحد ... يقول بالتصوع ... وان صوم عنه ... فاجيب ... قال والاختار ... التعقيب ... الاشخاص كتعدد الايام

والا ... اعني رمضان ... صيام هذه ... بخلاف ... اليوم الذي ... لانه ... الطرفا ... صيامه من قبل فان نذره لا تنعقد ... والله اعلم

واما ايام عادتها ... والاصح ... قدرها

وكذلك لو نذر ... صيام ... لان النذر ... الكفارة قال عليه السلام ... ان يصوم ... الصيام الاجعه

فان كان قد افطر ... يلزمه قضا ... لان الوجوب ... الامكان

قوله ... كفارة الظهار ... صاع عن كل يوم

قوله يصح ان ... عنه ... فلا ... الصيام ... من نذر ... المختار ... كل عام ... لان الصوم

قوله ... ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره ... خلاف ما لو قال ... فلان ... يوم ... رمضان ... لا يجب عليه قضاؤه ... والله اعلم بالصواب

قوله وعلى ... فلا يسقط القضاء ... فان صام عن الاخر ... كفارة يمين لفوات نذره ... والله اعلم وصلى الله على محمد وآله

فصل

لقضاء رمضان

والله اعلم

والحكم بالصواب

حتى علی الاسلام

الوضوء في السراويل

واما الصوم فقد قال [illegible]

ليس من البر الصيام في السفر

سئل [illegible] صحة هذا [illegible]

واما في صيام الفرض في السفر [illegible]

لان النبي [illegible] صام في السفر في غزوة تبوك [illegible]

[illegible] والله اعلم

ولان يأكل لان الصوم قد يبطل بالشك [illegible] تحلق [illegible] لان صلاته صحيحة

[illegible] وقال [illegible] واهل الظاهر والشيخ [illegible] يجوز الفطر [illegible] قال الحسن [illegible]

[illegible]

قال في روضة النواوي ابتلاع الريق [illegible] لا يفطر [illegible] الاول ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره [illegible] افطر بابتلاعه [illegible] فلو جمعه [illegible] ثم ابتلعه [illegible] اصحهما عند الاكثر الفطر [illegible] ابتلاعه [illegible] بل يجوز ابتلاعه لانه طاهر

واما البلغم [illegible] مطلقا وهو طاهر [illegible]

اذا كان معتاد [illegible] على المعتاد ولو كان [illegible] وفي البيان [illegible]

[illegible]

قوله الوصل ... [illegible]

فقال لابد وصلى الصلاة ... [illegible]

ثم ... [illegible] ما مات ... [illegible]

والكلام في اليوم ... [illegible] الثاني ... [illegible]

... [illegible] مات قبل العود ... [illegible]

وان مات صومه فلا شيء ... [illegible]

فقد بطل الافطار ... [illegible]

ولا يكون الا الافطار ... [illegible]

في اليوم الثاني ... [illegible] الصلاة ... [illegible]

وقع في ... [illegible] الكلام ... [illegible]

بمقابله ... [illegible] وان ... [illegible]

اخراجه ... [illegible] الكلام بمقابله ... [illegible] وهو

لحديث ... [illegible]

انه ... [illegible] الصوم ... [illegible] الصلاة وقياس

افساد ... [illegible] قياس

قوله ... [illegible] الصلاة ... [illegible] الحيض والنفاس

مثله ... [illegible]

والردة ... [illegible]

... [illegible] الفعل ولا ... [illegible]

وفي الوطء ... [illegible] وقيل ... [illegible]

... [illegible] رمضان ... [illegible]

فرحان الصحيح ... [illegible] الاحتلام ... [illegible]

... [illegible] فساد ... [illegible]

وكذا ... [illegible] الصوم ... [illegible]

الا ... [illegible]

... [illegible] الاحتلام ... [illegible] صومه ... [illegible]

... [illegible] الوطء ... [illegible]

لو اكل ... [illegible] الجماع ... [illegible]

وجمع ... [illegible]

ولا ... [illegible]

صوم ... [illegible] الله اعلم

... [illegible] وان ... [illegible] او قيل ... [illegible]

... [illegible] الصلاة ... [illegible]

والكلام ... [illegible] بحسب ... [illegible]

... [illegible] القياس ... [illegible]

... [illegible] ولا قياس ... [illegible]

لان ... [illegible] الصوم ... [illegible]

... [illegible] وكان ... [illegible] الاجماع ... [illegible]

ان ... [illegible] الكحل ... [illegible]

... [illegible] الدليل ... [illegible]

والله ... [illegible] الصوم ... [illegible]

... [illegible] القياس

... [illegible] لانه ... [illegible]

... [illegible] الصوم ... [illegible] الكلام ... [illegible]

... [illegible] الاحتلام ... [illegible]

والصحيح ... [illegible]

... [illegible] الاغماء ... [illegible]

الجنون ... [illegible]

... [illegible] الصوم ... [illegible] الله اعلم

قوله وفي يوم الشك
اما لو شك في يوم
هل هو صام ام لا بعد
حكم بالاصل وهو عدم الصوم
ولا يقال الاصل وهو عدم الصوم
المفطرات والصيام هو الامساك عن
لانا نقول ان مجرد الامساك لا يكفي
في صحة الصوم بل من شرطه النية و
الاصل عدم النية فكان الاصل عدم
الصوم [illegible] لفظا وكبرى لو شك
هل كملا بعضا ام لا فالاصل البقاء

وقيل هذي الى على اصل
النعقد في نية الصلاة
في قوله ولا حكم للشك
بعد الفراغ واما
على المذهب فلا
[illegible] بل شك
و شك كما
هو الكمال

قوله بالتحرير
ويعمل بخلافه العمل
في دخول الوقت وخروجه
كسائر الواجبات وورد سيدنا
حسن المجاهد [illegible] والله اعلم والحكم

قوله [illegible] بل يجب ويندب
اذا حتى ان لا
يمكنه او يفوت
بحصول ركاتها

ويندب للصائم
ان يدعو عند فطره
بالماثور الحمد لله الذي
اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك امنت وعليك
توكلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت [illegible]
فيقول عند اول لقمة [illegible]
اغفر لي [illegible] يا واسع المغفرة
عليه وآله انه قال اذا قرب الى احدكم
طعام وهو صائم بسم الله والحمد لله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك تقبله مني انك انت السميع
العليم وفي الخبر اذا افطر عند احد قال
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم
فيمن عنده [illegible] والله اعلم وصلى الله على محمد

قوله المختار الاجزاء
واما الابيض فلا يجد
الا بعد ثلث الليل [illegible]
الامام [illegible] بل قد يحصل بنا وسلوكنا
فوجدناه من اقوى الامارات [illegible] والله اعلم

لعله يجنبه مع الناس [illegible] اذا
النبي [illegible] فالتبييت على
معقول فيه

قوله الصواب حذف
لعله بعد الكشاف
اللبس ليلا ناقص
عليه قوله او للتبس

قوله ويعيد
مع نية
وشرطها بالاذى
والقضاء هو
ومثله في الحيث

قوله اذا لم
تبيت النية ولا شرط
فلا يعيد [illegible] وقع بعد رمضان
فيلزم القضاء [illegible] يعني اما لو تحرى
فخلص في ظنه ان شهر رمضان فقضاها
فصام بنية القضاء دون شرط في الكشف
انه صادف صومه رمضان هل قد اجزى
ذلك ولو صام بنية القضاء [illegible]
بحيث هنا لانه قد نوى الصوم في وقته الذي
[illegible] عليه وبلغ انه القضاء عنه
فان نوى الاداء فانكشف انه شوال لم يجزه
ذكره الامام والتحري وفي البحر انه يجزي
[illegible] انه لا يجزي في الصور كلها لان نيه الاداء
والقضاء مختلفة كما تقدم [illegible] والله اعلم

قوله والاداء
فان قيل [illegible] الوقوف بعرفة
افادا وقع قبل يوم الوقوف اجزاه وفي
الصوم اذا [illegible] التقدم لم يجزه الفرق
انه يمكن ان ياتي به في الصوم على التحقيق
واما الوقوف فلا يمكنه ان ياتي به على اليقين
لا يتحرى [illegible] السنة الثانية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] حصله

قوله [illegible] دفع ما نفى حتى يتيقن الزم
بل الواجب [illegible]
يبقى شيء الا ما يعفى عنه
وهو الذي لا اصل الى
يجوز على الزيادة

ولو حصل
ذلك ببعضه واحده

قوله بالتحرير والتجارة
والجمام ادهما جاران
وايمان والقصاده
والسباحه

يعني لو شك في صحته فان يعلم
الصحيح في اليوم الثاني او ظن [illegible]
عليه الجمام [illegible] ومعناه في على

قوله والذي [illegible]
في الصحيح الاسير
بل الواجب بقضاء

قوله بالتداوي
بالريق
دواء

قوله ويعلم ذلك الا بالظن
لانه دخل فيه بالشهادة فلا
ينقض علم

قوله نعم في هذي ان الفضل
السليم الذي لا يمكن اخراجه
يده وبلغ لم يقطع صومه

قوله لم يتخلل ريقه
فان تخلل ريقه
ما صحيح
ان دردره فهذه
صومه

قوله ولكن اجماع
كالصلاة
قبل دخول الوقت
تكميل والله اعلم

قوله اوليم يتبعه
[illegible] والله اعلم بالصواب

قوله وذكر مصحح ما
طعم ذكره والله
وهي بالله [illegible]
يحيى وقواه

عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو صائم ورخص فيها [illegible]

قوله والوصال
لقوله صلى الله عليه وآله لا تحتج
قال ان السحور بركة وروى ان عليا
عنه صلى الله عليه وآله استعينوا
لقيلولة النهار على قيام الليل و
بالسحور على صيام النهار والله اعلم
والحكم بالصواب

وعليه قول الشاعر
قبل الزوال وبعده [illegible]
سواء الذي ينافيه بالحق اولا [illegible]
وقيل زوال عنده داع [illegible] تذنيب [illegible] لكون
من الثاني صباحا [illegible] زيد بن علي والناصر
وما كان [illegible] والصادق والباقر [illegible]

وحده ما قال العلم الصرف [illegible] ولو كفارا
اوفيما قال ولابد ان يكون مخبرا مستند
الى المشاهدة وليس له حد مقدار في عدد
المخبرين على الاصح وقيل حد مخمسة
وقيل اثنا عشر [illegible]

فان عارض [illegible]
اخبر عمل بالمتقدم
لانه ناقل عنه [illegible]

يحيى ووافق [illegible]
ولفظ الاغار والغني
موافق في المذهب
وكذا في الهداية
والله اعلم [illegible]

من دون ان يكون ان يقول رمضان
بل لا يكون [illegible] بلفظ
القرشي [illegible]
ونح علم
ذلك في الاحاديث الصحيحان وغيرها
اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما
وغلقت ابواب جهنم [illegible]
طلق [illegible] وفي معناه روايات وكثيرة
الاولى [illegible]

قلت [illegible] ويجب على كل مكلف
قادر مقيم لم يخش على نفسه وغيره الضرر
التلف والضر [illegible] طهارة من حيض
لناس ان يصوم ويفطر برؤية الهلال [illegible]

وهل يجوز اطعام النفي في نهار رمضان
قال في المعيار وذلك ينزل على الخلاف
بين العلماء هل هم مخاطبون بالشرعيات
ام لا فان قلنا انهم غير مخاطبين [illegible]
او قد قيل [illegible]

القرى التي تحول
المدينة ابعدها على
ثلاثة اميال واقربها على ثلاثة اميال
كفتاية [illegible] والله اعلم والحكم
[illegible] والاتحاف [illegible] ذكره في النهاية
ومثله عن الكشاف [illegible] وقيل التحجيج
ولا حجة [illegible] التحجيج للخندق [illegible]

وعليه قول الشاعر
حيل صيام
وحل عليه
صناعة تحت الحجاج
وحل نسل الحجاج
فان لم يكن في الزمان
امام [illegible] للمسلمين
ذكره ذلك في التذكرة
في باب الجماعة

واول ما فرض
صوم يوم عاشورا
وقيل كان تطوعا وقيل ثلاثة ايام في
كل شهر [illegible]

المدن وهو [illegible]
الصالح
ولا تصرف في اصول [illegible]
وفصوله كالذكوة [illegible]
وفي حلي ولو في اصول الصارف
وفصوله وعن بلزمه نفقته كالوقف
والنذر [illegible] وهو لا يستغني في النذر
وهو صحيح [illegible] والله اعلم بالصواب
فان اخذه [illegible]

والمدرسين لان
مصلحتهم تول الى العامة [illegible]
وبحمح اقسام الارض قوله شعرا
الاقاليم الاقسام للارض ستة [illegible]
تخالف احكامها وصفات [illegible]
صلح [illegible] عشرية
ومحلى اهلها [illegible]

[illegible] والله اعلم والحكم

فاما العدل الواحد ففيه وجهان

الايجاب صلى الله عليه وآله الا بالاثنين

وهو قول العدل الواحد على واحد

لا يكفي الاثنين ... العدل الواحد ... والله اعلم

[illegible]

قال الإمام ع
والمراد سبعون ذراعا
يحتسبن ذراعا فتكون ما بين عشرين ولبس لقاعدة
أهل الفرائض عم وظاهر الشرح
مبني على أنه ستون ذراعا
حصر و [illegible] مثلها فتكون على
هذي بلا شك [illegible] وسبعماية
ذراع عم قررنه فتكون
ست وثلاثون لبنة عم [illegible]

هـ
والمحاملة عم [illegible] جوابات
الإمام المهدي عم فإن قلت
فما ذا يلزم من سئل لحله فقال
كما في المنصوص في المزارعة عم [illegible]
أنه يرجح إلى الوسط
وهو غلط مما يزرع الأرض
وتقريبه [illegible]
وترك التأخير مع الإمكان
يعرضها عم [illegible]
عفان وظاهر [illegible]
كما لو عطل الوصي أجر
البتيم فقالوا الأيصح بل يبطل

هـ
ويصح تحليلها ولو أعوام
ولا يجب اليه في تحريره ولا
في الخراج على المذهب لأن
الخراج كما أجرة لا في ما
في البيان عم والله أعلم
ولو عجل الخراج [illegible]
أرفق [illegible] الحكم في العجوه
كان التعجيل مالم يشرط الرد
لا هو ولا بعد [illegible]
لفظا وقرز والله أعلم
ويستثني [illegible] ما استثنى
للمفلس وقيل لا يستثنى
لأنه في مقابلة الأيمان
وقد حصل عم وقرز
والله أعلم بالصواب

هـ ٢
يسقط ومعناه
في جملة إذا [illegible] ولم
يزد على المدة الحصاد
عم [illegible] وقيل لا يسقط
تثبت في الذمة عم مجبار والله أعلم
ويرجع عن البيلر [illegible]
وهو نصف العشر
لرد وما وسقوطها
عم [illegible] وقرز

هـ فايدة تحماه
للزرع من
الفردة حسن غلو ويجاد
لا لا يبعد وجوبها
لأن فيها حفظا للمال
عن المال المحظورة ولا انتقال
فالتحليله من الله تعالى
لأن الولي لا يقول عن
وقد أمرنا بالدفع عن
وهي بالتحليه والدفع حاصل وهي
ولأن المصلحة [illegible] اللطيفة عم

فإن مات من عليه
الخراج والمعاملة هل
تبطل بالموت أن على كفنه ودينه المستغرق
سل الجواب أن الخراج كالدين
فيقدم الكفن عليه والمعاملة كالزكوة
فيقدم على الكفن وقواه المتوكل على
الله وقيل لا فرق فإنها كالزكوة

هـ
صوابه ومعلمها البسل
الأرث وعلى [illegible]
لقول على عليه السلام
لرجل [illegible]
اخرجت على أرضك
فادي الخراج قبل على وجوبه

هـ
ويكون إخراج العشر قبل إخراج
الخراج لأنه مثل إخراج الدين عم وكذي
المعاملة عم وقرز والله أعلم
وأما ما لا يصلح الزرع بل المحصولات
والأشجار والكران فلا شيء عليه
عم [illegible] وقرز

هـ
فإن جمعت هذه الأجناس تخيره
[illegible] وعشر عم [illegible]
والله أعلم بالصواب

والطاهر ان يكون
خراج الأرض باعتبار ما
الزرع فيها فلو كانت [illegible]
جعلت [illegible] أحدهما خراج [illegible]
والعكس وكذي فيما أشبه ذلك عم [illegible]
فإن لم يوجد الدلو [illegible] وجد فوجب
الاشتغال عم عامر وعلى الغني فإن [illegible] في البعد
أو وجدت ولم يوضح عليها شيء فظاهر [illegible]
عليها ما شاء ولو قطعي فإن لم فلعله [illegible] عليها
ما ساغ على حسب ما يراه من الصلاح عم والله أعلم [illegible]

فإن مات الإمام قيل أن
يختار هذه الأربعة
فالخيار للسلطان من
أهل الحل والعقد فإن
اختلفوا سل قلت
العبرة بالأول عم [illegible]

وخيار خامس
وهو أن يقال أن شاء
أحرثها وإن شاء
أحرق استجارها

وتقرير كما
فعل أمير
المؤمنين علي
عليه السلام
في النصيل عم

سادس وهو أن
يأخذ منها على الملحمين
على القول [illegible]
الوقف [illegible]

كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله في
تحصل أراضي خيبر
ويصح التحصل
على كفنه ودينه المستغرق

كما فعل الرسول
صلى الله عليه وآله
في أرض مكة فإن
[illegible] عليها عم

مات التحصل
حيث بقيت العاملي عندهم التحصل وإذا
عجل الخراج في تحصيره [illegible] وما عجل
[illegible] وقيل يلزم الدفع عم

ولو غصب الأرض غاصب
هل يسقط إذا أمكن أخذ منها الخراج
سل عم قلت إن أمكن استرجاع
الأرض لزم ذلك وكذي إذا أمكن إخراجها
الغاصب لزمه والأوفى
وقيل يجب على الغاصب
عليه الأجرة عم وقرز والله أعلم
وإذا أتلف الزرع في يد الغاصب
قبل أن يوجد الخراج
هل يسقط
أم لا [illegible]

ورد دينار

من الذهب او [illegible] من الفضة

عشرة الاوقية [illegible] والله اعلم

او ما [illegible] او ينقص

يعني [illegible] قال عليه

وهل [illegible] او ينقص [illegible]

فلبلا [illegible] الا [illegible]

السلام [illegible] نصف [illegible] الاكثر الا [illegible]

والمتوسط [illegible] عشر [illegible] اعلى الحي

او ينقص عليه [illegible] عشر

فرضوا على [illegible] المتوسط [illegible]

وفرضوا على المتوسط [illegible]

فقلد [illegible]

احا [illegible] الحي [illegible]

هو دون [illegible] عشر [illegible]

النصف [illegible] الحي [illegible]

دون [illegible] النصاب [illegible]

المتوسط [illegible] الغني [illegible]

الى [illegible] الغني [illegible]

ويلحق [illegible]

[illegible]

صح [illegible] تحقيق

[illegible] العاقلة [illegible]

والمتوسط [illegible] عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم بالصواب

قوله ولفظا جلي وحكمه التفصيل

حكم التركيب في جواز الترك ولم ينافي وان تردد [illegible]

لتعدد الاجمل في الحج كما مر [illegible]

وتفصيل المحتمل يحقق [illegible]

في العرف بتشكيك العطف [illegible]

قوله ومن كان [illegible] سبيل في نقول على [illegible]

نتجاوز من [illegible] الى [illegible]

وحسبكم هو الاولى [illegible]

سبيلنا وسبيل كسبنا على [illegible]

عليه السلام [illegible]

قوله الصحيح [illegible]

والكلام [illegible] المدينة والصحيح كان [illegible]

قوله لنعد في التفسير [illegible] الفاجر من [illegible]

قوله الرسول [illegible]

صلى الله عليه [illegible]

ومن [illegible]

قوله والدليل [illegible]

السبيل [illegible]

قوله والحد [illegible]

قوله والقياس [illegible]

قوله وحكمه [illegible]

ولا جملة [illegible] الله تعالى اعلم

قوله العقد [illegible]

الاجماع [illegible]

قوله وحكم احد [illegible]

قوله اسباب [illegible]

قوله [illegible] ما سلكه

قوله والاجماع [illegible]

قوله في الحد [illegible]

قوله والفرق بين [illegible]

والله اعلم بالصواب

قوله [illegible]

قوله وضع [illegible] على عليه السلام

[illegible]

قوله الحصية عن حجها ... هـ
فقدها عنها سالة فضل الله
على حفار ترابا ويزول
فهذا دليل ... والله اعلم

ودود قد وزباد وسلب ونحو الكاعد ... عن بيان

قوله او ملكه الحير هـ ما لم يعد الحاير كما لو تاجل خارصه كما سياتى فى باب الصيد

قوله الخمس هـ الاولى حيث لا اخذه وهو حجة له غنيمة وقد تقدم بيان ذلك

قوله يحيى ولو كان العوض بعقد له وللدابة وجبت عليه الخمس [illegible]

قوله ما كوملابه بلا وكذى المسر وب والملادق اوستموما منها هو من نخ الفساد عن حجر وطاهر خلافه فيما بيننا ... اليه الفساد ... شرح [illegible] وقيل المساواهر

هـ ولا فرق بين الهدى والبحرى عند الاله فيحلافه ... باسرع البحرى

وهو ما عيته الله يحلح بروح والله اعلم

الحار الامام يحد اذا ولا يقتضى يحمه الى الغنيمة وان بيان ولعطائى ... وقيل هذا فى ... السير ... قبل قبضه ... والله اعلم

ويصح البيع والاجارة ولو قيل قبض الامام وهو خالف ما سيأتى فى البيع اما الامام لا يبيع الا بعد القبض ولعلم بدليل خاص وقرر ... والله اعلم

قوله لقاية ... يحيى فى الزائد ... يرد مع المعجم وليس له تخمسه الا ان يكون فى شئ ... الامام ... ان من غنم شيئا فهو له ... وقرر

فان احتيج الى الحامل عليه فاحرته من المصالح ... مصلحته عامة ... يسمى لعظاء ... والله اعلم بالصواب

المراد بالسقط ... بها حق الوجوب لا ... فى دمه ...

قوله المؤنة ... شملهم فى صدقة الفطرة عن الاموات من الجامع الكافى روى محمد باسناده ان الحسين على عليهما السلام كان يود بان صدقة الفطر عن على عليه السلام وكان على بن الحسين عليه السلام وابنه الباقر يود بان يهاعن ابويهما وكان جعفر يود بها عن ابيه بعد موته قال ابو الطاهر وانا اعطيها عن ابي ... الى ... انه كان يود بها عن النبي صلى الله عليه وآله ... لعل هذى لا ينافى المذهب ... على الاموات ... ان ... اعالج ... وجوبها كما هذه ... الوالد ... حكمه ... النظر فى ... والوقت لابد ... فى وقت ... الجماعة والوقت ...

قوله وطاهرها والحجر من حفس الارض فلا خمس فيه ... لانه ... عنه

قوله كالحجر وطاهر ... واما التراب والماء فمخصص بالاجماع انه لا خمس فيه ... والنورة ...

قوله المعادن ... ودلك كالذهب والفضة والحديد والرصاص والكحل والزجاج والكبريت والنحاس والقير ... والنفط والزبرجد والحقيق والفص والمخرة وكذى الياقوت ذكره فى البيان ...

قوله وعن زيد بن على عليه السلام لا خمس فى المعادن ولو دهبا او فضة ...

قال فى المقاليد وليس المراد ... من دون عمل ... العلم ... المؤمن والكافر ... بالعمل والطاعة لامر الله ...

قوله المراد تحريم العلم والحج ويستوى ... ولكن الحكم الفرق ...

قوله واما وجب فيها عند الكافر بخلاف الزكوة لعموم قوله صلى الله عليه وآله فى الركاز الخمس ... ولا دليل على انه يطهره بخلاف الزكاة ...

هـ اى يتملك القيط عن الغنيمة ... فالكفر ... قد يكون لقطه منه وقد يكون غنيمة ... وكذى ... واما الكفر فان كان لقطة فلا خمس فيه وان كان غنيمة فالخلاف المذهب وجوب الخمس

قوله فيما عتقه عبده ... السيد فيما عتقه عبده واما المكاتب فلا شئ عليه كالزكاة والفطرة ... وقيل يجب عليه ... اخراج الخمس فى الحال ... وهل يجب عليه على عتقه ... وجد فى حيه انه يخرجه فى الحال

هـ ان كان له قيمة او لا ... فى ذلك الموضع يعنى موضع ... الاعتمام ... قيمة ... الخمس ... الى ... ولو ... يلحق ...

قوله ومن بانيسو الاطهر ان يصلها يملكه ... والكفر ... اللقطة لكان اولى

قوله فان وجد فى دار ... فان اسلمو ... لان الاصل الاباحة ... والاولى لقطة ... الاسلام ...

قوله وعدم قال الامام ... وحقيق بالحاقل ان ينظر الى حقارة الدنيا وهوانها على الله ... العمل ... المسكر والحنزير ... والعلا ... ونحوه

والتحميل

القول في صدقة [illegible]

النطق [illegible] صلى [illegible] والاعلان

عن الرسول [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

قال [illegible] صدقة [illegible]

[illegible]

على [illegible] بها [illegible]

قال الموفق [illegible]

على [illegible]

[illegible]

كتاب النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

لا لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم فاقتضى اغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم وفي الصحيح الاسنوي ايضا ان تفرقها على عشرة الا العامل فيحصل به الاغناء منهم [illegible]

بشرط ان يصير الى كل واحد منهم ما له قيمة من القمح ولابد ان يجيء بمثله منه ايضا وبه يعلم ان هذا لا يصح عليك ولا يصح عليك مالا يتسامح به

اما لو عجل الاب عن اولاده فرمات هل يبطل التعجيل و تلزمهم الفطرة او قد سقطت بتعجيل الاب الاقرب عدم السقوط [illegible] تعليق [illegible]

اما لو عجل عن الغريب المعسر او عن الزوجة او عن الجد جاء يوم الفطر وقد عتق العبد و طلقت الزوجة و غني الفقير هل تلزم فطرة اخرى ام لا الاظهر عدم اللزوم و قيل بلزوم [illegible] لبطلان السبب ومثله في [illegible]

فلو عجل فطرة الزوجة الناشزة و جاء يوم الفطر وهي مطيعة لم تجب الاعادة و قيل تجب الاعادة فلو عجل فطرته ثم جاء يوم الفطر وهو فقير فانه يسترجع ما قبضه الامام او المتصدق الا ان الفقير الاخذ و كذلك لو عجل وهو فقير ثم جاء يوم الفطر وهو غني فانه لا تلزمه الاعادة بل قد اجزأه والله اعلم بالصواب

[illegible] قيمة او سوق من جنس واحد [illegible]

فان قلت ان قولك صاع من اي قوت يقتضي ان صاع الاقط يجزئ احد من لا صاع من اي قوت كان قلت ان تعبيرنا بالصاع يقتضي ان يكون المخرج من المكيل فلا يدخل فيه الا ما يحصل اعتماد الاقط [illegible] ان قلنا من بحر واعا هو فيه [illegible] فحكمه في تقدير العجز والخبز ما هو فيه [illegible]

صاع النوع ارزي احمان بحمل الرجال المتوسط من تعليق المزني

ولو من الحب و الرطب و بعد تقدير العنب قال المفتي وان لم يكمل خرج منه ولو شتما

اللهم الا ان يكون بحيث يكمل النصاب قيل واللحم يقال اللحم قمح فلا يجزي بعضه عن [illegible] القيمة في تمها قيمته صاعا عامر [illegible] افاده سيدنا حسن رحمه الله

لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب وفي رواية او صاعا من اقط من كل صغير او كبير حر او مملوك فلم يزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكان مما كلم به الناس اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر المدينة فاخذ الناس بذلك وانا لا اخرج الا ما كنت [illegible]

بل العبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في ذلك اليوم واذا كان لا يغتاته فليس به اغناء [illegible]

في الناحية وقيل في البلد [illegible] عادة الاعتبار [illegible] والله اعلم

هذا شرع في احد عن قطرة ولو كان اخرج عنه العبد صح ذلك العبد صاع ادهي في مقابلة قيمته دون صاع ولو كان قيمته اخرج احد النصفين ولو كان قيمته دون قيمة الشاه [illegible] للعدل [illegible] وكذا حيث اعتقد عن قطرة [illegible]

فايده لو كان علا لكه ولولده او زوجه و نحو ذلك في حدث له ولد اخر في يوم الفطر هل قد لزم اخراجها عن الولد او سقطا عن الكل قال المفتي قد لزمت عن الاول قال الهبل سقطا لاني قد اخرج عن الاول لان اليوم جميعه سواء في لزوم الاخراج [illegible] الاولاد

فاما لو ملك قوت عشرة ايام لاولاده لكل واحد وزيادة صاع فقيل يخرجه عن واحد منهم وقيل يخرجه عن الكل جميعا وهل يقسطه على الكل او يخرجها عنهم [illegible] الاقرع كتب لا [illegible] عنه اخرجها عنه في الابناء سقوطها [illegible] مثله في المجاره

حيث حصلت لكل واحد منهم ما لا يتسامح عنه [illegible] او ما له قيمة في [illegible]

ولا ينتقل الى من بعده ذلك الصنف وقيل لو كان ذلك يكفيه وقيل بل ينتقل الى الصنف التالي فيخرج عنه وهو اختيار الامام [illegible] بالله [illegible]

ومثله عن المفتي وعامر وحيث [illegible] على وجه يصح منه الاخراج [illegible] الكاف فلا يصح عنه الاخرة [illegible] فيلزم المشتري [illegible] والله اعلم

اشار الى ان يكون العبد [illegible] نصابا للتقسيم ولحلالاته حيث هو يستغني فافهم

يعني في الفتاوى حيث [illegible] اجلبوا به وكان [illegible] الامام [illegible]

الاولى [illegible] يدخل لو كان للمراة الحت والله اعلم بالصواب

قوله ماهو بلده

لمال الى ان الشرع قد اذن له ومثله عن الغنى وح جواز التاخذ لان الضمان هو عدم ...

وعنه صلى الله عليه وسلم ... والصيام حتى يحصى ... صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... بعد الصلاة ...

يحصى فوايد الزكوة ... اذا جاء اخر الحول وقد زادت واحدة او اكثر ...

فلا زكوة الا ... تكمل النصاب ... الشرط ... التعجيل ...

الى بعين عينه ... اذ هو ان الوقت ... وهو الحيار ان شاء ... حتى كانه قال ان كانت الزكوة واجبة ...

وهل يجب عليه ... بنية التعجيل قال الشرح ... الطاهر عدم الوجوب ... والله اعلم

ما لو تقدم وجود السبب وهو ان يملك ... اول الحول ... تجب عليه الحال نقص ... النصاب ... فانه يصح ...

فان كان المال قد زاد ... ولا تحب عليه ... ولو تلف ... ولو عجل ...

قوله ولو تبين ... تنبيه ... لان ... هذه ...

ولو تلف في الطريق ...

والله اعلم والحكم ...

فرع يخرج يوم الفطر كله وسقطه

وليس يوم الا سقطت ... وقد سقطت

شرط او الا ولاد ولا الاولى الا سقطت

ولا اخرج كذلك ولا اسلم الا الشرط

عمن ولد قبله او اسلم ... كالاحد الدائر ... معيار

علي منجان ... سقوط الطاهر

عبد المجيد ... المفروض ... وهو نقال انه لم

عبد المجيد ... الزكوة حيث هاهو مال ...

هدى ... والمفتى ... الزكوة

يلزم ... الزكوة ... المساجد

المسجد ... في مال المساجد

عبد الشجاد ... تولدوا ...

ولو كان الاب ... احتمال ... الابن ...

صغار ... ان ما له ... فطرة

تجب الفطر ... الاب ...

لان ... والاطعم ... ان كان الاب

البيان ... سقطت ... نفقة ...

الوالد ... الصغير ...

عاجز عن ... الصغار ...

من مال ... الصغار ... للصبي

واحب في مال الصغار ... عامر ...

عند الحاكم ... عليه ...

مال ... الزوجة

بابنا والزوجة فطرة واحدة ... والله اعلم

كل واحدة ... فطرة ... والله اعلم

ولو كان ... النفقة ... الزوجة

ولو كان اللازم ... النفقة ...

يقال ... الطاهر

لو ... على ... احدهما ...

احدهما

بانت في ذا ... اليوم

لانها اسقطت حقها

لاحق الدين ... قال

في بيان السعادي والتذكرة

بلا عليها ... والله اعلم

مع الرجال ...

او الاضحى

الموصي ... فطرة

للخادم ... فطرته

يلزم الموصي لها بالخادم

لا بالعتق ...

وعن المتوكل على الله واحد عليه ...

والسيد ... النفقة ...

الاالمتوقع الحاصل ...

فلا تجب النفقة ... الا واحد

الا لم تقم ...

والفطرة على السيد ...

لانها ... اليوم ...

ومثل عن ... الفطرة ... البيع

قال ... عن الصبي

وقال ... الفطرة

الثاني وهو ... البيع

واما المطالبة ... البيع

فلا تجب على ... الفطرة

الرجوع ... الامام ...

... الفطرة ...

الملك الغائب ...

وجد العبد ... الغائب

القريب المثل ...

الغائب ... بلا

اوار ... بعد ...

لو استمع ... ان مات

والعبد ... الفطرة

الوقوف ... الفطرة

هو طاهر ... البيان ...

الفطر ... العلم ...

بحداه ... قبل ...

عليه ... الصلاة

والله اعلم

فان قيل ... الفطرة ...

ان الفطرة ... الاصح ...

كالنفقة ...

والاولى ...

والخادم ...

قبل ... الصبي

نظرا ... الفطرة

ولو ... العبد ...

في الحج ...

الزوجة ...

الاطلاق ...

وكيل ...

تعتق ...

فطرة العبد ...

كالاب ... المعسر

فان كان العبد ... فطرة

اثنان ... القريب

لكل واحد ... النفقة

اذا لزمت نفقته ...

نصف ... الصاع

وهو طاهر البيان والتذكرة

يكون المال ... نصف

نصف ... فطرة ...

لان هذا ... فطرة

وكان ... الشريك

القمحي ... الشريك

فان كان ... فطرة

حصة ... فقط

فان كان ... صبيا ...

حصا ... ويحلف ...

وان ... عارض ... المريض

حاله ... واما المريض

والقياس ... المريض

عارض ... الكفاية

المراهق ...

والمراهق ... الكفاية

تعيينه ... الكفاية

حصة ... الاحتساب

والوجه ... اعتبار ...

... الفطر ...

فيحصل ... الطاهر

في الاقامة ...

وقد ... الخبيث ...

والكثير ... واعتبار

الرجوع ...

في الكفارة ... فتحقق

الحاضرة ... ذلك

وكيل ... الطعام

فان ملك ... الحول

تقت ... الفطرة وهو

اطعام ... الفطرة

انها لا ... الطعام

ومن لا ... ايام

شرط الطعام ...

اعتبار ... المريض

الفطرة ... المريض

هو اسقط ... الصحيح

عليها

وما ... التكوه ...

استثنى ... المفلس

وقد ... هو ...

قوت المفلس ...

والطفل الحر ...

دخل ...

قال الموئف ...

النفقة ...

الى ... والله اعلم

بالصواب

تام كالبيع وادا

المصدق ... فلا ينفسخ

[illegible]

وان كان ... مطلقا ...

[illegible]

فان كان ... للدافع ...

[illegible]

... والله اعلم

[illegible]

مع التلف امالو كان باقيا وجب رده ولو قد استهلك [illegible] حكما عـ حلبى والله اعلم

اما لو كان مادفعه الفضولى باقيا فاذا ابى المالك العقد فانه يصح من المالك ان كان [illegible] ذلك شرطا بحديد فيصح بحدد ان عليهم عـ حلبى لفظا

وحقيقة الولاية حصول الملكه على صفة لولا هاله لما يمكن له الفعل صلية والمستفاد ذكره عنه

هذا فيما لصح ويعقد واما في الجواز فلا بد من الاتفاق في المذهب لا تنصرف الاوصاف

ومنصوبها والوارث والواقف والمحتسب والمعقود عليه ومعنى قرر

هذه من العبارة [illegible]

وفي البيان بالوكالة ووكله حيث وهو يوجد من مفهوم زمن قوله او من اذن

وصادقه ان يقول يجعل عنه لزوما ونفسه في المستعمل وعنه في الموصى في الماضي لزوما وسقوطا ومصرفا الا فيما على نحو في اعيان

هذا يستقيم حيث اخذه قبل واما اذا سلموا الى المصدق طوعا فالامام يستحلفه فلو دفعها اليه فانه ياخذها عندهم كذلك المصدق اقليم نور

قال الشهيد ولو نوى الوكيل النفقة عن زكوة اخرى عن الامر قلنا هذا صحيح ادلا تا اثر لنيته الوكيل مع نيته الموكل عـ والله اعلم لعدم الحاجة اليها عـ عينه بالفعل

لا لان يكون الحج من مال الوكيل حتى يتعين ذكره في الحج عن غيره لفظا من شرح قوله من المالك المذكور عـ والله اعلم بالصواب

وصورة هذه المسألة ان يقول المالك اقرضني كذا واجعله عن زكوتي في قوله ونفقتها في النيه لاحتمال الخ لتعينها عـ من حط

ولو كان صرفها عليها عبادة لا يلحقها الاجازة عـ

لان النية تقدمت وكان لو نوى بعد وصول الزكاة الى الفقير لا يلحقه الاجازة بل من العبادات والعقود [illegible] الاستهلاكات

حيث اجاز على المذهب تكون اباحة وابرا وان اجاز الا شرطا الاجزاء او لوبعدم الاحراز وان اجاز من غير شرط الرجى لكن لا اجازه يحكم قال الفقها ان لا حكم وقيل بحمل بان يقال قد سقطا مع ان جهل يحرى لكن قال الجيد والموضوع تخيير له طلق عنه ولفظ البيان مسئله ولبس او دبح والحامل في عند بيان

حيث الحجر [illegible] اذا كان وصيا او وليا فانه يجب الضمان مطلقا ولو كان باقيا او تالفا والله اعلم واحكم بالصواب

لا يخلو اما ان يكون المبيع مع التعيين او غيره ان كان غير صح البيع بكل حال وان كان الخ التعيين فان كانت باقية احدهما الصدق فهو حلى له بالخيار او متلف وان قد تلفت العين فلا خيار بالرجوع على البائع او على المشتري فان رجع بالثمن كان اجازة للبيع وان رجع بالقيمة خلاف فان رجع على البائع وكان قرار الضمان عليه وهو حيث يكون المشتري غير عالم ولم يحرجانه ولا بطل وان رجع على المشتري فان كان قبل قبض الثمن رجع البائع على المشتري بالثمن وان كان بعد قبض الثمن فان كان المصدق وان رجع على القيمة فان كانت القيمة من جنس الثمن واستويا تساقطا او زاد الثمن تراد الزائد فان كان قرار الضمان عليه رجع على البائع بالثمن وان كان قرار الضمان على المشتري رجع البائع على المشتري محصور هذه المسئلة عـ قررـ

حيث لم يتحلل ولا اصرف في جميع الاموال وقيل ولو تحلل حيث المالك في زكاته الواجب بل للمصدق الى المالك مطلقا سوى كان مجبرا اولا ولو ما لاحيث اخرج المحلى الى الفقير اولا لانه على المختار ولفظا في شرح قوله في اخذ مال المالك فان اخذ منه وصح تصرف المحلى الى الفقير وبرئت ذمة المالك فان احبه من المال فلا رجوع له على المالك عـ قرز والله اعلم

والصبي الى من وكله لفظا عـ وقيل لا يحتاج عـ قرز

قيل وكذا لو وكل اثنان جاز لكل واحد منهما ان ينصرف في الاخراج الا ان يشرط عليهما الاجتماع لانهما كالواحد الا ان نفوضا عـ لفظا الان المقصود اجتماعهما في الراى وقد حصل او عرف من قصده او العرف عـ قرز والله اعلم

واما اصولهم وفصولهم ولو علو وسفلو عـ قرز

قوله لجاز يريد بالاجماع
اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو حجة
والاعتقاد وكذا في الخلاف كما روي عن عبد الله بن ... المهدي
والاصولية والفصول ... والله اعلم بالصواب

قوله والتقليد في ... اذا لم يكن ... الاجزاء او
... قلنا لعدم الاجزاء وجوه

قوله لكن حيث يكون ... كالحصص ... وحيث يكون
الدافع ... ... يكون ... حلا في الطلب
الدافع سقوط الزكاة ... الدافع يكون ... حلا او الدافع
الاولى ... الدافع ... ... عليهما او ... ان
والكل ... ... عند عدم ... الدافع
لا ... في ... الحاكم ... بالاجماع
احتلف ... بحكم القابض ... الحاكم
... حيث الدافع القبول الا ... والله اعلم

وان احتل القابض ... وعلم الدافع ... الدافع
المحل ... فالقابض ... القابض الاحكم ...
لا ... ولا بحكم القابض ... القابض
الحكم ... ولا ... القابض ... الدافع
الرد الا بحكم ... زهور ...

قوله المراد كالناسي واما ... كالمجتهد حيث
لا ... كالمجتهد الا اذا كان الا ...
الجاهل لا يكون ... الا ...

قوله ويحد ... الطلب
ويحد ... السعاة الى
... دعوة الامام في الطلب
... بالاصل ... ولا يبلغ ... الطلب ... وهو ...
ولا بد من ... الطلب ... الى ... والله اعلم
بل لا ... وجوه ... القطع ... امرها
السعاة او ... ولا يحتاج الى
او ... هذا ان ... الطلب ...
... في الولاية ... اخرى ... الطلب
الطلب ... ... الطلب ... العموم
وقد صرح ... اولى ... بالقول ... وجب
فان ذلك ... كان ... البناء
عليه الزكاة او ...

قوله وجه ... الاشكال على ... الا ...
حيث ... ... الا حيث ...
... البيان الا الاجزاء ...
... ... اعلم ...

قوله احمد ... القطعيات ...
... قد صارت قطعية
... بعد الطلب ...

ولا يجوز ان يكون الكافر عاملا عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

ولا يكون الى وليهم شرعا كالامام والحاكم والله اعلم

واما اطفال الفساق [illegible] فلا يجوز صرف الزكوة اليهم [illegible] واما اطفال الكفار [illegible] فيجوز صرف الزكوة اليهم [illegible]

فيصل الفرق بينهم وبين اطفال الكفار [illegible] وهل لهم [illegible] الاسلام [illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible]

محمد بن المطهر [illegible] قالوا والعموم [illegible] مخصص [illegible] زين العابدين [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

وقال المؤيد بالله [illegible] تحل [illegible] الصالح [illegible]

[illegible]

في الزكوة و [illegible] ولكنه [illegible] في شرح [illegible]

فان اوصى بالزكوة [illegible] فيجوز [illegible] الى [illegible]

[illegible]

والله اعلم

قوله ردها شيء
خرج عن كونه زكوة
قوله وقد مات
بل يردها الى من
الولاية ممن يصلح لان قد [illegible]

واذا مات الولي فان الوارث يرد
الاجنبي اعطاه على ان لا يتعهد
عن نصرة اعدائه لان الموت قد
[illegible] عنه قررت
لان اعطاه ان ينصرف فات
يرد الورثة [illegible] والله اعلم واحكم

قوله الثقة [illegible] قررت
وبحول للسيد ان ياخذها ولو حيا او
ما يشبهها ذكر في شرح [illegible] والله اعلم
ورجح المعنى انه لا بد ان [illegible] الا
ومع العلم [illegible] الحقيقة لا [illegible]
ان يدفع الى [illegible] من زكوته [illegible]

منها كسبه [illegible]
المستقبل لا
منها اخذه
مال سيده
حقيقه [illegible]

قوله الخارج
فلو اخذ منها
ابراه الخارج [illegible]
عند رد ما اخذه
ذكره في مهذب [illegible]
وقيل لا وهو يوخذ من مفهوم
قوله و يرد المغرم لا للمنفصل ومن
قوله والعلة في حال الاخذ [illegible] قررت

قوله والخارج
وذكر في درة الغواص المنوكل على الله
المطهر بن يحيى عليه السلام ان الفقير
الذي عليه دين من زكوة واعتاد
منها وحبس عليه حال يساره ولم
يخرجها حتى فقر صار من تحكم
الغارمين ويجوز تخليصه منها انتهى
من حواشي تذكرة محمد بن حسن وقد
فهمه [illegible] قررت

قوله المرموة
حيا وميتا طاعة
الى الوصي
[illegible]

قوله وغيره
والمراد اذا كان [illegible]
الحصيان [illegible]
لا اذا كان الحصيان [illegible]
بخدمة في لزمه لاجله كمثله
الحاج وكفارة [illegible] القتل
والظهار فيجاب
قررت
والله اعلم

قوله باشره
وهو الجابي والحاشر
والكاتب والقاسم والحاسب
والعريف المجتهد في اخذها [illegible]
لان الكيال والوزان والنقاد فان
اجرتهم على المالك وهذه الامور [illegible]
الا شيئا يسيرا [illegible] في الحاشر
لما ذكره ويحيى الحاشر الجابي فانه
يحشر ونادا واذا يسمى المحشر
لاجتماع الخلائق فيه والله اعلم

قوله ما فرض
فايدة اذا استعمل
العامل عاملا على بلده
هل يستحق العامل
شيئا قال عليه [illegible]
يستحق [illegible]

قوله وضار اربابها
[illegible]
وتحمل لهم و
ليس له الا
جنايا عليها

واطلال ولذا ان [illegible]
من السهم الذي فرض له من الامام الاول
يفرض حادله الزيادة [illegible] يحمل ولخلف
الناس ما يستحق العامل فقال بشرى
يستحق بالربع الا بالعمل فلما [illegible] وهو
الثمن فان نقص عليه حارا لاخذه وواجب
على الامام [illegible] السعاه وعندنا ان
بحكمهم يجب عليه واجب [illegible]

قوله حسب العمل
يستحق اجرة المثل سوى كان اقل من المفروض
ام اكثر والوجه فيه انه فاسد اصلي ووجه
الفساد جهالة العمل والمدة وكذلك الاجرة

وهكذا عندنا في ولات المساجد
والمشاهد والاوقاف التي [illegible] لهم
بعض ما قبضوه او بعض بالنص فوايد
فانه لا يصح بل يستحقون اجرة المثل على
قدر علمهم [illegible]

قوله المصلحة
وان كان في هذه السهم المولفة قلوبهم
والاجماع وقال لا يجب عليهم لنصوص [illegible]
ورد ان [illegible] ان كان العباس [illegible]
حتى مات الامام بعد المخالفة كما هو مفهوم
الكتاب لا لوجهات الامام قبل التحكي من وجاز
ما انه لاجله لم يرد [illegible] وقبل يردها
الى ذوي الولاية ان كان [illegible] ولا صرفها
في مصرفها الان الولاية حينئذ
اليه في تخليص ذمته
كذلك قررت
والله اعلم

وهكذا حيث الدفع
الدفعات الاول باقية فان
كان قد استهلكها حلفا فلا اشكال
وان كان حكما كطي فان حصل بجر
من المستهلك بطي او عبر ما فيه نصاب
حرمت عليه على احد قولي الهادي [illegible] والا فلا سبق [illegible]
وهل الخلط في هذه الصورة استهلاكا ولصير المخلوط
فيما فيحمل البيع يبلغ قيمته نصابا فصاعدا او
لا يكون الا اذا كان المخلوط نصابا من حسن نصاب
من حيث حرام بدون نصاب [illegible] لا ينظر لقفاعلي
الظاهر انه ليس باستهلاك بالنظر الى هذه لمه قررت

قوله الاب
لوجوه ثلاثة احدها القوة ولايته والثاني الاجماع
على ولايته والثالث الاجماع على انه بحنايته
والرابع انه حكمه [illegible] في الديات وينظر لو كان
الاب مجنونا هل يعتبر حكمه بجنايته اللزوم العقد
اولا يحتمل لحدهم اولا يرسل الذي يلزم من الرياض
انه بعض [illegible] على الاجماع على عدم
بجنايته وصح [illegible] والله اعلم بالصواب

قوله مرمها
ولو كان الاولاد له
كالفاسق والصبي لا
جناية لتابع الاحكام
قررت

قوله مرمها
وكذلك المجنون جنونا
اصليا او طاريا وقيل
اصليا [illegible]
لزمته نفقة الصغير
والمجنون او لا [illegible]
كانت مزوجة
[illegible] قررت

قوله مرمها
وجد الطفل البلوغ
قررت

قوله والعلة
والمسلم على وجوه انه بعد بحث المخرج
والمخرج عند المخرج اليه والغرة بعينه فاه
لا لان اذا اختل احدهما لكفى عدم الوجوب
من الاصل والاخران قد احرى الصرف قررت

قوله الاخذ
ما الشرط عليه
الرد قررت

قوله الاخذ
ان كان [illegible] وبحال
التمليك ان كان عليكا
وان تاخر القبض قررت

قوله نظرها فلو عادة
قبل وجوبها اولا
في وقت قبل وجوبها وحاله
وبعدها والحيلة لاحل خلاف من قررت

قوله العاملة
وكذلك فسق الامام بعد وضعها
في مستحقها فقد اجزأته انه مثال
وكذلك قبل الوضع قررت
ولو فاسقا اذا كان [illegible]
ولو امراة
والله اعلم

١

وهل يجب الدفع [illegible] الدفعات الاول بأقرب فان كان قد استهلكها احتا فلا اشكال وان كان حكما كطحين فان حصل بحره من السنبلك بطحين اوعلى ما قيمته نصاب وجب عليه على احد قولي الإمام يحيى والا فلا شيء وان وهل الخلط هذه الصورة استهلاكا ونصيبا المخلوط فيما فيجب الثاني بلغ بمجموعه نصابا فتصاعد الخ لا يكون الا ادا كان المخلوط نصابا من جنس احرام بدون نصاب ام لا ينظر الفقاهي والظاهر انه ليس باستهلاك بالنظر الى هذا [illegible]

لوجوه ثلاثة احدها القوه ولاية والثاني الاجماع على ولايته والثالث الاجماع على ان تعنا [illegible] والرابع ان الحكم حكم [illegible] الا يحجون ناهل نحي [illegible] اولا يحيى لحيم [illegible]

وهو الجابح والحاسر والكاتب والقاسم والحاشر والعوني المجتهد في اخذها [illegible] لان الكيال والوزان والنقاد فان احرتهم على المالك وهده الامور [illegible] الا استيفاء شرعه [illegible] للماشيه ويحيى الحاشر الحاجج [illegible] نحو تحترقها واذا سمي المجتهد [illegible] لا حتماع الخلائق فيه [illegible] والله اعلم

فايده اذا استجل الحاكل عاملا على [illegible] هل يستحق [illegible] شيا قال [illegible]

ولو ردها [illegible] الولاية [illegible] خرج عن كونه [illegible] واذا مات الولي فان الوارث [illegible] الاجيب [illegible] اعطاه على ان [illegible] اعطاه [illegible] والله اعلم واحكم

ويجوز للسيد ان يا [illegible] والله اعلم [illegible] ورجح المغني [illegible]

مما [illegible] المستقل [illegible]

[illegible]

وهكذا [illegible] والاولاد [illegible] المساجد [illegible]

وان كان [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] والله اعلم

والمجنون [illegible] والفاسق [illegible] الاحكام

[illegible] والعبد [illegible] العاقل [illegible]

[illegible] والله اعلم

الجابح [illegible] والطهار [illegible] والله اعلم

ويرد تعالى

قيل وان كانوا على الم[illegible]
من يعني هانيم فلا [illegible] ويخوه [illegible] والتيح
منها يسمى الاو[illegible] ويرد دونه واطلاق [illegible]
في الفقود لا يرد تسليمه من الاسباب لم
اما الانعام لم ويرد العامية

قوله الا اذا كان ويصلي فلا يحطى
منها بالاجماع [illegible] اخلاف [illegible] و
المحامله [illegible] من [illegible] ما [illegible] ان
ذكر اجماع الصافي قبل و[illegible] عقد حلاق
عده من مات [illegible] الدين [illegible] بالله من يسمى
الاعمال [illegible] قيل [illegible] الى قول الا [illegible]
[illegible] وروى عن الفقيه انه [illegible] على [illegible]
ابن [illegible] والفقيه انه يجوز [illegible]
الصحيح [illegible] على الابانة [illegible]

قوله وحيث صرح في المطالع بجهارة المحارم
ويجوز ان [illegible] سيما الله هل يصح الا ان تكون
الاحراج اقساقا واعتبارها [illegible] الا ان
المصلحة في تلك ذلك [illegible] الا [illegible]
صحة ذلك مطلقا [illegible] قد [illegible]
الكافر كالطريق و[illegible] والمسجد
فلفظ خدمه [illegible] عنه [illegible] والاصول
جاز ان [illegible] على [illegible] على القول
والفصول وكرن على الارض [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] بوقف [illegible]

قوله والمراد ما [illegible]
[illegible] بالرجعي [illegible]
خلا منهم حال الصرف [illegible]
في [illegible] ذلك اليوم فيكون عنا [illegible]
اعنوه في ذلك [illegible]
وهو [illegible]
ولا بد ان يكون [illegible]

قوله فان صرح [illegible]
حاجتهم [illegible]
ولا يحط الاعتماد [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] فلا [illegible]
[illegible] والا [illegible] البالغ دون [illegible]
[illegible] والله اعلم
قوله النصاب [illegible]
قوله ولا يحطى [illegible]

قوله والكنو [illegible] ولا يحطى [illegible]
[illegible] عادته [illegible]
[illegible] ما [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible]

ويرد عليه
فلو كان [illegible]
مع [illegible] ولو [illegible]
ولو [illegible] ولو [illegible]
من الزكوة [illegible]

وهل يرد اذا حصل [illegible]
[illegible] وقد زالت [illegible] وهو [illegible]
على قدرها وظاهر [illegible]
لان العبد [illegible] الاخذ [illegible]

وهل المراد الاصحاب بالرد [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه السلام اذا كان
[illegible] على [illegible]
لا يجد ما لا [illegible]
الرد ولا [illegible]
وصح [illegible] فان [illegible]
[illegible]
التي اعطى [illegible]
الزائد على [illegible]
اذا [illegible] حصل [illegible]
المتفضل فقد حصل [illegible]
بلوغ [illegible] بلده [illegible]
انه [illegible] فقال [illegible]
الفقه [illegible]
قال الامام [illegible]
[illegible] البلده [illegible]
على [illegible]
كالمتفضل [illegible]
فقد [illegible] حصول [illegible]

ويرد الاستفصال [illegible]
ومن [illegible] العبرة [illegible]
وهذا [illegible]
[illegible] قال [illegible]

عبارة [illegible] والامام [illegible]
[illegible] الحاق [illegible]
[illegible]
قوله ولا [illegible] يحى [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] والله اعلم

قوله قوله [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]

قوله وقد تعالى [illegible]
الجواب [illegible]
على كونها [illegible]
فصار مع [illegible] واما [illegible]
[illegible] كان [illegible]

قوله وللامام ان [illegible] الحج
ان [illegible] وذلك
بعد ان [illegible] الامام
على الزكوة [illegible] كونها
زكوة [illegible]

ويرد تعالى
قوله فلا [illegible]
ولان الرسول صلى الله عليه [illegible]
قبل قول [illegible] والمطالع [illegible]

قوله [illegible] بالله [illegible]
سال [illegible] واما [illegible]
فيجوز لانه [illegible]

قوله واما [illegible] فلا [illegible]
قدر [illegible] وولاده
[illegible]
الصغار [illegible]

ويرد [illegible]
فان قلت اذا [illegible] السوال
في هذه [illegible]
عليه ان [illegible]
ان [illegible]
قلت [illegible] كان [illegible]
السوال [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
صلى الله عليه [illegible]
وبعد [illegible]
اسكتكم [illegible]
يا رسول الله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

قلت وهذا
تقتضي لو سمح النقلة [illegible] الاخذ
قوله ما احاله [illegible] ان من حق او كلا به
[illegible] وهذه معارضة [illegible]
[illegible] انعقاد الولد الاول [illegible]
[illegible] اذا اراد الاباحة
[illegible] فلا يحل الاخذ [illegible]
ان هذه الاشياء لا تصح لانه اذا [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

لقال هو [illegible] التوكل [illegible] سئل [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible] على الملك [illegible]

وهو [illegible] الاحكام [illegible]

مصطفى المدخل [illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب

واما الوجه [illegible] على [illegible]
فان العقد حال التجارة والسوم [illegible]
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] محمد [illegible] والله اعلم

يعني اذا انقص في جميع الموازين [illegible]
[illegible] والله اعلم

اذا الان النقصان في الموازين [illegible]
[illegible] والله اعلم

الذي خلطه [illegible] دليل [illegible]
على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحلي [illegible]
فائدة [illegible] النصاب من [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

قوله المثقال الخ

وأما المثقال فقد قيل [illegible] عشر قيراطا وصرحت [illegible]

بالوزن [illegible] نصف الاصبع [illegible] ان [illegible] النصاب

بان [illegible] الذهب [illegible] فقله [illegible]

الوقت [illegible] فقاله [illegible] بسلجه [illegible]

قيراطا [illegible] عشر [illegible]

بالمثقال [illegible] القدس [illegible]

[illegible]

والقرش [illegible] عشرون [illegible]

ومن الذهب [illegible] كانوا وزن [illegible]

[illegible]

قوله فان لم يوجد الاعلا او ادنى [illegible] النصاب

[illegible]

قوله وهو السفلة [illegible]

[illegible]

قوله هكذا ذكر [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

قوله واما اعطاء [illegible]

[illegible]

قوله وهو الذهب [illegible]

[illegible]

قوله فان الامام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

قوله فقطعا

فكذا حمل على القول ... وقول ... وعندنا
التفصيل ... من اصحاب ... الزكوة ولا
الا الاية ...
صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

وقوله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

تم

ان الحاكم ... والحاكم ...

ماباعة ... وانهم يسئلون

الى الله تعالى ام لا ...

تم

قال النبي صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

والله اعلم بالصواب

حسن الشيخ ... والله اعلم واحكم بالصواب
والله اعلم وصلى الله على محمد
وصلى الله واله الاخيار ...

[illegible]

قوله محمد العنسي اعا
عسكر في الملك قبل ان
يجد له حاجزا فمباح وما كان
بعد الاحازة فلك صاحبه مفهوم

قوله قبل الاوان يكون
في تلك بكاله
فنصابه
او سق

قوله قال الامام بالله وركي ما
ترك النخل الاول
فقطو ان لم يا
يجد والقول قوله

تنبيه قال في الانتصار وعن سليمان
بن داود عليه السلام انه اراد ان يختبر من
يحرز في النحل من افواه النحل
ادبارها فادخلها في قوارير
على القوارير

والله اعلم

[illegible]

فان النبس [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] والله اعلم بالصواب

ولو كان ذا قيمة من بعد

ينظر لو كان الاول صالحا للقطع ولم يقطع في طلبت الزكاة وسلمت في السنة الثانية طلبت زكوته ولم يقطع هل يجب ام لا قال في البيان والاول يجب فيها العشر ولو قبل قطعه فاذا اخرج زكوته قبل قطعه فانه لا يلزمه بعد ذلك شي ولو تكررت خمسه وزادت في الوقت وامّا اذا قلده الخارص نصابا ولم يخرج زكوته ووقت الحصاد ونقص حتى زاد في بحبه تفوا النمو وهو في يوم الاخراج لا ربا بامية في عينه او القيمة من املا المتولي عند ولاة من البحر

وقال الدواري

الصاع الذي لا يختلف الا بحبات يكون الرجل المتوسط الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها وليس بكف احدٍ فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد صحيحا ... ذلك من اهل العلم ... ثلاثة ارطال وثلث ... عشر او قيمة ... صحيفا ...

فايده لو حصل الزرع ... عادت ... واحد في ... الكيل ... سل قبل ...

عند من اباح تبيت لعون ... الزكاة في الباب ... الدمه ... والحب ... المنافي ... والحب فقط ... وظاهر ... الاقلام ... خاصة ... ذكره ... والحرام ...

الاولى ... والحمد ...

هذي في الابل والبقر ...

الاسنان ... يلزم ... ينظر هل يصح ان يصرف ... شاة ... ريح ... الفلكي ... يصح ... على المرتكب ...

وهل يجزي ... قيمة ... على ... ذكر ... ينظر لو ترد ... الخاص ... فلا تراد ... العميم ... السنين ...

اجماع الحكم ... اليمن ان يطيح ... والسلمين ... كل احده ...

ولا فرق بين امكان الاداء وبعده على القول بان الوجوب ... وقاس ... فاما لو تلفت ... لا شي عليه ... عشرين ... مع ...

[illegible]

ستة وعشرين
وجبت لحامل [illegible]
شيء في عدد الإبل إذا [illegible]
النصاب من الخمس والجذع [illegible]
وجبت في الخمس شاة فكذلك في [illegible]
في أيام [illegible] وهو طاهر ومضاف [illegible]

ورد عن الأنثى
لأن الأنثى أفضل وكذلك الحق [illegible]
ولو [illegible] فإن كان فيهما خنثى أو كانت
كلها [illegible] وعشرين خنثى [illegible]
أو [illegible] الذكر [illegible]
ويبطل لو كانت موجودة في ملكه [illegible]
البريد [illegible]
قبل [illegible]
المتوكل على [illegible]

وببطل هل يجزي شيء عن الجذعة قلنا
[illegible]
والأصل فيه أنه صلى الله عليه وآله
قال [illegible]
وعنه صلى الله عليه وآله [illegible]
ولا شيء في [illegible] الحق
قال في الانتصار [illegible]
فإن [illegible]
محكمة [illegible]
قليلة [illegible]
هذه الحجارة [illegible]
[illegible] والله أعلم بالصواب

قال المصنف
أسلوب [illegible]
التجارة [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله فان مات ... كان بين رجلين ... لواحد ... والاخر ... احدهما ... [illegible]

واحد منهما ... ثلثه ... كل واحد منهما ... [illegible]

الاخراج ... المصدق ... [illegible]

الى المصدق ... والله اعلم ... [illegible]

على المصدق ... [illegible]

[illegible]

واذا قلنا انها بدل
فيما تشتغل الزكوة عن العين
الى القيمة فالحق انه بالاخراج كما
هو الزكوة المستحق وبالدين وقال
فقهائهم بالبدل بالاحتكار كما تعد محالى
لكن لا يكون تلك القيمة بها او من
احد النقدين لا يعتبر [illegible]
للتجارة [illegible] قدس سره والله اعلم

لكن ان كانت من المثليات فالحق
بالقيمة حال الصدق وسوى كانت العين
باقية ام تالفة كالغاصب وان كانت
قيمته باقية فكذلك بحلاف قيمتها
حال الصدق وان كانت تالفة لزمه
رد قدر القيمة من وقت تضيق الوجوب
الى التلف قدس سره

وهذى بناء على انه مثلى وقيمى باقيا
فاما لو كان قيميا تالفا فقيمته يوم التلف
بعد الوجوب [illegible] حيث كان
كالغصب [illegible] الاخراج والاولى الحيرة [illegible]
الغصب فيضمن الاعلى [illegible] القيمة من وقت
تضيق الوجوب الى التلف قدس سره

لكن يقال قد وقع حق الفقير في وقت
يضمن النقصان احتلفوا في الجواب فقيل
ليس حكمه مردد على الخصم لانه
لا يضمن السعر وقوى هذى بولاناي
وعن الناصر اذا نقص ضمن وقواه الفقيه
وقيل فان فرط ضمن الى زمن او
[illegible]

فان احتلفت القيمة كان على قيمة بلده
ولا اعتبار [illegible]
صواب [illegible]
لا ان اعتبار ما ينفق انما هو بالنظر
الى الاخراج الى الفقير الا بالنظر الى
التقويم والله اعلم
ولا وجه للنظر فتحقق قدس سره والله اعلم

مقارنة او متقدمة
متاخرة [illegible] في بعض الحواشي لكون
النية مقارنة فلو نقصت او تاخرت
بطلت ولم يكن ذلك وجه البطلان
ان لا يعد محضا [illegible]
قدس سره
والله اعلم

وعلى الجملة اذا
الزكاة التي في الذمة تجب فيه
عوضا مما لا تجب تركيته ولو قبض
لم تجب لو قبض مما تجب فيه فان كان
لستاقى [illegible] لكن
[illegible] الصنعاني الانبطية

لحكم حيث قبض ذهبا او فضة
او غيرهما عوضا عنهما ولو قبض
عن سائر الاصناف فلا شي فيهما
مما ضاع بيان فاما لو قبض حيوانا
كلاهما الاقرب انه لا زكوة مما اذا لا
سوم قدس سره والله اعلم واحكم بالصواب

واما لو قبضت الدية من الابل ونحوها
لم تجب الزكاة قدس سره

والحليه بالقيمة بقيمة البلد التي
المال فيه [illegible] فان لم تعرف
فالاقرب بلد اليه قدس سره
وما كان فيه نقاسة دواب
وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوها
المستغلات

وحقيقة المستغل ما يحدث منه
منفعته مع بقاء عينه [illegible]
[illegible] ومن اشترى فرسا للبيع
بنتاجها فما حصل فانه يلزمه الزكاة في
قيمتها وقيمة اولادها ذكره الهادي
وقاله بالله [illegible]
للتجارة هي واولادها قال ابو طالب
من اشترى دودا القز ليبيع ما يحصل منها
من القز قال الحقيني وكذلك من اشترى
النحل ليبيع ما يحصل منها من العسل
والشاة ليبيع ما يحصل منها من اللبن
والسمن والاولاد [illegible] والصوف
وكان وزن [illegible] مائتي درهم والله اعلم
فقد وجبت في عينها

كارض وحيوان وخيل وحمير وبغال
جلود زرع ارض التجارة عشر [illegible]
ثمنها وان [illegible] الحصاد [illegible]
[illegible] زكوة الارض [illegible]
[illegible] الا حليه مستغله
فزكوة واحدة والله اعلم
وصلى الله وسلم على محمد واله

ومن الورق درهم
علي عليه فقضى عليها
حول في صالح عنها بعرض يسوى
خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج
للتجارة وهذى او العرض اذا كان
استيفا الاولى فان في عكسه الا العرض
لم اخرج زكوة خمسة ان درهم
لان والله اعلم حيث هو من جواهر
او قدر النصاب قدس سره والله اعلم

فائدة فان قيل اذا جهلت المراة
وجوب الزكاة في الحلية والمهر واعتقدت
ان لا وجوب ثم علمت بعد سنين انه
واجب في مذهبها هل تكون ذلك كسائر
الاحتهادات ام لا قلنا قد ذكر الفقيه انه
يكون كذلك فلا زكوة عليها لخروج الوقت
في مسائل بخلاف وهو محتمل لان اخراج
الزكاة بعد مضي الحول ليس بالقضاء
لو قرنا [illegible] والله اعلم بالصواب

هذى [illegible] حيث لا مذهب لها فعقد
واعتقد قول من لا يوجب الزكوة في ذلك
وهو قول ابن [illegible] وعليه لا زكوة
لا زكوة في الحلية وان كان مذهبها يقولون
لكنها ناسية او ظنت ان مذهبها عدم
الوجوب فيبقى لها الوجوب لا زوال وقت
للاخراج فالاولى الوجوب قدس سره ومثله عن
المهدي عليه السلام والفقيه قدس سره

والاقرب انه يكون ذلك على الخلاف في
تحليل الاحتهاد هل يحل بالثاني ام
بالاول قدس سره والله اعلم واحكم

فان مات الزوجات عن الاولاد والزوج على
الزوجة فيقسم المال فيصير عن الدين لا
عن الارث فلم تكونه عنها قدس سره

حيث قبضت نقدا او غيره عوضا
عنه فان قبضت حيوانا فالعلم الاوجه
انه لا زكوة لمضي اذ لا سوم الا ان يكون
الحيوان عوضا عن النقد والله اعلم
المثليات لا تساعد عوضا منها [illegible]
في السفعة [illegible] العرض الثاني انها
تسمى عوضا فلا اعتراض [illegible]
قدس سره والله اعلم واحكم بالصواب
وصلى الله وسلم على
محمد واله الابرار

قوله بالنماء

اما الموقوف ... [illegible] ... قال
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
والله اعلم

[illegible] ... والله اعلم

[illegible] ... والله اعلم

قوله وكذلك الحالف [illegible]
[illegible] الزكوة عليها [illegible]

[illegible] يوم العقد [illegible]

[illegible] ... والله اعلم

قوله [illegible] ... والله اعلم

[illegible] ... والله اعلم

[illegible] ... والله اعلم بالصواب

قوله انما ارجو
والعقد اليه وهو رجل
ان سلمها الى احد وجب اليد
ناس للبيع فقد الا على وجوب العقار يلسمن
الغلق وان كان عالما عليه العقار فانه لزكوه
وتركها فقد سلط عليه العقار ادا
ولي

قوله ويجب عليه اعلام الامام والمصدق لانه ركوه
ما الضمن او نحوه ولا يلزمه علمه والاضمن
ثبت مثليا

قوله ولو اخلفها برضا الوديع كفت النية بها
ولو جاء الى النبي عند التسليم الى النية الاولى
كاقيد به فرز

قوله ولا يحتاج الى الاجبار الا للكل فان لم نو
ولو اخذها باختيار الا ان اخذ فاسد
ولو اخذ ولو نوى وان نوى باخرت وان لم
الا للكل ان نوى فان نوى احدهم اليد وان
باختيار الولي لبطلان ولا ينبغي اعتبار الغرم
الولي لم ينو ولم ينو صحيح بطلا الفضارب
لم ينو بخرج ح حديث المضارب
ولا الذكر بن المضارب الكل
دايمن بكون الوديع الا بادن رب الكل لانه
وذكر على الوديع الا الذبح
ان يبطل ان الكل علمكه بالظهور
للخيار وان لا ايمن عنده نا كما اسبابي
ضمن له فرز ولا ينقطع زرع والولاية
حيث نفع به على بيت
وان كان خارج البلد
وقيل ولو حاضر اعلم طالب الكتاب
به والله اعلم

قوله عليك
لكن اذا تلف قبل
لكن تلف من مال المالك
القبض قبل القبض ويكون
كالبيع قبل التصرف والموقوف
التصرف وبعده فان التلف بالصارف
قبل القبول فمن الصدقة لا تصرف
قبل القبض ثم الاول عنه
قبل الادا لانه الاخر لو لم
الحوض زكوة اخر ان لصرفها
وذكر عليه او غيره وادا اعاده
الى ذكر العقد او عقده ولا يرجع
الاول فمن العقد الاول ولا يرجع
الصارف على الاخر لانه تطوع
الا ان شرط له فرز

قوله اذا كان عالما بتقديم التمليك وكان
القبض مع مجلس التمليك لا الصدق
فرز ولو رد الى المجلس قبل
الاعلام ولو في غير المجلس
لانه ليس بحقه حقيقة

قوله حيث كان الاب والمضارب
غايبان بريد او ان كان
حاضر او هو الاولى فلا فايده

بعد عتقه لانه
لا يملكه الا بعد العتق و
هبته وكذا لو زرعه لا يجب الا ما نبت
حصده قبل العتق واما السيد فيلزمه
زكاة ما نال الكتابة لانه ان عتق فدين وان
رق فهو ماله الا انه ان عتق كان التحويل عال
الكتابة من يوم عقد الكتابة لانه دين وان رق
فمن يوم كسب العبد المال لا من يوم عقد الكتابة
عند بعضهم ان حرر وعن السيد احمد الشامي ان
السيد لا يزكي الا ما قبضه وحال عليه الحول
بعد القبض او صح الحول جنس وكان من الاكبر
رده الا اهله كان الصرف زكاة نفسه في المكاتب
ويستثنى عنهم الحق مه والله اعلم بالصواب

ان البد لبيان تنفقا في حول الوجوب وهكذا لو اختلفا في النصاب لا يجب البناء مثاله ان تشترى [illegible] الزكاة وان ابلا ساعة بخمس فالنصاب مختلف وجبت فيها للتجارة بجنسها فلو اشترى سائمة فانه لا يبنى [illegible] وكان ذلك للتجارة نصابا لان نصاب السوم ونصاب التجارة [illegible] لانها وان اختلفا في نصاب السوم والتجارة ان يتفقا في قدر المخرج فان اختلفا ويجب البناء بحول ان يحصل في الحول ما فيه ما بينا ودرهم فباعه بدراهم فانه يبنا على الحول لان الدراهم لا تختلف القدر المخرج مثلا عنه عنت قدس سره

على سبيل الاستمرار ليحكم زكوة الخمس فانها قد تكون ربع العشر في صورة واحدة حيث تكون الخمس اربعين وكانت سائمة منه [illegible] وكذا البقر حيث كانت اربعين وفيها التبيعة في مائة [illegible] واحده وعشرين فقد اختلف [illegible] وقدس سره والله اعلم

الا ان يبدل ذهبا بفضة في النصاب ليس بواحد مع انه يبني حوله بحضها على بعض لا تفاقهما في قدر الاخراج عنه قدس سره

يعني قصد اسامتها في المستقبل وان لم تكن سائمة في الاول عنه قدس سره

بل لا بد من الاسامة ولا يكفي القصد بل لا بد ان تزيد ما يستحق به كما سيأتي [illegible] ولو ساعة عنه والله اعلم

بالقطع والحد للتي تقطع [illegible] وان التجارة اذا لا انقطاع عنه قدس سره

فلو التبس متى استغار هل قبل تمام الحول او بعده فلا زكوة لان الاصل براءة الذمة عنه قدس سره

اما زيادة الابل والبقر فتستكر لانه لا يكون الزيادة نصابا او وقعها النصاب وان قلت فلا يزكي الزيادة واما النقد عنه والله اعلم والحكم بالصواب وصلى الله وسلم على محمد واله

وهي تامة فحليته الزكاة عنه والله اعلم واحكم وسيأتي ما يؤكد ذلك في قوله وتنتجها الفرع عنه والله اعلم عنه والاياس كالانقطاع وكذلك الكساد اذا لم يبق له قيمة عنه والله اعلم [illegible] ما لم ينقطع

بغير ما اخرجت الارض او وقته وقت الحصاد عنه قدس سره والله اعلم

مرحمة الحواشي الاتية من الصنيع الاتية حيث كانت تكتفي باللبن امهاتها وكانت ساعة فان رضعت من غير امهاتها بل في ساعة اخرى فمحلوفة وطاهر كلامهم انه لا فرق بين بكارتها ولنعاجها [illegible] فان رضع من غير امه فسائم وللمقطعة اللبن مقام السوم فلا يحتاج سوم الفرع على القرعة فكان الفرع حسام الاذن فيعي على الكل يحتاج الى السوم في الحادثة وتمهيدها من الحولية فلا سوق عليه عنه لقطع قدس سره ولم يسم الفرع فيه والله اعلم

واما اذا كانت الامهات ناقصة على النصاب وحيث وجد النتاج بعد الحول فانه لا يضمها الى الامهات مطلقا وكمل حيث النتاج غير ساعة فانه لا يضم وقيل الا قبل كمال الحول فيضم عنه قدس سره فان رضعت من غير امهاتها من ساعة اخرى فطاهر كلام انه لا فرق عنه قدس سره

لقول علي عليه السلام عد عليهم صغارها وكبارها وقول عمر عد عليهم السخلة ولو جابها الراعي في كفه ضعفه بالضاد المعجمة مكسورة والشديد الغنم عنه والله اعلم

مع البقا ومع التلف فيها خلاف زيد بن علي عليهم ومحمد وجاز التعجيل اذا انقطع في وسط الحول قلنا لم ينفصل الدليل عنه

وضابط الاتفاق الصحيح الذي لو وجب الانفاق فيها البنا ان تتفق في ثلاثة امور الاول ان تجب فيها الزكاة الثاني ان تتفقا في النصاب المقدار ولو اختلفا في نصاب اخرج الحول صحته الثالث اتفاق المخرج فلو اختلفا في احدهما لم يجب البناء مثال ذلك ان تشتري او تبيع الطعام الذي لي للتجارة بنقد فانه يحول للنقد والوجه في هذه

هذه في غير ما احتجت الارض فانه لا يشترط ان يكون [illegible] اخذ سائر الامور واما اشتراطه بكمال الحول

ولو في احد الطرفين او دفعتها في وسط الحول قيل في الوجه اعتبار طرفي الحول دون وسطه ان النقود والاموال التجارة يتعذر مستوى الكمية لكثرة عروض التجارة فاعفى عنه والله اعلم

ولم يحصل صحيح كمال طرفي الحول عنه قدس سره

ووجهه ان الجلرة المذكورة في الطرفين ولا يمكنه في الوسط [illegible] ولا بد ان يستوي الرحامين اول الحول وآخره فان ابا يكن في بعضه حول من بعد الرجاء وقد ونوما واحدا عنه قدس سره

ويرجع المال الرجو والافلاس والمال المنسي كالمايوس فلا يجب الزكاة لما مضى لو عاد ذكره في كل الاعوام عنه فقال عدم الياس غير كاف بل لا بد من الرجاء على ظاهر المذهب وتنبيح ما كان مترددا بين الرجاء والياس

اذا كان البيان مما يتبني حول العرض عليه بعض كالدراهم والاموال التجارة لا اذا كان من غير ما كان ان تكون سائمة او نحوها فانه لا يبني حولها على الاصل فيستانف الحول من يوم التلف اذا كان راجيا والا من يوم الرجا عنه قدس سره

او رجاء منه هلا قبل الحبوة بالاسهاس فيزكي لما مضى من [illegible] اصوله فيه وهم بانه اصلح عنه قدس سره حيث قال لو ان رجلا ضاع ما له او ذهب عنه بسرقة او غلب عليه غاصب في بلاد المسلمين وغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده وجب عليه اخراج زكاته للماضي السنين عنه هذا محمول على ان مرجو عنه مطهر الحاكم والله اعلم بالصواب

هذا عام فيما تجب فيه الزكوة ومال الواجي وغيرها كما وقع في عبارة الازهار فتحلى هذه لو كان معه اول الحول نصابا من الخمس فنقصت في وسطه عن [illegible] او اشترى عشرين وحال الحول

قوله بناقص النصاب

هذا الطه ما [illegible]

وضابطه [illegible] ربح [illegible] الحول

كان ربح بعض [illegible]

ثم بعض [illegible] المستحق [illegible]

[illegible]

للاستغلال [illegible]

[illegible]

والاستحلال [illegible]

التحويل [illegible]

قوله [illegible] زيادة السعر [illegible]

[illegible]

قوله فتجاد ...
قبل الكراهة للتنزيه
على قول من صحح الصلاة ...
على القبر والمحصر على قول من
منع الصلاة على القبر منه والله اعلم

هذا بناء على انه لم يستهلك ... والصحيح
... فلا يجوز وطئه منه ... فيحول
الطريق ان امكن والا فلا ... الضرورة منه
... عامر ... قدس سره

... اتفاق الملك والصفة ولو اختلف الجنس
لانه يجد بلد ... منه قدس سره والله اعلم
يحتمل يوماً او فاستفات منه ...

قوله معنى ترب ...
وكون الظن في الاول انه قد ترب والحيرة
بالاكتشاف ... وجد في القبر عظاماً
... بينه وبينها ذكره في البعض ... منه
ولا يجوز النظر اليها ...
وقيل لا يصح ... عظاماً وهو ظاهر ...

والفرق بين النفي والزرع ان ... اذا وجد
حرمه والزرع ... منه والله اعلم
قوله ... ان النفي تجديد ...
... مطلقاً ذكره ... فينظر فيه وظاهره ...

وكذا من لا حرمة له من لا ... دمه
قبل التوبة ... اذا كان ... الردة
فقط وقوله ... منه والله اعلم

قوله ... للحاصر ... والغايب ...
... ولو في ساير الحيوانات
... الاستصحاب ... جلوس
... الميت ... بل هو الاولى ...
... ولو قيل بل ... يتوقفون
... على من اراد التوبة لم يبعد

وبقول في غير ... الا دميين خلقه
الله عليكم منه

اصل التعزية الصبر ...
نقل ... وتعزية ... منه
... الميت ... الصبر والتسلية
... الحزن ... وعظم
الناس ... فليس منا قبل ...
اصابه الموت مصيبة قال الله
انا لله وانا اليه راجعون

[illegible]

في مقابر المسلمين ...
احتاجت العمارة ...
الى مصالح المسلمين ...

والى الولاية ...
من تملك الى مصالح المسجد ونحوه ...

[illegible]

ومساجد اليهود والنصارى والكنايس
المجوس منه ...
وصلى الله وسلم على محمد
واله ... والله اعلم

[illegible]

فقال الحمد لله الذي ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ...
واشهد ان محمداً عبده ورسوله ...
وصلى الله على ... محمد ...

[illegible]

والله اعلم بالصواب

وعن النبي صلى الله عليه [illegible]

وعن الحسن [illegible]

الكفارة [illegible]

واما تقبيل القادر [illegible]

او نفقة [illegible]

حقيقة الزكاة هي [illegible]

وهل الزكاة طاعة [illegible]

الزكاة علي [illegible]

كما ان بني حنيفة [illegible]

[illegible]

هذه جزء

اوتوقف لان حكمهما حكم الامام اذا انخفض عن القوم

المختار الانتظار والا فسدت لانها مختاره [illegible] وقيل [illegible] المنتظر او يسلم كالمسبوق مع الخليفة المسبوق يقال مخصوص فلا يقاس عليه والله اعلم

قوله واللاحق

تنبيه اللاحق من سبقه الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام الا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن ادرك الامام في الركعة الاولى [illegible] الانتظار [illegible] المذهب [illegible]

والخلاف [illegible] بتكبيرة [illegible]

قال المفتي [illegible]

[illegible]

هذه امرأة تستحل وقيل حتى الامراة [illegible]
ولو انعكس الحكم حتى المرأة ونذكر الرجل [illegible]
انه نعكس [illegible] المرأة [illegible] فكان طاهر
فيستقبل [illegible] ان يكون ناحيات وكان [illegible]
ولا بد ان يكون [illegible] وعامر والرجل [illegible] والله اعلم واحكم
وذكر [illegible] لاول [illegible] الفعل على [illegible] والله اعلم
وقيل [illegible] وجوبا وهو [illegible] وقيل [illegible]
عليه السلام وهو [illegible] واما استقبال [illegible] والله اعلم واحكم
عليه عنده [illegible] والله اعلم واحكم
رجل [illegible] الامام [illegible] ورجلاه
من الميت [illegible] عكس [illegible]
ويكون [illegible] وان عكس [illegible] طفل وكبير فانه
من [illegible] الجميع طفل وكبير [illegible] افضل [illegible]
يلي الامام الكبار لانه افضل [illegible]
يلي [illegible] والاقدم الامام [illegible]
[illegible] والله اعلم
الاول [illegible] الاول [illegible]
ويكون يلي [illegible] الصلاة [illegible]
دون [illegible] الصلاة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] تكون الصلاة
[illegible] الاطفال [illegible]
على الجميع [illegible]
هذا [illegible]
وقيل [illegible] لانه ليس [illegible]
[illegible]
المشروع [illegible] السابع
[illegible] وان لم يكن
ليوجد [illegible] الميت [illegible] الزوج [illegible]
والارحام [illegible] الزوج [illegible] قد
تعلق كما تقدم [illegible] واحد
فان [illegible] له [illegible] الاسلام [illegible]
اهل [illegible] اهل [illegible] ان كان
من اهل [illegible] النصارى [illegible]
كوت [illegible] وان كان من [illegible] وان كان
من اليهود [illegible] النصارى [illegible]
جانب [illegible] ابو عبد الله
الى قبلة [illegible] جميع [illegible]
من [illegible] ان [illegible] والله
القبلة [illegible] وصلى
يستقبل [illegible] الصواب وصلى
والله اعلم وسلم على محمد واله
الاخيار

[illegible] الا [illegible]
نادبا [illegible] الصحابة
[illegible] الا [illegible] واله
وقد [illegible] الزوج
عليه [illegible] الروح
[illegible] القاعدة [illegible] الفاسق
والفاسق [illegible] المفتي
وعلى [illegible] عليه [illegible] والله اعلم
[illegible]
الا [illegible] والكشف [illegible]
[illegible]
كان لحد [illegible] الى الحد
واما [illegible] ان الحل
[illegible]
ولو على [illegible] كالطيب [illegible]
[illegible] وحنيف [illegible]
المفتي [illegible] الكتاب [illegible]
طاهر [illegible] القريب [illegible]
قوي [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] من الكتاب
جميع [illegible] عليه [illegible]
الواجب [illegible]
الصلاة [illegible]
واما [illegible] والقبر [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب
[illegible]
وقيل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible]
وتاب [illegible] والله اعلم
بالجهارة [illegible] الصواب وصلى
عليه [illegible] الصواب والله
وسلم على محمد واله
واله الاخيار

[illegible]
فلو وجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
وليستح [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
واما [illegible]
[illegible]
قال [illegible] والله اعلم
[illegible]
يصح [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible]
والبقان [illegible] كالطيب
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
حتى كان [illegible]
[illegible]
قال [illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]
نحو [illegible]
[illegible]
الكفار [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible]
الملك [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
فالله [illegible]
[illegible]
والله اعلم واحكم
بالصواب

دره خمس تكبيرات

فايدة قال في المصابيح الكافي عن الحسن عليه السلام عليه واله
وقال الرسول صلى الله عليه واله صلى ابو
بالفطر وقال اجمع الرسول خمس تكبيرات
ومحمد بن منصور على الجنازة خمس تكبيرات قال في الامالي اجمع
على ان التكبير على الجنازة خمسة الفصول بسم الله الرحمن الرحيم
الابصار وقال في الاعلام عليه واله على الجنازة خمسا وكلام
الرسول صلى الله عليه والتكبير على الجنائز تكبيرة الاحرام
السالف بالقرآن والتكبير على الظاهر تكبيرة الاحرام
والفتوى بالقرآن ومن علا الظاهر تربيع القبر
بدر عن علي عليه السلام من صلى على جنازة وعلى تربيع القبر لحد النبي
وعلى غسل الميت عن علي بن ابي طالب عليه السلام صح انه
وعلى تفصيل على ان الهادي عليه
وجه التشكيل ان الرواية فيها اصح لان التكبيرات
اجماع اهل البيت عليهم ان التكبيرات خمس صحارى
وقد روي انه كان يصلي
القيام ... النبي صلى الله عليه واله انه كان يصلي
اذا الماثور عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يصلي
على الجنازة من قيام وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
ولا ان الصلاة مفروضة فوجب القيام كسائر الصلوات
فايدة اذا كان الميت على ... ابدا او واحد
لم تجز الصلاة عليه حتى يرد الى الفوارس ... اربع
وعن ... الطاهر الصحة لان الموضوع من
الصلاة على ... ان في حق المصلي ... لا
المصلي عليه فلذا لا يحده في
الفروض ولا من
الصلوات
والله اعلم

وان كان اخرسا
لا يحسن التكبير وجب عليه
ان يثبت قائما قدر التكبيرات وتابع
والركعات كاتب الصلاة ... هنا كالصلاة
التكبير العشرة الركعات من الاخرس
وان من يحق ... فلا تصح من الاخرس
فلا تحرك ... وجود اخليه عنه ولا يام
القاعد بالقاعد ولا بالاحد ... بيان
... من الصحيح الاسر ... استقبال
ويشترط استقبال القبلة والسادس بيان
والخامس ... الطهارة ... الصحيح
ولو صلى على الميت ... والسابع الطهارة ... ولا ... الصحيح
الصلاة الا ... مكشوفا فاما ... وقيل الصحيح
ستر العورة ... والله اعلم بالصواب

قالصلاة للمكلفين
ومن ... على من ... المسلمين
في الجماعة ... مسجد

وهو اللهم اغفر لاحيانا
واصلح ذات بيننا والف
بين قلوبنا واجعل
قلوبنا على قلوب
اخيارنا وروي ذلك
عن صلى الله عليه واله

شرح
قوله لم يخطر راسه
فان كان حلق منكل لم ...
يخطر راسه ولا وجهه فان ...
فحل كانت الفدية على الفاعل عند فرز

قوله وتزود النساء الصبغ الابيض تامل
وتجب عن ... من الاجتماع للذكر ومنعهن من الخروج للذكر و
والحمام واللعب ... الا ... وليس اللباس الرقاق الا مجد
لا يزور ... ذلك وهو مبني على ان ... منكر وهكذا كما منكر
فان الحضور عنده على ان الاوجه الاول من حضر راضيا بالمنكر و
ومثله ... عنده ... شركة ... تجوز
ويجب اذا كانت شروط الثاني ان يحضر عنده ... لقضا حاجة داعية
الى الحضور ... شروط ... من ... ان ... كانت شروط النهي
ولان لم ... من نفسه ... الا ... بالرضا به الرابع من يحضر
لا للرضا ولا ... ولا لحاجة فان كانت ... فقال الحاكم ... الحضور
او كانت ... ولا ... اذا ... وقاضي القضاة لا
يجوز ... الحضور ... وقال ابن عباس
وابو علي وابو هاشم يجوز ... النقض من
... سيدنا ابراهيم ...
والله اعلم ... بالصواب
وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وآله
الاخيار

قوله ما فوق السرة
والتحي على الواحد ان النبي
صلى الله عليه وآله ... عمر ...
في برد اذا اعطا راسه بدت رجلاه
واذا اعطا رجليه بدا راسه فغطى راسه
وجعل على رجليه حشيشا ... في الثلاثة ان النبي
صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب ... احدها سحيق وقميص
كان يتحلل فيه والتحي على الخمسة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يكفن فيها
ام كلثوم ابنته رضي الله عنها في خمسة اثواب والتحي على السبع وقد قال في
على الخمسة قال في الخمسة وفي ... القياس ... يطرحه ... ولم يعقد
الانتصار والمختار ان السبع مكروهه لان ذلك اسراف ... واحد
احد من ... ان قلت ... ما رواه ... الثياب
والبارع على عليه السلام ... النبي صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب ان
وبه قال الهادي عليه السلام ما في الصحيحين عن حديث عايشة
رسول الله صلى الله عليه وآله ... يحوله على ... يجوز كل شيء ابيض
ليس فيه قميص ولا عمامة ... ولا ... الاعلى ... الا على ذلك
والازر بالدعليه قال المولى ... ولا ... النعي ... على الكبار
الا ... لا ... فان ... في ...
وحده على قدم ... والله اعلم

٥٥

والزعفران للرجال [illegible]
فاستثناه من الحاير [illegible]
[illegible] يحرم [illegible] قال في الصحاح [illegible] وذلك
لانها تخرج [illegible] الرجال في الجبة مخصصا
بالنساء [illegible] على الرجال لبس
الثياب المصبوغة بالورس والزعفران [illegible]

هـ [illegible] ان الصلاة ليست من [illegible] الميت
[illegible] يحمل جنازة [illegible] على هيئة لا يحمل
عليها الميت [illegible] او نحو ذلك الا لضرورة
وكذا يحمل على هيئة لا يؤمن سقوطه منها
لان في ذلك [illegible] الاهانة [illegible]

قال في روضة [illegible] جمل الجنازة
[illegible] ولا اسعا [illegible] الكرام
للميت ولا تتولاه الا الرجال [illegible]
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاربع [illegible] قال [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الاحاديث [illegible] جنازة
وللمسلم [illegible] اتباع جنازة [illegible]
الحديث [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله علي [illegible]

قال في البيان ولا يكفن
ولا [illegible] المرتد والباغي [illegible]
والمرجف [illegible] المجاهد والمنافق
لا [illegible] الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]
ذكر [illegible] ويكفن الفاسق [illegible] عورته
وفي البحر وكذا [illegible] الكافر والباغي [illegible] الامام والمرتد
والمرجف فان هؤلاء [illegible] سترا لعورته
من غيره [illegible] هذا [illegible] لا يستحقا [illegible] القتل [illegible]
للنفقة [illegible] في الميل بثوب واحد [illegible]

[illegible] اذا لم يتحفظ الميت بالانتظار [illegible] وكان [illegible]
التغير [illegible] الميل [illegible]
في الميل في البيان [illegible]
[illegible] تحصين الامام والحاكم [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] والحاكم [illegible]
[illegible] فان لم يوجد [illegible] وصلى عليه
في القبر فان [illegible] عضو [illegible]
وظاهر الكتاب [illegible]

صوابه [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
قلنا [illegible]
ولو [illegible]
واذا اوصت المراة ان تكفن [illegible]
على الزوج [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

قيل في زيارة القبور [illegible] وأما [illegible]
للنساء [illegible] والحاضر [illegible] والترمذي [illegible] ولا يخص
[illegible] والاستغفار [illegible] والسؤال [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
قالت [illegible] للمؤمنين والعالمين [illegible] والله أعلم

على الأرض [illegible]

وعن عبادة بن الصامت قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا [illegible]
[illegible] جنازة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] والله أعلم

[illegible] في صلاة الجنازة [illegible]
يقال إذا قامت جماعة في صلاة [illegible]
الصلاة [illegible]
جماعة على جنازة [illegible]
أجاب [illegible] قال [illegible]
قيل [illegible] على جنازة [illegible]
الجماعة [illegible]

وعن [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]

ولا [illegible] فاسق [illegible]
في صورة [illegible] الصلاة [illegible]
باستيفاء [illegible]

وأما [illegible] حكم الفاسق
وهو [illegible] والصلاة عليه [illegible]

وكذلك [illegible] الفساق [illegible]
عليه فلا يصلى عليه [illegible]
وكذلك دار الفسق حكمها
لا حكم في دار الكفر [illegible]

فأما إذا كان في دار الإسلام ووجد فيه
أشعار الكفر حكم بالكفر وكذلك إذا وجد
في دار الكفر وفيه أشعار الإسلام
حكم بالإسلام [illegible]
والله أعلم بالصواب

[illegible] او بعد [illegible] والله أعلم
[illegible] التعرق [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله وكذا لو كان الغاسل فاسقا وغيرها
اذا اعلم انه استغنى وعلى وجه صح انه
الغسل الكتاب انه لا يصح الفاسق
وظاهر الكتاب ان العدل في الحوف و
عادة وصعوبة [illegible] بمسك [illegible] لا يصح
والنص عليه [illegible] التكميل الا ان الوصي
وذكر [illegible] وجه الولي والصبي ولا فاسق
ولعله [illegible] الاحد الولي بانه عدل ولا فاسق
منه لا علم الا الغسل الميت الا

قوله واذا لم يوجد الا الغسل الميت واحد
فاكثر من قيمته فانه يتيمم صح لم يلحق
بالذمي منه سانا وظاهر الاطلاق اهل الذمة
وكره في الحنيفة ولو اراد علم الغسل ولو استغرق
انه يشترى ولو اراد علم اصاله التراب

قوله وان وجد الماء قبل ان يكبر الصلاة ام لا
اعيد الغسل وهل يعاد الصلاة ومثل صحاه وفي
الصحيح انها تعاد منه التيمم عضا الانها لا تتيمم

قوله ولا يجب تأخيره الا مع الاحق من بلا ان تجنب
مسئلة فاذا اتيح كان لمرضا فعليه الغرض
وحائض وميت كان الصق فاشتري كفيه فان
فان استوى في الصق فالميت اولى وقال
استوى وفي عدم الصق فالميت اولى بمطلقا منه بيان النقطا
ثم ان الميت اولى من قبيل باب الحيض منه
من باب التيمم من قبيل باب الحيض وبكون حكمه

قوله ولا يجب تكفين الميت ويكون في البحر
كثوب يلبس البول منه وفي البحر
كتب المحقق منه والله اعلم منه
يجب سائر المقدمات من الاحجار

قوله وكذا من سائر المقدمات من رأس المال منه
وغيرها فتكون من رأس المال كالخيط ونحوه
واما المقدمات المندوبة منه والله اعلم
واما المستحب مع الوصية منه من الثلث
فيما من الثلث والماء والحاس من النباش
كالنفحه وحال الميت وكذا اجرة الغسال
واجرة الحفر ليلة من رأس المال منه وغيرها

قوله الكفن بفتح الكاف وقيل ولم يوجد بالضم
الا عن ابي جعفر منه عاية قال في الضياء
بفتح الكاف والفاء منه بفتح الكاف والعبد
الاعن ابي جعفر منه بفتح الكاف كالرهن والعبد
ما لم يكن فقد تعلق بحق كالرهن منه

قوله ما لم يكن قد تعلق بحق كالرهن منه في الدرر
الجاني وكذلك ذكره في الدرر منه في البدر
وبالتزام الحصة المأذون ان كان عليه دين
وفي الوسط لا يقدم عليه منه والله اعلم
عبده المأذون منه ولو استغرق المال
قوله وللاختلاف فيه ولو استغرق المال
بالدليل انه يجب منه في النسخ
والعقد لا يجب

قوله وتقديم نقصه الدين عليه
على الدين منه ولعل مستقبلا منه ولعله
حقا مستقبلا نجد لا جائز او اذا
حيث قيل بعدة وجائز
نفقة عدة المستقبل الا الماضي
طلبها الديون منه مساواة
فكسائر الديون والوجه
منه

قوله ويجب كفن المثل ونحو
نفقة النبوه وحاجات وقيل منه
ولعله بني عليه ان وجود الحل
قال في البحر ووجود المطلق منه
الصلاة فاشترط نفقة العبارة
قلت لو وجد من الكفن شرط في
الطهارة الكفن وكذا المكان
صحة الصلاة وكذا ستر العورة وحال
وكذلك ستر العورة وقد صح المؤلف
الصلاة وقد صح في الروض النووي
وكذلك في الاستقرار الاذكار
وقيل يحتاج عن حشيته
ونقل صحاه في المحبار منه
ونقل ومثله في المحبار منه
ولعل وجوب طهارته من
ولعل الكفن منه ان في البداية
حاصل والده فالحمص منه
عليه وان ان الاثواب
ولم يوجد ما يحصل
منه او لم يجد ما يحصل
ستر العورة لم ينقل او
هل يكفن من قبل
الشيخ في ذلك وهو
يكفي بالشيخ منه وقد
يكفن منه
قال العبد فان وجد
ما لا يكفي الا غسل الميت
او الكفن غسل الكفن
او الكفن حالة ولو
ويتيمم الميت ما
كما اتاعلى الميت الماء
ويحصل ان الغسل الميت
قال عليه السلام والان
تقدم نجاسة الميت
ولعل العقد يوافق
كالحي ولعل اتا خالفه
في غسل النجاسة منه
في الحل الاحل الموت منه
قال الفقيه في المنتزع وشعر
كفان الخنثى فيما يكفن ما لا
وفي الكتب يكفن الخنثى
كالرجل بحريه وحرها وقيل
تعليلا لخطاب الحظر
منه والله اعلم

قوله قال في البيان هنا
وكذلك الوصاية فاذا
قل وقيل في وقال السعواري
الوصاية كالوارث فلم يرد ان
ان كان باقيا والاوصي حتى قد
تلف الاولى اخذه ما لا يستحق منه
وذلك مكمشائه الا وصفه تلف
في بلده قدر مثل ما يجعل
فان لم يوجد الا الماشرع وقيل الكفن
برجح الى الماشرع او اوصي منه
باعلا كفن في هوا دفن منه
وفي البيان في الوصايا باعمل
بالاوسط منه والله اعلم

قوله حيث هو الدافن هذا فانه
علم كان عليه وقح جهل
الدافن يكون عليه الكفن ان
علم والا فحل من غره منه

قوله ان كان الولاية دون من جهة
وقيل هو وما دون الا ان الزائد
الشرع فلا نقص الا الزائد منه

قوله ولم اطلع في موضع هذه
الحكاية على غير كتاب التذكرة
والكفاية فتحقق ذلك لعدم سلوك
ولعله اختلاف في حق وفي كل
ما على في حجة منه والله اعلم

قوله وان كان للميت مال
وارادوا احد ان يكفنه من
ماله فيكتمل لم يلزم الورثة
على ذلك كلاما من المنه
قبول ذلك منه والله اعلم منه

قوله هنا في هذه الحاله
يحتاج الى كفن المثل
الزيادة فلا يكون منه
واما النقص فلا يكون منه

ش
فلو كان النقص في الميت
التيمم وخرج من فرجه ما ذكر
قبل يكمل التيمم الى الثلاث لحله كذلك
الثلاث الواجبة [illegible] لفظا

ش
واخبار في الاغمار ان خرج النواقض
بوجه اعادت الغسل لحكم الفرق
بين ناقص ولا ناقص في ايجاب الاستنشاق
الغسل [illegible] اغمار والله اعلم

هـ
وطاهرة ولو واحدة وفي الهداية والتذكرة
قيل امام الكفي [illegible] والله اعلم بالصواب
فان نقص الكفي اعيد وجوبا [illegible]
رمز هذه الحواشي الاتية من الصحيح [illegible]

ش
وهذا ادنى في خروج فاما لو غسل
الاولى في خروج في الثالثة
لم يتحد ويتحد [illegible] الواجب [illegible]
من تحقيق العقد بالحشي [illegible]
الهداية فلو خرج بعد كل واحدة [illegible]
بعد غسل خرج النجاسة [illegible]
وطاهر [illegible]

ش
الغسل الواجب واما المندوب [illegible]
وان ازالة النجاسة فيحل اخذ [illegible]
عليه [illegible] في محل [illegible]
على ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible]
بعد غسلها [illegible]
وفي حق الفاسق والكافر مطلقا [illegible]
اجره على محصور [illegible]

ش
الجرجاني هو الامام ابو عبد الله الحسين
اسمعيل من اهل البيت عليهم السلام
[illegible] كما [illegible] السيد [illegible] والله اعلم

قوله كالحي
الح

هـ
وبمضمضة واستنشاق
ما يلا زاسه [illegible]
يدخل الماء الى باطنه [illegible]
عار [illegible] على الاغمار والله اعلم

غ
وجوبا [illegible] وقيل ندبا
الى آخره وهو ظاهر [illegible]

غ
عائد الى الغسل والوضوء
قياسا على السوائد [illegible]

ش
فان لم يكن ثم حرض فالسدر
او الصابون او الكافور [illegible]
[illegible] لفظا والله اعلم

ش
فائدة
الحرض بضم الحاء والراء
الاشنان المجموع من
الادخر [illegible]
نورة [illegible]
وقيل ان الحرض [illegible]
النوب [illegible]
والادخر [illegible]
ولا يبيض الثياب كبياضها
[illegible] الحرض [illegible] والله اعلم

ش
وهو نوعان نوع يباع في
الهند [illegible]
في البلاح [illegible]
الثاني الموجود في بلادنا [illegible]
النكاح [illegible]

ش
فان لم يوجد شيء من هذه
فلا [illegible]
مرة واحدة [illegible]
والمذهب انه يصح [illegible]
قبل غسل النجاسة [illegible]
سوى كانت [illegible]
[illegible] على كلام الفقيه [illegible]

ش
لا فرق [illegible]
المعنى وهو ظاهر [illegible]

ش
فان [illegible] الفاعل [illegible]
والله اعلم

ش
فان كانت [illegible]
فلا [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible] والله اعلم بالصواب

ش
اذا [illegible] وان زالت
[illegible] والله اعلم

ش
قيل [illegible] بان [illegible]
[illegible] الخلف [illegible]
[illegible]

ش
فان [illegible] غسل الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

ش
[illegible] والله اعلم

ش
وندب [illegible] قبل [illegible]
[illegible] والله اعلم

ش
قلت [illegible]
[illegible]
والله اعلم بالصواب
وصلى الله وسلم على محمد واله

اولحمه لا يجب غسل
العظام منه وقيل الصحيح
انه يغسل اللحم والعظام اذا وجد
وهو ظاهر الكتاب وكان الباقي الاكثر
فعلى هذا لو بقي الكلية او الاكثر غسل والعبرة
بالاكثر منه حاجة لا بالوزن وكثرة الاعضاء فلا عبرة
بهامته تحاليق لعروق

اما لو قطع نصفين او
ثلاثا ولم يذهب شيء منه
شق غسل وصلي عليه
ما لم يشق يغسل بالغسل
ثم يكون غسله ثم صلى على الوطأ

ولا يصلي عليه منه ولما
دفنه وتكفينه ويجب
وفاقا وقيل لا يجب منه

قيل والوجه فيه انه يؤدي الى عليه وصلاتين
وذلك لا يجب منه وانما الجواز فيحوز منه وسلى وهذه
تقتضي انه لو امر [illegible] سقط باقيه في التحى او بالجر
السباع جاز عليه والاولى ان يقال يحسن لكن
ورد الشرع في كل البدن فيقتصر حيث ورد والا كذلك

لا يحل بالترطيب لانه يلزم منه ان يجوز بالدواء
الى اذان الغسل عام ورد في المية جميعه والاكثر في حكم
الكل فلا يجوز ولو لم يحصل ترطيب منه فمعناه في
ولو عنده انه ومثله في
في حكم الحي والفطاحي والصحيح
ان الحيد لا يحل لا ترانه
احتيج اليه فهو كالحمل وان
لم يحتج اليه فهو اقرب
فاسي في المحار ثم يحل
وهو قول ابي يوسف والعلم

لعل القبر في الكافرة التي في
بطنها ولد مسلم ندب فقط
لان القبر لا يجد الا اذا قد
خاح الحمل خنامه او
اذا كانت مريبة لا الذمية
فيحب القبر والكفن منه
والحيرة بالتكليف حال
الحياة والعدالة حال
الموت وقبل الحيرة
بالتطبيق والعدالة حال
الموت منه والله اعلم بالصواب

والمراد
الى غسل
جميعه

ومسئلة اذا كان
من عليه الشهيد نجاسة
في الشرح منه بيان الفطا ذكره
وفي الخبث لا يغسل وهو ظاهر مجيبا للصحيح
والمراد ازهاق الروح على اي صفة كانت
ولو بزحام او عطش او غنج نفسه
او بابرمي الحد وفصيب نفسه
منه فسرت هذه حبة حيث كان في
المعركة منه قسرته والله اعلم واحكم

طاهر هذا ان حصول
هذه الامارات تقتضي بموته فيجوز
ان يكون في ولهذا قال في الدواري هذه الامارات
حتى يظهر هذه الحلامات وقال الدواري هذه وفائدة
يحلم الطرحية ان المريض يموت ومثله شرح بهران
الحلالة يليها ان صاحب النجو من الشيء موته ووجد
هذه العلامات فانها تفيد الحلم بموته فيما في الدواري
نفيد العلم فيما في الدار في منه عاصي لكمل والله اعلم بالصواب

وقيل ان في ذلك فقال انما نهيت عن صوتين احمقين الخبر
تمامه فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان
وصوت عند نزول مصيبة وخدود وشق جيوب وهذا رحمة
ومن لا يرحم لا يرحم منه

والفرق بينه وبين النعي ان الايدان محرم والاعلام بالموت
لاصحابه واخوانه ومعارفه والنعي هو الذي يفعله الناس
من الصياح بالجنازة بموت الميت والنعي في الاسواق والطرقات
قوله المسبح فان الاعلام منه

عاصيا ان الميت من اهل الحاجات والواجب على اهل
ان وجد والا كان على المسلمين الصب فقط
ولا سقط الواجب الا الضرر ولا ضرر ومنها عن الامام عز الدين
والجنازة وسائر المسلمين على سوائه دوقوام من والسراهر

يصح الشهيد السنة وقوله طعين ومبطون وغريق ومعيت
بالحكم والهدم هلفا وعاشق ثم مات هداية والله اعلم

بالحركات الثلاث تركت وثبت لذلك يخبر عنه
فالضم الولد لعر عام ولو العدل امه ولجله
وبالفتح الثلج وبالكسر تقبل خبرها فيها يرجع
الارجس نقله منه الى السقط لا فيما يرجع
اليها من الارث ونحو ذلك

طاهر ولو استهل
قبل انفصال بقية هذه الاحكام وسيأتي في فصل الصلاة
على الجنازة بما يؤيده منه في الحي بما لفظه ولا بد ان
لكونا استهلال الحمل بحركة او نحوها بعد خروج
او بعضه ولو قل منه قررته ولو خرج ثانية وقدمات
كما على الخالدي منه على قرره

واما اذا لم يستهل لم يجز غسله ودفن سيما بالاوجه
لنه لاحرمة له ولا فرق بين ان يخرج قبل موت امه او بعد
على الصحيح منه وبين ما نحاه [illegible] او في الكسب ما لفظه
وحيث لا يستهل يدفن بين التراب يعني بلف بخرقة
كما يلقى المتاع لانه يكفى ولا يلحد له ولا يكون لاحد منه خراج

واما من قطعت يداه قصاصا
بحد فلا تغسل وفاقا
منه والله اعلم
بالصواب

مسئلة

والصحيح ان الزوج وحده ولي له اذا لا عورة بينهما لم تحل للغط فيدرس

مسئلة

ان المحرم طاهر هكذا انه لا يجوز له ان يغسل لحرمه الا ممن هو يجوز الجنس و ان المحرم يجوز له نظرة فيه وقد قيل هو مذهب ونقل ان فيما لا يجوز له نظره فاما ما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس والله اعلم

وهو الاولى لان سرعة التعجيل مشروع

كغسل الصبي ولا نصح منهم الا كفؤا فلا اشكال للغط فيه العيان

مسئلة

نعم يجد الطرقال في التذكرة في الحدود الى حد التي يجب و وحده ما جاء في الصلاة الى الحد السري للعورة لم يحد المسلم ان يكون بالصبي كالتذكرة بالغط والله اعلم

ولو بجي منهم ويدخل في ذلك الربيبة بعد الدخول واما ام الزوجة فمطلقا والله اعلم واحكم بالصواب

مسئلة

والمذهب انه لا يجوز النقصان على كفن المثل

مسئلة

قال في شرح الارشاد

ان لا يغسل احدهما صاحبه

والقصص بالمخرج الاستماع انتهى

مسئلة

كان طاهرا

مسئلة

قلنا

[illegible]

مسئلة

وجد فيه اثر

وكذا ان الغالب ان الدم

[illegible]

وسنحب للمراة كالرجل وهو من
العشر التي من سنن المرسلين واذ ابتلى في
وقد فعل الخليل التي قال ابن عباس وهي خمس في الراس
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن فالتي في الراس السواك وفرق
الراس وخمس في البدن فالتي في الراس قص الشارب وتنف
والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب وحلق العانة وفي الحديث
والتي في البدن الختان والاستنجا وقص اوتيد او
الشعر وتقليم الاظفار وهو اغناء والاستنجاء بالاصبع
الابط وتقليم الاظفار واد والاحد كف
استنجاء بالاصبع اعرضا بالخرقة الخشنة وقيل يجزي
يجزي السواك بالاصبع الخرقة الخشنة وقيل ان سنانا
لانه لا يطلق عليه اسم السواك وقيل الرجل ان النبي
لقوله صلعم يجزي من السواك الاصابع وفيه احاديث
باصبعه من حية احاديث رواها
الكتاب فمن اخرجه

قال في الاقتصاد
عبد الله بن
العنسي
رجحه
عن النبي
اقليد
العرفة ٥٥

اطراف الطلق
بالرواية
التخريم

٥٥

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال صلوة في سواك خير
من ان يعين صلوة بلا سواك
وكان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يستاك بالرطب و
اليابس اول النهار وآخره مع
ستان

وعن علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من مسلم يتوضى ويقول
بعد وضوءه سبحانك اللهم و
بحمدك استغفرك اللهم واتوب
اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين
واغفر لي انك على كل شيء قدير
الا كتب في رق وختم عليها ثم و
ضعت تحت العرش حتى تدفع اليه
بخاتمها يوم القيمة عن غيبة وكذلك من تجد
لا بأس ان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فقد
روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا فرغ من الوضوء فاقرأ انا
انزلناه في ليلة القدر ثم قرأها عنده وا
من الوضوء كتب الله له عبادة مكان الى
سنة قام لياليها وصام نهارها لو
فان اراد دخول المسجد قال اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واغلق عني ابواب سخطك
فاذا انتهى الى مصلاه قال اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك ومن اقرب من تقرب
اليك وانجح من طلبك عند الرشاد
والله اعلم

لما روي عن علي ... انه قال الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة انما هو سنة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم ... قلنا وهل ... الاولى ... ثلاث ركعات ... يقرأ في الاولى ... وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ... وفي الثالثة قل هو الله احد ... الوتر بالاخلاص ... والمعوذتين ...

قال في البيان ... وقال الشافعي ... الصبح ... في الركعة ... بمعنى ...

لان الوتر ... ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به ... والواجب يكون ... ولم يثبت ... بطريق مقطوع ...

فمن اراد ان يأخذ من دنياه لآخرته ... وفي غير موضع المكتوبة وجوف الليل ... اكثر ما ... روي عن ... في ثلث الليل الآخر ... فربما ... وقد بوب في الاحكام بابا في فضل الاعمال ... والحديث في ... ساعة ... والله اعلم واحكم بالصواب

اعلم ... ان ... في النبي ... فصحيح ...

[illegible]

والله أعلم

[illegible]

والله أعلم بالصواب

[illegible]

والله أعلم وأحكم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]

ولا الغازي ص // الشافعي بتاريخ الاغاب بعد استدلاله بالايه الى عموم العطف ... لا بتاريخ من احتمال ... عن عباده بها الايه كما لو ... ففا معنى لا اختصاص بها بالذكر ...

وأما الستار كرها فلا ... ولا يعيده ولا يحد بها ... الصلاة ... حيث ... ولا يقال انها مثل تكبيرة الاحرام ... تحملها الامام بخلاف تكبيرة الاحرام ...

بل يجدها بعد ...

فان كبر يجد بعد تكبيرة الامام ...

قال في تحقيق
قال يا حي على الصلاح ... ثم الصبح في
الفقيه في ... ان الفرع ... الذي
السماء الرابعة ... و ... في ...
في دار حال ... فيها ... و قيل
اكسفت ... سجدة ... و ...
انه ... الارض ... الصبح ... النطاح ... و
اذا ... و هي ... و سجدة ... و
ان ... و ... الشمس ... ما ...
الدالو ... في ... و ... اداد ... هدى
احد ... و ... الاجل ... قال ...
نسخ و ... حفظه ... سجدة
ثم قد ... الشمس ... و ...
فسجدتان من ... النطاح ...
فقط ... و الصمد و الفلق
و سجد ... الركوع

يحيى ... سلطان ... و ...
سلطان ... و ... ابيات
الاول و ... الفاتحة ... و قرات

و يكفي في الفصل ... و ...
ان ... الصمد و الفلق ... القرآن الكريم

قال ... هل ... الصلاة ... اذ ...
... ان ...
الركوعات ... فتفعل ... يحتمل ان
لم اتفق ذلك على ... حكمها
كذلك و يحتمل ان حكمه ... قياسا
مرة و الزائد ... الصلاة المفروضة ...
على القراءة و الصلاة و قيل ... الفاتحة
... لفظه ... على سائر الصلوات
و ثلاث ايات ... فلا ...

فان قرا على الصمد و الفلق ... مرة واحدة
ان يكون سلطانا ... و قد ... اجزاء
مع ... و الله اعلم بالصواب

و ... في ... المسبوق اذا ...
الامام ... فانه ... الركوعات ...
فان ... الاولى
من ... الثانية و ... و ...
و في ... فيها و ...

[illegible]

و الله اعلم

[illegible]

و الله اعلم

[illegible]

١ قالت الرعة ... فيها من اعلم
فحكمهم حكم من استقبل ... فطا والله اعلم
الادى ... بيان ... وساير اركان الصلاة

٢ مع القراءة والتشهد وساير ... عليه التكبير ... الخ
... ولا يتحصل عليه المريض والجليل
... يقدم ... وبين ... انه لا ينقص وهنا

٣ والفرق ... عن الاداء ... الفضل و
اذا عجز عن الاداء قادر ... وكذلك المانع ... من
بان ... عذر قادر ... المانع ... وقد حكم
... وهنا ... يتحول ... الصلاة
... وهنا من ... والدائم لا يستحق ... والله اعلم
صلى الله عليه ... بالتعاطف ... والله اعلم
او تام عذر ... الراكب
... الداخل ... او ... والله اعلم
ولو الداخل على حيوان ... سعى ... والله اعلم
يستقبل على حيوان ... باحاده

٤ مسئلة ما يكون حكم ... في الاعياد
المسلمون ... يحيد الفاق ... المسلمين ... علمه
الاولى ... قولهم ... لا عذر انه لا يجوز لقوله
... قال ... ودعا الطالع بالبقاء
صلى الله عليه ... يحصى الله ... في
فقد احب ان ... وهو ان ...
فان ادعت الغير ... ذلك قال الله ...
السبب وما ... السالمين ... الله ... احمد
لحبة ... من خط ... سيدنا ... والله اعلم
وجد ... من ... والله اعلم
ولا حل الكلام ... العيد ... على المسافر

٥ قال في الشفا ... ولا ... الصلاة على النبي صلى الله عليه
والفطر ... وروى ... عن النبي فلم يصل رهى
والله ... كان ... يوم ... على ... الا على
صلاة العيد فدل على ... والله اعلم
السابت ... والله اعلم
المحال وجوبها عليه ... والله اعلم

٦ ومن قال ان صلاة العيد من فروض
الاعيان القياس على الجمعة بجامع
الخطبة لكن القائل ان يقول ان الفرع
... على الاصل ... والجمعة لا ... على العيد
والمراة ونحوها ... وتختص الجمعة باشيا
... والحيد والعكس وقد يا
... لا توجد في الحيد ... صلاة الحيد
... على وجوب ... فرضا وفيه
... قال ... التكبيرات ... والله اعلم
من قال الافرض ... شرعية التكبير
على ... بجامع ... فرضا ...
ومن ... القائل ... والفعل ... يسقط
يسقط صلاة الجمعة ... والله اعلم
الفرض ... واحكم بالصواب

٧ ... احمد
وعن ... المنفرد
... الله ... بالصواب
... والله اعلم ...

٨ ... وقت الصلاة اي
والحال ... على ...
... الصلوات ... الا ...
صلاة الحيد ...
... على ...
... الصلوات ...
... على ... والله اعلم

٩ ... دخول الوقت المكروه ...
... الوقت المكروه
... وقيل ...

١٠ قال صلى الله عليه ... الاضحى الى ان ...
... صلاة ... عادة ... سلين
من ... الاعادة ... لا ...
... افضل ...

١١ ... صلى الله عليه ... والصلاة ...
... عامة ... صلاة ...
الاضحى ... صلاة ... تيمم ...
الفطر ... عن ... عنه
من ... صلى الله عليه والله
... صلى الله عليه ...
... القراءة ...

١٢ ... من القراءة وهي سورة ...
بالواجب ... وقيل ...
والفاتحة ... على الله ...
المتوكل ...
الفاتحة ... احمد ...
صلى الله ...

١٣ مسئلة ... القراءة في صلاة
... التكبير ...
... قبل ...
... والله اعلم
يقرأ ... وجوبا ... والله اعلم

١٤ فلو زاد على الثلث وقيل ...
ولو زاد على ... زيادة ...
والله اعلم واحكم بالصواب

١٥ وحكم التكبيرات ...
... قال حاجة ...
... الكتاب
... صلى ... والله اعلم
... الصلاة ...
... ولو ...
... الطمأنينة ...
... والا ...

١٦ ... اعادة ...
... الصلاة ...
... على ...
... صلى الله عليه
... والله اعلم
... القراءة ...
والله ... شيئا
... التكبير ...
... على ...
من التكبيرات ...
... على ...
... القياس ...

١٧ وفصل ... سبحان الله ...
والحمد لله ... والله اكبر ...
... عذاب النار ...
الاخ ... قال المتوكل على الله ...

١٨ وكذلك ... اماله ...
والمفتى ... والامام ... وهو طاهر
... الله ...

١٩ واختاره ... والامام ... وهو ... الله ...
قول الامام ... قال ...

٢٠ وعدد التكبير ... والاولى
على ... واحدة
... والله اعلم

٢١ فقال ... صلاة العيد
... القراءة ... التكبير
... التكبير ... القراءة ...
ان التكبير ... القراءة ... الاسل
... القراءة ...
... التكبير ... الامام
... القراءة ...
... على ...
في الصلاة ...

١٥ نظر ... التكبير
... الامام ...
... الموضع ...
ثم ... الامام ...
... الصلاة ...
... الصلاة ...
... والله اعلم
... سبحانه ...
... الله ...

١٦ ... اعادة ...
... الصلاة ...
... وكذا ...
... التكبير ...
... الامام ...
... التكبير ...
... والله اعلم بالصواب

١٧ ... واستغفر ... ما ذكره ...
... الامام ...
... التكبير ...
... التكبيرات ...
... التكبيرات ...
... القراءة ...
... لا ...
صلاة ...
الواجب ... بالصواب
والله اعلم واحكم بالصواب

٥٥

اذا الصرو الحد و
في الوقت وفي الوقت
تقيد تجاب ان هذى هو الوجه
واصول المذهب تقتضيه عـ لفظاه

مسئلة لو طاهر كلام اهل المذهب انه يحل بالاعتدا
ما لم يقصر في البحث وقيل والقياس كـ
بالاشهر كي في هذه الصورة والتي قبلها الا
ان يرد دليل خاص يعمل عليه عـ زهوة
قال سيدنا عامر صحت للتصوير وان كان
القياس الا تحري نقال لاصح وفي لان
بجماعة ليست واجبة عـ نقاله
شرعت بجماعة لقيامه الدليل عـ والله اعلم

[illegible]

مسئلة
فاما لو بعد العزل فهي
غير موضع اعاده واليه بلد
الانتقام لم تقعد اذ لا حكم للنيه مالم
ينضم اليها فعل فلو نوى العزل بعد دخوله
في موضعه العزل لم تفسد صلاته عـ والله

مسئلة قال السيد المعنى العزل مشروع حال
القيام وبعده في الثانيه وفي الثالثه بعد
التشهد وبعد القعود ولا تشهد وانما
غلبا بعد رفع رؤسهم للتشهد عـ زلعـ
عنه استكمال الانتصاب للقعود ونظر بل
والعزل المشروع ان يعزلوا بعد قيام
الامام في الثانيه وبعد تمام القعود في
الثالثه فيستكملون الانتصاب بعد التمام
ام يعزلون وكذى في القعود وهذى هو الدليل
من الوالد ايده الله حفظا عن مشائخه عـ لفظاه

[illegible]

مولد بربلاد

مسئلة في الصفح الايسر فتأمل رمز هذه الحواشي

اما لو رفض السفر بجد مجاورت البريد فلا حكم لرفضه ما لم ينو الاقامة والوالد رحمه الله نور ... سيدنا محمد المجاهد انه لو رفض بطل سفره ولزمه الاتمام ولو كان الرفض بجد مجاورت البريد وجعل هذي الحالة الصغرى المؤمن فهم وكلام الاول يحمله ... على لفظ

مسئلة فان قلت بين هذه الصورة وبين من خطر ان المسافر بريد ... فلم يجد هاهنا ... فلم يجدها لا يجد للسفر ... قلت الفرق بينهما انه ... فصح رفضه العزم على البريد ... من بطل المسافة بريد ... فاما قصر ... في نفس الامر ... متعلق به ...

مسئلة ذكره الفقيه ... صاحب الشامل وهو قول الشيعة والفقهاء ... مروي عن الهادي ...

وقراءة المغني وجب وقوله في البحر والاغارة واختاره الامام محمد بن القاسم ... علي ... والمتنقل ...

مسئلة فان كان اماما مسافرا ... وبين ما يقع ان دخوله ههنا صحيح ... صلاة خلف ... في الاولتين ... على السلام ... وقد تقدم ... ودون ... الناس ... والجمعة ... وتحوا ... وههنا قضاها ...

مسئلة وهكذا ... نوى التمام جاهلا فانه يقصر على ... والله اعلم بالصواب

[illegible]

وهل المسافر [illegible] الموضع
في الحرم او لا يكفي مجرد الحرم
لاجل ياني على الخلاف بين الامام
الهادي عم والسيد والفقيه [illegible]
وعن عامر لا يكفي نقل القدم [illegible]
وعن الامام [illegible] والوطن المستوطن للاثابه [illegible]
وله والوطن المستوطن فيه فلا يحتاج الى [illegible]
واما الوطن وهو ساكن فيه عند وطنه الاول
مثلا وهو الان لقرب عنده [illegible] خلافه [illegible]
هو وطن الاول [illegible]

فان قيل ذلك بشرط كون ان حصل
في بلد كذا ما هو كذا او كذا استوطنها
والوان ملكها امام عادل او يحو ذلك
كان وطنا عند حصول الشرط
من دون السنة وقت النية [illegible]
والعكس واما اذا نوى كان [illegible] الاستيطان
بعد حصول الشرط فانه لا يحصل
وطنا حتى يحصل حصول وطنا
الشرط وان كان [illegible] الشرط وقت [illegible]
محلوما فان كان قدر يستقر فيه
دون صار وطنا في الحال وان كان
اكثر منه [illegible] وهو باق على
المدة [illegible] والله اعلم
[illegible]

والفرق على كلام الفقيه بين ما هو عامر
وبين ما سياتي في النكاح [illegible]
عن العقد [illegible] ثم [illegible]
واما الكاتب [illegible] الاستيطان
[illegible] هل يكفي نية [illegible] لا يصح
[illegible] والله اعلم
الاستيطان الاول [illegible]
[illegible] هو وطن [illegible]
ولكن [illegible] عنه وعن المغنى [illegible]
يصح الاستيطان [illegible]
فائده [illegible] هذه البلدة [illegible]
اذا نوى انه مستوطن [illegible] في كل
سنة يوم صار وطنا [illegible]
[illegible] لا يكون وطنا [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] والله اعلم

واما صاحب [illegible] فيكون
اقامته على حكم دار الاقامه [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] والله اعلم

الاولى ان يقول [illegible]
استوطنت بلدة [illegible]
[illegible] الى المحل [illegible] والله اعلم
[illegible] التعريف
[illegible] بالموت [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب
من الامام [illegible]
اقامه [illegible] انه لصلاه وطنا
[illegible] ان عثمان بن
[illegible] عفان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
ان رسول الله [illegible] اهلها
اذا تاهل [illegible]
حتى يصلي [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب
[illegible] الزواج
[illegible] عند اهل
[illegible] والله اعلم
لا يتصل [illegible]
اهل المذهب [illegible] اقامته [illegible]
فان نحد [illegible] الاقامه
[illegible] الصلاه [illegible]
[illegible] والله اعلم

وجه التشكيل [illegible]
اذا عزم على [illegible]
[illegible] دار الاقامه [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible]

وهذه الصلاه فاضله لكونها
مخلوطه بالجهاد وهو من افضل
القرب والعبادات [illegible]
والله اعلم واحكم بالصواب

[illegible] والله اعلم

وكذا الاعمى و [illegible]
الفحل ما لم ينفصل الاستثنى فيعم عدده
[illegible] ينقطع وهو الاستثنى [illegible] فتح القطر
القطر فان كان عنده الا القصر فيها [illegible]
قبل حصره [illegible] عنده الا الحد [illegible]
يسمى القصر وعليه [illegible] فحايز واحد [illegible]
وان كان القصر [illegible] اذا في بلد واحد
قال في البيان و [illegible] تصح الجمعة [illegible] مطلقا و
لتعدد [illegible] المذهب [illegible] الاصح [illegible]
وظاهر المذهب [illegible] التعدد [illegible] انما [illegible]
وقد ذكر [illegible] فان كان [illegible] الناس

مسئلة [illegible] الاجتماع [illegible] وهو [illegible]
جاز [illegible] واحده [illegible] القطع وقال
من لا [illegible] واحد [illegible] بالقطع [illegible]
البلد [illegible] اذ [illegible] وعلى [illegible]
شرط [illegible] والتعدد [illegible] واحتياج
من بالبلد واحد [illegible] التضييق [illegible] المكان [illegible] الخارج
لا في موضع [illegible] حيث [illegible]
اخر [illegible] الى هذا [illegible] الاجتماع [illegible]
الشرع [illegible] موضع [illegible] الاجتماع [illegible]
البلد الكبير [illegible] ان ذلك [illegible]
السعي [illegible] الناس [illegible] القطع [illegible]
والظاهر [illegible] المذهب [illegible]

وهو [illegible] المسجد [illegible] صفوف [illegible]
والمختار [illegible] الجامع [illegible] المسجد [illegible] والله اعلم
الجامعين [illegible] وهو المقرر [illegible]
الامام [illegible] فتح [illegible]

لتحليل [illegible] واحد
مطلقا وقد [illegible] اقيمت فيه واحد [illegible]
فلو كان المسجد الذي [illegible] داخل الميل [illegible]
الحصن [illegible] داخل الميل
خارج الميل [illegible] من كان خارجا صلاته
صلاته [illegible] ان كان الامام [illegible] وان كان
صحيحة ان كان الامام [illegible] الميل بطلت صلاته [illegible]
داخلا [illegible]

[illegible] ولا يوم بحصر
[illegible] ولا [illegible] والاما لم
يحضر الصلاة [illegible] ان الاد [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب
[illegible] تعالى

فلو كان صلاة الجمعة [illegible] القطاع
في يوم الجمعة فالحكم واحد [illegible]
ولا يجب الامام [illegible] من [illegible] عليهم
امام الصلاة [illegible] عليه [illegible]
والله اعلم والله اعلم

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الرجل
فان قلنا [illegible] هل [illegible] كان [illegible]
[illegible] القطر [illegible] القطر [illegible]
الظهر [illegible] الاداء [illegible] قبل
فيكون [illegible] الجمعة [illegible] وان [illegible]
الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الخطيبين
[illegible] الخطبتين [illegible]
وان كان [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible] الخطبتين [illegible] عليه [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] ولو كان [illegible]
وان [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ما [illegible]
خطبتين [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
عليهم [illegible] اهل [illegible]
حصول [illegible] الاجل [illegible]
قبل [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] صلاة
فانه [illegible] وقت الظهر والعصر
قد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
ان [illegible] فلو [illegible]
او [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]
ولو [illegible] عليه [illegible]
الوقوف [illegible] الميت
قدم [illegible] الوقوف وجد [illegible]
الى موضع الوقوف [illegible]
الوقوف [illegible] والله تعالى

[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible] على [illegible] والله اعلم

فقال [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والله اعلم

فلو [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] والمقيم
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] البلد [illegible]

فان [illegible] البلد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] والله اعلم

من باب [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] القصر واجب [illegible]
[illegible] والميل [illegible]
فاذا كانت [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] ولفظ [illegible]
ولا يجب [illegible] القصر عند الموجب
[illegible] القصر [illegible]
والرخص [illegible] عند [illegible]
[illegible] بالقطع

فلو [illegible] على [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

قال ابو [illegible] اذا كان [illegible] البلد
[illegible] والله اعلم
كان [illegible]
لان ذلك [illegible] الى البلد

مسئلة [illegible] اذا السفر الى بلد
[illegible] فقال [illegible]
فقال [illegible]
والشيد [illegible] دون
[illegible]
ان يكون [illegible]
مبلغ [illegible] والفصل [illegible]
باتصال [illegible]

[illegible] فلو [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وحمل [illegible] عليه القصر
السفر [illegible]
اذا علي [illegible] البلد
خلاص [illegible]
[illegible]

فصل

فاذا جاوز الميل ولم
يقصد السفر [illegible]
يقصر [illegible] حتى [illegible]
ولو قليلا ولو نقل [illegible]
اذ لا [illegible]
[illegible] اعتبار الميل
[illegible] والبلد
هنا [illegible] البيان [illegible] مسئلة
والبيان ولفظ [illegible]
اذا [illegible] دون المسافة [illegible]
والله اعلم و [illegible] بالصواب

فلحلها ببطلان الجمعة [illegible]
قبل تأخير الصلاة عنه [illegible]
وقلنا فلعل الفرق بين الجمعة وغيرها
أن تقييدها [illegible] وقتها لا يكفي
في صحتها بل ينبغي ظهر [illegible]
إذا قيدت [illegible] في الصحة [illegible] الوقت
والجمعة شرطان ولا تصح باختلال [illegible]

فائدة إذا خرج الوقت في الجمعة وقد أتى
الإمام بالركعتين وهو حال التشهد [illegible]
وإن كان [illegible]
[illegible]

وقيل [illegible]
[illegible]

ووجه [illegible]

[illegible]

قال الاسبيجابي وفي دعوى الاجماع نظر لان اكثر اهل البيت لم ينقل عنهم نفي ولا اثبات مغيث

والاسبيجابي والامام الزاهد تاج الدين والامام على بن محمد ذكر في التفسير ... [illegible]

قال الله اذا امر الامام وابس من اطلاق فقام امام عليه ... [illegible] ذكر الفقيه والناصر ان المفضول يسلم الى الافضل والروي عن زين العابدين والنفس الزكية وابو عبد الله الداعي وهو قول الاخوين ... [illegible] تسليم الامر للاول قبل ذلك لان تخلله ... صلى افضل وهذا هو الصحيح ...

فانه يحبسه يؤذن بين يديه فاما النداء الاول الذي ... [illegible] الناس كما رواه البخاري ... [illegible] الكتاف النداء عند دخول الوقت ...

فقيل فلو كانت قرية ... لا يسمع النداء ... يستحب ... [illegible] التي تسمع فيها النداء ...

فان قيل لم يجب ... [illegible] فان كانوا قد صلوا الظهر ... [illegible]

[illegible]

س لو التمس الامام من مستوطن او نحوه بريم الصلاة في [illegible] هل يجزيه الصلاة في الموضع المذكور حكمه معنى [illegible] وعدمه قلت الاولى [illegible] ويجزيه [illegible] المورد وذكره

س بالفتح المنزل وبالكسر الموضع والمراد هنا البراز وهو الصحراء والمراد الذي [illegible]

موضع الما ذكره عماد الدين [illegible] المحول وفي كل واحد من القولين نظر لان [illegible] على لفظ المصر [illegible] موضع علية في ذكر [illegible] لسان العرب البلد الواسع موضوع في سوقه ووجود ما يحتاج الناس اليه من معاشهم ورياستهم من الكسوة اليه في محاشهم [illegible] والله اعلم

وما يتبعها [illegible] والله اعلم

س والاقصى [illegible] فيها على قولنا [illegible] مفتى والله اعلم يصح ولو بالفارسية [illegible]

س ولو وقف المستمع خارج المسجد [illegible] لا يحزيه استماعه احتمل ان لا يجزيه لا يصح في غير المسجد الصلاة لان الجمعة لا تصح في غير المسجد وكذا لو استمع من مسجد اخر احتمل ان لا يجزيه اذا كان بينه وبين المسجد الخطبة فوق القامة كالصلاة [illegible]

س فائدة اذا تفرق الناس بين خطبتين وقبل الصلاة وطال الوقت وجب اعادة الخطبة لان الموالاة بينهما واجبة خصوصا عند من يجعل الخطبة كالركعتين [illegible] وظاهر [illegible] خلافه [illegible]

س ويكره الحبوة حال الخطبة [illegible] ورد به ذلك ويستحب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة ولا يتنفس في خطبته لقوله صلى الله عليه واله تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه [illegible] وعن وابل بن حجر قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت فاوجزت فلو كنت تنفست قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول تطويل صلاة الرجل وقصر الخطبة فصيلة ما يه من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلاة اخرجه مسلم وابو داود [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

س فائدة اذا شرع الخطيب بالخطبة قبل الزوال لم يصح الا ان ياتي بالقدر الواجب منها بعد الزوال اجزاه [illegible] ذكره في البيان [illegible] والله اعلم بالصواب

س يجب التدرج [illegible] كما قال شيخنا المفتي وجوب الخطبة [illegible] اذا ما كان [illegible] بين الخطبة والصلاة [illegible] ولو خطب وقيل [illegible] ارادة الفصل بين الخطبة والاقامة وهو المختار [illegible] في الخطبة الاولى [illegible] الصلاة [illegible]

س قال يجب الخطبة دون قامة [illegible] مسجد بينهما دون [illegible] الصلاة [illegible] المسجد الذي [illegible] والصلاة في مسجد الوالد [illegible] والصلاة في مسجد وحنث الخطيب [illegible] ومنله عن المفتي [illegible] اخلاف [illegible] الصلاة الاولى واما

س يجزي حيث نواهما الصلاة الاخرى [illegible] اذا قصد بالخطبتين الصلاة [illegible] ولم يقصد الصلاة فلا يستاني الا [illegible] واطلق ولم يقصد الصلاة لو نوى الجمعة فلا يجزي [illegible] الماضية [illegible]

س تنبيه ولو لم يجد [illegible] الصلاة الخمس فيهم [illegible] المذهب انه لا فرق بين الجمعة وساير الصلوات [illegible] والله اعلم

س مسئلة من احدث من العدد بعد سماع القدر الواجب من الخطبتين توضا وصلى معهم الجمعة وقيل انعقدت على الصحيح ومن احدث قبل ان [illegible] بل يحتاج الى سماع [illegible] والله اعلم [illegible]

فلو فرغ من الخطبة [illegible] والله اعلم بالصواب

مسئلة [illegible] كالمتيمم [illegible] ولو كان لا يصلي به وقيل لا يجزي [illegible] والقحة [illegible] والله اعلم بالصواب هو على صفته

س الاحنف [illegible] عليه [illegible] خطبته [illegible] لا تصح [illegible] والله اعلم

س فان كان المستمع مستدبرا [illegible] مع احدها وجها اليمن [illegible] الخطيب [illegible] والمقر [illegible] لانه على [illegible] اذا كان [illegible] الخطيب [illegible] القدر الذي [illegible] الجمعة وهو الثلاثة [illegible] المستمعين الباقين [illegible] للقبلة [illegible] ولو كانوا [illegible] مواجهين لجهة اليمن [illegible] والله اعلم

س كيارة الاشتغال [illegible] مسئلة [illegible] الصلاة وهو [illegible] والله اعلم [illegible] قلت [illegible] تكامل شروط [illegible]

س واما لو وقف الامام في منبر [illegible] احتمال ان لا يجزي يتقدمه بعض الصفوف [illegible] المنفصل [illegible] واحتمال ان [illegible] والله اعلم الائمة والفضلاء [illegible]

س فقال لو خطب الخطيب بقوم ثم خطب [illegible] في بلد اخرى خارج الميل هل يجزي [illegible] والظاهر عدم الاجزاء كالاذان [illegible] الصلاة [illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible] والله اعلم

واعلم لو خطب او استمع الخطبة في موضع [illegible] ان يصلي في موضع اخر [illegible] يسمع خطبتهم [illegible]

س ولا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة [illegible] وهو [illegible] وان [illegible] بالواو [illegible] لا يشترط الترتيب [illegible] عن المفتي [illegible]

س المفصل [illegible] محمد صلى الله عليه واله وسلم [illegible] المفصل [illegible] اذا السماء انشقت مفصل [illegible] الى الناس [illegible] مفصلا لكثرة فصوله بين السور [illegible] انما سمي [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] قراءة [illegible] الصلاة [illegible] والله اعلم

س قال في الهداية [illegible] العادة [illegible] قال الحسن [illegible] على الجبار [illegible] ان [illegible] السلاطين [illegible] الدعاء [illegible] على المنابر [illegible] الصلاح [illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible]

س من خطب [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] ان يخطب [illegible] والله اعلم

فلو [illegible] الاخلاص [illegible] والله اعلم

[illegible] الاذان [illegible] ذلك [illegible] فاذا [illegible] الشمس [illegible] الخطبة [illegible] درجات [illegible] والله اعلم

س حتى [illegible] الناس [illegible]

س [illegible] المنبر [illegible]

س ولا يجب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وصلى الله عليه واله [illegible] ولم يبلغ [illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible] الاصول [illegible] الطرق [illegible] الخطبة [illegible] الشيء اوله [illegible]

فإن خاف الفوت ... الوقت الا قدر ما ...
الليل ولو ... كانت ...
... على قول الفقهاء ...
... اول وقت العشاء ...
يقضي ... الخامس والله اعلم
وعلى قول ... الخالق والله اعلم
...

مسألة: لو صلى ... والدين ... صلاته
او ... ذلك ... والتارك عامدا ...
لا وقت لها ... عليه القضاء ...
ان كان ... قبل ان ... الاحكام
في الشرع ... الاجماع ... ان الاداء واجب
في الناسي والنائم ... على من ترك ...
لا بكا ... على العمد ...
عليها ... السبب ... تركه عامدا
وقد يطلق ... والله ...

مسألة: فإن جن ... او سكر ... عليه القضاء
... على المجنون ... و
على ... السكر ... نقصى قد ...
... والاول اصح ...
... الا القضاء عليه ...

مسألة: ... قال و ... فسق و ... عليه
كان ... ان المدافع ...
القضاء ...
... والله اعلم

ما يقال في صلاة العيد اذا ...
يوم العيد ... الشك فيه هل يصح
الصلاة في ذلك اليوم ...
الصلاة ...
... والله اعلم

وندب العمل ... وتصاب ...
... التشريق ...
... ايام التشريق ...
... والله اعلم
والحكم بالصواب وصلى الله على محمد واله

مسألة: اما الوقت ... العادة ...
في ...
هل ... او ... الاول ...
الوقت ... والله اعلم
لا ... القضاء ...

مسألة: ظاهره ... الوقت ...
القضاء فيه ... والله اعلم بالصواب
... والله اعلم

مسألة: ... في اليوم الاول ...
... القضاء ...
ان ... القضاء ... وهو في حال

مسألة: واما اذا ... اجتهاده ... او اعتدال
الصلاة ... في ...
... القضاء ... الاول
... الوضوء ...
... والله اعلم

مسألة: وكذا ... الوجوب وحال ...
في حال ...

مسألة: واما لو ... الفاتحة ...
... والله اعلم

مسألة: وكذا ... القراءة والاعتدال ...
... والله اعلم

مسألة: واذا ... الوقت ...
... والله اعلم

مسألة: فان قيل الواجبات على الفور ...
... والله اعلم

مسألة: ... ان ذلك ...
... اليوم ...
... القضاء ...
... والله اعلم

مسألة: ... القضاء ... اليوم ...
... والله اعلم

مسألة: لانه ... صلوات ... القضاء ...
... والله اعلم

مسألة: ولو خشي ... الموت ... المذهب
...

مسألة: ... اليوم ...
...

مسألة: قال الاستاذ ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
على محمد صلى الله عليه واله ...

مسألة: ومن ... القضاء ...
... صلى الله عليه واله ...

مسألة: قال ابو ... الامام ...
... والله اعلم

مسألة: الا انه ... المذهب ...
...

... والله اعلم

مسألة: ... التوبة ... والله اعلم

مسألة: ... الامام ...
... والله اعلم

مسألة: ولو صلى ... التوبة ...

مسألة: ... الاستتابة ...

مسألة: ... واحد ...
... والله اعلم

مسألة: ... الواجبات ... الكفارة ...
... والصوم ...

مسألة: الواجب ... الثلاث ...
...

مسألة: فان كان الفائت صلاة ... يوم ...
...
... والله اعلم
والحكم بالصواب

مسألة

والاصل في القضاء الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى [illegible] الصلاة لذكري ففيه دلالة على وجوب القضاء عند الذكر [illegible] وفي التبيان لا يجب ما لم يذكره بحصره واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او سها عنها فليصلها حين يذكرها واما الاجماع فلا خلاف فيه بين العلماء

مسألة

ولو فاته صلاة في وقت ضيق الاولى ان يقال كل عذر يمنع من الصلاة لولا ذلك العذر لا يجب القضاء وكل عذر لا يمنع من الصلاة لولا ذلك العذر يجب معه القضاء وضابطه [illegible] كالمرض والنوم [illegible] يرجع الى النفس [illegible] عن الاداء فلا قضاء [illegible] من الصلاة لامر يرجع من جهة الخبر [illegible] يجب عليه القضاء على تركها

فمثال الاول الذي لا يوجب القضاء الحيض والنفاس ومثال الثاني الذي يوجب القضاء [illegible] والله اعلم بالصواب

ومثال ما يجب فيه القضاء الحيض والنفاس [illegible] فهو صادق عليه [illegible] وذلك ان [illegible] اخر الوقت فقد صدق عليه ان الحيض لم يكن [illegible] تاديه الصلاة حتى تحد الذي [illegible]

مسألة

واما قال اول وقت اشارة الى الطهر وفي قول الناصر ومن في تركه الصلاة بعد ان دخل وقتها [illegible] وحصل العذر القضا لان الوجوب عنده يتعلق باول الوقت لا انه [illegible] المتنفل فالفرق بين اول الوقت واخره ما [illegible] لا يتضيق مهما بقي من الوقت [illegible] اشار البعد في الخمسه الى [illegible] المحلي [illegible] والله اعلم

مسألة

اذا المخلي كالوقت للصلاة وهو سبب فيكرر المسبب بتكرار السبب [illegible] والله اعلم

مسألة

قال في الهداية وجملة السجدات المشروعة خمس وقد جمعها من قال نحو سجود صلاة وسهو وشكر ومستحق في التلاوة خامس [illegible]

مسألة

بل باب [illegible] فيه الجهر المتوسط في القضاء والمحيط وان طال [illegible] والله اعلم والحكم

واعلم ان العبادات [illegible] منها ما يجب اداؤه ولا يجب قضاؤه وهي صلاة الجمعة ومنها ما يجب قضاؤه ولا يصح اداؤه وهو صوم الحائض والنفساء ومنها ما يجب اداؤه وقضاؤه وهو الحج الفاسد ومنها ما لا يجب اداؤه ولا قضاؤه وهي صلاة الحائض والنفساء ومنها ما يجب اداؤه مرتين وهي صلاة المتيمم اذا وجد الماء في الوقت ومنها ما يجب قضاؤه على الاباء [illegible] وقولنا على الاباء احترازا من المرتد فانه لا قضاء عليه وان وجب الاداء [illegible] برهان والله اعلم بالصواب

مسألة

واذا مات الميت وجب عنه وصيه هل يكون قضاء او اداء [illegible] ان ذلك قضاء لانه تحمل بعد الوقت [illegible] وهو [illegible] المكلف [illegible] الوصي بعد وقته الموسع قضاء مثل في [illegible] وذكر المحلي في القسم [illegible] من السؤال ان [illegible] من العبادات التي لا توصف لا بالاداء ولا بالقضاء [illegible] والله اعلم

قوله المحلي وكذلك المنذورة الموقتة [illegible] السجود [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب وصلى الله وسلم على محمد وآله

مسألة

وقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقول في سجود التلاوة اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود وعليه السلام وروي عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقول ذلك في سجود التلاوة [illegible]

مسألة

ولو من [illegible] او صبي او كافر [illegible] تفصيلا لا جملة وقيل ولو جملة [illegible]

مسألة

ولو سمع وهو محدث [illegible] توضأ لها او تيمم [illegible] او لو خرج من مجلس سماع التلاوة [illegible] سجود التلاوة [illegible] بالاشتغال مع الاستحال عابد [illegible] المجلس [illegible] فاذا فات سببه سقط كما تفوت الكسوف [illegible]

مسألة

فلو كان محدثا وجد [illegible] او البرد [illegible] وتجد عليه التطهر جاز له السجود ولكن [illegible] يأتي كذلك في [illegible] التوب الطاهر [illegible]

مسألة

حال السجود لا حال الاستماع [illegible] وقد قضيا [illegible] او خطبه [illegible] وتعددت [illegible] بان [illegible] او كجلبين [illegible] لانه قد اجمعا على كونها صلاة بخلاف الركعة [illegible] والله اعلم

مسألة

وان تلا اية وسجد اخرى في [illegible] والله اعلم [illegible] السجود [illegible]

مسألة

ولا ترتيب لسهو [illegible] وقال في الخبث يسجد الاول فالاول [illegible] وبيان معنى وحتى الترتيب ان يقدم ما سها قبل الاستخلاف على ما سها بعد الاستخلاف [illegible] وقيل لا يجب مطلقا وهو ظاهر [illegible] والبيان وغيرهما

مسألة

سؤال اذا صلى رجلان احدهما صلى بصاحبه ركعة او ركعتين ثم جاء الثالث فجذب المؤتم ليصلي معه فلما فرغ الامام والمؤتم الثالث قام لاتمام صلاته وسجد الامام للسهو هل المؤتم ان يسجد مع الامام [illegible] فقد صار منفردا بالقيام [illegible] الرجل او يتقدم الى جنب الامام [illegible] ويسجد [illegible] فان ذلك لا يجزي [illegible] ولا يسجد وقيل لابد [illegible] على المذهب [illegible] او ركوع ان تجد دالسجود [illegible] وان تجد السجود [illegible] والله اعلم بالصواب

مسألة

ولو كبر قائما او سجد لم [illegible] وفي [illegible] لابد ان يكون [illegible]

مسألة

ولو سجد سجدة واحدة للثلاثة الاسباب اجزاه لتحصل الاسباب [illegible] ويكفي لها تيمم واحد [illegible] والله اعلم

مسألة

وقد نقلت مواضع السجود في القرآن وان [illegible] فالسجدات اربع عشر في [illegible] الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج [illegible] والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ [illegible] كل [illegible] واسجد [illegible] على حاضرها [illegible] واشتراطها [illegible] وحاضرها [illegible] والله اعلم واحكم

قوله فسد ... من حصل ودخ

ومن حلفها من الصفوف هدا اذا لم

يعلموا او علموا ولم يمكنوا فاما

اذا امكنوا الجمع او مكن الامام وطالب

عليهم التركر لانه المنكر وكذا اذا اتوا

ان يونا ومن بطل عليهم جمع وسعك

احتمار ... الامام ومن بقدمها من

الصفوف واما من هو قبله وحلفها

لا يريهم ... النبي الله

وهد قرات العلم ... وسلم

من حلفهم ومن

تبعها كو ... الصفوف

وليعلم

... الصلاة

تعالى

[illegible]

فصل وذلك اذا كان [illegible]

لم يكن [illegible] الا ان [illegible]

وان كان ذهبا وحلالا بالعدد الواجب

من المراة لم [illegible] الخروج والاحلال [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] بالعدد الواجب

فان [illegible] فان عدم

[illegible] لم [illegible] الخروج [illegible] العام [illegible]

[illegible] الاحلال [illegible]

[illegible] الخروج والاحلال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحلال [illegible] بالعقد

من هذه الحواشي في الصفحة الاخرى هنا فتامل

من قوله عنه الا ان يحكم بغير علم فانه يحمل لخبره

ولو وجد ظن الصحة بما مر بيان محقق اذ تعارض الظنان والاصل الصحة

قلت ويحصل الصحة وسوى فتعلق الوقوع او بعده ... والله اعلم واحكم

قوله يصح عالما احتراز من القبلة فانه يجعل الظن مسح على ...

وانما قال وشكه وكان الداخلة تحت الظن ...

ملحق بالركعة ... وهو ظاهر المختار في كتاب الجنائز

هذا في المبتدا واما المبتلى فالحكم ما تقدم سوى ... والله اعلم بالصواب

لانه صار كالمبتلى لاشتداد كونهما في تعذر زيادة صلاته عن علم او ظن ... والله اعلم

وهو انه يعمل بظنه ان حصل والا اعاد الا ان يكون مبتلى فحكمه التحري بناء على الاقل ... ولفظ البيان وهكذا اذا كان مبتلى ... واجيب يعمل بظنه ان حصل في حاله ان شك في ركعتين او ... اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري ... الشك يعمل بالاقل

قوله في الركوع يكملها بقيامها وركوعها وسجودها وقعودها ... والله اعلم

وسوى كان عند ظن انه يدرك في اول الوقت او في اخره ولو خشي فوت الصلاة ... والله اعلم

وهو مخير ان شاء اتمها نفلا والاخرج منها ... بيان الا ان يكون اماما لم يستخلف ... والله اعلم

ما يقال في المبتلى اذا التبس عليه ... والله اعلم

غالبا احترازا ممن زاد كالاجل متابعة الامام ... وقد زاد ناسيا ... والجهر والاسرار كما تقدم

نحو ان يقعد الموضع اماما في غير موضع ... والله اعلم بالصواب

كان يقوم ويقعد قبل ان يستكمل القيام ... لانه اذا زاد سجدة كانت زيادة ركن ...

وكذلك النقصان في التطلق اذا ظن انه قد ادا الركوع فانحط للسجود ثم تيقن انه لم ياته به فجاد الى الركوع فالسجود زياده مغتفره فحل فيها الخلاف وبعد ويسلم والله اعلم متفقه قد تجد في الوقت وبعده

يقال المتجهد لا حد في الوقت لاعتها والله اعلم بالصواب

ولعلها البيان مسئله ما كان وجوبه ظنيا جاز اداوه بالظن كتبه الوضو ونسبته وترتيبه وتكبيره الصلاه وقراتها وتنبيهها والاعتدال فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا بكتر فيه التكرر ويجوز اداوه بالظن كاركان الصلاه واركان الصوم ايضا كاركان الزكاه واركان الحج وما يمكن الحاظ الزكاه واركان الحج وما يمكن والحاظ بالعلم ونقل فيه الشك ولا اداوه بالعلم كحاصل الصلاه مع يحل فيه الا بالعلم كحاصل الصلاه واذا الوضو والصوم والزكاه والحج شك هل قد تحل ذلك ام لا فسل واذا اخبر العدل انه قد فعله عمل به لانه مقبول في العبادات عنه بيانه لفظه

مثل غسل الرجلين عنه وواري هل مسح او غسل فيكفي الظن انه فعل احدهما والله اعلم

اجماع ظني وهو ما نقلته الاحاد وهو الاجماع السكوتي ومثال الاجماع الظني كالصلاه المسح صفوه وجمعه كما ذكر ابو مضر وابو جعفر ومثل صلاة بجمعه لا تصح الا بامام عادل وهو ما حكاه صاحب اللمع عن اهل البيت عليهم السلام ومثله القطعي الظني في العبادات قياس عيد الاضحى البس في ثانيه على خصال عيد صلاة الافطار البس فيه امر صلى الله عليه وآله الناس بالافطار والصلاه من الغد لان وجوبها حتى صلاه العيد ظني والنص الظني كحصر الحوره لانه نص ظني لانه اختلف فيه فقال ع ان الظلمه ساتره فهو نص ظني والله اعلم بالصواب

خلاف الناصر وكذا وش وف والله اعلم واحكم بالصواب وصلى الله وسلم على محمد وآله

لان الصلاه والاكثر بعض المشكوك فيه ولعله لا يعرض عود الشك فيها لاجل الاعاده قال لا لوضو القطعيه فانه يجب الاعاده ابحاض الوضو وبعده ولا تكفي فيها كما مضى في الوقت ابحاض التي الا بعد لان بالظن لا يزايله الشك فيها وهو يقال الوضو وتحله ام عود الشك بالشك في الوضو بالمكلف مبتلى بالشك تفصيل الوضو والصلاه بان فيه ادا لاح في نحو حج او والله اعلم في الصلاه لان كل ركن على الصلاه كاملة والا لان كل ركن على التحجه فلا بد من الاشواط ما يحلو له الركن كل الصوات اليقين في الركن كل الحج كالصلاه والاشواط كالركن والله اعلم وشرح عنه وقد ذكرت

وهل وقت بقام الا وهل يحمل مكانه ام لا واما الوقت فيحمل بالظن كما بان

حتى قد يطاق ام لا بد يحج يحمل فيه بالظن الطواف الا الحاضر اخبره العدل عمل به لانه هب وان اخبره في العبادات والله اعلم يحمل بخلاف في العبادات التسليم

حتى ما بال الصلاه ثوبان لكل سهو وهاهنا يجد ان يسجد بعد ان يسلم والله اعلم نص عاد هاهنا اليه عنه

واذا فيه الصلاه بركعه وخرج الوقت كان سجوده للسهو قضا هب وقيل اداء حيث وقع فاذا صادق الفراغ من الصلاه آخر الوقت هل يلزمه يقضي ام لا الا له اولى لانه تضيق عليه الاداء فمعنى الا ان يقال قد وجب عليه وجوب هب وان نعم بسببه علي معنى

سهو في جملته قبل التسليم فلا يتشهد ولا يسلم له والله اعلم عنه

هب وصرح واذا صلى الهدوي خلف المؤيدي او الناصري وسجد الامام قبل التسليم فالاقرب انه لا يسجد معه بل يقعد حتى يسلم ويسلم معه ويصح صلاته على قولنا ان الامام حاكم وكذا اذا سجد الامام بين التلاوه في حال الصلاه لم يسجد معه بل ينتظره كما مر بيانه والله اعلم بالصواب

فلو سجد بعد ان ساده حتى صلاته ... والله اعلم عدها سجد عدد حدو

واما العكس فيقول السجدس له الهدوي الامام اذا اموا من فرغ الكافي يسجد الزياده او ينتظر فيقال في الكافي يسجد الزياده قالوا جميعا حتى قيل ينتظر قبلهم عن زهور وقيل يسجد وقيل ينتظر بخلوه والله اعلم

ويندب ان يعود الى مصلاه لفعلها صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العصر فعاد الى مصلاه وسجد عنه والله اعلم

غالبا احتراز ممن سهى في صلاة الجمعة والجمعه فانه لا يجب قضاؤها اذا اخرج وقتها عنه حفيظ والله اعلم

لئلا يشغل الفرع على اصله عنه ... وقيل لا فرق ومثله عن الدواري

قول الصحاب حماة الاخر امام بين الصلاة واسمع الحاكم عن سماع لعلم جهة الاخر الوقت الاستهلاك عنه فيه ... وقيل لا فرق بل الصحيح والله اعلم

ويجب الطمانينه مطلقا عنه عامر وقيل لا يجب اذا لا ركوع فيها

ويكفي اذا ادرك الامام ساجدا السجدة وقيل يشترط لان السجده كالركوع ان يشاركه في حال الطمانينه

هب ولا يجب على المؤتم ان يسال مسئله هل سجد الامام ام لا لكن اذا علم وظنه انه سجد لزمه ان يسجد وقيل لا يجب وهو القوي عنه والله اعلم بالصواب

وهل يجب على الخليفه اعلامه لانه لا بعده ان يجب عليه تنبيههم اذا عرف ان ... وجوب لذلك والا فيلزمه

وهل يجب الترتيب فيقدم الاول فالاول ذكره في بعض الحواشي انه يجب وقد ذكره في الشرح ... وقرره بعض المشايخ وفي البحر لا يجب ومثله في البيان وهو ظاهر وقواه عامر والهبل والله اعلم واحكم بالصواب

قبل فلو سرع في ابطال نعاس ثم سجد ... وسجد ان يحرج ... لايبعد الحاق ... قبل العلي قول احداهما على خليل وان سجد بعد قاعده ... سجد امامه اعاده ... فان سهى الامام بعد خروج المؤتم وقبل ... فالقض لحق ... الى قوله صلاة الامام على هذا لو فسدت صلاة الامام بحدث خرج المؤتم اذا قد قالوا لا تفسد عليه ان عنه فاسد صلاة الامام وقيل بعد ... والله اعلم وذلك نحو صلاة كسوف او على قول م بالله في المسافر وكذلك الخليفه المسبوق على المذهب وكذا قبل دخوله ...

هب حيث علم وجوبه على مذهب الامام وكذا لو ظن وكذا لو سجد الامام عنه والله اعلم

فلو فاته عن الفقه لو صلى المؤتم مع الامام في الاولتين نافله او فرضا على قول م بالله وصلى الاخريين فرضا وسهى الامام في الاولتين والاخريين فيحتمل ان يجب على المؤتم سجود واحد للامام ويحتمل سجودان لانهما صلاتان للمؤتم ذكره الدواري عنه لتكميل هذا على قول الهادي عليه السلام فرض في الفرض والنفل وقيل يندب في الاولتين ويجب في الاخريين عنه حفيظ لكن يقال ظاهر قوله ويجب على المؤتم يقتضي ولو نفلا والله اعلم واحكم بالصواب

قوله مجوده

دليله قوله صلى الله عليه
وآله لكل سهو سجدتان و
فعله حين صلى العصر وزاد ركعة
خامسة وحين صلى الظهر وقعد في
الثالثة قال الامام ي ع ولم يسجد للسهو
الا بعد [illegible] قوله والتشهد [illegible] هو [illegible] والله اعلم
قوله الاخير لا الاوسط فتبطل بتركه عمدا
لانه واجب عنده [illegible] الاخير سنة عمد

قوله الحلقة هو ابو قيس [illegible]

[illegible]

٥٥

بحالا لاستقرار في الاعتدال
فهو كالموقع لحد الامام للتشهد في قيام
قبل اللاحق ولا كذلك التشهد حيث لم يقعد
لان الامام [illegible] وحكى هذا لانه قعد على اللاحق
حيث كان للقنوت ولحق الامام في السجود [illegible]
بعد ما حرم [illegible]

كلام الفقيه كلام اهل المذهب كما حكاه
في الصعيترى والسلوك وعليهما ولهذى
ليكم الفقيه بعد ذلك واشار اليه اذ لا يصح
ان يرجع الفقيه على كلام الفقيه [illegible]

[illegible]

و في وجوب لجبر خلاف ... هداية
الخوف طرد القلب بجيد واختيار الفقيه
قال في الجامع بجيد و قال الحسن ... ابن ... على
... في رواية الرجال ... فقيل له
قال في الجامع ... هداية
عليه السلام ... وجد
فقال اني ... صلاة ... الملكين
عالما ... فلا يسجد ... الفرع على
قال فقيل ... السجود ... والجواب
الاصل ... عليها السلام ... الفرع والاصل
... الاصل ... ان يقول ان
قال لا ... الباطل ... الشرع على
ولا ... باب ... وجوبه الوجوب
سجود السهو ... لان الاخلال ... اللفظ
وجوب الواحد ... واجبا كان الاقامة
وجوب ... القصد ... جواب
شرط في كون التمام ... الى
شرط في وجوب ... الرجال
حسن ...
في مختارة ...
والفرق بين المسنون والهيئات ان
المسنون امور ... مستقلة وانها افعال
واقوال والهيئات امور ... والاقوال ... وجب
مضافات الى الافعال ... الاضافي
المستقل دون الاضافي ... الحلبي القول
ولا نحتاج اليه ... من الهيئات ... يوجبه
بوجوب شيء ... السهو ... والله اعلم
لتركها بسجود السهو ...
وعنده ... انه اذا وجب السجود
للسهو ... الاولى ... لان ... الصلاة ...
السجود ... الاولى الجهر ... واما
الحالة ... الساهي ... الركوع ...
عنده ... انه ... الجاهل
وكل ... عليه دون الجاهل
ثالثها ... الكفارة ...
فيه ... الجاهل ...
وقيل الجاهل ... الساهي ...
قياس ... المتروكة
... فالنية والفعل ...
من غير ... الاخيرة ... والفعل ...
كان في الاخيرة ...
الجاهل ... الفعل ... ظاهر ... اهل
وعن المتوكل على الله ...
المذهب ... والاخلال ... افعال
النية ... والله اعلم
الصلاة ... على محمد وآله
وصلى الله وسلم على محمد وآله
... يوم ...

من الرئيس ... قبل
... ولعل
لاحد ... الجبر ...
... قد ... الجبر ... واعلم
... هداية ... والله اعلم
... الجابر ... في فرض الصلاة
وما يجد ... الترتيب ... ان
والوجه ان الترتيب ... سهوا او
واحد ... ان ...
واعلم انه ... الترتيب ...
... الاولى ... ما فعل فيه
سجدة ... الصلاة ...
قال ... لو كان ... اركان
... الواجب
عن القراءة ... الركعة
والى ... الصلاة ... اصحابنا
وهو ... كلام ... الشرح
... الجاهل ...
قال ... الجاهل
انه ... في الجلوس ... الركن
بطلان ... الترتيب ...
... ومثال هذا
الصلاة ... الركعة الاولى
وان ... سهوا
... ان الصلاة
... الجابر ...
... ولو ... الجابر
... الرابعة ... الترتيب
... الجابر ... والله اعلم
... الركوع ...
فلو ... لم ... فاتحة
... الجيد ...
... الاخرى ...
وضابطه ... على
فارغه ... السجدات ...
وان كانت ... الاخرى ...
فالاوسط ...
والسجدات ...
... الركوع ...
... وقيل ...
... اذا ... الركوع ...
... الرابعة ...
وان ... الصواب
والله اعلم واحكم بالصواب
وصلى الله وسلم على محمد
وآله

... وجمل على
وسوى كان ... اتى
اوجب ... لا ...
وانما ... على
... والاحكم
وكل ... نجاسة ... قال
سجدة ... الركوع ...
والوجه ... الاولى
محكوم ... في
وهذه ... قلنا
بين ... سجدة
لو ... الركعة
الجابر ... الاولى
ثانية ... الاولى
الثانية ... الاولى
لا بالاولى ... الثانية
وقيل ... الثالثة ...
فحكمه ... والله
سجدات ... الرابعة
تعود ... سجدة
... الركعة ...
ليتم ... المتروك
بطل لو حصل ... موضع
هل يحمل ... المفهوم ...
المتيقن ...
من ... الرابعة لان
وانما لم يحمله بركوع الصلاة
الترتيب واجب في فروض الصلاة
فان ... الامام القراءة ...
لو ... ان ...
حتى ... الصلاة ...
... القدر الواجب ...
... الامام ...
... الركعة
الرابعة ... القراءة
بطلت ... الركعة
كان ... الامام ...
... الرابعة ...
بالخامسة الامام ...
على ... وهي ...
الرابعة ... الامام ...
وهذا ... بطلت ...
... فان ادرك
... الركعة الرابعة ...
الامام في الركعة الرابعة ...
ترك القراءة فان

... ركوع الامام
كان ... الركوع ...
حال ... الامام
في هذه ... القراءة
لانه ... القراءة
الواجبة ... والقيام
اعتقد ... الامام ...
... الامام ...
مشروع ... الامام
... الاولى
يقال ... الركعة
... قبل ...
من ... الجبار
صرح به ...
وقيل ...
ولو ... الركعة
... التكبير ...
... الاحرام
او ... الاولى
كبر ... الاولى ...
... المراد ...
فان ... الصلاة
... التكبير ...
هو ... الجبر
قد شرع ... الصلاة
... او بعضها
... او بعضها ... السورة او بعضها
في الركعة ...
ولو ... كل حال ... مطلقا
واما ... على كل حال والوجوب
لان حال ... موجودة ...
يقال ... الا ...
... وهذا
... متباينين ...
والجمع بين ... القيام
بطل في هذه ...
التكبيرة ... الاحرام
في الركعة الاولى ...
... الركعتين ...
يقال ... التكبير ...
القراءة ... الطمأنينة
بعد التكبير ...
... مستقلان ...
ولا بد ... التوالي والاولى
... والتوالي ان لا
... قدر تسبيحة
وقيل ان لا ...
... والله اعلم
بالصواب

٥٥

قوله للاحق في مصطفين

ومنها لو كان مصطفين وراء الامام فلا يتقدم

لدبابة تنضيق مكان اذ يكونه

الا لحائل النفس وفي التذكرة او تنقدم في الصف

واختار اللاحق انه مبتوع به والله اعلم واحكم بالصواب

قوله يتركه المشروع الا المنسية والزائدة عمدا

اولى قوله ان يجد بين المسجد صلا تمع

قوله ان يجد فرجة بين والا صلا

فان لم يجد بين ان امكن ... عمدا

وحيلا يفعل عندها ... عمدا

مكانه وكان عند ... في

قوله اللاحق في

ما يقال اذا ادرك الامام في الركعة الثانية في الفجر

وهو اذا انتظر الامام للقنوت طلعت الشمس

هل يكون له ان يحول الصلاة الى الاولى الذي يقضيه

النظر انه يكون عند ما اصحل وكذى سائر

الصلوات

قوله يسجد لها وقد شارك الامام في حال

نعم لو ادرك وهو بحيال لا وللامام قائم يقرا فيقيا معه

قيامه القراة ولو كان لكثير وادركه محتمل فلا كلام ان ذلك يصح

حتى يركع الامام وادركه في التشهد عن راح وصل الدعود عا

وحكى المصنف ذكر ذلك في الشرح وقوله لا تاعد يختار النعت

في التكاح الاجماع على ذلك وان لم يذكر في شرحه

الا ذلك لا يجزي ما عاملته وان لم يذكر النعت عنه والله اعلم

واختار في البحر الاجزاء ولم يذكره وهنا لم يظهر له

وهو صريح في قوله اذا ادرك ركوعها

ثمرها ه

ويتحمل الامام جميع

مسنوناتها ولا يسجد و

للسهو عنه جهرا و

المسنون في الجهرية لا

في السرية فيسجد

عنه والله اعلم

ثمرها ه

فيمن صلى ركعتين بتكبيرة واحدة

وتوى بها الاحرام والركوع

لم تصح لتشريكه فيها

بين الفرض والنفل

عنه رحمه الله والله اعلم

ثمرها ه

قوله للخطبة

فيمن صلى ولو

تعذر حيث ادرك الخطبة

في جماعة بالجمعة ما لجماعة

وتحقيقا على انه لا يبدي في الجمعة واعاد من قبلهم

في جمعها على الصحيح ما يجد عنه والله اعلم

في الركعة الاولى ما يجد

قوله قبل ان يرفع راسه في

الركعة وقبل ان يركع بعد رفع الامام

ومن ادرك ولو ركع بعد رفع رجل ركنين

قوله يتمه محلل الا ان فانه محل ركنين

متوالين فقد فسدت عنه والله اعلم

اما ما في اولها ومرعا
في اخرها بالنبي صلى الله عليه وسلم
والدفعها لحنه فيجاه قام بحيلك [illegible] سعا وندبهم

هف
حيث تقدم وحده مع الامام قبل حضور
غيره منه من حضر مع [illegible] الامام والله اعلم بالصواب
قوله فاقلاه

هف
لا تصح الا لحاق ومن الحاق الجهل
اذا سبق الى الحاق الوقت منه والله اعلم
قوله كما اذا [illegible]
وقال ان امكن منعت ما يفعلون
منه هداية [illegible] على ان الحق مع
واحد منه

على مع عدم العذر منه [illegible]

شرح
قوله في الاصطفاف
هف
المختار ان الجماعة حولي الكعبة كالجماعة
في غيرها فما اشترط فيها اشترط في الكعبة

قوله فان ذلك الصحة
هف
وتصح صلاة هولاء ولو كان بينهم وبين
الاول الصف [illegible] الامام فوق القامة في الفضا
اذا الاثنين المتوسطين يسد ان الى منقطعة عنه
شرع
حيث لو امتد الصف الاول لكان الصف الثاني داخلا
في القامة [illegible] عنه السيد امجد الدعمي والله اعلم
عنه حرره
قوله فرد والله اعلم بالصواب

قوله الانفصال
واما اذا انفصل الثاني عن الصف الاول ولم يتأخر عنه
لم يصح صلاتهما على ما اختار المولف رحمه الله وقال الامام شرف
الدين وهو ظاهر المذهب واختار [illegible] وقال النحوي في شرح يصح
ذلك وقد شكل الامام على ذلك واجاب بالصحة منه

نقال لو اعوج الصف الاول فسدت صلاة المتقدم
على السامت اذا تقدم او تأخر عليه بكل القدمين والله اعلم
وقيل لا تفسد الا اذا تقدم على الامام او سامته
فقط ولا عبرة بالموضع السامت للامام منه قوله [illegible]
هف
الا لعذر في تقدم احدهما على الاخر فلا تفسد
لعدم الخلل المذكور في الامام منه قوله يقال لخبر الامام

كما فعل ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت
وفيه نظر اذ ليس موضوعه حصول منع ولان فعل
ابي بكر كان لحدث اذ لان بعد الدخول في الصلاة ولم
عكسه التأخر الانفصال [illegible] فلا يقاس عليه
فان ابا بكر كان يصلي بالناس قام النبي صلى الله عليه وآله
مع شدة وجعه فتوضأ فتقدم [illegible]
بين الناس حتى يحاذي ابا بكر عن الامامة
وام الناس واخذ القراءة
من حيث [illegible] ابو بكر
فكان ابو بكر [illegible]

[illegible]

ولو صح الرجال [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] والله اعلم

[illegible]

في غير القراءة فاما القراءة

فله ان يطول و يقل ولو في القراءة

عن نهاية فسرته والله اعلم

ومن طول في صلاته او سجوده لغرض

لم يضر ذلك ذكره في النزهة والانتصار

قال في شرح ... الانتظار الزائد على

المحتاد ... ولا ينبغي عند من يعلم لانه

وان كان كثير ... في موضعه قال الامام المهدي

عليه ان كان كثيرا ... ولعل وجهه ان فيه

تشريك ... الانتظار ... اللاحق ...

ولو في موضعه ... اطلقه في

... والله اعلم بالصواب

هذه ... ولا يصلى ... بالتحقيق في غير ...

ان يقال ... الاول ... والله اعلم بالصواب

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ... يتركهن الا ...

... رجل سمع المؤذن فلم يجب

... ورجل حضر على جنازة ولم يصلي عليها

... ولا يسلم على اهلها ورجل لحق

الامام في سجوده ... بستان

الحمد لله ... انه يكبر ... والله اعلم

ان الاحق ... في الجنازة ... تكبير الامام ... ساجدا

ولا يعتد بها ... عند ... ووقته وهذا ... جيد ... الاحرام ...

وهذا في وقت الاختيار لان ... الوقت

ولا يصح ... على وجه الافضل

فاما الذي ... في وقت الاختيار

... الصلاة ... والله اعلم

[illegible]

قوله فيعود لانه يتبعه للامام

فان قام الامام الى الركوع قبل ان يركع وقبل
ان يعتدل عنه فى ركوعه وجب الجلوس مخيرا
يلزم الشروع الاتمام بالاتمام او منفردا الا على قول فيحجر
الاتمام فى ناقة ركع الموتم فبطل صح فان فعل عمدا
وهكذى اذا نسى الامام سجدة فان الموتم يسجدها وان
تبعه الامام لها فحكى هذا التفصيل عنه سان والله اعلم

قوله فسجد له

فلو اتم به من غير عزل
فسدت ذكره بالله و
ولو كان فى حال التشهد
الاخير وسلم من دون عزل
وهكذا ذكره بالله وقال
المفتى الحزل عدم
المتابعه عنه منقطع

وقيل يحكم الرجوع امام نعجل
كما ذكره الفقيه عن ص بالسلامة
هذا هو المقرر فى حواشى البيان

قوله فسجد له

وهل يعزل الصلاة على الفور او
ينتظر لحله بنيته فتصح صلاته
ولا كلام ان المشروع الانتظار به لانه
مخير بين ان ينتظر الامام او يعزل
عنه وينم لنفسه عنه وقع
البيان مسلمى اذا قعد الامام وبنى
ركعة قام الموتم خلافا ماقاله
فان قعد معه فقيل بقيامه

قوله فيكه

قلت وظاهر الادله
تقتضى ان الموتم
فى محل جهر الامام
عليه وانما تفسد او
قرا فى حال جهره او
فان صليا فان قرا
نصلوه
رمزها لمرها هامش

منطوق الاخر الامام يجهر
الركعتين الاخريين هل نفسد
على المختار عدم قراتها بقال
لا تفسد اذا كان فى الرابعة

قوله وليس له

فان بنى العذر قبل الاستخلاف و
وجبت متابعته فان كان بعد الاستخلاف
سئل عن بعض المشايخ يجب عليهم الاتمام با
المستخلف لانهم خرجوا عن الامام الاول

قوله الاستخلاف

فى غير الجمعه
مطلقا على المذهب

وعن يحيى الاولى ان لهم الاستخلاف
الا من شهد الخطبه لتحقيقه الفوت ولا يستخلف
رمزها الخطبة عنه والله اعلم بالصواب

قال فى الغيث فلو استخلف بعض الجماعه شخصا
وبعضهم شخصا اخر ما الحكم فى ذلك الجواب ان حكمهما
حكم امامان وعقدا ولم يكن في ذلك كما في باب السير
يحتمل ان يقال بل يصح ميه لو كان بعضهم الاتمام
باحدهما والاخرون بالاخر اما لو اتموا جميعا بكل
واحد منهما فسدت عنه عليه والله اعلم واحكم
رمز الاولى

وخليفه الامام اولى من خليفتهم حتى ان صلوا
خلف خليفتهم لم تصح عند لان يحق للامام وقد ذكر
محله فى مجالس البحر عنه وقرر والله اعلم

قوله الاولى منهم
فى مذهبهما الاولى فى مذهب الامام على القول بانه حاكم
رمزها

فلو تابعه فسدت صلاته ولو جاهلا اذا هو
عاقد صلاته بصلاة الامام فلا يكون
الجهل عذرا له وقرره

على الفقيه الاولى
مع مع تعاهد
على ولم ولم
بما على ما
والله اعلم

٢٣ ومسئلة من حلف بعتق اماء ... [illegible]
الى ... [illegible]
... [illegible]
اجار ... [illegible]

قوله في الشرح او نحو ذلك لو سلا
او بمحنو قلع او يكون الماء في حق
الغير وهو لا يرضى او بان يكون
في مسجد وهو جنب او يخشا
التنجيس بان يكون سلسا او نحوه
عن ... [illegible]

قوله في الشرح ام ما لك اباها او مال غيره
حيث يجد عليه حفظه ولا يعتبر الا
مجحفا في حق الغير ... [illegible]
او وضعه عند ... [illegible] او ... [illegible] عنده و
سوا كان ذكرا او انثى عنده
او ما صورته صورة المحصور كما
لمباح و الذباب لان نحو
الذباب ... [illegible] محصور واما في
الذباب فلا يستقيم الا حيث
يكون اجير ... [illegible]

قوله او ضرره اه
مسئلة اذا كثر بحسب التيمم وحرم الوضوء فلا يجزي لحيته
الغسل لقوله صلى الله عليه واله وسلم قتلوه قتلهم الله فيه
حرز لفظا والله اعلم واصل الحديث ما روي ان رجلا كان
في بعض الغزوات فجال في راسه شجة ثم احتلم فسال
فقال اجد لي رخصة عن الغسل فقالوا ما وجد نالك
رخصة عن الغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا
انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه التيمم ويعصب
على راسه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر بدنه
... [illegible] قال في البحر ... [illegible] ما نقصه فيمسح عليه ... [illegible]
من المغالطة فدل على احتياج الماء وبدله قال وهو ... [illegible]
قال في الرواية وانه قال انما يكفيه ان
يتيمم او يعصب على راسه خرقة ويمسح عليها ويغسل
سائر جسده ... [illegible]
والله اعلم واحكم

قبل ويكون القامة من موضع قدمي المصلي المؤتم الى قدمي الامام ونحوه وقال العلامة في موضع سجود المؤتم الى قدم الامام وتحاذي كل بقامته في البعد وغيره فلو اصطف طويل وقصير وقيل تحاذي بقامة الطويل وقيل بقامة القصير فيقرب منه الطويل و لو بعد عليه بقدم احدهما الى عنه الامام واما الثاني فالعمل على الخلاف حيث يحد من الوقوف على سمت الامام حيث ... من صلاته [illegible]

وضابطه ان قدر القامة في الارتفاع لا يفسد لا في المسجد ولا غيره وما فوقها ان كان في المسجد لم يفسد الا في ارتفاع الامام وان كان في غير المسجد افسد الا في ارتفاع المؤتم عنه [illegible]

قال في [illegible] ما [illegible] البعد في المسجد اذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام برؤيته او سماع صوته او صوت غيره من الصفوف الاول ذكره في الشرح [illegible] وهو في الحقيقة يرجع الى البعد بينهما [illegible] والله اعلم

طولا في الارتفاع وقيل عرضا [illegible]

وحكى خلاف الفقيه [illegible] والفقيه [illegible] بقوله لتوسط [illegible] لا بعد [illegible] اذا كان ما يسع [illegible] والله اعلم واختاره [illegible]

قيل فان كان في سفينة والمؤتمون في سفينة اخرى لم تصح جماعة لجواز افتراقهما قبل اتمام الصلاة الا ان تربط بعضها الى بعض او [illegible] فان [illegible] على هذا [illegible] على قول [illegible]

مسألة قال [illegible] اذا كان [illegible] المسجد من قامة فما دون فيهما كالمسجد [illegible] والله اعلم

والفرق بين الحالين انه اذا ارتفع الامام فوق القامة كان المؤتمون غير مواجهين بخلافها اذا كان المرتفع هو المؤتم فانه متوجه الى الامام ولو كثر ارتفاعه [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

واشار المولف الى انه [illegible] جماعة الخناثى [illegible] الى صحة جماعة الخناثى حاصل [illegible] اناثا او بعضهم [illegible] وهو تنصيص [illegible] وقد [illegible] الجماعة [illegible] قال ولا حق [illegible] الرواية [illegible] اذ هي جماعة [illegible] وقيل بل [illegible] تصليها جماعة [illegible] وهو [illegible] الصفوف [illegible] بل [illegible] فان تلا صفوفهم [illegible]

وعلى القول بان الصف يكون [illegible] صفوف [illegible] فلا بد ان يكون [illegible] وغير المسجد الخناثى قامة فما دون والله اعلم بالصواب [illegible]

[illegible] مستقيم في صبيان الرجال [illegible] فطرفا الصف [illegible] واما البنات [illegible] ولحل الخنثى [illegible] على القول [illegible] الشرح [illegible] جماعة [illegible] ولو صلت [illegible]

وهل يشترط علمها [illegible] قال شيخنا [illegible] جاهلة [illegible] الوقت [illegible] مع علمها [illegible] خرج الوقت [illegible] وان [illegible] الوقت [illegible] حال الصلاة اعاده [illegible] الذي [illegible] فلا اعادة عليها [illegible]

وعلموا ان [illegible] الصلاة [illegible] ولا بد ان يحلوا [illegible] وسوى [illegible] ولفظ [illegible] الوقت [illegible] او بعد ما [illegible] التقدم عليها او وامكنهم اخراجها او التقدم [illegible] والصحيح [illegible] كان عذرا [illegible] والله اعلم [illegible]

فرع ومن هنا قال [illegible] في الصلاة ان الصبي [illegible] لانه لما كان [illegible] وكان شاغلا [illegible] فليس [illegible] الخناج كما مر في اول الكتاب [illegible]

كالمتأخر [illegible] اذا سلم في الاولتين [illegible] الامام [illegible] والله اعلم واحكم

فهي انضم [illegible] الركوع او الصلاة [illegible] لكونها [illegible] على المتاهب [illegible] الامام او الصف [illegible] والله اعلم

ان كان يجوز انه [illegible] ذلك تقدم الى جنب الامام [illegible] فان ايس [illegible] كلام [illegible] الصحيح [illegible] انه اذا لم [illegible] في [illegible] الصلاة وجب عليه الانضمام [illegible]

ويكفي الظن [illegible]

فسا [illegible] عليه [illegible] عاما [illegible] والله اعلم وعلم في الوقت [illegible]

لحله لعدم صحة الوضوء اذا اخل شرطه من شروطه وهو الاسلام [illegible] اما [illegible] عند راسه او عند رجليه [illegible] على جنبه [illegible] لان صلاته [illegible] اذا كان الواقف بجنب الايمن [illegible] فانه [illegible]

فلو جذب المصلي واحدا [illegible] ودخل مكانه [illegible] فسدت صلاته [illegible] الفقيه [illegible] قال [illegible] لانه غصب مكانه [illegible] السلام وهو [illegible] واما الصبي [illegible] جذبه [illegible] الامام [illegible] وقيل لا يجوز جذب [illegible] لانه قد ثبت له حق [illegible] الصبي [illegible] اليسيرة و [illegible] لانه من الحقوق [illegible] الصلاة لانه [illegible] انه لا حق له في المسجد [illegible] موضوع للعبادة ولا عبادة للصبي [illegible] بل يستحق [illegible] ثوابا بالاتفاق [illegible] عليها عوضا [illegible] حيث انه يستحق عليها [illegible] الثواب [illegible] وان اراد استحقاقه الثواب [illegible] قطع الحدم [illegible] ان الصبي [illegible] الصلاة [illegible] صحت صلاته [illegible]

واما مجاذبة [illegible] هل [illegible] وعنه اجد ودخل مكانه [illegible] قال [illegible] والاقرب انه ان [illegible] غلب على ظنه ان صاحبها [illegible] الصلاة [illegible] ان غلب على ظنه [illegible]

اقل الصلاة [illegible] من يحلق [illegible] في الصف الاول فان ان كان في الصف الاول [illegible] قبل [illegible] كان يظن حضوره [illegible] الركوع لم [illegible] الصفوف وان كان [illegible] كان [illegible] اتمام المتاخر [illegible] كان يكون الصلاة [illegible] من [illegible] الصف الاول لم [illegible] والله اعلم

[illegible] حيث كان [illegible] الاحرام والاعلم [illegible] ويخشى عدم [illegible] الصف الاول [illegible]

ويستحب [illegible] الصف الاول [illegible] نظر [illegible] دخل [illegible] في الاول ولا [illegible] الصفوف [illegible] تقدم [illegible] افضل [illegible] صلاة [illegible] افضل وكذلك في صلاة النساء خلف [illegible] الرجال صفوفا فالاخر افضل وهذا على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال [illegible] والمذهب [illegible] قلت بل المذهب [illegible] الصحة [illegible] وجماعة [illegible] والله اعلم

والجذب واجب لورود الدليل [illegible] الجماعة وهو [illegible] عن علي عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رجلا صلى خلف الصف فقال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] قال نعم فقال [illegible] والله اعلم

فان لم نجد به واحدا صلى وحده [illegible]

من الاعتداد عند ...
وأما إذا كان فسادها أصلياً فإن علموا قبل الدخول في الصلاة أنه فاسد لم يصح صلاتهم وإن لم يعلموا إلا بعد الدخول فإن أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا صحت الصلاة وإلا ... والله أعلم

خشية فوت الجمعة ... الإمام قبل أن ... حتى فوته ... المسجد فإن أمكن الانضمام ... إذا كان بينه وبين جدار المسجد أقل من قامة ... والله أعلم
وقيل يخير ما لم يؤدي إلى التلبيس ... فإن أدى إلى التلبيس تأخر عنه ...

من الصلاة ... ولم يكن أحد منهم سابق ... إلى موضع صلاتهم ... فإن ...

وكان الأولى أن يحمل كلامهم ... على صورة توافق مقتضى الكلام ... القياس ... إن قيل ... الانتظار ... والله أعلم

سئل قال ... هل ... صلاة الإمام ... الصف الأول ... والله أعلم

هذا في الذكر ... الصف الأول ... والله أعلم

هذا في فاسد الصلاة ... والله أعلم

[illegible]

لانا لو قلنا بخلاف هذا ادى الى ان تتعين الناس [illegible]

ان لا يوم [illegible] بحصا [illegible]

العصول والامتناع من [illegible]

يطهر ذلك في الصحابه [illegible]

[illegible]

فايده اذا كان امام الصلاه مقطوع الرجلين [illegible]

[illegible]

قوله العدالة الا ان يتفق هذه صحة صلاته من الفاسق
ولو علم بعد ذلك فسق الامام وان صح الصلاة خلفه
قوله اي الامام لا يتعلق باطن لانه متمكن من التلبيس
قوله او بعده حيث ما القضاء ادلو حصل
وفي شرح البحر ... على الاحتمال ... تلبيس ... احتمال ... الوقت
والمأموم ... صحة ... الصلاة ... والله اعلم

قوله يقال الكلام ... المصلي ...
قوله ومن هنا ...
قوله حصر هذه ... الصلاة ... على احد احتمالي ... المأموم جواز الصلاة خلف الفاسق ... والله اعلم
قوله ويكره الصلاة خلفه ...
قوله وجه الكراهة ...
قوله ولا يعيد ... والله اعلم
قوله صلى الله عليه وآله ...

قوله هنا ... والمأموم ... على ذلك
اعتقاد الامام مخصوص ...
قوله وصاحب البيت ... احق
قوله محمد ... اسلام ... طاهر
قوله لعله اراد ... بالواجبات واجتناب ...
قوله ويكره خلف ... الاقرع
قوله والاعمى ... والله اعلم
قوله والامام ... حفظ القرآن
قوله ثم الاحسن ... والله اعلم
قوله مالم يكن ...
قوله الفرق ...
قوله وكذا المؤذن والمقيم والخطيب
قوله الاولى ...
قوله لان الصلاة اخص ...
قوله الاولى لا تصح ...

قوله لعله ... بالنيات
قوله ولا يصلي ... الامام
قوله ولا ائتمام ... الامام ...
قوله قيل ...
قوله قلنا انهم ...
قوله حجتهم ...
قوله ولا يضر ...
قوله فاسدة ...

قوله يعني حيث ...
قوله واذا ... عن الشك ...
قوله وقد نصوا على انه ينبغي ...
قوله الاولى ان يقال ... والله اعلم
قوله وكان الاولى ...
قوله واما المتابع فان صلاته ...

فان ليه رجل صلى بجماعة على ان ... اعلمهم
رجل بالناس ... هل يجب عليه الجمع والتفرقي ... بين اللو ... ان ... عليهم
... وقت ... قبل الوقت ... الاعادة ... طهارة ...
[illegible]

قال عليه ... ان يكون ... الامام الصلاة ...
ويشترط في امامة الصلاة ... والله اعلم
[illegible]

ولا يجوز ... والله اعلم
[illegible]

القول صلى الله عليه وآله ...
[illegible]

فان ادعى الامام ...
[illegible]

كتابع الجمع ... والله اعلم
[illegible]

ينظر في عشيلة ... في الغلى والرخص في اسحاب المسلمين ...
واما في الكثير ... والله اعلم

مسئلة ولا يصح خلف رجل ... الناس ... ان يكون ما يسمع ... اعتقاد ... واعتقاد ... الحال ... الحمد لله ... صلاة ... وعادة
[illegible]

في الملا ما يتخذ ذلك الحلقا وعادة ...
يعني ... الايتام به ولو اتخذ ذلك الحلقا وعادة
فصح ... ولو اتخذ ... والله اعلم
حصر ... من ...
[illegible]

لورد صلى الله عليه وآله ...
[illegible]

البصار واما البعيد ...
واما المجنون فلا يصح ...
وتحليل ...
[illegible]

مسئلة ولا يصح ان تصلي رجل في ... امراة اجنبية ...
[illegible]

ولا يصح امامة الخنثى مطلقا ...
[illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله ... والله اعلم
[illegible]

لكن ...
[illegible]

يعني ... والله اعلم
[illegible]

واختار ...
مسئلة ولو صلى مسافر ...
[illegible]

فلو دخل المسافر في صلاة ...
[illegible]

ولو ان تصلي ...
[illegible]

يعني في الاخرتين ... والله اعلم
فلو فسد على المسافر ... الامام ...
[illegible]

فينحطف الفائت ... على الموتم ...
[illegible]

قال ...
[illegible]

فلو حل ... الامام ...
[illegible]

الا النبي صلى الله عليه وآله ...
[illegible]

اذ كان الصحابة ...
[illegible]

واما الصلاة المخصوصة كالتسبيح والفرقان ...
[illegible]

... والله اعلم

وهو [illegible]

قال [illegible]

الاشارة [illegible]

وفي [illegible]

لغيره [illegible]

فان [illegible]

قال [illegible]

اعلم ان القنوت [illegible]

محرم [illegible]

وهاهنا [illegible]

وله [illegible]

بان [illegible]

موسعين [illegible]

وهاهنا [illegible]

فايدة [illegible]

واعلم [illegible]

قال [illegible]

لابد [illegible]

والاولى [illegible]

واما [illegible]

وبهذا يتم [illegible]

فايده [illegible]

الجماعة مشتقة من الاجتماع [illegible]

قال [illegible]

مسئلة [illegible]

قوله جعلت القراءة ع

كالتشهد الواجب وتكميل الحمد وجعله سنة من معناه

ما لم يكن وقصد التسبيح وفتح عليه لنفسه عمدا من صور فالقياس انها تفسد لانه لا يحتمل عنده في السر به عه قوله والشرع يجري الخطاب ع

فلو لم يرفع صوته لكنه تمام وقصد بالقيام تنبيه الامام فانه لا يفسد لانه خطاب عه عين صح قوله ما احصر فيه ع

في الفاتحة لا في الايات يعني لو احصر في اية ففتح عليه باية اخرى فلا تفسد لانها لا تتعين وكذلك لو قرى الفاتحة وسكت ففتح عليه باي السور شاء فان كان يحسن القراءة فان كان لا يحسن ما يحسن الا بعض السور وفتح بغير تلك فسدت لانه غير ما احصر فيه عه سرعة الاولى

قيل لا يزاد على ما يذكر الامام فان زاد فسدت عه من صور وظاهر خلافه عدم الفرق عه قوله صحكة ع

وحقيقة الضحك هو انفتاح الوجه والجبين مع الحاجبين وتقلص الشفتين وقيل حصول فتح الوجه والاجفان لمسرة او العجب عه من مجتبى عه

قال الامام شرف الدين قوله القياس

ولا يقال ان الواجب انما تتعين في الركعة الاخيرة فلا يفتح عليه الا فيها لان كل ركعة تطلع له فلا معنى لذلك عه في اغار وهو مفهوم من قوله والفتح على امام قد ادى الواجب فهم من ذلك انه انما لم يؤده فتح عليه من غير فصل بين الركعة الاخيرة وما قبلها عه سوكاني عه قوله معقل ع

واذا فتح جماعة في حالة واحدة صح ولا تفسد صلاتهم قوله عمل اصحابنا عه شرح

وكذى يجوز الفتح عن الامام اذا اسر الجهر اذا كان مذهبه وجوبه فان اخر الفتح الى اخر الركعة الاخرى قبل الركوع جاز عمت سلوك وظاهر المذهب خلافه يعني انه يعدل ولا يجوز الفتح عه والله اعلم

قوله قياس المذاهب

لانه لا يجوز الخروج من الصلاة مع امكان اصلاحها عه فان لم يفتح المؤتم تابع الامام حتى يكون الامام لا خر ركعة ومتى هوى للركوع الاخر عزل المؤتم صلاته واتمها منفردا عه

فان خشي فوت الوقت عزل والاستخلاف عزل لا

شرح من نور الايضاح

واما القنوت اذا نسي التشهد الاول او قعد ثم عاد في حال القراءة هل يفسد ام لا اصلا قيل لا تفسد وذلك الذي الصحيح والاصح لا يفسد واما القنوت لو عاد للقعود فلا نفسد ويشتغل بالتشهد في الصحيح والله اعلم

[illegible] الصحيح والمعتمد تجوز ان يعود الى القنوت او من الركوع الى القراءة [illegible] في الثانية والثالثة اذا كان قد قرا [illegible] والله اعلم [illegible] عن الاستاذ

نور عن البحيرة

قيل فلو امسك ان [illegible] تحت ابطه لكان ذلك فعلا كثيرا فيفسد او الاستحسان [illegible] عند من هو قلت الوان [illegible] بال بيده لا بزياده اعتاد لم يفسد [illegible] ورده كما نقله الصلاة

وجد الشكل ابه فلينظر ما وجد الشكل ان الرواية [illegible] الاستاذ [illegible] اصحاب ابي حنيفة [illegible] والاستاذ اذا اطلق [illegible] الزيادات [illegible] [illegible] الاستاذ ابو [illegible] من اصحاب الناصر [illegible] في حنيفة في باب [illegible] والله اعلم

تعليق حافظوا على الصلوات وهو مصلي محافظة حتى قتل او لم يكن المصلي يؤدي الصلاة الا باحرف فاقتضى ذلك ولو كان [illegible] وجب عليه ذلك ولو ان كان [illegible] التحرك فلا يجب عليه [illegible] العدل وان كان لا [illegible] بنا على الاقل [illegible] اللهم الا ان [illegible] يجب عليه على انه لو عكسه التحرك [illegible] فينقض [illegible] لا يجب [illegible] اسماعيل عفي عنه

اما لو نسي الامام عاد له
التشهد الاوسط ثم عاد ومذهب
ومن هنا انه لا يفسد ومن انه لو يجب شيخنا
المؤتم القاعد قال ابن الهمام يكون الامام حاكما قال لم يفعله
ان يعود لعدم القول بان الامام كما حكى فيفعل ما لم يفعله
ينتظر فانه لا يكون بحال الانتظار وفي قياس قوله لا
المؤتم والقياس الانتظار والله اعلم بالصواب
مقعد ولو تعمد عمد

وفي الحديث بعد كمال الانتصاب
وظاهره ولو لم يتفق مقدار تسبيحه
وهو الذي قرره سيدنا احمد الهبل
وحكى في الصول تبين محاو عن المعنى
يجوز ما لم يتفق قدر تسبيحه ومثله في
شرح الكنز وفي ح لي ان كان قد وقف
في الركن الذي عاد منه قدر تسبيحه
والا لم تفسد عن قرز والله اعلم

فان كان لا يمكنه الا بذلك
هل يجب ان ما لا يتم الواجب
الا به يجب كوجوبه قال في
الكافي لا يجب اجماعا فان
فعل جاز وهذا اذا كان
يستقل بنفسه حال قيامه
عند الاتكاء وانما الاتكاء اعانة
ولو كان لا يستقل الا على
حائط فسدت صلاته
ووجب عليه ان
يصلي من قعود
عن قرز

ومما يكره ترك الدعاء عقيب الصلوة
قوله ويكره ترك الحق
لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب وسبح
ابن عباس رضي الله عنه فاذا اردت الانصراف
دعوت بدعاء الانصراف فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده
اليمنى ثم يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة اللهم اذهب عني الهم
والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن عن

فائدة ويكره رفع
اليد الى محاذي
الصدر الا ان
ذلك هو الا
بتفاؤل ولم
يفعله النبي
صلى الله عليه الا عند
الاستسقاء
والاستنصار و
ليلة عرفة فانه كان
يرفعهما حتى يرى اباط
الطيبة وقيل وعند رؤية
البيت وعلى الصفا والمروة وفي
الصلوة وعند الجمرتين حكاه في
تنصار عن والمسح في الدعاء ان يبسط
يديه على لحيته والتضرع ان يرفعهما قليلا عن

تنبيه التفكر في الصلاة لا يفسدها
ولو كان في امور الدنيا لكنه مكروه
وقالوا بالله واذا فعل هذا
المكروه لم يستدع الى
سجود السهو عن غيث

وقيل بل يجود ما يقع جبهته
جبهته قدر تسبيحه على الارض
وهو الصحيح عن بصيرة وهذا
ما لم يكن مؤتما فان كان وجب عليه
متابعة الامام عن والله اعلم

هذا اذا كان عمدا او سهوا فان ذكر بعد الركوع
مسئلة ولو سهى بعد القيام ثم يحيى فان
قام حتما وقد سقط التشهد ولفظ البحر
بقي فيه قعدت ثم فرز و سهوا لم يبطل كزيادة
رجع بعد الانتصاب عمدا ابطلت وسهوا لم يبطل كزيادة
ركن فان ذكر بعد الركوع قام حتما اذ قد سقط التشهد
بالقيام الاول عن محر لفضه من باب سجود السهو في قوله
الخامس زيادة ركعة وهو ظاهر الازهار عن

فان عصا وهو في الصلاة
فقال الفسرعلي لا الخروج وقال لا يخرج
الان تخشى بطلانها عن والله اعلم
الا ان تخشى فوات الوقت عنده عليه فلا يكره
بل يجد الايمان بها اي بالصلاة عن

ما قرب منه قاما لو حمل
الحصاة كفه وجعل يطرح
عنه كل ايه حصاة او يسجد اكثر فهو
فعل كثير معفا على المذهب عن الكمال
وشرح الاثمار لفظا قرز

مسئلة ويكره الصلوة عند عليه
النحاس ويكره الصف فيها وهو ان يضم احد رجليه
على اصابعها ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان يلاقي
بين رجليه حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام
لخبر ورد في ذلك ذكره في الانتصار عن بيان وهو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا حضرة الصلاة والعشا فقدموا العشا عن والله اعلم
اذا كان يسيرا والا فسدت عن قرز عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة
لحاقن ولا لحاقب ولا لزاعن ولا للصافن الحاقن الذي يحبس بوله
والزاعن الذي يتحلل داء فيمسكه عنه والصافن الذي يكون
متكئا على احد رجليه في قيامه والصافن الذي يفرق قدميه
حال سجوده عن بستان والله اعلم بالصواب عن

واذا قرى عنه التثاوب ولم يتبين حروف
القراءة فسدت صلاته بيان اذا كان
في القدر الواجب ولم يعده صحيحا عن
او في غيره ولحن فيه واخرجه عن كونه قرانا عن قرز

ولا يفسد ان غمض عينيه الاولى حيث يباح له الا
من اول الصلوة وظاهره لقا لا في المسجد ومكة
ولو باعتماده عن قرز الخبر ومدى المحرم
وقال ص بالله تفسد عن قرز والله اعلم
عن قرز هو والله اعلم

ومثل قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره
بلسيه يف البال وكذى قوله تعالى رسول
من انفسكم بفتح الفاء ومثل قوله تعالى
ان الابخير تشابه علينا فهذا
مفسد عن قرز والله اعلم

يحني ويكره مسح الجبهة عن محدث
ان تركه خير له من مائة ناقة كلها
سود الحدق عن والله اعلم

فانحبس النخامة
حتى منعت القراءة خفيفا
او ثقله برافه عن قرز

قوله قلم الصغر
بالسن او باليد تفعل
يسير عن قرز لا بالمقراض
فتفسد عن عيب من باب
سجود السهو قرز

فان التبس هل هي
شاذة ام لا اجاب
مي بالصحة عن
وقيل تفسد لان
الاصل في الصلاة
تحريم الكلام عن

فعلى هذى التعليل بزيادة الذكر دون
الانثى وقيل تجب على الانثى اذ
ليس من جنس العصابة فلو قال
تجري مجرى المحمول لكان اولى ليعم الذكر
والانثى عن قرز والله اعلم

فان كان الثوب الخبير تفسد
جسمه فان كان محترقا او متسخا
الرد ... فان كان ضائعا خرج
من الصلاة عن ولو ضاق الوقت
ومثله عن عيسى دعفان لان
الاخلال بها اهون من فعل
المحضور وعن المتوكل على الله
واحيانا تعارضا فيتخير ومثله
عن المفتي عن والله اعلم

مع ان طرح القمل
مكروه في غير الصلاة
فاما في الصلاة فعدول
الكراه لانه لو تركها شغلته
عن الصلاة عن كب لفظا قرز

والفرق بين الفعل القليل والكلام
ان الفعل لا يمكن الاحتراز عنه والكلام
يمكن الاحتراز منه عن والله اعلم

وروي عن الامام
ان القراءة تنتان
وسبعون عن
روي عن الناصر
انه كان يقرع
مكة يوم الـ...

من بقية الكلام
عن علي ... والله اعلم

وقطع اللفصيح

فان قال نسي من نستحلي فظاهر كلام الصعيتري
ثم القطع تعين هو محي قطع اللفصه
او انها ان نفسه لان ذلك وقد يقال ان
لعله يعني قطعها ثم يتمها الحديد
ابتدا الكلمه وسطها وخفه قطعها الخبر عليه

والا عمدا ولدى قال في الفتح
ومن الحد الوقوف علي حاله
مثل فحلى هدى لا نفسه
عمدا لان او سهوا او لفظ
حلى وان كان لخبر عليه بل
قطعها عمدا فان كان له نظير لم
نفسد مالم تقصه الخطاب وهدى
خلاف مفهوم الازهار عن ح لي الفطا

ومن العلل ان يعيد ما شا كان
فيما قد نطق به اما الوحشي لحنا
فقطعها فاحل عليه

قال الامامي ومن
منهم لا الحمد طيب
فاستطاع نفسه
لم تفسد صلاته لانه
فعل قليل عن نوال الصلا
ونقال اذا لم يمكنه القراءة الا بتنحنح صار
كالمتحطش وكالسعال الغالب
لقوله صلعم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقوله المغني المذهب والله اعلم

وفي الحديث
انه كان صلعم يصلي
ولصدره ازيز كازيز
المرجل عن عيب المرجل بكسر الميم
والراء وفتح الجيم وهو الاناء الذي
يغلي فيه الماء سوى كان من حديد او صفرا
او حجاره عن ديوان الادب والله اعلم

حجة من قال انه يفسد
ان الحرف ليس كلام يدل
عليه قوله تعالى ولا
نقل لهما اف و
حجة الناصر
من قال بقوله انه
ليس بكلام ولغو
ولا يعد غالبا

واما الحمد لله عند العطاس ونحوه فحمد
عند الهدويه يفسد وقيل لا يفسد
م بالله لا يفسد وعند الهدويه ما اذا اخبره الخبر بما
عند الهدويه يفسد وفي الصلاه فقال الحمد لله افسد صلاته
يسره وهو في الصلاه فقال الحمد لله لانه اجابه للخبر العقبه
فانه يفسد عند الهدويه لانه استرجع عند سماع النعي او سمع
وقد ذكر حجة انه من استرجع عند سماع النعي فسدت صلاته عند
عند ذكر عجايب صنع الله تعالى فسدت صلاته والمذهب عدم
الفساد فيما عدا ذكر الخبر فاما هو فيفسد عن والله اعلم

في الصلاة لانه قيد في الغالب لكن هدي
يقتضي ان الانين الغالب لا يفسد عن عيث

سوى كان عمدا او سهوا فيما لا وجه له
مثل والاقسط عن والله اعلم بالصواب

الزياده ان يزيد حا بعد اللام في الضالين والنقصان
ان يقول صراط الذي والتعكيس ان يقول الحمد لله رب الجاملين
والابدال ان يبدل الحلن عسا في كحصق والحاء في الحمد و
الطا ضادا وعكسه الاول يعني بضلين عن والله اعلم

تنبيه قال الامامي والغزالي من
ابدل الضاد بالظا وعكسه لم يبطل
صلاته قلت والمذهب خلافه الا
ان يوجد في القران كظنين عن عيث

قال الامام المهدي عليه
ووصل الهمزه المقطوعه
نفسه لا الحكس عن
مثل قوله تعالى اطلع
الغيب عن

ومن النقص ترك الاعراب
نحو ان يسكن الميم من الرحيم في
البسمله حال الوصل عن وان هدى
مع الحمد لا مع السهو عن

تنبيه صلاة الحرام مع
لحنهم الطاهر قال عليه
هذى اللاحن اما ان يكون
ان لم يكن

وقال [illegible] على القيام اذا صلى [illegible]

وصلى [illegible] موثوق به [illegible]

ولكن يعيد اذا [illegible] والرجوع عليك [illegible]

[illegible] ذكره في [illegible] والله اعلم

[illegible] النواوي وقد ذكره [illegible] المذهب [illegible]

لم يجد من [illegible] يصلي جنبه [illegible] بالاعمى

اخذ الاجرة على [illegible] والله اعلم بالصواب

خلافهم في الافضل [illegible] والمجاور

ويتفقون [illegible] عنه [illegible] الصلاة

عليه انه [illegible] والله اعلم

[illegible] على الحليل [illegible] والله اعلم واحكم

[illegible] ولو [illegible] سقطت الصلاة [illegible]

[illegible] والله اعلم

اذا صلى [illegible] الجماعة [illegible] القيام

[illegible] الجماعة [illegible] والله اعلم

ولو [illegible] سقطت عنه الصلاة

[illegible] قال النبي [illegible] والله اعلم

[illegible] الصلاة [illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible]

ضابط الواجب كل فعل اخذ الاجر على تركه حرام وما وجب [illegible] واجب
الذي لا يحل [illegible] وما وجب [illegible] فانه يحل
[illegible] الاجر [illegible] الحل [illegible]
جاز وفعل ذلك [illegible] الحل الصلاة [illegible]
بل لانه من الحل [illegible] الحج [illegible]
الحج [illegible] والله اعلم [illegible] عامر [illegible]
حقيقة شيخه من عامر [illegible] هل [illegible]

اما الواجب الامر القراءة وقد [illegible] الاعادة [illegible]
صلاة تامة لا طاهر [illegible] عن الامام [illegible]
جملة الفقيه على انه [illegible] الان الفاتحة [illegible]
واما قبله فلا [illegible] القران [illegible] بالفذ
وحو دادها في القران [illegible] ان لم يات [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
الواجب في الثانية او الرابعة [illegible]

ولا يكون كزيادة الساهي [illegible]
قاله يقال يكتفي الاولى [illegible]
بالصلاة تامة من غير زيادة [illegible] والله اعلم
الاحرام [illegible]

طاهره الجنازة اذا [illegible]
حال الصلاة بطلت صلاته مطلقا [illegible]
ولو عرف انه لا يكره الصلاة في الوقت [illegible]
كالمنع سواء اذا وجد الا قائم [illegible]
في الشرح بخلاف هذه الطاهر [illegible]
لانه [illegible] الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
يخرج منها قال عليه [illegible]
في الشرح [illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] والله اعلم

يحمي الجنازة الذي [illegible] الاعادة [illegible]
الذي انتقل حالا [illegible] الادنى [illegible]
واضافة الامام [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] الصلاة
والشرط ما كان قبل الدخول في الصلاة
والاركان ما كان داخلا فيها [illegible]
ذكره تحرم على [illegible] والله اعلم
وقوعها عليه [illegible] الطهارة او [illegible]
سواء كان واجبا كالطهارة [illegible]
[illegible] الحقل [illegible]
[illegible] الوقتان قيدها
[illegible] الا في الجنب
والجمعة [illegible]

والرابع سجود السهو [illegible] الطائف [illegible]
حلاق [illegible] باختيار المصلي [illegible]
عدا انه لو كان [illegible]
[illegible] الفقطا [illegible] عليها [illegible]
والمن حطها [illegible] والله اعلم
الا ان يسجد [illegible] الا اذا كان [illegible]
قبل اذا تناول [illegible] ولم يجد
فاتبعه فان اعاد المصلي [illegible]
المصلي [illegible]
المراد بالمستحطش [illegible]
كلام [illegible] الصابر على [illegible]
بتركه ولا [illegible] التاخير [illegible]
هنا سجود السهو [illegible]
عليها [illegible] والله اعلم بالصواب
الا [illegible]

كحكم تماع [illegible]
والضربة والخياطة و
كالطب والواقعة ووضع اليد اليمنى على
اليسرى والحكس [illegible] والله اعلم
[illegible] وحقيقة الخطو
قال الخاطئ الى جهة القدم
[illegible] القدم الاخرى [illegible]
[illegible] القدم الاولى [illegible] والقدم [illegible]
وجه التعاقب [illegible]
خطوات [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] نقل القدم الثاني [illegible]
الاولى [illegible] خطوة واحدة
[illegible] والله اعلم
والانحراف [illegible]
احدهما [illegible] الانحراف [illegible]
على الالتفات [illegible] الصورة الثانية
القبلة [illegible] التفات [illegible]
ان يلتفت [illegible] التسليم [illegible]
يطول [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] والله اعلم
في [illegible]
وانما قال لاحقا به ولم يقل [illegible]
كثير لانه يستلزم [illegible]
[illegible] لا يحكم [illegible] لا يغلب
بعد [illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] والله اعلم
لو لم يقل لاحقا [illegible]
صوابه اللاحق اذ لا [illegible]
الظن [illegible] والله اعلم
واحكم بالصواب

قال [illegible]
عامر [illegible] الرفع
والحكم [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
وقيل بل [illegible] الصلاة
ولو بانت [illegible] الثلاثة [illegible]
اعضائه [illegible] التفات [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
وخطى خطوة [illegible]
كلها [illegible] واحد [illegible]
الاولى [illegible] والله اعلم بالصواب
انه لو كان [illegible]
يكون [illegible]
فحال [illegible] والمختار ان
اصابعه [illegible] الاصابع فعل
الحك [illegible] والله اعلم
واحد فلا [illegible]

قالوا لان الاصل في الصلاة تحريم
الافعال [illegible]
قانتين اي خاشعين اي ساكنين
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسكنوا
في الصلاة [illegible]
تحريمها التكبير [illegible]
الامر [illegible]
على [illegible] فصلا [illegible]
[illegible] القليل [illegible]
فوق [illegible]
عليه واله والاجماع [illegible]
داخلا في [illegible] المقتضي للافساد
وان لم نقل ذلك فقد ثبت ان القليل
لا يفسد والملتبس [illegible]
لان الاصل القلة في الفعل [illegible]
الصلاة ايضا وفي اصولهم ان الرجوع
الى الاصل [illegible]
جنبه [illegible]
وان وضع اليسرى على اليمنى
[illegible] الحكس [illegible]
عنه [illegible]
[illegible] حال القيام [illegible]
[illegible]
لكن يقال [illegible]
بحيث يكون الوضع [illegible] الارسال
في [illegible]
[illegible] المصلي [illegible]
[illegible] صلاته
ام لا [illegible] وهل يجب
[illegible] قال عليه [illegible]
[illegible] عليه التاخير
كالجملة [illegible] فلم يخل
بواجب في الصلاة

في الصلاة [illegible] مكانه
وقيل [illegible] الاركان هذا [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible]
الصلاة [illegible] والله اعلم
الصلاة [illegible] التشهد واجب
والمختار [illegible] على اليمين
ما يقال [illegible]
[illegible]
هل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الى التشهد
لانه مخاطب بالرجوع [illegible]
الواجب [illegible]
وكذا لو [illegible] من الركوع
الى القراءة في الركعة الاولى
فانه [illegible] لانه عاد من
مفروض الى مسنون و
لانه [illegible] بالقراءة
في الثانية والثالثة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] في الاولى [illegible]
لاجل القراءة [illegible]
[illegible] التحيات [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] بين الموتم و
المنفرد وقيل اما الموتم [illegible]
لان [illegible] واجب والمتابعة واجبة
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
متابعة الامام لا [illegible]
[illegible] واجب [illegible]
قال [illegible] التخيير [illegible]
لانه يودي الى التخيير [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] متابعة الامام [illegible]
قلت وهو [illegible]
[illegible] القعود اذ
[illegible] الواجبين و
هو واحد [illegible]
ذكره في باب صلاة الجماعة
عند [illegible] قوله [illegible]
بعد التسليم [illegible] والله اعلم
واحكم بالصواب وصلى الله
وسلم على سيدنا [illegible] واله

فإن قيل فلو كانت صلاته مع قعود هل يكمله ثم ينتقل إذا طال التشهد الأوسط ثم انتقل إلى القراءة إن يأتي بتكبير النقل أم لا [illegible] والله أعلم

[illegible]

جميع محامده إلى الجد ومعنى وبحمده أي بتسبيح الله لنحمده فإن قام الذي يلزم التحميد [illegible] وقال في الركوع العظيم وهو أبلغ [illegible] في الأعلى لما كان الركوع دون السجود في العبادة [illegible] والله أعلم بالصواب

[illegible]

قوله هنه تخرج منه
ودليل ايضا عنه نا ونقطع اصابعه
ذكره الفقيه وعن صاحب الارشاد
يقرا عنه
هنه الالتفات عبثا وسائر الاوجاد
فان استدبر
لفعله صلى الله عليه وسلم والوضع بالتقوى الصلاة
القبلة بطلت وكره السنا وانتساج الصلاة
على والوضع فلم يقطع والاقتصار على الصلاة
وحال النعاس لنهيه صلى الله عليه وسلم على والد
وتخطيه الفم والتعلك بحاله الصلاة
وبعد الانشاد بالسلام وعليه وسلم
تخطيط القرآن والخرص بالدعاء وعن
بعد الصلاة القعود فان عجل اي بالدعاء
فانصب والى ربك فارغب ولقطا السنان ولا
عن تحى قبض والصلاة ولا دفع غيرها
عطف القرآن في الصلاة
هنه الانتصاب وقطع الرجلين
قال حسن الهيئات الحاصلة فلا
ونقل فهما من الهيئات عنه والله اعلم
وجه التخصيص بها
قال ابو الفاخيه
مقدم القميص بالكرامة
الفتح شعرى اذكرنك والمخزون بالكرامة
فارلت الكدر الرمح حتى اعلى تجري
وبالكسر الحفل قال الذي في لدى
وبالظم اسم لاب امرئ القيس
حي وبالظم الخطع المبهمي عنه
عند من شرح الخطع فاما على مذهبنا
حبذا لانه عند اذا كان فيه كسيلا
فينقصه عنه كثيرا عنه وان
والمحتجز
قال النووي وتكره الاشارة بمسبحة
اليسرى لان السنة فيها البسط دائما
هكذا في شرح النووي عنه والله اعلم
وذلك لما رواه ابن عمر انه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يحركها ويقول انها مذبة
الشيطان لكنه فيه وقال الامام في
قد روى ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله
كان لا يحركها قال وهو المختار لان التحريك
لان المحرك لا قابل ما فيه عن العدول
نصبه بيان بالمقصد فان فعل
للسهو عنه والله اعلم بالصواب
والاصابع خلف محتاه انها تذود
الشيطان عنه لتعليق مح واما الخنصر
من بين سائر الاصابع لانها متصلة
بشيء من القلب عنه قاله الرافعي
قال في التلخيص لو نصب على ظهره
قدح ماء لما اهراق عنه والله اعلم
واحكم بالصواب عنه

مولانا
المتوكل على الله عليهم الفعل
ان المصلي اذا اتى بكلتا سجدته
حتى السنون الركعات او الصلوة
محتد لانه تنبيه فيجد الدعوة المشروع
من يجد غيره وصحبه انه لا يسجد لانه
نحلة وان ماتت وعليه
من صلح اجيبهم وان لما ذاكر هذه
من مولانا عليه السلام مثل هنه
وبحثه لو بعدها كاملة لا سيما
قبل الرجل في الرجلين
نحو انه فواصل بين الرجلين
في الرجل عن حالته التي هو عليها الى الشهد
وهو حد فيها عن حالته الى اليقال
خير الوجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في دبر صلاة الفجر وهو لا شريك له له الملك
لا اله الا الله وحده وهو على كل شيء قدير
نتلى ويحيى ويميت وعشر حسنات ورجات
ولم يحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
ويمحى عنه عشر سيئات وكان في يومه
وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه
وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان
يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله
اخرجه الترمذي عنه شرح هدايه والله اعلم
بلا رفع صوت ولا اعتدا ولا شرط ولا
اثم ولا قطيعه رحم ولا استعجال وهو
احد اوقات الاجابة لا سيما بعد الختم
ونحو ذلك وعلا ماتها او ذاك الجهد من
علا ماتها الخشية والبكا والقشعريرة
وسكون القلب وخفته والله اعلم
واوقات الاجابة جمعه وعشرون عنه
كان صلى الله عليه وآله اذا فرغ من صلاته
مسح جبهته بيمينه ثم يقول بسم الله
الذي لا اله الا هو اللهم اذهب عني الهم
والحزن
كثير الكلام الى طلوع الشمس عن عدايه
لاحاديث في ذلك عن الحسن بن علي عليهما
السلام انه كان اذا فرغ من صلاة الفجر لم
يتكلم حتى تطلع الشمس وان يخرج
اي وان اراد تحصيل ذلك الكمال
وان يرجع وجال على الكلام لم يتكلم عنه
صلى الله عليه وآله واعاض اصابعه
لسجد في السجود لتؤاخذ القبلة وفرق
بين الركوع لتكون اتم تمكينا عنه
وفق الفقيه بان طرف الكف حذو
المنكب ووسطها حاذي الحاجب
وطرفها حذو الاذن عنه بحر
ومثله عن ابن وحشت والغاية
عنه والله اعلم
واحكم بالصواب

فحد بيانه والله اعلم
حال السجود عنه
بالمقص الابن والسر فيه على الاوجه تبيان
لانه اقرب الى الله تعالى كلاهما عنه
هنه خطاب ليس بيان
هنه والغنى سواء في الحق تعالى
والصحة والاسير والجديد فان الحق تعالى
الاحكام ورزقه والله اعلم واحكم
الامر عنه قدرك ورجح الضمير
خالق القرآن ورجح لانه حنيفا
الى العرجه عنه تحليق لانه
حال في الوجه وهو حال القدرة
الى العرجه عنه ما ليس عنه والله اعلم
لا يكون من ثابت الى الى بين
نصل الطرق البيان الى اكثر عنه والله اعلم
هنه صلاتها وان زاد اكثر عنه والله اعلم
نصح صلاتها لاعتب عليها السجدة
في هذه الانه اعتب والفرش
على باطن القدمين والسجدة الاخيرة
حال الاعتدال في السجدة الاخيرة
فخلى حال الاعتدال بيان عنه
فتفحد منه تقوم عنه
هنه عليها التفت كل الرجل والابطلت
بحث عليها التصفيق بعرفه فتفتح
ان التصفيق اذا الان كثيرا حتى يحركه
كفتح الرجل عنه وان اذا
جهد وينقطع
وصلاة الحليل الكتاب قوله
ما ذكره الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فسره ابن مسعود بصلاة الحليل وفي
السنة خبر عمران بن الحصين قال كان
بي الباسور فسألت النبي صلى الله عليه وآله
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب والاجماع ظاهر
فرق بين الصلاة والصوم بانها
تسقط ولا يجب قضاؤها بخلاف الصوم
فانه يقضي كما افطر الحيض المرجو كما
كما سيأتي لا من جنس المرض والمريض
يقضي الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر فكان خاصا وبعث الصلاة
لقوله صلى الله عليه وآله رفع
القلم عنه والله اعلم واحكم عنه

هف مكان الفاتحة والثلاث الايات عند ... ومن فتح ونحوه ... فعلى ... الايات عند

الفاتحة ونحوه ... الايات

الاخرس الذي يحج والاصم الذي ... بين الصم والبكم والاصم الذي لا ينطق والاخرس الذي لا ... وهل يقعد الاخرس ... ولو عجز ... بقدر التشهد الاول

والقعود التشهد الاوسط ... والتشهد الاخير ... فيعقد ... ولا يلزمه ... سبحان الله ... الركوع والسجود

التذهيب ... المتأخر ... والله اعلم

لانه ليس بخلاف ... الما ولانه ... ولان ما الاربع الواجب ... الوجهات ... والله اعلم بالصواب

وظاهر ... وفيما مر في قوله ... ونحو ... التحليل مطلقا ...

والحاصل هذه زيادة ذكرها الامام ... علي ... والنفخ يكون التسبيح في ... قال ان ... يحيى عدد حروف الفاتحة ... التسبيح بعدد حروف الفاتحة ... والله اعلم ... وعشرون ... التسبيح ... الانتصاف

الا ... وظاهر ... لا بعد ... الانتصاف ... والله اعلم ... قلو عكس ... التسبيح ... المسجد ... بقدر ... والله اعلم

وان تحللت النصف الاخير من الفاتحة والايات ... سبح عوض ذلك ... عوض نصف الاول من الفاتحة ... يجد ... النصف الاخير ... تحلل النصف الاخير ... عوضه ... والايات سبح عوض ...

هذا اذا تحلل ... الفاتحة والايات ... عن الفاتحة ... وبيان ... نقص ...

ويكون ... اذا انقص ... الامام ... قارئا ... صلوا ... كان قارئا

قال ... لم يصح صلاة الحاضر ... الصلاة لا ... القضاء ... فلا يحيى ... يتحلل ... بالقراءة ...

قال في البحر ولا يتحلل ... لا ... الجامع القراءة ... في صلاة ... والله اعلم بالصواب

ولانه ... في البيان ... وهذه ... بالسلام على ... قبل ... ايضا ... احمد بن الحسين ... والله اعلم

والمشروع ... في الجماعة ... يسبح في ... الصلاة ... والله اعلم

عدل ... قال ... اذا ... الصلاة ... الملك ... قصدا ... وكذا ... عمدا

ولعل ... الطائفة ... الامام ... الحجرة

واجيب ... بكلام ... دليل ... فلا ...

ولا يجب ... اذ ... التسبيح ... والله اعلم

قال ... ان يتحلل ... الفاتحة ... تحلل ... سبح عوض ... الفاتحة ... والايات ... فقط ... يقال ... ان تحلل ... الفاتحة ... سبح عوضها

لعل الاولى لان الاخبار ونحو ... في الوجهين
الاول حيث يستحب ... والثاني ...
فالاولى من باب الشيء الاول ...
لعل الاولى من باب لعلم القول بالتصويب ... فيستحب
الاحوطية فلا محل في ... من باب الاحتياط
المختار في ما كان من اصل الخلاف ...
الحق الاصلي ... الواجبات الشرعيات اعلم هو قول
او فعل الجائر بالواجبات ... والرابع الذي كان ...
لان الوجوب فلا بد من العلم ... الخلق الحق
التاريخ ... النبوة وعن ... ونحن وهذه
فاذا عن القرآن ... فانه ... الخلق
طاعة ... وجائز القرآن ... بل الحاكم
... السماع ... فلا صلاة عليه ولو ...

وهي رد الوديعة ورد قضاء الدين ... الظلم
ودفع الضرر عن النفس ... الاستنفاع ...
وكره البحر وحسن الاستماع ...
اذا كان عقله ... وان لم يصح ... الحاكم حيث
بل لو ... عنه ... اذ العاقل ... لم يفهم المعنى ...

يقال ان كان الحدود هو الالزام ...
الابد الفهم هو الالتزام ...
الاثر اعم من الالتزام ... ليس كل ...
التحرات ... وليس كل الثبت ...

وتصح الصلاة خلفها يعني ... لانه الانقضاء
من به عنه وجهه لانه ... والله اعلم
والاعادة ولا بد ... التاخير لخلاف ...
قيل الاذكار ... احرم من ...
المقصد ... هو والله اعلم
الاركان ... والا اداء
وكذلك من الحج ... والحمل ...
التيمم ... من الحج والحمل ...
يقول ... ولا يجزيه وهل يستحب ...
ام لا ... الزهور ... قبل ...
ذكر ... بعض حواشي الوقاية ...
ما كان ... مثل السجود على ...
... وما كان على وجه الا
الاحتياط مثل الحج والحمل
فلا ...

وكذب النوب المتيقن
... اذا ظهرت فيه
امارات الحمل ... الاجتهاد ...
ولا يعتبر الحمل به بالاجتهاد ...
... رفع اليدين مكبرا
ومنابذة ... فان تعدد ... رفع
عند الفتح ... الاخرى ... واحد
احدهما ... ناسيا ... بالتكبير
الى ان ... والاحوط ... النص ... واحد
اما ... على علم واحد ...
وهذا قول ... وقال الناصر
عيسى ... الرجال والنساء وقال ...
... الهادي ... وعند الهادي ...
للرجال فقط ... وابنا الهادي ...
واختار ... التكبير ...
صلى الله عليه ... فاذا فعله ...
عن الهادي ... صلاته ...
فبدل ... وهو الاصح ...
لا ... الصلاة و
لا ... ذكره ... البدء على ...
... الاصح ... والله اعلم
البدء ... التكبير
لقوله ... هو السجع
العليم ... صلى الله عليه ... اذا
قام احدكم الى الصلاة ...
الشياطين ... الشياطين
وحليكم بالتعوذ فانه ... الامام
... شيطان الصلاة ...
الشيطان اي شيطان الصلاة ... هداية

ويدب في السرية وجهرا في
الجهرية وقيل سرا مطلقا ...
... في صلاة النفل والجنازة
ويبرهان ...
يحيى ... فقط فان تعدد ...
يكون ... متتابعا ...
عمدا ... والله اعلم
في غير هذا الموضع واما ...
محل ... في قوله ... الآيات
لكن ... المسلمين ...
ولو قال ... لا للتلاوة بل
الحج ... عن كونه قرآنا و
لمعنى ... عبد الله ... نظر
والى مثل هذا ... في باب القنوت
ذلك ... ان لم ...
اذا قصد به ... الصلاة
القراءة ... النية ... ولا بد
ولا بد ... عن كونه قرآنا ...
لا يخرجه عن كونه ... محال

وندب في الاذكار ان يكون ...
اي الاذكار عن النبي صلى الله عليه وآله ...
بالماثور ... صلاة الفجر وطول ...
وهو ان ... الظهر ... وسطا ...
الفصل ... والعشاء ... في الاولى
الحضر ... المغرب ... يكون مرتلا
بقصر ... الثانية ... الهيب ...
بالحزن ... خاشعا ... مقام ...
خاشعا ... والترتيل ... الله عليه وآله
نعم ... القراءة ... والجهر
بطويل القراءة ...
وسلم ... ذلك ...
المفرط والتحي ... ثلاث آيات
واشباهها فلو اقتصر على ثلاث آيات
سجد للسهو عند ... والمراد ... ان تقرى
الثلاث الآيات عند ... في بعض
سورة ... الفاتحة ... الكتاب
الاخبار ... ادية
وسنن ... سورة كاملة
هو ثلاث آيات ... في الجيد
وهو ... من كلام الامام ...

قال في شرح ... ما الفضول ...
ابن ... قال ...
الجمع ... المهدي ...
الامام ... الوكسي ...
سجد ... للسهو ...
السورة الواحدة ...
ونكره ما ... السور الطوال ...
والامام ... التخفيف
... ان معاذا قرأ في
... سورة البقرة فقال صلى الله عليه
... يا معاذ ...
والروم ... ان خلفهم الضعيف و
صلاة ... الكبير ...
السقيم وذو الحاجة ... فاذا صلى ...
فيطول ما شاء ... والله اعلم

ويكره ان يقرأ في الركعة الثانية ...
التي قبل ما قرأها في الركعة الاولى ...
الاولى ... بالحاج ...
وثنا بالعاكر ... والله اعلم
ولفتح ... ترتيب ... السورة
الركعات ... الركعة الثانية
سورة ... قرأها في الاولى ... الافضل
عن جماهير العلماء ... آيات والله اعلم
والسكتات الثلاث ...
... ويكون ... قال الناصر
مقدار النفس فلا ... التكبيرة
وكذا الفاتحة بالسورة ... والسورة
... الركوع ... بالتكبير ... هداية
والله اعلم

فرع والسكوت ...
الطويل ... تحت ... ودون
...
... والله اعلم
... مطلقا ...

فرع ... في ركعة ...
... التسبيح ...
... والله اعلم

واما ... الوتر ... المشروع
فيها القرآن اجماعا ...
للسهو ... والله اعلم

حذف ... قراءة الاولتين في
محناه مثل ...
... الترتيب والولاء ...
في الشرح واغما ...
في المولاة بين ... الفاتحة ...
بين كلمات التسبيح ... والترتيب
بين ... الفاتحة ...
الصلاة ... وكذلك
قوله ... التسبيح ...
التعكيس ...
لا ... ولكنه ... يوجب ...
... ان كان ...
لحروف وان كان ...
لم ... اذا كان في غير القرآن
الواجب فانه لم ... صحيحا
... او حصل في التعكيس
فساد المعنى ...
ولم ... عكس التسبيح
او عكس الآيات الفاتحة ...
... عليه السجود ...
واما فساد صلاته فلا يكون
الا ان عكس القرآن الواجب
ولم يجد صحيحا او حصل
بالتعكيس فساد المعنى
... والله اعلم
والحكم بالصواب

وارجح به

وأما سجد على ما هو متصل به مع الاتصال فيقول
ان لا يصح عند دوا[ر]يه وقال اللغوي بجوزم
[illegible] فالفعد لان الجباه لا تحله عند وقيد والله اعلم
وظاهر المذهب ان الحايل الذي يختص بالجبهة فقط هينة
كالحمول ووضع الجبهة واختاره صاحب الفتح ان الحايل
انه الجبهة وغيرها وهو قوي والاوجه صحت صلاته مع
استقلاله على حيوان حيث يجد على الارض عند تعذر
لقطا التي وهو على البادي والقبح وبعض واصحب الحنفي
على السجود ادلهم بفصل الخلو والمرتضى وقال الاجهد
لقوله صلى الله عليه وسلم والدول فلكي جبهتكم في الارض عند
فلا يحكى على كور الجامة عليه وكذا على ما حمل المصلي
من كم او غيره والحايل المنفصل خرج بالاجماع الا الحيوان
فلا حكى انفاقا مسح والله اعلم بالصواب عنه
وروي عن عمر بن الخطاب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال
قال اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا عند
وروى في تمام السجود به
وأما لو سجد على الطعام المصنوع او كتب الهداية
قال وقرب اليه الحلبي فاسد وبكره فاما لو افترشها فقد فيه
فلا يضره ما لم يقصد الاهانة فان كان على مصنوع
فان قال لا بدعا لان ذلك اهانة فان كان على مصنوع
لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه
من طيبات الرزق ورواه
الحكم عبد الله بن
حكاه في
النتف

وأما الفراش ان قيل
بجوز السجود عليه كذا
عليه ولا تضع
والله اعلم بالصواب عنه

قولة بلا
حايل صح

ولو جعلها واحدة بعد السجدة ... فيصح اجماعا

والنفي ... ولا يعلم ... فان ... سجدات

فلا يبطل ... الناصية والعصا ... وقيل

علي الناصية ... التي ... اجماعا ...

ولا يلزم ... علي طلب ذلك ... وهو ظاهر ان ... عليه

من ثوب ... القطع ... وفي البحر ... والله اعلم

علي الارض بيده واستقر ... من قوله ... عامر

وبخرقة قوي لان ... من طرف ثوبه ولم يجد قطعه ... علي طرف ثوبه ... الكاف الحيادة ... والله اعلم

لصيانة الحيادة حيث يجد ... والوضوء

والكن الزايدة ... الصلاة ...

يعني باطراف الاصابع ...

فان كان موميا ... عليه الانتصاب

الامام حتي يسلم ... يجوز ... الامام قبل ان ياتي ...

من موضع واحد ... وقيل ولو من مواضع ...

وقد احيب ان المجهر امر تابا لسجود ... علي ... الاقل ... الاستقلال ... اذا ادلاله ... الكاف ... علي ... ذلك ...

قال العراقي ... علي غيره ... للاعتقاد

الخصوص ... وصح الكل

احتمه ... والاكثر ... الحكم الكل ...

واما المذهب انه لا فرق بين الجبهة ... وغيرها ان فعله اذ ... فسدت ... زيادة سجدة لانه ... الجبهة ... لان السجود ... فحده ... والله اعلم

لا صلاح موضع سجوده ... الحكمة علي

وقال ... الركوع ... واحدة والسجود اثنان ... ان الركوع ... وحل ... الصلاة ...

المراد باطن اطراف الاصابع يعني ... والله اعلم

ولا تمكن من الحرام ... الواجب ... وهذه المسئلة ... الحكم لا يجوز مطلقا ...

وهل يجب تأخير صلاته ... العرا ... الوقت ...

مسئلة والاوقع ... علي اصابع رجليه ... ناصا ... اذا ... وهذا ... فيقف ... لقوله صلي الله عليه ... والله اعلم

قال اخرجهما من الجانب ... صلاته ما لم يخرج عن القبلة ...

... والله اعلم

فان عكس ... اليمني ... البسري ... الامام ... لانه ... التي

فلو ... شيئا ... العكس ...

لو عكس لم يفسد ان اعادها صحيحا

للقول صلي الله عليه والدليل ... والله اعلم

طاهر عبارته انه لا يجب ... التشهد ... والصلاة ... ولو ... يستوي ... للقول صلي ... والقياس علي الخطبة ... الخطب ... ولو علي هيئة مخصوصة ...

قال ... ولم يجب ... صحيحا

فلو قال ... والدفة ... والله اعلم

فلو زاد ... الامام ... بطلت صلاته

المختار ازالته مع الجهر ... سهوا ...

فلو قال ... سيدنا محمد ...

والقعود فرض مستقل لا لاجل التشهد ... فلو كان ... التشهد ... والله اعلم بالصواب

وكذي ... حال التشهد الاوسط ... التشهد ... الساعدي في صفة صلي الله عليه وسلم ...

فلا يجب سجود السهو ... المصلي اذا كرر التسليم ... ثلاث مرات ... تسليمتان في غير ... والله اعلم

اذا كن متواليات ... ان لا تخلل بينهما ... والله اعلم بالصواب

ويكون السلام ... مصاحبا للانحراف ... عنه فان سلم قبله ... والالصاق

والانحراف فرض مستقل ... والله اعلم

ولا ينحرف بالخد الايمن عن القبلة ... فان انحرف ... بطلت صلاته ...

قال ... ان ياتي بلفظ الجمع ... السلام عليكم ... التحية ... في بعض الاثار ان الحفظة ... ملائكة ... المرادون ... ذلك ... وان عليكم لحافظين ... وكما ورد في الحديث النبوي ... قال وكل بالمومن ... الشياطين ... قوله تعالي ان كل نفس لما عليها حافظ

فلو زاد وبركاته ... فعل الامام ... القول بانه ... الدنيا والاخرة ... علي الباب ... من الصلاة ... والله اعلم ... خطاب

... مطلقا

قوله فعله

فحل ركني عمدا بعد الناقص فعل ووقع بعده الناقص فحل الكامل [illegible] فيسجد مرة

هذي حتى اذا قد سجد لانه فعل ركنيهما [illegible] قبل السجود فانها الانعدام صلات [illegible] [illegible] ركني [illegible] من الركوع [illegible] [illegible] والله اعلم

وتجب عليه [illegible] حيث كان عمدة [illegible] قبل ان يتحول [illegible] واما بعد التحول [illegible] والله اعلم

ويومي [illegible] فان نوى [illegible] قيل [illegible] فلو كان [illegible]

فسجع قادا [illegible] بسجدة [illegible] يصح [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]

فلو ادرك [illegible] الامام [illegible] فلا يتحمل [illegible] قال الامام [illegible]

ورابع الاختصار

ينظر ما اراد بالاختصار لعله والله اعلم من حيث ان الواو [illegible] لا تدل علي ان القراءة [illegible] غير القيام فيحتاج الي مايدل علي ذلك فيثبت علي حينئذ الاختصار [illegible] والله اعلم بالصواب

وقوله في الاذكار [illegible] قال الامام [illegible] الفاتحة الكتاب [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

وعن ح الواجب اية فقط وسوي كانت قصيرة او طويلة من الفاتحة او غيرها [illegible]

فايدة [illegible] البسملة ثلاث مرات [illegible] الفاتحة والايات [illegible]

يعني اذا كان عارفا بالسور [illegible] [illegible]

وقال [illegible] [illegible] والله اعلم

[illegible]

مالم يكن رقيقة
الدوادى او اسقطت القضية
وهذه فايدة • النية وقل تحتاجه
في ا عن حرت والله اعلم
في على التكبيرة الاجتماع
فلو نوى بالتكبير يصح التشريك
وتكبير النقل لم يصح ونطق بالعاده
نوى باخراج الكوة
ثم اذا افتتح الصلاة احضر بقلبه
ان فعله ما قصا عن مستصحبا ذكره
لا ربه خشية [illegible] تمام كما روي
في مبداه كل [illegible] عليه انه قال
عن جعفر بن محمد عليهم لا تكبير قال الاولى
والرجل ما تنوى حين تكبر من ان تحاط
قال تنوى الله ثم تحضر لفظ الرواية
بكبير بانه هذا من شرح البلاغة عن الاوس
او محصاها من [illegible]
مسئله هست ويجب قطع الهمز
من الله ومن اكبر فلو سهل احدهما
لم يصح وكذا لو حذف الجلالة او حرف
لم يصح لانه نقصان
وكذا لو خفض فاعله ان كان
وكذا تحقيق السكون الراء من الكون ان لا
وبكسرها تحقيق التكبير والله اعلم
يطول التكبير ويجعل بين قول اكبر
قوله الله وبين قوله اكبر ان فصله عرف
فانه حسن كما بالطبع بالتكبير
مسئله ويصح بالفارسية مع العجز
ويجب عليه ان يقف الحمد اى التحية
فدر قايما والى سائر الصلاة
والعاجز فيما التعلم بتعاصى فيما بانه
الطاهر كيفية لا يكون متحلفا تعليما
الراكع اذا لا ينحني قايما واما حج
اطراق الراس قلا اشراط
ويجب الجهر به بل يسكت على الحداث
واعرابه وتفخيمه وتحميمه
اخره لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم التكبير حزم لا بعد حتى
يقف عليه [illegible]
فان قال الله اكبر لم يصح لانه
اكبر وجمع كيرا واذا اخر
التكبير ولو حذفنا فواحد في حال
الانحناء لم يصح الا في النفل لانه
مبنى على التخفيف [illegible] والاتصال
وقيل لا فرق عنه وهو والله اعلم
وصلى الله على محمد وآله

فرق دخل تم
هل يحتسب كان الخروج
والامر بتكبيرة احلاله لانه
جايز الخروج بها وهو لا يكون الطلاع
عاص باحاله واحده وظاهره الاطلاق
محصنه زحال بتكبيرة الاولى ابطل
واما خرج ودخل او خرج بتقبل الوجوب
لو ان الحج الاول ما خرج فيه غير قوت الحاج
لا ان يخرج ما هو فيه ان يكون ما قله اولا
او حج ما هو اقدم منها الى قصى الاوتم بالله
فيما لضرورة و خرج منه ما جيب على احد تقويله
فيها تفعيل هدى بما حين يجوز الخروج
يجب التنبيه يا التكبيرة الاحرام وحصل
ويكون عاصيا و ظاهر الاطلاق
في فرع يدخل ولا الكلام بالمعصي على
الى ما التنبيه فعل من الصلاة او حين خارج
ولفظ البيان الخروج التحريم فلا يكون
انه يجوز علمه بالتحريم بلفظ لانه
لا يجمع او واحده عنه
يحمد تكبيرة الاستقبال وغير الحاج
ودخل بتكبيرة الاحرام
عاص فلا يدخل بتكبيرة الاحرام
فرع فلو كرر الله ولعل مراده
لم يصح ذكر مع الله والحل عنه بيان
حيث لم ينو لغير فصل فانه تحتاج الى
واما اذا نوى بها عنه والله اعلم
تكبيرة لا يدخل بها نقطع الرجلين ان
وهل يلزم الحشيش يصح بحض الله
يقوم على المختار الامر والله اعلم
وجوبه والمختار هست وقيل الاتجاه
طاهر ولو فرض التسبيح واختاره
الاصل في التسبيح واهتدى الا التعلم
طاري او اصلي وانه قائم
والمرخص هست الصلاة فتعجل القيام
من اول بتكبيرة الاولى والله اعلم
القراءة في الاولى ثلاث آيات بسملة من اوله
ومن قوله من وسط سورة بسملة القراءة
خلاف القراء والامام في عن بيان
انها بترك وقابلين اول السور وغيرها
ولقول الصحابه كما نفرق بين السورتين
الا بالبسملة قال عليه ما قال القرى لان
الفقها اهل الفتوى و القرى اعرف بسنن
القرآن واذانه عن سنن والله اعلم
يعني على اطلاق فانهم مختلفون في ذلك
والمشهور عن اكثرهم انه مخير كما قال
في الشاطبية وفي الزجرى مخلوف والا
تمت

فايدة ان الاولى لو كان
الثلاث آيات وقوله ايات
البسملة من سورة الفاتحة والقصد
البسملة لو نوى الفاتحة والايات تلا لا تخرجه
من تلك السورة والله اعلم بالصواب
التابعين لو نوى بعد هذه السور وقبل
لو حج اذا كان عارفا بالسور بعد
وان لم يجد قصدا بسورة ومن الفاتحة
والبسملة التي من كل سورة ومن الفاتحة
وقال الاصحوبي بن عليه ومن عياش والاحسن
ولا يجب شيء من الادكار في الصلاة تحت ركعة
دلنا على ذلك الغاه الادكار

قوله واحد ... الا ان الاصح ... [illegible]

فان كان ... [illegible]

واما اذا التبس ... [illegible]

وبطل ... [illegible]

ولو كان ... [illegible]

فالمتم ... [illegible]

ولو فعل ... [illegible]

وسجد ... [illegible]

فالنووي ... [illegible]

ومفهوم ... [illegible]

قالت ... [illegible]

وبكره النافلة بعد ... [illegible]

تحذر ... [illegible]

وروى ... [illegible]

وندب ... [illegible]

قال الامام ... [illegible]

بعد هذه السنة الغسل او التيمم للعذر المانع من الغسل من عدم الماء او خوف ضرر [illegible] او خالصا
ثم بعد الغسل لبس جديد ان وجده او غسيل ان لم يجد ويكون ذلك ازارا ورداء [illegible] الساترين من [illegible] ثم [illegible] عقب فرض [illegible]
اي سن له ان يكون عقد احرامه عقب صلوة فرض او لا [illegible] فركعتان [illegible] الغسل و [illegible]
احرامه ثم يقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج و ان كان قارنا قال اني اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد العمرة
متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسره لي [illegible] ان يقول ومحلي حيث حبستني [illegible]
يكن قال ذلك واذا قال ذلك ثم احصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار [illegible]
[illegible] ذكره او لم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر [illegible] ثم يقول بعد ذكر احرامه
للحج شعري وبشري ولحمي ودمي [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك هذه تلبية النبي صلعم وفي رواية ابن عمر والملك لا شريك لك [illegible] الزيادة على تلبية النبي صلعم وتكره النقصان
منها [illegible] ثم بعد اي بعد الاحرام سن له [illegible] ملازمة الذكر [illegible]
واستغفار [illegible] التكبير في الصعود كل صعد [illegible] والتلبية في الهبوط ولا [illegible]
[illegible] الغسل لدخول الحرم [illegible]
ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك [illegible] فاذا دخل مكة وكان مفردا
او قارنا [illegible] طاف طواف القدوم وسعى [illegible] وهو الافضل وان شاء [illegible]
يقول [illegible] الكعبة اللهم [illegible] والحرم حرمك [illegible] وهذا مقام العائذ بك من النار [illegible]
[illegible]
الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه ايضا [illegible] ووقته شوال والقعدة وكل العشر الاول من ذي الحجة [illegible]
منها [illegible] واما مكانه الذي شرع عقده فيه فهو الميقات الذي عينه الرسول صلعم
[illegible] هو ذو الحليفة للمدني اي لمن جاء من جهة المدينة والجحفة [illegible] للشامي [illegible]
للنجدي [illegible] للعراقي والحرم [illegible] للمكي [illegible]
الاستحباب [illegible] اذا احرم المكي بالحج من خارج الحرم [illegible] مسكنه خلف هذه المواقيت
بينها وبين مكة [illegible] داره [illegible]
هو المختار [illegible] اي من ورد من هذه
المصري [illegible] وهذه المواقيت لاهلها الذين مر ذكرهم
[illegible] اهل اليمن [illegible] ولمن ورد عليها من غير اهلها [illegible]
في هذه الحال [illegible] والميقات لمن لزمه الحج خلفها اي خلف المواقيت [illegible] موضعه
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجاز تقديمه عليها اي يجوز تقديم الاحرام على وقته ومكانه [illegible]
في شيء من المحظورات [illegible] ان الاحرام بالحج في غير اشهره [illegible]

فصل وانما ينعقد

الاحرام بالنية [illegible]
[illegible] مقارنة لتلبية [illegible]

[illegible] او تقليد للهدي [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] احرامه [illegible]
[illegible]
الاحرام [illegible] لنا [illegible] رسول الله صلعم [illegible]
في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا عبرة باللفظ وان خالفها [illegible]
[illegible] وينعقد مطلقة على ما شاء اي لو نوى الاحرام
[illegible] الا الفرض [illegible] اي عند [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] كاحرام فلان اي بما احرم به فلان من حج او عمرة او تمتع او قران [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] من الصيام و الصدقات [illegible] من محظورات [illegible]
[illegible]
قبل كمال النسك الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والما سطر خروج امام البيرق فان قصابها [illegible] بعد علمه ثم وامر ما احل سكا على [illegible] فانه يسمر في الاول

منهما او يعني الدخل للرقص ولو الدخيل محرم علم ولو جنى في المجد الصادق لي ابو جعفر ان ادخل محرما علم عمرو [illegible]

والحرك الاميرح الله رقص [illegible] اذا جنى في المجد وعب عليه الفه دم لاجل الرقص وبيني ما لم [illegible] اي ما لم [illegible] من

الدما ونحوها [illegible] الرقص وجب شى [illegible] دم وصدقة ان [illegible] صدقه وذلك لانه قبل الرقص

[illegible] الاحرام [illegible] الرقص [illegible] لانه قد صار الاحرام [illegible]

فصل

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم وذلك اجدى من او [illegible] ومحظوراته انواع [illegible] الاول منها الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش والفسوق [illegible]

[illegible] والجدال بالباطل [illegible]

[illegible] من لاد [illegible] ولبس المخيط [illegible] كالحرير والحلي [illegible] المعصفر والمزعفر

[illegible] الرجل لكن المحرم [illegible] الذهب [illegible] والشفود في حق الرجل والنسا

[illegible] وعقد النكاح وهو ان يزوج المحرم او يزوج [illegible]

[illegible] لو كان المزوج غير محرم فان فعل [illegible] النكاح [illegible] الشهادة والرجعة

[illegible]

لكن اصول المذهب تقتضيه والنوع الرابع منها اي من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوانات وهو على احدهما استوى فيه العمد [illegible]

[illegible]

فصل ومحظور الحرمين وهما مكة

والمدينة شرفهما الله [illegible]

[illegible]

قد نص المالكية من فعله ذلك [illegible] ولزم الصغير [illegible] صيد الحرم [illegible]

[illegible] بسقط [illegible] بالاصلاح [illegible]

[illegible]

خوا لما فعل النسك [illegible]

الثاني من مناسك الحج

[illegible] طواف القدوم [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الحجر الاسود [illegible]

طوافه من داخل المسجد [illegible] خارج الحجر [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث السعي

[illegible]

لله الحمد ... من عرفة الا ... ولدى محسر من اليمين والشمال ... [illegible]

... ان يصل المزدلفة لم ... الان ... [illegible]

... وقت الدفع منها ... [illegible]

النسك السادس المرور بالمشعر الحرام ... [illegible]

... المشعر الحرام المزدلفة كلها ... [illegible]

... طلوع الشمس ... [illegible]

... اللهم رب العالمين الذي ... الصالحات ... [illegible]

النسك السابع ... [illegible]

[illegible]

النسك الخامس ... [illegible]

المعروفة بسبع سبع ويكون مبتدئا بمسجد الخيف وهي التي وسط منا الى مسجد الخيف ثم الجمرة التي تليها ثم [illegible]
ثم يكون خاتما بجمرة العقبة وهي التي كان رماها يوم النحر ويندب ان يقف عند الجمرتين الاوليين بعد الرمي ويدعو بما تيسر له
بعد الثالثة ثم يلزمه في اليوم الثالث من يوم النحر كذلك اي رمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة
ووقته من الزوال الى الليل في اليوم الرابع [illegible] رمي هذا الرمي في هذا اليوم جاز له النفر فيأتي مكة فيطوف طواف الزيارة ان
لم يكن قد طافه في اليوم الاول ثم طاف طواف الوداع وقد تم الحج حينئذ فان طلع فجر اليوم الرابع وهو عازم على السفر
قبل الرمي لزمه اي من الحج الرمي في الغد كذلك اي كرمي اليومين الاولين ويكره له ان يرمي قبل طلوع الشمس قال ابو جعفر انه يلزمه
رمي هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منا مطلقا قال عليه السلام انما ذكرنا الحكم في هذه الايام فقلنا وما فات من الرمي
ولم يفعل في وقت ادائه الذي قد [illegible] قضي بعد ذلك الوقت الى [illegible] قضاه ومتى [illegible] الآخر ايام التشريق [illegible]
[illegible] قضاه في بقية ايام التشريق وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه وكذا في اليوم الثالث فلا يلزم [illegible]
[illegible] مع القضاء دم لاجل التأخير وكذا الواجب كل الرمي في اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد [illegible] في الرابع فاما بعد خروج
ايام التشريق فقد فات الرمي ولا يصح فعله بعدها [illegible] ويصح النيابة فيه للعذر
اي من حدث له عذر من مرض او نحوه [illegible] الرمي [illegible] قال عليه السلام والقياس [illegible] ان الاستنابة لا تصح
الا ان [illegible] بكون العذر [illegible] اصحابنا [illegible] الحج [illegible] ان [illegible] يوم [illegible] وانه [illegible] له [illegible]
[illegible] العذر [illegible] بعد [illegible] الحج [illegible] في اعتبار الياس [illegible] قال الشيخ عطيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] يوم النحر [illegible] الاستنابة الا اذا [illegible]
وحكمه ما مر في النفر حكم الرمي حكم الطواف [illegible] انه يلزم دم [illegible] اربع حصيات
[illegible] اذا كان [illegible] وحكم تفريق الجمار [illegible] الحكم [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] وان [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] اليوم الثالث [illegible] اليوم الثاني [illegible]
واحده من [illegible] والتفريق ويندب في الرمي امور منها ان يكون الرامي على طهارة كطهارة الصلاة ومنها
ان [illegible] الحصا [illegible] باليمنى فلو رمى باليسرى اجزاه ومنها ان يرمي في حال كونه راجلا لا راكبا فلو رمى راكبا اجزاه
وقال [illegible] الهادي والناصر [illegible] ان رمي الراكب افضل لانه صلى الله عليه وسلم رمى راكبا قال مولانا عليه السلام
[illegible] ذكره الهادي [illegible] ان ياخذ الحصا من مزدلفة وان يغسلها [illegible] المسجد
[illegible] ومنها التكبير مع كل حصاة [illegible] بلسمه [illegible] ابليس لعنه الله [illegible]

النسك الثامن المبيت بمنى ليالي التشريق

[illegible] وهي الليلة الحادية عشرة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الليلتان [illegible] مطلقا [illegible] من دماء المناسك اي [illegible]
ليلة الرابع من يوم النحر [illegible] عشر من ذي الحجة [illegible] الا ان دخل اي في الليلة فان تغرب عليه الشمس وهو
غير عازم على السفر [illegible] في [illegible] لزمه المبيت [illegible] في الليلة وهو غير عازم [illegible]
[illegible] ففي نقصه او تركه دم اما البعض [illegible]
[illegible] الليلة الاولى والثالثة [illegible] التفريق [illegible] والترك [illegible]
[illegible] الاسعار والسقاية [illegible] مصلحة عامة للمسلمين او [illegible] من طلب [illegible] او مرض

النسك التاسع طواف الزيارة

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولا حلال في وجه ولو انه لا يحرم دم وصفته ان يطوف كما مر في طواف القدوم الا ان طواف الزيارة يكون بلا رمل لانه لا سعي بعده وقد فات اي من فجر يوم النحر الى آخر ايام التشريق اي هذه الايام طاف فهو اداء ولا شيء عليه لكن المسنون له
ان يفعله بعد ان رمى جمرة العقبة وذبح الاضحية [illegible] اي آخر ايام التشريق لعذر [illegible] لزمه اراقة دم لاجل
[illegible] انه مع وجوب القضاء واما اذا اخره لعذر كالحائض [illegible] انه لا دم عليها [illegible] عليه السلام
[illegible] بعد [illegible] نقص [illegible] الدم [illegible] اي ان المحرم [illegible] لا يحل له [illegible] النساء الا
بعد ان طاف طواف الزيارة [illegible] ويقع عنه طواف القدوم ان اخره [illegible] اي آخر طواف [illegible]
[illegible] طاف طواف القدوم [illegible] طواف الزيارة [illegible] طواف القدوم [illegible]
طواف الزيارة ويقع عنه ولا [illegible] ترك طواف القدوم [illegible] كونه طواف
دم يقع عن طواف الزيارة ولم يذكرها اهل المذهب [illegible] طواف القدوم بل ذكروها في طواف الوداع كما اشار اليه عليه السلام
[illegible] ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة [illegible] ذلك في طواف القدوم [illegible] طواف القدوم
طواف الوداع [illegible] طواف الزيارة [illegible] طواف الزيارة [illegible] طواف الوداع [illegible]
ذكره ابن ابي الفوارس للمذهب [illegible] عليه السلام وهو المختار [illegible] في شرح الابانة انه لا يجزي
عن طواف الزيارة [illegible] هذا هو المختار على رأي ائمة العترة قوله مغربية يعني ان طواف القدوم والوداع يقعان
عن طواف الزيارة [illegible] عليه السلام [illegible] كلام ابي الفوارس ان طواف الوداع يقع عن الزيارة [illegible] الوداع
[illegible] عليه السلام [illegible] ومن اخر طواف القدوم قدمه اي من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة
بل اخره حتى [illegible] واراد ان يطوف طواف الزيارة فانه يقدم طواف القدوم والسعي [illegible] طواف الزيارة ثم
يطوف بعدهما للزيارة ولو قدم الزيارة عليهما [illegible] عليه السلام [illegible] لا [illegible] في وقوع الوداع عن الزيارة [illegible]
[illegible] للزيارة [illegible] القدوم [illegible] للزيارة [illegible]

النسك العاشر طواف الوداع

[illegible] وقال [illegible] ذكر في شرح الابانة عن الناصر [illegible] ان يطوف
كما مر في طواف القدوم الا انه بلا رمل ولا سعي بعده وهو [illegible] ومن [illegible] او [illegible]
هؤلاء [illegible] طواف الوداع [illegible] ان [illegible] المكي على الخروج [illegible] طواف الوداع وحكمه ما مر في النقص
والتفريق اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه [illegible] الذي تقدم ولكن طواف الوداع [illegible]
وهو انه يجب ان يفعله من [illegible] بل اقام بمكة بعده اياما [illegible] وذلك لانه قد بطل [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] انه [illegible] يوما او يومين لانه قال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المقيم [illegible] بعد
[illegible] عليه السلام وهذا هو الصحيح عندي لان [illegible] الوداع [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] وانه [illegible] عليه السلام [illegible] شرح الابانة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] من جملة المناسك فصل قال عليه السلام [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] للطوافات كلها فقلنا ويجب في كل طواف طهارة كطهارة الصلاة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] ان [illegible] وان لا يطوف على طهارة [illegible] اعاد من لم يلحق باهله اي [illegible] بعد [illegible]
[illegible] باهله [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الا باحرام [illegible] والله اعلم

٨٩

ثم في مكة ولو لم يكن مفتقرا فيها افاد الراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام بها الى خارج الحرم المحرم وهو الحل

ولو لم يخرج الى الحل بل احرم من مكة فقال النجري يحتمل ان يلزمه دم

كمن ميقاته داخل الميقات ... اى وان كان المعتمر ... احرام الحج

باب والتمتع

والتمتع في الشرع هو من يريد الاتيان ...

وشروطه التى لا يصح التمتع الا بعد كمالها هي ستة الشرط الاول ان ينويه

باب

ومناسك العمرة اربعة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير

فاما الحلق فهو جميع راسه وان اراد التقصير اخذ من مقدم راسه ومؤخره وجوانبه

في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف ...

اى ولا تكره في وقت من الاوقات الا في اشهر الحج

فان كان احدهما شاة والاخرى بدنة ... ولا اشكال في ذلك

... فصام ثلثة ايام ... اى ذهب عليه صيام ثلثة

... ايام التشريق ...

باب في القارن في الشرع

... ولو كان احدهما ... الهدى ...

فصل

للقارن ... بعد ... يكره ذلك ... السنة ان ... الاستحباب ... كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صفة القران وصفته ان القارن يفعل ما ذكر في صفة الحج للمفرد وعن انه ... المبقات ... ويدعو في احرامه ...

... في احرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة ...

... المسجد ما تقدم الا انه يقدم العمرة ...

... الا انه لا يتحلل ... الطواف والسعي ...

... طواف الحج ...

ويكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد ... لانه محرم باحرامين ...

... الصيام ...

... احرام العمرة بعد سعيها ... احرام الحج ... الامام ...

... بدليل ...

... الاحرام للحج والعمرة ... النقص ...

[illegible]

... هذا الاحرام عينه فلا يصح ان ينويه عن قضاء ما فاته وعن حجة الاسلام ...

... المبقات ... السنة ... ان يضع احرامه على ما شاء من حجة الاسلام

... كان قد رجع الى اهله ... الشرح ...

... رجع الى اهله ... ان ينوي احرامه ... فصل او يفعل الرفيق ... من زال عقله ...

من فعل وترك وهل هذا على جهة الوجوب ...

... لا تصح عمن زال عقله ... الاحرام ...

... الركن ... احرم ...

... السعي ...

... اللهم ...

... فمنى المريض ان افاق ...

... وان مات محرما ... حكم الاحرام ...

... الاحرام ...

[illegible]

واذا اورد القارن الجل اولا في ارض منى يوم النحر الحلق ووطئ بعده فسدت عمرته واذا افسدت هل تفسد حجه لكون الاحرام لها ارتباط بل يقال ... والله اعلم

فان قلت لو اشتبه الدم القارن من السعا ... بعد ... والتقصير ... فان قلت ان ... القارن ... والله اعلم

الاحرام بالعمرة ... لدخوله ... وجاوز الميقات ... فالاحرام ... الحرم ... قد جاوزه ... امامه ... اوطن الميقات امامه ... والله اعلم

فان لم يتمكن من الاحرام ... وصورة ذلك ... والله اعلم

ويلزمه الدم بدخول ... فان ... الدم ... فيعود ... ويلزم ... الاجل المجاوزة ... والمختار ... والله اعلم

الحل وقيل ... الميل وهو الحل ... او عليه ... والله اعلم ... وعلى الرفيق ... والله اعلم ... عبارة الاحكام ...

... الميقات ... والله اعلم ... المجاوزة ... والله اعلم

قوله الرقيق

وهو من حيث انه فاعل كان مكتسب [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاجلاء [illegible]
والقابل ان يقبل [illegible]
بنفسه فالقياس [illegible]

مسئلة هنا اتفاقا
ولا يتيمم انما هو للصلاة [illegible]
لان التيمم انما هو [illegible] والا

فان فعل فيما [illegible] المريض والا
لمصلحة المريض [illegible] والله اعلم

فصل [illegible]
قال الامام المهدي [illegible] القران
[illegible] ولا يبطل حكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

المذهب والا علم وغيره فيه بمقتضى انه لو وطئ مرة [illegible] بحسب الوطء وهو احد اقوال ابن القاسم
السند وذكر ابن ابي العوارض للهادي علينا انه لا يكفر لو وطئ الثاني الا ان يحل التكفير لا ولا قال مولانا عليه وهذا الخلاف
يجري في الوطء فقط فيما يتكرر من المحظورات فلا يختلف [illegible] الصحيح قال [illegible] كلام اهل المذهب ان الاجير
اذا افسد حجه لزمه اتمامه كغير الاجير [illegible] ولا يحتسب القضاء وقال بعض المذاكرين
لا يلزم الاجير الاتمام والثاني انه يلزمه ان يخرج بدنه عند القضاء [illegible] وان كان [illegible] ان دم لا
[illegible] يحد [illegible] بدنة [illegible] صام [illegible] اطعام [illegible] مرتبا
تقديم البدنة ثم الصوم فان لم يستطع فالاطعام [illegible] الصوم [illegible] في الواضحة [illegible] الاعتبار
[illegible] في الاستاذ [illegible] القياس وذكر
لانها كفارة مغلظة [illegible] العتق [illegible] كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار في اصول الاحكام [illegible]
[illegible] والثالث مما يلزمه قضاء ما افسد من حج او عمرة [illegible] القارن
[illegible] ولو كان الحج الذي افسده او العمرة نفلا [illegible] قضاءهما [illegible] القضاء الاول
والرابع انه يلزمه ان يحرم [illegible] بنفسه وجه اكرهها [illegible] اي اذا وطئ زوجته مكرهة [illegible]
[illegible] الزوج ان يحرم [illegible] القضاء الا انه قد [illegible] الزاد
والراحلة [illegible] جميع ما يحتاج اليه في سفر القضاء [illegible] فعل [illegible]
ذكر السند [illegible] الذي [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] والخامس انه يلزمه ان يفترقا [illegible] الا [illegible]
[illegible] لمسه [illegible] الزوج عن [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] فلا
[illegible] والسادس [illegible] احرامه هو انه يلزمه
[illegible] حتى يحلا من احرامهما [illegible]
[illegible] الذي افسد [illegible] ولا
[illegible]

فصل ومن احصر عن البيت والعمرة والوقوف في الحج

[illegible] انه لا يسمى احصارا الا في [illegible] في العمرة [illegible]
[illegible] فيحل له [illegible] خلاف ذلك [illegible] الحصر [illegible]
حبس ومرض وخوف او انقطاع زاد [illegible]
او انقطاع طريق [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الموقف [illegible] السفر [illegible]
[illegible] او احصر مرض [illegible] مرض الزوج او الزوجة او الرفيق او بعض [illegible]
[illegible] زوجته او رفيقه ان يقوم معه [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الا ان يعرف ان المحرم [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] او احصره [illegible] كامرأة طلقت بعد الاحرام [illegible]

ان بعد حيث طلقت بعد الاحرام قال السند الا ان يلي بيتها او من مكة دون بريد فانها [illegible] ظاهر كلا
مهم خلاف ذلك والما يستفهم منه ان رجوعها الى بيتها او احصره منع زوج او سيد
يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده عن اتمام ما قد احرما به صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك المنع اذا كان الزوج والسيد يجوز له ذلك
المنع وانما يجوز لهما ذلك اذا كان الاحرام متعديا فيه اذ بغير اذنه وهو الاحرام بالنافلة [illegible] الزوج وقد يقدم [illegible]
واما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما باللفظ او بان يفعل لهما
محظورا من محظورات الاحرام ولا يفسد احرامهما فان كان المنع بالحبس او بالتوعد الذي يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين ولو لم
يجز للزوج والسيد ذلك كان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الاول وهو الحبس والخوف ويلحق بمنع السيد للعبد كل من يجب
هو عليه كالمطالب بالدين وهو ملي [illegible] الضعيف اذا عجز عن [illegible] قال السند هو الوقت وعدم
معرفة الطريق قال مولانا عليه [illegible] التحقيق [illegible] احصر [illegible] معتمرا [illegible]
الافراد والقران على ما ذكره ابن ابي العوارض وحكاه الفقيه [illegible] القارن [illegible]
[illegible] واذا بعث المحصر بالهدي الى منى او مكة على المحرم ذلك معلوما [illegible] بعد ذلك الوقت ولا بد ان
يكون ذلك الوقت من ايام النحر [illegible] ولا يصح الا في محله وهو منى ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا
يحل بعده اي بعد ذلك الوقت [illegible] محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت [illegible] الهدي قد ذبح [illegible]
له تاخير الخروج [illegible]
الاخلال حسبه فان انكشف [illegible] قبل الوقت الذي عينه او قبل الذبح [illegible]
الوقت الذي عينه [illegible] احرامه [illegible] محظورات الاحرام ثم انكشف انه [illegible]
ان الرسول [illegible] الوقت [illegible] المحظور قبل الوقت [illegible] الذبح لزمته الفدية الواجبة في ذلك المحظور [illegible]
[illegible] ولو قد فعل ذلك المحظور [illegible] اهدى [illegible]
[illegible] المقدم ذكره [illegible] ايام التشريق [illegible] الوقت [illegible]
الذبح هل يفسد احرامه [illegible] الظاهر انه [illegible] لا اثر عليه فان بعث المحصر
بالهدي ثم [illegible] احرام [illegible] الوقوف [illegible] الاتمام لما احرم به [illegible]
كان الهدي قد ذبح [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] واذا علم [illegible] الهدي ان ادركه قبل ان ينحر [illegible]
[illegible] قبل ان ينحر [illegible] ادركه [illegible] هدي العمرة
اي في الهدي [illegible] العمرة مطلقا [illegible] ادركه [illegible] العمرة
[illegible] هدي العمرة [illegible] ان ادرك الوقوف
بعرفة فاذا ادرك الوقوف [illegible] وان لا [illegible] من احرامه بعمرة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ذكره
[illegible] ومن احصر [illegible] فصيام [illegible] المتمتع اذا لم يجد الهدي
[illegible] ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله [illegible] المتمتع [illegible]
قال ذلك مستقيم [illegible] الهدي [illegible]

قوله اذا سقطت
فلو اكملت عدت فاصله
ميتا بعد كمال الحمل ولا علمت
لو وضع الحمل والغنة الحمل بسبب
انه لم ينفصل الا بعد الضرب منفصله
فحملها الا [illegible] الضارب منفصله
في السبب [illegible]

قوله او عرك
ولعل المراد
حيث خرج عقيب
الحركة او نفث
مثاله حي وضعف
[illegible]

قوله حكومة
قال في البحر الدية في
واما يجب الدية اذا تحققت جنايته
الجنين اذا تحققت جنايته او نفسه
بصوت او حركة الاصح
لا يجب الا بالحكم
بعد قطعه
[illegible]

وقيل
ولا بد ان
نفخ فيه
الروح
[illegible]

قوله الغرة
وجب الغرة ولا اسقاط الا لوجه لوجوب
الدية كاملة [illegible] لا يتحقق الحقيق [illegible] الا اقل ما قدر الشارع
[illegible]

[illegible]

قوله الا بطهر
تقال في الحلقة في دون
[illegible]

[illegible]

قوله في غير الملك
اما ملك الخير والحق فلا اشكال فيه
واما المباح فقد احتاط هنا التحفظ
فيه فيجب كما روي عن الهادي
ومع الاجماع وصححه ابو مضر
وكذلك اختاره
في البحر

هو الطاهر في او نحوها فالقول قوله
الواضح لما بيان لفظا وقرز
هل وضع التنكة على ملكه او في
لما يدل النعي يريد وان اختلفوا
وعلى قول الهادي الاصل عدم الفعل
لان الاصل عدم الضمان على قوله بالله
النعي يريد لا يقبل القول قول الواضع
فلو اختلفوا اهل زال
لكن سقل ما الفرق بين

قوله او الصبي في موضع خطير
وتلف بسبب الحمل ونحوه والا فلا ضمان هل
كتلف المغصوب في يد الغاصب قرز
يرمزها
قال ابو مضر واما الصبي حافظ الطفل ونحوه لا
فانما الولي حيث كان الطفل ونحوه مميز
مميز الاحتراز واما هو حيث
الاحتراز منه فلا يضمن اذا تلف والله اعلم

مما يجد خطرا
كما عقلاه سكينا او نارا
فحنا على نفسه

ديه او حق عام هف
الا المباح فلا يضمن
لانه كالمالك عند ط رحمه الله
لا يضمن واحد قولي بان المباح فيه حق العام
وان لم يجب التحفظ فيه عند اذا عقر فانه لا يضمن الا اذا
فلا يجب التحفظ لدليل ان العقور بخلاف الملك فانه لا يضمن والله اعلم
ليس كالمالك بدليل ان عقور ضمن بخلاف الملك فانه
علم صاحبه انه عقور ضمن اوجهل به عرف فانه
اذن للداخل او جهل به
مرها

اعلم ان في هذه الفصل قد بني علا صور علاقول الطه
وهو حيث يجب الضمان في المباح وعلاقول ام العام
في مواضع وهو حيث يحل المباح كالحق العام
والمعول المذهب كلام ط والبناء عليه كالحق العام وقد على العطاء والله اعلم
عالبا احكام العين هف ان مساحت به العادة من وضع الاعصان
والاحكام وبحوها في حق عام اوملك الغير اوفي
ملك الواضع حال العمارة اليه فرع فرق بابه وقرر والله اعلم
الا ان يكون الثابت والذي في حكم المتصل حيث يتصل
لهم ان يكون بين الملك والذي في حكم المتصل هو حيث
فيما فيها الثابت اوكالمتصل ونحوهما
الا ان يرد بيان الى ملك
والله اعلم واحكم

هف
الاولى في التعليل انه يقال انه
غير متعد في السبب والا
لزم ان لا يضمن ان تعدى في الموضع
حيث حملتها الريح الى غيره كما ذكره ط
مملوكه واما عن المملوكه فمطلقا
سوى كانت عقور اولا
لانه لا يجب حفظه فيكون
كالعقور
والله اعلم

هذه الاوضاع مطلقا والله اعلم
الا ان يكون وضعه بامر
الحاكم او الامام او اذا كان ذلك في ملكه
او كان عن اجتهاد ادا اخراج الميزاب الى الشارع
او الطريق فلا ضمان بل

مرها
فصل
الميزاب انه لا يخلو اما ان يسقط الثقل خارجه
اوجاء او لا ان كان الثقل خارجه فادا اصاب ضمن
اصاب بخارجه ضمن وان اصاب بداخله ضمن وهو قول
وان اصاب بهما ضمن نصفين على المختار وهو الاصل
السهم وان النصف وكذا لو انكسر واصاب ضمن الداخل
بدأت الدية ولم يكن الثقل خارجه فلا ضمان في هاتين
الصورتين وان سقط
الثقل خارجه
اقلب التمام
بجده

لتقل خارج عام
فهو متعد به الكل
فيضمن بالكل أصابه هذا
حاصل ما في البيان لم
والله أعلم

قوله على امر المحجور
محجور لو كان الامر
عن مي يضمن لم
لتقل عنه مسلم من او صبيا
او اتلاف مال عنده او بالجناية عليه
كان الصبي محجورا فيفعل فان
من الضرر بعوان الصبي محجورا بحعل النفع
عليه وان كان عند محجور فالضمان
امره لانه كالآلة عنده في ذلك فيصح فالضمان على الذي
يكون الضمان على الصغير المذهب وبه وعندهم بلده
ذكره وذلك في الكبار او بهيمة على الصغير ويرجع على الامر
فيضمن اعتبر المذهب بحكم التبعة وهكذا
او مال فالضمان عليه نفسه فانه يضمن له
الامر لما بيان وهو اعلم

ولا ضمان على حافر بئر
في ملكه ولو تبرر ادخل باذن اذا لا
بحرير والمذهب هو داخل الضمان اذا دخل
ما ذكره في الطلب وحور الضمان اذا دخل
والله اعلم الحق

قوله فعليه
باختياره
يعني قرار الضمان ويكون
على العاقلة لم وورثه
والله اعلم واحكم
وصلى الله على
سيدنا محمد وآله

حيث كان
اذا الهدم لحدا
حيد او بناه ما يلاقيه
يضمن كما ذكره في البحر يرفع

قوله المالك
البالغ وعلى عاقلة ولي الصغير
هو ولي المحجور ونحوها اذا علما
الميلان وقيل بل يضمن عاقلته
لانه قد اتهم بترك الاصلاح
لو تعلا وهو حين اصلاحه ولا يقال قد
الحدل اذا ترك اصلاحه لو تعلا
لا يؤدي الى ان يفعل ذلك جملة
لعدم الضمان ولان الله احيا لا
لوجد الا بعد الهدم بالي في
الوصايا لم والله اعلم

قوله العالم
وانما اعتبر علم المالك وتمكنه من
اصلاحه لانه فاعل سبب غير متعد فيه
وهو اصل الجدار فاعل لا يخلاف ما اذا كان
فاعل السبب متعدا فانه لا
يعتبر علمه بل يضمن في المباشرة
لم بيان والله اعلم واحكم
قوله متحملة
بالمتعادي في الاجرة
ويخرج هاوقبل
اما الاجرة فالا
محرم

طرف ناوریه‌ ... سیاسته‌ ... [illegible]

جانبازیه محمدشن باغچه‌سی جاده‌سنده درنه نمره‌لو خانه‌ مقیم قفقاسیه‌دن برینی

دخانیه‌ ربو زینم قهوه‌سی وشولرله سیاسته کیفی غایتله حیثیتی تحقیقده و تجسس

بولندیغی کبی عائله‌سی ناوری صحابه‌ جبهه‌سی سیاسته‌ شانی بولندیغی جهتله بعضاً سیاسته محله

اولدیغندن اگرچه موقعه اولوب ایسه‌ ده للمعامله محله‌ ننکوره‌ده نمره‌لو خانه‌ده

مقیم وادده‌لر قطعه‌ خفیه‌ نامنه یعنی بزم صحابه جهتله محمد آغا نام حرفه ساکن اولدیغی

اعیانه ماهیتی غرضه سیاسته زیاده صحابه ایله الیوم مقیم اولدیغی خانه‌نک موقعنی

اولدیغی جهتله بعده قفالر بعده برخانه به برلشدیکی خانه‌ نمره‌سنده دخی اشعار

[illegible]

مسئله هـ

العنة والقرنين ولا يوجد الصحيح بالثلاث وقال
قال فيه الصادق يجوز للمأمور عن بحث
الصادق ايضا فان اخذ الثلاث بالثلاث وجهان
يحلل الثلاث ولا يحقق الجماعة لذلك غاية
فان خشي موته فلا قال للامام يرى ويرجع
في ذلك الى عدلين من اهل الخبرة بالجراح
لانه لا يؤمن ان يتعقبه وادواه الصوق
مفتوحة لا يصح فما اخذ الزرع فيها فيخشى
على انه التلف وكان فيه اخذ نفس بيد
وذلك لا يجوز عند بسنان ووزن والله اعلم
ودودولوزادله

يعني من غير زيادة خلقه كلها فيه ست اصابع
وكف فيه خمس اصابع ثبت القصاص وهو المراد
في لا يحسب لا كفا فيه اصبعان او ثلاث او اربع
فيمتنع منه الاقتصاص لعدم التساوي عند
ورد ها ولا يوجد ذات اصغار عالا وقرار
صنف فيها وان رضي والله اعلم
الجاني اذ لا يباح

بالاباحة ولا ذات خمس اصابع
ويجوز الحكمي اصلية
ولا ذات مسمار زائدة ثم يجني ووزن
عاخامس ه ولذا ويتقي
القصاص لا يستقيم علا الاطلاق
بل انما تكون علا الجاني اذا كان
الجنى عليه ولا يوجد الصحيح
بالنا قص عند وقرار والله اعلم

مرتوها
فان قطع من غيره كف
ناقص اصبع فان قطع
كف عنه بيان والجناية كاملة قطعت
لانه لا يوجد الكامل بالناقص عند
بل يجري بين
عضو كامل او قطع الناقص
ومثله في الجنة

ولا يشبه قلت ولعل الوجه
ان لا يلزمه عن مال في
ماله وبدنه وهو لا قود
عند وبسر والله اعلم
والحكم بالصواب
وصلى الله وسلم
على نبيه

وفي الغالب
بنظر لو اذا هبت امرأة وقتل
امرأة بكارة امرأة هبت علا
يلزم القصاص قبل الاهبت يلزم ماموت النصف
طاهرة وقيل معلوم القدر ماعين قبل يكون كالنقود وبنظر
فلا بعد القصاص لان علا قول الفعل ولي هبت لان
يوضح ان كان لا بعضه للشيء علم
فاما لو كان بفعل واحد امتنع القصاص التقصير
ووجبت الدية فقط ويدخل ارش الجني في الدية عنه وفيه

والحكم بالصحيح
الذي يا صحيح وان لم يحدث فيما صحيحه انه
بعد وفيه بدليل فوقهم انه فرعه
لو طعن احدهما في بطنه حتى خرج
ظاهره فان فيهما ارشا لجائفتين عنه وفيه
وينبغي بالحكمي
كما ان يحكي علا الساعد فيسري الى المرفق واما لو
عكسه يكون الى اليد فلا قصاص لبقاء الالم وهو كالجائفة
علا عين ذي مفصل فلا يحل فان الاقتصاص ولعله هب
يوجد التفصيل من صورة العكس وفي بعض هب
يبيد نار نهي المحول وفي نسخة واو الاقواهر خلافه

بالنص الا
العكس عن بيان
وشرح فرع واشاعوا
ولا وضع
وليس ومن قال وان
خلاف في القلب وقال المحقق
لا يبعد على ما يخالف
فيه ذكره في التبع
عنه والله اعلم

وبالرجل
وبالمرأة قال عنه وان
قيل اقتصاص وغيره
في ماله وبه يقطع الماضي
فان قتل الرجل هبت
امرأتين استحق وريثها قتله ويسلموا
نصف الدية فقط حيث اقتص منه فان عفى
ولو فاحشة فلو قتل رجل ...

[illegible]

ان اجتمعوا [illegible] فسرع [illegible] الرجل بذلك [illegible]

ولا يتميز [illegible] فعل [illegible] كلهم حتى قطع [illegible]

[illegible]

فقال الاول [illegible] حكم الجناية [illegible]

[illegible]

والله اعلم

بلوى،، صحيح ظاهر

ويحتاط فيما رضا وثله

المكفول الرفق في الحق وتبتل فيه

المكفول لا يختار هذا وهذا بنفسه ولا يصح

في الغيبة ولفظ البحر ولا يختار رضاه في الأصح،،

شرح صريح الكفيل له ولا يختار عنه بلفظه والله أعلم

مع جهالة المكفول له والدين تبرعا عنه

كالمكفول له ما الدين تبرع عنه

ويصح الضمان وإن لم يجاز المضمون له

أذن بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم

الميت عن حي مع جهالة المكفول له والله أعلم

ولو كان رجوع الضمان بشروط

ولو كانت طاعة بيان بحث

والله أعلم

وفي الفيض لا يصح

ولم يتعرض له والله أعلم ولا يكفي تبعيته

وتزوج وطلق

واحنث واشترى وعلى

وأنا ضامن لك ما أتلفه صح عن هذى

التمر أو على ما لزمك ما النزمه صح اشترى وعلى اللقى

أو النزهة نفسي لك ما ذكره هو اشترى وعلى الهلاك،،

جواب الصور التي ذكر أو تزوج وعلى ما قال احنث

أو على ما النزمه أو تزوج أو طلق أو قال احنث

وكذلك في قوله طلق أو ما النزمه

وعلى الكفارة أو ما النزمه

فكل هذه وما

اشبهه

هذا عندنا

يصح ... وحيث

ويصح بما أضمان درك أو وجب عليه،،

وهو ... النم وما وجب رجوعه عن الضمان،،

يضمن لو مثله ويصح رجوعه عن الإجارة فالمضمون

المراد مثله ويصح الذي ضمن بالإجارة لفظا ولفظ

قبل وجوب الحق الذي عند لفظ الخيرة اشترى وعلى

لما للطالبة مثل ما التزم عنه من قال الخيرة هو ارضيك،،

البيان في الخلع لو قال لخيرة هو ارضيك

الثمن قتل وكذا لو قال فانه يصح ذلك

لفلان وانا ضامن لك قيمتها فانه يصح ذلك بلفظه

ولعله حيث ضمن لغائب لا يرجع عليه وهو لا يأمن،،

اذن الغائب لا انه لا يرجع الدين والخوف على الكل

ان يتعرض لصاحب فلا يلزم الامانة بالبينة

الحق الواجب الذي ثبت لا على الاقرار بل يكون بيان

على ثبوت الدين لو كان محبوسا فلو في

بين الاذن وعدمه

الا عند

والله سبحانه

أعلم

ق

تمام كحاشية

التي في الساقطة

ولحل وجه الفرق

يلين الاجرة فعال الكتابة

ان في الجارة الاجر في الجارة الحقد لان من

كلا الطرفين فلين بخلاف الكتابة التي

لا يبلغ الذي عليه الاجر بخلاف التحمل

الا شرط او تسليم النقد وكل

احال بعوض على محيل بعد

قال في البيان وكذى هو الصحيح من الزوج

الاحالة جائز فيهما كظهر هذا المرجع

في النكاح الصحيح ولو قبل الدخول يحي

هن

قيل لا يصح لانها كما بيان يحي

لو صحت مع احتلاف الدينين اداء عن

الى ان تثبت على المحال عليه غير ما في ذمته

بخيار رضاه لانه لا يلزمه مثل دين المحتال

وان قلنا انه لا يلزمه الا الدين الذي عليه

فهو يؤدي الى بيع الدين من غيرهم كهو

عليه وذلك لا يصح عند هذه

لاحتلاف في الجنس واما مع احتلاف النوع

والصفة فيصح عند بل لا فرق عند والله اعلم

قوله ما تنازع المحال عليه دين المحيل ولا

مسلم واذا انكر في الاحكام لا يرجع

بينه وقد حلف عليه فقال الاصح على المراد

المحتال على المحيل وقال الاصح لثبوت الدين باقرار

اذا كان عارف بثبوته

او بخبره اذ لو لم يعرف ثبوته

رجع للدين لدينه عند بيان

و وقيل لا فرق و

الا ولا يصح

لان

ن

لان

دخول

المحتال في تحول الم

انما يكون اقرار الحال ان الدين

في الظاهر فقط اقرار ان دخول

المشتري في الشراقرار البائع

علك البيع في الظاهر فقط ولا

يمنع الرجوع عند الاستحقاق

ذكر معناه في البحر حين عند والله اعلم

قوله الا الاعيان ثاني البيع التي هي ان عند

فهذا فان اعسر المحال عليه

بعد يحول الرجوع فافهم

للمحتال عند بيان الغطط والله اعلم

قوله او تاجيل

ان قلنا انه تاخير مطالبة لو حصل

صفة للدين لم يصح الاحالة الا عليه

قوله جهلها

وهل يكون الرجوع على الفور

ام على التراخي بنظر قيل لكونه

الفور وقال في الحيث لكون

لخيار الجيب عند فسر

هذا

اولا فيه او شرطا عند يقال

الاحالة في خيار الشرط غير

صحيحة لان الدين غير مستقر

والمختار لا فرق بين الشرط و

العيب فيصح عند فسر

الضامن الصدق او الابرا لطلانا وكون الكفالة كانت لانه الموجب لبطلانها غالبا الضامن ما ضمنه فانه كالمتكفل بالقبول وحد ان الكفالة تعتبر بعثت بالعقد والله اعلم المراد بالتاجيل تاجيل مطالبته او وجبت بصح التاجيل والله اعلم

[illegible]

واما الرجوع هنا ففيه [illegible] سلم لانه ما موله [illegible]

قال المغني قلت قد [illegible] الجواب بعد الضمان [illegible] لم يبري وليس من [illegible] من فصلهم الابرا [illegible] المراد ان الضمان هو المطالبة [illegible] وقد افتى يحيى [illegible] الا ما [illegible] الطلب [illegible] على الاصل [illegible] واما [illegible] والضمان [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible] الكفيل [illegible] والله اعلم

[illegible]

مسئلة
واذا اجهل
الكفيل الدال الرجوع
لزم الضامن الابعار
[illegible]

مسئلة
وهل يحتاط ان
يكون الرجوع عن الضمانة
في وجه المضمون له
لعضا بل الضامن
عنه الاصل لا
او علم بكتاب
او برسول [illegible]

الان يقول
ما فعل قوم يحصلون
او قبيله محصوله
[illegible]

مسئلة
لانه لا يشترط
ان يقبل المضمون
عنه ما عنه [illegible]
مع بيان والله اعلم
لان الهو في ذلك
عرضا وهو
السلامة من الوقف
وفي ذلك يصح
الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق
وحصة الشريكيان عليهم حيث رضوا
او قبلوا او [illegible]
فقط وهل يكون ضمانهم على الروكي
او على قدر المال
على الروكي [illegible]
[illegible]

ان بطل البائع
والبائع [illegible]
صحت الضمانة
ولو ابرأت [illegible]
الثمن والله اعلم
الاعلى الناقص في الباطل
على لعضا
والله اعلم
واحكم

[illegible]

غام هذه [illegible]
الاخ [illegible]

ولو يعني [illegible]

هذا او صلح او من صلح [illegible] والله اعلم

اوالمحتسب [illegible] عليه لانه [illegible]

منصوب [illegible] والرجل اليسرى

اذا هو [illegible] والرجل اليسرى وان لقي احدهما

وله قطع [illegible] عليه [illegible]

فان عرفت [illegible] فلا قطع

فلا قطع وقد [illegible] من واحد او جماعة دفعة

[illegible] او دفعات وقد [illegible] ومن بيت المال

ولا يصح العفو [illegible] لان [illegible] ليس لهم

وارثه القتيل في الاية والله اعلم

الخطاب [illegible]

القطع الى [illegible] ولو خطا في [illegible]

[illegible] بعد او قتل امراة

المحاربة [illegible] الان [illegible] الى الامام [illegible] والله اعلم

زوج او شق [illegible] وامره الى الامام [illegible] وقد [illegible]

او عبدا او كافرا [illegible] فان كان المال [illegible]

[illegible] فان كان اثنان [illegible] قبل قصاص [illegible] والله اعلم

المال والقتل قبل قصاص [illegible] خلاف [illegible]

والجراح [illegible] قطعت يده [illegible] لان ذلك [illegible] والله اعلم

وبسقط [illegible] المال [illegible] الان ذلك [illegible] حق الادمي

قال الامام [illegible] واذا كان [illegible] قبل الجارية

وقصاص [illegible] فانه [illegible] القصاص [illegible] بالقطع والله اعلم

[illegible] فان مات [illegible] قبل ان [illegible] يصلب لانه [illegible] فيسقط

القتل [illegible] الصلب

ولعله يقال اذا اسقط الاخذ

عندنا اذا اسقط [illegible] والله اعلم

احدهما [illegible] هذا المال من [illegible] الباقي يعني السارق والله اعلم

ولعله اراد [illegible] في يده او بدله [illegible] عوض كان في [illegible] المحاربة

لعله يقطع [illegible] بالاطراف [illegible] هذا اللازم حال المحاربة [illegible] عن المغني

ولا القصاص [illegible] ويكفن ويدفن ويصلى عليه [illegible] فلا يسقط [illegible] ومثله عن المغني [illegible]

ان [illegible] ولو كان دينارا او نحوه [illegible] قبل ذلك [illegible] المحاربة [illegible] ظاهرا

ولو حال [illegible] ويسقط [illegible] عنه ذلك [illegible]

[illegible] الا الذين [illegible] قبل ان تقدروا عليهم [illegible]

[illegible] ولو قصد اعلا [illegible] عن المحاربة [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible] السلام [illegible] عليه [illegible] عليه

[illegible] يسقط عنهم [illegible] فان تابوا [illegible] على [illegible]

[illegible] الارض [illegible] حق الله [illegible] وحق الادمي [illegible]

ولفظ البيان [illegible] بينهما [illegible] بالقطع

الا المصلحة [illegible] في قوله [illegible]

لصلى ويكون [illegible] مطلق تقيد [illegible] والله اعلم

فان قتله [illegible] قبول الامام توبته

قاتل بعد [illegible] وقتل [illegible]

اقتص منه [illegible] الحد [illegible]

الامام [illegible] في البيان

ووجه انه [illegible] قوله [illegible] محاربا

لا يحد بالعام [illegible] فلا بد [illegible] بحاكم

وليا القصاص [illegible] من القطع [illegible] عن المغني وقد [illegible]

وقال المغني [illegible] عليه [illegible] كلام [illegible]

بعيد ما وجب [illegible] التشكيك علا [illegible]

لا في الشهادة [illegible] فلا وجه [illegible] استتابته

من [illegible] يعني [illegible]

[illegible] الاستتابة [illegible] في البيان [illegible] والله اعلم

[illegible] الاسلام [illegible] فانه [illegible] النبي [illegible]

[illegible] من [illegible] يعني [illegible] والاحق [illegible]

[illegible] الساحر [illegible] وقتله [illegible] فقال في [illegible] الابانة

هذا [illegible] لا ينقص [illegible] والمالك [illegible]

في [illegible] الابانة [illegible] امتحان العبد [illegible]

لانه لا [illegible] اذا [illegible] وما هو [illegible] سماه

من الله [illegible] قوله تعالى [illegible] يحوز او يبعض

قيل ويدل عليه [illegible] قال [illegible] عرفت [illegible] ومن لا يعرف [illegible] والله اعلم

من احد الابانين قال [illegible] التوقيف [illegible]

حيا الاحنيف [illegible] تعليم [illegible] يقع فيه [illegible] يرضا بذلك

[illegible] ولا [illegible] من [illegible] والله اعلم

واما [illegible] دوا [illegible] مثل [illegible]

فيحتمل [illegible] بل يكون [illegible] اصل الاولى [illegible]

وقيل [illegible] على القول [illegible] بالاعتقاد [illegible]

قيل [illegible] لانه لا [illegible] بالاعتقاد [illegible] لانه [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

[illegible] على [illegible]

النهي او عما لو ادا كان فاعلا عنها

(الامر من الاول)

وهو عدلين اصليين

عدلين على علمه السلام

[illegible]

سئل
ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قلت)
لا يحل دم امرئ مسلم الا
ونحوه والاجماع على ذلك
وهو من ضروريات الدين عند الكل
فان قيل هل يشترط
ان يكون مكلفا
باحد ثلاث كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان
او قتل نفس بغير حق رواه
الشافعي واحمد والترمذي
والحاكم من حديث ابي امامة وفي
الصحيحين عن عثمان مرفوعا وهو في
الصحيحين عن ابن مسعود وعائشة
عن مسلم عن ابي داود
والله اعلم

استيفاء القصاص ... قال [illegible]
من وقت الجناية الى
وقت القصاص هل يشترط ذلك بل
يستحق القصاص منه ولو مجنونا
ويقتص منه كالحدود
وليس هو كالحدود
بمعنى ان مثل هذه الشبهات
هل الا قبل الجواز ان يدعي الخطأ
بعد ثبوته عليه فلا اعتراض عليه
والله اعلم

سئل بقال الكلام بعد ثبوت القتل
واما البحث كيف يقتص منه بالبينة واما بالاشارة
فقال في كتاب ... وقال ابو بكر الرازي
واحتج ... [illegible] ... وقال اصحابنا من باب حد الزنا
من منفصل ... والله اعلم
في عين المنفصل فيه بالنطق لا بالإشارة
والله اعلم
ود عامد واحد فقال قصاص
متعمد بلا قصاص
في جناية غير متعمد
في هداية ونحوه
والله اعلم

البري فيجب ... القصاص الا بعد
ولا يوجب التاخير حتى يبرأ
المجني عليه لجواز ان يموت منه
قال في المقصد الحسي من اوضح
موضحة او موضحة ... والموضحة
في الراس ... او بلغه
فقدر ربعه او ثلثه

اقتص منه ذلك القدر
للزائد منه ... وقدر
وعن العصم بالمساحة
المحدد ... عن السن الى لا للايتقال
فيها ثلث او ربع ... عم والله اعلم

الاولى
ولا عبرة بالزائد على الايضاح نحو ان يشق
جلده ... واوضح في بعضه
بفعل واحد فلا يقتص الا بقدر الموضحة
فقط لانه ... يجلد راسه والارش الكلي
موضحة ... ولفظ البيان في الحق
قلنا هو فعل واحد فلا يجب العوض
في بعضه دون بعض كما اذا شج طالت
موضحة ... حتى ... واحد
الاحجم فيها الارش ... يبان بلغظه
ذكره في الكافي ... مثله اذا قال
من المسلمين ... لا احد او لا دي
... والله اعلم

هو

اوغلم محسن افندی

حالکزه دائر یازدیغکز مکتوب و تشعالیرینی الدیغمده فوق العاده محظوظ و مسرور اولدم

ایچنده عنوان یوقیدی سنه عدلیه‌ی عثمانزاده‌یه [illegible] وروداتمله انشاالله وصولنده ،،

طرف والالرینه کلدیریرم

اخیرا بکلیکی تشبثجه [illegible] جهت جهت کونده‌ره‌ده حصه‌زی

خیابانده [illegible] آغا [illegible] موقوف اولدیغنی پاره [illegible] تقدیم ایدر [illegible]

وعده بیورمشیدیکز وعده‌یکزک جزای حصول تقدیم ایدر [illegible] موقتی اوزاقجه

زیرا بنم حالم [illegible] آشکار [illegible] بزده تشبثده [illegible]

ایدم [illegible] صاحب راحت آدم اولدیغمدن تقاضاسنه بقیابانه

ذات حضرتیه معلوم [illegible]

[illegible] تشکر ایدرم

بزه لریه [illegible] بلکه [illegible] باجوره [illegible] حکمه لریکزده [illegible]

اوراده [illegible] حیاه‌لرده [illegible] التفات ایدر [illegible] جمعه [illegible]

اجوره [illegible] حیقایرده خارجلری [illegible] اولدیغی [illegible] وجهه [illegible]

بواده [illegible] کوندرمه اوزرینه [illegible] مبلغی بواده بزه حرف ایدیجکی

تورلی صورتله ایدیورم استرداد ایدیرجه مصارفی

یعنی ده خوجه عالم ،،

تمام من حرز فكان
فاجعل الحرز عدم القطع
سببا في عدم القطع لا بالشبهات عمر
والحد يدرأ بالشبهة
قوله والقبر
لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا
واموات تا لمر يكفت الاحيا في البيوت
والاموات في القبور ولو من بيت هو فيه الكل
او مغصوب او قد ملكه ولفظ البيان
ولو من بيت للكل لان الان يكون البيت قد صار
اخص به الان يكون للسارق هو فيه ملكه
لكنه او ديني له على الميت مستوق
كذا في الكافي انه لا يد على الميت اخذ ما يجري بالوقف
والله اعلم
يرثها لما لكه وفي
لقوله صلى الله عليه واله من نبش
قطعناه رواه البيهقي في المعرفة عليه اتفاق
قوله والمسجد هب ولو في اوقات
في غير اوقات الصلاة والذهب
الصلاة لقطع عثمان من سرق قطيفة من منبر
رسول الله صلى الله عليه واله ولم ينكره احد عمر
مرة ووجدها
قوله والاثاث
والمشاهد المباركة ونحوها واذا سرق علامي
فيما كان الناس فيه على في المسجد لقطع الاثاث
سوى ذلك اعانة ووجه شروط ثلاثة وهوان
والله اعلم واحكم يكون الواقف ماذون من جهة
وان يكون في وقت الشرع وان لا يكون المسجد معلقا
ممن تعليق الفعلة وان لا يدخل في مثله
بابا لانه قال لكوني بها وفرق وصلاها
والا فيهما عمر والله
واحكم بالصواب
وصلى الله على
محمد واله

قوله هب
وكان في
غير اوقات الصلاة واما فيها فلا
الصلاة وهل يعني
لقطع عمر الابواب معلقة لانه
ولو كان ماذون له بالدخول عمر سيونا حتى
ماذون له بالدخول وقرره
قوله الا في الحيب والحمام عمر وقرره
وقيل في الحيب اذا كان الى الخارج عمر
قوله والجوالق لانها محرز
والصندوق والكيس والله اعلم
لنعلها عن مغني والله اعلم
وكذي لو كانت الحرص مملوكة
والاحجار والاحجار مغصوبة
لكن حرز المر عامر والله اعلم
قوله غيبا
ولقطع على الجبالبيح مالو كان القطع
يودي الى بطلان شيء او عضوي اخرى
فلا القطع الرجل واليد اليسرى مطلقا
وعند طواحمدي يحيى عمر وقرره والله اعلم
ومن لا يقطع عمر وقرره
قوله فيقتص
قوله بالمخالفة
والفوق بلغ
وهل يضمن المال
في قوله ان سيا في هدى وبلغ ماء
اوقد سقط ولعل
للاستاق لان حلاني الجنايات بجار
هب الاقرب الضمان اذ قد
اجماع عمر هدى
صار اليه عوض القطع وهو الاولى
والقصاص عمر ابراهيم
بن محمد
والله اعلم واحكم
بالصواب

ويدكنها ح بنفسه
لا الخالع الدهن او رح عن
كلو صب الدهن او الزيت فخرج عن
الزيبق او الزيت بنفسه فينقطع عليه
لحدث خرج الا او الريح بسبب
ومنها ان كان خرج الا الا مسدود او افعل به فيكون كما فرجت
واذا ان يكون الدابة والدراهم لا لو فتح والله اعلم علا الدابح
يحو ان يكون ساق الدابة فعلا علم الداخل عامر والله اعلم
لان لها ويدلنع الداخل ما يمنع الدخول وان لم يمنع الدخل فانه يقطع عليه وقدرته السير عقبت جملها والله اعلم
وقال العوني ما يمنع الخارج من الدخل يكون ان يكون المعلقة من داخل ما لم يكن عادتها فيه ولو حملها
من الحد وبحوه عليه وقدرته
هنا الا في الوديعة سه
ولعل الفرق بين هذه هنا الا في الوديعة بين هنك
وبين ما تقدم في الوديعة ان القطع هنا
شرع لهتك الحرز وقد وقع بخلاف ما تقدم فان الوديع
مامور بحفظها او دع والعرف جار ان يحفظها فيما يحفظ مثلها مثله
و هذا ما امكن من الفرق والله اعلم عندي والله اعلم واحكم بالصواب
وصلى الله وسلم على محمد وللم الاخيار
رحمه هذه الانبياء من الابير تامل
ويدي ... بحصنات الداخل
وهو ما يمنع الداخل من
والخارج من جدار

ح من جدار او زرع شعر عليه يذكره والله اعلم
او خيام او بيت او خندق عليه والله اعلم
او قصب او بيت عليه
ويدلة وبيت عليه كان حرزا هنا هذا ان يغلق الباب شرق الدين بقرها
فلو كان ثم باب كان فيه ويعجز ذكره الامام كاف وهو الذي واما باب المسجد لو قلعه
ولو لم يكن فيه الا المالك قبل او خارج الباب السارق ويكون باب البيت ويده مالكه
بمحجر او نحوها من داخل او خارج الباب كان الباب مكللا لا قطع به الا ان ادخل فقطه عليه على فحلي السوق
و ظاهر المذهب ان يحرز الباب به عن فان كان الباب الكلل هو الذي من ولو طلبا به وقدرته الحارس بحفظه
يذكره والدالة عليه لتعلقها والاقلاد والكلل ملصق به ولفظ البيان هذا ان حارس ما هو موكل فلا يقطع
سماحة والله اعلم والبيت ملصق به ويدل على ادا سرق باب الدار ونحوها وليس لو سرق ما هو انيت كالحقوب لم يسرق
داخل البيت ماهذا اذا سرق باب الدار ونحوها من الحوالي غيره لم يسرق
لم يقطع لانه يحرز به علا عليه ذكره في وكذلك لو امر غيره بحفظه لانه كانه
هو حرز النفسه والصح امر هو موكل بحفظه لانه كانه
الشرع والله اعلم ما هو موكل بحفظه من حرز
والله اعلم ارادة له المالك فلم سرق من حرز
اقلب
اما مع احيانا هذا فلانا للتمام
سقيم بعيدا نا
حتى رحمه الله
وحده

فلو سرق اثنان وكان دعواه سيا فادعا
وقيل احدهما يقطع وقطع النائب
في البحر والامام لا قطع علا احدهما ذكره
مولانا بعده السالو لعضا والله اعلم
حال الاحكام فيه والارش
والله اعلم

ملك بيده وكان دعواه محجلا
الي وقت بدعواه محجلا لذلك
ولو ادعي انه لحد القبض لانه سرقة
اسم ان القطع وعن وقت السرقة
سئل نقص به النصاب والله اعلم

وقيل او جميعه لا بعضه
ولو ادعي ان عين المسروق والاشيا علا
العاقلة الرجوع علا السارق وهل
في البحر الزخار

ويكون علا العاقلة وهل يرجع علا القاطع
لمن كسب ما غا ولا الخصال الان
ويقبل القاطع في دعوي
ومعناه في البيان

سئل هل يطيب اذا صار اليه
وهل يكون هو الطالب عن التهامي
لا يطيب بغير عوض وجوب القطع
في كتاب البحر الزخار

وقد نقله موجره
اما حيث كان ولكن لا يرجع
فانها لا كلام
بالاجرة علا السارق
والارجح وفي كلام الشرع
عن السارق قد استحق

وهذه الادلة كان
البروج علا ما كان
الاستحقاق من مال
والله اعلم واحكم بالصواب
وصلى الله وسلم علا
سيدنا محمد واله

الان يكون العوض
وجب التحليل
علا اللحد ولو لزم
قطع اليد
العبد

بنظر لو سرق الاب ابنه العبد
هل يقطع اجاب
وقيل
والله اعلم

استحق المباح
الاجارة وان كان
والله اعلم

قوله لو حرم

وهي ما اذا علم

كان المسروق ميتا فكذا [illegible]

حيا واما اذا كان مستغرقة بالدين فكذا في الظاهر والله اعلم

وتركته مستغرقة [illegible] لم [illegible] حقا في التركة ودرت ولو قد حيث قال [illegible]

قطع عليه الا ان له [illegible] قطع [illegible] من القضاء [illegible] حتى الفطا

وهل يقطع سارق [illegible] علا [illegible] ديته حيث [illegible] لانه [illegible] ولفظ

الغد وهو مع [illegible] ما يساقط [illegible] من المجاهد لا قطع [illegible] قد ملك بالتلف والله اعلم

يقطع مع [illegible] الخ من [illegible] حنيث [illegible] قد ملك [illegible] ما [illegible]

قال السيد [illegible] احمد [illegible] ابراهيم لا يقطع لانه [illegible]

حقق ومثله عن السيد [illegible] الذي [illegible] وقيل لا يقطع [illegible] ودمته

حاشية [illegible] ان [illegible] فان كان القصر [illegible] لجماعة فيه لاحلهم

حيث قوله من [illegible] ان [illegible] فان [illegible] من منزل فيه او من غيرهم

[illegible] لم يكن فاسرق من [illegible] اهل القطع [illegible] القصر او هو لاجلهم

الى [illegible] ضيعها الباب وحب [illegible] موضع عام [illegible] او [illegible] السارق [illegible] منهم لم

لما كان السارق من [illegible] بقطع [illegible] قطع اذا اخرج والله اعلم

وما سرق من [illegible] من غيرهم [illegible] بيان بلفظه وقد [illegible] اخرجه

يقطع وان [illegible] من عادة [illegible] عن [illegible] عامة [illegible] الا ان كان

من باب القصر [illegible] ابيان بلفظه [illegible] يقطع بلا بيان

[illegible] ولم يقطع [illegible] من حمل السارق عامه [illegible] لفظا والله اعلم ولا

[illegible] من [illegible] ولم يقطع الحامل بل [illegible] الاصل [illegible]

ملكها ولم [illegible] بيدس بالمسروق [illegible] الى الخارج

قوله او [illegible] [illegible] اذا

[illegible] دخل [illegible] السارق [illegible] كان ونحوه

ثم [illegible] السمي [illegible] اخذه من

قطع سعى [illegible] او

خارج [illegible]

بيان

قوله او [illegible] قال [illegible] البحر وما

قال [illegible] والمعاطي [illegible] له الا

اخرجه [illegible] القاضي باحرجه والله اعلم [illegible]

قطع به ان اخرج وقدرت [illegible] او اكرهها

[illegible] اختياره [illegible] سل قالا [illegible] بالكبير [illegible] واما

[illegible] كان كالصبي [illegible] هو [illegible] في [illegible] ولا يعتبر

هل [illegible] ويبلغ [illegible] بخلاف من الضيعة [illegible] ولفظ البيان

هو كذلك [illegible] يتعلق به بل الاولى [illegible] الاكراه [illegible] كبيرا [illegible] عليه وبين

الصبي [illegible] لانه [illegible] وان كان [illegible] عن نفسه بانه [illegible]

الفرد [illegible] يقطع [illegible] سيده [illegible] بنفسه لم يقطع بلفظه

[illegible] [illegible] [illegible] ملكها [illegible] بيان [illegible]

قلان وان [illegible] [illegible] [illegible]

ولا [illegible] مع نقل

الاكراه [illegible] باقيه او قطع

[illegible] الشهادة عدلين اصلين ولا [illegible] الاكراه [illegible]

الا ان [illegible] الاكراه [illegible] [illegible] مرتين [illegible] الاصل

ولو لم يقطع [illegible] او [illegible]

الا ان الاكراه [illegible] السرقة [illegible]

[illegible] اعلم [illegible]

قوله او [illegible] [illegible]

من حرز واحد

[illegible] ولي واما اذا كان

والطاهر عدم [illegible] ما اخرجه [illegible]

الاشياء [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] من حرز والاحراز [illegible] الا الك

البعض من حرز [illegible] يقطع [illegible] لان [illegible] الموجب

اخر فيحتمل ان يقطع [illegible] لان القطع [illegible] [illegible] في الغيب

واحد او يحتمل ان لا [illegible] او نصاب [illegible] [illegible] تحالهما

والله اعلم [illegible] [illegible]

للقطع انما هو [illegible] والله اعلم والحكم [illegible]

لانه لا يصير

سارقا الا بعد ان

[illegible] عاصي [illegible]

وقدرت والله اعلم

اذا كان [illegible]

من حرز والله اعلم

وقد [illegible]

فلو كان [illegible] الا الك

جاعه والحرز واحد

فلعله [illegible] يعني [illegible]

علمهم [illegible] جميعا

[illegible]

قوله او [illegible] مال

[illegible] وجهان [illegible] [illegible] [illegible]

واما الوقف فعيد وجهان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] عدم القطع فيه لانه ليس [illegible] حيث

ولرجح الامام المهدي [illegible] انه يقطع فيه ولعل [illegible] سرقة [illegible]

وفي علا معينين او علا الفقراء [illegible] ولعل [illegible] الحرز الا ان يجعل

[illegible] [illegible] الزكاة ولعل [illegible] شبهة [illegible] مصالح

منها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لو كان الموضع [illegible]

[illegible] المسروق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

قوله بالغ [illegible]

يعني حيث كان

[illegible] ما [illegible] او [illegible]

الواضع [illegible] المال متعديا

وان كان واضع [illegible] فانه يقطع [illegible] والله اعلم

قوله او غصبا

لان ما [illegible] [illegible] في ذلك المكان [illegible] حقه وهكذا

غير [illegible] [illegible] [illegible] بيت سارقه

[illegible] في المسروق اذا سرق [illegible] عليه [illegible] فيه [illegible]

ومن سرق [illegible] في [illegible] والاقرب [illegible] اعلا

[illegible] ان [illegible] القطع [illegible] الهدوية [illegible] بالقطع

[illegible] القطع [illegible] ضمان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كان [illegible] عبدا

[illegible] حيث كان [illegible]

[illegible] [illegible] وقدرت

والله اعلم

[illegible]

فصل في

[illegible]

فصل في دم القران

فصل ومن

... الوصية كالخ لان ورع الشئ لا يزيد على ...

... مصرفها الفقراء كالزكوة

... الادم والفواكه والشمع والطبع ...

... له الاكل منها ... ولا يعرف هذه الثلث ...

كتاب النكاح

النكاح في اللغة ... الوطء ... عقد النكاح ...

... وفي عرف الشرع هو العقد ...

... حقيقة في العقد ...

فصل

... [illegible] ...

فصل

... واعلم ...

... [illegible] ...

[illegible]

وقال ح ان النظر لا يقتضي التحريم الا ان تكون النظرة للفرج [illegible] ان النظر لا يقتضي التحريم مطلقا ولو نظر اليها من خلف

ثوب صفيق على ان تكون [illegible] في الماء الصافي [illegible] فان ذلك يقتضي التحريم لا

[illegible] اذا نظر اليها في مرآة على ان تكون المرآة [illegible] مقابلة لوجهه [illegible] وجهها في المرآة فان ذلك يقتضي

التحريم ولو [illegible] والرضاع في ذلك كالنسب اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم الرضيع اصول [illegible] من الرضاعة واصول [illegible]

[illegible]

بعد صحة الشرط من وانه يستثنى من الاسعري به تستدى الثلاثة وحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر هذا عقد
فانه لمن حرم الجمع بينهما في النكاح وذلك كالاختين وكالعمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها قوله من الطرفين احترازا
من ان يحرم احدهما على الاخر من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها فانه يجوز للانسان ان يتزوج بنت رجل
وامرأته لانه يحرم النكاح لو كانت البنت ... لانا اذا قدرنا ان الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة لانها امرأة ابيها وان قدرنا المرأة
الذكر لم يحرم عليه البنت ... يكون اجنبية فان جمعهما عقد واحد نحو ان يعقد على الاختين معا او على المرأة وبنت اختها
معا او نحو ذلك مع كونهما جميعا حرتين او امتين بطل العقد لانه لا مخصص لصحة احدهما دون الاخرى فاما اذا كان احدهما
امة صح نكاح الحرة وبطل الامة لان نكاح الامة لا يصح الا بشروط والحرة يصح من غير شرط فكان هذا مخصصا لصحة نكاح الحرة
دون الامة لكن حرا او امة جمعهما عقد واحد فان العقد يبطل لعدم المخصص لاحداهما خلاف ما لو كان بعض الخمس
حرائر وبعضهن اماء فان العقد يصح بالحرائر دون الاماء قال عليهم ... ولم ينتقض كما في الاختين على الخمس والى اراد المحرم
التشبيه ... ذكر الخمس اذا جمع في عقد واحد بين من يحل نكاحه ومن يحرم عليه نكاحه نحو ان يجمع في عقد
نصفه ... فان العقد لا يبطل بل ينفذ فيمن يحل دون من يحرم ويعني الاجنبية دون الرضيعة وكل وطء
لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم فلو ان رجلا وطئ امرأة حراما او غلطا او بنكاح باطل او ملك
باطل لم يحرم عليه اصولها ولا فصولها ولا يحرم على اصوله وفصوله وكذلك لو وطئ ام امرأته لم يحرم عليه ابنتها ... او
وطئ امرأة ابيه لم يحرم على ... وحدك ... ان وطئ الزنا يقتضي تحريم المصاهرة ... لم ... الله والفقهاء
ان وطئ الغلط يقتضي التحريم قال المذاكرون واذا استند الوطء الى نكاح باطل او ملك باطل كان كالغلط ... فيه الخلاف
...

فصل

وولّيه اي ولي عقد النكاح الاقرب فالاقرب المكلف من عصبة النسب ... الاقرب انه لا ولاية للابعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الاب فعلم ان اقرب العصبة هو الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ... ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ ... ثم الاعمام ... ثم ... كذلك ... العصبة ... ابن الاخ لاب وام ... ابن الاخ لاب ... وقال الامام علي
... ان الاخ لاب وام ... ثم الامام ... هكذا ابن العم ... العصبة ... ان اعمام ...
... المكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله الحر احترازا من العبد
فلا ولاية له في النكاح وقولنا من عصبة النسب احترازا من القريب الذي ليس بعصبة كالخال والاخ لام اذا لم يكن عصبة
فانه لا ولاية لذوي الارحام في النكاح اذا لم يكن عصبة ثم اذا لم يكن للمرأة عصبة من النسب فولي نكاحها عصبة
السبب وهو معتقها ان كانت معتقة ثم ... وهو المعتق ... عصبة
عصبته بشرط ان يكون مكلفا حرا ... مرتبا على ذكر ... في النسب سوى ثم اذا لم يوجد النسب
ولا احد من عصبته ... وهو معتق المعتق اذا لم يوجد معتق المعتق فيلي عصبته كذلك
اي مثل ذلك الترتيب الذي في عصبة النسب ... السبب فولي نكاحها الوصي به اي بالنكاح
... فاذا كان ... لم يكن ... اولى من الامام والحاكم عند ... احدهما الى
... ان يعقد بها ... ان يزوجها ... الزوج والامام ... الشرط
ان يكون هذه الوصية في حق الصغيرة فقط ... ثم الامام والحاكم
... الامام والحاكم اذا كان ولي ... من جهة الامام ... من جهة ... ولا ولاية ... العقد

واحد ... بالله والعقد احد ... وان عاد الامام والحاكم من ... فكل ... اليد ...
... يزوجها قبل تمام الوصي بعقد الكبيرة ... ويصح ... الصغيرة ... وهو ... الرداني ... قال مولانا
عليهم والصحيح ما ذكره في البيان من انه لا ولاية للوصي على النكاح ... الى صغيرة ... اذا لم يكن
للمرأة ولي من نسب ولا سبب لم يكن ثم امام او كانوا موجودين لكن حصل ... ان يزوج ... حلالا
عاقلا ... ان كانت بالغة عاقلة واما اذا كانت صغيرة ... من صلح من المسلمين ... عند الهدوية ومنصوص الحسنية
عند غيرهم واذا كان للمرأة اولياء فانه يكفي انكاحها واحد منهم اذا كانوا من اهل درجة نحو ان يكون لها سوى اخوة
من ... جميعا او من ... فان عقد ... واحد منهم ولا يحتاج الى مراضاة الاخرين خلاف الامام ي
لا المالك فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضاهم جميعا نحو ان يشترك جماعة في ملكها ... بل لكل واحد منهم ...
... الاولى ... ومتى ... منهم ...
تكون غيبته خلف احتياطا ... الامام ... ان يزوجها ...
عنه ان يكون تنفل ولايه النكاح من كل الى من يليه فورا ولا يحتاج الى انتظاره ... الاول بكفره ذكره الوسيط
... وجنونه ولا خلاف ... والثالث غيبته غيبة منقطعة واختلفوا ...
... المذهب ... شهر ... يوما ... او ... شهر ...
قال ابن معرف ... هذه ... المذهب ...
... الاختلاف ... في الانتصار ... والرابع هو تعذر مواصلته وذلك نحو ان يكون
... حصا مكانه وذلك نحو ان يكون ...
... في مدة ... المنقطعة واما السادس ... هو ان يعضل الولي عن نكاحها ...
فانه ... ينتقل بالولي عضله عن المكلف الحر ... العضل ...
... من الكفؤ ... ولا يكون عاضلا ...
... المجنونة ... الامة ... عدم الكفاءة ...
ان ... لحظ وهو ... والله ... اخرى ... في الحال ...
... الولي ... فاذا علم ...
... المحرم ... ولم ... الاسطارية ...
المرأة ... ذلك من الامور ... المعروفة فانه لا يفعل فيها فيه اي في ذلك كله ... حتى الولد
ولا يبطل بدعوى المرأة ما لم ... ذلك عند الحاكم او عند المسلمين ... الواحد ... العضل
من الولي عند الهدوية ... الواحد ... المقصود للحكم
... للمقصود للحكم ... لفظ الشهادة ...

فصل في شروط النكاح

التي لا يصح الا بها وشروطه اربعة الاول عقد العقد لم ... اركان الاول ان يقع من ولي النكاح فلا يصح من المرأة
ان تزوج بنفسها ... ولا ... مرشد اي بالغ عاقل
... واحد ... ذكر ... حلال احترازا من الولي المحرم
... او ... فانه ... لا يصح ... ان يكون الولي ...
... وقال الامام ... ان كان محرما ... على ملتها ... اي ملة المرأة التي يزوجها
وان اختلف ملتهما لم ... ولاية عليها ... للمسلم ... النكاح وان كان ...

ان الشيطان قال مولانا عليهم لان دلالته عامة قال وان لم يكن ولما امره رجلا من الذميين

او بعض الشهادات لم يكن او زوجها [illegible] لم

الركن الثاني ان يعقد بلفظ مخصوص بشيء في العرف في ذلك الناحية اي ما جرى في عرفهم انه لفظ ينعقد به النكاح

حتى عرف في اخته ان اعرتك بعضي ملكتك بضعي النكاح [illegible] وتعتبر العرف في الاقوال والى الاسفار والجمعة وان

في لفظ الاجارة المختار انه لا ينعقد به النكاح واما ما جرى به العرف في ملك مخصوص لحبس مخصوص كما شرط وقرب وان

ينعقد به التمليك ذلك لحبس فقط وقال لا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح او التزويج الركن الثاني ان يكون لفظ التمليك منسا

ولا جمعتها او بعضها فعول زوجتك ابنتي او ملكتك ابنتي او زوجتك بعضها او ملكتك بعضها ما لو قال زوجتك

يدها او رجلها او راسها لم ينعقد النكاح وكذا النصف والربع ولا دون ان يحصل عقد الولي او اجازته بعد ان وقع العقد

من فضولي فانه ينعقد النكاح بالاجازة كما ينعقد بعقده هل ولو زوج امراة نفسها فاجاز الولي ذلك بعد عقدها ذكره وظاهر

انه لا فرق بين ان يكون الاجازة في مجلس العقد او بعده ونص رضي الله عنه وقال الامام المحفوظ في المدرسة ان ذلك انما يصح اذا كان

الولي في مجلس العقد لكون المراة كالمعبر عنه وعند مولانا عليهم السلام انه لا يصح اجازته لعقدها وصح كثير من المذاكرين قول مولانا عليهم السلام قال مولانا

عليهم الا ان ما ذكره في الشرح او يحصل عقد غير مجبر كان جاز الولي عقده اي عقد النكاح قال مولانا عليهم السلام الفقيه انه ينعقد النكاح

بالاجازة ولو لم يكن فاذن كما يصح توكيل الصبي غير المأذون في البيع وسوى كان العقد من الولي او من يأمره كمن ان يوكل الولي من

يزوج المراة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل غيرها اي غير المراة واما لو وكل المراة ان تزوج نفسها او امراة غيرها لم يصح ذلك لاخلاف

في ذلك بين اهل المذهب فاما لو وكل المراة توكيل غيره من يزوجها بلا خلاف بين اهل المذهب ذكره في وكل وكيل

له الولي والركن الرابع ان يقع قبول لعقد النكاح مثله اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد ان يكون ماضيا ايضا قال الفقيه

مستقبلا جمعها او بعضها فقول قد زوجتك ابنتي فلو قال ازوج لم يصح وكذا لو قال قبلت نصفها او اصابعها لم يصح ولو قال زوج

حكمها او يدها لم يصح كما لا يكون القبول مثله في ذلك فيقول قبلت او زوجت ولو قال تزوج لم يصح ولو لم يصف الى نفسه

لم يصح نحو ان يقول تزوج او قبل ولو قال قبلت بعضها او راسها او نحو ذلك لم يصح قال عليهم فظهر لك ان من حق القبول

ان يكون مثل الايجاب في هذه الامور وذلك هو المقصود بقوله مثله ولا بد ان يكون القبول من مثله اي مثل الولي في صفاته التي تعتبر

وهي كونه مرشدا ذكرا حلالا على مثلها ولا بد ان يكون هو المتزوج او نائبه او فضولي ويلحقه الاجازة من الملك ولا يصح توكيل

المراة في القبول فيصح فيها اذا اجازت الحلال المتقدم الركن الخامس ان يكون القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب

قال في شرحه ان يقع القبول عقيب الايجاب فورا فلا يبطل اذا تراخى لو قليلا وهو احد قوليه وقال في القول الاخير لا يشترط

ذلك المباشرة ان يقع القبول قبل الاعراض في الايجاب الايجاب فيقول من المتزوج امرته فيمن خالع انه معرض من

القبول كان يقوم بعد سماع الايجاب ونحو ذلك الايجاب والقبول يصحان بالرسالة والكتابة وصورة الرسالة ان يقول المرسل

قل لفلان زوجتك ابنتي او تزوج ابنتي فيحكي الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه زوجت او تزوجت

والاخبار رسول المتزوج الى قبول الولي ينعقد النكاح بقول الولي زوجت الى الكتابة فصورتها ان يقول في كتابه زوجتك ابنتي

ابنتي ثم يقول المكتوب اليه زوجتك قال الامام يحيى عليه السلام ويقول زوجت بعد وقع اللفظان بحضرة الشهود قبل الانفاق لو قراها

لم يدم المجلس الى ان يقضي كلام الكاتب فيسمع ان يقرا بحضرة الشهود وقال ابو مضر لم ان يكرر قراتها وكان لفظ الكاتب

كالمكرر فيدرج في ذلك المجلس او في غيره والايجاب والقبول يصحان ايضا من المصمت والاخرس بالاشارة المفهمة والمصمت هو الذي

عرض له مانع من الكلام لاجل علة عرضت وقد كان فصيحا والاخرس هو الذي لم يصح له الكلام فيه فلم يتكلم من مولده ويصح ايضا

تولي طرفيهما اي يصح ان يتولى الايجاب والقبول واحد في النكاح اما بالولاية على نحو صغيرين او بالوكالة من الزوج والولي وكذا لو فعل فضولي

الايجاب والقبول والعقد اجازه من الولي والزوج انعقد النكاح وقال الناصر انه لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد ولا بد ان

يكون المتولي للايجاب والقبول مضيفا للفظين جميعا فيقول وكيل الزوج زوجت من فلان وقبلت عن فلان هذا ينبغي الاضافة

في اللفظين وقيل هذا كلام الفقيه ويقال ان لا بد ان الاضافة الى الزوج يكفي في الايجاب وان لم يضف وكيله القبول اليه وقيل الفقيه

كلام الفقيه وبعده مثل كلام مولانا قال مولانا عليهم السلام وظاهر الفقه وبه ما ذكره الفقيه مثل انه لا بد من الاضافة في اللفظين

قلت ان مفهوم كلام الازهار انه يجب للوكيل اذا تولى طرفي العقد ان ياتي بلفظي الايجاب والقبول مضيفا لهما الى من وكله وقد ذكر

الفقهاء والفقيه وكثير من المذاكرين واشار اليه في اللمع في كثير من المواضع انه اذا تولى طرفي العقد واحد كفاه لفظ واحد

نحو ان تزوج فلانة فلانا او يقول زوجت فلانا فلانة ذكره في كلام الازهار يصرح بالايجاب اللفظي عليه والمراد

في الاضافة في اللفظين يعني في الايجاب والقبول حتى يرى بالايجاب القبول هذا مقصود كلام الازهار ان

لفظ واحد الامر يحصل واحد منهما ولانه الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول زوجت فلانا فلانة لانه يحصل به ما فيهما القبول

مع الايجاب والرضا وان لا يضف الوكيل النكاح الى الموكل لم يصح النكاح وكانت في جهة له او يبطل العقد ولم يكن له ولا للموكل لما القبول

التي يلزمه فيها النكاح ويكون زوجة له لا للموكل اما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحد فذلك حيث وكله ولي المراة على ان يزوجها

مطلقا ولم يعين الزوج ووكله الزوج ان يزوجه امراة مطلقة من شاء فيقول قد زوجت فلانة ولا يقول عن فلان

فانها في هذه الصورة تكون زوجة له واما حيث لا يتحد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت

ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ذكره في التذكرة وغيرها وظاهر

نفسه انها انما تكون للوكيل ولو نويا جميعا كونها للموكل قال مولانا عليهم وفي ذلك نظر مع النية واما حيث يبطل العقد

مع الاضافة اما حيث يتولى الطرفين واحد فذلك حيث يوكله الولي ان يزوجها من زيد ويوكله زيد ان يزوجها له فيقول قد زوجت

فلانة ولا يقول من زيد فهذا لا يصح نكاحها له ولا لزيد قال عليهم ولا يبعد انها تكون للوكيل على ظاهر اطلاقهم واما حيث

تولى الطرفين اثنان فذلك حيث يحصل الاضافة من احد الجانبين او حيث يضيف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر ويفسد

اي يفسد النكاح امور اربعة الاول الشغار بكسر الشين وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان تكون بضع

كل واحد منهما مهرا للاخرى واشتقاقه من الانفراد لما انفرد عن المهر وعرى عن العوض ومنه يقال نقفى بسانم اي متفرد

اوهن ارتفع لارتفاع المهر والبضع ومنه يقال شغر الكلب رجله اذا رفعها للبول قال ذكر مع البضع مهرا لاحدهما او لهما جميعا

صح النكاح ذكره في شرح الابانة عن الهادي والناصر قال مولانا في الايجاب انه لا يصح وكذا الخلاف اذا ذكر

بضع احدهما وذكر معه مهرا لم يذكر معه مهر قيل والتي سمى بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب والتي لم

يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب الثاني التوقيت في الايجاب نحو ان يقول زوجتك بنتي شهرا وحتى ياتي الحاج او

نحو ذلك في القبول نحو ان يقول قبلت هذا النكاح شهرا او نحو ذلك فانه يفسد عند من يقول بتحريم نكاح المتعة وهو المؤقت

مدة معلومة وقال الامامية انه حلال وحكى في شرح الابانة عن الصادق والباقر قال في شرح الابانة ولا بد فيه من ولي

وشاهدين عدلين قال مولانا عليهم والذي تدل عليه الاخبار وجرت به عادتهم ان ذلك لا يصح عندهم ولا يثبت

في نكاح المتعة شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء قال وانما يفسد النكاح اذا وقت بغير الموت

سواء طالت المدة ام قصرت واما اذا وقت بالموت نحو ان يقول زوجتها الى الموت صح النكاح لان هذا مضمون النكاح اذ النكاح الى الموت

وهذا القول ذكره الفقيه للمذهب قال مولانا عليهم وفيه نظر لانه نكاح موقت في قدرة الله عن التوقيت ولان للنكاح احكاما

ثابتة بعد الموت من التوارث والعدة وادراج الغسل لم يقع النكاح الا بعقد فيبطل بعض الاحكام قال وقد اشرنا الى ضعف

هذا القول بقولنا فقيل والثالث استثناء البضع والشائع اما استثناء البضع فنحو ان يقول زوجتك الا بضعها واما الشائع

عن البضع كاليد والراس فقال الاخوان لا يفسد العقد قال عليهم وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره

يفسد لم يخصه واستثنى الشيخ انه يفسد العقد اذ كل جزء يستمتع به واما استثناء الشائع فنحو ان يقول زوجتك

ابنتي الا نصفها او الا ثلثها او نحو ذلك لانه يدخل فيه بعض البضع والرابع من مفسدات العقد هو ان يذكر فيه شرط

مستقبل نحو ان يقول زوجتك ان جاء زيد غدا او ان شاء الله او نحو ذلك فاما لو كان الشرط حاليا نحو ان كنت ...

اراد اطلع [illegible]

هو المختار وهو الذي [illegible] من جواز ان يكون [illegible]

كان المختار [illegible] الظن [illegible] القادمة [illegible]

العمل بالظن [illegible]

[illegible] الطبيع وطهر النوع [illegible]

[illegible] والتطهير [illegible]

طاهر [illegible] عبارة الفقيه [illegible]

[illegible] الحكم بانه طاهر [illegible]

[illegible] اقوال الوكيل [illegible]

[illegible] لا يلزم ترك المصالح [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

تثبت [illegible] المقام

فان اقر [illegible]

[illegible] يصح [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والله اعلم

قال في [illegible] على التحرير [illegible]

[illegible] والله اعلم

وكذا [illegible] حديد [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] والله اعلم

مسئلة في مجمع قال الامام اي علمائهم ومن [illegible]

الصالح ... يشهدون ... عليهم والاعلا ... وقيل اذا كان فيه مصلحة او ... والله اعلم

وهذا في الخاصب ... ارباب ... فلو التبس ... [illegible]

[illegible]

العناء موضع الخصب ... موضع التلقي ... موضع الغاصب [illegible]

[illegible]

١ وقد تقدم في قوله او للقاضي اجازة كلام في محاشيه التقدم الامر على اليمين نه يريد انه اذا تقدم الامر فقط ثم شرى الوكيل الفرق و[illegible] حيث فينقض فيه الفرق و[illegible] عشرا هنالك تقدم الامر من بعد اليمين من بعده فشراه من بعد اليمين فهذا يخالف هذا الاصل بعدها فيحنث يخالف هذا والذي له فقه و فتح الطلاق قبل اليمين محتاج في نفوذه الى اعادة لفظ بعد اليمين فصار كالنافذ يخالف ما تقدم فهو لا تقع الامر بل بانشا جديد من الوكيل كان كانشا الاصل والله اعلم وعن القاضي عامر رحمه الله انه لا يحنث بتقدم الامر على اليمين في الموضعين عن والله اعلم

٢ قال في المهذب الكفارة مشتقة من التحطية لانها تخطي الاثم اي تمحيه ومنه سمي الكافر كافرا والتحطية نعم الله تعالى وكذى يسمى البحر كافرا لتحطيته لما على الارض عن صعيتري تنقص في الاثم بعد الحنث كما تقدم عن والله اعلم

٣ وان لم يف الثلث اخرج والباقي في ذمته عن وتلف فيه العشرة اذ هو كالدين تقسط بين الغرما عن قد و والله اعلم

٤ ويجوز ان يحتال عن غيرها اضافة كالدية يحيد خيرة القصاص عن تذكره لاعكسه عن سكره

٥ يعني اي مملوك ولو قاتلا او اكمل كلب كلب او مرتدا من شاهق رو ته تعا عن قد و والله اعلم

ح ان لم يكن مشروطا بان تضحة حيا عنه ولدت توامين هل وبيان ولد كره فان ولاسحايه ويحتمل بان اولا يحتقان ولاسحيان فقيل يحتقان او يحتمان ولاسعيان بحين احدهما كالو اعتقت ايهما تعين ولاسحايه و قيل بل يحتقان جميعا ولو سحايه ولو نقض اختلاط الفرض بالنفل عنه مي والله اعلم

وكذى المنذول به وكذا المحلق عتقه على خدمه الاولاد في الصيف بعد موته اذ قد صار عتقه مستحقا فلا يجزي عن الكفارة عن عامر و المذهب الاجزا فيهما عن والله اعلم

٦ والفقير يعجبها و ينتفع بها كبيرو لو شرط عليه الدافع لبسها فيصح ان يكسو عشرة ثوبا واحدا بان تشترط بدهن واحد بعد اخراجه اليه وهكذى ويكسوا عنه عامة الفقهاء وبصر بالدهون

ولو قال تكرير

مسئلة من قال والله لا يمين وقال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك ثلاثة ايام فهي يمين واحدة

والله لا كلمتك ثلاثة ايام لكنه كرر ما في الاولى ثلاثا والثاني على ثلاثة ايام والثالثة يمين مع تكرار فهي ثلاث حنث في احدها

من ثلاثين والثالثة واحدة فكفارة واحدة والتحلت يمينه قلنا ويدخل الليالي

لزم كفارة واحدة من الايام ما لم يستثن ما عنه بيان والله اعلم

في الايام ما لم يستثن الثاني فاليومان

وذلك لان اليوم الاول لا يدخل في الثاني تحل ايضا

بلا خلاف في الثالث ولو قال ويوم في يومين ثم قال ويوم في اليومين

لكفى من بالذي حلق الارض في يومين ثم قال ويوم في اليومين

فيها اقواتها في اربعة ايام ثم دخل اليومان الى السماء فسواهن سبع سموات في يومين وكانت مطابقا اقول لبيك والارض

الآخرين ثم قال ثم استوى الى السماء فسوى سبع سموات في يومين وكان في ستة ايام ولقد خلقنا السموات والارض

وما بينهما في ستة ايام

فلو حلف لا رجله عالما ولا طويلا ولا معتما وبه كلم رجلا جامعا لهذه الصفات حنث وتعددت

عليه الكفارة بتعدد الصفات

على المختار عنه صح تكرير القسم والا فلا تكرار عنه

ولو احلف لفظ القسم به عنه نحو قوله والله والرحمن لا فعلت كذا

وروي ابو جعفر عن الفقهاء انهما يمينان عنه

قوله ولا كذا

فلو قال ان ابتدأتك بكلام فانت طالق فقالت المرأة جاريتي حرة ان ابتدأتك بكلام فقال لا اجزيت خيرا لي فحلت كذا انحلت يمينه ويمينها

ولا حنث بعد ذلك لان يمينه قد انحلت بكلامها ويمينها انحلت بقوله لا اجزيت خيرا

ومسئلة اذا لم يبتدئ احدهما وهي حلي الهادي والامادي فان لم يخاطبه بقولها ان ابتدأتك بكلام بل قالت لا وجي بكلام وهي مقبلة عليه فقال لا اجزيت خيرا طلقت اذ قد ابتدأها عالما يخاطبه عنه واذا قال

ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر طلقت باللفظ الثاني لانه قد صار حالفا بطلاقها عنه

متصلا عنه كب والحنث بالثاني عنه واما اذا سكت حنث باليمين الثانية وانعقدت على نحوه عنه كب معنا وقيل لا فرق لان المراد كلمت كلاما غير اليمين الاولى عنه والله اعلم

واما الطلاق ونحوه فيقع في الوجهين ومعانيه قدرت

اذا كان في مجلس

لا مجالس فيحنث عنه وقيل لا فرق لان المراد لا كلمتك بكلام غير اليمين الاولى بخلاف ما لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره فانها تطلق لانه قد صار حالفا بطلاقها

والمختار ان الخوف الغموس في الطلاق والعتاق ينعقد لانها مشروطة فمتى حصل الشرط حصل المشروط عنه عيث والله اعلم

ويفارق القسم الطاعة الاولى ان يقال قبيل الموت

ولو لم يرجع الشرح اي لا يدخلها

يصح التوكيل بها بخلاف القسم ويصح من الاخرس ويصح من الكافر ولا يشترط في مطلقها التمكن ولا يبطل بالردة عنه

ومن حكم اليمين المركبة انها اذا تكررت نحو ان حلفت بطلاقك وكرر ذلك فانه يقع بالثاني الطلاق ونحو ذلك عنه معنا

وذلك حالة النزاع لانه قد تحلل الخروج الدخول عنه والله اعلم

والاستمرار على الاكل ابتلاع ما في الفم ولولاكه بعد اليمين وعلى الشرب ابتلاع ما في الفم فقط وما عدا ذلك استيناف عنه حلي قدرت

والمختار لا تصح كما يأتي في الوكالة على قوله ويمين والله اعلم عنه افادت سيدنا الحسين بن احمد رحمه الله العيني

مسئلة من حلف لا مات في مكان فمات فيه فان كان متمكنا من الخروج حنث والا فلا عنه

والذي يأتي على قواعد اهل المذهب انه حلف على ما لا يقدر عليه فان لم يظن صدقه فيمينه غموس وان ظن الصدق فيمينه لغو عنه

وفي الحيث فانه لو حلف لا قبر في هذه الارض او لا كفن في هذا الثوب ثم مات وقبر في تلك الارض او كفن في ذلك الثوب فالعلم ولا شيء

اذ لا حنث بعد الموت فاما لو قال لا مت في هذه البلدة و

اذا وقع

وفي الشرح عشرة

ن محيات في النفي وبها الاثبات فلا فرق بين المعينات عند فلا بد وعين المعينات لو استثنى الأربع جميع مع الاستثنى يا البحص الباقي تعين من على فرق بين التعين وعد عند ...

اذ الغاية الا النظير الا مع البحين يستثنى في الحاد يكون الاستثنى في النفي المنصوص فايده في الحلوف الاستثنى الا مع تعين الايمان والاثبات هذه العصى واما منه نحو لا الا الكل الا الواحده ... الا الواحده الا الواحده ولا الا كلها الا الواحده بما لو قال لا الا الكل عشر وان الا الواحده ... او لا الا الكل عشر ان في حنث ... في حكى في اذ اتى ... محتاجا الاثبات

وله الاصطلاح لانه لو قيل له لو الكافر في به له وام الولد لا تستحقانها العتق عند والله اعلم

[illegible]

فا

ولو زال العقل حيث
لم يمكن معه زوال العقل
مرض مخوف والاقسام الثلث
عند سماع قدر

من قوله ... الحالة

ومن التزم على غيره في كفارة بعينه لم يلزمه
الوفا به وانما يستحب عند جمهور وقال
شيخنا يلزم لانه التزم عن فلان المطالبة في
مخرجها الحالي لئلا يكون من التبرع بحقوق
الادمي

وجه ان الذمي
يحل بالزوجة فلا كفارة
الا عند ...

فائدة ان الكفارة اذا
اختار من جنس الكفارة فانه
اختار على انها غير ... كان
كان عليه ذلك ويبطل عليه ما عين

مسئله من اوصى بكفارات
ولم يعين في كفارة
فالزمه ... جنسها
ثم ... على ... لو ... الايمان
... عن ... الزكاة والنذور

اذا ... في ... ما ... والزوج ... عن
ما اختار ...
... عن ... حقه

٥١

قوله ضمنوا

ان ماتوا لم يضمنوا وان
وان امتنعوا ضمنوا اصلا باذنه
غابوا ان كانت الحيلة فان كانوا يضمنوا
لم يضمنوا وان غابوا بلا اذنه فان ثم يضمنوا
عالمين بانها كفارة ضمنوا او جاهلين ثم هم يضمنوا
وان ايسر وان كان اليسار دخل باختيارهم فيضمن في
وان كان لا باختيارهم لم يضمنوا واما الحالق فيضمن مطلقا
جمع الصور عن رياض والله اعلم وقيل لا يضمنوا
في جميع الاطراف عن

قوله في الشرح فان لم يقهاه

لخلو عنه الا الذي تعهد
معه الوصال عن شامي ومثله
في البيان ولفظه فان فرقها
لم يجزه الا اذا كان لعذر
كما تقدم في اللدد المتتابع عنه

قوله عليكم

باقي الكفارة وقت الحاجة
اثمان قدح لان الصاع اثنا
نصف ثمن قدح عن سيدنا
حسن الشبيبي رحمه الله

قوله او مقعد شيئة

حيث هو طارئ
لو اصلي فكالقصير عنه
وقيل لا فرق عنه والله اعلم

قوله وصح التردد

لو خلا عن هذه ان اعتبار
المسكنة عليه شرط بل
يكفي الفقر عنه حلي
لفظا والله اعلم

قوله فالقيمة

فان قيل لم اجزا اخراج القيمة هاهنا
ولم يجز في الزكاة مع التمكن من العين فالجواب
انه يسماها هنا مطعما وان اخرج القيمة كما يقال
فلان انفق على فلان وان اخرج عليه القيمة عن تعليق
والله اعلم عنه

قوله وتحرى

ولا تحرى القيمة عن المحقق
اجماعا عنه بخراد المقصود
في الرقبة عنه والله اعلم

قوله من اي جيبه

قال في الفتح من اي قوت نفقات في غالب الاحوال
في العادة عنه يحيى ولا عبرة به
لا النادر عنه والاول بل لا فرق عنه

قوله في الشرح كالتمر

قال مولانا عليه وانه يرد
النص على التمر في كفارة الايمان
بل في كفارة الظهار في حديث اوس
بن الصامت حيث اعانه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعرق تمر وحده بعرق عنه
وهو ثلاثون صاعا عنه والله اعلم

قوله في الشرح عنه من الصارف

هنا وفي الزكاة ونحوها
عنه والله اعلم
وقد تقدم في قوله ومن
اعطاه غير مستحق فالحكم
واحد هنا وفي الزكاة ويكون
على ما تقدم والله اعلم

قوله على ما يستباح شرح

في الحاصل عنه وقيل في
العكس وهو
الصحيح عنه

قوله او كان عبده

فلو اذن له سيده
بحق نفسه عن
كفارته فالحرى
لانه لا يملك شيئا وقد
عن عهده والله اعلم

قوله صام ثلاثا

قال في التعريفات انه عجز عن الثلاث
وعن الصوم بقي الاصل في ذمته
حتى يقدر عليه ولا يقال تكفيه
الصوم لانه لم يجب عليه وظاهره
انه لو طرى عليه العجز بعد امكان
الصوم كقوله عنه شرح ابانات قال في
البحار فان طرا العجز عنه بعد
العجز عن الاصل تعينت كفارة الصوم
لا استقرار وجوبه عنه لفظا
والله اعلم بالصواب

قوله في الشرح لم يجز

الا ان يلتزم الكفارة
صح عنه تحقق اذ
العبد لا يملك بخلاف
الحر عن سيدنا
حسن رحمه الله
والله اعلم عنه

وقد دخل في ذلك النهي

وقد دخل في ذلك ... قصد به تمليك ... عان ... اوصى
على الاموات فان قصد به باطل ... لصاحبه ... ان اذ
الميت فالنهي باطل ... تخدمه الامر ... عليك
قصد به فيما يحتاج ... فيكون لك ... والاقطاع ...
يقيم عنده او نحو ذلك ... عليه ... الدوارى
اطن دالعرق على شي من ذلك من خدام ... الوصيه ... الاما كان
الملحق ... اذا كان ... في ... الله ... وما ملكه
والمختار ان العبره بالاقل ... بدخل ... الشرط
مسئله من نذر ماله ... الى وقت حصول ... ماله انه
علكه حال النذر ويستمر على ملكه الى وقت ... حلو
من بعد النذر وقبل الحنث فلابد ... زايدا فالعبره
لا يفعل كذى وكان ماله في وقت ... ان الحبر ... الاقل
يوم ... والمختار ... كالوصيه ... والله اعلم

ولحجه على نفوذ النذر من
الثلث خبر الذي جا الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم بمثل بيضه من ذهب
وقال انها صدقه وهو لا يملك سواها
فرمى عليه وحذفه بها وقال ياتي
احدكم بما يملك ... يقول هو صدقه ...
ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقه
ما كان على ظهر غنى لكن يلزم من
هذا الحديث ان لا يصح شي
من النذر بجميع المال لكنهم
ياخذون بجواز الثلث
من باب القياس على الوصيه ... صحيح
والله اعلم

وهذا اذا نذر بشي معين من ماله اما اذا نذر بشي
كان في ذمته فانه يصح ولو اكثر ولو في حال المرض لان
الذمه تتسع ... فلو نذر بالف مثقال ونحو ذلك
مشروطا او مطلقا وهو لا يملك شيا في الحال فانه
يلزمه ذلك فلو لم يملك الالف اخرجه ... عليه
لكن الاقرب انما يلزمه اخراج ثلث ... كذلك
حتى تبرى ذمته فان مات قبل ذلك فلا شي
عليه اذ قد فعل ما يجب عليه وهو
اخراج ثلث ما ملك الى وقت الموت
هذا معنى ما ذكره عليلم ...
غالبا احترازا
من ان ينذر بشي في
الذمه فانه يصح وان لم يكن
معه كما مر الى آخره

[illegible]

ولفظ ...
... الندوى ...
... الوفا ...

قوله نحو وقالت امراة
عمران رب اني نذرت لك ما في ... فالفظ
بطني محررا ... في الثمرات ... من عوام
ان قيل قد جرت عاده ... للائمه
الناس ان ينذروا ... من اولادهم ... فما حكم هذا
بقصدون بذلك سلامه المولود ... وما يلزم
قلنا هذا لغو لو قصد تمليكه كان ... ذلك
... ولا يتعلق به ... شي ... ان ذلك
لله فعلى سبيل النذر ... ولو اعتقه ... لفظا ... حمل
واجب عليه ... بعدم الوجوب ... فقالت ان
وما روي ان امراه اتت الى ابن عباس ...
لله ... ابني فقال لا ... والله اعلم

وضابطه ان ما صح منه ... به في الحال
هبته صح النذر به
ولا يصح عكسه
ويصح النذر بالثمر على
الشجر ...

ولو نذر بما يكسبه ...
يصح ... تعلقه بشرط
ويحصل الشرط بعد
حصول الكسب ...
في الزهور ...

... النذر ...
الاولى ان يكون ...
من ثلث جميع
ما ملكه ...
الذي ... على قول
الهادي ...

... هل يشترط تعيين
المولى ... والمتبوب منه
... والله اعلم

فرع ولو كان عليه سكنا ان يمين وطئه فقط
وقيل هو لا يقدر الاعلان ترقيه عن الطلاق بان
قال الرجل انه لا يعتقها وهو والروح ان يبين من
ان فيه حقا لادمي بالاوجوبا عبد وفي

تمام حاشية التي هي في اول باب
النذر اولها فرع ولو اصلوا له
نقال كلام الفقيه متحكم هو لا
قرب حيث عرف قصده ثم
النبي لا ان لم يكن له نية راسا
فانه يحمل على الصدقة لانها الظهر
واصرية فيها عمد سيدنا محمد الهبل
رحمه الله تعالى قرث

لا لو قال فقد صمت او وقد
نجحت او نحوه وكناية كصمت
ونجحت هذا على ظاهر
الكتاب ان تصدقت
من صريح النذر و
الاولى في التمثيل
بنحو ان شفا الله
مريضي فعلي
كذا عمد حلبي
والله اعلم

ومن نذر على نفسه
قال المذكرون لا يلزمه
لان الانسان لا يجب عليه
واجب لنفسه وقال الدواري
يجب عليه واجب بل النفس
ابلغ ما يجب لها من الواجبات
وهو قوي عمد والله اعلم

عموما ولا على قرابتهم
لانه يكون اغراء الفسق
عمد بيان والله اعلم

ولا قال في البحر
يصح على ساير الحيوانات
لانه عليك وهي لا تملك
قال الامام علي والفقيه
محمد حميد وكذى على
حمام المسجد هكه
وقال ص بالد يصح
يصح الدلال والوصيه
والوقف على حمام مكة قال
ص بالله ولا يصح النذر
على الكلاب والعل المراد
فيها وفي ساير الحيوانات
حيث يطلق النذر عليها
فلا يصح لانها لا تملك فاما
حيث يقصد بالنذر
عليها انها تطعم منه فذلك
قربه فيصح والله اعلم

وان لم يذكر له مصرفا كان للفقراء
عمد ح اثمار والله اعلم

هذى شرط في المصرف لا
في المال فينظر

فرع عن فقال علي نذر ثم سكت ثم قال
كذا فان كان سكوته يسيرا قدر ما يعفى
للمتنفس صح نذره وان كان اكثر
لم يصح نذره ذكره م بالله عمد بيان
والله اعلم

ونحو الاخرس بالاشارة
ومثله في البيان
والله اعلم
والاثمار والفتح

ويصح من السكران
ولو عليه ماليس في الوسع
الوحش يكون النذر
عقد عمد وقيل
ولو عقد اذ هو اثنا

ف من عند بعدها حجه الوداع
فان نذر قال في البيان من اذا الكل
عمد كما في الفتح

ولا الحنث حيث بقي له
فعل عمد ولفظ حشية لا اذا
حنث فيه مكره فانه يكون عليه
اذا بقي له فعل لكنه يرجع على
المكره ذكره الفقيهان عمد والله اعلم

قال في الاثمار ونحو تصدقت علي
كناية في النذر اذ لا تكون
الفظا صريحا في بابه
محتملين الصدقة
والنذر عمد ح فتح

بيمين فجعلت
هذى للفقراء وقد قالوا
انه صريح في الوقف اذا كان
للفقراء كان وقفا وان كان
لمعين كان نذرا وهنا
جعله صريحا فينظر

قيل هذى في المعين
واما في الذمه فصريح

واما على المسجد
فيكون وقفا عمد وكذى
وكذى على الفقراء ذكره
ابو مضر للوقف

مع الاضافه
الى النفس في قوله
الزمت او وجبت
عمد ح وكذى في
اوجبت عمد ك

من عمد سماع لانه يقبل الحال عمد
في البيان وكذى نصدقت
عمد ح النذر عمد بلفظه
فيعتبر قصد
المعنى كما في الطلاق
عمد والله اعلم

ونحو هذه
في التنصيص وقاله
في الصورة الا ان يعرف
والاثمار والولد

فان مات هل من اول النذر
المال او لم يكونوا لا يبعد ان
يكون لبيت المال عند هم
والقياس ان يعود للناذر عمد
ح ي والله اعلم بالصواب

لا عن عموما
الاغنياء عموما

11

١

قيل في الناحية وقيل حصرها بقيات في الجملة ولو بعد عن موضع المكفر منه حتى لو لفظة لفنغ سماعا عنا اهلها غالبا اجزاه كاللبن في عرف بدو والمواشي والعنب عند اهله وفي البحر فيخرج منه ما اذا جنى كان صاعا فيجزي وقيل بل صاع ان يخرج منه في ذلك حرج ونقص وتغير فالاولى ان يخرج منه لقدره صاعا عنبا لو فصل فان النبي هذا والعرف في عرف المومنين الان الخطاب لهم في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم وقيل بل المكفر في ... لفظا

٤ روي انه ص ... بالامر ... احد الاطعمة ... في حطة ... في جبل الضلع ...

قال الفقيه ... الان ... ذكره ... كما ان الفطرة ... اجزاه ...

اما لو جعل ... [illegible]

واما الحلس فصاع كامل ويكون ...

٨

الا في الخادم اذا كان ... باخراجه فانه لا يلزمه احد ... يكفر بالصوم او كان ... مع الحاجة ... النفقة ... والله اعلم ... مع التصدق باخراجه ...

وكذا الوكان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والناسخ ... وللمالك ... ولا يعرف منه ... على الكل

[illegible]

وفي الشجرة في نقلها ... ان كان ... قلعها ... والاثمار

[illegible]

سلمه

تنبيه الوقف

اذا رجع البايع وقفا وثواب

يجد ان عوض الثاني يجد

يوقف اخذ كما اخذ عوض [illegible]

كل الى وقفه الا ان يكون الموقف الثاني

رجع الاول فانه يجد مكانه ويكون الموافق والثانية

رجع القطع [illegible] فيكون ما اخذ الموافق اذا عوض عنه

الموقف القطع [illegible] وهذا بخلاف [illegible] الثاني

ذكر وهنا [illegible] الاصل [illegible] وجه الوقف [illegible]

ثم عاد فانه يجد مكانه [illegible]

استغلاله كما حق ولا يجد مكانه عن [illegible] والله اعلم

وان دفع القيمة للموقوف عليه

او وان ثم عاد الاول فانه يرجع

بالقيمة الى من دفعها اليه [illegible]

سلمه

هذا حيث لم يتقدم غصب [illegible]

فان تقدم غصب فقيمته يوم الغصب

حيث لم يرد زيادة مضمونة

والا خيرها ما [illegible]

ووقف والله اعلم

وكذا اذا كان

على قول من يقول ببطلان

ان الاباحة ببطلان عوضها

هذه تجرى في الاباحة

عادة [illegible]

ولا بد من النقل على قول [illegible]

على قول [illegible] بالتلجئة [illegible]

بان التلجئة [illegible]

انكف عن [illegible]

اللفظ بل ما [illegible]

العادة

سكت [illegible] العادة

على [illegible] ولا [illegible]

هل يكون وديعة

[illegible] من دون نطق

فلو وضع رجل [illegible]

ولكن في البيان وقيل

[illegible] وسكت [illegible]

واما المصلي فلا [illegible]

[illegible] والله اعلم واحكم

هذا [illegible] الا [illegible]

معلوم [illegible]

ما لا ينقل لا يصح

فقال المؤيد

اقلقنا

٥

١٥

وقال الامام
كذا انه يصح الايداع
للاراضي اذا حصل
القبض بسـ وداعا علم
دريجا بت التصرف فلا يصح الايداع الا انه لا فائده
لا يكون ان يودعها الا انه حفظهـ
فيصح ايداع [illegible] بسـ والسراعه
وذكر [illegible] لايجوز ابداعه واستيداعه
ضل كا حكم وانه يصح ايداعه الارض بسـ وصداعه
منع الارض الا الاذن

بلـ وليس موضع ودع علي
فلو كرّه المستودع [illegible]
الود بخير بلا [illegible] منه ولا
ضمانه بسـ

وجد من ان الصبي
كا المتلف فالوديع ابا
بسـ على ان يكون اعدم
كل البلوغ ابد الاداء
اذا كان لو اعلم عليه
ان من المستحق الغاصب
وهو البالغ عاقل
والمراد اذا كان اهلا للحفظ
وهو ليس بالغ ان كان [illegible] ما ذكره الا ما [illegible]
ضيان [illegible]

قيل لا بالغ عاقل بسـ
وفيه منفقـ وكا الكافي ... بسـ
وقيل لا استيداع الا انه اذا كا عهد بسـ
بك والذي لا استيداع
الا ما حصل كان يفعل لا فاتل
يعوت و [illegible] فافعل لا
لا ليعضى [illegible] نطلق لا يجوز
[illegible] الحل الحوز لقا معدن
لا ... اجل من فصل الاذن فعل الوقف
هكذا حي بسـ ان وسارعلم

قال ﷺ لا سبق الا في نصل او حافر او خف قال في الصحاح قال الجوهري في باب الاكرام
ما النصل الرمي بالقوس والحافر الخيل والخف الجمال الذي بين نو علوها معه

قوله وإذا النبي قال في كتب فان
كان النبي بين مصارف مخصصات وان كانت عيني
الخلد ينتهي بالسوية بل وقع النبي
مخصصات بل وقع النبي بكونه
مطلقا فان الخلد تكون له
لبيت المال ٢

وان كان وقفا فالخلد وبقي الرقبة بيان بعد
ان كان ملكا فالرقبة هل ملكه او وقف فالاصل للملك
قلنا ان وصايا الحرام وقف ذكره الفقه قسمت
بيت مال وان الرقبة فلا يجوز بيعها ادا

على القول بها والصوم والاكات الزكوة
والاجماع كما وكفا ان الزكوة والنفقة
حمل عليه وهي العلف والصلاة على العادات

وغيره معنى فرض للمنفعة لمنافع
يلي صاحب لا يحصل النبي ولا فرق
والمذهب لا يصح الا حيث
في كل محتاج الى الشهادة فيه على قوله
على حصة من النخل فلا
خفيه واما اذا كانت يوجد
بالنقود وكانت يوجد فيها
كانت توجد فيها والله اعلم
وقد حيث

لا يعرف لها مصرف فان كان
وصيه ولم يحكم البلاد
فلم على الفقهاء
النبي تعرضها

عمه في قوله
لدى البيت كما الاشياء
السنة لانها التي تحكم
وانما فرت الثلث
قوله ثلاث مر
وانما يستحق وعه واجرها المتولي
النخل التي وقد تقدم في الاجارة
يودي الى استحقاق
الاستحقاق الا
لا يصح ٥

كراهه حصل منع
الصحيح حصول
البيع والله اعلم

ليجدد لا محي
فذا لعقدت على الاشهاد وان
لطول المدة لحل ذلك
مع عدم العمل وامامه
اول الامر في
صحيحه

وكذلك ٢
الرقبة اذا لم
يحكم بها وقفا وان
على انه وقع في
قوله وقوله
وعلم بالطلب في من
وقيل ولو حاها الانقض
الى عدم صحة البيع لكن
لا نحن له فرد

منه بيع
الان بيع
بالدون او يحمى
المثل لمصلحه بان يكون
الطالب كبير العطل فلان بيع
والله اعلم

قوله ولا يبتاع
بالدون
فان زرع المتولي الارض او غرس فيها النفعه
لزمه اجر مثلها يخرج عما عليه وان
اخرج بحصة الزرع والتي عوضا عنه
الاجرة خارج الولاية والمصلحة بيان
بالنقص قدر

قوله هل بيع بحصة منه
قيل ان الجديد الواقف والوقف
والمصرف لا فرق
فلوجد
المسجد فلا

ومنه اذا كانت الزيادة
لا تسامح بها
منه يحيى
بالاطلاق
فلان الحاقد

فيجوز بيع البعض بخلاف الاصلاح الدار الموقوفة
اذا لا يكفي الا بذلك والفرق بين الاصلاح البعض
والدار بان قول المقصود في الدار المسجد
وهو الكفي بخلاف المقصود فانه
لا يزول المقصود بحاله وهو الصلاة
اذا كانت البعض باقيه والله اعلم

قوله ومصرف
مسئلة من وقف موضعين على مصرف
واحد لم يجز ان يصرف غلات
احدهما الى الثاني الا اذا كان
الواقف لهما واحدا
بيان لفظا

ومنه بلفظ واحد
لم يصرف عليه
في كتب المنارة
والله اعلم واحكم بالصواب

فان كانت محتاجة الى الوقف
فلا الاصلاح ايضا لحد
حيث لا يمكن الانتفاع به الا
بالاصلاح او كان يخاف فساد
الباقي والا كان من الكتاب
مستعمل حكمه حكم مي وزن

قوله واذا انهدم المسجد وذهب
قرابه عادلكل ما وقف وقفا
وان انهدمت الاولى على وجه
لا يمكن نحو دبان صارت
بقيت الدار الثانية المسجد
وقيل حيث انهدم المسجد
لكون الثانية وقفا على الدار
اولا يكون الدار الاولى باقية
وقفا لانها تصرف فيها وهي باقية
والله اعلم بالصواب

ويحتمل ان يراد من دون الاذن وهو ظاهرة فان لو نفع ما لم يكن
يصح من دونه امره سلطانه وحيث قال والله اعلم هنا في البيع من الاتفاق
حيث لا ينفذ امره سلطانه فحيث هنا في البيع والنقول
وكبر له ما تقدم في التكرار فهنا في البيع والهادي على البيع على
ظاهر ما تقدم في التكرار ويحتمل الصلح هنا

والتسليم وبيع سابع الوقف والاجارة وبقاء على اجارته
والبينة عليه فيما عداها على خلاف الصلاة وقيل بل هنا على وجه وطلب
وقد اطلق في ان هنا على عدم الصلاة وقيل بل هنا على وبقاء على اجرته
فقيل مطلق ومقيد والاصل في الاولى عدم الصلاة مع والله اعلم
قوله ثم بالله ان الاصل الصلاة

سئل الشيخ عن صحة الوقف بامر المتولي وطلب
رجل من عمارة او حانوت فهل يلزم اجرة
منه المتولي عمارة في الحانوت والحل هذه ان يطلب
من غير اذن المتولي دون عمارة فهل تكون متبرعا
على الوقف او يكون على الوقف ام لا

وقيل الرجوع فقط
على الاذن في الحمام فقط المصلحة وفسخ
فالواجب الاجرة فان وجد الاذن من الخيار تحقق اما بسلم او
لان الاذن في الحمام او نحوها فانه ان لا تحقق كانت
من سلم اجرة الحمام او نحوها وانما بل تحقق
الاجارة لظهور المصلحة في الحانوت محموده واجبة الخيار
ان تنازع في البناء او اخذ قيمته كانت على الوقف
البقاء وان احتاج الى العمارة لا يجوز بل ابراهيم بن خالد
او بقاء بناء وفي الحانوت من جوابات العلامة احمد

مع كونه ثقة نظن وقال التهامي
صح ويحتمل
حقق لانه يخالف
ولو عن غير عدل

هذه مطلق مقيد ولا يتوب
ما تقدم في قوله ولا يتوب حيث عاطا
الطريقين واحد حيث القيمة يوم الاتلاف
نفسه وقد قال انه يلزم القيمة يوم القبض
فان قبل ما الفرق بين هنا وبين ما تقدم في البيع
تقدم ان القيمة يوم القبض فيبطل الفرق
هنا وكون ذلك في يده في حكم الحاطاة
المصلي انه لا فرق بين الموصي عند العلماء
والله اعلم واحكم بالصواب
وصلى الله وسلم على محمد وآله

على انه يستثنى الخلع بل وفي البيان لا يحتاج
والخلع عن الحقوق في البيان لا يحتاج
الى نية الوقف كافية وظاهر

الاولى كافية بل وجه ظاهر والله اعلم
هذه المسألة انه لا يصح من الامام
لان من الحقوق ولا من الظاهر وكذا في الوقف
جعل مصلحة او اصلح منها على القول
بذلك على حاجة وقول سيدنا
جمال الدين على جميع المظالم الى التسبيع من احدث
عليه فاما الحقوق اللازمة فلا تصح والله اعلم
لان ما يصح الابرار لا يصح التمليك
الا اذا كانت فيها ثابتة ولانه لا يخرج
تحبيس الناقص عن الكامل والله اعلم
واذا كان في الحاجة الموقوف
فانه لا يصح الا عن موقوف

قوله حيث [illegible] الموضع
حيث تبلغ اهلها او عرض
يفوت ليلا علاف المسلس
الى بعدها مسـ ح فتح قدير

قوله وان بعد
يعني الخلي وقيل مسك ان كان الا الكوفة
الميل وقيل البلد وان كان غائبا
وتعليل الموز وجب الرد اليه
نقصي ذلكـ ـلد اي الا البلد وان بعد عنه
ينظر بل يحاكم بنوع عنه
حيث كان عشرة بريدا
مسـ قدير وقد
اعلم

قوله
ولو كره الى مالك
وجب قبضه للالا
[illegible] الخاصب
مسـ قدير

بك

وجد القرب [illegible] روى وقعا به [illegible] ما فيها هـ

ان يصلها ابنه يسو[illegible] على الامانة فما فيها

الرجوع دالذي [illegible] على [illegible] بالقرب منه [illegible] وكتبت على الحاكم اذا

يقال هذه [illegible] ان يكون بالقرب [illegible] الخيار لخيرة

فلا [illegible] الضمان حكم [illegible] نقله من

اذا الدلالة [illegible] وقد اعلم لانه يصلح [illegible] عليه والحكم

ملك المشهود عليه [illegible] عليه

ما لم يكن مخصوصا هـ

[illegible] اذا لا ضرورة [illegible]

لا فرق بين الخاص هـ

والشرع [illegible] والنص قال

في البيان الا الاجبر من [illegible]

مذهبه اولو اختلف هو و[illegible]

ولو [illegible] هل نقلها النعج [illegible]

مالكها [illegible] فالقول للمالك [illegible]

اولدفع الضمان [illegible] اذا اخرجها

الاحيث صادقه [illegible] وادعى انه

من الزرع [illegible] النفسه فالبينة

اخرجها [illegible] بيان

عليه [illegible]

لان

ظاهر [illegible]

التعدي [illegible]

قوله فصل

حيث لم يقل [illegible] او لم يقل الواضح مطلقا واما الطاير [illegible] وقيل [illegible] ما لم يقدر كما في [illegible] كالرحيم

كان الواضح [illegible] الرجيح والطاير [illegible] مطلقا وقيل [illegible] فلا بد من

النقل [illegible] كان الواضح مطلقا ام عن [illegible] والله اعلم كما [illegible] فان كان [illegible] وقرن

ومطلقا الطاير [illegible] وقرن ولا ضمان [illegible] ما لم يكن ما لكها حاضرا فان كان [illegible]

حاضرا لم [illegible] ان تجدوا وان كان بخلاف اختياره [illegible] بان بالفطر

[illegible] وحاصل النجح [illegible] يلزمه حفظ [illegible] فرق [illegible] كانا متحدين

فالنجح [illegible] غاصب النقل [illegible] ضامن مع التلف [illegible] فالمتحد [illegible]

وان كان غاصبا غير [illegible] النقل وان كان التلف [illegible] مع النقل [illegible] ولو كان

وامانه مع النقل [illegible] غاصب [illegible] حيث [illegible] بالمباشرة [illegible]

فمتحد بالضمان [illegible] الواضح [illegible] وقبل [illegible] الرابح بالمباشرة [illegible] والله اعلم

والاضمن [illegible] لا اصحاب في الوقت [illegible] [illegible] يستفيد كما [illegible]

[illegible] ولا الحوض [illegible] اما لو استنفد [illegible] على الغاصب [illegible]

مع [illegible] لم يكن له ان يرجع على الغاصب [illegible] بعض [illegible]

[illegible] استنفداه [illegible] الذي [illegible] اذا كان

خلافا للفقيه فقال [illegible] لا يكون الغاصب

واما الذي [illegible] استنفدا [illegible] ان [illegible]

[illegible] على دفع [illegible]

واما الاوراق [illegible] اذا غصبها [illegible] والبصاير [illegible] يرجع [illegible] استنفد [illegible]

غاصب [illegible] ولو كان المغصوب [illegible] وغيره [illegible] او [illegible] والفرق

على [illegible] مثلها من [illegible] طعام او غيره [illegible] الاستنفد [illegible] الا انتجبان [illegible]

[illegible] عن يد الغاصب [illegible] يلزم [illegible] اصحابنا [illegible] قد [illegible] الا انتجبان [illegible] بيده [illegible]

[illegible] مثله [illegible] النقد [illegible] والبيع والمثلي [illegible] او من [illegible] والمكان

بينه وبين [illegible] عينا في البيع [illegible] والله اعلم ولو كان [illegible] كما [illegible] ضمنون

وان عينا [illegible] حيث [illegible] الا استحل [illegible]

[illegible] في غير [illegible] المراد [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] لا هو [illegible] تقدم

مع الحق [illegible] فان لم يحقق [illegible] التصدق [illegible] واما الاجارة [illegible]

فان علم [illegible] ويجب عليها التصدق [illegible] الاباحة [illegible]

الباطل [illegible] التصدق [illegible] الولاية [illegible] والقيمة [illegible] الذي [illegible] والله اعلم

في [illegible] والمستكل [illegible] ان [illegible] وقت حفظها في غير وقت

اقسام الاولاد ان يحفظها [illegible] والثاني ان يحصيها في غير وقت حفظها

وقت حفظها [illegible] والثالث ان يحصيها [illegible] حفظها [illegible]

[illegible] في وقت حفظها [illegible] وقيل [illegible] فقيل

ان يحصيها في وقت حفظها [illegible] والله اعلم

قوله [illegible] على وجه [illegible]

[illegible] البر لا لو كان [illegible] والله اعلم

[illegible] الحقل [illegible] فان [illegible] على [illegible] وان [illegible]

[illegible] المنصف [illegible] اوسلعاره [illegible] بالفطرة

حيث لا عذر [illegible] التسليم [illegible] الغاصب [illegible] امينا [illegible] والمكاتب

[illegible] والله اعلم [illegible] استيلاجره [illegible] مختار [illegible] الكبر [illegible] رضاه

على انه لا [illegible] ولا بد ان يكون [illegible] حقه [illegible] وقرن

وذلك حيث يكون [illegible] ولو جهل كونه [illegible] وان جهل

موضع [illegible] الملك [illegible] اما اذا اطعم [illegible] بان

الوديعة [illegible] ولو جاهلا [illegible] في [illegible]

مع بقاء عينه [illegible] واطعمه اياه [illegible] استهلكه

وذلك لانه [illegible] عنده [illegible] والله اعلم

واذا ادرجها [illegible] اما [illegible] ان علم الحال [illegible]

[illegible] يد الغاصب [illegible] يوم الد [illegible] وقت حفظها

والاوالمغصوب [illegible] تجد [illegible] ان يكون [illegible] الولاية

[illegible] وان جهل [illegible] عليه [illegible] الا ان يكون [illegible] الولاية

[illegible] الصبي [illegible] انه لا [illegible] يكون [illegible] والله اعلم

[illegible] فالقياس [illegible] طعام [illegible] الولا [illegible] محي [illegible]

حال [illegible] والاقلا [illegible]

[illegible] والمذهب انه قد تحقق

[illegible] والمنفوع فلا [illegible]

الا يتقلب [illegible]

بحكم [illegible]

[illegible] عالما [illegible] ويكون

العين لا القيمة [illegible]

[illegible] وقرن

[illegible] البيع و

[illegible] اذا [illegible]

حليت الى

[illegible]

والله اعلم

في البحر يلزمه حتى يرجعها الى وقت كذا ومثله في وقت
من يده فقطعه وقال ص عامر الى وقت ولعلها في يده ولم يرجعها الى ان يستقيم في الاجرة
الكافي فالبيد مولاها وتحصل البالس وهو يستقيم حتى احمد الزوان
رجع عنها الاخر او يحصل على الارض وهو يحذف من الرهن ضمنه لانه ماخوذ من الرهن وهو
الخاص القيمة فلا نقص ديباج وبرده وهو سيد احمد الرهن فقط كان القول لانه يخير الهالك بل المراد
فلم يعط الفيمة فلا يقصر عنه الضمان عند الجميع على الارض كان الرهن هلك ولم يبطل ما فوق
لا في القيمة في الصحيح الضمان وليس الكاف فيها قوله كان القول قوله بين هذين فانه اختير ما تقدم في
ومن الرهن الى ان الهالك او غلب على الارض والكافي الاحد والاعلم اذا بلا بد ان يكون هنالك
وشرط ان المالك عند الجميع الرهن وقال البعض على ما يمكن لزيادة
ان يكون فيها ولو نوع كان القول

وكان التلقي هو او غيره ما ليس كان في يده ولو بلا في يده ظاهره ولم يتلف
وكلما يجب فيه الاجرة فيها ولو يقبض يده ولم يكن بحيث
ولو نقص ولا يد الاجرة مهما قبضت بحث خلاف بين
البدل فيه وقيل لا يجب وقال البعض يحج وقال في الخاصة
ولو مختار الامام فنزل او يقضي له او امكنه التحويل بل
فانه يضمن او امكنه التحويل
الامر ان الاجرة فقط عند الهندي على الدابة والعاني والاجرة عند السلطان فيما عند المختار على
اليد وهذه ان الهالك علي اذا كان من غير سوق ارى
القبض ان الهالك بعد وكان ما ذكر من غير سوق لو اعاد
وفي العمل في غير السلف بعد اعادة وهنا وتحصيل اليد
وكان الامر يقع على ما يختار الدابة

وكان قد ساقها كالمالك او ركبها او قبض
او يسمع ان عاد الى ركبها او ركبها قع الى القطاع ثم ضمن والله اعلم
ابو الفرق بان ما ذكر يحقق بسبب لا يضمن والله اعلم
واقفه فسار وضمن اذا سار لسبب الركوب
نقل عن من الهالك اذا سار بسبب الراكب لان
ولا يقال ان البد هذا الراكب لان
قال وقد يقال ان البد للراكب فيضمن ما عليه
ما وامر العبد نفسه ويقال فيما
وكذا لا يحل ان الفرق بينها وبين القتيل اذا
والمختار في المضمان مطلقا
اعلم فقد يقال الفرق بينهما وبين القتيل وان كان قد مات
دارها الحيوان اذا ثبت على حاله
الفارق اسقاط ما في يده واحكام في البيع الى اهله
ان من شراء ما استحق يرجع بحصته
وهو يحكى عن علي الرضا
من اولاده او بيع في اذنه على
ان الغائب يأخذ بحكم والله اعلم
سارقا في السرقة وان لم يتلف وقيل لا بد
وطاهره وقيل في السرقة وقيل الا انه يقطع
في السرقة وقيل والله اعلم

وكان التلقي وما اذا
قبل القبض فلا كلام فيه
تلف بعد القبض فان الكلام فيه
الضامن يعلم من هنا ان البد اذا كان يكون البد
انه لا بد ان تكون اليد امانة او عارية او عصب او رهنا
امانة فلو كانت غير امانة او عارية وليس كذلك بل لابد ان يكون العصب عصبا واما
عصبا او مستاجرا او عارية او بيعا فقط لان الخصوص فيه عصبا
لم يكن البيع عصبا وليس كذلك البيع الذي صار عصبا
بيعه عصبا في هذه هو الخصوص فان يمكن ان
حاصل غيره من قبل نظر لم يكن البيع عن عصب
ما عدى الخصوص هو قبل البيع عن عصب فكان
قطعا اذ هو قبل البيع الذي قد ذكر والله اعلم
العبارة ان يدا يقع في المثل
او قبض عن عقد وقد
لو قبض المشتري عليه
لا اما يجد عنه لانها لا يثبت
فلا يضمن لانها امانة والاذن
يده عليه عنه بيعه منه ولكن هنا
فيما كان الاذن بالقرب امانة
يوجب وتحصيل ضمانها مطلقا والله اعلم
روضا ما اذن كالاجير
ان الشرع بمعنى المصدر
والعارية بمعنى
المعير والله اعلم

ورد في الحال

قوي مثل ولا فرق بين ان يشهد والحي او ميت

وقوله في البحر قلت وهو قوي
وقد ترك ذكر الامر بالشهادة هنا وفي القصاص ترك ذكر القراءة عليهم بخلاف ما هنا

وان لم يذكر الاصناف فيصح بالرزم

كلام الكرخي في الطلاق والعتاق والنذر والابراء

مسالة

قوي علي بخلاف الزيادة
كلام وهو الذي يبدل الكتاب

وان كان الحاكم عن كل موضع

والله اعلم

فان قيل

قال في البحر

والله اعلم

قالوا من يصح البيع

ما علم الا في النص

وجه الفرق

وبيع وحق

ان قال المروي عنه

فان قال ادرك

والله اعلم

الا بعد زوال

والله اعلم

ولو ادّعى نقضه

مسئله شهد اثنان على العقد وادّعى العقد لانه الزم
القعود انه قد وعقاعن كان عن العقد نقدنا عليه
ورجعا بعد الحكم فان كان عليهما وان كان عن العقد عدم بيان
فقط فلا ضمان عليهما ضمنا عن الدية الا الحقا فقط
والدية ضمنا عن الدية عم والله اعلم

هذه
بالحجة
مسئله شهد بالزوج هذه بدل الزوج
حيث يزيد الطلاق من عدوا
فرض الشهود بالدخول او بحو انه بعد البائن
المراجعة والطلاق في فسخ بالترك على الزوج وفرق
قبل الدخول والدخول الى الفعل ولم يكن عليه البيّنة عن
ثم رجعوا لان الفعل

والمسئلة مبنية على
ان التزوجين متصادقان على العقد والتجهيز ولقا النكاح وشهد الشهود بان
فقد عقد عليها اضمنوا اما فوتوا له عاهد
فان رجحوا اضمنوا ما فوتوا عليه قول العقد والخول امثل الدخول
والا فالقول قول المتداعيين
ويستقيم اذا كان التداعي بين
وانه الزوج بعد ذلك وبينها وهذين من اصله
حيث انه كان وقت الطلاق من الاسكال حيث عدوه وفرق
فيه نفع الاشكال

هذه الثلاثة على عوضه الشهادة واما ما مثال من افتى لنفاح العيبه هو التقرير
عليه وهو موضع عرض للسقوط بحو ان لم يرد ان يبيّنها اهنا هو الله اعلم
فشهد واعليه انه قد طلقها وهو عامر وعدت وان اقر انهم
لما هو موضع عرض للسقوط تنقص لم ضمن كان اقالوا والاشى
ويد وينقص ففي النصف ويحوها واما اذا الدية والاولى
نعم وازوج ذا اصطابهم وان الكافي الا بليم
احتياط قيل والاعلى
عن اقالهم لانه
نبات

ثبت باعترافهم لان
الا لان بصادقوا بما هو كخطا فاما
اعترافهم انما هو كخطا فاما فقد ثبت
ثم الاولى جنايتهم بشهادتهم عند
فاما الواقف بطلاق العقد ولو اقر انهم شهدوا عامدين
انه اقتص باطلاق العقد ولو اقر انهم شهدوا عامدين والا فلا فتحقق وصح
والاشى على الشهود معنى امامع مصادقا على عليه او وارثه فصح
عند معنا ان الا ان التعزير واما الحد فلا احد لبيس الا اربعة فان كان بعد
بعد الا ان الذين شهد عليه ان رجع من بعد احدكان قبل ذلك حد للقذف
بعضيف فان رجع فلا حد للقذف ولئن كان فيه والله اعلم
الحد فلا كيلا يحتج على ما ان في
المال والبدن

فلو شهد ان الاربعة بان الربع عن مايه
ثم رجع واحد عن مايه وثالث عن ما ثنين وثالث
عن ثلاث مايه ورابع عن الاربع مايه فيهم مايه بينهم ارباعا
عن الثلاثة الاحرى ثلاثة ارباع مايه منهم لقد ما ابان وربع
ولزم الثلاث بالشهادة قبلها لم يذكره وذلك لان
باقيان بالانصاف بشهادة الاول والثاني وما رجع عنها الثاني يضمنون
الكثيان ثم يضمنوها اربعا وما رجع عنها الثالث والرابع ربع علا قول
عنهما الكل بيضمنوها الربع والثالث ربع على والرابع ثلاثة ارباع وعلى
هذه بنا على القول بعد الاخرى ام على الفقيه
بان الضمان بعد الاولى واما عند يضمنون
عدد فيبقى ما ثبتان نصاب ثم قول الفقيه
لم يبق النصاب فيضمنون
الشهادة فيها يضمنون
بيان والله اعلم

ولو بعد موته
فانه يكون الضمان وقد يعلم
من تركته وقرر لانه شهدوا
وفائده الخلاف في صورها لانه الشهادة ومن الاثنان
الحاكم ثم رجح اثنان عن الشهادة على الاقرار بالمال
على الحكم الاول بضمان وعلى القول الثاني يضمان للذي
فعلى القول الاول الشهادة ولكن بعشر بالمقطع فان رجح من شهود الزنا
على الا به ورسبيح مثلا فعليهم نصف وفاقا ومنا لا يحج
من نصاب الشهود فنحن نا ثلاثة ارباع
اربعة وعند الفقيه خمس
وعند العقيه الثالث فليس بعد
ولكن والله اعلم

وان رجع فهو اقرار
عن اليمين
فيضمن الكل
والاشى على
والله اعلم

فلو رجع الحالف على الرجل
ورجع النصف عند ان الضمان
دون ان اليمين ضمن الربع فلو شهد النصف ولا
وعلى قول الفعل ضمن الربع فلو شهد امراة ضمن حال من الاحوال الا
وامراه فاذا رجع احدهما هو والامراه ضمن حال من الاحوال الا امراض والله اعلم
شى عليهما لانه لم يحكم بشهادتها وحدها في حيث يكون قابلة في الفروج ونحوها مما
فلو رجع معه الربع ابلا من رجعت الربع وعليهما
الا النصف كما فان رجعا
الجميع معه فيحلبه الربع وبين
الباقي من على الذي يقيم
فهو الذي علا
ومن والله اعلم

الا لانه مسبب ولا يضمن
مباشرون فيل والوجه
خلاف او شهادة فلا يكون
من قوله وقرر
على الحارج
لاجل الحارج وكذى
المعنى

وكذى
المقوم
والله اعلم
ولدا المبيع

الا ان يشهدوا
الاما كان
بالاقرار فلا يحتاج
تقبل الجهالة كان
في الاقرار
ستند الى وصية او اقرار
او نذر او استثنا فانها الصحيح ولا لم
ويجنوه ويوخذ المدعى عليه بتفسيره
الى تعيين وكذى
منا تقبل الجهالة كالنذر
وقرر

ويكفى ان يقول في الجرح الشرق او الغريب
نعم لقدر ذلك فلا يصح في الاصح لتفصيلها
ولو عين الجنابة فلا الاقرار الاما كان يحتاج الى تكميل عيث
فلو شهدوا على القاتل بالتعيين لو كانت لا يد او كان اقرانه بيده حكم على
معنى هذه البينه قال ابو جعفر يصح فان لانه عيني وقرر
نعم فاشهد عليها فاستغنا عن حكم الحاكم تحقيق اصله كما تقدم انشاء الله
وان ضمانه في ما لم يقل ما سيأتي في الظن
للصعيفين كتاب والله اعلم
نعم في قوله للعليل

والاحكم بالصواب
وصلى الله علا سيدنا محمد
وآله الاخيار

قال السابع ولو مات قبل الخبر بان
ولا يموت بالتأخير في حق الحالف
يلزم سقطا في حق الحالف [illegible]

ويحق من المولود كل من [illegible]
ويكون من مال الولي لا من مال الصبي [illegible]
فان تحمل من مال الصبي [illegible] الاولاد
من مال الصبي [illegible] ان [illegible]
من وليه لا من ماله [illegible]

مسئلة ويجزي عنها ما يجزي اضحية
من بدنة او بقرة او شاة وسنها
وصفها والجامع التقرب باراقة
الدم ولا يكسر من عظمها شي

القزع او هو حلق بعض الراس
القزع الصوف الذي يكون في رأس
الصبي حين الطول [illegible]

اما حيث الخرث حقيقة [illegible]
ومثله في البيان والقصة واما
بحلق [illegible] وان طال [illegible] والله اعلم

وفي شرح الفتح [illegible] والله اعلم

ويجري التسمية [illegible]
وهو المذهب والله اعلم بالصواب
المولود [illegible]

فهو مخصوص الخلبة [illegible]
وهو نوع من الطيب [illegible]
محرم على الرجال [illegible] والله اعلم

ان امكن [illegible]
تقدم [illegible]

لامره صلعم لفاطمة [illegible]
الحسين عليهما السلام اتساع

قال الدواري الاجماع [illegible] فلا باس
اللحم لان الثواب [illegible]
بالكسر [illegible] مع التفاوت
في ذلك [illegible] اخلاق
[illegible]
كالحل والكسر والطبخ [illegible] الاصل
الصبي وحسنها [illegible]

الاصل في [illegible]
بالبحث [illegible]
وهذا [illegible]
ولعض [illegible]
المستطاع وهذا الوجه [illegible]
من الاشياء [illegible] واسلم والتفطر
على علي [illegible] والبيان عليه السلام [illegible]
قيل وهو اسم [illegible] والافتخار من
صلى [illegible] كان من الصلاة [illegible] والله اعلم

[illegible] الصبي
والاوجه [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]

فلا يحل قطع الحصى [illegible]
والحان [illegible]

من تحل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والله اعلم

قالت خصه الدليل [illegible] والله اعلم
[illegible]

والاصل في هذا الباب [illegible]
[illegible] الفواحش [illegible]
[illegible]
ما اوكل [illegible] حرام [illegible] والله اعلم

مفترس [illegible]

قائمة تحرم اكل السبع وهو سبع [illegible]
[illegible] والذئب [illegible]
[illegible]

وكذلك ما كان منهي عن قتله [illegible] والله اعلم
كالنسر والصقر والشاهين [illegible]
[illegible]
الغراب الابقع
[illegible]
وهو الغراب الاسود الكبير وقيل
[illegible]

مسئلة من دواب [illegible]
الجان [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

مسئلة وتحرم الا الانعام لا [illegible]
من دواب [illegible]
والقطا والحصا [illegible]
اذا هي من طيبات [illegible]

[illegible] العلوم [illegible]

[illegible] حديث [illegible]
[illegible] والله اعلم

والحاجز [illegible]

مسئلة الماكول الطاهر [illegible]
وحرم [illegible] الطهارة

وما اهل به لغير الله بان ذبح على
اسم غيره والمنخنقة الميتة حتف
الموقوذة المقتولة ضربا والمتردية
الساقطة من علو الى سفل فماتت
والنطيحة المقتولة بنطح اخرلها

وحل [illegible]

[illegible] الحيوان البحري [illegible]
في البر حلال وحرام [illegible]
[illegible] الحظر [illegible]

[illegible] الرجاء [illegible]
[illegible] وان قلنا انه [illegible]
فظاهر [illegible] وان قلنا انه [illegible]
يوكل [illegible]
الطلع والقرآن والله اعلم

والزرافة [illegible]
[illegible] والله اعلم

مسئلة [illegible] الوسط [illegible]
[illegible]
النهاية [illegible]
والمنقار [illegible]
اسود [illegible]
[illegible]
[illegible] الله
احسن الخالقين

وإن عقيبها

أي صلاة ولو قضاء
سنة وقيل ان كانت
الا ان كانت تقضى جاز ذبحها ولو ترك
اذا وان كانت قد فاتت ولفظ ولو ترك الزوال
قبلها عند اليوم الثاني ثم ان بعد الزوال
الصلاة اليوم الثاني هل يجري الذبح في اليوم الاول
الى اليوم الثالث ولا بد ان يطأ ويذبح ولكن الاوقات فالحج لان
الذبح ولا يقال ان تأخر الايام كان احتج والله اعلم بالصواب
الذبح فالى الصلاة و [illegible]
ومن شرط الاشتراك ان لا يكونوا مضحين دون الثلث ولا دون
جميعا في الشاة ولا دون السبع ان يكونوا كلهم في الغرة ولا دون
الخير في البدنة ولا طالب اللحم ونحو ذلك يعم اعتقادهم
الاضحية على الاثنا الاول ان يوجبها بهذه الشاة شيء امحينه
كان ان يقول على العدل اضحى بشاة لم يلزم فيها وان اوجبها عن الذي القيمة
وبلغت لا بحيائه ولا اعلم او نقول ضمن يكون نهايته فقط
وان كانت بحيائه ان نقصت عما يجري او لفرط عن الزائد
ولا يبوق في ذمته فاما ان تبلغ بحياته فانه يقصد بالزائد
في ذمته وبلغت على الواجب ثم يتحمله ويجعل في الثمن ولا يفرط
ولو زادت عن الواجب وان كان لا بحيائه ولا سوى ما زادت
حيث لم يبلغ ثم لم يلزم الا الواجب ونقصت عنه
عما يجري وان لم يلزمه فيها وان عيبها ولا يكمل
وبلغته

كان الواجب دينار
بلغت بحيايه او بغير قيمتها او كان ثم
ولا يلزم زيادة قيمتها الو كان ثم عام وصلاة
زيادة ادا لا حكم للتعيين في ملكه عنه وقد حمل على انه
فهو بعد ان واما بعد النحر وله الانتفاع واما حيث اوجبها
يد الى ان او اوجبه كما ذكره ولا بد من الامام معلوم واما حيث اوجبها
او وجبها فليس له الانتفاع ولفظ البيان واما حيث انتهى وظاهره
ولا يأكل منها شيء كما في الهدي اذا اوجبه بعينه يفرق الحال بين الوجوب
سوى ما اوجبها ما عينه او عين محسنة ويل ان الوجوب
ان يوجبها فلا يأكل كالهدي والله اعلم عنه سيدنا احمد
عليه الاكل كما تقدم
وظاهر هذا انه لا يعتبر الترتيب الذي
في الهدي اذ لا يختص فيما يمكن انه او مصرف من
يخلف في الهدي كما مر لا يقال ان الوقت كالمكان
هذا يعتبر اوجبها ويد او وجوبها منتظر
وعليه كفاره عاكن اذا كان قد تمكن من ذلك
ولا يلزم ان يخرجها على الاضحية سوى
والا شيء عليه غير ذلك
والاصل في ذلك
قلت يستحب ان الاضاحي ان
اوجب على الغير

بل عتق يعني
عن الواجب فيجب عليه واما عليه
الذبح فلا شيء عليه
بل لا شيء عليه

وإن اجزأها
ونظر في البحر ولعل وجه
النظر انها الصابر اضحية عند بلوغ
السن وعند بلوغه قبلها ان ان
يجيبه فلا يجري هذا لا شيء عليه
محينه فيجلى بالتضحية الا بلوغ
لو نذر بالتضحية فقد صح الايجاب
ويجب عليه الذبح ولو محينه
ان لا يخطر بفرطه
وعليه كفارة ارت
كفارة يمين لفوت التضحية
لذلك وهو والله اعلم
بما والله اعلم بالصواب
اذا كان قد تمكن
والله اعلم بالصواب
وقيل مات قبل
اما ان عين مات
الايام التحصيل يوم الوارث
ولو اوصى ما على
حصصهم في الميراث
وكذا اذا كان
واما الوصايا ان يحملها فانطط
طعمها قبل النقصان والولكان ما يجري كالح
يوم التلف والله اعلم
ان بلغت وان ابلغت بنص
الاصل ولو نقصت من الاحتمال
لا يلزمها بتعريطه ولا احتماله فلا ضمان
ان بلغت عينها عن الاول فعينها يوم التلف
وان انها ما اوجبها عليه في ذمته
شاة لا يجزئه الاضحية
بعد ما اوجب عليه
اذا فات
فان كان
يقال ما وجب من دون
على الغلو الا ان
ان يجب بحيا فيه
وجوبها ويكون عن
على محينه او

فان فرط في المثل لا اوجب
ولعظم الضحية في الذمة لزمه ان يبدلها
على نفسه بنقصه على ما يجري في الاضحية
ولو لم يكن بلغت حتى بالبيع عليه
عملها وان بلغت يخلف من
وهو الذي يجري
وامثاله الامام ومن شرح الفضل الاكثر
الابدال الاضحية المثل ومن
في اجر الاضحية وحرام
في صلاة فيها
حيث كانت عن غير محينه وظاهر
عين قبل التضحية
هو الافضل

ان قال ان الذبح بان لان الاضحية جائحة
لا او تقدم الذبح فلا يجزئ
قلت ولا يجلو من ذلك اشكال والاولى ان
ان يقال ان يحل عليها ما ذكر من نحوه فان
الامر الذي في الاضحية والله اعلم
عن الضمان وقيل ان يصح
صفتها المتلف
الاضحية وان قلنا ان ذلك
عين الاضحية
المختار هو الاخراج
الى الحاجة والله اعلم

ولو القصة

سئل الامام عن الرجل شاربه
عليه في قص الرجل فيه احتمالان
عليه بالقص فيه تحت الناصية
فاجاب بعدم ذلك لحديث الناصية
احدهما يحرم النساء فاولى

فاذا كان من فعل ذلك من هذه الكعبة للاهم
مع قصد التزين على وتابيها الاباحة وصلاته
واحري في حق الرجال والاعرق فيها والاحتياط
باحتمال الشارب بالحرمة من جهة الاجتناب [illegible]
الشبه والاول ارجح [illegible]
واما حلق الشارب فلم [illegible]

فائدة اعلم ان اسبال الشارب والذال
اللباس وقع الصدل من فعل قوم لوط
ولا يجوز التشبه [illegible] وهذا علمه
يحرم تحليل الاذن [illegible]

والوشم
الوشم هو غرز الجسد بالابرة حتى يسيل
الدم ثم يحشا بكحلة او نحوه [illegible] تكميل
لفطا [illegible] واما النقش غرز الجسد بالابرة
بالحناء ونحوه من غير غرز المراة بالزعفران
جائز كالخضب [illegible] وتكميل
[illegible] تمرات

واما شعر الانف فجائز وفاقا [illegible]
وكذى الابط مندوب [illegible]

ولو العكس
والعن حرم في ذلك كله قوله صلى الله عليه [illegible] والواشمة
والمستوشمة ولعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة
والمتنمصة [illegible] والمتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء [illegible]
[illegible] والله اعلم

مسئلة
[illegible] الحاجب [illegible] واذا ابلغ [illegible] السلام الغايب
ولا يستحق [illegible] عليه اذ [illegible] صلى الله عليه
وجب الرد على [illegible] الكتاب حق [illegible] السلام
[illegible] والبيان [illegible] والله اعلم

اعلم
[illegible] ان القبلة [illegible]
[illegible]

مدينة
حيث [illegible] مصافحة
في [illegible] كما روي في الحديث
[illegible] واما الاخذ [illegible]
[illegible] من الناس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] والله اعلم

فرع
[illegible]
[illegible] والله اعلم

قال الامام ... واما ... بيان ... الشافعي
الناسخ ذلك فلا يجوز ... بعض كتب ...
وفي بعض التعاليق عن بعض الاولاد الصغار
ان يلبس الحلي والحرير فان حريمهما

ويعفى عن اليسير من الذهب كما في الحرير فان الثلاث فما دونه
واحد عن بيان ... كما تقدم ... والله اعلم
... استعمال ...

وهي السنابل التي تكون فيها نقوش ... والمراد بها
لمقادير ما يوضع في السدس ... في الحدائق
فقال في البيان وكذا الحكم ... الحاوي
وهو ... والله اعلم بالصواب

ويكره التختم في اليسار مع ... اليمين ... صلعم
اليمين احق بالتختم ... واحده ... في اليدين
... خاتمين في يد ... المعتدل ... البدين
ولتشبهه بالنساء ... والتختم ... افعل لفعله
لفعل النبي صلعم ... علي ... ومحمد بن الحنفية
وجعل ... قال عليه ... وجعل الفص بباطن الكف
عن فعله صلعم ... وجعل الفص ... والله اعلم
والساب ... القصد ...

فائدة ذكر ... عن والده ...
احمد بن سعيد ... في الخاتم ... يحل ... الموضع
ان العدد ... ان لا يتصل ... انها ... اعلم
لو مر احدهما ... عند ... الكتب ...
على القراده ... وكذلك ...
غير المستعمل وكذلك ...
كالموضوع كذلك ...

يحلى القيام الذي بين الحيوان وعليه قول الشاعر ...
... تلك الخلاخل ...
... نعم ...
وان قيل ... وفي البرهان ... اصابع ...
كما في ... وهو قول المذهب ...

مسئلة ... لمن قطعت انفه
او قلعت ... ان يجعل مكانها ذهبا
او فضة ... عن بيان ...

... الثلاث فما دونه ...
كانت منفردة او ملصقة ... واحد ...
في لفظ ... البيان ... في تعاليق
من الذهب كما في الحرير ...
الثوب والقميص بالحرير ... على
يخرج من قوله ...
في الالات مثل ما يحتمل ...
... اصابع ...
قدر ... الثوب ...
لعق الثوب ... والله اعلم بالصواب
بالحرير ...

عرضا ... كان له
طول بطول الثوب ...

فرع مسئلة ومن رخص ...
جاز ان ... لان قلع ...
... قطعت
... العظام ... اصبع
... قطعت
...

فرع ويجوز نقش خاتم بالقران للتبرك
وهذا ... علي وكان
نقش خاتم رسول الله صلعم محمد
رسول الله ثلاثة اسطر ...
جاز ... سائر ...
القران وكان نقش خاتم علي ...
الله الملك ... وكره التختم بالحديد
والنحاس ... لانه صلعم
... رجلا في يده خاتم
من حديد فقال
مالي ... اهل النار

٣٤

لفظ [illegible]

قوله الا المصافحة يعني
فيجوز بل هي سنة قديمة في الحديث
عنه صلى الله عليه واله وسلم ان المسلمين اذا
التقيا وتصافحا نزل عليهما مائة رحمة
تسعون منها رحمة للبادي وعشرة للاخر رواه
في مجموع على جليل سواء كان التقاء المؤمنين
بعد افتراق كثير او قليل في انهما تستحب
لهما المصافحة فقد روي ان الصحابة رضي الله
عنهم كان اذا افترقت الشجرة بين اثنين منهم ثم
التقيا تصافحا اللفظ قيل وصفتها ان يلتقي
المؤمنان فيلصق احدهما باطن يده كف صاحبه
… يسلم عن بيان وفي حاشية وهي امساك
الايدي والارسال فورا ولفظ هاهنا …
الهداية قوله المصافحة وهي وضع المسلم يده
في يد المسلم … بسطهما من غير تقبيل وفي … الله
كراهته وجهان … فيستحب … في العطا …
يكره … هذا ابن … الكف جائز للفعل
… وتقبيل … وما استحسنه المسلمون
الصحابة من غير نكير … والتقبيل حسن
فحسن وفيه … الصحابة … بالفطر
تحية … اليد لفعل …

فرع
ولكن المستاذن متنحيا عن الباب والا ينظر
من خلاله ليلا يقع نظره على من لا يحل له النظر اليه
عند ان يقال على الباب … المستاذن عن … فانه يدخل
مع الدخول ولا يحتاج الى اذن ومن ذلك خوف
… وظهور منكر فلا يحتاج الى اذن ذكره
في الكشاف وكذا من … ذكره في
… هامش الهداية يعني
الكشاف عن معنى …
الاستيذان ان على …
جائز و …
٣

قال في روضة النووي اذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين امه وابيه واخيه في المضاجع
قال فيها لا يجوز الرجل الرجل ولا المرأة
المرأة وان كان كل واحد في جانب من
الفراش … بل يجوز ما لم يتلاصقا …

ومقدماته … في كل … الداخل
… وسواء كان الداخل عليه
حلالا او امرأة … والدخول …
ذكر … امرأة … والله اعلم واحكم
غيرهما … والله اعلم
٣

انا تضاجعهم

الدعوى في اللغة بمعنى الدعاء قال الله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم وفي الاصطلاح
اخبار الذي لا يعلم صحته ولا فساده الا بدليل
مع خصم منازع عند … والله اعلم بالصواب

قال في النعما مالغض فما يستحب
للرجل ابو جعفر عن موسى بن ابراهيم عن جده
عن موسى بن جعفر الصادق عن ابيه عن [illegible] ان الله يحب [illegible] ويتجمل ويبغض [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزين لهم [illegible] كل مسجد وقوله تعالى
من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم [illegible] الرجال والمال [illegible]
وقوله تعالى يا بني آدم [illegible] فانه يحب [illegible] ان الغرض
واما بنعمة ربك فحدث [illegible] سرف وانما السرف الانفاق [illegible] اظهار نعمته [illegible]
التجمل بالجيد من الثياب ولبس ذلك [illegible] على انه يحب [illegible]
واقتضت الاية الاولى استحبابه ودلت الاية الثانية [illegible] بنعمه ويحب [illegible]
على واجب فدل على استحبابه [illegible] اعلم بالصواب
على عبده وذلك بعموم القول والفعل [illegible]

قال في كتاب البركات [illegible] عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال [illegible]
اختضبوا بالحنا فانه [illegible] وتكاحكم
في شبابكم وجمالكم
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستعمل الحنا اذا كان في راسه
حرارة او اصابه قرحه او
شوكة او وضع عليها الحنا قالت
عايشة ما شكا احد على رسول الله
وجعا في راسه الا قال احتجم ولا [illegible]
رجليه الا قال احتضب وقال صلى الله عليه
الخضاب بالحنا يجلو البصر ويطيب [illegible]
ويطرد الشيطان [illegible] والله اعلم

هل يجب على الرجل ان يستتر [illegible]
ولا يجب [illegible] ما جرت به عادة
المسلمين واصحاب رسول الله
صلى الله عليه [illegible] شرح ايات [illegible] البيان
[illegible] عليه الستر [illegible]

لما روي عن ام سلمة قالت كنت [illegible]
صلى الله عليه وعنده ميمونة فاقبل ابن مكتوم
وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب فقال
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا فقلنا
يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا فقال
صلى الله عليه افعمياوان انتما [illegible]
هكذا في الشفا [illegible]

كان كتاب [illegible] وانزلها
وادلى [illegible] في القبر [illegible]
وانقاذها من الغرق
[illegible]

لقوله تعالى قل للمؤمنين الاية وقوله
صلى الله عليه النظر سهم مسموم ولا تتبع النظرة
[illegible] الحديث عنه صلى الله عليه قال لعلي
عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
الاولى لك والثانية عليك [illegible]
النظرة سهم من سهام ابليس [illegible]

ويحرم [illegible] قوله تعالى الا ما ظهر منها
والذي الظاهرة هي [illegible]
والخاتم والكحل [illegible]
القدم قلت قال تعالى [illegible]
من [illegible] او لي الفضل [illegible]
[illegible] اولى [illegible]

وهو [illegible] ويكون [illegible]
[illegible]

هل [illegible] وما جاز النظر
[illegible] المحارم جاز لمسه
[illegible] وسوى
[illegible] من نسب او
رضاع او مصاهرة [illegible]
ذلك مع عدم الشهوة [illegible]
لجواز النظر اليه [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الجسم
[illegible] اذا كان غليظا [illegible]
ان يلمس [illegible] الا عند الضرورة [illegible]
[illegible] على الدابة او عنده [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] والله اعلم بالصواب

واما الصغار الذين لا تعلق
بهم الشهوة [illegible]
[illegible]
وهكذا [illegible]
[illegible]

(٥) هذا ان حلي بذهب او فضة وفضة [illegible] البندق
ويكون [illegible] وكذى القصعة [illegible]
الحرام عند [illegible] والقصعة والدواة [illegible]
او مضبب والقصعة والدواة كالاباريق [illegible]
القدح والشفرة [illegible] مستعجلا كالاباريق [illegible]
ولو مستعجلا وقيل [illegible]
عند عامر [illegible]

[illegible]

حية كانت او
ميتة مسلمة كانت ما انفصل
او كافرة وكذى ما [illegible] والله اعلم
عنها عند [illegible] والله اعلم

اما الحية فيجوز النظر اليها
اذا [illegible] وكذلك عن
على [illegible] خلاف ما في الهداية
وظاهر [illegible] والله اعلم
[illegible]

هذا اذا لم [illegible]
[illegible] عورة [illegible]
[illegible]
او [illegible] والله اعلم
مع [illegible]

وهكذى سماع صوتها
المؤدي الى الفتنة
وكذى شعرها عند
[illegible]

مكروه هذا
وكذى [illegible]
[illegible]

ولد عن النبي
خبر روى انه
[illegible] من ولد ادم
فقال ابراهيم عليه السلام
احمد وكان [illegible]
يلحق [illegible] فرق
فلما وقع عليه [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
السلام ما هذا فقال [illegible]
فقال رب زدني [illegible]
وقطع [illegible]
النبي [illegible]

٤٧

فصل هل يجوز ان يلمس

بل يجوز مسا بريعود ته لان النبي

صلى الله عليه وآله اصابع ازاركانه وكان ا

الصحابة يصافح بعضهم بعضا ومع ذلك

لا جدار ان تمس العورة مع حائل عمر فتح

وادومن ضبي

فصل

قلت ولا يلزم المكلف حفظ عورته من صبي الا عليز

مثله وادن بلغ السلف علاذ وات الاطفال

العورة كالبهيمة ولا عورة له لدلك عليك

والله اعلم

قال الامام ... رجل

[illegible]

وادا ما ... على الكفيل ... عن رجل

[illegible]

مسئلة وإذا سقطت ... فوقع على ... [illegible]

الوديعة ... [illegible]

مسئلة ... إذا كان في المنزل ... [illegible]

... ضمان ... [illegible]

فإن أراد ... فهو ... [illegible]

[illegible]

ح

الاجارة وكذا اذا هلك العين

لكون امانة سوى اجارة

قبل القبض ام بعده لم تعط

والله اعلم واحكم

الخاصب باجازة المالك لتنصر والاجرة في يده

وسقط لزوم الاجرة والضمان عليه

برئها بالتاخير ... من يوم

تلزم الاجرة ... كالعمارة والتجمل لمـ وقرر

كان مما لا يوجد كالعديات والمثليات فلا

اذا كان ذلك يوجد لا اذا

فان لم ينقض ... فله ما نقص من قيمتها

وعليه ... الارض

واجرة لنقصت

[illegible]

ق

بل يوم القلع من

هـ بالفصل عمـ وقرر

ان تكون قيمتها عشرين من غير

غير نقل الى الغير كمثاله

نقل الى التوكي والساقط لما قلعت اوزفع البنا

والله اعلم واحكم

[illegible]

سـ

من غير فرق بين البلد

والكثير لانه قد رضي

اصل العهد ويه لانه متعد

هن تحمله الحق وقيل وكذا

انه يلزمه ما بين قيمتها

لو طلب الاوجه

وتلف الولد واقطع لبن البقرة

مسئلة الوجهي رجل على ولد بقرة

سـ

او بعده لا

قد استحق الزيادة

عمـ حيث يحق وعصب

لمـ ولفظ البيان وان يركم

اخذ قيمة مصبو عامـ والله اعلم

[illegible]

ج

بل بقا حتى

موقوف

بر داو تفسخ

ي وقت اجرة

حيث على الخاصب

والاوجه على الخاصب

المستاجر رجع على الخاصب

عند القيمة للملك

العين باقية ... عند الخاصب

ارضاها

[illegible]

ح

[illegible]

حاشية

خاتمة الورقة

[illegible]

قوله قيمته حيث تكون الخلابه بحيث لو كانت نزاوجها وجب
بحيث حيث لو حيث يحلها وجب وجب ووجب قيمته
الخلابه ما الوجه وان امكن ذلك وحيث الاجحف تحت قوله
عالاجحف وقيل لا يجب شئ وهذا الاجحف هذا
قوله مرتهنا

قوله هذا التسليم والا يوم الغصب
هذا الغصب والا لم يزد بالزيادة مضمونة
يوم الاباس ان قال ان هذا الغصب
وقيل يوم الغصب كما اذا كان تحت قوله
فتخير والله اعلم

قوله مرتها على ما هو في المنقول فقط
واحترز به عن الغاصب فقط قوله يرى الى وقت
قوله دفع الضمان فقطعه الى وقت
الغاصب وقيل الى وقت ردها باق او
ردها الى الملك

قوله تحت قوله فتجدد ع ورجعت
ومتى رجعت الى المنقول فقد تقدم في
عصب الغاصب لزوم وهو عيب
المطالبة وهو عيب
منقول فيبطل [illegible]
بحكم العاص

قوله الى المالك
واحترز به عن الحصول اذا تحققت
فانها حصلت في الحكم في الرجوع
الى المالك ويرجع الغاصب على
ولو وجد ما اذا ادبر الى التراضي
فوائدها ونقص بذلك المالك برجوع الخصوص الا الحكم في عودها
وهي ملكه فلا ينقص وقيل هذا اذا شرح الفتح
في التنبيه وقيل ذكره في شرح الفتح في المعنى
الحصص ان ذكره الرد مطلقا ولعله حيث
ووجه بعد الرد مطلقا ولعلم حيث يكون القيمة
مع العلم وهو ان يكون القيمة والاباحة يبطل عوضها
والحاصل سقوط الاثم والبراءة
سيد انما محاطا حصه
خطه ولكن رجعه

قوله ولنقاها لو كان
ورجعت الحاكم فوائدها
المنقصه فتحي فرائدها في الحال
قوله الاصلية والفرعية
قوله وفوائدها ولا في يده
الاداس من عوده
قاله مع كونه لو والله اعلم

قوله اجيلوا لو في دها
ردها فالح النقاوضها
تحت على الفطه
من غير ما اقتضى
باني في قوله ويرجح فيها
وهو صاح السرح
نقبت والاقابيل عليه احد
اعلم من العلماء
ما لم يكن اضحيه
فيقص فيها الاول
والله اعلم قرره

قوله يقطع
قوله فقطع لحمه ان كان
وقيل ان قطعه
قال لا يكون
قوله بعضه عليها كما ان معظم
هذا النجاسة فيما هو مضمون على الجاني من
التجارة لا المعصوب والمرهون وما في يده
وقيل الاجير المستأجر واما الحباء على يد
فيجب ضمانه لا حده ما مع الارش فلا خيار
في ذلك بل قال وفاقا لسلمان
والحجة ان الكتف على الغاصب ان النقص
المالك قال الكرخي فيختار فقيمة سليما فالقول
قول الغاصب لان الاصل عدم النقص
والغير مطلقا والظاهر اللازم
عليه مطلقا والمهملات

قوله ولا غصب وعليها اثم فيحرق
واما لو غصب
الشيخ وعليها اثم قال فيحرق
فانه مضمون اتفاقا تحت قوله
وقيل لا يضمن
الفرق قاله يصح بيع الحمل
قال في التفريعات واذا حبلت الامة عنده
الغاصب بامه او من غيره فاثر ردها
كما لو حبلت او ولدت وماتت من الولادة فانه
يضمنها الغاصب عنده ولو رد الحمل لها
كما لو وجبت بجلد فما لو رده حتى ماتت منه
الحاج عنده ولو وجب ما زاد بها ضمن
فانه لا يضمن لان الموت حصل عند الغاصب

قوله الغاصب وصيد الجبد المغصوب
وصيد العبد المغصوب وبيده ولا يتبعه
تنوب بيده الجبد على الغاصب حال التصيد
والاصح انه في التنكيل بل لم يرد
وحيوان الاصح انه للمالك

كلام الامام عليه السلام حيث صح
بالنفاس بجلد
بصحه في داره
وهو غاصب تحت قوله
يضمن الا ان ينقل
كما تقدم
والله اعلم

مسـ وذلك لانها
يقتضي العشرات
من عشرين الى تسعين
فيحمل على الاقل عـ والله اعلم

مسـ وذلك لانه يقتضي ما بين العشرة
والعشرين كما في الحد فيحمل على
الاقل منه وعشرة وهو احد عشر
وليس بتخيير بل انه
حين [illegible] مرة او تحديد منه والا
التفسير [illegible]

فان قال علي لا بل درهم
درهم [illegible] عشرة
[illegible] والله اعلم

لا لو قال [illegible]
فوق درهم [illegible]
دراهم [illegible] الاربعة
اذا قال علي اربعة
الاربعة الا عشرة الاولى
عشرة الا اربعة
وان قال علي اربعة عشرة الا اربعة
[illegible] لانه قال على احد [illegible]
[illegible] والله اعلم

والمراد بالجنس في الذهب [illegible]
جنس ما يثبت في الذمة [illegible] بالاشياء [illegible]
حيث انه يحلي ويحذي وهذا بيان قطعية [illegible]
في الذمة حيث احس [illegible] فلا فرق في النقض [illegible]
على اصل اللغة واما على العرف [illegible] يقول على [illegible]
بينهما [illegible] سيدنا [illegible] الاستثناء [illegible] الاقيلا
فان كان من [illegible] يصح الاستثناء من الجنس [illegible]
الاثر [illegible] لا [illegible] وقيل [illegible]
لقوله [illegible] من كتاب الجامع [illegible]
عـ من [illegible] والله اعلم

بخلاف ما لا يثبت في الذمة [illegible]
فلا يكون تفسيرا
والثبوت في الذمة [illegible] اربع صور الاولى ان [illegible] في هذه
الثانية ان [illegible] على ما [illegible] ويلزمه [illegible]
الثالثة ان [illegible] في النقد [illegible]
[illegible] في هذه الصور الثلاث تكون [illegible]
تفسيرا [illegible] عنده الامر [illegible]
[illegible] على اصل اللغة واما العرف فيكون تفسيرا
والله اعلم
٣٢

٣٢ في عبدي لو ماية عام [illegible]
او دينار [illegible] او ثوب [illegible]
لا لو قال [illegible] الثوب [illegible]
يكن ذلك [illegible] ثوب [illegible]
لا الاذن يقول [illegible]
واحد او ثوبين [illegible]
ثلاثة فانه يكون [illegible]
للمعطوف [illegible] والله اعلم

مسـ يعني [illegible]
عـ هل الاعادة [illegible]
الرجوع [illegible]
المصدق [illegible] عـ وفرت

مسـ بخلاف ان يقول [illegible]
الرجوع [illegible]
عتيقي [illegible] والله اعلم
عندنا [illegible]

مسـ واذا ادعى [illegible] امرأة [illegible]
رجل على [illegible] الرجوع [illegible]
لو ادعت [illegible] ذلك [illegible]
مملوكه [illegible] فيهما [illegible]
لم يصح [illegible]
على الرجل [illegible] مصادفة فيهما
بالحد [illegible] والنسب [illegible]
فيهما [illegible] هذه الصورة
[illegible] الاخبار [illegible]
والله اعلم

حاصل ذكرته

فكتبه ذكره وهو ان

مر بالله وهو ان الصلح يكون [illegible] اذا

طلب الصلح بخلاف الحاكم اذا ادعى عليه بعد [illegible] دعواه [illegible] ساعي

اقرار بخلاف المدعى عليه فان دعواه [illegible] دفعا للخصومة

ان يصالح المدعى عليه فان ادعى [illegible] عليه بعد [illegible] قدر [illegible] على شيء معنى

الكتابة فرضي بالصلح اقرار ما ادعاه [illegible] بخصوص [illegible] لم يكن عليه

الصلح لا يجد اقرار [illegible] العبد او الثوب [illegible] فان لم [illegible] قال

[illegible] الاقرار [illegible] ان اعترف انه [illegible] في يده والا فلا يلزمه والاكان [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] مجهول [illegible] كان [illegible] والدار [illegible]

[illegible] ان اعترف [illegible] والاكان [illegible] اقرار

[illegible] لزمه [illegible] وان [illegible] نحو [illegible] والاعلى

[illegible] في العادة [illegible] ولم يكن

[illegible] والنطق [illegible] وصلح

[illegible] والله اعلم [illegible]

الغرائب

تسليم اذا قال [illegible] بوقت [illegible] ذلك

الخصم [illegible] اذا قال [illegible] عنه في ذلك [illegible] وقد [illegible]

كذلك فلا حق له عليه [illegible] عليه [illegible] دعوى [illegible] على

كان فاسخ براءة الخصم [illegible] على [illegible] كل حق [illegible]

لان اقرار معلق على [illegible] الشرط [illegible]

وقد قطعت [illegible] فانه [illegible] ابراء [illegible]

المقرة [illegible] على [illegible] القرية

[illegible] بيان [illegible] والله اعلم

[illegible] واما الحالي فيصح [illegible] اتفاقا

[illegible] لا يمكنه [illegible] المجدوم [illegible] والله اعلم

[illegible] يكون وصية [illegible] من الثلث [illegible] الحال

[illegible] الوصية [illegible] قال في الفتح [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] والاقرار

لا يقال انه

صح [illegible] الارادة وقد ذكر

يشمل [illegible] البيان [illegible]

محل [illegible] الرجوع [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] يصح الرجوع [illegible] الضمان [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] قال في الفتح [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] والله اعلم

وتخلفه

واقلها ما يقول العدة ويصح بكل والد

كذا ولو قلنا نحوه ويصح كالشفعة وجواب ،، الاعادي

كفسره بنص ونحوه او حق السلام او جواب الدعوى مال اصح لا بعد

ما ينفع به كالكلب فان فسر بالسلام او لا يول الى مال اصح لا يثبت

بالعبد وديعة فان ليس بمال ولا يول الى مال او يرون اذا لا يثبت والمتكلم

كنا بيع لفعل اذ ليس عال وقطع هو بعد الحق الا بتكميل او خبار فقطع علم ... بيان قال على ،، وفسر

وكذى حد العتق اذ لا يول الى مال ... حيث قال على ،، وفسر وان اعلم

يقبل تفسيره الا بتكميل او خيار فقط ... فانفصال حيث ... وحرز وانما علم

غيرها في الذمة قلنا ... الذمة او هدى فانفصال على لفصال وحكم

ولد انفصال ... فان قال عندي ... على لفصال وهدى حكم ،،

فما يثبت في الذمة ... بيت هدى الحكم

عا لها لانا ذا او هدى ... في الوصية عين في ،،

فان قال عندي فانفصال ... وكذى يثبت

مثل ذلك ... مثل ذلك

مثل ذلك

في النذر ذكره

في البيان نحو والسلام

ووجه ان عصم وكثير صفه علا

فلا بد لها من فايده زايده علا ما ذكرناه

اطلاق الحال وتلك الفايده صحيحة

سئل
هند
الرجعي ولا
فيما تحق عاليا عد
وتخبر عليه طلقة وطلاق
الشرع لا تحسب طلقة عد

فيما سبق هذه العاشر
الذي في الصحيفة
الذي بين يدي هنا

سئل
هند لا تثبت الطلاق بقوله فلا يصح
لا يثبت الا بقوله وان لم تقل الا
الرجوع وان لم تصدق على معنى
بمصادقة عند المحل الانه
ينفصل لانه لا يصح لمحل الانه
بمصادقة .

ولفظة لي
واما لو طلبت المصادقة على الرجوع
فلا حكم لرجوعها عن الاقرار اذا صدق
باللفظ عند الداعي

فهذه كلى الرجوع او
الهند في بحق صدق صح
الطلاق فيقبل ووفاقا
اذا صادقه فقبول
الصح عند وقرار
والداعي

سئل
في الرجوع
قبل المرافعة وقبل لا فرق لانه
تقال الممنوع بعد الرفع هو
الخفول الاقرار بعدم
القذف عند القاضي
وفسر
والداعي
واحكم
علم

فائدة قال في [illegible] وفي غيره

لو صلى الرجل النوافل بامرأة وأراد [illegible]

الشهادة فقط الكشف على وجهها [illegible]

عند الأداء [illegible]

[illegible]

قوله واذا ادعى ... [illegible]
قبل شهد الغرماء ... [illegible] حقا على ... [illegible]
لغريم المحجور عليه ... [illegible]

كانت قد ... [illegible] السيد لمكاتبه
هذا مشكل بشهادة ... اذا شهدوا
ولا تقبل شهادة القابلة ... [illegible] الفعل
لا يقبلون ... [illegible]

قال الشيخ ... لان الشهادة
للمشهود عليه ... [illegible] الشهود
لا تشتمل ... [illegible] فقط
خلاف ما ... [illegible]
بنصيبه ... ويكون الشريك ... [illegible]
يقبل ... على المفاوض
ويكون ... الوجه والا يان
والقضاء ... [illegible]

قوله بخلاف الوارث
اذا شهدوا بموته بعد ... [illegible]
ان اقر ... [illegible] نقل ... [illegible]
لان الموت ... [illegible]

قال ادعى ... [illegible] ان الوارث
... [illegible] مريض ... [illegible]
اذا ... [illegible]
على الغائب ... [illegible]
القبول ... [illegible]
وكذا ... [illegible] والله اعلم

فرع ... [illegible] قيل ... [illegible]
... [illegible] ضيف ... [illegible]
الضيف ... [illegible]

قوله اذا ادعى العبد ... [illegible]
الاستحقاق ... [illegible]
يعني لا يحكم بها ... [illegible]
وهو الذي ... [illegible] والله اعلم

يعني حيث ... [illegible]
بالتكرار ... [illegible]
لغلوه ... [illegible]
الا ان ... [illegible]
هو الذي ... [illegible]
ما ... [illegible]

قوله اذا ادعى ... [illegible]
ان الشهادة ... [illegible]

قوله فقد بطلت ... [illegible]
الشهادة ... [illegible]
ان ... [illegible] الحكم ... [illegible]
البيان ... [illegible]
في حال ... [illegible]

فصل ... [illegible]
ان شهادة ... [illegible]
والله اعلم

والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله

[illegible] المتعدي [illegible] وكان الاول [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] والمفعول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الفعل [illegible] والله اعلم [illegible]

٤١

عن عمر ان رجلا

[illegible] الخطاب ان رجلا ادعى على رجل حقا فانكره فقال انى [illegible] فقال نعم فدعاهما [illegible] والدنانير [illegible] والله اعلم

[illegible]

فقال نعم [illegible] فقال [illegible] هل [illegible] الصحابة [illegible] عليه السلام

[illegible]

٤٢

[illegible] والله اعلم

[illegible]

هذه الشهادة [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] الفرع [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] والله اعلم

لانه لا يكون الا بخاصمين ولا احضار في العبادات ولهذا قال في البحر فرع انه لا يصح الحكم في العبادات لانه لا خصام فيها [illegible]

ولكن يكفي كونه في العبادات [illegible] خاصمين

انه لا يلزم الا في الحضور [illegible]

ومحمد واشار اليه في البحر [illegible] في الزهور [illegible]

ونحوه ذكر في البحر ان له اول الوقت

الخطبة ومحمد وصح عدم استماع

صحيح فاما صلاح غير مصر و [illegible]

هل فقط ام الزامه مذهبه في

وهل المراد حصولها [illegible]

فانه لا ينفذ [illegible] في الباطن

الاتفاق عند كبر [illegible]

واضاف الى عقد من عند المدعي عليه [illegible]

بيان العلم بالله لا يحل على الحق وعند هم [illegible]

وباطنا ان لان مذهب المحكوم عليه [illegible]

فاحكم بالحاكم الزم الخصمين ظاهرا

العهد لا تحملها العاقلة اجماعا [illegible]

التذكرة والحبة والنفقة وقيل لا ينفذ باطنا الا [illegible]

يعني في قتل ظاهره الخطا وهو [illegible]

وان المال [illegible] العهد [illegible]

يحصل [illegible]

اذا كانت المسئلة [illegible] مختلفا فيها الان يقول [illegible] الحكم [illegible]

ولعل المراد [illegible]

في حق غير المتخاصمين والاوجب [illegible]

قال في التذكرة والعهد [illegible]

الحفيظ والمراد [illegible] الامام [illegible] لا حيث

هنا لا ينفذ [illegible] امره [illegible] لان امره [illegible] والله اعلم

اذا كان [illegible] بيان [illegible] والله اعلم

حيث لا حاكم في [illegible] البريد [illegible] والله اعلم

في ابتداء [illegible] للصلاة والله اعلم

واحدة [illegible] اي الطلب [illegible] الطلب [illegible] اجابة الاول او الى [illegible] والله اعلم

واما الحكم اذا عرف [illegible] فاذا عرف منه ذلك [illegible] على اصل القضية [illegible] عليه حقا فقد [illegible] بالضافة [illegible] بل ان [illegible] فعل وكل ذلك موكول الى نظر الحاكم [illegible] والله اعلم

هذه الاية من الصحيح [illegible]

هذا [illegible] المحيرة عند هم [illegible] الحاكم فان كان قد ثبتت [illegible] في مذهبه وجبت عليه الاجابة [illegible]

مسئلة قال [illegible] بالله وابو جعفر والامام [illegible] يجوز لصاحب الحق ان يرتجي [illegible] الى اخذ حقه وان لم يحل الحاكم [illegible] للاسير ان يستفدي نفسه [illegible] مرادهم حيث [illegible] مجمعا عليه لا في المختلف فيه [illegible]

هذا وظاهر المذهب [illegible] والله اعلم

الا يتفاق [illegible] او يتفق مذهبهما الان صح

لنحج عليه [illegible]

وقيل [illegible] وهو قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] والمرتشي [illegible] وبعض اصحابنا [illegible]

لانه يوصل الى ما له [illegible] المباح [illegible] بالصورة [illegible] المحظور لانه يقال انه توصل الى [illegible]

بالتلفظ [illegible] من غاصبه [illegible] في ذلك

المحظور ذكر معنا هذه [illegible] ولو كان الصورة في الحجة [illegible]

وظاهر عبارة [illegible] تردد في هذه [illegible] القول [illegible] بالصواب وصلى الله [illegible] على سيدنا محمد [illegible] التمام [illegible]

لتعلق به حق الادمي مثله
حق الادمي ولعل هذا يجري
مما هو ولعل يتعلق به حق العبد و
التعزير الذي يتعلق به حق الله
الادمي فيحكم بحلفه ويحلف فيه
التعزيرات جميعها تدخل فيها الحدود
وهو ظاهر العموم على علم [illegible]
ان والله اعلم

قوله بالبينة
لانه نقل الى
ضرب ويرد
يكذب الشهود
الغايب له يخالف الحكم بالبينة
فيصلح الانه رد بيان والله اعلم

قوله ان كتب
ولا تحليف القاضي
المكتوب اليه الكتاب
بيان بالقضاء

قوله مجهول
يعني لا يعرف
اسمها وكان في بلاد
واشتهر بحيث لا يوجد
الاجتهاد الناقد
التي يجوز الحكم فيها
على الغايب الموقوف
مكانه [illegible]
فقرر

قوله ولا ينفك
ينطل لو كان
مال بدل مال او نصف
قيل يجب بذله قدر الحاجة
المثل وقيل لا يجب

قوله بالشهادة
وقراءة عليهم ظاهر وقد
اهمل هنا ذكر القراءة عليهم
فيما تقدم امرهم بالشهادة
من كل الى الاخر

قوله فبين هذه
هذا في الصورة
الاخيرة لا في الصورة
الاولى فلا يشترط فيها الاول
ولا بعادة ولا تنفيذ وفي
التنفيذ عند
عدة يحاشيه
من الايتام

قوله بيان
وهو ان يامر رجلين او رجل
وامراتين ان ياتوا بلفظ الشهادة
ولفظ البيان فانه يحكم عليه بعد صحة
امتناعه عند الشهود ويه والله اعلم
او قبله بعد الدعوى
والشهادة ليكون
لكن يحتاج الى
يحكم عليه

قوله ولكن نصب
والذي
على الغايب فان
لا يبان فانه يحكم عليهم
حتى ينصب عليهم وكيلا
الدعوى وتسمع
الشهادة الى
تحديدها

قوله النقول
ولا يصح ذلك على الوصي
وجده الان يحضره ويقوم
الشهادة عليه [illegible]
ان تمكنه احضاره عنده
بخلاف عليه النقول

قوله ويا يحق
بيان فتامل
قوله الموصوف
ولعله ما يكن
في الذمة وان كان
في الذمة

قوله عانست
هل بيت
ذلك [illegible]

قوله لكن هل
يكون له نقض
قدم وتسليم
الوارث بيع
من القضاء [illegible]

قوله وبطلب
فيحكم ويقوم
وان انكر
فيحل [illegible]

قوله فلو قدم
الغايب من
بعد ورد
الاوراق
المتن على دفع الحكم
دفع نظيفه الوجوب
بيان وقيل
بالقضاء فلا
الى التماس على صاحب

قوله انه تقض
نقض الوصي لنقضها
قيمة الوصي
فيه تردد فاما
القضاء اذا ابناء الحكم
ما لم يقل

قوله بالمدعي
هل اداعي يحكم صدق المدعي
كان يعلم
بصير

قوله مدة الاتفاق على
من هو في يده
على من اسلم لذلك

قوله قال الشيخ
السواري ولكن لهم التعليق
قد صحة الدعوى
ولهم التعليق فلا يحكم
ويرفع ذلك الى
من يحكم

قوله يعني حيث
في الباطن فان كان
مجمعا عليه يجوز ان يكون
فيدا بطلها التنفيذ
يحكم في الباطن
بطلانها مختلف فيه

قوله الانتفاع
وهو ما وقع الى
الانتفاع والوقف
يصح وتنفيذ ما تقدم
هل في الوقف

قوله ان كان
ان كان منفذ
في طلبه بعد
فان علم
ولا يقضي

هذا مسئلة من [illegible] كتبت عليه

ان تام [illegible] فلنبك على ورد الزنا

ولو بنا [illegible] مختلفة [illegible] الثاني بيان

الاحد واحد الا اذا اعاد حد [illegible] ولذلك الشرب

بعد كمال الحد الاول حد الثاني [illegible] والسرقة [illegible]

والله اعلم قوله ما يد

والطلاق في كل واحد [illegible] والساعات

وجب الموالاة في الحد وهو الحد على الايام والساعات

بحصل مقصود الحد الواحد على الاول [illegible] في شرح

فلا يجب [illegible] الحد المقصود و بذلك [illegible] لنفسه [illegible] النفط

اذا لا يحصل [illegible] بخلاف ما [illegible] بالتفريق [illegible] يقتضي

[illegible] ان يحصل بخلاف فانه لا يجب [illegible] والحبس

سوطا فاعله اعاده [illegible] كال الزنا لا

والله اعلم

وايضا اما النفي [illegible] بالتوبة

ذكره الامام المهدي

عليه السلام

ان عتق وان رق حد

كال الحد بيان حيث عتق والموفق

حد العبد لان الحدود تعقبه

[illegible] كان ضرب الوجه والمذاكير [illegible] لا

يجانب [illegible] ما ضرب [illegible] عام والقياس

عدم الاعادة [illegible] فيها وقيل بحص المحقق

[illegible] الموافق لما ياتي في قوله فان تحمل قبله

في المذاق ويلزم في الزيادات انه لا يعاد

التقصان الا ان يعاد ويلزم

ان تعدد وقيل وقرز

ولو خطأ [illegible] بيت المال

ويكون الخطأ من بيت المال والله اعلم

والظن [illegible] عليه السلام تردد

[illegible] والعرفي والطن [illegible] اقوال

[illegible] امير المؤمنين [illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible] وجهه [illegible] لتعلق

اخطأ الامام [illegible]

ان [illegible] او الحاكم في زمانه لانه يحمل الحد

فلا ضمان [illegible] لانه خطاء في الحد

الاحصان [illegible] الخطاء [illegible] بيت المال

[illegible] والله اعلم واحكم

فان كان في زمانه [illegible] اوجب

ما هو مستحق [illegible]

نفسه [illegible]

الاحصان [illegible] بيان بالقطع وقرز والله اعلم

[illegible] ولو ارض [illegible] علاوما

يحصل على الصحيح

ويجب ان [illegible] فلا

يعاد

انا محصن بل الاول من

التفصيل الان

[illegible] من اهل

[illegible] وهو معرفة [illegible] والافلا

العمل [illegible] الاحصان [illegible]

شروط لا يكفي الاحصان [illegible]

فان البينة فالقياس [illegible] لا يكفي الاحمال [illegible]

ولا بد من ذكر الشهود وانه [illegible] محصن فلا يكفي الاجمال

لان [illegible] عليه عند اهل التمييز [illegible] يكون طالبه

ذكره [illegible] عند اهل [illegible] الاحصان على الدخول اما باضمن

الشهود [illegible] والاقرار من [illegible] في نكاح

القافية والتعليل [illegible] والولادة على [illegible] وقرز والله اعلم

صحيح [illegible] قبل هذا [illegible] التحصيل ولو انكرها

[illegible] علي الوطي او انكر [illegible]

عليه الا انه لا يتفق [illegible] فلا حكم [illegible] والله اعلم

[illegible] وقرز [illegible] خلاف ما في البحر

[illegible] صحيح [illegible] الاحكام [illegible]

في [illegible] وقيل [illegible] الى مذهب الزوجين

ولو كان [illegible] الاحصان في حال الاسلام

اذا كان عقد الصبح [illegible] والله اعلم

فقطعا او احتياطا على [illegible]

والحقوق على المختار خلاف

ما في البيان

اغلب التمام

تجده

فرجها كحا فأما ... وكان من ... اعلم واحكم [illegible]

الناسي ... العلاقة ... ارجم الامام ... فارجموها [illegible]

... ارجم الزانية ... فارجموها ... والله اعلم [illegible]

قيل والسنة ان يكون الجلد في يوم ... [illegible]

... حلاف عن ... الا ان يحكم حاكم ... والله اعلم [illegible]

... والعبد ... والله اعلم [illegible]

... فالله ... كال للذة ... والله اعلم [illegible]

... مكلفا حال الزنا ... لو كان ... [illegible]

... قال الهادي ... [illegible]

... فان رجم المسلمون قبل الشهود ... [illegible]

... اما الموت ... [illegible]

... والله اعلم [illegible]

... الفصل والكلام [illegible]

به الزنا

فرع والاشارة من الصحيح المفهم للقذف [illegible] يكون كنايه فيه فاذا قال اردت [illegible] بيان من اللعان [illegible] ولا يصح بالكتابة والرسالة لانهما [illegible] الكاتب والمرسل [illegible] مقام [illegible] للقذف وما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود [illegible]

مسئلة من قذف غيره مرارا لم يلزمه الا حد واحد ولو كرر القذف في حال الحد قبل تمامه [illegible] وان كرر بعد الحد لزمه حد اخر [illegible] وان قذف الثاني الى الذي قذف اولا [illegible] والله اعلم [illegible]

مسئلة ويجوز للمقذوف [illegible] حد القاذف ولو [illegible] الزنا في الباطن [illegible] للعفا [illegible] المستور [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

[illegible]

لما روي ان عمر كان امر برجم امراة زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال علي عليه السلام هب ان لك سلطانا عليها فما سلطانك على ما في بطنها فترك رجمها وقال لولا علي لهلك عمر

[illegible]

ويبطل حكم البكارة فان رضاها يكون بالسكوت ... وذلك ... البكارة بها بخرق الحيض والوثبة او عمل ثقيل

او بعود ذلك مما تزول به البكارة ... لا يبطل حكم البكارة وهكذا الوثبة ... حرم الصهر كالزنا ... كالغلط والنكاح

الباطل فانه لا يزول حكم البكارة بهذا الوطء الا ان ثبت **وطؤها فيما يحرم** ... في النكاح الصحيح والفاسد

... **او غلط** ... **او زنا** ...

... **منكرين** ... حكم البكارة ...

... **الرابع تعيينها** اي تعيين المرأة حال العقد وتعيينها يحصل **باشارة**

اليها او بان يقول ... **او وصف** ... الكبرى او الصغرى

... **او لقب** ...

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

... ولا يحتاج الى حاكم ... [illegible]

ومن عقد حكم الحاكم ... [illegible]

... وكذلك الصغير من الذكور ... [illegible]

... الحيض ... [illegible]

فصل

... في وقت واحد ... [illegible]

[illegible]

... بالله اذا احلا المطيعة مع الغلام ... في جميع العيوب ومثله في الزوائد عن الكافي ... وقال

الاستاذ وشرح الالائه اما الرقيق فلا تكون الخلوة معه ... نصفه فقط بطلاق او امر خارج اذا احصل الطلاق او الفسخ ...

اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة ... قبل الدخول والخلوة الصحيحة ... نصف المسمى ...

لكن لا يجب نصف المسمى بالفسخ الا اذا كان الامر الفاسخ من جهته فقط اي من جهة الزوج ... ان يرتد عن الاسلام ...

... لا اذا حصل الفسخ من جهتها ... كل واحد منهما ...

او بعد ... اذا حصل الفسخ من جهتهما ... فقط حقيقة ...

[illegible]

قال الواجب ... المنفعة ... استحقاق المنفعة ان يكشف هذا العقد

... ومثال العين

... ان يعقد ... مثال ... ابن ...

فصل ومن سمى لها مهرا تسمية صحيحة

... منفعة دار او

او حكما ... التسمية الصحيحة ...

[illegible]

الذي يحكم بحجبه الا الا تقاطع [illegible] ويحجبه [illegible] عبر الزوجية [illegible] فيستحق [illegible] للمعتبر [illegible]

او اقرب ان [illegible] الا فلان [illegible] او قال هو عصبتي [illegible] ولا يرثني [illegible]

ان يرده [illegible] ولا وجه [illegible] فان قالوا [illegible] اقرار بالنكاح [illegible]

[illegible]

بالصواب والله اعلم عمـ وقرز

والنكول عمـ وقرز

بيت المال لا بالتحالف

لا بد لا نها دعوى علا

بالبينة والحكم حيث

برمزها اطلقه في الأثمار

البائع ويرجع كل بحصته هذى حيث

قوله يقع لدلالة التقدم عمـ تحليف

الشئ الى غيره ولكن الوجه ان يده قرينة

ليكن لاجل ثبوت اليد فقد بطلت باضافة

اقر لواحد غير معلق كان المقر له وان

اقر لاحدهما كان القول قوله فان

البائع فالقول قوله فان

واما اذا انكرهما

لم يكن هما البائع

هذى حيث والله اعلم

في هذه الصورة وقرز

ولو اضافها الى وقت واحد

خلاف ما في التذكرة

احدهما كان من تحت يده من يده وقال لا يكون للخارج

من الملك سوى

لا ان الملك لا يمنع

هذه الدار في رجب وادعى آخر انه ورثها من ابيه وهو

لو ادعا مدع انه ورث

ومما يشبه ذلك

فانها تقسم بينهما نصفين

ذكر ذلك في الحفيظ عمـ

وعلى [illegible] التعارض فتبطل

تقدم المطلقة

فيما لم يضف الى التحصيل

جميعا فان كان الى تاريخ

احدهما كان علا اضافه

التذكرة عمـ

قوله رجع قبل المراد

بالرجوع حيث قالوا

واما لو انكروا وكذبوا

بجحنا بالفسق او الجرح

الفسخ ولا يصح الرجوع عن الرجوع

لزمه الضمان فصار كالرجوع

تحق الآدمي فلا يصح الرجوع عمـ دو

بالرجوع

يعني فلا يصح الحكم لانه قد يحتمل ان يكونوا صادقين

في الشهادة كاذبين في الرجوع ويحتمل ان

يكونوا صادقين في الرجوع

فلو كانت الشهادة

الى غير حاكم

عليه الحق

الحق محتمل

لانه لا فرق

جميعا عليهم والعقد

والله اعلم

فصل عبارة التذكرة

بطلت الشهود قبل الحكم

منصوب

من جهة امام او نحوه

وقرز بالرجوع

لان قصد المولى

المفهوم والمنطوق

في السؤال الجواب

لعله يعني اذا حكم الحاكم

قبل علمه بالرجوع

فان نفذ بعد رجوعهم فانه

العلم ضمن من ماله

والاولى

حينئذ عمـ بيان

الشهود واذا شهد

ضمان اذا او بقصاص

ضمن زايد الضامن في القيمة

عن الرابع

منها التي يحكى

رمزها

قوله يعتق

المعقول

برمزها

بالحكم فيبطل ما العتق

اذا استهلكه فان كان

ما ليس

عمـ [illegible]

معتقد

وعتقت

الجارية

عن موت السيد

قبل موته

فيمتهما

الزوج

الى طلقها

لم يضمنا

المهر

بالبينونة

هذ ويضمنان

العلى الذي

ولعل هذى علا قول

في الحنفية

الظاهر

علا اصلنا

فانهم اذا

لعل الميل

برمزها

فلو رجع الاصول

دون الفروع

او دونها

تقتصا

فان

والفروع

الى ان

جميعا

والله اعلم

وصلى الله

محمد واله

الاخيار

في عبير ... واصل ... بين ...
الفصاصي ... بل ... فيقل غير الفرع
الوقت ... اصله وعلته فيقل ...
والله اعلم ... نقح الحال ...

اعلم ان في هذه ... الفصل في باب الراى ... واحلاف
نوع من الاختلاف ... ما ينضبط به ان يقال ... اقسام الاول ...

وهل ... ان يقال ... مثال الجاهل ... عند ... من ...
الاختلاف ... الى ... اضافة ... الدعوى ...
الوصف والنيم ... يقال ...

في بعض ... اتحاد ... الاختلاف ... الافعال ...
السبب ... بدخل ... الحظ ...
في الاكثر ... الى ... فتامل
يرجع الى الاصل فان كان الاصل ...

في البيع ... قال ... داخلان
فان وجد ... هذه ...
الصورتين ... الداخل والخارج في هاتين ...
ولا يقال اذا كانت في يد احدهما ...

١ ويرجع
بالنقصه" حيث [illegible]
يحكم فان كان خرج [illegible]
فان استويا تساقطا [illegible]
بالزايد [illegible] ويرجع على النقد [illegible]
هذا البايع [illegible] ذلك

٢ الاذن اذا كان [illegible]
المبيع فانه يرجع عليه [illegible]
فلولم يكن ولا علم [illegible] الضمان [illegible]
هذه ويرجع على [illegible]

وهل يعتبر على الصغير هنا وصارت البرهو
ولا بين له ففيه [illegible] عنده [illegible]
حتى ان الصغير هنا كالمكلف [illegible] الا [illegible]
لم يرد الصبي [illegible] وجوب الضمان ان
الوديع [illegible] هو [illegible] الصبي عند صبي
على ان مخصوصه [illegible]

٣ هذه
قال في البيان
وكذا المشتري للغصب" اجرة المثل [illegible]
الجاهل اذا [illegible] اذا تصرف [illegible]
في المبيع من تقطيع الثوب او ذبح الشاة
او نحوه وكان الى غير [illegible] يرجع على البايع [illegible]

٤ هذه
وبالاجرة يعني
بيان [illegible]

٦ هذه
الى غير [illegible] اذا كان التعدي
على [illegible] واما اذا كان [illegible]
الى [illegible] بل [illegible]
مع تلف العين [illegible]
فان كانت باقية [illegible]
ما لم تلفت في يده [illegible]
ولا [illegible] الضمان
الباقين [illegible]

من العين فقط
[illegible]
[illegible] الرجوع لان له
كالضامن والمضمون عنه
[illegible] فلا يرجع [illegible]
او من النقدين اذا
كان [illegible] فيكون يعني الصرف

ذكر [illegible] هذه
ذكر [illegible] او بموزون
او [illegible] حيث يوزن
والا [illegible]

واما [illegible]
[illegible] وبيضا مالا [illegible]
[illegible] فعليل [illegible]
[illegible]

قال في شرح [illegible]
[illegible] الصلب
[illegible]

فان رضي المالك بالتاخير
كان [illegible] الحق [illegible]
ان قال [illegible] التسليم وان تاخر
فقيمته يوم الغصب وقيل يوم
قبل يوم الغصب وقيل [illegible]
الصلب [illegible]
اكل [illegible]

٣ [illegible] لان
[illegible]
النقص [illegible]
[illegible]
والحكم [illegible]

بحكم وكذا في [illegible]
[illegible] الضمان
[illegible] في الضمان
وكذا [illegible]
والله اعلم

ك لعل حيث الرفع
اضاف الى السبب وقيل الى الحكم او
اضاف اذا اضاف الى [illegible] وقيل الى الرفع
واما اذا كان موقوفاً ولو اضاف الى
اطلقه بل يكون موقوفاً عامر فرق
فرق بانه [illegible] ما حكمه فكامر فرق
لانه لا يملك ما لكه التسبيد الاجازة
المضاربة

ك هذا التعيين ف
وتحت من فصل المستوية
ك ان من [illegible] حسنا وتوعا
الاختلاط به فان ضعفه [illegible]
الاخلاط به فان لا [illegible] فكمكه
امكن [illegible] وحب فرق الا المختلف فرق
والله اعلم واحكم

ك ولعله [illegible] بالعلماء [illegible] يحققه
فللغاصب ولا يبحث الان المسالمة من بالله ان علم ان الحق به
اجنذه ملكه [illegible] القتل [illegible] علم
الا انه قد ملك [illegible] والا فلا وجه القتل على المتوكل [illegible] علم
كامر [illegible] وطلب المالك الاجنذة [illegible]
ف هذا مع ولو بالفعل لانه قد يقال عن النكول اذا اطلب
منعه مع اتفاق المذهب واما [illegible] يتعين ان يطالب به
مع اتفاق فيه والكلام [illegible] الكتاب مجهول
خلافه [illegible]

ك فان اراد ان بايه فقد تحذر
فان ابراه ان ضمانه [illegible]
فان ابراه ان مسلمه المالكه فعليه [illegible]
ثم فان زرع الطاعن على
فاذا زوج له الضمان ثم وقع الزرع فبان على
الارض وبيت الزرع على ان الغاصب يكون المالك
قول مرابعه على ان البذر [illegible]
وعلى قول الغاصب [illegible]
فاذا سلمه استحق نصفها
[illegible] بالنقطة او بالحكم وفرق

هذا مع هذا الغاصب فاجبر
فلو ذكر الغاصب ثم ضمانه [illegible]
فقطعه ثم [illegible] كل واحد [illegible]
فصل [illegible] والله اعلم

ح هذا الصحيح فلا
اي لم يصح من المالك
تلقيه الاجازة والاستهلاك فقد حجت
بحكم بالاستهلاك ولا معنى الاجازة
عن تكلم مدبرا ويشتغل [illegible]
ف هذا وفيه ولا تلزمه عقده
والا يقاصول ووصف [illegible] وقيل على مطلقه
ولا اقاصه قد [illegible] واستهلاكه بمنزلة من والله اعلم
لانه قد ملكها بالاستهلاك [illegible]
فان لم يتصدق فيضمن صاحبه
[illegible] والتصدق من التصدق
وفرق

ك هذا اذا جامع فيه يتبع
ونظائره ف ومرتهها
علمه الخصب فاستخلف هل ينتفع
كان يحتمل والاحكام [illegible]
[illegible] المالك القيمه لا يبحث [illegible]
بل [illegible] البيان [illegible] حيث قال [illegible]
هكذا في بيان ملك [illegible] في المتملكة
والاقسم وقد ارفع البيان في [illegible]
الاثبات في فضل التمتع

ف هذا وانما كان الكي [illegible]
فرع هذا طاهره ولو كان
ضامن عالم يكون
المشتري لانه غصب
ضمان الضمان [illegible]
العاري مخصوص به فانه
المستاجر [illegible]
يصح منه الاستحلال [illegible]
كون احكام الخصب
ثابته [illegible]
حيث

ضمان شبهه [illegible]
والخارج بالضمان [illegible]
والله اعلم

والعدة بالجهل
وان علم [illegible] بعده
حال العقد وان علم بعده
ورد الحديث لا بد من استعمال الجهل
والمختار انه [illegible]
عقد الاجارة [illegible]
ويجتنب الجهل [illegible]
عقد اجارة [illegible]
وعنده سلم [illegible]
الاجارة [illegible]
ويحصلت فانه يملكه
وفيه [illegible] قدر [illegible]
علية [illegible] بالبراءة فان [illegible]
الاجرة [illegible]

ح دون قيمه عليه
الدفع فيه لم يحكم وان النظر الى
التصدق بقيمه الدفع بالمعنى [illegible]
تعد من قيمه الرقبة ومثله عن المعنى [illegible] وادا الامانة
المجموع [illegible] ولو امكنه [illegible]
قال الاجنبي رجع بالنقد [illegible]
علم البائع [illegible] والله اعلم

ويكون كالولي [illegible]
والوكيل [illegible] والمستاجر والمستثنى والله اعلم
والموقوف عليه [illegible]
والمستاجر والموصى له [illegible]
والنافع والموصى [illegible]
وتحوه مع غيرهما [illegible]
ووثنا وعليه [illegible]
[illegible] والله اعلم

ان امتنع الغاصب فيح وطاهره
او غاب [illegible] وان لم يتنح ولا فرق
والبيان الاقرب [illegible] فان فعل ضمن
فان نقص من قيمته مقلوعا
[illegible] وهو ما بين قيمته مقلوعا
[illegible] ولا [illegible] فيه بعد القلع
فان لم [illegible]
عليه والدالاصل [illegible]

وقد [illegible] الاخر [illegible] الحاكم مع الغاصب الاول
[illegible] والبائع [illegible] وعلى [illegible] عليه السلام
[illegible] القواعد
وهو بموافق [illegible]

سئل

ولعله فقال
غالبا اجر ارض من المشتري [illegible]
المستاجر من المشتري فانه لا يطالبه الا [illegible]
الحاصل لحصتها فانه قد يرى تسليمها وانما يطالبه المالك
المالك باجرة لانه قد يرى منه وانما يطالبه الا بالمسمى
المشتري او نحوه العوض منه [illegible] نحو المثل عند [illegible]
فقد يرى [illegible] ح وفرت
والله اعلم واحكم

ومتى قبضه
الا ان يكون قبضها باذن
المشتري او لاجل تخوف عليها الرد الى
البيع لامر او لاجل تخوف عليها وبين ابا الرد الى
او منها فلا يصح الاجارة [illegible]
الموضع المعتاد عند وفرت

سئل ولا يحتاج الى طلب
لانه مطالب من جهة
الله تعالى علم [illegible]
والله اعلم [illegible]

ولد [illegible] يرجع الغاصب حيث
وغاصب [illegible] العاصب [illegible] التحرره
تحلل [illegible] الغاصب الكتاب
او عينه وهو ظاهر عند عامر وفرت
فيرجع [illegible] البنا وارش ما نقص من الالات
واجرة النقص [illegible] وان ما الاعجاب
بسبب ذلك عند فاحش باقية على ملكه
وعيب فاحش يرجع بذلك عنده
فاما فيه الصبغ
ونحوه في
مج ٢

قرجح
لانه اسلم اكثر
ـه وقرر ودفعه

قال في البحر وهو من عمان
الى ان قال في الحاق ومن حده
الى الخط الى الشام عرضا
وساحل البحر الخط الى الشام [illegible]
و قيل منحصر من قال الى ان هذه الاعراب
محمد قال في البحر الى [illegible] اما الطول عند محققهم
فمن عبر الحد الى الحاق وساحل جدة الى
الى اطراف الشام على الاتفاق [illegible]

او المسلمون يعني
من طلع منهم عـ قرره

الى السكون اذن لهم الامام
المسلمين صارت في خططهم
في ضمان ما احد عليهم في
امواله عـ مرادان

تخليته الامباشرة
ـه كيف وقيل يجب الرد
ولو مباشرة لانهم يقدرون عليه
ـه وقرر ومنعه عن عامر

س وهل يوصف بوجوب [illegible] عليه الاستطاعة

[illegible]

المشتري فقط قبل التلف والدنانير وكذلك قبل الجانب بيده الان على القول بانها تقدر بملكه يعم القبض لان قدرها من وقت الدفع عند بحكم لقطعا والله اعلم

اي بحيث هو ثمنه بوعده مضمونة لان الجاني مضمونة لصاحبها وقد فات البدل بالدين في الحاكم بها على صحيح هاهنا وكذا اذا اصاب الحاكم بدل واحكم والله اعلم

موت الانسان حار منه هاهنا مسئلة حتى تعرف عنده على كلام اوجبه حاله كما هو لحاجة او غيره ذكره في الكافي من رفع الامر او جاز وصح

هنا مسئلة اذا اقتضا بعض الورثة ما ورثه وترك الباقين فيبعد الالا اذا قدر يا بعض ما ليصح ولا يصح وقيل يصح ولا كان ان يرا اصلاحها في محاكمة الخلوة

هذا كالاصل بتحلل صح البيع عند ولو علما يكون للنفقة انفسه ومن وقيل صح البيع وابل عنه ولغير ان بياناتها على قدر عادة النفقة من ... بيان لقطعا والله اعلم

النظر في اليسار او علم الحاكم او اتفق ان الخصما او تكون لهم اوردهم البينة لا باقرار المديون عند وسره والله اعلم بالصواب وصلى الله وسلم على محمد وآله

[illegible]

العلم ان من دون المنع ... والنهب ... الله لايفع الا بقصد الثلث ... عموم كلام ... فيما اهى عند ... لغطا والله اعلم

قلو باع في الثالث ... من الاوله ... وقيل يكون له تعليمه ... فاذا صح ... على الحجور ... ان التنعقه ... وقيل بل يحلف اليمين والحاكم ... فيمن باع بخيار عيب ... الحاكم وهو النافع ... ولو اقر بحلف ... والله اعلم بالصواب

[illegible]

قال الامام ... والحاكم ... ولفظ ... يصح الحجر على ... من عبد الله ... اذا يصح ... الطريق ... فهو ... النفقة ... بل يحكم ... صلى الله عليه وسلم ... هو قال الله ... وقال في ... بعد ... يصح الادب ... الخصم ... ان يحكم ... والله اعلم ... ولو ... موضع الاجتهاد ... على محمد وآله

[illegible]

لو كان بطل ... ولد ... الاولاد ... باع الاولاد ... الحكم في ذلك ... هذا على انه لا يصح ... والحكم ... التراضي ... لا يبطل حق البائع ... فبطل ... وحد الغرر ... ولو اتفق ... ولو وقف طلبوا ... ذلك ... والله اعلم

[illegible]

يقال او النفس هل حنث ... قوله فايده اذا اذن رجل ماله
قبل الملك او وجه مثل يقال الا ... والله اعلم بالصواب
الملك عند شامي
حنث ولفظه منه هل حسا او حكما كافي
الخروج عن الملك قيل وقد نص على الحكمي
ويقال المراد اذا استهلكه حسا لا حكما
بنحو طحن او ذبح او نحو ذلك لم يبطل النذر
بل يخرجها على صفتها عند قدس و الله اعلم

كراه لامر وطاعة
للمسجد ونحوه فالحيلة في ذلك
ان يخرج ماله عن ملكه ويحنث
بما حلف عليه فان هذه الحيلة
صحيحة مخلصة ذكر بعد ذلك محمد بن
احمد مصطفى وسوى احتال
بالهبة او بالنذر فهل يقال
اذا احتال بالنذر فيم شرطه
القربة والمحتال غير متقرب
فجوابه ان القربة حاصلة
بوصوله الى المنذور له عليه قوله فانه ... والله اعلم
وان لم تقصدها عد قدس

قوله فيل ولاخلاف ان الحمل
الموجود حالة النذر يدخل
ولاخلاف انه لا يدخل
ما حدث بعد اليمين
وقبل الحنث والخلاف
فيما حصل بعد الحنث
وقبل الاخراج عد غيث
ونحوه مما يدخل كالصوف
لا في الثمن ونحوه كما في البيع
... والله اعلم

قوله لا وجه لخالبا اذ يلزم انه ... وحيث الحين المندوب بها
لو صادقه على حصوله قبل
الحنث ان لا يدخل عد والله اعلم
في المطلق او بعد حصول
الشرط على وجه لا يصح
هل تلزم الكفارة للفوات
النذر عند حلي قيل تلزم
كفارة يمين لفوات نذره
المختار لا شي حيث لم
يتمكن من الاخراج عد والله اعلم
قوله في الشرح اي بعد الحنث
في المشروط وبعد النذر
في المطلق عد حلي لفظا عند

قوله وحكم موتها
وفوايدها
قبل التسليم
حكم المبيع
قبله وحكم
مؤن المهر
وفوايده عد
حلي لفظا والله اعلم

قوله ولا يجزي
الاولى ولا يجزي العوض عن المنذور
فيه حال الدراهم ومثل المثلي
ونحو ذلك عد والله اعلم
قوله عن التعين
فان تعدد ... فالجنس ثم القيمة
كالعشرة ... يصح التعيين
عد قدس والله اعلم
قبل وقت انعقاد النذر وقيل و
وقت الاخراج عد هامش هداية

قوله او يقع حال التعيين
والفوايد قبله للناذر
عد قدس والله اعلم

قوله اما اذا تلف احدهما
تعين الثاني للنذر فان
تلفا بغير جناية ولا تفريط
فلا شي ولا تلزمه كفارة يمين
لفوات نذره وان تلفا بجناية
او تفريط لزمه قيمة الادنى
عد ومثله في كب
والاحتياط ... والمختار الرسي

قوله فان علم التلبس
فان لم يكن قد عين لزمه
الادنى وان كان قد عين
لزمه قيمة الادنى لانه يحتمل انه ...
من مختي لانه قد استهلكه
وقيل انها تقسم كاختلاط الاملاك
بغير خلط خالطه والله اعلم

قوله ويلتبس ما الفرق بين
العتق حيث قال فان
مات قبله عتق وسعوا ...
النذر فانه يصح التعيين
يقال الفرق ان العتق
وقع على الجميع بالتلبس بخلاف
هذا ذا التلبس لا يخرجه
عن ملكه عد والله اعلم

قوله في الشرح الى الورثة
فان اتفقوا على التعيين تقع
فظاهر وان اختلفوا فالحكم ... ولاية ... وان
بالتعيين ولو عين اعلا لكون له ولاية التعيين عند
عيبوا في حالة واحدة واختلفوا بطل ... مالفظه
وقيل انه يتعين الادنا ووقع البيان في الحق تعيينه
واذا عين بعض الورثة فلعله يقال يصح
الحق لانه استهلاك لكن ان عين الادنا لا يقتضي
وان عين فوق الادنى ضمن لشركاه نصيبهم من الزيادة
وفي غير الحق لا يصح التعيين الا مع ... اصوابه
في الكل لانه حق لهم عند بلغته فان اختلفوا
في التعيين بطل التعيين ويرجح الحاكم ... قدس
... ومسعفه
قوله والاولى ان يقال لغير اصول وفصول
مطلقا ومنفق عد حلي لفظا والله اعلم

قوله الحاكم شرح
قوله ويعين الادنا لان
الاصل براة الذمة
عد قدس
قوله ما لم يكن محجورا عند
ويقبل في المجلس لا في مجلس بلوغ
الخبر عد قدس والله اعلم
نحو ندرت عليك بكذا على كذا
فلا بد من القبول او يسلم ما عقد
عليه عد ... والله اعلم

قوله ويصح النذر على عوض
كالهبة الا انه يصح
النذر مع جهالة
المنذور به عند
حلي لفظا عند

قوله فطاف المجلس اي مجلس النذر او مجلس
بلوغ الخبر لا غيره
حلي لفظا قدس

قوله غالبا احترازا من الحقوق
المحضة فان النذر بها لا يبطل
بالرد عند شرح ... ان عند

قوله وظاهر عموم ان بطلان
النذر بالرد ولو بعد
قبول ووقع على الخيت
ان هذي مالم يكن قد قبل
او تصرف والا لم يصح الرد
عد حلي لفظا قدس والله اعلم

قوله فايده اذا اذن رجل بماله على اولاده ثم انه
باعه وقبض اولاده الثمن مع حضورهم
في العقد وسلم الثمن ثم ادعوا بعد
ذلك ان اباهم نذر بالمال عليهم
وبينوا بينة مرضية كان قبض
الثمن او بعضه اجازة مبطلة
لدعواهم على المشتري
ذكره السيد العلامة
المحقق محمد بن عز الدين
المفتي رحمه الله

قوله وكذا الهبة والوقف
والصدقة والوصية ذكره
في الاعاية قدس
قوله واذا نذر على
اولاده كان للموجود
منهم على سوى
الذكور والاناث
ولا يدخل من
ولد ومن مات
منهم كان لورثته
مصالح ... دون شركائه عند

قوله وولاية صرف المال في مصالح
المسجد الى من اله الولاية وذلك
لانه صار للمسجد ولاه ولاية
للناذر عليه الاحيث المراد
اطعامه في المسجد
يصير اليهم الفقرا والضيف
قوله ولاية اطعامه الى الناذر
او الواقف لا لمن له الولاية عليه
لانه ليس من المسجد
عد كب والله اعلم

قوله اما مع التباس المصرف بعد
تعينه بالنية فالقياس قسمته
بينها حيث كانت منحصرة والا
فلبيت المال المعتمد وقيل
في الجنس عند والله اعلم

قوله امامن نذر بصوم
يوم معين ويوم لزمه يوم
فقط بخلاف الذي ... معين
او الكل عام واحد ... الكل
لانه يمكنه فعل الكل الشرع
منع فيحج في كل عام حجه
فلو مات ... عنه وصية
جاعة في عام واحد ...

والمكروه مثل المعصية

كان نذر الاستغفار الظهرية انه في الصلاة ... وقال في الهداية انه ... اولى عند ... في النفل كالمباح فلا شي والاول اولى قال عليه الاقرب غير المكروه

فلو نذر بالنفل في الوقت المكروه قال يصلي في الوقت ... بيان معنى انه لا يلزمه شي وقيل يلزمه يصلي في الوقت المكروه ... بيان ... وقيل يصليها ولو في الوقت المكروه ... واجبة عليه لان الصلاة قد صارت

مسئلة من نذر ان يصلي عاريا او محدثا لم يصح نذره ذكره في الكافي وان نذر ان يطلي وهو جنب لزمته كفارة ... بمحضور ... بيان والله اعلم بالصواب عملا لانه نذر

منها يقضا وله بدل ... ولفظ البيان فاما ما يقضا فانه يجب قضاه اذا فات كالصلاة والصوم في يوم معين والحج في سنة معينة فات فات ذلك ادا وقضا بان حضره الموت قبل ان يقضيه فانه يوصي بالحج عنه وبكفارة الصيام عنه عن كل يوم نصف صاع ... بنفسه

فان لم يوص فلا كفارة لفوات ... وعليه كفارة يمين لفوات نذره لان الواجب الايصا بالفعل ... قدرته ... لانه يجب التمكن ... قدرته وقيل لا شي مطلقا ... والله اعلم

في يوم معين فان اطلق لم يحنث الا قبيل الموت ... او عند عجزه ... والله اعلم

في يوم معين فان اطلق لم يحنث الا قبيل الموت ... قدرته

لم يشرع له القضا كما تقدم في الضابط ... فاما ما شرع له القضى وقد مر في قوله ومتى تعذر اوصى ...

قال في الغيث فصارت الكفارة تجب في سبعة مواضع قد دخلت في كلام ... وهي ان لا يسمي او يسمي ونسي ما سماه او يكون معصية او حمل نفسه ما لا يطيقه او يكون مباحا عند ... لها في الوجوب عنده ... بالله او قربة لا اصل ... ايطا او تحدى غسل الميت ...

فاذا قال علي لله ... لزمته كفارة يمين كامله ... ذكره الامام المهدي عليه السلام ...

والمسئلة على وجوه الاول ان يلتبس عليه ... الافادة هل سمى ام لا فها هنا الاصل عدم التسمية وهي مسئلة ... الثاني ان يتحقق حسن ما سماه ويلتبس ما قدره وجب الاقل ... الثالث ان يتحقق التسمية ونسي هل هي اوفى ... لاصل براءة الذمة ... او صوم او صدقة او مباح او معصية فهذه يحتمل ان يقال لا يلزمه شي لجواز ان سمى مباحا وان يلزمه كفارة يمين فان يلزمه ... والرابع ان يتحقق انه ... كمسئلة ... لها اصل في الوجوب ... انه يلزمه الجميع ... سمى من واجبات منحصره فهنا يحتمل انه ... صلوات ويحتمل ان ...

قوله في الشرح واما الصدقة

الواجبة كالزكاة واما النفل

فتتعين المكان على المختار لان

لا نرى ان تحكم في ملكه عـ والمختار

لا سيما مع صدق قد النفل وغلبة عـ

قوله في الشرح لا تتعين

تنبيه

واما الوقف فانه يتعين زمانه

ومكانه ان كان فيه قربة والافلا لاعلى قول

واما الاباحة فتتعين الزمان والمكان

مطلقا واما الوصية فان كانت بواجب

لم تتعين زمان ولا مكان والا تعين

عـ غيث بلفظه ولفظ البيان على قوله

في الوقف واذا عين موضعا في الصرف له

فرع فاما الوصية والاباحة فحرمه

قوله في الشرح للاحرام الخ

دون زمانه لان الدليل ورد للاحرام

امكنه مخصوصة فيتعين بخلاف زمان

الاحرام عـ غيث معنى وفي البستان انه

يتعين زمان الاحرام ومكانه عـ لفظا

قوله في العدة

واما الوالد بالاعتاق

رقبة غير معينة ثم اعتق رقبة

ونواها عن النذر وعن الكفارة

فلعله لا يجزي عن احدها لانه

قد وجب عليه عتق رقبتين

عـ بيان لفظا من العتق

فان باعه استغلال يعني عتق

فان تعذر اجزاه كفارة

عليه عـ بلفظه والله اعلم

قوله واللقطة

يقال اللقيط بفتح الهمزة وضم

اللام وفتح القاف والطاء

قوله في الشرح عفاصها

قال في التهذيب عفاصها بكسر العين

وفتح الفاء وهو وعاء المتاع من جلد

او غيره ذكره في المغني عـ بيان

قال في الضياء او كالرباط والحفاظ

ما الشيء فيه يعني الخرقة ونحوها

وروي بالقاف فيه عقاصها عـ

قوله في الشرح ولو

تمامه ان جاء صاحبها ويصح التقاط

والا فهو لك عـ والله اعلم الالتقاط الذمي

كما سيأتيه

قلت وهو الاقرب

للمذهب ولا يعتبر

الولاية عـ بحر ومثله في

البستان الاولى اللقيط و

اللقيطة فيشترط اسلام

الملتقط اذ فيها ولاية فحكم هذا

يشترط الاسلام عـ في اللقطة وقيل ولو

فاسقا اذا كان امينا عـ والله اعلم

قوله في الشرح لا يخلو

اما الوتر الله الحامي بقراءة حتمة من القرآن نقرأها ولا يحتمل فان عجز من التعلم هو بنفسه لزمه كفارة يمين لغوات ندره عمن غير نية وعليه كفارة يمين كما لم يمكن لزمه بالاستنابة وعليه ان يمشي وقيل يوصي بالاستنابة ولو ان نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام اذا نوى ولله اعلم بالصواب في وقت معلن عن شامي وغيره نقرأه حتمة وكذلك لو نذر الذي يقرأ او غيره نقرأ حتمة هو بنفسه تم مات لزمه كفارة يمين لغوات النذر عنه

هت قوله في الشرح الفعل فلا

بل لا شيء لان الاصل براءة الذمة المراد ان نوى منها جنسه واجب من الافعال عنه قدس

لان من الفعل ما يكون مباحا عنه والله اعلم

قوله واجب هت

على الاحتياط من المشي الى بيت الله الحرام فان جنسه غير واجب لكن خصته الدليل عنه فلا يصح القياس عليه عنه والله اعلم

قوله واجب

يعني هت واجبا اصليا لا خلقيا فلذي لم يصح النذر بالتيمم والصلاة من قعود او بالايماء او في متنجس وكل صلاة بلا نية او صوم كذلك كصوم كفارة اليمين او القتل او الظهار ولا اخراج قيمة ما تعلقت الزكاة بعينه ونحوها وكالتصحيح بالمصحف وغير ذلك مما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر بشيء من ذلك وكذلك لا يصح النذر بصلاة التسبيح وان كان التسبيح فيصح على من كان لا يحسن القراءة لكن وجوبا غير اصلي عن مجيان من كتاب الصلاة بالمعنى واكثر اللفظ عنه والله اعلم عنه والمختار الصحة عن قهستان والله اعلم

قوله في الشرح وكما الغسل

اذا كان للجمعة والجماعة كالغسل وبعد غسل الميت وبعد الحجامة لا ما كان مباحا لا قربة فيه كالتبرد عنه وقد اشار اليه في البيان وقيل هما واجبان بالاصالة عن مجيان والله اعلم

قوله في الشرح كالصلاة

مسئلة قلت لو اوجب الوتر او اي الرواتب لم ينعقد وان كان جنسها واجبا اذ المشروع فيها ان يأتي بها نافلة بعد الفريضة فتحصيل مفروضا يخالف وجب ان يكون متنفلا والغالب الوفا بالنذر كلو اوجب التسبيح والرواتب كصلاة التسبيح بغير الرواتب فعلها نافلة عنه يحرم بغصب ويتحقق اذا المنذور في الجميع لان جنسه وظاهر ان لا ينعقد النذر في الجميع عنه واجب عنه والله اعلم عنه

قوله في الشرح او التبراد

يعني اعلاق الغنيل عنه لا التسقية فكالنذر عال عنه قدس

قوله في الشرح مقدورا له شتى

مسئلة من نذر ان يصوم سنة وهو يجوز ان يقدر عليها وجعله نذرا معلقا على شرط فحصل الشرط بعد ان صار ابن مائة سنة بحيث يعلم انه لا يقدر على ذلك الصيام هل يصح النذر ام لا الاقرب انه لا يصح ولا يلزمه كفارة عن ان لانه غير عاص بذلك عن بيان

شرح
قوله الشفايات

يتعين لا بالاجرة فقط لانه الاصل في الوجوب وهو الصرف الى ذلك من الزكاة او بيت المال عن بيان والله اعلم

في مدة لا بد منها الى وقت تكون الحجة فيه
ثم لحلفه بالنظر الى الحلف حجة النكال الا ترى
ما تحمل في ادا الغاسدة بان الخصم فعلى
وفي حصة ما يحمل عنى حجة
قوله حصة

حيث ادعا
الموكل عزله في وقت متقدم لبيان قرره
ويد وتعلقه
هذا زيادة الصاح والا فقد تقدم فلحلفه نكاره والله اعلم
قوله ولا فتحاره عليه من الراضي
بالتراضي

فيما سياتي
هذا فرع على ظاهر الرواية
قال في الدرر قوله لا يقع في السفينة والرواية
ذكره فيه نظر فالاولى ان الرسول ونحوه
وان الحلاف في الصحيح سوى
ولو بحثه قد تقدمت عن حاشية
هذا على ظاهر الرواية ولو حكم بالوكيل مبطل

هذا والصحيح
الكفالة عن الدلال في وكيل الخصومة
اذا ذكره بعد مجلس الخصومة ونسخها الاجرة
نصيحا في الخصومة والبيع
بحصول المقصود ولو في بحصها
بحصول الخصم او بيع الى الحق
وكذا اذا قرر وكيل الخصومة
لم يسقط ابطالا الاسواق ونحوها

قد وقع في الحيض
العقد في على الاول اذا حصل
العزل لو كيل النكاح والطلاق ونحو ذلك
وحصل من الوكيل الطلاق ونحوه والنسخ السابق
من الطلاق والعزل فان هذا يأتي على الاصليين
المتقدم على عدم البيع هل يرجع الى الاصل الاول وهو ان الطلاق
الطلاق فيرفع الطلاق على قول الهادي وهو ان الاعزل فيقع
التابع يرجع الوكيل والموكل والنبي للتقديم فيقع
نصفين وينفع الطلاق والمشترين على الحال لم يكن فيه
المختار ان الاحارة ليس بعرف
الا الحق ان اراد الرضا ان لا تكون الاجارة
العزل الوكيل عن

باب الاذن في الحيض

المطالبة وكيل لتوكيل
هذا فرع وكيل لبد انه
فان حصل بسؤال الخصم او بحضوره وهو ان
يتوكل فتحاصم فانه يحرز النفسه الا في حضوره او كان
والخصم معا وان لم يحصل احدهما فالموكل
الى حضور الخصم وما حضور الموكل فالقول له
تحتمل ان كان في وكيل المطالب لبيان
قبل موت الموصي وهكذا في الوصي اذا رجع عن القسم
وهكذا في الموصي فاما الوصي فلا يعزل من بيت
كالوكيل سواء من الامام او القاضي او الخصم فهو
نظيره كما لبيان بالعقد والله اعلم

احد المتعاقدين على الاجارة اذا اراد
فهو على هذا الخلاف هل يحتاج ان
مخصوصا حيث لا يعتبر
وقد تقدم
على العقد وغيره

قال في البحر او الكلام من ملك مختار
وتصح من الاخرس ومن المصمت بالاشارة
وتصح بالكتابة والبيان وكذا بالرسالة
المعقود واوكانه

عندنا لانه ولو في قبضها تحمل عند
تجاوز لانه لا حاجة لبيان
لان الكفالة قد تكون بلا ولا تصح
نحو الخيار فلا يلزم
وتصح

يقال لو باع عنها الى ان تعقب التوكيل فبلان
الوكيل ويعقب ذلك قبضها المشترى وتسلمها في يد
الموهوب له صح فيها للمشتري او الوكيل انه يرجع على
الواهب والواهب يرجع على المشتري
يقبضها المشتري ومثل ذلك في البيان
هكذا ارادة وقد ادان استهلكه من مال الراهن
ويرجح بالغرامات

اذا طلبت
فان لم يجد الكفيل
فلا حبس عليه ولا سبيله
الا ان يكون الخصم مستمعا حيث لم يطالب
في كونه حبس وان طالبه ساق
فان امكنه لا يسلم مال الكفيل وجب
اذا حده بل الواجب
بل يرجع الجواب الى
تحمل ملحق

وكذا يحوزه للوكالة
الوكيل بطلان تصرف
الوكيل بعد موته او جنونه
ذكره في التمهيد
عن الموكل فمتى بطل تصرف
الاصل بطل تصرف
الفرع

يصح توكيل الكافر في الزوج ان
يصح توكيل المرتد بطل
لا يبطل الرده
عن لا يصح الوكيل
تقدم في الطلاق

اذا رمزه الخواص
الاسير والاسر

قوله
هذا خاص في
الكفالة فلا في غيرها من
الديون فيبطل وقيد بكونه
في الحال والاقرب كما نقله وهو قول الثانية
في شرح قوله الا بوقت الخ

قوله وان ذا مات الاول
هذا لو احيجا التحلق الخ
برلو وان مات الثاني تركه الخ
الحق به وان مات الثاني التكفيل
ولا يجب على كفيل الوجه الا التكفيل
بحله ولا يجب على كفيل الوجه بخلاف كفيل المال
بوجه كفاية في التوثيق بالوجه الخ وقررت
اذ صار في دمته كالاصل الخ

قوله الكفيل الاول من الكفالة
اذ صار في دمة الاصل الخ الدين لم ذلك الخ
فلو اخذ صاحب الدين الكفيل الاول الخ
طلب كفيلا اخر فقال في التذكرة له ذلك
وقيل لا يجب لان فيه مضرة على من عليه الدين الخ
واختاره في الاختيار وكذلك اذا كان الاخر للعجز كالمطل
والتمرد والافلا لانه يؤدي الى التسلسل ومثله في
الصحيحلوى وكون نحلكه
بنظر الحاكم الخ
وقررنا

قوله
يحكي بان ابراه من الكفالة وهذه
حيلة في طلب كفيل غيره من كفل بحبس
اذا ادركه الى الحاكم صلاحها الخ والله اعلم
والو مشتركة
ولو كفل ثلاثة بولده الرجل وكل منهما كفيل لصاحبه صح التفرع
طلب ايهم شاء وايهم سلم برء الا تسلم الاصل او تسلم
صاحبه ومن سلمه احد صاحبيه برئ منهما الا من
الاصل بر بنوا كلهم منه كلهم الخ ضمنوا
هذا يدي فسلمه احدهم ذكره الخ
اللمح عن بيان محصه الخ
والله اعلم

بعد الاولى
واذا سلم الخ
احصم الخصم بريوا
جميعا وفي المال برئ
ابا وفين من ذلك الخ قوي اذا
سلمه عنه وعنهم في كفيل المال للمعرف
او سلم عن الاصل الخ اجماع وقررنا
قوله في كفيل المسلسل
لان المشترك فالاول
قوله من الاصل والصلين الاول
او من بجده او الجميع الخ على الوفا

قوله ويسلم ما قدر عليه والباقي في دمته الخ وظاهر
فحكي في كفيل الوجه واما كفيل المال فيصح بحجزك
قوله الاطلاق من وجه او مال الخ شرح اثار وقررنا
قوله لا لاظهار الا الابطل
والتحقيق انها الابطل
بل يحل عنه حتى يمكنه
احضاره الخ شرح اثار وقررنا
والله اعلم بالصواب

قوله موجله مما تقدم تامل
والفرق بين ما هيه التاجيل
والتوقيت ان في التوقيت
ينقطع التكفيل بهبوب الرياح
مثلا فيكون غايتها الى وقتها وفي التاجيل
لا يطالب حتى تهب الرياح ونحو ذلك فيكون منه
ابتداء المطالبة لا قبله وذلك يحق من الغلط
حالة الدخول فيه الخ شرح فتح والله اعلم
والحكم بالصواب وصلى الله
وسلم على سيدنا
محمد واله الكرام
الخ محمد

٤٨٨٠
٦٠٠٠
١١٨٨٠

٤٢٣
٤٣٣
بابه

قوله فلا يصح ان تتولى [illegible]

[illegible] من حقوق [illegible] وان [illegible]

قوله والايجاب [illegible] بحقوق [illegible]

قوله اما اوصى الاب [illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

قوله بالرد او

ولو عقد الزاجى

ولو بعد المجلس ولو بعد

القبول وفي ما نفذ في المجلس

او غيره في بعد الموكل او وقع غيره اذا كان

قبل القبول واللام في وجهه وفقه يا للفظ

بناء على ان الامتناع

من الاجازة رد

حيث [illegible] وبانه

قوله ولا يعتبر

ولا يلحقها الاجازة

ان لم يكن عقدا فان كانت

عقدا فلا بد من القبول او الامتثال

في المجلس قبل الاعراض [illegible] وصورة

العقد ان يقول وكلتك على ان [illegible]

الدار او نحو ذلك

اما عقد الصار [illegible]

الكافر ان [illegible]

[illegible]

ولعل وجه العدول عن حصول [illegible]

ما القدم ليقوم مقام [illegible]

الدوريه في الفعل كان في [illegible]

جواز الشهاده على الصوت اذ لا فرق في [illegible]

الشهاده [illegible] والسمع [illegible]

ولقطع [illegible] من النص [illegible]

[illegible]

فاما لو شهدا
للميت بنت او اخت
او ام او جد صحت لان الولاء
يبطل على الاخ ويصير ايضا الاخ لصق
القيمة حيث كان موسرا او سعيا في نصف
القيمة حيث كان معسرا فتامل واعتبار قررنا
ولا يغض في القيمة فان عليهما ذلك ويجب عليهما
وظاهر قول البحر ان يسلم الفرعها للولد ولا يلزمهما لاجل قررنا

ان الحجر ليس لا يمنع من نفوذ
الجدلانه يمكنه الرجوع به
لجواز الرجوع به فتامل

سياق ان الحدود تبطل باحتمال الشهادة
لانها تدرأ بالشبهات وعن في ان هناك
باختيار ما هنا كما في سيدنا الاخ
ولا صمان عليهم
لانهم لم يرجعوا

الاذان يذكر
جد الامر كان شاهدا على
عند ما لم يحدد والسجل
الورق المكتوب فيها والمخصر
حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان
وحصل بينهما كذا كذا والله اعلم

١٣ اما الاول فيصح
زوال التحاشي
الشهادة بالخصم على خصمه
شهادته مطلقا واما الثاني فيعد
على المذهب وعلى القول بصحة
فيما في البيان

١٢ ولا بد ان
تقولوا ولا يعرفون
له وارث سواه لا تقبل لو
اطلاقها كانت الشهادة صادرة
عن غيره علم منه فتامل والله اعلم بالصواب

يحكم له وارث لا يعلمه اذا مات ولا
الناس اليوم لا يشخص يعلم
نسب الميت فانه يرجع نسبه الى
عامر الى ان يذكر النسب

١٤ هذا في الميراث الا في ثبوت النسب
وقوله صح عامر وهو الموافق لما نقله
في قوله علم ومن اقر بوارث له او ابن عم
رتبه في الوابل وشرح الفتح ثبت
النسب لانه قال اذ بعد ما افاد التدريج
وعبارة الاعثار ويكمل النسب بنحو
التدريج قال في الوابل ما فيه
التفسيح ان تشهد الشهود بان
الوارث وحده او يشهد واعلم انه
بنى فلان الا فلان

ثبت نسبه منه وكان الميراث
للمولى ايضا وهذه زيادة

١٥ اجماع الا عن عبد الباقي
لانه يقول المجالس بالامانة
وقال لا اشهد الا ما قال
اشهد على بين

هذا كان يقول
في ولي الميت

١٥ مل يجب
فوت الحق
وصورة التصحيح
ان يقول اعلم اوه
لا يتفق الا
عندي فيشهد فانها لا تقبل

رمز هذه بحق اي في الصحيح
الا يستر فتامل
لتقسيمه تصح شهادة المختفي
يكون لانه ان حق عند غيره يقر به سرا
او يحده عند الحاكم فيختص الذي له الحق
جماعة يسمعون اقراره من حيث لا يراهم وهم
يرونه فيصح شهادتهم عليه بما اقر به
خلافا
لمن شرط ان وتمثل بحاله في البيان منه

اذا كان في المجلس فقط واما اذا كان فيه
انتقل صحت لجواز التحمل ... الى وقت الاداء
الشهادة او قبله
فقررنا والله اعلم

١٦ واما اذا كان في ورثة غيره فلا بد من
ولو ذي رحم ... بيان
فقررنا

في الحاره
ولا يكفي الشاهد في جواز
الشهادة في العقل الا
الرؤية ولا في القول
الا الصوت
مع الجماعة

ولاية في النكاح حيث كان العقد فاسدا
لا صحيحا فلا يحتاج الى الحكم
اذا لم يكن متأخرا في العقد ولا فلا يحكم عليه
فان تداعيا رجل وامرأة في الزوجية
شهيد الشهود في النكاح
فتسقط الحكم
والمراد حتى ... قطع الحلاف
واما لو حصل الحكم بصحة
بعد الاختلال

فالحكم لا يستند الى
الشهادة
وجد خطا الحاكم يحق عليه
لحق الحق الشهادة ولا يحكم عليه بخط
ولو وافق انه خطه خلافا
وهو بحجة الاوراق
الان ينكر حملة في الشهادة
لا يعني يحث حق في الحكم
والله اعلم

الطلاق البائن والرضاع والوقف
والنفقة البائن ... ويصح في حقوق
العقد عن عقد دعوى كالزنا
وكذا فيما يؤدي الى منكر كالرضاع
وبين السيد وامته والوقف والطلاق
الصحيح لا فرق
الولاء على الحج
تنبيه الحقوق

ما يسأل به
التعليق منه
من قوله المطلق الى
تحرير وهو ظاهر
حتى المفهوم
اما ان يجد الانفراد
نصح الشهادة ولو في حق ادمي محض
مال او غيره
وذلك الا قبل التمام ... الحج

حق ادمي محض
يبطل الدعاوي على وجه الصحة
شهادة اذا احتمل الارعيا فقط فتبطل
ادمي محض
بالفعل فتعاد الشهادة على الاصول
الا موت الاصول وكذلك
الجار والمجنون
يحتمل تكميل النظر

ودفع ايجاد

وذلك يجوز ان ينذر

يقول وكذلك ان نذر الهدي

على الهدي الى الارض [illegible] وقال ان

فيهدي [illegible] الاصح لا لو قال ان

توجد على البدن ويجوز

عينه والله اعلم

قوله بل يصح [illegible]

واما في البدن المطلق فانه يصح

الالحاق [illegible] البدن ان [illegible] كما يلحق

[illegible] بين [illegible] في التوكيل

والله اعلم

واما [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] النقصان والله اعلم

قوله بالهدي [illegible]

وكان [illegible] الهدي [illegible]

قوله ولو ارتهن [illegible]

والبائع [illegible] الرهن [illegible] فبها [illegible]

ان للبائع [illegible] وان له [illegible] لا للتعليل [illegible] البيع [illegible] ولو [illegible] قبل القبض [illegible]

فان [illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible] البائع [illegible] وكان للبائع [illegible] والله اعلم

قال الشارح [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] فان كان [illegible] النقض [illegible]

[illegible]

واقبل ما قبضه فان كان المبيع قد تلف مع البائع وبطلت ... فيقبل ان البيع ... هو فقد بطل البيع ... وان كان باقيا فيكون ... يكون الفسخ وبطل ...

فيطالبه المشتري بالمبيع فاذا ابى عليه استحق ... البائع ... على الدفع ... وان ...

ولكن لا يبرى حتى يتوقع ...

ذكره في ... لان الاصل بقاء ... لان الاصل بقاء ديته على المحتال قبل الحوالة ... والامام عليه ... في التذكرة ...

قال المتوكل على الله ... في المال المدعى ... وقد صار ... وبطل ...

ولو ولده ... لقوله تعالى ...

لان علة اهل المذهب ... بان الفضل ... لا فرق بين ... والله اعلم بالصواب ... فيكون البر افضل ... فان بينا معا ... كالمجد ... الاولى ...

قال في البحر واذا مات ... بطل حق البائع ... ولو احتاج الميت الى كفنه ... من وجد متاعه عند مفلس فهو اولى به ...

والوجه ... اذا افلس ... المشتري على المفلس ... والتسليم ...

فان لم يجد ... ولا يقال ... والله اعلم ...

... فان كان ... والله اعلم بالصواب ... والله اعلم ...

... والله اعلم ...

قوله فرفعه الى الشرع

وقال الوكيل ان خصمي خصمه

[illegible]

عليه في الامامة
وان اختلفوا في النصوص
والله اعلم بالصواب

امر هذه الائمة
من الاسير فانه
قيل وهذا يدل على انه يصح
وجه ان شاهد حكم فلان وفلان
عند ما لم يمنع من حكمها
الا في اصل السعاية [illegible]
ابتلى بالقضا لنظر وكلها

والتحمل يقول حاكم ان يكون
الا بلدان يقول حاكم وخصمه
ولكن وفلان وفلان يجوز ان بينهما
من عداوة او حاجة
والله اعلم بالصواب

بين الناس بالعدل والامامة والانتباه
وتعدد

يعني مع اسحاب الوصي [illegible] الاخر
فلو كان احدهما بالساحة رجع الصوت والله اعلم
اولا تمثيل ما امره فلا حكم الا بدين
عليه [illegible] على عليه السلام
حلم

اصل البهوية
فالصلاح فيه
والله اعلم بالصواب

من شاق الحق و
عاقده حلف
ومن تحمل
حل ما الى
لطف الاحكام
[illegible]

من قبله في الاحكام و
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ذلك تحفظها وحجة عليه
يجب بهم بحجة

واما اذا قال وليتك القضا او وليتك القضا وابطلته
وما يرد الشأن اذا ولاه القضا ولو ذكر القضا
ومثله في الدساتج ومثله للنفقه
حيث قال هذه ولاية القضا عامة للدخول
فتحكم حيث شاء وعلى من شاء [illegible] والله اعلم

واذا حكم في غير بلد ولايته هل ينقض حكمه او لا
قال في الانتصار لا ينقض لانه عامل والله اعلم
واما الاقرار والنكول فيصح ان يسمعها
ولا يحكم الا في بلد ولايته

والجهر لا
وتجاهر الفلاني ونقل
السمح فلا عنع
والخطر القليل [illegible]
ذكره في البحر
على عليه السلام
عن زيد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال القضاة ثلاثة
الحكمان في الجنة
[illegible] الصالحين
فاسق الاشيا [illegible]
امضاه ولقاضي
والمراد لا يحكم
بعد العدالة الظاهرة
الناهي [illegible]

وطلبها وسائر الولايات
القضا فيما ذكر من الاحكام
فيتعين عليه ذلك
او يتعين على الامام
تولية القضا

قال الدواري
وحكم الدخول في الامامة
وان يكون حكم على مثال
[illegible]

[illegible]

لان البيت هو الاصل الخ

قوله ويبطل الخ ان كان حاضرا في المجلس وفي الغائب بلوغ الخبر في مجلس علمه [illegible] في التدارك في قوله ويبطل بالرد الخ

حيث لم يتقدم سؤال ولا صدر بعد الابراء قبول [illegible] فاما بعد [illegible] الرد [illegible] ولو بعد القبول [illegible]

قوله ولعل ذلك [illegible] انه اذا قال ابرئني من شيء [illegible]

فان كان [illegible] ساوي [illegible] الذائد [illegible] بيان بالقطعة

ان الزوجة [illegible] الحقوق الزوجية [illegible]

[illegible]

قال قال [illegible] نصفها [illegible] وان هو [illegible] والله اعلم

قوله التعقيع بالفتح [illegible] العدل [illegible] بالكسر [illegible] الشاعر [illegible]

قوله [illegible] في الصلح [illegible] قلنا في نصفه [illegible] والله اعلم

[illegible]

قوله والطلاق [illegible] فيصح الرجوع [illegible]

[illegible]

٥٥

لكنه يبطل بالرد وذلك كله لو كان الرد والوصايا والاقرار والتدبير قلت وكذلك الابراء والله اعلم

س فان كان غائبا قبلغ في مجلس علمه بالبيان [illegible] والقطع

ان اراد ان يقاع اذا كان الحضور القتل والقطع لا يحل [illegible] والله سبحانه اعلم

س هل ... يوجد ... تلف النفس ... او ذهاب عضو ... والاقامة سوى ... السن وان الحضور ... وهل ... حكم الحضور ... [illegible]

س ... ومفهوم هذا جواز ... وطئ الزوجة ... او الامة المستبرأة ... والله اعلم

س فان فعل الزنا او القتل ... عند الحد ... [illegible]

س ان لم يرد على ذلك العصمة ... الانبياء والملائكة ... الطاهرين ... حيا او ميتا ... اهل المذهب ... والله اعلم

س ... فعل ... الصلاة اذا كان ... الى موضع آخر ... قد فعل ... في الصلاة ... والله اعلم

س اي الوطئ ولا ... يوجب حدا ... في الثاني ... قال الامامي ... العامة ... الفضيل ... المختار ... من الاكراه ... ذلك

س ... العقد ... بسجود العجل ... التكلم ... الصلاة ... القصاص ... قال قاضي ... والله اعلم

س ... الوطئ ... الوضوء والصلاة ... والله اعلم

س من كلام ... العقود ... الالفاظ ... والله سبحانه اعلم

س ... رواه ... الاصبهاني ... وما رواه ابو هريرة ... من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

س ... الترغيب والترهيب ... [illegible]

س ... التصرف ... القضاء ... القاضي ... والله اعلم بالصواب

س لانه عنهما ... الموت ... والله اعلم واحكم بالصواب

س ... ابو داود ... القضاء ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يوم القيامة ... [illegible]

٥٥

بكلام / اما على / ذمة غيره فلا يصح / لانه تعليق تمليك فيكون / قمار والله اعلم

تـ / في الزائد على / حصته لانه يقال اذا / لم يكن فيه ضرر على الشركاء او يكون / ضرر في حصته تحمل عنه / قسمه بحصته حتى يحيث دفعه / من ماله

قوله فيرجع / سوى نوى الرجوع / وقيل اذا نوى / ولا تعلق

هذا لام لانه / الرجوع ومعنى علمه / تعلق الحقوق انه / لا يطالب الا بقدر / حصته ومعنى التعلق / انه يطالب بالجميع كذا / معناه في البيان / عن قرر

جـ / صلح باذنهم / او فصولها / وقد قبض ما صالح به / وعلموا لقبضه كما تقدم / في قوله ولا تتعلق حقوق تنقض / قوله كالبيع / فتتعلق به الحقوق الان نص / البيع لفظا تتعلق به فقط حصته فقط / ولا يرجع فيما هو كالبيع الان بامره بالدفع / او امروه بالصلح عنهم ليرجع / ويكمل قدر حصته / على لفظا والله اعلم

هـ / قبل اذا كان من التركة / وان كان من مال المصالح / البين ولا يرجع الصلح / ولا يدخل في الصلح شيء عند ع / ومن قرره

ش / يحني حيث صالح بحلف مال البنوان كان / باذنهم اصح عليهم بالزائد على حصته / وجرى مجرى من قال اعتق عبدك عني على كذا / كفارتي وان كان بغير اذنهم كان / متبرعا عند ش لفظا والله اعلم

ك / مثاله ان يكون ثابت / النسب من قوم / فصالحه في

٢

اخرون / انه منهم او يكون / ثابت من قوم فيصالحهم / بعضهم على نفي نسبه منهم / فاهذى لحاله يكون باطلا / لانه (يا ماضي)

قوله واركاه / فان قيل لم قالوا هنا / ... قالوا في ادب / القاضي ان يحث على / الصلح فالجواب من وجهين الاول / القاضي نذب للقاضي ان / يحمل على الاقرار / المراد هنا لا تحل اخذ الكل والمراد / هنا انه يستحب للمتوسط حتى / في الصلح اذا كان اعظم منه / ان المراد في ادب القاضي ان تركه يؤدي / الى منكر قال عليه الوجه الثاني / الرجوع حاصل / في الجواب ان الذي ندب القاضي / حتما على المصادقة وتطلب من صاحبه / الحق التاسع لصاحبه وعدم التفسيق

عليه مع طيبه نفسه / والصلح الحق هنا ما وقع / نفاد بالخصومة قال بعدى / القواعد من الجوابين الاولين

لا / ويكون الدراهم كالعوض / لانه في مقابلة ... / وقيل كقيمة الجلولة

هـ / ولو حصل / لفظ البيع ...معنا او الهبة او النذر / او اي الفاظ التمليكات لا يحل

ح / واما لو كان عنه / الصلح لكن / والاقرار

هذه بينة / بعد الحكم بها / يجوز لحاكم / ومعناه في البيان / اعلم والله

الاخ الابعد / كانت اباحه

لانها عوض باطل / هو الجاهد

الان هو ... يحقق / الشهادة جائز / لها الصلح

تـ / يجوز ان يصالحه / عن دين بالكثير / بعد ذكره في الغيث

حقيقه / وبطانه الكلام / فيطالع عنه والله / بالصواب

تـ / ويستدل / عليه من الكتاب / بقوله تعالى الا ان يعفون / وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه / شيء وقوله تعالى والعافين / عن الناس وقوله تعالى وقوله / عفا او اصلح فاجره على الله وقوله / تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى

وذكر ما من الميزان واطلاق التصرف / والاختيار واطلاق التصرف / واكتفا عليهم عن ذكر ذلك لما علم / في سائر العقود والاثبات

في الذمة والاكراه / وقع على العيان لا يصح عما ليس / الحاضر لا يدل عليه ... / قلت هذا لا يدل عليه بقوله اسقاط / للدين

وقـ / واما لو قال بحقه / كانت اباحه ... / لكن هو المذهب انه لا تصير امانه

قوله ويضمن / الا الحاكم / الرهن / اوامانة / الاجارة في قوله والمذهب صحيحا / فيكون ما هنا مطلق مقيد عا تقدم

رهنها / فان ابراه مرة اخرى صارت / الاجارة ... الان يحكى عرف انه يريد / التاكيد ... والله اعلم

قوله واباحة / ويبطل الاباحة بموت / المباح له او موت المبيح اذا كانت / مطلقة وان كانت مقيدة فلكونه / يحد موته وصية ينفذ من الثلث / بيان معنى قرره والله اعلم / الان يحكى عرف / انه مفيد الاباحة

سئل ... يحتمل
الاقالة وتصح بلفظ
لفظها وتصح بلفظ ... الابراء الذي عند ... يفتقر الى ... عليه والله اعلم
الصلح ... كالابراء ان يقال الاقالة ... ان كانت على ... عليه ... ان يقال ...
وان اراد ... كان يعني الابراء ... ان المعقود ... مقصود ... صالح ... يكون يعني ... عن البيع الذي ...
يقال اذا كان قبول الى ... عليه ... قال ... فيكون ... عن ... الذي عند ... ان يقال
ان لا يفتقر الى قبول ... وقال ... الابراء ... بعضها ... لا يصح ... الكارة فلا ... بيان بلفظ
الصلح ... قال عليه ... وقد يكون يعني الهبة ... صالح ... والله اعلم ... على ... فيكون
فيول ان ... وقد يكون ... ولو كان ... مخالفة ... البيع ... الصحيح ... هنا
عن علي ... وهو ... ممتنع ... منعقد ... البيع ... وهنالك ...

قد ... قوي ... نقاط ... نعلم ... الذهب ... التقابض حيث ... بالقطع
... الا ... استحقاق ... ووجوب التقابض ... حيث يمنع ... والله اعلم بالصواب
... فان كان الاجل ... على الاجارة ... ولا ... قبض المجلس ... ان هنا
... والاشتراط ... من الاول ... بيان ... والله اعلم ... الصالح ... ولو
... ابدا والله اعلم في التذكرة ...

يحمل على ... الصحة الا ان
القول ... كالصرف وانما ... البعض
هو ... في البعض فقط والبعض ... وان ... والله اعلم
... ان يكون حالا الا ... صح ... كانا يعتبان
... تكون ... محل ... لم يذكر ... ولا اشكال عند
... يقبض ... على البيع ... او ما لو كان ... علي القطا ... والله اعلم
... عن حال ... حل على القول ... والاولى
... قبل التفرق ... بانه ... التربح ... الكتابة ... عليه
... وقضيته ... فهو بيع ... والولد
... قبل الجعالة ... ان الجعالة ... والاولي
... انما هو بالكيل ... والله اعلم

فاما لو كان فيها ... وجوه
... الصلح ... البيع والفيه ... عليه
... هنا يعني ... الصحيح ... هو صالح ... ينعقد
لانها هنا ... والصلح مجهول ... ادعى ... عنه
... والصالح ... الصالح ... وكانت ... في ذمة
... فالظاهر ... الصلح ... بعض ... يعني الابراء
... على ... يكون ... الصالح ... من ... الابراء
... المصالح فان ... والله اعلم ... اذا كان يعني الابراء
بل ... الاجارة ... السابع ... والله اعلم ... القبول
... اليه ... الرجوع ... قبل حصول
... ولا يصح ... بالقول
... لا بالفعل ... فيصح

اذا الشروط ...
يصح الرجوع ... وعنه ... الرجوع
بالفعل فقط ... والله اعلم بالصواب
وان اراد ... كان ... صح البيع والله اعلم بالصواب
قبل القبول ... الابرء ... فهل
هذه الابراء على اصل ... الدين الا ان البيع المجهول الصحيح ...
اذا كان في ... المشتري وعنده ... بدون ان يكون محلوما
... عليها السلام الا ... بيان ... والله اعلم
... كان ... التفرق ... لم يكن ... والله اعلم
... الناس ... الظاهر ... اختلفت ... الصحيح وانما
... قد يتقدم ... في كلام الفقهاء ... يعني في
... عليه ان يكون ... ذمة ... واحد منهما
... مجهول ... يعلم ما هو ... عبد القادر ...
اذا علم ... وعن ... الورثة
ان المصالح ... والصلح ... على
... عند ... يكون ... الصلح ... من الكل
... بالعدد ... الوارث ... الدين على ذمة الميت
... الذمة ... ولا يكون ... ولا يقال انه
... الصلح في ذمة الوارث ... عليه ... كان مطالبا به
... الكل ... الدين ... هو ... ان يكون
وقال ... التابعة ... يصح ... حكم الثابت
... بيان ... الميت ... يكون في ... القضاء
على الوارث ... الميت ... تركه
فلو لم ... الصلح
لانه ... كالة
اقلام
للتمام
٥٥

والطلب في عزل

الوكيل عن الكل بالطلب

ان يتعدد الوكيل بنفسه فانت وكيل

قال للوكيل كلما عزلتك فانت وكيل

حيث قال كلما عزلتك فانت وكيلي

فقيل لا يملك عزله

فقد عقد الوكالة

وكيل الخصومة

وكيل القبض

وكيل البيع

قوله فالاصل
قال في شرح الارشاد لانه يكون القول قوله مع المنازع
والبينة على الوكيل لانه اضاف الى نفسه ولا
محمل كلام اهل المذهب على غير ذلك وفيما
بحلف القول قول الوكيل انه اضاف الى نفسه

وقيل بل ظاهرا وباطنا
بيان

وسوى كانت
التمى او بعضه

هو الخيار
المشترى لاجبار له كما هو
الاطلاق

قوله فالاصل هو
المراد على نفاها
لان الاصل عدم
الوكالة

وفي هامش جواب
علم من حديث عروة استنبط ذلك
او بالفعل
الى الوكيل بالقول
لان التعيين

هذا ذكره حناه الوجه فالبينة
ولعل المراد بحث اختلفا فيحلف
على الوكيل ولما اذا اختلفا
في صفته وكان
ذلك البلد
مسئلة القبض
قول الوكيل
كما في مسئلة القبض

قوله فحلى الاصل
فان امتنع او غاب
الاصل من عزائه الثمن
حكم للوكيل بيبع ذلك
الى المشترى ان رضي

ان ابتاع والا
عزم الوكيل
على الموكل متى

والتجديد عقده من الوكيل
والفرق بين الوصي والوكيل ان الوصي

قال في تعليق الافادة واذا اوصى
بالكفارات ولم يبين فانه يلزم الوصي
ان يكفي بادنى ما قيل وهو نصف صاع
لكل يوم وليلة ولم يقيد بالبر و[illegible]
الافادة وفي البيان نصف صاع من بر لكل
واكثر ما قيل فيه [illegible]
صلاة عنه
من اوصا باخراج كفارات
عنه وكفارات [illegible]

وزكوات او يعطي درهما صح
للكفارات خمسة دراهم عشرة دراهم والله اعلم
درهما وللزكوات عشرة دراهم
الدين للذي للادمي النصف خمسة عشر
درهما وتركته ثلثون درهما فيعطى
ستون درهما وكفارات قبل عشرون
مثال الشيخ لو كان عليه دين لادمي
عنه ويقسط

او كبير موافق في المذهب والا فلا بد من الحكم
هو مستثنى بنا على ان الوارث صحيح
وقرز وعليه يقوله حيث يفتقه والوارث
صغيرا وموافق
والله اعلم

فقد خرج عن ملكه عنه وقرز والله اعلم
حيث كان النذر في الذمة عنه واما العين
والنذر والمالية عمن يبان
ان لم يكن الحاكم [illegible]

فيكون من الثلث وكذا في سائر الواجبات
اوصى بها فقط فهو مخير الاحتياط بل
لها بالاوصا لها واحد منها [illegible] ولو لم
يوصي علي
بافيه علمه ولو كان بها
ذلك تمام

من مال الميت
فقلنا بل يصح الموصي
وقراره يحمل المثل والدين
او باقل او باكثر والله اعلم
فاذا باع عينا بعشرة دراهم وقيمتها مائة
ولا مال له غيرها نفذ البيع في خمسة
والباقي موقوف فهو عشرة وذلك لان البيع
قد نفذ في العشر
من الباقي وهو ثلاثون باقي الجميع
الى بعشرون وهو خمسة
بالنظر الى المال والله اعلم

في قبره وكذلك ما يحتاج من
الغسل والتكفين والنعش والحمل حتى يدفن
الا ان يعيد بحمل بعد ذلك والله اعلم
وتعينها اول ما يخرج احد من التركة ما يحتاج اليه
فار هو عموم كان يقول الوصي لم يخرج جميع الواجبات
ولو علم الوصي بخصوص فلا يتعلق في الوصايا
الرابع ولا بد ان يوصي [illegible]
من هو بيد نار يدل وسيد [illegible]

في المرض فيكون من الثلث [illegible]
بين حمله [illegible]
فانها يحمل علا كونه عن الكفارات
الاعيان لان [illegible] من الكفارات في الصحة
العادة يحمل علا كونه خمسة في الصحة فيكون
يحمل علا [illegible] من الثلث وقرز حيث انها تكون والله اعلم واحكم

او [illegible] سيحون [illegible]
واما ادعى البينة عنه والله اعلم
فالقول قول مدعي الصحة
ومن ادعى الفساد
عليه البينة عنه والله اعلم

والوصي يستحق [illegible] بالله [illegible]
قال في [illegible] فاوصى بوصية واجازها الوارث
[illegible] ان هذه الوصية تصح وتنفذ
من عبد الله [illegible] الدين لان [illegible]
حكم لا يجاز [illegible] الوصية
بالاجازة

بثلث مالي لان الوصية
صواب العبارة ان الوصية
المحيز مقدار النصف وهي
الثلث واما الوصية بالثلث
فلا يحتاج الى اجازة عنه
والله اعلم واحكم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الاخيار
في كل يوم الى مليار

اما الثلث فلا يحتاج الى اجازة
ولعله يحمل هذا المثال في اجازة
الموصي الثلث الى الاجازة حيث قال
لو اوصيت لك الوارث

من ثلث او من [illegible]
والثلثين [illegible] المال
ابتقل من الوارث الذي مات
[illegible] والله اعلم

وان مات عاد ملكه
ان [illegible] و [illegible]
المقر [illegible] الرهن
والرجعي [illegible]
الزهور [illegible]
وعلا كلام [illegible]

الارض لان [illegible]
بالوصية وعيده
لانه يجوز الحفو
او يحود الاجهان

او وقت الصلاحون في البلد
يصح فيه والله اعلم
الا انه تنفذ تصرفه
قال في الغيث اوجال اصطلاح

بل بالابراء مع ابراهم [illegible]
الثلث نفذ الوصية
للوارث مع الابراء [illegible]
واما قبل الموت فيصح [illegible]
والله اعلم واحكم

لـ
اما لو طلب
اهل البلد تحليف
الولي ما قتله فلان او
هو تحليف القاتلان ما قتله فلان يجب
[illegible] لان هذه اليمين لو اقر الحالف
اليمين باقرارها لا تكفي عن طلب القسامة
فايدة تحليف القاتلان
لصحة الرجوع عليه [illegible] بيان معنى
اذا اقر [illegible] والله اعلم

وبه [illegible]
لو حلف [illegible] ذلك
وسوى كان [illegible] وسوى
لو واحد او اكثر [illegible] واحد
كانت الديه الا من واحد [illegible]
او اكثر [illegible] بيان معنى ولنصه
اذا لزم القاتل اكثر من ديه [illegible]
اخذ من عاقلته في ثلاث سنين [illegible]
[illegible] الديه [illegible]
وتحوها وهي [illegible] وفيه الجيد
المقتول ذكره في الاغاني
ومثله في البيان

لـ
الاولى في قوله
تعالى من بعد وصية [illegible]
[illegible] الا [illegible]
صحيح لانه [illegible] في الكتاب
[illegible] وجوب الوصية
[illegible]

[illegible]
المحوف [illegible]
والمراد [illegible] المحوف
في اوله [illegible]
[illegible] المحوف [illegible]
يصح في [illegible]
او [illegible] في احد [illegible]

[illegible]

تزوجها وهو عالم أو لم ... من جهة الأب ... ترجع إلى مهر مثلها في صفاتها من نساء **أبيها** قال الخرشي ...

وإنما يعتبر ذلك بالنسبة إلى المهر ... المعتبر ... فإنه إذا ... أبيها في المعنى ونظرنا إلى مهر مثلها

في نساء الأم ... درهم ... الأب ... ثم نظرنا إلى مهر من تساوي هذه ...

من نساء الأم ... درهم ... إنما ... مثل النصف ... من نساء الأب مثل نصفه ...

[illegible]

وذكر حسنه ... **فيلزم الوسط** من ذلك ... وسط ...

من الوسط أو سطه ... الأنواع ... ذلك ...

هذا الوسط مما يوجد فيه ...

كان ... **المثل** ...

المثل عوان ... العقد ...

[illegible]

أو أدت النفقة من مهر المثل فإن زوجها فلانا وأمرت الانتقض بعقد أن إذا كان كفء الزوج فينقض لهما لم يعرض أذن بالنقص

فإنها تستحق أن يوفيها الزوج مهر المثل [illegible] مع الوفاق الكل مهما وأما إذا لم يكن قد

حصل [illegible] النكاح فيها موقوف مسئلة الصغير التي زوجها غير أبيها [illegible]

مهر المثل ومسئلة الكبيرة التي أذنت بالعقد ولم يذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر المثل [illegible]

من المهر ومسئلة من أذنت بأن يزوجها وليها فلانا [illegible] فلان [illegible]

الصور كلها موقوف لا ينفذ إلا بإجازة العقد ولو قد دخل الزوج لم ينفذ بالدخول [illegible]

[illegible]

لو دخل بالصغيرة من [illegible]

ثم إن لم يسم [illegible] بتسمية جاز لها الامتناع منه حتى يسمى لها مهرا [illegible]

[illegible] حتى تعين لها [illegible] حتى يسلم [illegible]

[illegible] بالمهر [illegible] حتى يسلم بالمؤجل [illegible]

[illegible]

وكذا إن استحقاه الزوج [illegible]

[illegible] ناقصة إذا [illegible] حتى يسلم [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في العيوب

[illegible]

قد يبس ان اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب جاهل [illegible]

وهكذا في [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

عالما كذلك باطلا على الخلاف المتقدم وعند الهادي [illegible] فاسد النكاح باطل اذ عندهم لا فاسد بل باطل وصحيح
وعندنا [illegible] هو كالصحيح [illegible]
كالصحيح في جميع احكامه لان شبهة احكام [illegible] الاول الاحلال اي تحليل المرأة للزوج الذي [illegible]
[illegible] والثاني الاحداد
[illegible] والثالث الاحصان [illegible] النكاح
الفاسد محصنا [illegible] والرابع اللعان [illegible]
فاسد [illegible] والخامس الحرمة [illegible]
[illegible] والسادس الفسخ فان النكاح الفاسد [illegible]
[illegible]

نفسها من قبل [illegible] والا [illegible] وهذا صحيح [illegible]
عليه والتسوية بين الزوجات [illegible]
الزوجات على سبيل الجملة [illegible]
الاخرى [illegible]
الصحيحة والمريضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]

هنالك هو الصحيح [illegible] والاسبيجابي

قوله فان اراد بقاءه الى الحصاد يانعا لاجل ذكره الشيخ لانه لا يمكن [illegible] والواهب بخلاف ما اذا كان البذر بقلا [illegible] والزرع حدث بعد الهبة [illegible] يحيى ولم يكن قد زاد [illegible] فلا يمنع الرجوع [illegible]

ولا يقال قد يعلم [illegible] التخيير لان هذه [illegible] تقبل ولو امراة [illegible] لا شهادة [illegible]

قوله ولو قال [illegible] كان باقيا فهي على ملكه [illegible] التفسيخ التعلق الرجوع [illegible] الى الارادة والعاق [illegible] عدمه ولا فرق بين النفاذ والتعلق [illegible] الوصي فقد اقر ببطلان الرجوع [illegible] متنكر اذا ادعى على الواهب [illegible] اذا اراد الوصي [illegible]

قوله اذا كان مستحقا [illegible] الميت [illegible] والحال انه بالغ اما اذا اعلم بلوغه الا ان [illegible]

قوله وهل يأتي مثل صورة [illegible] الواهب [illegible]

قوله [illegible] في البيع [illegible] والصلاح [illegible]

قوله هو نوع من الفقهاء [illegible] عليه [illegible] الجاهلية [illegible]

وقال الفقيه [illegible] ولو طلب [illegible] من غير [illegible] وكذا [illegible] عن [illegible] ولو من [illegible]

قوله [illegible] الايراد [illegible] فيه الوصي في [illegible]

قوله نحلين
قال مولانا عليه هذى مصحف
ويجوز القراءة في مصحف الموقوف
المسجد في غير المسجد الموقوف والا
عليه حال واعلم من القراءة فيه والا
لم يجد الاوفيه وفي فقط الالحق
الدرس والله اعلم كان يحرم ولو اوقف الحاجة
مولانا عليه هذى محى ما الحاجة
تحررى ومن المسجد فلا يجوز
الاولى انه يبنغ التفصيل فيقال ان
كان موقوفا فالقراءة فيه ثم بعد ذلك
على ذلك المسجد والقراءة في غيره
تحرير القراءة في غيره ان كان هذى
فيه في تلك الحال وان كان هذى
على الواقف في المسجد كان هذى
لزوال شرط الوقف اذا لم يكن قال
فيجوز للواقف ان اوصى يطلع او يتصدق
وليحل المراد حيث اوصى يطلع او يتصدق
في مكان كذا لا حيث اوصى للفقراء و
كالدرس على الخلاف الذى بيان محلين
يطلع او يتصدق في مكان
وقوله هيئة والمعنى ومن والتنويل
وهى عامر الذمارى والهيل
ولا يحتاج لذلك وانما
المحتضر ان لا تقصد البقاء فيها
والدخول البها
والتحقيق ان تقصد
البناء ان تقصد
هو والذى في
تحقيقه وان
لم تقصد
فالقرية
مقدرة
باتفاق
اوقات
وقيل

وقيل لا يصح ان الوقف
يصح على البناء لا يصح الا اذا
كان لا يتكلم والوقف على النفس
لا يصح لانه ملك قبل فلا يصح
ملك نفسه بخلاف الوقف على الغير
الكفيل
القرية وان لم يقصد
لا يشترط ذلك بل يكفي قصد
المناهل والسبيل
الخلاف بخلاف
والطرقات فيدخل
وهذى في دفع
المذهب على ما هو متفق على الاصول ان
المخاطب يدخل في خطاب نفسه
نحو جمع والقرينة المحدثة هنا ذكر
فانه حيث ذكرهم دل ذلك على انه يريد
عداه ولهذى اذا لم يذكر الفقراء
مثلا فانه يصرف الى الفقراء
وهذى هو المبنى
في اصول الفقه
المشايخ الى المساجد
القبة وهو صلى الله عليه وسلم
سيدهم

جواب سؤال ورد
الى الامام شرف الدين
عليه والى الموصى محمد اوقع
في شان الوقف الذى يخرج منه
اولاد البنات ويدخل فيهن زيادة
وغير هذا الكفاية من العلماء
من مضمون السؤال لا يمنع
القرية ولا يقتضي مخالفة ما ذكره الواقف
بعد املاص بالله
فرع
او على ابني زيد
فالاقرب انه
ومن قال على ابني

العموم فان كان
لا يقتضي
لم اكثر من واحد عينه
الاحد هم بيان مخرج فان
ما تولم بخلاف الحيلان الى الورثة
والا اقتسموه
ومستحق ضعيفة
ولو كان بحصر اولاده
عند الوقف هل يدخل
من ولد الوقف
ظهور من الخلوق اذا كان قبل
والله اعلم
فاما التمر
هو الموجوده عند موت الاخر
ولكل منهم ما كان
ولو لا وجهات ولوقد
وان كان عدد
ولا يستحق الا ان
واذا التلف متعلق
في تلك الحال
للواقف
وقيل لا
فتامل
والدهم الا الاسفل
وقيل
كان يقول على اولادى
يدخل من الاسفل
مع
الاعلى
دخوله

بالوقف لا
بغلبة فلتستدل
احكامه
فرع وحيث نعق على اولاده
في ذلك والاولاد البنات
البنين خلافة وان فيما
لصلبه واولادهم
فقال هي بالبنين
على الايدخل اولاد البنات
عن قال عن يسار وهو منتقد
هو لا
مستملك
اذا وقف على
عقد
البنات ما دخل فيه
فالاقرب
التريد
اليوم
الاعم
على اولادى
وبحو ذلك
مسكين
هو بطن
فيستقل
قيل كلا الوجهين
الاظهر
بعد مقصد
والله اعلم
وصلى الله وسلم
على سيد
الامم

قوله الواقف وقرر البيان وليس كذلك لموضع هذه [illegible] الاصل عدم القصد والله اعلم

الا ان لا يحتمل كنايه [illegible] عن الوقف

وظاهر [illegible] مع الكنايه [illegible] النطق مع الكنايه [illegible] الوقف

[illegible]

ولا ام الولد لانه يمنع عتقها وفي المدبر تردد لانه يمنع من العتق هذا عدم الصحة لانه يمنع من العتق وكذلك المعتوق به [illegible] وهو اولى وكذلك المكاتب [illegible] واما الكافر فيصح وقفه [illegible] والله اعلم

[illegible] مثل ما اوصى به [illegible] لرجل يحتمل فليست [illegible] كان يوصي بالرقبة ويستثني منافعها فانه لا يصح لتخصيص من الموصى له وفي الرقبة [illegible] وكذلك التحليل [illegible] اما التحليل في الموقوف [illegible] والله اعلم

[illegible]

رمز هذه
من الصحيح الذي
يلي هذي فتامل
في فصل ويجود في

سئل هند
واذا اعاد عاد لم وقفا بيان بعض
الاان يقصد الاستثنى المعنى في

نف
فان مات زيد في المدة كان باقيها
لورثته عند الهند وبه واختاره
للمولى عادت بركاته والامام عن
الذي عليه عمر فيجب والله اعلم

قوله وتنقيده في
مشكله من وقف شيا الان يحتاج
صح وقفه ان لم يحتج حتى مات وكان
هند من الثلث كبستان وحفظ
ولا يغنم الا بعد الموت عن فرز
برمزها
فايده قبل فلو وقف بان لا يحتاج
صح و بعد بالموت هل يكون من الثلث وان
فجاءه سئل
اومن الثلث هند لا يبعد ان يكون من راس المال
راس المال لانه وقع في
الصحه من قبل الموت
بعد ... هل
و فرز
عن

برمز الاولى
مشكله واما
لو وقف على ان يكون
له بيحه حتى يثبت فتبكى
كلام ص زيد انه يصح
الوقف و يبطل الشرط هند
وقال في البحر انه يبطل الوقف
عند نا وعند العقيد يصح
الوقف و الشرط عن بهان

برمز الاولى
هند مشكله ولو قال وقفت
هذى ان كان في علم الله
ان اولادي صالحين او
نحو ذلك او لا يحتاجون
الى بحرا وانا وقال ان
لم يكونوا كذلك فعلى الفقراء
صح ذلك ذكره الندويد عن
وعن بعض المتكلمين
المتقدمين انها التاكيد
فيصح بكل حال عن
هند
واما لو قال ان لم يصح
لم يصح مطلقا عن
والله اعلم واحكم
بالصواب عن

توليه الصرع فإن
وان جمع بين نصين فان كان على
احدهما قربة فان كان على ورد شيء على البيع بيان
الترتيب يجوز على الاقربة فيه فان قال العشر بيان قدم
صح وبطل ما الاقربة كان يجد الجنس كوقف القطع فان بيان
ثم على البيع نص فيه فيلحق ذلك الوقف او ورثته عشر بين الجنس
مما الاقربة فيه يجوز على البيع العقد فالاحق ... صح بيع
ثم على العقد كان على العقد فالاحق المحلوف مضيعها فان
ولا يصح في الحد في العقد كالوقف المحلوف يجوز على الساجد
قبل الحد كان على جهة التشريك نصفه ما فيه قربة وبطل النصف
والبيع صح نصفه ما ... على جهة التخيير بطل في
الاخر وان كان على جهة ... واما اذا خلط بين قربتين
الكل ... صح فيه ... اشار ذكر ذلك العقيد ومثله
صح فيه في ... لان المخير في المنصوص فلا يرفع الوقف
في البيان لان ... وفي ... على الصواب
عند ... الوقف ... وبه خلل في
وبه ... ذلك التصالح
عند ...

سئل
ونفسه لان ... عليه
... كان بالكل ... ولان
وقفه فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ... الى ان
والده على ذلك وكان في يده الى ان
مات ثم قال تنقص فيه حفصه واذا
ماتت فذو الراي يحني اهل ...
الموقف عند ... الله اعلم ...
... ولم ... الى اي جهة ... ولو الى اولاده و
نفسه وعني وهاتين ... ورثت
عن الحق المعاين ... الارث
عنه ... ومن ... ترث منها
وان اعينه ... ام ... الارث قول من ...
ينقله الى غيره ام ... والله اعلم
يجاب ينقل النص فيمن ...

في اهلها ...

قوله ولو كان

الا ان يكون [illegible] او يكون

الموقوف عليه حيا او معدوما

او كليهما او بعده [illegible]

قوله ويعود

واذا انقرض الواقف او وارثه بعد ان عاد اليه

هل يصرف للمصالح الظاهر للمذهب ذلك وقيل

لا يلزمه شيء لانه لو وجبت على من كانت

قوله او وقف ورثه

ان عين فقرا والا فالفقراء

وعين بالسمع يكون للمصالح

[illegible]

مسـ هذه الصورتان في

فمحاق وهيان ان سئل الله

او ان لا يسئل العبد و حرر والله اعلم

[illegible]

هل

مسئلة

ويصح قسمة الوقف

معاً بينه بين اهل المصرف

ويكون بمعنى الاجارة ولا

يشترط استوى المنافع و

هل هي لازمة ام لكل من

المتحاشين نقضها قولان

للمذاكرين لا يصح العقد في تعليقه

على الصحيح انها ليست لازمة ورجح

في الحفيظ انها

السيد قال في الهادي لا يبقى

لازمة قال في الحفيظ لا يبقى الى

قسمة الوقف الامحات سيين وكل

اخر مدة المتحاشين الاخر و

منهما الرجوع على ظاهر قال

لو قسما الارض لزمه ان قسمة

الامام عز الدين عم لا يصح المعاية

الوقف لا يصح الامحات سط

في الحفيظ واطلق في البيان

صحة قسمة الوقف

على جماعة

وظاهره

عنه صحة الرجوع

عنها وعند م بالبدل

يصح الان يقع في

المنافع فقط صح قلت

وجميع ما ذكر لا يستقيم

الا في الوقف الذي ينتقل

بالوقف واما الذي ينتقل

بالارث فبيانه المذهب

انها يصح القسمة فيه على

سبيل اللزوم بدليل

ما ذكر ولان القسمة

لا ينتقض بعد موت

الاول كما ذكر

طاهر

مقصد حسن

والله اعلم واحكم

والله اعلم

لا فرق

وبرده مطلقة
ونحوه التأبيد
ان يقول لك كذا ونحو ذلك
بشك بجاصل [illegible] زنا به
قدر زنا والله اعلم

او لو ردها
وبكره الوطء
المطلقة مع الشك
في الاطلاق له

هذه صدرت ممن يعرف
اذا صدرت على وقبل الاشتراط ان ذلك اللفظ
وضعها له يكون الناطق عالما ان ذلك صريح
موضوع لذلك لان ذلك صريح شرح ح

قيل وكذا
لو قال اعمرك هذا الشيء مدة
بقاه قال ان العبد والفقيه
بل يكون كالمؤقت له وقوله في
البحر ومثله في شرح الفتح وغيره
الحبيب له كتبه
رمز هذه
الا [illegible]
تامل

فلا يصح
من الشريك لانه قد ابطل
القسمة لانه قد ابطل اجازة
حقه من القسمة حيث اجازه
او رضي و بقي نصيبه شائعا
لان ملكه باق له والله اعلم
ولا يقال ان الوقف لا تلحقه الاجازة
لان الواقف المالك وقت ملكه وانما
الاجازة فيها ابطال لحق الشريك
في القسمة عن ظهور

لا بناء على
ان التسليم سياتي واما
ملكها هنا
عنده فاقف
سياتي له

[illegible]

فاما لو وجد ... [illegible]

... الطهارة ... ان يسرع ... [illegible]

استطاع الطهارة ... والعادم ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

المجد ومع الالتفات ...

اذا قال في علامات ...

المراد بالحاجة والحاجي الالحاح

فاستقاله المجد

المجد وقال ...

وهو الاصح ...

تصحيح المصلح ...

المحقق ...

والله اعلم

قوله والايام للاسبوع فان جمعا اسما هو الثلاثة وفي البستان ولو مفرقه مع توالي الايام وضوزتها ذهب للاسبوع
الجمعه ومر الاسبوع الاول لسبب ومر الاسبوع الثالث الاخير دهلم جرا قوله ويحتمل التاكيد ابيدا لا دخل الدار
والا فعبدي حر مولوبه ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر مكرر هالقا بها والصحيح والمفرد حيث مطلق بدين
لو كان انت طالق ان دخلت الدار والا فعبدي حر ابيد حلفت طلقت وبقا العبد مملوك وان لم تدخل فهو
عتق موتها او موته وان كان هو عتقت ان دخلت الدار غدا فانت طالق والا فعبدي حر فان دخلت عند طلقت
وان لم يدخل عتق العبد مضي غدا هذا ما حوته هذه المسئلة

[illegible]

الاول [illegible]

وان [illegible] الازهار [illegible] بعض الحواشي

والعراز على الاولى [illegible] المعول [illegible]

الكلام الازهار [illegible] انها من [illegible]

المعول [illegible] كان اسعاليا

والاول [illegible] ذكره [illegible] ذكر بعضهما [illegible]

بعض او [illegible] كان بعض [illegible] الاولى والاجرع

من الاول وانه [illegible] المعول وغيره

[illegible] على الاول [illegible] من [illegible] الاول

والله [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

من [illegible]

من قبل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو الحلف في عدم حضور الحاكم [illegible]

[illegible] العشرة في [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الوسع [illegible]

[illegible] او [illegible] الحلف

[illegible] حضور الحاكم والله

[illegible] الحلف في [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

قوله وان يكون كل مولا

لصاحبه قال في احس

كلام السماح ولا الاول للاخر

وولا الاخر للاول فلو ان

حربيا اعتق عبدا حربيا ثم سبى

المعتق فاعتقه [illegible]

لولاهما [illegible]

قوله [illegible] مسائل

[illegible] في تطهير [illegible]

الاول منها انه اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله في الازهار وتصدق بما بعد القيمة الرقبة

قيل ا[illegible] على قول ط لانه لا يتصور

ان العكد تفرد عن الرقبة كان العقد

لانها يصح بيعها منفردة لا كرسل الى الاجر

قوله ولا [illegible] اما لو كان زرع الغاصب

اذا انه [illegible] فان كانت المدة للنقل لا اجرة لها

لزم مالك الارض ان يترك واما لو كان لها اجرة حارله

القلع او كان يضر بمالك الارض

قوله [illegible] الزرع [illegible] الغاصب [illegible]

قلو ورد الحل الذي [illegible]

فانه لا شرط الى الولد هذا على [illegible]

وهي القوية كذا [illegible]

[illegible] الصرح

كان ربع لو قال لعبده من بشرني فهو حر

فبشره ثلاثة فان بشروا دفعة واحدة عتقوا جميعهم

وان بشروا [illegible] هذا مع العلم واما الجهل

الظاهر حل دفعة ودفعات فان كانوا [illegible]

مثلا عتقوا وسعى كل واحد في ربع قيمته وان كانوا

ثلاثة [illegible] كل واحد [illegible]

موانع السراية ان علم وقد ذكروا ان [illegible]

الفضولي لو باع عن نفسه [illegible]

فلو باع عن نفسه ملك الغير وهي مما يقع الإجارة

فانها لا تلحق الإجازة ولو كان الثمن عرضا [illegible]

[illegible] لو قصد البائع عن نفسه [illegible]

والفضولي بقول لا يلحق الإجازة لو كان

من المنافع عرضا فان [illegible] لسلم

ولعل الفضولي

خالف ها لا اذا كان [illegible]

من المنع عرضا [illegible]

خالف ها [illegible]

ولو كان [illegible] فان [illegible]

[illegible] الا [illegible] العلم

حاصل الكلام في ولد الجارية الموصى

الله انه حي علمها قبل العتق ويعتق ان كان [illegible]

الهبة قبل العتق [illegible] بالموصى له وارث [illegible]

عن [illegible] الكلام بعد العتق [illegible] الموصى

ومنعه وان [illegible] فانه خرج عنا الرحم الوارث [illegible] الذرية

حملها العبد [illegible] من المطلقين والاخرج من

والموصى له العبد [illegible] حر وهي [illegible] الذرية

لو لم الورثة [illegible]

والامي [illegible] الارهار [illegible]

وهو ظاهر الارهار ولم يلزم [illegible] لان

استيلاد [illegible]

الحضانة [illegible] والعوض [illegible]

سط

[illegible] الوالعتق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام

محمد على
حميد بن
النجاح

بسم الله

و رمصرحاته
فلو قال رجل لآخر تغدّ معي كما عند الاكل
بالله لتاكلن او لتفعلن وانما قصد الاتيح
تحادة غيره من الناس قاصد للحلف عمدا
وعليه غير قاصد فانها لا يكون يمينا عند ح
الى الاكل او نحوه انه قد التحق في القسم
الندب فقط صح

قال الفقيه الحي بالله من قال استحضر بعقيب ادهي
عينه نادما الحلت عينه مالم يكن فحق
كاهده ولا كفارة عليه عند ديباج

س او يريد صحتها او كان غير قاصد
لا يعرف الاعراب صحت اليمين عند
الصرف بلغصه قدرته

فايك اذا قال هدى
الشي عنه كالدم او
الميتة كان كاللفظ بالحرام
ذكره الامام الحلبي عنه
ح من هو لفظ محتمل لا يكون
يمينا عنه قدرت وكذا
قوله حرم الله علي كذا
ليس بيمين عند تمام
بلغصه قدرته

مسئلة من قال بلة لافعلت
كذا لم يكن يمينا لان المد حرف
من الجلالة فادخله فيه لم يصح
يمين ولو كذا من قال والله
ورفعها ولم يجرها فليس بيمين
لان التنجيم كالحرف منها ذكره
الغالي عند بيان الدان
يكون عرفه بذلك او
قصد بذلك عنه قدرته
ورد او احلف كم
ولا شترط
الاستصحاب الى وقيل شترط

قيل وكذا في غيره س٣ فلو اتى بالقسم ملحونا عاريا
تكون يمينا والذي صرح
به اهل العربية كابن الحاجب
وغيره ان ذلك مقصور على
ما نص معنى التعجب فقط عند قدرته
قوله الدين او يكون يمينا
وقواه في البحر قبل الا
ان ينوي به عند نظر
اذا لا كتابة للنحو لم عند قدرته

لانه قاصد لا حاجة
عن القسم باللحن فلا
كفارة وجاهلا لا
عن اب الحقيقة
عند ح لي لفظا قدرته
الا ان يكون اليمين حقا
للغير انعقدت يمينه
وفي كتب يعاد عليه القسم
معربا عند والله اعلم

وله وعلى عدم
وقد ذكره عليهم ان
من قال يميني على يمينك
فهو مثل على يمين فيكون يمين عليه
ذكره الامام ح م وقال في التذكرة لا يكون في
يمينا عند ن قال في البيان ان لم يحب يعرف علم
والا كان يمينا عند بيان والله اعلم

وله او اكبر الايمان
نعم فصارت كنايات الايمان
محصورة عندنا في هذه
الصور السبع فان قلت هل
هي لفظا ومعنى او على المعنى
فقط بحيث لو قال التزمت يمينا
او حتمت على نفسي يمينا كان مثل
قوله على يمين في لزوم الكفارة قلت الذي
يظهر لنا والله اعلم انها منحصرة في هذه المعاني
السبع ولو اختلف اللفظ بدليل انها تنعقد من الاعجمي
اذا جاء بها بلغته كما تقدم واذا انعقدت من الاعجمي اذا جاء بها السبعة ولا
بلغته فكفى بذلك دليلا على ان المعتبر بهذه المعاني
عبرة باللفظ وان اختلف عنه

قرأ وعلى عليه
هنا عنه هدايه
يعني لا اذا كان اقرار
فلا يكون يمينا عنه
والله اعلم

ورد غير موجود
العبارة توهم انه لم يرد عنه محنه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الطلاق كان صحيحا وليس
الخطا والنسيان ونحوه قلنا المراد
كذلك بل لا بد من القصد
رفع الاثم والاثم وما مثله
والا فلا كالعجمي ونحوه كما في الفقيه ولا
في الجنايات عند سحي
حدة في غير صريح
الطلاق عند

اعلم ان كنايات الايمان محصورة معنا
في المعنى لا في اللفظ فاذا وافق
اي هذه الالفاظ المذكورة غيرها
من الالفاظ ومعناها معناها انعقدت
اليمين عند ح اغا قدرته والله اعلم
وكنايات الطلاق والعتاق
غير محصورة عند قدرته

س٥ الاولى فيهما لم يبق له
فحل كما هو ظاهر
كلو لم يكب على
المكره حنث
وكلو لم يكب على
حماره ولا اثر للاختيار
عند وصحا عن الشاهد
ولفظ ح لي فان لم يبق له
فحل فلا حنث عنه
والله اعلم بالصواب

قوله ما لم يستوعه

ويكره الحلف بغير الله تعالى
الفاعل قبل الان يقصد الفاعل
من الكفارة عن بيان قال في البحر
ولم اجد لقوله صلعم احلفه والله
ان صدق ونحوه تمت والله اعلم

ان قال قايل فلم يكره الحلف بغير الله
وقد اقسم الله تعالى بغير ذاته
وقد اجيب بوجهين احدهما
ان الله تعالى اقسم تنبيها على عظم
قدرته بخلقها الثاني ان القسم ورب
على حذف مضاف فالقصد ورب
السما انه كذلك وحسن ذلك منه
ولا تحسن منا لخفا الحكمة علينا و
الوجه الاول هو الذي اختاره
الهادي عم وحده القسم علينا عنه

قوله او فسقا
لم يذكر في اللمع والحفيظ الفسق
عمدح بن عمر علي بن واختاره المولف
انه لا يقطع باثم قايله واستقواه
وقرره واستصحو لكون هذا المذهب
وانما يكره كراهة ضد الاستحباب

والظاهر من المذهب انه لا يجوز
التعليق بالكفر قيل وفيه نظر لان المروى
عن عمر بالله انه حلف لك في يمان الكذب
على من حلف بان قال ان لم يت غير صادق
فانت بريء من الله وعليك الحج وكذا
يحيى بن عبد الله عليهم حلف الذي يرى اليمان
المشهوره وهي ان قال قل برئت من
حول الله وقوته واعتصمت بحولي وقوتي
استكبارا على الله تعالى واستغنا عنه ما
فحلفت كذى فلما حلفه يحيى عليهم هذه
اليمان عوجل قبل يومين او في ثلاثة
ايام وتقطع بالجذام ومات الى غير
رحمة الله تعالى وله قصة طويلة
عن صعيتري والله اعلم

ولفظ البيان ولا يجوز التغليظ
بكلمة الكفر والبراءة من الله ومن الاسلام
وروي عن علي عليهم وبعض السادة
المتقدمين من جوازه عن الدعاوي

قوله في عرفه
نحو ان يحلف من
العيش و
كان عرفه
يطلق على
العصيد
دون غيره
عمل به ويحمل
اغالي ونحو اللبن
والخبز يطلق في
العرف في بعض
الجهات يطلق على
الخبيص وبعضها
يطلق
علي ٣٣

قوله او مجازا
ومن المجازات الاسد للشجاع
والبحر للكريم والكلب للخسيس
والحمار للبليد كان يحلف لا يلقى
الاسد او الحمار وينوي الرجل
الشجاع او البليد وان احتملها
مجازا بحيث صحت نيته كان
يحلف لا اشترى لاهله خبزا
وينوي لا اكوه وان لم يحتملها
لا حقيقة ولا مجازا لم تصح
كان يحلف لا اكل الخبز وينوي
لا شرب الماء تمت والله اعلم

قوله في الشرع والا فالنية للحالف
مع التشاجر عن قدر
لا على التراضي يعني
تراضيا على الحلف
بالطلاق ونحوه
فالنية نية الحالف
عن قدر

قوله فلنية
لانا لو جعلنا النية
نية الحالف مطلقا
لزم ان لا يحنث
احد ابدا اسا
عن بحري تمت

على الحليف
والخبز في
بعض الجهات
للبر والشعير
كالدبليه وغيره
وفي بعضها
الاذن كالحبل
وفي بعضها
الذرة كما نراه
عن سامان
والله
اعلم

قوله حالف
ووجهه ان يمان المدعا
موضوعه في الشرع
ليبرح الظالم عن جحوده
الحق فوجب ان يكون الا
عتبار بنيه المحلوف حتى
يحصل هذى المعنا ويلزم
الحنث متى حلف على باطل
عن تعليق الفقيه عم

وهذى
في اليمين واما
في غير اليمين فيكفي
والله اعلم
واما الخلاف في اليمين عن سايض
ان كان نوعها فيكفي عن

قوله لم يبلغه
وذلك انما يكون اذا كان مطبق
عليه الجنون من صغره غير مفيق ويحلف
ابيع عرف بلده عن صعيتري والله اعلم

قوله في الشرح السهل
مثل قوله تعالى يأتونا عن اليمين
أي يسهلون لنا الأمر في الدين ويقولوا
لنا الضلالات ويوقعونا في الجنايات
عن بستان والله اعلم
قوله في الخبر
يعني الحلف اليمنا واليد
اليمنا والرجل اليمنا والاذن
اليمنا ومنه قوله تعالى وما تلك
بيمينك يا موسى عن علي

قوله والحفظ
قيل المراد الاكثار من الحلف
وقيل من الحنث عن ابي علي
اذ قال البقاء على اليمين
معصيه فلو حلف لا
فعل مباحا فهل يلزم
حفظ اليمين هنا فلا يجوز
الحنث ام يجوز علمنا في ذلك
خلاف قيل يجوز وقيل لا يجوز
وفي الاحكام قال ما معناه معنى
الحفظ التكفير لها اذا حنث فيكون
المعنى ان لا يهمل وقد ذكر معناه هذا في
الشرح ان الحفظ ان لا يحنث واذا حنث
ان لا يترك الكفاره عن الثمرات والله اعلم

هت قوله مكرها
الضرر عند الهادي ع
وما خرج عن حد الاختيار
عند م بالله والاكثر عن
هت [illegible]
الا الموجبه فتنعقد والدافعه
عن ... لي معنا ضرره ولا تلزمه
الكفاره عن ضرره والله اعلم
قوله [illegible]
وهذا في غير المركبه
هت واما المركبه فتنعقد
ومعناه في ح لي في
فصل المركبه

قوله او فعله
والفرق بين صفات الذات
وصفات الافعال ان كل اسم
دخله التضاد فهو من صفات
الافعال نحو يرزق ولا يرزق
ويعطي ولا يعطي ويرحم ولا
يرحم ونحو ذلك وصفات الذات لا
تضاد فيها نحو سميع وحي وموجود
ولا يجوز ان تكون باضدادها اذ هذه
الصفات عن ذكره المرتضى
محمد بن يحيى عم في شرح الاساس
الكبير عن والله اعلم

قوله على ضدها
واما التي يجوز عليها ضدها مثل
النعمه والرضا والسخط والاراده
والكراهه فليست بيمين هت
عن بيان ونقمته و
رحمته وابتلايه وغضبه
عن قال في البحر وكذا
برزقه وفضله اذ
ليست بصفات لازمه
عن والله اعلم

قوله في ... حق الله
هت الا ان يريد احكام حقوق الله
فليس بيمين كالصلاة والصيام
والزكاه ونحوها لانه من الصرف [illegible]
قوله او بالتعميم
هت مسئلة اذا قال يحلف حرام عليه كذا
كلما حل حرام فانه اذا حنث مره وقعت
عليه اخرى لان كلما للتكرار عن تعليق ولفظ
البيان فلو قال حرام علي اللحم كلما حل فهو حرام
فلا قربه انه متى حنث مره انعقدت ثانيه
وكذلك كلما حنث عن بيان بالقصد او للاعان
عن ترجمان والله اعلم

قوله كالعهد
هت مسئلة
من حلف بصفة الله تع
ذاتيه كالقدره والعلم والحياه
والوجه ونحو ذلك او وصف فعل كالعدل والميثاق
والامانه ونحو ذلك فان اضافها الى الله تع نحو وقدرة الله وعهد الله
فصريح على وان لم يضفها فكنايه تحتاج الى النيه ذكره الحقيني ومن حلف
هت فرع من حلف باي صفات ذاته كالقدره
عن هذا فصل حسن ومعناه في ن ولفظه
والعلم والجلال والملك والوجه والكبريا والحياه والعظمه وهو الذات والمراد
في هذه الصفات حيث اضافها الى الله تع ونواه وكنى باي صفات افعاله التي لا
توصف بنقيضها كالعهد والميثاق والذمه والامانه والعدل والكرامه عن بيان

قوله في الشرح والشي
لان الشي لا يجوز على الله تع
اسما الا مع تقييد نحو لا كالاشيا
لنفيه المدح عند القسم
والهادي عليهم السلام
عن اساس

هت قوله والموجود
المختار انه يمين اذا نواه
يعني الله تعالى لنص وكتبنا
الكتابات الايمان محض
هذا مستقيم في الموجود
لا في الشي فيبقا الكتاب
على ظاهره عن ... والله اعلم
يجوز الحلف بالله واما
التحريم ... كنايه بل ...
التصريح عن ...

١ ولما الحلف على الغير وسوى
ولما الحلف بالاجماع كمنى او قال
فلا ينعقد عليك لا فعلت انت كذا عند
قال الحرام على لا فعلت انت كذا لانه قد جعل الله
حرام على لا فعلت على الغير لانه قد جعل
قيل بل ينعقد على الغير واخباره المفتى لعلمه
عيناه في جميع ابواخر حرام على اومنى لا
الى الصورة الاخرى عن نحو حرام على كمنى
فعلت كمنى لا حرام عليك لا فعلت كذا
فلا حكم لها عن حلى لفظا فسد ز ع

٢ اما لو قال الحرام علينا ثم خالفوه لم يلزمه
الحنث باكل ولا يحنث حتى ياكل وقد
ذكر ذلك في البحر قسدز والله اعلم

٣ وانما يأثم حيث كان المحلوف عنه يأثم به
من غير يمين عن حلى لفظا قسدز

٣ بل الحكم لما تعلقت به يمين فان
تعلقت بفعل واجب او ترك محظور
فالحنث محظور وان تعلقت بالترك واجب
او فعل محظور فالحنث واجب وان تعلقت
بفعل مندوب او ترك مكروه فالحنث مكروه
وان تعلقت بترك مندوب او فعل مكروه
فالحنث مندوب وان تعلقت بفعل مباح
محض فما ذكره في الكتاب عن قسدز

وأما الحنث فلا يأثم في جميع الصور عن

٣ فلو شك في صدقها كانت غموسا فيما
لا اصل له فاما فيما له اصل نحو ان يحلف ان الوديعة
باقية وهو شاك في تلفها ذلك لم يكن غموسا
وظاهر المذهب انه لا يجوز وانها غموس عن
مع الشك ومعناه عن ض عامر في هامش البيان
على قوله حلفه من كان في يده لغيره شيء
مضمونه في الثالث عشر من قبيل الاقرار عن

٤ ولم يكن حنثا للفعل المحلوف عليه نفس
اليمين لتخرج المعقودة نحو ان يحلف ليدخلن
زيد الدار الحال او حلف ليقضين زيدا
دينه غدا فتعذر عليه فلا يقال هذه
داخلة في حد اللغو بحدها بقولنا ولم
يثبت الفعل بنفس اليمين سوى كان
فعله او فعل غيره والله اعلم عن حلى لفظا
في قوله والموقتة عن قسدز
بعد التمكن ذكره في البيان وهو ظاهر

٥ فالماضي ان يقول والله ما فعلت اولقد
فعلت وهو يظن صدقه في ذلك والحال والله ان هذا
كذى

٦ قال المؤلف ايده الله
ومنها حيث كان عازما
على الحنث حالة اليمين فانها
غموس لا معقوده ولو كملت
تلك الشروط وان كان ظاهر
كلامهم خلاف ذلك وقد تكون
مع الشك غموسا كما في ز وشرحه وقرره
المؤلف كما في ز قال في كب وغيرها والمراد بالشك
اذا لم يكن على حق يلزمه فانه اذا شك في الاصل ثبوت
ذلك جاز له الحلف ولو شاكا في الاصل ثبرات
الذمة وقد ذكره بالله حق والله اعلم
وظاهر المذهب ...

٥ لكن يستحب الوفا
كالوفا بالوعد مالم
تكن المخالفة خيرا
عن تذكره

وكفارته التهليل لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من حلف
بغير الله فكفارته لا اله
الا الله عن هامش
هداه الله

٧ ووجه قولنا ما روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال خمس لا
كفارة فيهن الشرك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس
التي حرم الله بغير حق والبهت
على المؤمن واليمين الفاجرة عن حفاكه

لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله
فقد اشرك ولم يكفر
المشركون الا لتعظيمهم
الاوثان كتعظيم الله عن

ومثال المستقبل ان يحلف ليقتلن
زيدا او كذى انه قد مات قبل اليمين
وكذى ليمطرن السحاب عن وابل قسدز
وهو يظن انه كما قال

٨ وكذى فيمن قال
والذي احتجب بسبع
سموات فقال علي صلوات الله
عليه ويحك لا يحجبه شيء فقال اكفر عن يميني
فقال لا لم تحلف بغير الله عن
عن ارشاد عنسي والله اعلم

١ واما في شرح الفتح فروا
عن الامام شرف الدين عليه انه عليه غيرهذا الا ان ينوي
لا يبر الا بطاعته الله الا ان ينوي والله اعلم
بر بطاعته عنه قدس

٢ مسئلة من حلف لا باع ولا شرى لم يحنث
بالقسمة والاقالة والشفعة عنه بيان

٣ ولا يحنث بايهما ان حلف من الاخر العرف
عنه ح لي لفظا قدس والله اعلم

٤ اما الصرف ففاسد لانه
باطل واما السلم فعلى
الخلاف عنه باطل على
المختار عنه قدس

٤ اذا قبض لا يحنث
العقد الاعلى القول
الضعيف ووجه
انه يحنث بالاسم
ومثله في البحر عنه
المرجع الى العرف عنه

هت قيل الا ان يكون مما يحرم بيعه
باطل بكل حال كالخمر ونحوه
فلو حلف لا باعه تعلقت
يمينه بالاسم اذ لا يمكن تعلقها
بالحكم عنه ح لي لفظا ونقطا البيان
ولا يحنث بالباطل الا حيث على حال
يصح بيعه كان حلف لا باع الحمار او
الميتة ثم باعه فانه يحنث ذكره
في البحر عنه بيان بالغصب والانتصاب
عن المنتزع لان التصريح به قرينة
كون مراده الحلف من اللفظ بالبيع
بخلاف الحلف من البيع جملة فلا يحنث
ببيع الحر اذا قصد المعنى حيث
عنه سنان بالغصب والله اعلم

لان الحقوق تعلق به
عنه معنى قال شيخنا
ويلزم اذا اضاف او لم
نقيض ان لا يحنث و
احله في الجملة عنه قدس
يحنث انه يحنث لانه
قد باع او اشترى
عنه ع سيدنا حسن
والعادة تثبت
كالخبر عنه
قدس

قوله او امر به
ولو تقدم الامر عنه دواري
ومثله عن ض زيد عنه
وعن ض عامر انه لا
يحنث حيث تقدم الامر
على اليمين عنه قرين

حيث فعله الحلف
اما هو فيحنث مطلقا
بما فعله وقياس
قول ابي مضر انه
لا يحنث لا فعله
بامره والاجازة
لانه قد اعتاد تولية
بنفسه عنه والله اعلم

لا فرق
قال سيدنا
زيد رحمه
انه يحفظ شرح ان
وان كان خلاف الانقال

٤ بل يحنث مطلقا لان
هذي ملك اخر وهو اراد
ان يبيع من ملكه الحاصل الان
هلا قيل اذا دبر او كاتب او وهب
حنث لانه قد عزم على الحنث والحزم ومفي
على الحنث حيث فيما هو تبرك عنه سلامه ولا
يقال يحمل على انه فعله ناسيا لليمين والله اعلم
لكنه ما ذكرت عنه مي والله اعلم

٥ لا او ملك الغير الطلاق فانه
لا يحنث بفعل الغير والفرق
ان الوكيل نايب عن الموكل لا
الملك فليس بنايبه وقد
ذكر ذلك في البيان قلنا الا
ولا تلحقه الاجازة لانه
لا معنا لها في البنا والهدم

هت ان ينوي الطلاق بها حنث بقوله
امرك اليك وكذى ان شيت ونوايه طلاقا
فقالت شيئة طلقت وحنث عنه بيان
ذكره في البحر من الادعان قدس والله اعلم

لنفسه او لغيره
فلا يبر ولا يحنث
اذ لا تعلق به الحقوق
بل بالموكل كما تقدم
عنه ح فيح وقيل
لنفسه او لغيره عنه

١٢ فلو حلف ليتزوجن هذه
المراة ثم حلف غيره ليتزوجها
ثم وكل احدهما الاخر بر اجميعا
لان الوكيل يسها ولو
لغيره عنه القياس ان لا يبر
الا الموكل دون الوكيل عنه املاعي
وظاهر الاول عنه والله اعلم

١ **ينقص** في قوله يشبه الوجه
هل يحنث في ضمانة الوجه في انه لا يحنث
يحقق فالعرف قاض في ظهث اما المال فظاهر
لكفالة الوجه وفي الرياض اما بطلق عليه شئ
واما في الوجه فلانه يطلق عليه بالصواب
انتهى بلفصه والله اعلم بالصواب

٢ **لا لو ضمن عليه بحق** حيث تصحيح الضمانة
بالحق نحو ان يضمن عليه بالقسمة ونحو ذلك عن حلى
والصحيح انه يحنث عه قدرز والله اعلم

٣ **وفي عرفنا الان** انه لا فرق بين الفتت
الصغار والكبار في انه يسما خبرا عه
بحرى

٤ **وفي عرفنا ان الملح** ادام التحيح فيحنث في
كل جهة بحرونا عه بحرى وعرف
الحالف مقدام عه قدرت

٥ **اذا كان من اهلها** عه بحرى والافا
لحيرة بحرف عه قدرز والله اعلم
دمنها الصحيح

٦ **قال بن مصنف** وهو القوى والاذن في
البقل اذا اكل به طعاما انه يحنث قال
النوبد وهو الحرف عه تكميل بلفصه
وهو عرف اليوم عه والله اعلم
ولد واللحم
فلو حلف لا اكل اللحم ثم اكل لحم ميتة غنم
او بقر ففيه قولان الشافعيه احدهما
يحنث كالمغصوب والثاني لا يحنث به
لانه لا يحتاد وهو اولى عه بيان الا
ان يكون مباحاله في هذه الحالة
حنث عه وابل وان حلت له
مالم يستمر في اكل الميتة فيحنث لانه
محتاد عه مغنى قدرز والله اعلم

٧ صح **لمن يحتاد اكل لحم الابل** عه ولفظ البيان
مسئلة من حلف من اللحم حنث بلحم ما يعتاده
لا بما لا يعتاده من الصيد والطير والابل
عه بلفصه والله اعلم بالصواب

٨ صح مسئلة من حلف من القوت لم يحنث باللحم
والزيت ولا بالتمر في ارض اليمن بل في
الحجاز وان حلف من المطعوم لم يحنث
بالدوى ومن حلف من الدوى حنث
بالسكر والعسل عه بيان

٨ صح **مسئلة من حلف لا اكل** ما في هذي
البيض ثم حلف ليا كلن ما في هذي
الا انا فوجده بيضا فالحيلة ان يحضن
الخاضن ثم ياكله قال عليلم وحكا انه سئل
بعض الاولياء عمن حلف لا اكل البيض ثم حلف
ليا كل ما في كم صاحبه فاذا هو بيض فاجاب
بذلك قال عليلم هذي استخراج جيد جاري
على منهاج الايمان عه والله اعلم واحكم

قوله لكونه ثمره
اعتبر في الفاكهه ان يكون ثمره
وعليه كتب اهل المذهب حتى
اخرج في التذكرة السكرة من الفاكهه
لا قصبه وهكذي اخرج الفانيد من
الفاكهه وهو حلو ويكون فيه السكر ودقيق
البر وظاهر كلام اللمع انها فاكهه وان يكونا ثمره
قال الدواري وهو ظاهر كلام الهادي عليلم اذلم
يذكر فيه الثمر وانما ذكره م بالله قال في الكواكب
العبرة في ذلك العرف عه تكميل بلفصه عه

قوله سوكلها
واما الاقشام كالبقل
ونحوه فليست فاكهه
عه بحر معناه

قوله وليست
ولو كان يقتات في بعض حيث
الاوقات كالعنب في وقت كثرته فلا يخرج عن تسميته
فاكهه وعكسه البر والارز ونحوها
فان غالبا فاكهه ولو كان نقل كالهاع
بعض البلد ان لان الاغلب انها قوت عمن
سعه **الا اذا حلف** لا ذاق العدا
فيحنث بالقليل عه بيان
لعل المراد ولو نقص
عما يعتاده وكان
يكتفي به في بعض
الاحوال عه
كب قدرز

سئله **المراد بالصنف** النوعي لا الجنس عه قدرز
وذلك كالبر حيث كان يعتاد الشعير او العكس
فايهما اكل حنث عه تعليق بن مفتاح قدرز

نحو التصانيف في
العلوم الشرعية وكذا احال التدريس
في العلم بانه يحصل به الثواب للاموات
الذي اعتقوا في العلم جمعهم
عن بستان

قلنا ان ... ادنى
الولد لاسعي الولد والا
لزم ان يكون كفر صلاة عند صلاة لابيه ولا قايل
بذلك عن والله اعلم

ان يرغب بقرات
او صله او صلوة
فمنهم من قال يتوى بعد
القراءة وعندنا لا يصل الى الابدان
عند اول الصلاة او قراءته ذكره الفقيه
عن هامش
الشبلي عن
والله اعلم

وبطل الوصيه
عن خط العلامة ابراهيم

واما القراءة على قبور
الموتى في ظاهره الفسق
والتهتك مع المعاصي فاخذ الاجرة
على ذلك محظور ويكون الوصية لا تجوز
ادى فهو محظور ويكون الموصي بها آثما حيث

الامامة ما كلمت فاقنيت
اوتصدقت فامضيت
اولبست فابليت
لعو ... صلى الله عليه

وعليه من الكتاب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
... البيت ولم يحكما كتبه الله على اهل
في نار جهنم والمراد بالواعيد الدعوة عن

قلت هذا مخالف لما تقدم لرفع النكاح
في القبل لكن يحمل هذا على انه يوطأ بشبهة
حيث كان يلحق

لا الخ ولا الذوق فلا يقض
عن حفظ ...
الحواس الخمس
لا النقض ...
في امامته عن فسرت ولا يقض
كونه خصيا او مجبوبا او عنينا
عن فسرت

واما القراءة على قبور
الموتى في ظاهره الفسق
والتهتك بالحصيان واخذ
الاجرة على ذلك مع الوصية فالذي
يقتضيه نصوص اهل المذهب
والقواعد انه لا يجوز وتبطل
الوصية بذلك اذ هو محظور
ويكون الموصي بها آثما
عن خط العلامة
ابن حجر الدين
حيث ... فسرت

لئلا يمحى رسم الدين
عن صححه ... واختاره
في شرح الفقه واختير انه هذا على القول بانه
يخلو الزمان من مجتهد والصحيح في كتب الكلام
ان الزمان لا يخلو عن مجتهد صالح للامامة
قال عليه السلام وانما يتحقق ذلك الاشتراك
ومن لا يتحقق عنده من العترة ... وطالب
المذهب ان يكون محتسبا او لا يكون
اماما عن فسرت
والله اعلم

وهل يدخل في الاطلاق
لو كان اللسان ... فلا يصح امامته
في كل ... كان من الحين
ابن علي عليه السلام كان في لسانه
لانه قال النبي صلى الله عليه والسلام
اخذها من ... ذكره في الشفاء

قال في التفاوت ... ويكون
قوله مجتهد
اكد علم الفقه لانه يتعلق
بمعرفة الحلال والحرام والاحتياج
اليه اكثر عن وفي حاشية وجوبا

وندب ... اتصافه بالزهد
في ايثار اللذات المباحة
وقلت الرغبة في الدنيا
في الآخرة وكونه
... الخلق سلس
القياد لين العريكة
تأخذه في الله لومة لائم
فيما ياتي ويذر
بالفطنة

فان اوصى الميت ... فيجعل الوصي ... بذلك على الميت دين ... والمختار ان ... [illegible]

وقال في لا ينفع ... معنى من الوصايا ... [illegible]

الاولى ان يقال في هذه الثلاثة الاشياء فان ... [illegible] ... التي ذكرها صاحب الفتاوى ... [illegible] ... الوصي ... [illegible]

يكون وصية ... من الثلث ... في الاستحسان ... والله اعلم

لكون هناك ... [illegible] ... والله اعلم

وهل له ان ... الوصي ... [illegible] ... واذا كان غني ... [illegible] ... ومعناه في ... [illegible]

قلت فان ... قبض احد الورثة ... لا استبداد كان ... [illegible] ... والمفتى ... [illegible]

هذا ... والله اعلم

... المحاذاة ... قال الوصي ... [illegible] ... والله اعلم

وفي الرابع ... [illegible] ... والله اعلم

وعند الشافعي ... [illegible] ... والله اعلم

ولما ... [illegible] ... والله اعلم

[illegible]

واما القصاص [illegible]

[illegible] فقال عليه بالطلاق [illegible]

[illegible] واما حيث [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

الغايب ان كان حاضرا بعد الاعذار ما لم تحق غيبته والاحتياج الى الاعذار والله اعلم

اي الحكم دعوى البلد وهذه العبارة اوفق عبارة فليتحقق

وان الزوج فلا يحتاج الى الجواب ... والله اعلم

[illegible]

ق

كلام الشيخ مستقيم حيث كانت
الاستيجار لمعالجة بمدة
وكلام التفريعات مستقيم
حيث كانت لا لمعالجة بمدة

ق

انه يريد ان علم المالك مع
التلافة والا فيصح
وان فعصب
ولعل الفايدة تضمينه
ما ليس قيمة العصير
والنخل ...
والله اعلم

ح

ن

الجمل حيث لم يذكر
قدر الدين ولا قدر
النقص عنه بل قال كان
لك دين ولي رهن وقد
سقط ذا بذاك فينبغي
المرتهن لانه يدعي الزيادة
عليه بان
قدر

وصورة ذلك ان يتوهم انه قد ذهب بذهابه شيء من ماله او انقطع ... ونحو ذلك

يعني على التقادير ... والاستغراق ... او الارضاع والعتق والطلاق ... كما فهم

وضوء الدليل ... فانه ... ان يحلف عليه ... من الدعوى ... لو ادعى ... ليحلفه

ان حلفه او ... عليه ... يمين التهمة ... حق المدعي ... صحيح

التعنت ... الطلاق ... النكول ... اليمين ... صحيح

وفي البيان ... اليمين ... المدعي عليه ... الحاكم ... اذا

اعلم انه ... الصلح ... والله اعلم بالصواب

ودولا يسقط الخ

فروع قيم والابرا

من الدعوى ابرا من الحق

فلا يصح البينة بعد فيه

لانه كان اليمين قلنا الابرا من

الدعوى يصح بخلاف اليمين فقد

يبرأ من الدعوى اما الحق فلا [illegible]

يبرأ منها واما الحق يسقط

سقطها وفايده عدم

انه لا يصح ان يدعيه وورث

بلا [illegible] الحق لبعض وورث

فيق

بان يقال بعد [illegible] والله اعلم

[illegible]

امن الغايلة فانه ادا ملكه الخليل صح

من الغليل ان يدعيه صح

الى الغير

بيد اراو بعضهم له الغير

بيد غايم الشاله ثم

بيد عيه بعد وورث ابرا

والله اعلم بالصواب

وصلى الله على

محمد واله

ه

55

[illegible]

عدل منكم [illegible]

[illegible]

فان قال ان فلان صحيح او نعم فلان يستحق كذا
رجوعه لانه يستحق
كل هو مما يستحق وهو وجود ملك
الحج فلا يلزم الا انه يستحق الضمان

هذا ثم تحمله انه
يحمل ان الشاهد يشهد فان
على الظن ان تحمله عليه
لا يحمل الشاهد عليه هذا
الاداء ان يقال ان فيه
ايضا وهو مخبر عليه
ايضا الخبر لا الدعوى

فدو والفقها
الناس يتعلق طلاقه ولو فيها
لان الاكل عسى ومن وثلاث فيح كل
به الحال قد يثبت بالبينة
عسى وقرائن

وهو يثبت
بشهادة عدلين او وعلى المدعي هاشمي
عدل وامرأتين او يزيد هذا ما في علاقو لو وج انه قد
عسى وقرائن وفي كتاب النكاح واد عت كانت تكلما
البيان واذا طلقها القاضي وان قال فان كانت عدلة الح مالنطه
و طلقها الى ان قال ابو مضر سطرها عدلا قسلس بعد لين او رجل
قال ابو مضر واما الاحل المهر فتيل ويكون غلا الفاحاه او وعلا
واما الثيب ويكون اقراران الزوج عسى من خطا سيدنا
اقر ان الزوج محيي الحياتي رحمه الله ن

وحاصل كلام الامام ان العدة
عند هذا الحاكم وكلام الشيرازي ان
العدة قد هب ان الا هد
عسى بكميل

قال في الافادة ليس على الحاكم من زنا في ولايته الا الامام ان يدفع خبره الى الامام ليقيم الحد عليه [illegible] فيما [illegible] ان يحلف ويجب عليه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وبين الله [illegible] قال صلى الله عليه وآله [illegible] وفيما بينه وبين [illegible]

واذا قامت عليه البينة بالحد او التعزير فانه لا يجوز له التمكين من نفسه [illegible] عليه ويجب عليه الهرب [illegible] واجب [illegible] لان دفع الضرر [illegible] والحاكم [illegible] للمحدود [illegible] محقون وان [illegible] وقد تقدم [illegible] لصاحب

قوله وان زنى امام [illegible] يبطل امامته [illegible] مستقيما اذا زنى الامام فلا حد عليه [illegible] الولاية [illegible] عادت [illegible] وفي يحصل [illegible] في زمن [illegible] فهم الكتاب [illegible] عود ولاية [illegible] ولم يقم [illegible] الامام [illegible] والله اعلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible] بين [illegible] العامة [illegible] او المصلحة [illegible] لكن هل [illegible] لا اصلى [illegible] والله اعلم

[illegible] ان يحده [illegible] للحاكم [illegible] والظاهر [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] والله اعلم [illegible] ان كان [illegible] من باب الصحة

[illegible] وان مات السيد او انتقل الملك [illegible] سقط الحد كما [illegible] امام [illegible] والله اعلم [illegible] ذكره في البيان [illegible]

[illegible] لقوله صلى الله عليه [illegible] وادرءوا الحدود [illegible] في جميع الحد [illegible] والله اعلم

فلو اقر رجل [illegible] بالزنا عند ارابعة [illegible] من مجالس [illegible] فلا بد ان [illegible] اربع مرات من مجالس [illegible] اقام الحد عليه [illegible] والله اعلم [illegible] بالصواب

[illegible] من مجالسه [illegible] ولو باضافة الى [illegible] ولو بامراة واحدة [illegible] ذكره في [illegible]

[illegible] الزاني [illegible] البلد [illegible] عند [illegible] ويعتبر [illegible] المفتي

[illegible] فهو يحد [illegible] يعني الاب [illegible] بل يعزر [illegible] لقوله [illegible] في الذكر [illegible] الزاني [illegible] ان كانا [illegible] صاحبه [illegible] من ذلك

ولو [illegible] تقليد [illegible] الان [illegible] ان يزني بامراة [illegible] في دبره [illegible] والله اعلم [illegible] الخلل [illegible]

[illegible] ولو [illegible] البهيمة [illegible] والمراد [illegible] بموضع البول

قال في الكافي [illegible] بامراة فانه [illegible] لا يحد [illegible] بخلاف ما اذا [illegible] والله اعلم [illegible] مختار [illegible] غير جاهل [illegible] التحليل [illegible] والله اعلم [illegible] بالصواب

[illegible] اذ كان عدلا [illegible] ويحوز النظر [illegible] الى الفرج [illegible] للشهادة [illegible] والقابلة [illegible] بالبكارة [illegible] حيث [illegible] في البيان [illegible] النظر [illegible] على الرضا [illegible] ولو تقي [illegible] الاكراه [illegible] والله اعلم بالصواب

ان يجوز له ان يحكم بحسب

في نفس محض اعطاه ومن ثم

لا يحل من اعطاه كتبا او فيلسوفا

يحصل وهي اعطاه ذكره في الافادة وهو ان

الوجه الثاني ذكره في الافادة وهو ان

بين صوابه فقد او محلوفا على كل بالتحقق

فيحكم على سوى ويكون برضاها الكل

ما قد كان حكم ... والامر بان ... فيحكم

ان يكون قد اعطاه بلا ... ولا تحكم ... بالمظنة

فلا ينفق على ... بخلاف اجتهاده

صحوا لبعض ويحكى فيه نقضها واما الحق

يعني لا لا ... ونحكي

قال في الانتصار ولبس الامام عن الا الصلح

فان عن ابن الخلاف مصلحة والاحتمال القاضي

وفي الحق هو قلت وان اقرانه عن لا الصلح

يحتمل ان لا يتعين للانه ... فانه يحتمل

قبل لو ... الاصل ... والله اعلم

صح قبول الامام وجه الله

والا ينبغي ان ... عن الى الفضل

قبل لا نصح ان الشهادة على الاقتضاء

لانه لا يخلو من حكم ولا على الاجتهاد

حيث يحتمل ذلك والذي يحتمل الحق

محلّه قد كان ذاك كله والله اعلم

ليس بيان بالفظ والله اعلم

وتجد بطلان

ولا ينبغي ان وجه ولو اجاز

احكام ما اجاز على حكم فقال في

وقال في الكافي ان ... الخ

والذي يترك من فلان وافاد

صح ... لان في ذلك ... وافاد

اذا اختص ... الحكم لا يحل له

قوله: وهو عدم استحقاق الطالب لها عند بيان لفظه

وهذى حيث اقر المدعى بان المدعا عليه ملتقط فان لم يقر حلف على القطع ما لم يثبت الملتقط الا التقاط عنه والقطع لى واذا لم يصادقه المالك على الالتقاط حلف له على القطع فان نكل لزمه تسليم ذلك كما لو اقر له بها عنه شرح والله اعلم ولو قيمتها الا قيمة لها عنه

وهو الذى لا يطلب صاحبه لو ضاع كتمرة ودون بينة ملحق بالمباح لخبر جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه والدوكم في العصا والسوط والحبل ونحوه الحلو يسحر وروى ان عمر سمع رجلا يعرف تمرة فقال ان من الورع ما يمقته الله وفي التمهيد روي انه صلى الله عليه والدوكم وجد تمرة في الطريق فقال لولا انى اخشا ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها عنه دواري والله اعلم عنه

ويكره الانشاد فيها لقوله صلى الله عليه والدوكم لا وجدتها انما بنيت المساجد لطاعة الله وقال صلى الله عليه والدوكم اذا رايتم من يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لا اربحك الله واذا رايتم من ينشد ضالة فيها فقولوا لا ردها الله عليك عنه بستان ولعله يقال يهدى فيمن طلبها فيها واما من عرف بها فلا يكره لانه فعل واجب لا مباح عنه كب لكنه ليس موضوع لكل طاعة على المقرر ذكره في الرياض عنه شرح

ويستحب فعل الصلاة المأثورة في طلب ردها روى عن امير المؤمنين على عليه السلام انه قام اليه رجل فقال ان لى ضالة ضلت فدلني على كلام اذا قلته ردت على ضالتي فقال صلوات الله عليه صل ركعتين تقرأ فيهما يس وقل يا هادي اردد على ضالتي ففعل الرجل فرجعت عنه والله اعلم بالصواب

قيل وجب التوالي اذا جرى به العرف اذا عادت الى ما جرى في مطلق المعاملات رجع اليه عنه من املاء حي مولانا حسن رحمه الله

لانه قد حصله ملكه ومباح والمباح قد صار للاخذ ومن ادعا الزياده فالبينه عليه عه

فعل هذى لا يجب على الملتقط التدليل عا الكها الذى اى لهما عه حلبى [illegible]

قال فى الشمسى [illegible] البلد الذى يحصل فيه التمر والكرم ونحوه بلعه اهل الجبال وهو بلعه اهل اعمال الجرس وهو البندق بلعه اهل الحاق والاهواز ومنه بلعه اهل الشام والمدينه اى من بلد اى اقام ومنه بلد المدينه ومريد البصره الوقوف فها عه من هامشى البيان

لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك متشابهات والمومنون وقافون عند الشبهات عه والله اعلم

ولعله عن الضاله وهذى هو المنصوص عليه عه والله اعلم

والخامس اذا ضلت القطعه حقه الساكى اذا وطى الجاريه لحقه النسب والاحد مع الجهل السابع نبيه الى الثامن التصدق عه

واذا وضع فى البلد فهل يبطل ولا يبطل فى الجبال يبطل [illegible] والله اعلم

يجب على الامام ان يجد مصيرها اليه عه ويبا على الملتقط

واذا وجد ما الكها خبر الامام بين ان يطالب عينا او ببدلها الى ان يكون وقيه مصلحه عه

وكذى المدعى ان معنى من الوهم

والمثل [illegible]

وفاضل عه الذى يصح ان تعود المنفعه على السيد والاغلاظ على العبد [illegible] اذا كان السيد [illegible] حتى يحق [illegible] والله اعلم

لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فيكون السيد مخيرا بين تسليمه وبين فدايه [illegible] والله اعلم

الدولى [illegible] الالتقاط [illegible] والله اعلم بالصواب

ما يجب على الملتقط [illegible]

فان قال المالك [illegible]

والحاصل فى الوجه الثالث [illegible]

اذا كان مما لا يثبت [illegible]

(٥٥)

قوله ضمان الخ

يخوف ولم يظن وجود المالك لو

ولو لم يظن وجوب التعريف او امر يجب

هل يسقط وجوده وتبعه او الاحتمال الا

حتى نظن وجوبه مطلقا لعل ان

عليه التعريف بعدة لقطا فيه

وان اولى

قوله فلو كان قبل يعرف

بحصن بعده منه لم

بها الاول على الاخر الاعلام منها

يجب عليه من المدة حتى

فان لم يبق من التعريف بعد

انه لم يجب التعريف واخال

والله اعلم

قوله وقال الملتقط

فان اراد الملتقط

ضمن فيما بين التعريف

قوله مما لا يدخله

مسلم ويعرف لها بجملة كمن ضاع له

ضالة فان فصل فوجهان اصحهما لا يضمن

اذ لا يسلم بالصفة وقيل يضمن اد عرضها

للاخذ من الحاكم الذي يوجب الرد بالصفة

بعد تعريفه لها من حكى

قوله وتصرفه

ان احب والابقيت لانه

لا يجب الدخول فيما عاقبته

التطفي وعاملت

قوله ضمنه وجوده

لبيت المال اولا المالك وجود ولوضمن

يعني لبيت المال فهو يضمن له ان عاد

يقال اما المالك

فيما بعد ان ايس

قوله يعرف

وليس المراد يعرف بنفس التمليك

اذ لا يتميز بمالكها واما المراد

بذكرها على وجه يمكن معرفة

مالكها كون اللقطة بما هو كذا

وكيت ويبنى التعريف بعد

البيع على ما مضى قبله حتى

يتم الحول بعد لقطا

قوله واللقطة

والالتقاط

للقيط واللقيط

فرض كفاية اذ هو

انقاذ نفس معصومة

وقد قال تعالى ومن

احياها فكانما

احيا الناس

جميعا وكاطعام

المضطر

قوله الثمرة

بل يقول ان نمى في البيع فقط او ربح

للمالك او الفوائد والعصا...

لزمه قيمة المالك ... وان نمى في البيع والتصدق ...

لزمه الفضل ... وان نمى ... لزمه فيما ان قيمة المالك

عند ان لم يصدق ... عامر

وفيه الفضل

ومع الحاشية

قوله

فرع

لو جاء ان كان التلف قبل التعريف

او بعد التعريف والاعراض عنها

الضمان ...

قوله يرجح ثم

يعني مع وجود المالك الوارثها سوى

ومطالبته والرفع والملتقط عن وله

يعني الوديع والملتقط عن الفق من عنه

حتى يا عنه حتى يسلم ما الفق متعلق بالحبس

بيان للقصد ولا يصلح متعلق متحد وقد

بل لما كان عليه او لا لانه غير متعلق عن

دكره الله واري عن والله اعلم عن

قوله ويرجح ثم

وكذا ليجة الحفظ عن

قوله ما المعقود

ولو المالك حاصل ثم لكونه غير عالم

بان المالك هو

جود عن عن

قوله م

ولحكم وهو بخير عن اخباره فيقول ان سلمها الاول

ضمن الثاني كالوديعة وان اخذها

سلم الملتقط فلا يسترعليه لم

بحكم الحاكم ولم لانه لو اقر لم

عن عين ولا عمل عليه الصالانه استهلاكه قبله عا

يصح اقراره عليه وليس استحقها بالحكم لا بسبب

عليه القيمة لان المدعي اعلم

من الملتقط عن دباح والله سبحانه

عنه قوله ثم

وقيل لا يجوز الرد عنه واختاره في جل

عن

قوله قوله في القبض و... فقد ضمان

قوله ولا يلزمه الملتقط

الدان يقيم

واجدها استنقذها قيمتها

عما امكنه والاضمن له عليه اليمين

فان لم تقم هل يجب عليه لانه اذا

وقيل لا يلزمه وقل يلزمه عن بيان هدى

اقر صح اقراره على نفسه باختياره لامكان ضمن

اذا سلمها الى المحكوم له الاستنقاذ اعلى اصل الهدى وبه

الحاكم فلا يجب عليه معنى ومفهوم في قوله ولذلك

ولا ضمان عليه عن عيب كلام البيان وعكس الفرقيين

ثم قال بل الحجر وبيو به سباق في الاقرار بان هنالك او

هنا وبين ما احق للاول والثاني باختياره

جب فيها وهو الاقرار بخلاف هنا

فانها تثبت للاول با.

البينة وحكم

قوله م

قوله عاقبة التضمين ثم

وقد يقال غاية ذلك انه

لا يجب عليه الدخول

فيما عاقبته التضمين ويضمن

واما الجواز فيجوز ويحق

عن يقال عمل بالظن وحق والله اعلم

الخير فلا يجوز عن

قوله ويجب

فان نكل عن اليمين امر بالتسليم واما

كما اذا اقر ولعل هدى في الظاهر مع

في الباطن فلا يجوز الاقرار والتسليم

عدم المعرفة الا كهامن بيان للقصد

قوله وغير محرمين ثم منها

واما الجراد اذا اخذت من الحرم فقال الومبري مجوز اجماعا وقال الحاكم لا يجوز وهو الوقيس عن حنيفة ومثله في البيان حيث قال مسئلة ولا يجوز الحلال اخذ الجراد من الحرم حلال الوميري عن بيان من كتاب الحج

قوله بحرقه فيحل جوبه والعبره بحرق اللحم لا الجلد عن بيان لان بعض الحيوان محرق ولا يبقى كالجاموس لان جلده لحمه عن هاجري وفي المختار حرق الجلد واللحم جميعا ليحصل التطيب ومثله في البحر والمعيار والسلامي

وظاهر سوا كان يحرق اللحم او الجلد او هما عن ولفظ البحر الرابع الحرق شابا او صغر عند القسميه وح وق لقوله صلعم ما انهر الدم وكل عن بلفظه

لفظ قوله فالجلد محله فيعتبر نص عند

قوله هو الحجر الا توجد في بلادنا وقيل العقاب عن

قوله وعمل هنا المراد معلم لا قبوله التعلم كظاهر الحباره فلا يكفي عن ح لي لفظا والله اعلم

قوله والصبيا او مجنونا او اعما عن قرز ولفظ الشرح واذا ارسله صبي او مجنون فوجهان اصحهما يحل كذا بعجمته ولان القصد قد صح وقيل لا اذا اليسا من اهل القصد فصار كالمسترسل بنفسه عن ح لفظا

قوله الا ان ينسا او يجهل وجوب التسميه حل عن بيان هنا والله اعلم بالصواب

قوله وحد الفور ان لا يتراخا عقيب ارسال عمله اي التي كتبه تحقيق بن مفتاح وقيل قدر الذي وعكسه محرم عن والله اعلم يعني قدر ما يموت فيها المذكاة

قوله وان نحه ذبح يحتمل الصيد الذي قتله الكلب ويحتمل ان يشمل بعليه المرسل والمسترسل والمرسل عليه عن ح لي لفظا

قوله طالب الصيد لان نحو ان فرمان

قوله فلو جلب الى الحرم لحم صيد فلم يعلم اهو صيد حرم ام لا فان كان عند الله انه صيد حرم حرم والا فالاصل الحل عن

قوله الاولى في الحجة قوله صلعم لا يحل صيدها لانه من خطاب لمن يعقل لقوله ولله يسجد من في السموات ومن في الارض ومثله للمفتي

قوله وبلت معلم عن قيس ويحل ما قتله في الثالثة عن هدايه قرز وقيل كالحقون يحل في الثالثة كما يثبت به العادة في الخيص عن والا فقارب الحقون لانه جامع بينه عن

قوله وقد استرسل يعني ان الزجر اثر في الكلب المسترسل بحيث زاد في عدوه فيحل ما قتله عن كسلان فتحا عمى السير في سوق الابل وان الاصل ان الزجر عبارة القيد عن فتح لانه على احد المحتملين فلا اعتراض عن ح عن والله اعلم

قوله وقد استرسل فانزجر بالصوت واراد به المنع فاسترسل هل يحل صيده ام لا فيه احتمالان عن مفتي ظاهر قوله ازلي اي مسئلة انه لا يحل بالاولى والاحرى عن قرز والله اعلم

قوله والفهد كثير النوم يقال فلان انوم من فهد وقيل انه اذا نام في الهوي عن ويدخل موقفه الحصير

قال في شرح من الله وهي صيد ما يصطاد فيه وبحرقه وسما فقتله حل اكله سواها كان او غيره مما يحمل عمل السهم والاحلاق عن قال في شرح الاثمار ومما يحل اكله ما قتل بالبندق الذي في ايدي الناس اليوم الذي يرمى بالباروت والرصاص لانه يخرق ويدمي ويحرق وهو ظاهر قوله ورد من كلام اصحابنا وروي ايضا عن الامام الحسن علي عليلم والامام القاسم بن محمد عليلم وعن حثيث والمفتي هنت يحرم والله اعلم وقد روي بعض الثقات عن مولانا محمد بن القاسم عليلم انه عزم بالله عن بالله عليلم قد رجع عن ذلك المرمي به ويحتمل تفصيلا ان كان الا فلا عن وعن ابي داحل ويحل عن وقيل ان كان الرمي بالبندق فربما وهو حرق وان كان بحيلة فهو صدع عن سماع السيد صلاح الاخفش رحمه الله تعالى عن

وهو ظاهر الازهار لانها تقتل بالقوة ومثله في الشرح والله اعلم

لانه ماذون لانه عبد الرفق عند خ اخر واما الجديد على سيده لانه مال مع يده الرجوع كالضال عند قدرة

الا ان يكون الحاكم وكان انه الاتفاق باذن ... ان بالعصه اقرضه المال عليه هذ والله اعلم

ملتقطه فلو ان الملتقط ... الملتقط مما وجده في يده ولا يحتاج الى البينة الحاكم وان كان انازع في ... يده الحاكم عليه الابا ... والله اعلم

يقال قبول الوصف ... على انه اخبره ... في ابطالنا ... من الاحرى وكان القياس النحوي ... يقال اذا ... ما لا يتبين عليه فيبطل ... هذا امرادهم بالمراق عند

حيث لا واسطة والا بدم البينة والحكم ودمع ... الواسطة ... الحقوق النسب ... لانها تابعة ... بحتاب قدرت

ويكون الوصف له وصف ... يده ولا يحتاج الى بينة ... قدرت

وهذى اذا كانوا اثنين و ... اما لو كان واحدة فانه يرد ... من غير وصف عنده ... بل لا فرق ولو واحدا ... فلا بد من الوصف ... طاهر ... والله اعلم

وفي ادعاه معد وصفه في وقت واحد ... احدهما استحقه دون الاخر ... قدرت

في النسب لا في الدين لانه قد حكم باسلامه ... قدرت

طاهره ولو كان ... وابنته ... على ولعطها ... ادعاه رجل وابنه ... بحققه ... جواز انه علط ... بن محمد بن صلاح الفلكي

فان كانت احدها ... الاول ... ليست ... العين الدنيا ... قدرت

اي احل لكم صيد ما علمتم من الجوارح يعني ... من سباع البهائم ... واشتقاقه من الكلب

قيل وكذا غير الطير اذا ... يجوز اخذه ... في الزيادات

من الكلب لكون ما يكون الله الناد وبين ... مما علمكم الله لانه الالهام وقوله تعالى ... اي من علم التعليم ... من الله

فامسك امنه لا يجوز ... الطير في ... اخذت ... فلو ان ... من ... وقال ... كان ... فهل يبقى ... على ... وعند ...

ولا احتاج ... الفتح ... البري ... **اجماعا** ... ولعله ... اسعيا ...

لان ميتة البحر ... خصته ... ويحصل ...

وحديث قوله ... والدليل ... دعا ... خبرنا ... قلنا ...

وحقيقة هو ما ارفع ... صيد البحر ولو كان لا يحيض ... وحقيقة ... في البر ... النحو ... والله اعلم

وكذلك الانهار والسواقي والخدا ... والابار ... صيد من ... فيكون ... ولو في البر ...

بل محل ... لانه ... الفحل ... وان لم ... يسمى ...

او حيوان عنه ... انا ... ولو ... قدرت

عكس الصابه والخروج ... عند ... قدرت

ما لم يكن اضيق ... بعد ... ادعى

واما لو كان الحيوان عليلا بعد [illegible] الذابح وحتى يرد [illegible] قبل وصول اليه هل يحل بالذبح [illegible] كذلك [illegible] حيث [illegible] وهو ان الحل [illegible] مخصوص بالذبح [illegible] والله اعلم

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى [illegible] من المسلمين [illegible] فان الله [illegible] والله اعلم [illegible] فان ذبح بعد ذلك [illegible] والله اعلم

قوله الا ما ذكيتم [illegible]

واذا عقر السبع فقطع [illegible] الحلقوم [illegible] فان انقطع الودجان [illegible] والله اعلم

اذا لم يبق في الرقبة شيء [illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible]

ولحل الحلوق في النص [illegible]

ش وكذا اذا كانت كالبية [illegible] والله اعلم

ع ويحرم [illegible] لان قد صار [illegible]

[illegible] فاما اذا الم [illegible]

ش [illegible] الضمان [illegible]

ش يعني [illegible] فاما [illegible] الاول [illegible]

ش [illegible] والله اعلم

ع وهو ما كان فيه حياة [illegible]

[illegible] بالعقل [illegible]

ش [illegible] كانت الارض مستأجرة فالصيد للمؤجل [illegible]

[illegible] والله اعلم

قوله الذبح بكسر الذال [illegible] الذبح من الانعام [illegible]

ش وليس [illegible] واحله [illegible]

ع [illegible] بالحصر [illegible]

[illegible] مخصوصة الحرم

ش قال في النهاية الاهاب [illegible]

ش وتلزم الاجرة [illegible] اجرة لخبير الكلب [illegible] والله اعلم

قوله الاسلام [illegible] فلو اكره الكافر المسلم ولا تحل [illegible] لان الحكم للفاعل لان ذلك [illegible] والله اعلم

[illegible] غالبا احترازا من الوسنبلا علي [illegible] دابح الكفار فطهر ويحل كما يأتي [illegible] والله اعلم

[illegible] قصد الفعل [illegible]

قوله وتقطيعه

مسئلة من وجد حيوانا ميتا في دار الاسلام ولم يعلم تذكيته حل ما لم يكن فيه الجراحة تدل على انها ماتت بها ذكره م بالدم عن بيان

قوله وتقطيعه

وهو غير قاتل ما قطع منه وهو ابين من الحي متصلا كالذي لا يكون ... الآن يكون على الحالة ... بالفعل ما قطع وهو لا يموت ... ضرب ان من حي فلا يحل ... ام لا وهو الاولى قال ... كانت الاولى ... والله سبحانه اعلم

قوله والاضحية

يدل عليها قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله صلى الله عليه وسلم ما انفق من شيء احب الى الله من نحر يوم عيد الاضحى ... من الاخبار ان كان قادرا على الاضحية ... فيه المستحب لمن اراد ... ذي الحجة ان لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعره حتى يضحي فقوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم استسمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وعنه صلى الله عليه وسلم استفرهوا اي اطلبوا الفارهة وهو الجيد قيل ان مراده ان ثوابها هو المطية ... لانه بسببه يجوز على الصراط فكانه استمطاه ويحتمل ان الله يجعلها يوم القيامة حقيقة عن عيث والله اعلم

حر مسلم فلا يصح من صغير والعبد لا يملك ولا يشرع في حق المكاتب ... لفطاوين

قوله انها واجبة

لنا ما روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على فرض وعليكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم في الاضحية انه قال امرت بالاضحى ولم تؤمروا به وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه في الاضحية هي كتبت علي ولم تكتب عليكم عن والله اعلم

ويعتبر في الشركاء ان يكونوا قاصدين في الاضحية ... قاصدا اللحم فقط ... الحيوان ... ظاهر ... وهو خلاف ... الهدي والمختار ما تقدم ... وعن من ... وجه ... في الحج انه لا يجزي ... حيث قلنا ... في الاضحية ... الاجزاء عن والله اعلم

قوله عن ثلاثة

واذا اراد الرجل ان يضحي عنه وعن اولاده الصغار ... المكلفين ملكهم ... ثم يذبح باذنهم ... وفي بعض الحواشي انه يجزي عنه وعنهم بمجرد الاذن مطلقا كما لو اعتق عبده عن غيره باذنه فانه يجزي ويكون من التمليك الضمني ... والله اعلم

قوله الشرقاء

عبارة الفتح في المتن منصوص اهليه غير معيبة ... او ناقص قيمته ويعني ... بسبب النهي ... في ذلك ... وهو دون الثلث ويكون الجفا بالقيمة ... غير المثقوب به عن ...

قوله ... ابره

مما يلي ... من مؤخرها ... الرقبة ...

بفتح النون ... وفي القاموس بكسر النون وسكون القاف ...

قوله الجماء

قال في الكافي تجزي الجرباء اذا كانت سمينة ... وتجزي الهتماء والثولاء ... وهي المجنونة والله اعلم ... الشاة ... ونحوها ... الاعضاء ...

وفي هامش البيان ولا يجزي عنه ... اذا كانت سمينة ... لا يجزي الجرباء ولا الثولاء هو المقرر ولو سمينة ... حيث ذهب اسنانها الا لا لاجل الكبر فلا يجزي لانها ... والله اعلم

قوله المخترفة

وهذه تفسير مجهول والاولى ما يسمى العرف عجفا ...

قوله لا تبلغ

فلو بلغت عليها اجزت ولو عرجت ...

قوله ومثلوبة

لفظ الفتح فان هذه لا يجزي وان لم ينقص قيمتها واما غيرها فما نقص ... القيمة ... المرض والجرح ... لفظه

الاسفل ... فما كان ... محتاد ... واما اذا كانت الاضحية من الضان فان كان ... لم يجز كما يجزي في خير من الكباش ... وان لم يكن ... من الاصل اجزا اذ لا يحتاد ذلك هكذا ... والله اعلم ... الذي ... الحياة ... والله اعلم وفي ... لا يجزي ...

خلقة او كسر ... لفظا ...

قوله والاذنة

واما الاشرج وهو ما كان له احد الخصيتين من اصل الخلقة فالمقرر انه يجزي اضحية فيكون كالخصي ... سماع والله اعلم

قوله والابتر

ولا فرق في الاربعة الاخيرة بين ان تكون ذاهبة من اصل الخلقة او طرا عليها الذهاب ذكره في ... تكميل لفظا

قوله اليسير

يعود الى الكل غير الاذن المثقوب به ... ويكون في العجفا بالقيمة ...

قوله ... الكثير دون ...

فعلى هذا اذا كان الشق بطول الاذن اكثر من الثلث وهو بجانب منها وذلك الجانب اقل من الثلث لم يضر لانه لو قطع وابين كان اقل من الثلث

مثاله في الطول للطول



ان شق على هذه الصفة

للعرض



ومثاله في العرض ... تعليق ... والله اعلم بالصواب

ورد حج ذبا

فالمسئلة

قال ابن مهنا اصبش شاة وقال ادنج التسمية [illegible] من ذبح شاة ثم ارادوا ان حلت [illegible] من ذبح [illegible] الى الله واراد ان [illegible] حاول وان [illegible]

وهذه لا تبقى [illegible] ذكر الله والتقرب الى الله [illegible] ما ذبح افتتا به لغير الله

لانه لا يتعين [illegible] فهو حرام [illegible] ان عاد ذبح اهل من ذبح للكعبة

لمن [illegible] وقصد به التقرب [illegible] وحكى النووي ان من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم هذى

ليصرف عنه [illegible] ان عند [illegible] السلطان [illegible] والمراد [illegible] من السلطان

قصد الذبح [illegible] الى [illegible] الذابح كان ذبحه بل يحل ومن السلطان للحقيقة

عند اهل استقبال السلطان [illegible] الذبح [illegible] استقبال [illegible] الذبح [illegible] وكذا السيوف

وكذا في [illegible] بعضهم الانه [illegible] ان [illegible] حل الذبح [illegible] ان [illegible] الكفر [illegible] صحيح [illegible]

ولعضهم [illegible] الذبح [illegible] الذي [illegible] مثل هذا لا يوجب [illegible] يكون [illegible]

القبيل [illegible] الذي [illegible] عند [illegible] خضوعا والذي [illegible]

استنشاث [illegible] المولود [illegible] الا [illegible] وخضوعا [illegible]

العيب [illegible] لا [illegible] الصواب

ان السبع والله اعلم [illegible]

هذه المسئلة

وموضع الذبح اسفل [illegible]

مجامع الحلق والحلق كله موضع [illegible] واسفله

الحلق [illegible] اعلاه ووسطه ان يكون [illegible] والله اعلم

[illegible] لكن يستحب [illegible] عيسى [illegible]

اسفل [illegible] الذابح والاكل فعيل الجاره

فان اختلف [illegible] الذابح [illegible] الاكل [illegible] عند [illegible] وعنه

عند [illegible] الذابح [illegible] بالصواب [illegible]

فلا يحل له اذا لم يكن [illegible] الحلق [illegible] قطع الحلقوم [illegible] اسفل

الاكل [illegible] الصارق والمصر [illegible] اسفلها

الذابح كالصارق [illegible] والله اعلم [illegible]

الساول [illegible] والفرق [illegible] الذبح [illegible] ان

[illegible] والمرئ [illegible] الحلقوم والمرئ [illegible]

[illegible] الجيلين [illegible] الحلقوم [illegible] بالقصد

بالجيلين فوق [illegible]

ويفتح [illegible]

وهي العقدة التي في اسفل الحلق [illegible]

فوق [illegible] الامكان [illegible] والله اعلم

ذلك [illegible] والله اعلم [illegible]

والان يكون الذبح [illegible] القفا [illegible]

استحقاق [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وردت هذه المسئلة

[illegible] في سؤال على السيد احمد [illegible]

في هذا [illegible]

[illegible] كان [illegible] اذا [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

وان [illegible]

ويجوز ايانه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

ويحرى الذبح بالشرع [illegible] ان [illegible] وان [illegible] يجليق الحلق [illegible]

لكن ان [illegible] بقوة [illegible] لانه يكون [illegible] والله اعلم بالصواب

كان [illegible] والله اعلم

البيان [illegible]

ولو ذهب [illegible] عاصيا بالاستعجال [illegible]

وهو [illegible] والله اعلم

وسمي الان خلال [illegible] والله اعلم

لاجل [illegible] كان [illegible] والله اعلم

الذابح [illegible]

لم يحرم الامام احمد [illegible] سليمان [illegible]

ذبيحة كل فاسق [illegible] كان لا فارق [illegible] الصلاة [illegible]

بينه وبين الكافر وهو لا يقيم الصلاة [illegible]

ولا [illegible] الزكاة ولا يصوم ولا يحج [illegible] ذبيحة

كل ما [illegible] عليه من الفرائض [illegible] والخالد من

من [illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]

مع [illegible] التمسك بالاسلام [illegible]

او [illegible]

كلامه [illegible]

فيها [illegible]

عن [illegible] والله اعلم بالصواب

وصلى الله وسلم على محمد وآله

قوله واما [illegible]

واعلم انه لم ينقل [illegible] البيت

عن احد من اهل [illegible] واما [illegible]

علم ولا [illegible] اهل [illegible] علم

وكفرهم [illegible] والامام [illegible]

فقال [illegible]

والبغداديون [illegible] القادرية

بكفرهم [illegible] وصلى الله على محمد وآله

[illegible] والله اعلم بالصواب

قوله انية الخ

الرجال والنساء هف بيان لقوله
صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية
الذهب والفضة فكانما يجرجر في بطنه
نار جهنم والاستعمال معنى على الشرب عه

فرع فيحرم على المراة الرتق بمكحلة الذهب هف
او الفضة لان ذلك استعمال لها لا اذا
كانت شوكة حديد او نحاس جاز
ذلك وكذا اذا رتقت خمارها بخرة ثم
تقته في موضع الرتق الزينة جاز عه بيان

وهو على صورة المسلة جوزه قوم سلوك
وافراد الا انه من جملة الالات لا من الحلية
عه مشرع المسلة بكسر الميم مخيط ضخم عه قا
موس واما الولي فلم يجوزه ولا سلوك
بل على صفة الابرة لجايز لانه يسير وهو بعضا
مخرزه بين اليسر عند افادة سيدنا عبد الله دام ه

واما فص الياقوت ونحوه ففيه تردد قال علما
الاقرب جوازه هف لفعل امير المومنين علي و كثير
من الصحابة به عه بحر والله اعلم
لفظ البيان وان كان عكس فعله
فان عم الاناء حرم وان كان في بعضه
فاليسير هف يحل كالضبة في السيف والشفرة
والقصعة وما يجبر به الكسر والثلم وكذا
قبيعة السيف ونحوها عه وان كان كثيرا لم
يحل

والفيروزج واللؤلؤ ونحوهما عه بيان بلفظه

قوله من الولا الخ

واقل ما يتولى به سناة
ان امكن والا فدا
تيسر لانه صلى الله
عليه وآله دعا اولى
على صفيه بسويق
وتمر حسبان والدعا
ثلاث والعرس والخرس
والاعذار والاعتبار وما عدا
ها مستحب عه بيان معنى
نقيع العين وسكون القاف
او ضمة وفي الحلولي والعقلي
بكسر الهمزة وسكون
اللام الحاصل قال ه
القاموس

[illegible]

ولنا مسجد
من العجوة والرمان

لقد علمت عرسي مليكة انني
انا الليث معدوا عليه وعاديا ه

ح

فعليه مطلقا او
حينئذ عدم النائب
... في العقد

ح

الجامد مما الراجحة من موضعه
... الى سبيل ... على ... بين ... الغسل

ووجه المانع مما سبيل
من مكانه ... عنه

مع

وظاهر المذهب ولو علم
انه ... من جميع ... ابدا به فمحتمل ...
... ولم يعلم الى اذا علم
وقال بعض ... الاجزاء وعلم
... بعض ... ما ... ولو علمها

قال ... ويحرك الكل ...
من الصلاة لعدم ... الاحساس ...
او قطع منها ... وصلاة ...

... ولو ... على ... لاجل ...
... والاحتياط ...
... والله اعلم

تنبيه لو كان في ... علمنا ... التلقي
... ان ... بعض ... ان الذي
... لم ... هل ... ان ... ذلك
... قلت في ذلك ...
... سبيل ... جواب

[illegible]

قوله فاذا ثبت يرجع في تعقيبه الى المدعى عليه مع يمينه عند عدم البيان والله اعلم

قوله حيث فلا يقضى ويحكم بالاداء الا اذا كان الغصب واحداً لا علا الاقرار الثمن لا القيمة كانت علا الدعوى ثم فرز

قوله للحلولة ما لم يكن مبيعا فيسلم الى البايع يعني الى المشتري عند فرز

قوله نعم الاياصى عند وقيل يوم الغصب ما لم يزد بزيادة مضمونة فان زاد فيجب عند فرز

قوله والا امكن كالاراضي ونحوها او كان منقولا لا فلا تسمع كفت الشهادة علا الوصف عند ح لي لفظا والله اعلم

قوله ولو ان امكن الاحكام مصالح الاحكام الكبرى الابن عبد السلام في مدة الحضانة الاحكام الاحكام الابن عند من قواعد الجر به لحضانة لا انه حق الحاكم لا بنج

قوله وحضانة مرجع الواجب مطلقاً اذ هو واجب وقواه حيث كان يجب مبتدية المدعى عليه مرجع المرد وقيل علا المدعى عليه وما لا ينج عند

قوله ومؤنة الاحضار الحق والافعال علا المدعى عليه ان ثبت عليه لانه مرجع الحكم وقوله ان يحضر

قوله وهذا في التحقيق لصحة الشهادة والحكم بها فاما الدعوى فصحيحة عند ح لي لفظا

قوله وحيث يكون مطابقة الشاملة لان او انه عند

قوله ويحكم بالاحكام لكونه لاينكر يكمل الشهادة عند بيان معنى الاقرار عند فرز

قوله غير الشهادة علا الاقرار عند محمد ح لي

قوله بخلاف البادي لان الثبوت فما يصح ثبوته في الذمة عند فرز

قوله يقال لان الشهادة علا الاقرار والدعوى ان الشهادة غير مطابقة للدعوى مطلقة فالجواب ان من المتن الكريم من لا يعتبر المطابقة بين الدعوى والشاهدين في الشهادة كما حتى ومنهم من قال ان اد بالمسئلة اذا اضاف الدعوى الى الاقرار فالسيد ناوهو الابتدا الى ... الاولى عند ... والله اعلم

قوله قال ان صادق بشهود به بعد ذلك فان لم عليه لي ما ادعى الاان ما كنت اظن ان لي الشهود علم ... للشهادة وممثل عن الدعوى والشهادة علم

قوله وهكذا في البيان وقيل لا يسمع هذا اشتراط الدعوى في الشهادة ... فتصح ذكره ح لي

قوله هذا اذا كان اللقاء حاضراً كان يصح ان يحكم الى السبب وكان عند بيان معنى ذكرو السبب عند ... قبل اللقاء امام اذا كان حاضراً يكفي عند فرز

قوله فرع قال بل ينفي وعند الدعوى الى اخر الحاصل عند فرز

قوله اقر علي عليه المدعى عليه بان الصبي لطفله فلا علا الطفل واما بعده اذا ادعا المدعى على الاول او غيره علا ... هو واحد فكذلك ان الولي عن ... للهادي عليه السلام فلا يعين عليه وعلا ما ذكره الهادي ... في الاحكام والبداكره ... لا قرار الولي علا الصغير ... يصح فيكون من البيان عند بيان

قوله فلو بين انه في يده بحق ولي بيدك الحق ... ماهو ليس نصف عند الدعوى الاان ذلك مجهول ذكر عنه في الشرح عند بيان ... اقرار الولي علا الصبي

قوله فان ادعا عليه انه ... والقصر ... لطفله ... وقيل لا ... شرح الفتح

قوله فان ادعاه ذو اليد لنفسه بعد اقراره به للغير فقد بان اذا الاقرار ... لا تسمع ... يكذبها وقيل ... اذا الاقرار ... ما لم تقبل اللقاء ...

قوله وحاصل الحاصل في المدعى عليه اللقاء ... لا انه لا يحلف ... يكون حاضراً او غايبا ان كان غايبا ... اللقاء الى بسبب ... عليه ... مطلقا لا ... ام لا ويحكم للمدعي ... البينة ونكل المدعى عليه ... وحلف المدعي عند اليمين ... المردودة ... وان اقام المدعي على البينة واضاف ...

قوله فاذا ... الدعوى البينة ... التعديل ... يحصل المدعي ... ان الدعوى ... اذا اقر ... ان امكنه ... ان لم يحل ... لا انه لا يصح ... الى وجه ... بالملك ... فيكون فايده ... عند فرز

قوله ويحكم عليه ... صححا انها لا تتحد ... علم اليمين ... ان لم يجد المدعى بيلد الاان ... لانه ... عند

قوله فذلك للمدعى وان قامت البينة للغايب والحكم له لا انها ... وفاقا لانه يودي الى تكذيب الشهود حيث يرد الغايب الدعوى علا الملك عند فرز

قوله وقيل ... حاضر او غايب وان كان الحاكم للمدعي ... ولا يحتاج الى بينة وان كان ... ما يراه ... للمدعى ... البينة حكم عليه ... وقفت الحضر الغايب ... ان كان المدعى عليه ... الغايب ... الدعوى ... الى سبب ... انصاف ... ٣

قوله هذا اذا كان ... عند فرز

فطرقا الخد م

قف **وبسلم** المدعا عليه ابهامًا اذا اثبت عليه الاداكان عن قرض او غصب فانه سكت عن جنسه ونوعه وصفته عن بيان وكذا الدعوا الاصح فيما الاصح بيان صفتهما س قرار

نق **وهذا** هذا الصدق حال الدعوى علا ان تبتنى عليه احكام الاجواز احد قوله ثبوت **هذا** شرط الحكم بالتسليم واما الدعوا فالصحة عنده في قرار

وهذه الشروط قوله شروطها يحتنى في دعوى الاعيان فقط دون غيرها عن عدى عن شرعه مع قوله البيون وكفوها من المجنايات

المراد قوله اعواض هذا اللازمة بالعقد والاعواض واحده وموهوب ونحو في من بيع ومهر واحده من العقد عليهما من حيث تعينها عن ما يحلى به وصى مماليك عن حق لعبد اووصى بلفظها والله اعلم برموزها

قال في الكافي ولا يصح دعوى القتل الاداذ ذكر كونه عمدًا او خطأ بخلاف الشهادة اذا قامت بالقتل مطلقا فانها تقبل عن بيان من باب النعامه جمل وقال في الهداية لا يصح دعوى القتل مطلقا ولا تثبت الشهود والايمان يشهدوا الزو قتله عمدا او خطأ سيان كلام هذا في التذكره علا الاتفاق **هذا** ان تنوع نوت تحقق بالاتوقف **وبشرط** صحة تمليك المدعي لرجاله الى ان يدعي دفعا فلا يصح من المسلم قوله اطلاق لامن المحتاج صفته اعنه قد فع والله اعلم

مح هذا تبيان قدر ماله بضغة الى اقراره بالحد وتنازل عن قرار

نق **علا قوله** البسيط واما علا الامتثال المذهب فلا سقوطه عنه وقرار

ش **بالنظر** الى العلق واما الضمان فمضى الفقه لانها قد لزمت باقراره او ونكوله وظاهر المذهب انه لا يدلع حتى يمثل الاقرار عنه قرار قوله وان الدعوى

وشروط المدعي بلاثة التكليف والاختيار وان يدعي لنفسه او بالولاية وكذلك المدعى عليه عنه في الدعو ودليل ما يتعلق بر الدين عنه

في تعلق هذا الثان العقه اذا سكتا الملك محا فقال الزوج اعلمها وقالت بل في ... من بدنفا الزوجيه وقالت بل في بين انفساخ النكاح فان قلنا في قبل الحجه المدعي حال التي في بين الطاق فالزوجه او الزوج ..... فان قلنا من حاله الناس من تلك اذا ادار ... محه خلاف الطاق فالزوج بحكم النكاح لنفسها عنه ولم يقبل ان ... ولا يقبل ما في الاولى مع الاولى وكذا اذا ادعى ... حتى نفسه ولو اتفقا على الاول دون الاولين واما علا الاولى فلا ... وانما تنعي النكاح عن الحاكم ... والطاهر فيكون المدعى هو الزوج لانه تحكي وسكوته عن نقلها

المجيد ... وهو حيى ... علیه عرضه ... ولو صح عليه وذكره في البيان في الاولى فسح وان كان الاطلاق ... عن الشامي ولفظ البيان ان في الاولى ان ... في الطلاق البائن والرضاع والعتاق فانه بخلاف البائن لحق الله ... بصادقه فيه كما لو صدقه المطلق فيه لم يصح رجوعه فيه والانصادقه ... وان ... عند الله وبه دعلا ... عند ... بيان الباطن والله اعلم بالصواب

قوله تاجيل **بنظر** اخ فيمن ادعى تاجيل الثمن فساد العقد او تاجيل الثمن هل تجب عليه البينة عند الاكثر البينة عليه وفاقا هذا عنه قرار

نق الطاهر وجوبه البينة على ... عن الرضاع والرضاع والوفق على الاقرار معا عن ... من الاقرار ان والطلاق البائن

نق المراد بالبينة حيث كان خطاء او بعد الحقوق في العقد ... عنه قرار

قوله ثبوت **ووجه** كون البينة الا تصح الا الاعلاقه في علي الاداكان مدعى عليه ... هذا اشار طالع عليه في ... بعد زهوله ... الدعوى فتقطع عنه في

قوله اقراره **اي** اقرار المدعى عليه فلا يصح الا منه ووقطا يصح كوله يثبت بجواز ان يتوهوا لها علا ملك ....

وذلك قوله يجيء من اضافة البينة ملك المدعي الى قبل ... يد المدعي عليهما والاملاك حدث المدعي على ... عن تاجيل ... الدعوى

نق **وان** ... لانه يصح عنه ... اما ... البينه ... وهو علته فتحكم له بالملك عنه قرار

ادعى ... ويكون البينة واحده ... ارادته ملكه ... عليه ... عنه قرار

... او علا الحاكم اوتكل ... الدين ... وعلى الاول ... ف ... قرار

قوله ان يحضر

وعونه الاحضار علا المدعى عليه ان ثبت عليه الحق والا فعلى المدعي لانه عمل له وكذا الكل

هنا معونة الرد سببه عب ح اخا وقيل علا المدعي عليه

مطلقا اذ هو واجب الاداء بحث كوجوب الحضور وما لايتم

الواجب الابه فهو واجب

مرنع ومنفي وفواه يحصلها اي تحصيل المدعا حيث والامجب

اجره لحصلها في مدة الاحضار لان حق الحاكم لا ينتفي من قواعد

في مدة الاحضار لانه حق للحاكم الا به عب من قواعد

مصالح الاحكام الاكبر الان عبد السلام مشهورة

الاحكام الكبرى الاين عبد السلام

قوله ان امكن **والاعكس** كالاراضي وبحوها

اوكان منقولا فقد تنوزع كفت الشهادة

علا الوصف عب ح لي لفقطاوالداعلم

بنوع الاباصى عب وقيل يوم الغصب

مالم يزد الزيادة مضمونة فان ادعى

للحلولة مالم يكن مبيعا فيلم الى البائع عب فرز

حيث التمن لا القيمة عب كانت علا

الغصب اوهو لا لا علا الاقرار

فلا يقضي ويحكم بالادنا كما سيأتي

قد يابا عب فرن مع تسرع فو لو تحوله

فاذا ثبت رجع في

الدعوا فاذا ثبت وجع

نعبة الى المدعا عليه

مع عينة عيان

والداعلم

قوله بحكم

وهذا في التحقيق لصحة الشهادة

والحكم بها فاما الدعوا فهي صحيحة

عب ح لي لفقطا

وحقيقه الشاملة

يكون مطابقة او زيادة عب

ويحكم بالانه في الحكم

الاول تكمل الشهادة عب بيان معين

عدم اذ لو عينه عب فرز الشهادة علا

الاقرار لكن عب

عكلاف البالي الان الثوب

فما يصح نبوته في الذمة

يقال لان الشهادة غير مطابقة للدعوا

مطلقة فالجواب ان الشهادة علا الاقرار والدعوا

من لا يعتبر المطابقة بين الدعوا والمدعا عي

في الشهادة تحتمل المطابقة بين الشاهدين

بالمستند اذا اضاف الدعوا الي من قال اراد

الاسناد الي الاقرار قال السيد وهو

الاول عب زهو والداعلم

فان صادق شهوده يجب ذلك قال نعم

عليه لي ماله الان ما كنت اظن ان لي

عليه وعالم يبين لي كلوا فلا مانع

الشهادة الدعوا والشهادة ومثله عن

مع اعادة الدعوا والداعلم

وهكذا في البيان وقيل وفي اعادة السماع هنا اشتراط الدعوا

الشهادة لا الدعوا فتصح ذكره في

جيد

هذا اذا كان حاضرا

اما اذا كان غايبا او كان القول حاضرا حج الي

ذكر السبب عب بيان معنى الحاصل عب فرز

بل يتصور في عند العنوا اذا قبل القول

ففرع فان كان المدعى عليه بان الشيء لطفله فلا

اقر علي علي المدعي عليه بان الشيء في مجلس اقراره وفاقا اما بعده

اذا ادعا المدعي الاول اوجب علا الطفل

فكذلك الا قوي علا قول الاول الهادي عليه السلام

فو لي ان الاقرار الاول الي علا الصغير

فلا علي عليه وعلا ما ذكره الهادي

في الاحكام والمذاكرة وهو احق

اقرار الولي علا الصغير لا يصح فتكرم البيان عب

فلو بين انه يحق ولي يدركه يحق ذلك

ما هو لم يتصرف عند الدعوى الان

مجهول ذكره في الشرح عب بيان

فان ادعى عليه انه

لطفله بالكذب هل يحكم عليه

ما يعلم لطفله هل يحكم عليه

فان ادعاه ذو اليد لنفسه بعد

اقراره به للغير

لا يسمع ادعاؤه

يكون بها وقيل يسمع

اذا الاقرار عن غير قبض

ما لم تقبله اللفظ

وحاصل الحاصل في المدعى عليه المقر له انه لا يخلو اما ان

يكون حاضرا او غايبا ان كان غايبا ولم يصدق

الملك الي سبب من عاين ابرا او غيرها سمع الدعوا

عليه مطلقا بين ان الا ويحكم للمدعي ان اقام

البينة ويكل المدعي عن المدعى اليمين او رد

وحلف المدعي المدعا عليه المردودة

وان اقام المدعي عليه

البينة واضاف

فذلك لان البينة للمدعي وان قبلها

للغايب والحكم لا يصحان

وفاقا لان بوديي الي تكذيب

الشهود حيث ترد الغايب

الدعوا لا علا الملك

عب فرز

ومعناه ويحكم عليه عب

انه لا ي يحد المدعي بعد الاقرار

عليه اليمين لانه

عن العلم الحكم

انه لا بد بما ابرانه الاستيفا

اذا اقر او بكل قدر الاقيمة او المثل

ان امكنه ولا اقر لم يصح ان يدعي

عليه فانه لا يصح ان تقع الدعوا

الي وجه بالملك بعد ذلك

ليعدل الهادي لكن فيكون فايده

الدعوا والبينة التعديل عب فرز

الغايب ان لم يبين تسلم فان قام

البينة وحكم عليه بالتسليم فان اقام المدعي

المدعي او حاكم فان قضى حفظ الغايب

ولا يحتاج الي بينة

حاضر او لي تعبل الاقرار

لمدعي وان قبلها

انص فيه عند الدعوا

الي سبب

الحمد لله

وبعد حمد لله حق حمده وصلاته وسلامه على محمد وآله هذه وصية الحرة سعده بنت //
حسين الرغيني حال كونها صحيحة العقل مريضة البدن قايلة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله والخليفة
بعد النبي وان الجنة والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور فاول ما اوصت به لمحمد ثابت المدرس ناصفة البيت
الكاين بحارة مسجد حنظل مفتح بابه قبلي الى الشارع النافذ //
المكتسب من الموصى له والناصفة الاخرة ملك المذكور واوصت بحجة
الهفى بريالين وثلاث ليال بردين ليلتين في البيت وليلة في //
المسجد واوصت ان عنبها لاحمد زاهر ثلاثة ريال هذى ما اوصت
به المذكورة واوصت لحمد ريال بلاغ حجه واو عجلامه واحده
واسندت الوصية لاخيها ناصر بن حسين الرغيني بحضور من شهد //
بتاريخ ١٥ شهر ذي القعدة ١٣٤٠ شهد بذلك علي حسين الروضي //
ومثله عايض بن ناجد السوكي وكتبه الحقير الى ربه احمد
والله خير الشاهدين وصلى الله وسلم على محمد وآله

قوله بالنكول

قال في المجاز ان نكل فان نكل عليه
عن اليمين كما ان ذلك النكول يحكم عليه
على لزوم الاقرار اذ هو كالاقرار وتفصيح لحاكم وهو ارتفاع التاخر
وفي الحكم عليه حالاً على الالزام وهو ايضاً باعثاً بالفاعو لى
عن اليمين مع كونه احقاً عليه واجباً الاتحاد ما عيا بالا
وفي كلام اصحابنا ان النكول كالبينة وغيره ذلك او بتداعيا ما لا
يدعيه فتكلفا ينصفان ان حجتناه كالبينة ولاحق لهمان
ان حجتناه كالاقرار لا عند والله اعلم بالصواب عند

حاصل الخلاف ولان النكول
سكوتي عدم التراضي
عند والله اعلم

قوله عن طلب
كالوصي والولي
ووكيل الطالب وفي نحو
عليهم ان طلبت منهم الان
الاقرار منهم يلزم منه الحق من الطالب
وهو حق لا دافع وهو يقال يلزم منه فتكره
في وكيل المدافعة في الدوق ديناً عن الغصاوة والله اعلم

رمزها
فرع واما من ادعى على ميت فطلب
من الوصي يحلف ما يعلمه فلا على عليه لانه لو اقر لم يلزمه
شيئاً ان يحلف اما اذا ادعى عليه وجوب التسليم وجب
عليه اليمين ومثله في الزيادات عند اذا قلنا اذا يحلف عليه
قضاء ما علم من الدين ولعل ذلك مع فيض الترك عند والله اعلم

حاصل
بل يحب لانه لما اخذ حقه باقرب ما يحكى
يجوز ان يتوقع عن اليمين عند واختاره الامام
شرف الدين والامام المهدي عليهم عند والله اعلم

قوله ويحبس
ولعل الفوائد قيل يحكم بالنكول لا يكون الا للناكل
وقيل بل يحكم يكون كما لو شفاعة لا للمدعي
من حيث النكول كالبينة
المطلقة عند وقرر
والله اعلم وصلى الله
على محمد وآله
ه

تام ح
بين الزوجان
ببعض كل منهما في مال
الاخر والرضا بذلك سما
الاصطلاح المصنوع والايمان وعقد
ذلك منهما يحكى به الحق في تلك الناحية
انه مرضاته ما كه ... يطبق دوارى

يعني هل سما ... مع التلف في الهبة في ارادة
وفي شرطه مطلقا ...
لان مدعى الجوهر مدعى
الفساد فيه ...

ابلا فيكون القول
قوله حيث كان
قبل الدخول ...

لحاله حيث البيت لهما
جميعا والا فسيأتي ولمن في بيت غيره ... الذي
سيأتي بده حيه فلا فرق هنا بين ان يكون
... لهما ام لا ...

واما الدار نفعا فيصعبي ...
ومثله في البيان وقبل القول
قول الزوج ...

وكذا في عين الردمى لجانبين
ولد واليمين ... بعد التحالف
وكذلك في النكول عن ...

هذا مشكل اذا
قسم الورثة التي كرخ
فيما عاين لبعض الورثة بحجة فادعاها
مدع فاليمين على من ... ولم يرجع له دون
سائر الورثة شي مما صار اليهم ذكره شيخنا
الورثة ... من الناصر ... فتاوى ... دعوى ...
لم تحليفهم ما يحلموا بصدق دعوى المدعي
فاذا نكلوا ... عليهم كان ادعى عليهم من
حصته منها ... والله اعلم

وهل يلزم الاخرى ام لا تتحد ... النطق
سل لحلفها ... كما لو كانت
البعوى على متولي المسجد ونحوه ...

قال الامام ... ولمن لا احد تحلف الاعمر والحكام
على ما في الذمم من اموال الايتام والمساجد
الاوقاف والوداع التي امسكوها بالولاية لانهم
امنا الا على حلفه ولان ذلك حصامي قدر
والواجب ... ولان ذلك ... يودي
الى ان يكونوا خصوما واما بعد العزل ... فيصح
الدعوى عليهم فيما قبضوه ... وتحليفهم
عليه ذكره في البحر وهذه الصورة تصح ...

هذا مشكل من ادعى على ولي ولا بينة له
الحقت اليمين حتى بلغ ... ويحلف او ينكل ...
الحلاف وان اراد اليمين ... يتوجه حق
الحلف وان رد ... لم يكن يكوله ...

لا بالبيع ولا بالنكول بين المدعيين ... سوى كان مثله
والحكم في هذه الصورة ... بالبينة مطلقا ...
ولا بدلي من اقامة البينة
المسلم ... فبطل قالها لا دعوى على بيت المال
... بالمصحي في حق الذمي والحكم في حق
الاكل ... حلفا او نكلا
بحكم بكل لا عالمي ...

مالم يكن فتخرج من البيت فان كان
قد خرج فالقول قوله
بعد ام لا ... مالم ... يخرج ... الدار
الدامر فالقول ... لصاحب الدار
... والله اعلم
والحكم ... بالصواب

بل يحكي حيث ... قدر المال ...
او قد سقط عليه باي وجه ... والله اعلم بالصواب
المدعا او ابراء ... الطلب
لو قال المدعا ... قد قبضت
ذا نكل الموكل ... حلف وكيل

فقط لم من نفس ... العين ...
قبض ... من الوكيل ...
على الحلم ... ان كان ... الطلب ...
وامت اليها ... على القول ...

عن اليمين ... لا يلزمه ... وقال في الكشف ... والله اعلم
... لا يسقط ...

يحيى لا يلزم ... وما المعنى
ان يحلف على الاصل ...
ما يحلف ... فقال ... كتاب
على المغني ... ولو ...
احتيار ... الاقرار ...

هذا فان نكل لزم الاصل ...
وقرره المغني ...
قوله والنكول فيه ...

هذا بل يحلف ما قتل ... يعني لا
فيلا يوجب عليه
قصاصا او دية
والله اعلم

تعليقها الاعمل ... حتى لا بد ... ما يستحق عليه
... والبيان ...
فان نكل ... حتى يحلف او يقر ...
لا يحكم فيها بالنكول ...
فان نكل سقط
القذف ...

مسئلة لو ان ثلاثة اخوة مثلا كبنى [illegible] والثالث لم يكلفوا [illegible] الاعيان وفي [illegible]

عادة او معادة اهل الناحية ممنوعة لا الاعيان

لا تثبتان زوجات وعيال [illegible] وطلب ما فقد استهلكوا [illegible] للقاضي فان ذلك [illegible] الاعيان عليهم من البدل في المدة اذ الاصل عدم الاباحة في الاعيان فما لم يصرح بالاباحة لفظا [illegible] لا [illegible] ممنوعة والله اعلم

الاذن يكون على سبيل الاباحة او على سبيل التمليك وذلك كالطعام الحاضر فان الاصل فيه عدم الاباحة الا ان يكون عادة الحضور كالمخبازة فالظاهر الحضور والله اعلم

بل لا بد من الاباحة لفظا [illegible]

وهذا في جواز التناول مع الظن [illegible] او ظن الرضا [illegible] واذا لم [illegible]

[illegible] لما في الضيق والصديق والزوجة اذا ادعى [illegible] الاذن [illegible]

واذا قدم الرجل الى الاضياف طعاما [illegible] بالهم ولم يعلم الضيف انهم اطعموا [illegible] فقيل لان العادة جارية بين الزوجين

والله اعلم

وان ادعى الدافع انه ما دفع الا ليحلف [illegible]

والداعي بالمدعى عليه [illegible]

اما اذا كان [illegible] الحجة على المدعي [illegible] والله اعلم

وهو التنازع بين [illegible] النصف [illegible] والثلث وهو ان كان اثنان [illegible] والله اعلم

[illegible] بيان [illegible] البينة [illegible] والله اعلم

العدة من يوم العرض [illegible] وأن لم يكن مدخولا بها [illegible] وتعرض الاسلام [illegible]

[illegible]

مثال ذلك أن يكونا كافرين في دار الحرب [illegible] بتعدد الزوجين [illegible]

[illegible]

فصل في أحكام نكاح

[illegible] ولا يصح نكاح العبد [illegible] بلا إذن مالكه [illegible]

[illegible]

[illegible] لحرمتها [illegible] قطعا [illegible]

[illegible]

فصل فيما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك

ويرتفع النكاح [illegible] بتجدد اختلاف الملتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في احكام الامة المزوجة

[illegible]

١٠٦

فقط فانه في هذه الصورة ليس بعقد [illegible] للعقد من اصله [illegible]

قبل القبض [illegible] بالحكم فلا يحل للمشتري [illegible]

[illegible]

فصل في حكم الامة في الوطء من خوف الحبل ووجوب الحد

[illegible]

باب وطء [illegible] واهب الامة

[illegible]

هنا الاثر انه فان الولد يكون للاب [illegible] لان [illegible] من جهة الام [illegible]

فكان بعضهم حرا وبعضهم عبدا [illegible] دون العبد [illegible] وكان العبد [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

باب ثبوت النسب

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في احكام وطي الامة المشتركة

[illegible]

فصل

[illegible]

قوله في المجلس

فلا يصح العقد في سفينة وكره ضي على
وسيارة قبل وقوع الايجاب والقبول حسب الراكبين ولا من الراكبين والاعمال والانتقال في سفينتين
عند هذه الدوارين ولا من شرطه ان يقع الايجاب والقبول ولو في
تبعيه لان من شرطه ان يقع الايجاب في وظاهر المتوسط او سايرتين عن
في مجلسين واحد عن على معنا ماسبح الكلام بحمتين واحكم بالصواب
حك في حكم مهما كانا فيه وان المجلس كانا عليه والله اعلم
لم يصح عن كب ومي

قوله علة الطلاق
والفرق بين النكاح في الاول دون
والبيع حيث ينعقد النكاح والعدم
والبيع ان النكاح يخصه بخيار في البيع
البيع كثره الماكسة فيه بخلاف
عن ... والله اعلم

قوله تملكه
عبارة الاعتاق
وعلله بالقبض بالبنات
الواو وهي اولى عن لان الارتضي
لا يصح اهدا او هاتان فحل كان
قوله حسب الحق ابا حه عنه والله اعلم
فان يحلم المهدي اليه
المهدي او المهدي كان عالما ولكن نسي
وجب الاخذ بخالب الظن يستحل ككلا اباحه عن
من الزيادة من المهدي لاجل الاجتناب على المهدي عن
رمزها عنت قدرت
وبلا ايجاب وقبول وهذا مذهبنا
على ما ذكره ابو مصر لاجل الحق
والعرف معمول به
في كثير من

من المواضع
قيل في كلام الزيادات
الى انها ملك بالاستهلاك
هذه لعل ذلك في الاشيا الخفيفة
كالزبد والطعام لاما يحتاد
بين الاقارب في الولائم والاعياد
من السكني ونحوه عن والله اعلم
فلعله لا يسقط بالانتقال الى غيره

٥٥
تمام حاشية بعد قوله
عن كلام الهادي ع من دون وجه فاحش
على كلام الهادي على المبالغة ويكون ولو لفظا نافيه
ان يحمل على دخولها تحقيق قوله وقع في لفظ النافيه فسر البابه
حذفه لدخولها اولى لما قد وقع على ان الكونه
وكان ذلك اولى ليبقا التنصيص على الصواب
من التوهم فيبقا التنصيص على ما وصله اعلم
ثم الدقيقه انا فهم عسى اثمار
موذن في السيح والمعاني
واما الدقيقة ... القتل
فصح منه على المذهب

٥٥
ومن هذه
النوع السدم و
التعلى وهو انتفاخ
البطن فانه يلح اولدفاتا
تطاول كان مخوفا لتسمى ...
ووجع الكبد يتولد منه صفو العينان
والوجنتين واذا كثر افسد ...
لانه اول ما يتولد على الان ان والله اعلم
يتمسك لسانه فتسقط قوته
فتصلق بحرارة الاصليه فاذا
استلق واطلق لسانه
صار فالجا ولم يكن
مخوفا لتسمى
...

بعض فما
فعله في القسم الاول كما
ثمن الثلث وفي الثاني
تصحيح وفي ابتدا الثالث من
الثلث وفي انتهايه من الراس ... والله اعلم
العكس في الرابع ...
قال في البحر وهو مخالف يصحه من بحار المجموع
الى الراس لكون بعده هذيان المجنون
... وفي نزع في الجنايز هو نوع من الجنون ... والله اعلم
والفالج علة تصيب
الانسان وقد يتولد منه
بطلان احد الشقين ويتولد منه
الهزء في الاعضاء وغير ذلك
زهور وقيل هو من علبه
البلغم ... والله اعلم

... كلام ... المرتضى

مسئلة لو باع ما ورثه قبل علمه بالبيع بطلت شفعته
فقال الولوالجي ماهو عالمه ذلك الشفيع بعد ما علم
والاخر يشفع بجهات فقيل انها اخرى
والبائع هو الوارث لذلك لانه قد ملكه بسبب الصحيح والله اعلم
ولم يثبت له الشفعة لانه قد ملكه ورثه وفي الصحيح
وهو الميراث عن معنى لانه باع ما له فيه شفعة عن كالبائع
لا يثبت الشفعة لانه باع ما له فيه الابطال

مسئلة حيث الخيار ابطالا وللبائع عن وان لانه لا يتم البيع المشتري
ولذا قال الاحيث شرط ان الخيار له اي الشفيع المشتري
فقط فانه اذا امضى بطلت شفعته لان ذلك اعراض وضامن
بطلان الشفعة لان البيع قد انبرم عنه كما لو كان الخيار للمشتري
فانه يشفع ولا يبتصر انقضاء الخيار واذا تراخى بطلت مع العلم
فافهم الفرق عن ح فيه فتامل ذلك عن الخانية عن والله اعلم

عن ولو وكيلا لان الحقوق تتعلق به فلا حق له
قال العمادي عن ولا يبطل بجحود المشتري
الشفيع الحاكم قبل طلبها من المشتري
اذ هو مفرع لطلب الحق عند اثباته
وعن سيد نا عاقلا ولا يبطل بالصواب
والا بطلت عن والله اعلم بالصواب
وبهذا ولا يكون الوكيل ان يعلم المبيع للشفيع الا برضا الموكل او بحكم حاكم وان طلب الشفيع الموكل كان كمطالبة البائع عنه والعدول عن المشتري عن بيان فرقه

مسئلة لكن يأتي بها بلفظ واحد فيدخل
الجار في الشفعة بحال ان ذلك
مكى وما سواه تراخي يبطل الشفعة
عن معيار مخلاف ومسئل الشري
وان الشفعة قبل القبول واقعة
الملك ولم يصح عن معيار وهذا اعلم
قلنا الا ان منح وحال ابطالها الحكم بثبوتها معنى الدين عن

مسئلة واذا اثبت البيع باقرار البائع
ثبتت الشفعة وحكم بها ولا يحتاج الى
مصادقة المشتري ولا حضوره اذا كان المبيع
في يد البائع وان كان في يد المشتري فلا بد من مصادقته
او قيام البينة والحكم عليه فسخ واذا ثبت البيع
باقرار المشتري فان اراد تسليم المبيع الى الشفيع
بالتراضي لم يحتج الى حضور البائع او مصادقته
مالم يخاصم اذا كان المبيع في يد المشتري وان كان في يد البائع
فلا بد من مصادقته او البينة والحكم وان اراد اخذه بالحكم
فلا بد من حضور البائع او مصادقته عن بيان

مسئلة لان ذلك تقرير ملك المشتري واعراض عن المشتري
وسوى كان قبل الطلب للشفعة ام بعده كما فيها
بذلك يبطل عن كب محي والله اعلم

مسئلة وطلب الشفعة اقرار بالملك
للمشتري فلا يصح دعواه ملكه
من بعد فان تقدم دعوى
الملك لم يضر اذ لا تنافي
اذ دعوى الوكيل ليست
اقرار الاصله وهي ابطاله
في التراخي لجهل استحقاقها قبل
بطلان الملك عن وظاهر بطلان الشفعة
بدعوى الملك عن

فقال لا يبطل عند تسليم الشفيع ذكره في الخانية ثم قال والطلب ان ادعاه ملكه بطلب الحكم

الملك ليست اقرار كما ان بطلان البيع كان دعوى صح

صح اوانا شافع عن فان قيل ان هذا مضارع اذا كان عن الهزل انه فيه محي الاستقبال طلب وان كان فالجواب ان المضارع لغضه لفظ الخبر يحتمل الحال والا عن تعليق من عبده ستقبال عن والله اعلم بن حسن الدوامري انتهى والله اعلم

و الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها للتراخي ان هذه الثلثة منقصة للبطلان فهي مبطله فاشترط فيها العلم بخلاف غيرها بعد كلام بنفسها عن ح فيه قال في المقصد الحسن شاربا علم طويل فان قيل هذه ابطال باقوال ومن الدان يقال الفرق بين العلم والجهل في ابطال الحقوق اللهم الا ان يقال هذه الاقوال ليست مبطله بنفسها ولا تتضمنها الابطال حيث ان الاشتغال الاقوال مانع له السكوت والاعراض عن الطلب والله اعلم ترك الطلب الشفعة في التحقيق انتهى عن والله وظاهره ولو بعد القبض

الا ان يكون قد قيدها بالطلب قبل هذه اللفظ ونحوه عن مثل عندك لي صبح او انا مطالب لك اوسلم لي او شافع ما فيه شفعة او نقول انا اقدم منك بطلب عن

وتطلبها بعد ذلك بلفظها عن

قيل ولو عاد الى ملكه عن وقيل ما لم بعد ما هو نقض للعقد من اصله فانها تثبت عن اذا قيدها بالطلب عن والله اعلم

لانها قد بطلت بخروج وهو ظاهر والله اعلم

اذا كان عالما ان طلب البعض مبطل عن فتح وح اعمار وقيل ولو جاهلا وهو ظاهر ولذا اخرجه عن والله اعلم

فاما لو كان صفقتين انتصر لو لم يكن لهذين المتكى اخذ ايهما شاء ولو اتحد المشتري عن

قال في الزهور الا اذا كان الرضا قيمتها عشرين مع سبيك وزنها عشرة وثمنها خمسين فجاء الشفيع في الارض فلعله يشفعها بالدين اذ لو اخذها بحصتها وقع الربا ومثل معناه في البيان عن

وهذي اذا كان غير المشتري فاما المشتري فلا يبطل حصته من الشفعة بخروج السبب عن ملكه ولا يحتاج الطلب عن بيان لان شراه كالحكم بل كما التسليم طوعا

سئل قيل يبطل الشفعة عن فيه الشفعة قيمة الانقضاء بالضمام الاخر اليه بحصره حواشي اذا كان لها قيمة مع الانضمام لا مع الانفراد فيقسم الثمن عليهما فما نقص من قيمة الاخرى بوقوعهما منفرده عن

ونحن ان حق الشفعة متعلق باحدهما فقط ونحن ان الاعتبار بالصفقة على المشتري قلنا لا سبيله في الثانية فجاز له التفريق عن والله اعلم

من الفضولي وقيل اما بعد القبض من الفضولي واجازة المالك عالما فالحقوق تتعلق به فلا يصح عن عبد الله الدواري عن

لا نية فلا عبرة بها في عدم تعلق الحقوق عن

وكذى الوكيل المضيف لفظا

ولو كان بين الدارين زقاق ... والدار لو قام شفيعان بساقيتين احدهما مشارك في ساقية والثاني في احدها احدهما طريقان والثاني ... فهما على سوى ... لو كانا جارين احدهما من جهتين والثاني من جهة

١ ولا بد ان يكون ملكهما متصل بالمبيع وكذا النهر ظاهر والتدرج وموضحين في البيان لا يشترط ذلك عنه والله اعلم

٢ والمساحة لها في الباب وجه عن بيان وكذا المنتشر الذي يدخل منه الماء الى الارض ومساحته المعتبر في الاراضي كمساحة الباب في الدور ذكره صاحب البيان

٣ فرع ومن استحق الاراضي بالشفعة استحق نصيبها من الحد بلا شرط قال في البيان تشترط ايضا اتصال الملك من الاراضي الى النهر عنه وظاهره والتذكرة لا يشترط عنه

٥ يعني في شارع دون المحيط كل واحد منهم يأتي الى داره من اي الجانبين شاء ولو كان احدهما اقرب الى داره فهي على سوى في الشفعة

٦ بالجوار وقيل بالطريق صحيح وقيل لا اذا استويا في الخلطة

قلنا الحق يدخل تبعا لا باللفظ بالطريق عنه

٧ مسئلة ذكرها بالله في الزيادات ان الشفيع اذا طلب الشفعة كان للمشتري مطالبة الشفيع ومرافعته الى الحاكم على انه يحدد لتسليم الثمن الى ثلثة ايام او ما حده كيلا لذلك فان قصر في تحصيله بطل الحاكم شفعته قيل في شرح الزيادات وهذه مخالف لسائر الدعاوي فان المدعى عليه لا يقول للمدعي ثم على دعواك الا ان على المشتري ... يكون متعديا الكل اذا لم تطالب الى يوم كذا فقد بطلت دعوى الشفعة

٨ المراد بتوقفها على الطلب والحكم تحقق الشفيع سابق لملك المشتري

٩ حيث الخيار للبائع او لهما والاقالة بطل ولا يكفي بالطلب في مدة الخيار وعليه ... المشتري

١٠ اي لفظ يفيد الابطال سوى افاد بصريحه او بالدلالة عليه فالاول نحو عفوت عن شفعتي او ابطلتها او اسقطتها والثاني نحو متى شئت او الاجاري في المبيع او لا تقاسمني ... والله اعلم

٨ الاصح انه كضمان المبيع حيث سلم طوعا او اذا سلم بالحكم استحق الضمان والاجرة مطلقا ولو قبل القبض عنه

٩ وظاهر الاطلاق بطلانها بالتسليم بعد البيع ولو وقع بعد الطلب مع الحكم او سلمه طوعا عنه والله اعلم

مضره من حيث انه لا يرجع ولا ينصرف بعد طلب الشفعة ... الخلاف فعلى قول المنتخب والاخوين ... على قول الفنون انه اذا فرط فلو ان الشفيع ... قبل اخذ الكفيل ... مقصر حتى ... هو على شفعته وان لحق المشتري الضرر في احضار الثمن بطلت شفعته

١٠ لا حالة والتبس فلا تبطل

١١ فلو طلبها فورا ثم حكم الحاكم بصحة ثبت الشفعة عند بيان واحتاج الى الطلب بعد الحكم وقيل لا يحتاج لانه كاسقاطه

١٢ سؤال اذا شفع الشفيع الخليط وقيد الشفعة بالطلب ثم تقاسم هو والمشتري من بعد ذلك قال فهل يبطل شفعته بالمقاسمة اجاب القاضي العلامة احمد بن حابس انها تبطل والحجة ...

١٣ ولو تخلفه ... وذلك لانه اسقاط حقه واسقاط الحق يصح مع الجهل كما اذا اطلق امراة معيبة او اعتق عبدا معيبا وهو لا يعلم لغيره او لا قراءة عليه عنه

١٤ مالم يكن التسليم مشروط بصحة تسليم العوض وكان بعد الطلب فاذا اشترط الابتداء لم يصح الاسقاط الابتداء ... ما ذكر ... بل يبطل التسليم الشفعة ذكره ...

١٥ او تكون اباحة فان سلمه المشتري ليستحق المبيع رجع مع البقاء لا مع التلف ... مطلقا ويكون كالغصب الا في الاربعة ومع الجهل ... في المقصد ... الحاكم كالغصب الا في الاربعة ... ومع الجهل كالغصب في جميع وجوهه

١٥ ولو جهل ان ذلك يبطل شفعته عند ...

١٦ مع علمه ان السكوت يبطل عنه

يقال اذا رجع بالعوض لم يقع الاسقاط لان المقصود الملك العوض وهذا الشافعي في الاقالة كما مر وفي الخلع ...

١٦ بلسانه ... حيث امكن النطق ... ويكفي الاشارة ممن لا يمكنه النطق فان امكنه فلا ... والله اعلم

١٣ وكذا اذا طلب المشتري لا يشفع عليه فشفع عليه فان له ان يشفع ويكون ... او طلب ... ولو قد حكم الحاكم الشفيع او سلم للمشتري الشفعة ثم تقاسما لان المقاسمة ابلغ من الفسخ عنه والله اعلم

اقول قد تقدم في خيار الصحيح اشتراط العلم بحدود الخيار ... اسقاط حق فينصرف ... تسليم لا هنالك عنه والله اعلم

والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع الموقوف انه يشترط علمه بتقدم العقد لا هنا اذ الحق هنا ... على الشفيع اليمين في ذلك كله عنه والله اعلم

١١ لان الحكم كتجديد العقد عنه والله اعلم

١٣ اينص او ترك الشفعة لكثرة الثمن ثم انكشف انه يستحق البعض المبيع هل يكون ذلك عذرا اجاب المتوكل على الله عليه السلام انه يكون عذرا عنه والله اعلم

١٤ او ذلك لان التسليم مشروط من جهة المعنى بان يكون الثمن كما سمع ما لم يحله من شاهد حاله ان التسليم غير الشفعة عنه

١٣ وعلى الجملة ايهما تركت الشفعة لغرض ثم بان خلافه فهو على شفعته والقول قوله ان سلمه لذلك الغرض ما الم يكن الظاهر خلافه عنه

٥ يعني علم البيع ... حكمه

في الزقاق ملك صورة ومثلها في الاراضي الاولى الشارع النافذ فلا شفعة فيه الا بالجوار ونظيره في الاراضي
ما يستقاه بالصبابات الصورة الثانية الدرب الدوار الذي بابي كل واحد الى باب بينه من اي جهة شا
وكذا لو كان حوله دور محيط به فان الجميع على السواء حيث شفعة واحد من الدور المجتمعة في الوسط او المحيط
ونظيره في الاراضي ان يشتركوا في اصل النهر بان يستخرجوه جميعا او احيوا على نهر اخرجه الله ويكون لكل واحد من ذلك
ساقية الى جربته او يكون الصقع فشرب من نهرين ذاتي هذا عند شفل هذا فان الجميع في هذا على السوى والجار الملاصق
لا خصوصية لاحدهم واما لو كان ثلاث ضياع متفرقة ولكل ضيعة ساقية من هذا فيبيع جربتي من احد الضياع شفعتها اهل تلك الضيعة
فقط لاهل الخصوصية واما نصيبها من النهر فهل الى شفع الارض اتصال فهل اهل الضياع على سواء وقيل ان فالحقوق شفعة اهل تلك
الضيعة فقط وان بيعت الارض فالجميع على سواء ومثل ذلك عن الامير محمد الدين واما من الاصول بالخصوصية فان الشفعة لاهل الضياع
جميعا في الارض والنهر الصورة الثالثة في الشارع المنسد فان شفعة الاولى فالجميع على سواء وان شفعة الوسط...



فمن تحتها انقض على الخلاف الذي مر وان سقطت السفلا فالجواز فقط ويطرح في الارض ما ترب من وادي او السيل
بالمناشر الاول فالاول فان بقيت الى ترب اولا في علوه فالجميع على سوا وان سقطت الوسطا فالخلاف وان سقطت
السفلا فالجواز واما لو كان في شغل المسبع مسجد فان كان مقدما على البيوت فهو كالنافذ وان كان متوخرا
فان عمر باذن اهل السكة فكذا ايضا والا فله حكم المسبع

قوله او بعضه
ورد سوال على سيدنا عبد الجبار
رحمه الله اذا صولح الشفيع في بعض
المشفوع فيه ويترك البعض الباقي للمشتري
هل يبطل شفعته فيه سوى كان عالما او جاهلا
اولا يبطل الجواب انها يبطل شفعته لانه
كطلب البعض ولا فرق عندنا في اسقاط
الحقوق بين العلم والجهل تامل في هذه الفايده
تمت فسرك والله اعلم واحكم

قوله نقلهم
هف مسلم قلت
مسلم ان الزيادة في الثمن حق
الشفيع لا يلحق
الشفعة نقل فان
البائع وان قلنا
ان بين فيها المشتري
النص

قوله ولو انهدم
هف
ولا ضمان على البائع
اذ هو كالامانة
يصح الاماجي او
غ عنه والله اعلم

لان الفسخ
يوجب على البائع
لاداء الثمن وبدله
للمشتري عنه
شرح
قوله وكتبنا
ومشتر عنه هو
من اخذه من بايع
الاستحقاق على
الرجوع عنه
يعني بالعهدة

قيل يعني كتب الكتاب بينهما
هذا ما شفع به فلان بن فلان
على فلان فاما اخرج الكتاب فجعل
طالبه عليهما عنه صحيحه وقيل الحمل
على العرف عنه قدرت عنه
قوله والشرط فسخا
هف
قال الفقيه وظهر من كتاب الفسخ
لعقد البيع هنا مجاز اذ لا يوجد
الشفعة الا بذلك العقد اذ لو كان
حقيقة لزم بطلانها كما ذكره
الصحيح عنه فتح عنه
قوله بحكم
هف
اليسار ان يملك ثمن المشفوع فيه من غير
السبب الذي يشفع به عنه الا ان يكون
هف
السبب متسعا بحيث يبقى جزء
يشفع به عنه صعيدي
بعد بيعها
والعبرة باليسار والاعسار عند
العقد وفي الصعيدي عند الطلب
هف
وقيل عندهما جميعا ولو تخلل بينهما
اعسار عنه قدرت والله اعلم

مطلقا قوله الشرط بالشفعة
الا ان يكون حقوقا بالمطل حكم له حكما
مشروطا بالتسليم حيث لا يمكن اجباره
عنه بيان وقدرت والمراد هنا حيث لا يكون
سببا في تعدي الشفيع وظلمه فالاولى
يحكم له الا بعد تسليم الثمن عنه قدرت والله اعلم
هف
قوله في غيبته
مبني على انه قد
طلب ثم غاب المشتري
مسافة قصر او على
سلم الفقيه
الثاني تقدم

قوله البقاء على
صح بالزايد على
وسحح الحلي والدواب
المعتاد في الحلي والدواب عفا
الحادث عند المشتري او الحادث على
البايع فهو للغانم وكذلك الهبة العطية
التفصيل وكذى اذا اختلفا في الزيادة

والقول للمشتري في قيمة غرسه فان لم يكن للعروس قيمة اذا ابناها للقص عنه
وبنايه والغرامة التي فحل بعد القطع قومت وان بناها للقصها
وكذى اذا اختلفا في الزيادة الارض قبل الزرع الاول فليس له الا
فالقول للمشتري انه قد اذكر وبحث فيما بينهما الغرامة
في شرح الابانة عن وسان والقاس فهو الارض
ان عليه البينة لانه يدعي الزيادة وهي هنا
عكس عليها البينة فان جهلت الغرامة فالقياس
انها تبطل وقيل لا تبطل بل تقوم الغرامة وهو ظاهر
وقرر محمد بن علي قيس عن سيد نا محمد بن عبد الله القاسمي
قوله شرح الثمرة وغير مثمرة
الصواب تقوم الارض مع
الاشجار مثمرة وغير
مثمرة واما تقوم
الاشجار مثمرة
وغيره فلا يتاتى
الاصح الخليط
والله اعلم

قوله ان شملها العقد فهي تعود الى الشفيع
غير الخلية والوجه الاصح الخليط ان شملها
العقد فتكون الفوايد الاصلية التي شملها عقد
البيع الخلية وذلك حيث اشترى المشتري
المبيع وهي حادثة عنده فتكون للشفيع الخلية
وسوى حكم له وهي متصلة او منفصلة حتى في المبيع كالقسم
هذا تحقيق معنى الكتاب فافهم فعلى هذا لو باع احد الشريكين
نصيبه في الجارية المشتركة وهي حامل فالولد للشفيع وسوى حكم له وهو متصل
بامه ام منفصل عنها اذا كان عن تزويج ولو من المشتري كان لو كان تزوجها او من غيره
من تزويج او زنى لانه من جملة المبيع والشفيع من بعده عن المشتري فان حكم له وهو
متصل فهو له وان حكم له وهو منفصل فله حصته منه والباقي للمشتري فيكون شريكا فيه
وان حكم للشفيع وهو متصل بامه ضمن له المشتري قيمته وان حكم له وهو منفصل ضمن له المشتري
حصته فقط هذا لانه لم يشمله العقد بل حدث من بعده وطئ المشتري والله اعلم ولحكم

قوله حقا لكم
فالزرع الصحاح
والصحيح الحقل هو الزرع
اذا تعجب او ... قبل ان يختلط

بامه متصل وهو للشفيع وان حكم له بكل حال فهو حاصل

قوله ان نقصت الارض
فان نقصت الارض خليطا كان او غيره اذا المشتري
بالزرع لزمه الارش كالشريك للشفيع فكان المالك
هنا كالعارية من يوم العقد والله اعلم
لان الاذن في العارية
اسقاط لما يولد منها
وفي التمهيد لا ارش
للارض وهو المذهب
وهو ظاهر
فلا يلزم

قوله ان حكم له
وحاصل ذلك ان نقول ان حكم له
وهي متصلة فهي للشفيع جارا
كان او خليطا شملها العقد اولا
وان حكم وهي منفصلة
فان لم يشملها العقد
فللمشتري جارا كان الشفيع
ام خليطا وان شملها وحكم
وهي منفصلة فان كان خليطا
كانت له وان كان جارا فللمشتري
وحط لحصتها من الثمن ان شملها
العقد في ...

يوم الاستحقاق
للشفعة لانه وقت
الاستحقاق بالضمان
عن بستان العلة
يوم الحكم او التسليم
طوعا والله اعلم

ولا يقوم الزرع
والثمرة منفردا الا انه
لا يباع منفردا الا
اذا كان قد ادرك عند البيع
قوم منفردا وكذلك في الاشجار التي
من الارض ما كان منها يباع منفردا
قوم منفردا وما كان منها لا يباع
الاصح الارض قوم معها

قوله مع الثمرة
يعني وهو يتسامح به لانه من جملة
الحقوق فان كان لا يتسامح به فالمسالة
مبنية على قول من ذهب الى الغوارس لانه يعطي الاجل
البدر حقا واما على المذهب فالبيع للبايع فاذا
في المبيع وكان معلوما او مجهولا وقد تسارع الى الفاسد
وامتنعت الشفعة

لانه لصحة
فيما والتخيير
مجهول لانه
غير مقدر

قبل البيع
وان كان معلوما ... الشفعة
وحط لحصته
ان ...

قوله فان شفع الحوز كلها صح طلبه بستان وبئر
فان الخيار يا خذ باى الاثمان شاء حسبوبه عنه والله اعلم
قيل هذا اذا كان كلها ... على الاصح عنه ... والله اعلم
وان حنلفت ...

قوله واذا اخذه بالشرى الاول
وقد استقر الاخرون فلا شيء
عليهم فيما اخذ من بعد الشرى
الاول لانها ثمرة املاكهم وان كان
الملك غير مستحق عنه برهان

قوله فان شفع باحد الاثمان
والشيء الذى شفع به
راجع الى الاخر من الاثمان
عنه ... والله اعلم

قوله وكيفية الاطلاق
ان يقول انا مطالب
بشفعتي واما اذا قال
مطالب بالشفعة

قوله ليثبت التراجع حيث
كان التسليم بالحكم عنه
وظاهر كلام المذهب
انه لا فرق عنه

قوله فان باع المشترى نصف المبيع ثم شفع شفعته
الشفيع في هذا النصف بحقه بطلت شفعته ...
في النصف الثاني لانه قد قرر بيع المشترى ...

قوله فلو كان العقد الاول
فاسدا فالحكم باحدها
بحده عنه والله اعلم

قوله قلنا الموجب للشفعة
هو الاول فيتحلى ما عقد به عنه

قوله او مطالب لكل واحد منكم
فانه يبطل الطلب لانه
مناقض اذا اختلف الاثمان
واما اذا اتفقت لم يبطل الطلب
عنه وظاهر ... خلافه

قوله مسئلة اذا اشترى ذهبا
او فضة او خاتم ... بر فالشفعة
لمسلم اذا العقد فاسد عنه
بل صحيح ويدفع
قيمتها كما لو اشترى

في المبيع ثمرة
واخذها الاول
فانها تسقط عن
الشفيع بحصتها
من الثمن ويترا
جع ...

قوله ما لو يكن المدفوع جنس الثمن
فانه لا يلزمه ولو عقد على
فضة ثم سلم ذهبا لم يلزم
الشفيع الا الفضة لان ذلك
كالبيع كما ذكره الفقيه
لان المدفوع هنا ليس هو
الثمن لان هذا صرف عنه

قوله اذا كان قبل القبض واما بعده فلا يرد
لانه ربح المضمون وقبل القبض ... الضمان
فلا يستحقها ... وقبل ... بطل ولا يستحق ...
مطلقا ... والله اعلم بالصواب

قوله وحاصل الكلام
لا يخلو اما ان
يدفع الثمن
بعوض عنه ويبيان حيث
دفعه بلفظ القضاء والاقتضاء
وان سلم له العوض عن النقد
لا بلفظ القضاء والاقتضاء ثلث ...
والعوض باق لمالكه ويلزم الثمن ... عنه
والله اعلم

المعقود عليه فيلزم الشفيع
ان ... من جنسه او سلم عن الثمن
النقد سلعة ... ان دفع
من جنس الثمن فان كان اعلى لم يلزم

قوله وفي العكس ما عقد عليه عنه
لانه كالزيادة في الثمن عنه

قوله ظاهره انه اذا انزل ... قيل بالوسط القيمة كما يأتي في المهر عنه
وهو الاولى لان الاثمان
كلها من جنس الشفعة
بخلاف القيمة عنه

الشفيع الا ما عقد عليه لان الزيادة
لا تلحق في حق الشفيع وان دفع من جنس
الثمن ولكان ادنى لزم ما دفع وان دفع جنسا اخر
كان يسلم عن الذهب فضة فهي كالزيادة لا يلزم الشفيع
الا ما عقد عليه عنه والله اعلم

قوله فان عقد على نقد ثم سلم له
عرضا فان قضاه العوض عن النقد
لزمه تسليم النقد ... وان سلم له العوض
لا عن النقد لزم تسليم قيمة العوض ان كان باقل
من قيمة الثمن لانه نقصان من الثمن وهو يلحق العقد
في حق الشفيع ... قلت العوض باق
لمالكه واللازم الثمن اذ هي محاطاه وهو حيلة ... فقط كما
وعن المتوكل على الله ... لا يجب الا ان تسلم قيمة العوض ... ما عقد
بقطع في المذهب ... والله اعلم ... والمذهب انه يلزم ما عقد
عليه مطلقا عنه

الطلب مع عدم المثل ان
لا يبطل وهو كذلك لان
العدم عذر فاذا وجد
طلب ... والله اعلم

قوله فان جهلت القيمة ...
بطلت الشفعة
حيث صادق الشفيع
على جهلها عنه

قوله يعني ما التي عليه يضي
بعد الحكم والمراد انه حكم قبل
ان ... او يعدم ... له
ان يحكم ... ذكره الفقهاء
عنه ... او على خلاف ...
يسلم له القيمة عنه والله اعلم

قوله فيلزم تسليمها عنه
بالله ومثلها او قيمته
على قول الاستاذ ولعله لا فرق
بينهما بان الزوج هنالك قد رضي
بذلك الشيء فلم يستحق الا هو عنه
بالله وليس كذلك هنا عنه قلت

قوله ولو بين ورثة المشتري
والشفيع عنه

قال في الكافي فان حلف المشتري والشفيع ... فالقول قول المشتري
فما فعله هل هو قبل الطلب او بعده فالقول قول
المشفوع في الخلاف قبل التسليم
مع يمينه ويكون القول قول الشفيع لانه يدعي عليه الزيادة عنه
كالبايع وعن المؤيد بالله وحي القول قول

قوله ولو الطلب الاول
حيث كان وحده عنه
وقيل عن الطلب الاول عنه

ان طلب من البايع وجعلناها
فسخا فقد رضي عنه

قوله ولا شيء له فيما زاد
ولا شيء عليه فيما
تلف الا الاغم عنه

قوله اذا التاجيل ليس بصفة الثمن ... الشفيع
بل تاخير مطالبة ... التاجيل
والمشتري ... عنه

هذا اذا كان من البايع لا من
المشتري فسيأتي في قوله وغيره
وبناية عنه

حوله في الشرح تخيير له فيه

ويبطل الشفعة خريك المشتري ولو كان فانه في الصعيري والمفلس
باقيا بعينه ولسقط حصته عنه وقال في الصعيري لوجب عنه
نقوض حيث نجد رد الابواب اذ لو امكن فكلام الصعيري قوي
حيث نجد الشفعة الخليط في التذكره في الثمر واذا اتصلت
انه اذا كانت فكلام كتب حق في التذكره في الثمر الصواب عنه
وان كان عادي فكلام الكواكب عنه والله اعلم بالصواب
مثل كلام الكواكب قد رخمة

هـ فرع فلو اشترى ارضا فيها زرع من البر قد ثم قام شفيع
امداد قد ادرك بعشره امداد ادبر ثم قام الشفيع امداد لا لزمها عنها
بعد حصد الزرع فانه ياخذ ها بحصته امداد لا لم يلزم
عن بيان حيث لم يكن للثمر قيمة فان كان له قيمة لم يلزم والله اعلم
الا الزايد على القيمة يعني قيمته عنه قدرن والله اعلم

حوله في الشرح من الثمن

ويكون التقويم يوم الدفع
هـ وقيل يوم العقد عن تحى
وتعليق لمع قدرن
حوله في الشرح وبلك

فرع فلو كان ارش
الجنايه على الحبه مثل
قيمته او اكثر فالاقرب
انه يسقط على الشفيع
بقدر ما نقص من قيمته ولا يخاير
هـ وقيل النصف لا لعلم
بالارش المقدر عن بيان
في المراجحه عن قدرن والله اعلم بالصواب

حوله في الشرح

هذي اذا امكن تقويم
المستهلك على الفراده
واما اذا لم يمكن تقويمه
على الفراده فتقوم مع بقا
المستهلك ومع عدمها فما بينهما
فهو قيمة المستهلك عنه فيسقط
عليه عن الزهور والله اعلم

كالارش المذاكير شفع بنصف الثمن ذكره الفقيه في والزهور
ومثله في شرح الفقيه قال فيه ما لفظه والالزم لو اشترى دارا عامه
ثم اخذ من ابوابها ما به لزم ان يبطل والقياس التقويم الدار بعد
اخذ الابواب على الفراده فيسقط من الثمن قدر التفاوت بالنسبة
فان كان الثلث نقص ثلث الثمن فيكون بالنسبة ما بين القيمتين
بعد عدها

قوله وقد اعتاض
اواذن للغير وان لم او صالحه
هـ وظاهر الازهار والبيان لا فرق
بين بنقص العين والقيمة عن
ان بحاصم او تراه في امكان
قدرن الاستيفاء

حوله في الشرح سماويه
فان كان من الشفيع قبل علمه فالاقرب او يحله ان طلب
الشفعة فالاقرب انه اذا قد سلم الارش لسقط عنه من الثمن
بقدره وان لم يسلم فلا الارش عليه وعليه جميع الثمن بصعيري
قدرن

هـ فان كان المشتري خير الشفيع اما شفع
والا ترك عن قدرن والله اعلم بالصواب

هـ ان ياخذ بكل
والمذهب الارش المشتري عن معنى
الثمن ويسلم الارش لنقد ذلك الشفيع بحصته من الثمن
ويحط المشتري ويحط بحصته هل بقلاد او فسخا له
وقيل يطالب المشتري بالارش وقيل ينزل على الخلاف هل
وهو اولى عنه بستان قد انه فحصر
في جميع وجوهه بعد الحكم
وان كان بالتراضي فان كان
بعد القبض فكذلك لان الماخوذ بالشفعة ملك قهري
فاشبه الميراث في ان بيعه قبل
القبض يصح عنه والله اعلم
والا فكالبيع قبل
قبضه عنه والله اعلم

وهل يشترط ان يقع التسليم على
باللفظ بعد القبض
ام يصح وان لم القبض
هـ قيل يصح وان لم يكن قد
قبض اذ ليس كالبيع من كل وجه
ولفظ لي قد وجدته في شرح البحر
على قولهم بالله ولو قبل القبض ما لفظه

فيكون على المشتري من مال الصح
ان كان قد قبض
والا فمن مال البائع
عنه قدرن
حوله او بعد التسليم

واذا سلم المشتري الشفعة
جاهلا كون الشفيع قد
تراخا عم تبين له تراخيه
فان قد حكم بالشفعة
فليس له المطالبة بها
بطالها والا فله ذلك
وقد افتى ضياء صلاح
الفلكي عمل ذلك وافتى به
مولانا المتوكل على الله عنه قدرن

ظاهر هذه انه قد صح
تسليم المشتري للشفيع
ولو كان المبيع في يد البائع ولم
يجعلها من التصرف قبل القبض عنه قدرن

ولا يغني الايجاب وحده
القبض بل لا بد من القبول او تقدم
السؤال عنه ح اعمال ولعا قبض المشتري
الثمن من الشفيع فلا يوجب الملك
عنه ح فسخ قبل وكذى اذا ادعى بالبركة
في البيع فسخ قبل ان العرف الله عالم بالبركة
لا التسليم عن بيان والله اعلم

حوله في الشرح غير مرجح بها

هـ على المشتري دون البائع
وان كان المشتري جاهلا
رجع على البائع
حوله في الشرح على قول الوافي
هـ المختار انه يلزمه سوى
كان بالحكم او بالتراضي عنه
مع البقاعه والله اعلم

هـ بل على المشتري
حيث هي نقل
ولو اخذه من
البائع ان كان
مسنوفا وحيث هي
فسخ تفضل قبض
الثمن فعلى البائع
عن عن حضرن موسى

وهب في البيان
على الصحيح انه يخير
القبض عن قدرن
حوله مستو خيانه
او حاضر بالوعد
عن قدرن

١ـ صف بعد التخالف والنكول وقت واحد
وا ما اذا اضاف الي وقت بلا ريب وقت
فلا شفعة والتحالف ولا يكاد احصل في [illegible]
عكس استحالتها الا ان مكلتهما فولديك
ولا الاجارة فهي ثابتة في شريعته بما يدل عليها اجماع وفي شرعه
هي ثابتة في شريعة موسى عليه السلام لو شكت لا يعدت عليه ذلك فان انمت
في شريعته عليه والرتحي على ان تاجرني ثماني حجج
شعيب عليه السلام ولم يرتحى ارسل عليه وبجار بحمل بجابر وانابه
عشر الحدود في شريعة يوسف عليه السلام على سبيل الاجرة عن بنيان و
زعيم عن صحيحري هذه تكون على

٢ـ القياس ان يقال عقد على اعيان المنافع اي الاستيفاء المنافع عن
والمنافع لها احكام الاعيان لا احكام الحقوق ولهذا صح اخذ
العوض عليها وجعلها مهرا وعوض الخلع ونحو ذلك عن

٣ـ حقيقة اجارة الاعيان
عقد على عين مخصوصة
يستحق استعمال قبضها الا
ستيفا منافعها مدة معلومة
باجرة معلومة وحقيقة اجارة
المنافع عقد على تحصيل منفعة
معلومة في عين موجودة معلومة
باجرة معلومة عن والله اعلم

٤ـ وقوله صلى الله عليه وسلم
اعطوا الاجير اجرته
قبل ان يجف عرقه وقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل باع حرا
واكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فلما
تم عمله لم يوفه اجرته
ورجل اعطاني بيعته
ثم غدر به عن صحيحري
ولقوله صلى الله عليه وسلم من
ظلم اجيرا اجرته
احبط الله عمله وحرم
عليه الجنة وان رائحة الجنة لتوجد
من مسيرة خمسمائة عام عن

٥ـ وهم الاصم وابن علية والنهرواني
والقاساني وابن كيسان عن عري
ولا يخالفون هولا في عدم جوازها
وانما يخالفون في عدم لزومها
فلكل منهما الفسخ عن
قوله القاساني منسوب
الى قاسان بالقاف
من بلاد الترك ذكره ذلك
في حشيه على المنهاج عن
وفي البرهان القصه سماعنا
فيه ورد وايقاع مشايخنا بقاف
وشين معجمة وردي بالسين
المهملة سيرا الى بلد اسمه قاسان ـ

في الحال اولا
عند مدة الاجارة
الا وقد اهلكه عن
حلي وقيل بل في
الحال عن دوالي
والله اعلم

ذكره في الصحاح ولا وي ابوزيد
واما فحلوه والكوها الكسائي ت
الا دا الهجرة استاجر رجلا هاديا
حريتا فاخذ به وبابي بكر على طريق الساحل
عن شعار والله اعلم
والله اعلم
في المذاهب

وانه محمد بن احمد القاساني من اصحاب
داود الظاهري الا انه خالف داود في مسايل
كثيرة في الاصول والفروع عن والله اعلم

من بلاد خراسان قال في كتب الطبقات

١ ظاهره ان له مطالبة من شاء من المشتري او الشفيع وقيل
لانه قال وهو صحيح كالمشتري عند شرح فتح
ليس له طلبه وانما الطلب المشتري عه وظاهر
ولهذا لو تواسيع لم تكن الحقوق موجبه عه قدر والله اعلم
والبيان لطلب من شاء عه
ويكون المشتري كالبائع والشفيع كالمشتري
عه مغني قدر والله اعلم بالصواب

٢ في انه يأخذ الثمرة اذا كانت متصلة لا منفصلة لكن يحط حصتها من الثمن ان شملها العقد بان تكون موجودة عند ان يحكم للاول بالشفعة عه بحري وفي تذكرة علي بن زيد
مالفصه فاما ما قد استثمره الاول او هو الحاكم فلا
يحكم الثاني به بل تفصل فيه فان كان قبل الحكم للثاني فهو
لا يستحقه الثاني لانه حادث بعد الشرى وان شمله الحكم
فهو للثاني عه عامر ومرة الشامي وهو مفهوم من قوله حادث بعد
الحقد ان الثاني يستحق ما شمله العقد لا ما حدث بعد الحقد فالاول
ولا يحط حصته من الثمن عه عرز وفايدة الخلاف الحط لا غير عه والله اعلم

٣ ولو طلب يمين الوكيل انه ما يعلمه
او يظن ان موكله تراخا او سلم
وجب لانه يلزم باقراره حق لآدمي
وهو ترك المطالبة عه ح وهل يبطل
شفعة الموكل بنكوله لعله يأتي الخلاف
في اقرار الوكيل لان النكول كالاقرار
عه قدر والعلم لله
تبطل به عه عث

٤ لا ينتقض لو مات الموكل بل يحلف حلف الورثة
على العلم عه وقيل يورث فيحلف الورثة
ان مورثهما تراخا ولا سلم فان
لم يكن ثمة وارث سلم قبل
تبطل عث قدر

اما لو ارتد كان موقوفا فان اسلم فاليه وان مات الحق فلورثته عث قدر

قوله الى العقد
اذا كان الحط دفعة فان كان الحط دفعات يشفع باخر دفعه عه قدر
فان التبس اخر دفعه بطلت الشفعة عث عامر قدر

٥ وهذا مذهب ائمتنا المتوكل على الله عليهم و يجعل للرجل كالجل الموسر
مشروطا ان وفا به لك الاجل والا بطلت شفعته عه والله اعلم

قوله والحط
اذا لو [illegible] المشتري بحيث لم يرجع الا ما
بقي بعد الحط لكان العقد وقع بما بقي
واذا الحق بالعقد طلب الشفيع كالمشتري عه
نص في هذا فان ظاهر المذهب ان الحط والابرى
كالاستيفا فيرجع بكل الثمن كالمراة اذا ابرات عن المهر
هلا قيل بالخلاف الاتي بين ط وح والفقيه ح لي
وهذا فيه الا ان يفرق بين المهر والبيع والثمن
ان المهر في حكم المقبوض ولهذا يصح التصرف قبل القبض
في العين باي تصرف واذا تلف تلف من مالها وضمنه الزوج
والمبيع اذا تلف بطل البيع ويرجع المشتري بالثمن لا بالقيمة
تخلاف اذا ردت بخيار الرؤية رجعت بقيمته على الخلاف
هل يرجع يوم العقد او يوم الرد بخلاف المبيع اذا رجح
بالثمن فيهذي فرق كان عه شامي [illegible] ينقض في التقرير فقد
تقدم في النكاح خلافه عه والله اعلم بالصواب

٦ فان قال موكلي لا يحلف
كان نكوله كنكول موكله يبطل
الشفعة عه قدر

٧ في دعوى التسليم لا التراخي
لانه قد وافق قول قايل الا ان تكون
مشروطا بعدم التراخي عه وقيل
لا فرق عه قدر

٥ واذا كانت الشفعة للمحجور صح منه
طلبها ويكون بعد الطلب كا
المحجور في قيامه على
المحجور لان الدعا ... يبطل بخلاف
المتلبس فيهل عذرا ...
المحجور فيكون كالمتلبس
تلك حال العقد وكذا لو كان ...
ثم اعتبر حال الطلب عه قدر

قوله وحينئذ
اذا كان تتحامل به في البلد والا كان عليه البينة او كان
عه عامر لا فرق حيث ادعى على نقد البلد
فيها نقدان مستويان عه والله اعلم

قوله يمين المؤكل كح
الا ان تكون اليمين المطلوبة هي
المتممة للشاهد او المؤكدة لشهادة الاثنين
او المردودة اد لا اصلية على المشتري في انه لا
سبب للشفيع يشفع به او نحو ذلك فاذا ردها
على الشفيع لزمت فبعدها تكون الحكم من الحاكم
لا قبلها وهي التي توجب الحق وسند الحاكم حكمه هذا
ذكره الفقيه ع وقرره المولى عه ح فتح والله اعلم

٨ ولو كان الظاهر معه
فهو يريد الزيادة كما اذا ادعى
علم ادعى المقذوف
المجهول انه عبد او كافر فعلى
المقذوف البينة بالحرية والاسلام ولو كان
الظاهر معه لانه يريد الزام القاذف الحد عه ح

لان الحط والاسقاط انما
يستعملان قبل القبض عه

١٢ الحرض لجميع المثلي و
القيمي غير الذهب
والفضة فالاولى
ان يقال القيمي
فافهم عه

فان لم يبين حلف المشتري وبطلت
الشفعة لكن يكفي تكون يمين المشتري
والعلم حلف ما يستحق عليه الشفعة
عه ولا يقال ان هذا مخالف لما تقدم
حيث قال ظننت ان الشرى لزيد فان هذا
ادعى ما على البينة عليه بخلاف ما تقدم فلا يعرف
الامر جهته فكان القول قوله وقد ذكره في الزهور عه

١٣ فلو ادعى الشفيع ان شرى
المشتري صفقتان في حاجة
احداهما وقال المشتري بل
صفقة واحدة فالقول قول
المشتري عه ع ومثله عن المتوكل
على الله وعن حثيث القول قول الشفيع كما في
المشتري عه

قوله الشرية بتفويضه
قلنا المقومون مختلفون فيودي
الى التشاجر فالقول قول الشفيع
كما ذكر المولى وهو ظاهر البيان

ايطاله انه لم يتعرض لذكر التالف
بل ذكر العرض واطلق عه ح فيه حد

١٤ يوم العقد
عه ح لي ومن
ادعى زيادة قيمة
العرض الباقي او نقصانه
عن وقت العقد فعليه البينة
عه قدر والله اعلم

وكذا في دعوى عين المشفوع وجب
تاخير الحكم لذلك عه بحري قدر

شرح المواهب
قوله عيون التقريب
وصف الشرط الاول الوالي الاولى
قوله ان شرط او الوصل و يشترط عند الرالقالبي
لبيان الاحتراز و يشترط ابه اذا الملحق ان عقابه
فيشترط واخر ابه ولا يجوز اخذ الاجرة على رد ملحقه
في الطاهر ثوابه ولا يجوز خطر من مصحف و يجب تجديد
الكتابة و وجه يخطر مايكون اعلى اضا ولا يكفي عند اول
وقت اذا اعرض مايكون على ذلك عند الابتداء
النية اذا و عند اجيب بانه يكفي ذلك عند والله اعلم
القران و عند اجيب بانه يكفي لان الاوقات فاصله عنه
وقيل لا يكفي لان الاوقات فاصلة
محصورة

حسن المصنف يضرب
عنه
مفتي
وشامي
قدرت

لعل هدى
في غير المناسك
واما هو فينصرف
الى الحرف عنه قدرت

قوله الاقبال المتنبي
مفهومه محصور اجتراثه من الاقبال المتنبي
غالبا اجتراثه عليها وكذا في المسلك الى
فانه يجوز الاستنجا عليها ولا يجوز مباشرتها
كالحجامة قلت ولا يجوز ... وكما باشر
عند الحدث لا كغسل النجاسة وكما باشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحجامة عند به
الاشجار قال المؤلف رحمه الله لا قياس على تلك
لان الحجامة لا ترطب فيها ولان اختبار النجاسة
انما يكون عند الشك وعدم تيقنها فيما يلي ولا مباشرة
باللمس دون الطرف لا مع النقل فلا وحاله
غلبها حالة ضرورية ومسئلة الهدي مخصوصة عنه قدرت
محظورة

قوله كنيسة
ولو كانوا مصالحين على ذلك
لان المعونة عليه محظورة
عنه قدرت والله اعلم

مع هذا
يقال هم ممنوعون
من الاحداث
مطلقا وتجديد
ما خرب في
خططنا فالمراد
لو ان ادوا تمه والله اعلم

قوله التعريجات
قال في التعريفات حل الميت المسلمين الرحم
ويجوز على امصار من خارج الاعلى ادخل
الكافر الى خارج لان ذلك محظور عنه
عنه

قوله قبل القبض

هو الحط والابرى

فلو التبس الحط قبل القبض او بعده ... القول

فلو وقع قبل قول الهادي ... سماع

على الاصلين على قول الهادي ونقص ... وبيان ... ان

على الاصلين ... ... يحمد ... و ... عد

قول الشفيع ... ... قبل القبض

سيدنا عبد القادر ... ... الابرى وكونه قبل القبض

في قوله والحط والابرى ...

في قوله ... الحط ان الهبة

قوله ونحوها ... الهبة ونحوها وبين الحط ان الهبة ... خلاف

والفرق بين ... جديد وعقد اخر فلا يلحق ... لا يلحق ... خلاف

ونحوها ... جديد وعقد اخر فلا يلحق ... الثمن فلا

الحط ونحوه فانه اسقاط ... ببعض الثمن ... ب

يسلم الا انه ... ... والله اعلم بالصواب

لا قد ذكروا ان هبة الدين اسقاط

... يغني ... حملوا الاختلاف الا الفاظ

... خلاف في اختلاف الحكم فلا اعتراض ...

قوله وحصته

فلو اقر البايع بان الثمن دون ما ادعاه المشتري

فان كان اقرار البايع قبل قبض الثمن كان ذلك

كالحط فلا يلزم الشفيع الا ما اقر به البايع

وان كان بعد قبضه فان القول قول المشتري

ولا حكم لاقرار البايع ... لي ... ن

... ثمنها

اذ هو مباشر للعقد ... ملكه ... بقوله اعلم

والظاهر ... ... والله اعلم

ولا سبيل ... ...

قوله الاولى

وتوعده وصحته وفساده

... ... والله اعلم

قوله المشتري

و ... وارثه

... ...

قوله نفي البيع

قوله نفي البيع ... اعلم

وذلك لان الاصل عدم ... المشتري

ثبوت الشفعة اذ لو بطل اولا انه لو كان ...

كانت على النفي او انه ... الصحيح ...

وهو غير ... فلم ... لصحيح ...

وفي ذلك ... لانه لا ... على

ان يبطل على اقراره

الشفيع بحكم

ملك البيع

... ...

وفي النفع

لا وجه لتقييده

... ...

فايدة لو ادعى الشفيع هل تلزم اولا المدعي قاطعا من المشتري منه
ان المشتري شيء في الثمن الحيلة ان يكون لم يقطع بالحيلة من الثمن او ابري وان الموصي وهذه المسئلة
اليمين وان لم تتحقق الشفيع من حقه ان يكون لم يقطع حط بعض الثمن وكذي في ذلك وفيه تحقيق ولفظ البعض
ليس لان اليمين التزم من عليه وهذي لم اره ان خط بعض ما فسره وكذي في ذلك ... لم يجب اليمين
في المدعي شيئا كان المدعا عليه صفته على ما ذكر او انه حط ما قربه فوق ما فسره الحاكم ... بل يجب
او جنس اخرا ان المقر او وارثه ان ما قربه فوق ما ذكر فتحطيه احد الناس ... او بالكل لم يجب
كما لو ادعى على المقر ولا وجد لا استبعادها ذكر من شرح البية احمد ... الامام ... اعلم عنه
وله نظاير كثيره ولا وجد من البحر عن شرح البية احمد هل المدعى شاك في ثبوته والله سبحانه اعلم
حكمه كوره في اخر كتاب الشفعة من البحر قال الشفيع لا اعلم لامر المدعى عليه بالقضاء
مسئلة لو قال اشتريتها بالالف فقال الشفيع لا ادري اباقل ادعى عليه
حيث نقطع بدعوى شراه باقل والدعوى تجد قوله اشتريتها
اذ لا يستحق المشتري الالف

اذ قوله اشتريتها يقتضي وجوب الشفعة
وقوله صفقتان دعوى بسقوطها عن قبيلان
عليه عن بحر والله اعلم عنه

قوله في الشرح ان كان الشفيع
فلو كان الشفيع خليطا
والمبيع مشاعا كانت
الصفقة الاولى للشفيع
والثانية بينهما نصفان
وهذي مبني على ان
المشتري يصح ان يشفع
ما اشتراه ولو قد وجبت
الشفعة فيه لغيره ما دام
في ملكه عن كب والله اعلم

قوله في الشرح هذه الصور
وصورة ذلك ان اشترى صفقتين
فاما ان يكونا مشاعين او منفردين
ان كانا مشاعين كانت الصفقة الاولى
للشفيع والثانية للمشتري ان كانت
شفعة الشفيع بالجوار لانه قد صار
المشتري خليطا وان كان الشفيع خليطا كانت
فالاولى له والثانية بينهما نصفان وان الصفقتين
منفردين فان اشترى المباينة اولا لم يكن فيها الشفعة
والثانية بينهما وان اشترى الملاصقة فهي للشفيع والثانية
للمشتري ولا شفعة فيها وهذي مبني على انه اشترى الصفقة
الثانية قبل الحكم للشفيع عن هو ... والله اعلم

قوله في الشرح في المباين
يعني حيث اشتراها متقدمة
متميزة ثم اشترى الملاصقة بحدها
فان عكس المشتري جار الجار الملاصقة فقط
وهذا مبني على انه شفع عاقد شفع به وعلى انه قبل
الحكم للشفيع الصحيح فهذه ثلاثة وجوه عنه
ثم اختص المشتري
بالمباينة عن ح لي ...

وتحصيل ذلك ان الشفيع لا يخلو اما ان يكون خليطا
او جارا فان كان خليطا مع كون المشتري خليطا
فالصفقة الاولى للشفيع والثانية بينهما وان كان خليطا
والمشتري جارا فللشفيع كل الصفقتين وان كان جارا والمشتري خليطا
فالاولى للشفيع والثانية للمشتري وان كانا جارين فالاولى للمشتري
والثانية بينهما هذي حاصل ما ذكر في التذكرة والبيان وغيرهما عنه
ينظر في هذي بل يكون الصفقة الاولى للشفيع والثانية بينهما
لان المشتري قد صار خليطا وهو صريح كلام الازهار عن ...
حيث تقدم شرى المباين عن ... والله اعلم بالصواب عنه
وقال المفتي لابد ان يكون عارفا لمعناه عن ... والله اعلم

قوله في الشرح لا في الثانية
وصورته ان ... بين اثنين لاحدهما ثلث
وللباقي ثلثان فاشترى من صاحب الثلثين
نصف حقه يوم الاحد ثم اشترى النصف الباقي
يوم الاثنين وجاء صاحب الثلث لطلب الشفعة
يوم الثلاثا فانه ياخذ الصفقة الاولى ويشارك
في الثلث الاخر لان السبب حال شرى الصفقة
الثانية كان ملكا للمشتري فاشترك هو والخليط
الاول عنه والله اعلم

قوله في الشرح لاحدهما ثلثه
ونحوه وهو
حيث حلف ونكل
صاحبه او حلف اصلا
ورد اليمين ...

قوله ... الظاهر ... صحح الدعوى
ان الشفيع هو ... ادعاه المشتري

قوله مقعد وكذا

ولو للعجز من التاسى ولو لم يكن

قادر على فعلها او يستنيب من يفعلها وهو

ممن يصح منه ان يستنيب وهو

المشترك حيث يكون له ذلك كما سياتي

قوله في الشرح او تعاقد عليه

ولا اجرة عليه لان ذلك عبث هذ غبث

الاذان تتعلق به غرض عن فلكي وقيل

يستحق اجرة المثل عن والله اعلم

قوله في الشرح لتعلقه

لانه لا يتم الا بالايجاب والقبول

وهو لا يقدر عليهما معا وان كان

لا يمكنه انقاذ ما استوجر عليه لم يصح

الاجاره كاستيجار الفحل للضراب لا يصح

لانه لا يقدر على تسليم ما وقع عليه العقد

وهو الانزال لان ذلك فعل الحيوان عن

قوله عليه والحيثي

غالبا ليخرج الاستيجار على حفر القبر

وحمل الميت ونحوه تمت ح لي لفطا ولله اعلم

وكذا الختان واجرة الشاهد

فايده

العبادات البدنيه لا تصح الاستنابه

عليها الا الحج لعدم الادله الشرعيه الوارده

فيه واختص بانه عباده مخصوصه توجب الادا

من اماكن مخصوصه لا يصح ادا ها في غيرها

فقاس اصحابنا الاعتكاف عليه لمشاركته

في عدم صحته الا في اماكن مخصوصه فعلى

هذى يعرف ان ساير العبادات لا يصح

قياسها على الحج وقد ورد صحة الاستيجار

على الرقيه في الحديث الصحيح فيفهم منه صحه

النيابه في القراه والصحيح ان مثل هذى ليس

من قبيل الاستنابه في القربه البدنيه وانما هو

استيجار على ان يدعو الاجير للمستاجر ويتوسل له

بالقراه والدعا من الداعي والقاري بالاصاله لا بالنيابه

فعلى هذى يصح الاستيجار على القراه للقران بنية الدعا

للمستاجر والموصي بالاستيجار والتوسل بالقران في اجابه

الدعا ولكن حيث يجوز الدعا وعالجوز ولمن يجوز له ذلك

والله اعلم انتهى من خط سيدنا العلامه الحسن بن محمد

بن علي بن سليمان الزريحي رحمه الله تعالى

قوله في الشرح وتعليم القران الاية

مسئله قال ص بالله ع يجوز القراه في مصحف الغير

ولو كره قال الشيخ يحيى واخذ المسئله من كتاب الغار وان كره

اذا لم يجدها الا فيه ولم يجد من يسال عنها عن بيان لفظها لو كانت

المسئله مما يجب تعلمها وكذلك المصحف اذا كان القدر الواجب والاولى

وظاهر المذهب ان ذلك لا يجوز عن حلى والله اعلم بالصواب

بدمشرها

لخبر عبادة بن الصامت

قال كنت اعلم اناسا من اهل

الصفة

(٥٥) منه

وحاصله ان نقول الخيار لا يخلو
اما ان يكون لهما او لاحدهما او للاجنبي فرضي
ان كان للاول فان سكن المستاجر تم العقد او
الفسخ العقد وان سكن المستاجر تم العقد وعليه الاجرة وان تم
العقد من جهته فقط وعليه الاجرة وان فسخ فلا اجرة عليه
ثم وان عكس ولم يسكن لزمته الاجرة ولا عكس فلا اجرة وان كان الخيار للموجر
العقد وان لم يسكن فلا وان كان الخيار للمستاجر فان سكن فالكلام فيه ما مر
ثم العقد ام لا وان كان للثاني فان كان الخيار للمستاجر بطل خياره
فقط وان سكن المستاجر فلا اجرة عليه
فان سكن لفسخ العقد وعن عكس الرفقة الاجرة ولا عكس فلا اجرة وهكذا
سوى من حصة [illegible] صلاح العلل الحمد لله
التفصيل حصة كانت الدابة من السفر وان كانت
من عليه قبله فلا يصح الاجارة وان اطلق كانت
من الشهر المعين عنه فسر ان والله اعلم
هذه محاسنه من الصحيح الابر

عن
مسئلتين واذا حصل المكلف ارادته
فحاله فلح ما بقي من اصوله البيد الارض
فارغ هو كونه بجر بفرغ المدارس
المذهب خلاف عند
لعله حيث
بحر العرف
بخلافه
وان

قرينة الاصلاح
لكن اذا كان قبل فيما
القبض بطلت فيما وتخير
حجب لا بعد القبض وتخير
في الباقي في الطرفين محاسب
برمرها
وبستثني ما استثني المعلوم غير
هذه الدار ويصلح بالنايه عندكم
فسرى
ثم لا سقط
حيث يكون النقصان في الصفة نحو
الملاحة وان رضي بها المشتري
ناقصا في الصفة فلا ينقص الثمن
الا من المسمى عنه كما فسر
كحصب على مستاجر ولطى
المستاجر استرجاعها من
غير بدل وكان غصبها بحد
القبض والافلا شي عليه وان عكس
عند فسر
بطلان القبض
ولا يسكن بدلها الان المانع لا رضى
بدلها الا بهامن ذوات القيم وضما
نها هنا سقوطا جر اما عند لكن لم
وكذى اذا سكن احد الاجر بكل لكن
يكن الاجر ان يسكن بقدرها
نها عند وفسر والله اعلم
سئل يلزم اجرتها عنه جميع دار
وهب ولفظ الاجاره احرت جميع داركي
من كل واحد منكما فيقبلان او
يوجه وبيلاقي وقت واحد
عنه هو والله اعلم
والحكم بالصواب

فرع
مسائل
ولا تصح اجارة الانهار للسقي منها وتحق ... ولا سبيل ... ولعله
سقطوا في الاصطلاحات ... في التعريجات ... علمه ذكره وفي
وجه اذكر ذلك كون المنفعة ... وكونها ...
النهاية يكون المنفعة اعيانا ... والله اعلم

ان يوجد قال ... ينظر ان كان الايصاء بالمنافع وليس ...
فليس ... ان الموصى به المنافع كالاباحة ...
ان يوجب ... كالعارية والوصايا ... والله اعلم

وتعليم القرآن والمذهب ... وكذا
بخلاف الجعل لانه ... تعليم الصغير القرآن ... واحد
جارة فاسدة ... وبيان ...

لا يحمل الحيوان ... ان قال ... لا يدخل
ان يقول احمل على الدابة ما شئت واما الحمل ... ذلك
واما ان قال احمل ما تحمل عليه ... الى المحمد
فان قال احمل ما تحمل عليه ... فهو فاسد
اذا كانت مجادة التي مخصوص ...
فهو فاسد ... عليه التعليم ...
صحيحة ... وبيان ...
وان كانت ... والله اعلم

وقيل لا يصح ... الاجارة ... ولا تصح ... عند ... كالبيع
او التمليك ... المنفعة ... والله اعلم
... ولو ... ما ... الكل ...

ويجوز اجارة ... الحلي ... الذهب ...
ان كان ... ولهذا ... والله اعلم
ان اصاحبه ... قيمة منفعة ...
فقد ... والله اعلم

ان يكون الاجر ... ولا ... الخ
... الصلاح ... الوصف ... وان ...
لم يعلق ما ... كالحمل ... اذا ...
والله اعلم

لا ... الاجر في الكبيرة ... ما كان
... صح اجارته ... الخ
الاجرة ... والله اعلم

في الدار ... المنفعة ... الخ
... العرف ... وقيل ان كلام صاحب ... الغنية
في بطلان الخيار ... في التفصيل ... والله اعلم
... والخيار ... مثل ...

فان ساروا جميعا فلهم شرط

لشرط الاستيلاء ... العقد بعد

فان التسلم والتكون ... عنه وقرن

التخالف ...

واما الاعيان ...

والاعمال فلا اجير وفاقا

ولعل التعليق ... الاجارة الصحيحة والفاسدة

فيكون الحكم كما ... عند ... والله اعلم

لكن لو تلف في يده هل يضمن ام لا فيه نظر لان

باع فهو اجير وان لم يبع فهو امين

والاقرب انه لا يضمن لجواز ان لا يبيع ...

بيع عشر وكذى عجي وان ...

عامر فاذا باع صح ...

فقال يضمن على كل حال لانه دخل ...

في اجارة ولا يكون لك حالتان حالة يكون فيها

ضمينا للتنافي بل غايته ذلك ان

يكون اجارة فاسدة والاجير

يضمن مطلقا ... والله اعلم

فلو ان المستاجر عين للمضي اجرا للعين

من غيره وضمن فلعله يصح تضمينه

ويكون كما لو ... الاجير ...

يضمنها لكنها ... المستاجر ...

الضمان على نفسه ... حلافه

وان جهل كما في العارية ... والمقر

انه لا يدمن علم المستاجر والمستاجر ...

وان لم يقبل ...

مع القبول ... وان الحاكم

بالاجماع لانه يودي الى منعه من الانتفاع ...

المستاجر ... فقيل لا يصح وقيل بل يصح

هذا في المنقول والاقوى ...

ان مدة التحليه ...

العذر في ترك الدلالة ... فتلزم الاجرة مطلقا

سوى كان الخوف على نفسه ... او العلف فلا ضمان ...

يحيى المالك عن موضع القبض

واما عيبه ... المستاجر ...

انتفع ولم يرجع ...

كانت مشغولة ...

[illegible]

وذلك في صورتين حيث منهما اما اذا التبس المتقدم منهما والتبس وقتهما او علم التبس ... هل في وقت او وقتين بطلت ... يكون التولد فيه لدمع ... لا يوجب الا الاستفداء ...

والمسئلة مبنية على ان الاجارة متعينة في الحامل لا في الاجمال لانها لو عينت الاجمال كان على الاجير حملها على تلك الجمال وعلى غيرها كرا او شرى او غيرها ...

فلو تحدث ... الى ان احدهما ابعد في المسافة فانه لا يحمل على الجمال بعد وصول صاحبه الى بلده لان الاجارة في النصف ... بل يحمل الا ابعد فيكون حصته ...

فلو فسخ احدهما ولم ينفسخ الاجر لم يستحمل الا النصف لانه فيبطل حقه من النصف الاجر ولعل الفرق ذكره الفقيه ... بين ما تقدم في البيع في قول ... لمن رضي انه لا ... المعيب في المبيع ...

وسجل في ذلك الاجير الخاص ... ومي ... فاذا صح ... العبد اذا كان عبد الاجير ... فلم تنقص ... العبد ... لان مناقضة ... سوى كان حرا او عبدا ... المتوكل على الله

فان شرط عليه ان لا يوحي ... الدوار كي وفيه نظر لان ... قال ... لبس ما يوجبه العقد ... وامامع الشرط فلا يلزمه ... الاطلاق

لا يصح الا للتاجر الاكثر ... كثر فاما قبل القبض ومن المالك فلا يجوز الاذن ... اذا لم يقبض ... لعدمها فلا يكن ... مضمونة بالقبض وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن

قال في التقرير ... الابانة ... الزايد الى المستاجر ... اجر باكثر ... واما اذا اجر لا باكثر ... الزايد لمالك العين ...

اذا كانت الزيادة ... كانت باذن المالك ... لان له ان يرجع عليه بالغرامات ... وعليه ارش ما نقص من العين ... فيما يحكى ...

القضا المدة واما ... من تحص لهم من اخر فقد ... عقد ... هل الاجير الخاص مثل ... المتاجر ... اجارته على وقت ... كالاعيان ...

مع ... وهو ... لا يستقيم ... اذا كانوا ... لا نفعهم ... الوصي او الورثة ... الاذن لكون الاجير ... من السير الا ...

واما الوصي ... وزيارة ... ان استاجر ... لنفسه او غيره ... فيكونان كالجنين ... اثنان في ... فليس له ...

ولوصح ... المراد بالعود ... العقد ... عليهما ... المعيب على التراخي ...

واذا ... اجر ... للرجوع ... ولا يكون رضي ... باستحقاق ... العقد ... وكذا ... والله اعلم بالصواب

لم يتمكن الا بالا [illegible]
[illegible] تخليص مال [illegible]
كان عقد والا فلا يلزم الا
اجرة المثل مع علم [illegible]

وكذلك اذا [illegible]
قوله وان لم يبدا [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
الا ان يكون [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] وهو
اجرة الدليل للطريق تكون على المكري
على المحمول والاعلى [illegible]
فاما [illegible]

والسلع [illegible]
وان كانت اليد [illegible]
لصعق [illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible] فان كان [illegible] الرديف
[illegible] الضمان على [illegible]
والله اعلم بالصواب

وهو الذي يعمل لك ولغيرك

والأجير الخاص الذي يعمل لك خاصة

إذا كان ينقص العمل الأول والآخر

يتحقق الأجر بتعين معاملة ... قرز

ويكون صحيحة تعلق ... قرز

إذا كان الأجر في حار بالأن الحاجب المستأجر من عمله

في الليل والأجر في النهار أو العكس فيحل لا ...

في الوقت الذي يجب العادة أن الأجير يحمل فيه

لا يحل لنفسه قبل ...

وهو مشكل ... على الصحيح وهو مفهوم ...

وقيل فإن أجرت نفسها فإن كان العمل لا يضر الصبي فلها ذلك

وإن كان يضر به فليس لها ذلك

فلو فعلت استحقت على الحر ... ولو حصلت ما ينقص من ...

الأقل من أجرة المثل وباقي المدة ...

حصته من المسمى ...

الخاص أن ... المستأجر ...

التصرف قبل القبض ...

ليس قبضا ... فإن كان بإذن ...

وإن عرض الصبي ...

قال في البحر ...

الأجير الخاص ...

قوله وفي البحر قلت هذا

وظاهره ... [illegible] ... ان لا يتقدم

شرط ... [illegible] ... الاشتراط حيث لا

ان لها الانتقال ... والاقالة معنا الاشتراط

حق لها في الحضانة وان كان لها حق ... قرره

الا ان نقبل ... وقيل ... قرره

قوله الا بالوصي اولا ان يضطر ... بالبستان وقيل

ولو بالوصي ... باراده بالدين ... عامر

اذا الصغار ... قرره

قوله الا ان يكون خاص ... والاحتياج

وصح ... الامام ... والله اعلم

[illegible]

من ورد فتحة
هكنت
حيث عم المثل في
الناحية والاولى انها الضمين
لانها عاصية وقد صار الى الصبي
علي ما لو دار الساعة الصبي ورد القاضي
عام الضمان لانه كالاذن لها وقيل بل لا
انها لا تبرأ بالرد الى الوصي كما والله اعلم

قال الوصي اما لو قصت الصبي سرته
وسقط من يدها ضمنت ان اسرعت
على حفظه بيد ... والقياس الضمان
مطلقا لانه جناية ... والله اعلم

وانها لا تستحق الاجرة بعضي المدة
ولو استحق من الاجرة وان لم تسلم
الصبي بل عاد قبل التسليم

في الصحيح الاول
فان حلق الصبي بغير اذن وليه ضمن الحاكي
بغير اذن وليه ضمن الحاكي وقيل باضعفين
ويكون باصبعه وقيل اربع بواصع وفي جوار
الامام المتوكل على الله عليه انها جناية
توجب الاثم والتاديب لا الارش

بدمشق ... عبد الله ...

حيث هلك مصلوبا
او مجمولا او مجمل الى البحص
بعض الطريق وامتنع وحمل
وهكذا لان انه قد صنع شيئا مصنوعا ومجمولا
شيئا فلا يضمن الا علم مصنوع ومجمولا
هذا وفتح تصميمه مجمولا لا يلزم الاجرة
بحق ومح تصميمه علم مجمول لا يلزم عند قرن
و لفظ ح بحق بذلك ان الاجرة سقط
ان صممه قبل الصنعة لان صممه بحرها
فلا سقط سقط [illegible]
وبين نقص
والمراد اذا كان مضمونا على الاجير
و هو ما اذا دعل للحناد في الصنعة
او الصنعة غيره حيث يجب عليه فعل
هذي حق الجبارة ارضى سائر نقص
مضمونا عليه على لفظا قرن
الفاصد ومنح
لحصاه ونحانح
والجبار

فان قطع البصير
المجناد وحثيث وهكذا
الصبي بالمباشرة بسبب ذلك
المجناد فمعى البيان انه لا يضمن وقرر
هذه ضمن محمد السلامي وهو ظاهر في قوله
والمجناد حطا وقد وقع في رجل قطع
له طبيب فذلك بالمباشرة بسبب الجاد
فاخذ كثير من العلما لظاهر لانه يضمن و
افتى القاضي محمد السلامي بعدم الضمان ونقل
ذلك عن البيان
ولو فعل بغير الكبير وولي الصغير ضمن
ادن الحليل لانه يتعمد قد قرر قلت
بكل حال لا ان تعلق لا انقاد العز عنه ممنى
ان كان تعلق الحق بعلم الانقاد وجبوه
يقال الحق بخلاف العليل عند قرن
بخلاف ما لم يبرا من الخطا
وقبل العلم
وهو تعطل

قوله لما ليس البيع الفاسد ٣

الفرق ان التصرف في البيع الفاسد مستند الى الاذن البائع فصح ونفذ بخلاف هنا فهو مستند الى ملكه ولم يثبت لعين فيه تحقق من ذلك العين بل ببطال التصرف فيثبت ملك البحص نفذ فيه والمشتري بالخيار منه قدس سره

قوله يقال سماها ... بالبيع ... الاخر ... فيكون من باب التغليب منه والله اعلم

قوله او الملكية بل مضى المده ... كما مضى قدر ... الموضع الذي ... منه قدس سره

قوله وكل ما مضى من المده او حصل من العمل بالاقساط من الاجره ... ويستحق طلبه ... بطل عمله ... منه

[illegible]

والباطل وهو ما اختل ... الفائدة

في احد الاركان الا ان يوجد الاركان التي ...

لعقد مثل ... البيع الا ان يوجد ... المكلف

صبي او مجنون فلا اجرة له ... ولا ...

لا يحل ... ولا قبلها حصة ...

من المسمى ...

[illegible]

قوله بطل مشكل واذا بطل عمل الاجير تحت يده قبل التسليم الى المالك لم يستحق الاجرة [illegible]

الاستثناء منه فيه نظر والله اعلم

الاجير حيث يكون الاجارة

فان كان نفسه استحقها

يكون بحصول الاثم الباطن موجود في ملك المستاجر فيسقط

هو الاصح

في الزيادة على القول بانه عين

بان الاجير ان يكون لها صاحبا

لو كان الاجير صاحبها

فيما تخلف الجرم

قبل هذه الصورة مما يتعين عليه من الكل [illegible]

فيما لا يتحلل بالا تتخاصم كامل

المبتدأ على الصحيح والفاسد

او حصل للمستاجر

ما عمله يوم مات من الدفن

في الصحيح مطلقا والفاسد

الى المالك قبل التسليم

فيما يعتبره قال الفقه في الدين [illegible]

فان كان صاحب الاجير ففي الصحيح

فيما يتعلق بالاجارة الصحيحة

لو عمل الاجير في بيت المالك

وكذا لو الزوجة ما عملت في بيت زوجها

لا تستحق الاجرة

الاجرة والله اعلم

والاخبار للمستاجر فانظر

والحكم بالصواب والله اعلم

وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

الدار المنقولات فالقول قول المكتري

وإذا اختلفا في الأجرة بعد مضي المدة فالقول قول المكتري

فالقول قول المالك ولعله يستفيد بعد مضي وقت بعد الجحود

إلا أنه يحلف المالك اليمين

هلا قيل أجرة المثل أصل والبينة على من ادعى زيادة أو نقصانا عن أجرة المثل

والبينة على الجعل والضمان

ان الظاهر أنه حجة

فإنه يكون القول قول من في العادة معه

كالبايع

ان القول قول المستأجر مطلقا قبل قبض الأجرة

والقول قول المالك

فيما عملت باجرة وقيل بل مجانا فالقول قول الآمر

فلا اشكال ان القول قول من نفى الأجرة

والله أعلم

وأما الحكمي فالقول للصباغ لأنه يدعي عليه المالك

فإن لم يكن أجرة المثل

والعادة أهل البلد

فان قال وقد جرت العادة

القطع لأن فيهما ثبت حكم البيع

وأما إذا رد المشتري

المغصوب عليه

وقال المشتري هذه

هذا المشتري

وقال المالك

ان القول قول الصانع

والأصل براءة الذمة

وكذلك لو قال

والقول قول المالك

فان حلف جميعا

للقصار على المالك

ويحكم القصار

والله أعلم

وهي حيث

وهو

والله أعلم وأحكم

وهو المروي وفيه الكلام

وقيل الاول ...

كما هو العادة ...

[illegible]

م قوله
والزرع في الغاصبه
ينظر في المزارعة الغاصبه
لو قضا عليها مصطلم يزرع فيها
سل الظاهر لا
مع تمكنه هل يضمن الاجر
ضمان على المذهب لان الاجر في الغصب
الغاصب لا تلزمه الاجرة باستيفا المنافع
لا بمجرد التمكن عند من حيث حنيفه

ابن اسحق

الاجير لا يشغله به ولعطله الاذا كان من الاجير الان يكون موجودا فى ملكه فيكون ذلك بحا والجاره وان كان من المباح فحا قولهم بالدم يصح وعلى قولها ان كان يسوقه فى محا الاذن كان يشغله به اى محى كلامه

ويكون الكلام من ملك صاحب الارض او من حق له او مباح اذا كان

والعاقل او لم يكن عاقلا والا كانت عليها لحا حيث لم يبلغ ما يحمله

على الموقوف عليه بيان نظر هل يحد الرضى او برضا مالك الارض بعاقبه فالاجرة الحكم التعدى من الوضع سل فلنا الاربح الرضا يتصل يحى من علمه فان لم يكن فى بيت المال ذكره الفقيه يحى اذا كانت ليست المال مصلحة الواضعة كما ذكره والله اعلم

على الواضع على المعاشر حتى يشغله المشترى به

وبعد النقل على المشترى اتفاقا

على ان يبنى الحامل بالاذن ولد الاجرة وقيمته لان اصل الهادى عدم صحة المحابرة

النقلع واصلاح ما افسد من الارض ... كالغاصب

ولو قدمات فيكون فى تركته ولو قد اقتسموا الورثة

الا ستجار على سهامه بيان ولا بد ان يكون الارض معلومة بالمشاهدة او بيان الموضع الذى فى الحقوق ... ويقبل يصح على ابدله

المراد بالثمرة حيث تكون مع السنابح التى يريد الثمار على هذه

هذا اذا كانت مقطوعة او يكون موضع القطع معلوما ويكون محلين او باسر ساعات او ازمنتها

القاسم كما ياتى فى البيع مطلق مفيد من وان الادن الكذا فى البيع والرهن والله مع ...

الاجير الكذا ... المراد حيث ادعى الحكم فالقول قول الاجير ... البينة على مدعى الاكثر فى العدد والمدة

ولا يكون لهذه الاجارة كانت مدة ... علم القلع اذا تقابحا ومتى انقضت المدة فلا ارض ...

اذا نقضت الارض ... لزم القلع للمسالح ... على الخيار ...

ولا بد من تعيين ... بالطول والعرض ... والمدة ... والله اعلم

فى البيع واجار قلع ... والمتاجرة ...

الحصى ونحو ... ذكره الاجاع السكوتى متفق على ... كانت الارض ...

بعد ان ثبتت ... الثبوت ... والله اعلم

بعد الامكان ... كان يمكن ... والله اعلم

قال في الاستظهار

الرواية معروفة ... والواو

[illegible]

وفي الارض ... ويسكون ... الانفصال ...

[illegible]

... ملكها ... الارض ...

[illegible]

وطاهر ان عدم اشتراط القبض في المجلس […]

وتقبضه في المجلس على لفظا […]

يصح فيها عند اهل الدعو […]

٢٢ والكروض فلا […]

وصورته ضاربتك في مائة درهم مثلا […]

فان قال على ان يكون الربح […]

وان قال على ان يكون العامل مشترك […]

وان قال على ان يكون كله لك […]

الا بتصار […] موجبه والله اعلم

بنا على الاغلب والا فهو […]

يصح ان تتولى به […]

والمحجور يصح ان تضارب بمال […]

قال الفقيه ان احتلق منصب […]

العامل فلا يتصرف الا فيما […]

جميعها لحلاف الوكيل […]

الموكل في الصحة […]

لان هيئه الربح ولو لم يحصل […]

واما العوض فقبل ما يرجع […]

وقد تقدم انه لا يصح اذا جهلا معا […]

ان الناس يتعاملون بها […]

لا يحصل الا […]

قبض المال عند ... [illegible] ... حصول ... والله أعلم

... ولو ... [illegible] ... بعد حصول ...

... المقطوع ... [illegible] ... قبل التصرف ...

[illegible]

وبمخالفة

قال في البحر ولو عكس بان

قال ان لي من الربح كذا فوجهان اذ لا

ولو لم يذكر ما للعامل فوجهان في العكس

يصح لانه لا يلتبس الامام ان شرط وفي العكس

يملك العامل شيئا الا بشرط وقد بين ما للعامل

احتمالا ان الامام اي اصحهما يصح اذ قد بين حصة العامل بالنظر

ولا يبطل لكونه علما له اذ له كله الا ما حصص [illegible] شرطه ان

يبطل فقد قال في شرحه انه الاحدهما

نحو ان شرط دينارا له [illegible] جامع

وهو مخالف ما دام [illegible] احمد الدعوى

سيدنا

فائدة هذه الحالة اذا كان

مقارنا للعقد وان لم

تقارن بل تأخر لم يفسد

لم [illegible] وتقابل ان القول

دكانه في العقد والالزام فافي

هذه فهي من العقود الجايزة عند

فيلحق المفسد عند الشافعي وان

والله اعلم واحكم

وله في جوازه
فلو شرط ان لا ان
يستحق المعتاد
ان استحق قدره ولكن زاد او انقص لكن ان
على قدر معلوم لم يستحق الا بما نص صحيحين
يستحق الان المعتاد يستحق البعض والمرجح بجوازه
وورعي فلو قيل هذه يستحق البعض ما لم يجوز ربه
الاستحقاق لم يكن معينا الا لو كان مال المضاربة ما يدومه
في مدة سنة سنون درهم مثلا استحق من مال المضاربة
حسن فقط ولا وجه لسقوط الكل مع امكان اخذ البعض
فلا يقال بجوزه عدم الاستحقاق الا كلي لعدم شرط الاستحقاق
عمدة من شرح لنفسي والله اعلم

ولم تردد فيه
والمختار التفصيل وهو ان حبس
لاجلها او مرض في حال كونه مشتغلا بها
كان له ان يستحق والا فلا ومثله في حاشية
ان اشتغل
بها المستحق

صوابه
الترجيح على
المختار تدبر فيه

فانه يجعل لانه يرجع الا
بعد كمال راس المال ذكره ع
اما الضياع فمضمون لانه

قوله يعني ان المالك

فقبض المالك

حيث اشترى حصة المالك فقط فلو اشترى الكل

وهو ان يقال ان باع المال من العامل

قوله يعني الوكالة عنده والا فلا فرق

فالحكم واحد

فقط واما المضاربة

وهو انه لا يصح

ومثال النقض ان يبيع

فانه يلحق مال المضاربة

خوله في ملك المالك واما الجيد فصح
فالثمن مطلقاً لانه اسم ملكه قبل انتقاله
الى ملك المالك
بالاقل مطلقاً من عين
وفرق بين ان يكون
العيبة قلت ام كثرت لانه استهلكه قبل انتقاله
مختلف فحيث يحقق على المالك وان كان يحقق عليه
في ملكه لحصة مختلط فيه لكن يضمن المالك بعد
عند قدر لانه قد دخل لكن الضمان
سوى كان أو ربح الا
بل يحقق مطلقاً
على
لم يستحق العامل شيئاً من الربح
نقص تعاطي الناس به في العادة
حصته من الربح ولا نقص على المال
فيما عدا حصته
مع عدم الاضافة فزاد لو اوصاف
لم يحقق على العامل
مع عدم الربح

[illegible]

أخص سوى وإلا كما يدعي [illegible] الزيادة وأما الربح [illegible] فهو يعود إلى الاختلاف في القدر [illegible] فلهذا يجعلنا القول للعامل في هذه الثلاثة [illegible] سوى كانت صحيحة أو فاسدة [illegible] والتلف وغيرها [illegible] في الصحيحة لأنه أمين وأما إذا كانت فاسدة فلا [illegible]

[illegible] ومن اشترى عبدين بحصتين فالتبس ما لكل واحد منهما ملكهما كالخلط [illegible] لفظا فقال إن كان قد أمكنه التمييز وفرط ملكهما ولزمته القيمة فيقتسمانها والا [illegible] ويلزم مدعي التعيين [illegible] هذه من الاسرار فتامل

[illegible] لزيد [illegible] مصادقا وإذا اختلطت حبات [illegible] لعمرو وكان لزيد الحبات [illegible] قيمة الكل [illegible] عدد [illegible] حمص القيمة [illegible]

قال في تعليق الفقه [illegible] على هذي [illegible] لو علمنا [illegible] كثرة [illegible] قليل [illegible]

[illegible]

تمام حاشية

الذي له الرقبة

موقوف عليه فإنما

[illegible]

وان لم يخلطا
فان لم يخلطا وقبض
هذا احدهما حق الاخر كان
وكيلا ان شرط الربح وان اتلفه ضمنه
ضمان احدهما مشتركا لم يكن وبلزم
لكل واحد اجرة المثل لم يقدر
لعله حيث اضاف فانه عليه البعض
اليه وقدامه او لاجان دون البعض
لم يقدر صحت فيما لم
تعليل شركة عنان ثلاثا
في المقابلة بيان بعض امالو
عليه الكل لم يصح لامفاوضة
ولا عنان لم يقدر

وهو الخسر في
كذا شرط احدهما
من الخسر اكثر لها
وكذا لو شرط التفصيل
عليه الحامل صارت عنانا لما لفظا
فلو شرط التفصيل اجتمعا في الربح والوضيعة
فلحل تفصيل الخسر يلغو وفي الربح
ان شرط تفصيل العامل
صح الشرط وكانت
عنانا وان
يشرطا

تفصيل غير
العامل لغا الشرط
وتبع الربح المال لم يحل
للتفاوت

هذه بحاشية من
الصحيح الذي قبلها هذه من تقريره
وعليه ما عليه
مسئلة وان ادعا احدهما شيئا
الخلع وتعلقه عليه لم يكن الثاني ان يحلفه
عليه وان ادعا الخير على احدهما شيئا
وحلفه عليه كان له ان يحلف الثاني اذ هو ما
تتعلق بتجارتهما كما في الدر ويكون
يمين العامل على القطع وعلى الثاني على العلم
لانها توجه اليه من جهة عليه وكذا
في الموكل اذا ادعى عليه شيء من جهة
وكيله وفي السيد اذا ادعى عليه من
جهة عبده لم يبان لفظا لم يقدر
ثم منها
ولفظها حاشية وسوى لزم الاخر بما
لبينة او بالاقرار او النكول
او عليه لم يقدر
القول بان الاقرار على
الموكل يلزم
الموكل و
اقتدهو

ولا يضمن
ويعقد العلم
وان لم يكن من اصابه
ان كان الربح يجعل معتاد وعال فضلا من
اذ هو عليه مثل فلا يكون الا الشيء
بدون الاجر الا فرق مالم يكن من الربح وعليه
فيصح مطلقا لم يقدر والله اعلم
وعنده الفضاء ان يكون مما يليق في متعة عاشر
ما حصل بالضمان لانه ليس لاجل الخسران
الصحيح الذي قالها هذه فقال
السيد عليه الدوام اذا الاجر ان
ومن هذه من الصحيح الذي فقال السيد فيا
وقوله وان ادا العيادة
فان الدين بالتصرف لا يطيب يتحمله
ضمان او بان يكون ان يحسب عليه لاجله
والضمان انه بايجاز
يعمل يكون

ثم
لم يقف الملك
لبيت المال ومن
على قوله ويكون اصلاحه وحقانه
وعليه الاجر ويكون الرهل وعامر
فلو شرطنا عادة ادركه عليه ما اجل الاجر
ولاشي ان اخذ فالحظ قدر الطعم
والثاني ان كان في السوء اذا كان الاول
فلو كان في السوء اثنان اوليه
الى احدهما على ما يوجب الفعل والقول
على ان ادر كان فما يسوي لمدارس اذا الرهن
من احدهما ان فيه واعلاه فيما يعني
الفرض في الاعطاء بانه صاحب
لاحدهما بخلاف فانه اذ الاحد لابن صاحب
الرجع بلا كلام فان الصبح بلبس من الحبيب
الفضيض لا ينتفع هو الاجنبي
وانما المنتفع
لم يصح منه الى
والله اعلم

بابنده ... ضابطه‌ی فارسی استعمال سلاحه جرأت [illegible]
اثبته اولنمشدر ... ودینار ... قطعه ایله ... اولنمشدر
... اولنمشدر تقدیرده استحصال نفقه‌یه توفیقا جزای نقدیسی بدل
... ایجاب ایدن قانونیه‌نك تمامی اجرای ... نامه اولرق نقد [illegible]
... امور ... اولنمشدر كه ... منفعه‌دی فوائد [illegible]
... ایداره ... ابتدا ... موجب اولمشدر نقد ... [illegible]
... شیخ ناصر ایله قانوناً لازم گلن جزای نقدیسی
... واقعه‌دن طولاییدر قانوناً لازم گلن مجازات
... اعظم [illegible] ... اولان ... ماللرینه
... خصوص مسلم اولان [illegible]
[illegible]

... [illegible] ... التعريف الشرعي
بتمامه أن الزوج المذكور أوقع الطلاق على زوجته المذكورة و
التزمت على نفسها في مدة أيام العدة مما يلزم طليقها المذكور
من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يلزمه لها شرعا فصار الطلاق
خلعا في مقابل الالتزام المذكور بواسطة والدها المذكور أعلاه
ووقع ذلك في المجلس قبل الافتراق وقبضت من طليقها المذكور
أعلاه مهرها وذلك سبعة ريال وقبضت أيضا ريالا من باقي الشرط
بالمعاينة والمشاهدة ولا بقي بينهما حق ولا دعوى ولا طلب بحضور
من شهد بتاريخه تمام السبت ١٣ شهر شعبان سنة ١٣٣٨ شهد
بذلك وعرف علي عبد الله الحافظ وشهد أحمد بن أحمد الحجاجي وحسين
كلاهما من بير الحزب وكتب الحقير إلى ربه القدير الحاج محسن علام
والله خير الشاهدين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين

قوله الحانث

هو صورة البيع في الاله ...

[illegible]

قال قيل كيف صحة الكفالة بالجعل

ولو كان التساوي ... حاصلا قبل العقد

ولا يصح ... الاشتراك في الربح ... وقبض

وان كان ... ونفعه ... والله اعلم

قلت الظاهر من احوال الشركاء ...

وهو الذي ... والله اعلم

رحمه الله

لا يكون العام الا

المطلق

لا فايدة للتكليس بالعام

قوله ولا

فان لم يبدل فلا

ان يريد ... ويرجح

باجرته كما في الغصب انتهى

قوله وفي رجل بين

والبينة اما بالاقرار او صاحبه او

بالاستثنى لبعد ما باع او باستئجاره من

قبل احيا هذه الحفظ لا تعوده معادته و

استيجاره فلا ... والله اعلم بالصواب

مسئلة

جدارات ... من ليس اليه توجيه الزرايب في

البساتين والاعناب ونحوها

فالقول قوله في ان الجدار له وان كان بيع

حصته فيرشد الاتصال بالعصمة

من الته ...

بعك
يحتى فرار
بكل والآن الى جائز
وتعديل الانصبا هو كيل
ما يكال ووزن ما يوزن وعد
ما يعد وذرع ما يذرع وتقوم ما تقوم
عن خالدي وفي الهداية هي افراز حقوق
في المثليات وتعديل الانصباء في القيميات عند
وقيل الاولى في الاحتياج علي وكانت البيانات
تو ديك واذا احتاج الاولى ستة الاف
القسمة اولى الانعام فلا بد في قسمة هاته
القرب
الاظهر
ذلك بل هو الاولى
ولا يقال هذه بيانة لان
عنى لا يتحقق وجوده الحمل حتى يتبين
الظاهر صحة العقد لفظا وقرار
علامة
بل ولم لا ان العقد
الموقوف بكل واحد
نقض عن بيان
الصحيح ان هذه البيع للاجبار و
العقود وانما يعتبر في صحتها ما يأتي
في الازهار في قوله ولا بد من القرعة دون الاصابة
ورد او نايم في القسمة
وحيث الورثة يحمل على هذا الحمل
هذه من الاسر فتامل
لكن يقال لا تخلو اما ان يتلف
الباقي اولى ان تلف قبل ان يصير
الى مالكه فهاهنا يكون فيما في يده
واما اذا تلف ما في يده للاخر كان
الباقي للشركة ولا فرق
بين ان تلف بجناية
او نقص
اولى
يجد اقلبر

وسئل ... [illegible] ... ما دركره

تامح

اولى وسوا
كان قبل القبض
قبض الشريك حصته
من الباقي ام لا وهل اذا تلف
في يده ولات تلفه لا بجنايه ولا تفريط
وتلف الباقي ايضا قبل ان يصل الى
مالكه فلا ضمان على الاخذ لان الشرع
اذن له باخذ حصته وان تلف الذي
اخذه بجنايه او تفريط فانه يضمن لهم
قدر حصتهم من الذي اخذ والله اعلم
يرمز للاولى [illegible] حسيان معه [illegible]

فاما حيث وقعت القسمة بحضورهم
الجميع وحصل التراضي او القسمة عند او
تعيين الحاكم في تلف نصيب احد الشركا
قبل ان يقبضه حيث كان المقسم
غايبا عنهم فهل يأتي وفاق
ربه يتلف من مال
من خرج با
لقسمة

نصيبا لم
ولا شرط ان
يقبضه ام لا فقال اذا
تلف قبل ان يقبضه بطل
وشاركهم فيما صار اليهم ام يعوق
بلى ان يقضي بيده تكون فيها ان
يقبضه وبلى عدم ذلك يد على
قبل لا بعد ان يبطل في عموم
قوله ومصير النصيب ... ان
محد القسمة بالتراضي لابطل
حقه في الباقي بعد تلف نصيبه
لم يبعد اللهم الا ان يكون
بلغه بسبب [illegible] تراخيه من
يوثق فيقبضه فيحمل نظر [illegible] املاكي
اذا كان منصوب الحاكم فاما
منصوب المالك فلا
يحتاج الى الامانة
[illegible]
والسلام

السيل من القرية الاخرى او الملك يبنى على ذلك ظاهر المختار [illegible] والله اعلم

رمز الاولى [illegible] حال الكثرة ولقول صاحب [illegible] الدنيا [illegible] ما ضيقها [illegible] البحار [illegible]

[illegible]

ان كانت المجاورة [illegible] قسمة وان كانت [illegible] والله اعلم بالصواب

في المسيل [illegible] يحقق [illegible] من الاعلى [illegible]

والبينة تكون على [illegible] [illegible] الاسفل [illegible]

[illegible]

ولو تطاول [illegible] والاساحه [illegible]

[illegible]

والله اعلم

٣

بل بالتصحيح الحاكم فإن كان هو
العاقدين فهو قائم مقامه والله أعلم

[illegible]

قسمة الحيوان

اللبن بالمهاياة

وقد تقدم في قوله واذا

هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

واذا طلب من له سهام متفرقة

قال في الصحيح

وهذا مع اتصال احد المالين

المقسوم

ان تخرج الاسهم

وذلك لما كان لا يصح قسمة الحقوق المحضة

الا ان يكون

وقد اجمع على المختار

من ان لا يكون

وهو صاحب الارض

ولو تراضوا بذلك

فان كان

صاحب النصف وصاحب الثلث وصاحب السدس

والله اعلم

بنقل العلم
حكم بنفوذ ولكن طلب ان البيع
العاقد ولكن الفسوق وهو حكم
الارض انه جهز على الناس من ان الحاكم
الارض الا مستحق الرهن على النقود وحصلت
وان كانت حصلت من نقل البيع

القبض بمقام القبول
بان الرهن لا يتم الا بالقبض
فان كان المرتهن قابضا قبل العقد
الرهن لا يلزم الا بالقبض
والله اعلم

وقال ابن الرهن
المرهون في يد المرتهن
بطل الرهن
فان هلك الرهن في يد المرتهن

والله تعالى اعلم

٣
في الاستئجار
خلاف الثمن ثابت ... والثمن
والانتصار ... بيان أن
في العاريه مع الحق ... بالنقض وسلامة

وبيان أن
الثمن
فإن جنى عليه الخياط أبدا
خطأ فعلى العاقلة قيمته ... الجاني
تعمدا ديته ... المرتهن ... الراهن ... على عاقلة الجاني
بالعقا ما المخلف ... وطالب الراهن ... والزائد على
شيئا وللمرتهن أن يرجع على ... بالدم ... والله أعلم
... طولب به إلى قدر ... بالدم وما ... العشرة المتقدم
المرتهن ... أولا ... وقرر ... لو علم ودية ... بتكرر
من أصله ... إلا إذا كان ... قال في الكافي في أقل منها
طالبا فكان الصحيح ... شرط إبانة ... أيضا ولعل
في ضمانه ... في الاستئجار إلى ... المتاح
ماغار ... فلا ... ويأتي ...
٣

وهو بالأجرة
قبل ويلزم كل
واحد حصته من أجرة ... صاحبه ولو كان
الثمرة التي على النخل ... للأجرة ... إلا أن الأجرة
لا يصح استئجار النخل إلا لانتفاع ... النخيل ولو كان
وجبت هنا الأجرة ... إجارة النخل والقبر على من
لا يصح إجارتها ... بيان والذي لا يصح هو استئجار
استعمالها ... يستثمر ... وذلك بيع الأعيان مقصودة
النخل ... أغصانها ... فأما ارتفاعها في الهواء
فأما انتفاع ... فاضطر ... لجارة فلا ... ووردت
ورد عن ... وكنه ... فيما ذكره الصحيح والمقرر
خلافه ... بحكم العادة ... أن
وانفصالها ... وأما العروق إذا امتدت
إلى أرض النخيل ... فلا يجب على
صاحب النخل ...
قلعها ولصاحب
الأرض
٣

٣
قلعها ولو
فسدت ... النخل
جارة ... ... وان
لكن يجب ما يفعل ... مرتبا
الدفع إن أمكن على وجه لا يفضي إلى التغصان
مع التمكين ... مع حصول الأضرار بها إن لم يمكن
رفعها الأبد ... يقطعها ... وما ... وسلامة
... ويرجع بالأجرة ... أن نوى الرجوع بالأجرة ... الحاكم
فلا ... لا يؤخذ عوض عن الحق ... وسلامة
وله ... لا ولا ينتهيا في
لأنه ... محدود ... الهوى إثبات ...
الآن يأتي بالنذر ... فقطعها في المرور
أو الوصية ... فقد ذكره ... بالسقوط
وقرر ... العروق ... لا ...
وكمن الفرع ... قادة
ثمرة الفرع في الهواء
عند ... الصحيح
٣

٥٥ قبل سقوط الدين منه والله اعلم

٥٥ تقدر قيمته يوم القبض منه قرره

٥٥ وقد سقط الضمان عليه ولو تلف منه ن والله اعلم

٥٥ وهذه خاص هنا بخلاف ما يأتي في قوله من لا يعلم [illegible]

٥٥ فان قتل فالدية [illegible] لورثته منه والله اعلم

٥٥ بريه في مطلق الجناية لا الجناية على الرهن كما
حيث الجاني هو المرتهن مضمون
سيأتي لانه في مقابلة عوض مضمون
عليه ولانه لو تلف لا فرق [illegible]
المرتهن فبالاولى اذا كان هو الجاني
هـ ذكر معناه في الجبار منه وعموم
كلام البيان انها تكون العاقلة ولو كان
الجاني هو المرتهن حيث يضمن ضمان
الجناية والله اعلم ومثله عن البحر
في الجناية على قوله فصل ويحتمل عن البحر
الجاني على ادمي غير الرهن منه والله اعلم

هذا [illegible] ورابع مرعلي [illegible] الحجبي
والرابع [illegible]
وصار الضمان ما زاد المرتهن من قيمته وما نقص عليه وعليه اقامته
والوفا [illegible] سنة ١٣٣٥ [illegible] احمد علي عداد [illegible]
عايض ناجي [illegible]

حيث هما الكل ... واحد والاصح رهن ... احدهما دون الاخر ...

اما بعد القطع ... كما لو المنع ... فلو كان ... صح رهن الزرع ...

احدهما كان رهنا منه ... وحده ... لكن هل يكون بالاهمال ...

ان الرهن لا يتعلق الا بالمرهون ... قال الاصح التضمين ...

مرهونا ... والاصل عدم ... والرهن بعد القبض مطلقا ... لان قبض الدين ... قبض الاصل ...

فلو تلف وهو في حفظ الراهن ... فلو كان ... الجدار ...

[illegible]

ان المرهون من المالك لا يزيد ... الى المستعير ...

وكذا ان رجلان رهن فرسا [illegible]

فتلفت في يد المرتهن [illegible]

[illegible] ان ضمان الرهن [illegible]

الرابع ان ضمان الرهن [illegible]

[illegible]

تحصل بلا قصد رهينة
وذلك لان بدل الرهن ... اصحابنا وكذلك ...
وقضى على ما قرر ...
اذا امره ببيعه الى ان نهى عنه لم ينعزل ...
تحديد عقده بخلاف ...
ووجه الفرق ان بدل الرهن ...
للعقد الاول ...
خلاف الرهن ...
على قوله ... حتى تقبض ...

العبد ... ولو عبدا اصلين او صبيا ...
من غير اذن سيده ... وقال النبي ...
او فاسقا او مكاتبا اذا كان ...
ويصح ان يكون ...
فان سلمه بحيرا ...
وان كان ... الى الراهن ...
ما ... على الراهن ...
... والمرتهن احق ...

وكيلا ... الراهن ...
رضي ... لانه وكيل ...
على الخلاف ... الوكيل ...
... الاصل ... اسقاط ...
... المرتهن ان هذا ... بخلاف ...
لان التسليط ...
... موت الراهن ...
مع الحقوق ...
... المقارن وغيره ...
هذا مبني على ان التسليط ...
وفائدة ...
... يصح البيع ... ولا يصح ان يكون العدل صبيا او عبدا ...

تمام

او علم انه التزم

هذا ... او عرده والمراد

ولم يامر من يحفظه ... المرتهن يكونه عنده

حيث قد علم المرتهن ... يكون على الرهن

فاما اذا جهل ...

كان اذا كان قد علم انه ... والضمان عليه

اذا فرط في حفظ الراهن فالضمان ... على المرتهن

وكذا في ساير ... على العبد

[illegible]

فان كان على عبد مولاه
فالقصاص في رقبته [illegible] على المرتهن
الجبد ولا شي على المرتهن وعليه
لقوله صلى الله عليه وآله وعليه [illegible]

[illegible] وجبت يحجب
القصاص يقتضي منه
اذا كان مرهونا وذلك
ولا ضمان على المرتهن
منه بان يقطع [illegible] الرهن
[illegible] بيان [illegible] شرح الرهن

يحيى الجبد قبل نفسه
او وجهي على [illegible]
نفسه [illegible] الوطء
[illegible] لى والله اعلم

لان القصاص احق بالرهن
ولا يضمن المرتهن
[illegible] بيده [illegible] وهو ظاهر
[illegible] والله اعلم والحكم
بالصواب

مود الان
هذه [illegible]
في النفس فقعه الا
فما دونها فلا يبطل الرهن
فيقتص منه وهو في يد المرتهن
لكن [illegible] صحة العيب ذكر معناه في
الجناية اذا كان حدوثه عند المشتري في الرهن
يبطل الرد بخيار العيب فيبطل في ملك الراهن
يقال العيب هنا كحدوث في ملك الراهن
فيبطل الرد وهنا هو في ملك [illegible]
فافترقا [illegible]

ويسلم للقتل
ان ثبت بخيار [illegible] اقرار
السيد ولا [illegible] فافترقا
ونحوه اذا
رقبته
للقتل

تمام ح
اذا ثبت
الجناية بخبر اقرار
الجلد [illegible] فهو [illegible] والله اعلم
قوله عصيدة [illegible]
وكذا لو اذن الراهن للمرتهن
ان يوجره او يعيره ان يخرج عن
الرهنية وان خرج عن الضمان
بعد ان سلمه [illegible] والله اعلم

قال في التوضيح ومن الحيل في سقوطه
الضمان ان يصالح الراهن باي
وجه [illegible] المرتهن فانه يسقط
عند الضمان واستصحه المولف
لصحح [illegible] ويلزم التوضيح [illegible]
طلبه الراهن [illegible] لكن [illegible]
للمرتهن [illegible] منحه
وذلك [illegible]

ولعل
وجه الضعف
ذلك [illegible] والله اعلم
[illegible] او اللغة
هو او عبده او حيوان
العصفور [illegible] حفظ
مثله او جداره [illegible]

حيث لم يرد على نبيه القضاء حمله ويحتمل ان يقال لم التحليان من بحد في هذه ما لم يكلم عليه ان القضا في منع بخلاف ما لم ادا لم ينو القضا ويقال لا يمنع ويحمل ما لم ادالم وهذى الاحتمال الثاني هو الذي بحد مجيار ويقيد في الشيء وقد يدم نظيره في الطهار على ان في التحليان والغسل حيث لم يعلم فيه الاثر القضا حمله للتحصين عليهما على قيد التخصيص بغير وقيل ينوى تصعيف عن بيان والله اعلم واحكم

وصار مضمونا على المرتهن عن بيان ويضمن قيمة عصيرا وبعد وهو ان الصيمان قيمة المجلوح بدليل قياسه على اسلام زوج امرأة في عن والله اعلم

وقد يقال العارية مردود ... وهو مضمون لكن في وضيق وما في يده عارية ... والصيق من يحمل والعارية مردود ... وقد تقسم العارية الى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح فالواجب عند حفظ النفس بالعارية ان لم يعرف الا بالعارية مدة ... فيه فلا يحب الا باجرة واما ... للقيام

ان الاصل عدم الادن وعلى قول الراهن ... وفي نوضيه في المقارن مطلقا في الاصل ...

ان القول قول الراهن والواقع القول قول ... ان بان ... فيحلف ... حق ...

واختلفا في ... وبعد البيع فيحمل ويحتمل ...

في المثال ان يدعي الراهن ان سلطه المرتهن في الثمن ... ان يدعي الراهن الزيادة

وصورة الاجل ... اختلفا في نفيه ... يقول المرتهن هاتي الرهن ان البيع محل وهاتي الدين فيقول الراهن ... فالقول قول المرتهن في نفي الاجل ... ان هذه الصورة ...

فان اختلفا في الرد وكل واحد يليق انه ... عند الاحق ... على الراهن ... فالاصل عدم الرجوع ...

الراهن ... اما في حصن الراهن ... في المرتهن ... فاذا ... والله اعلم

ولعله في ... بعد التلف ... فالقول قول المرتهن ...

تمام
واما المندوب
فهو عند حاجة الغاير فهو عمارة
البير واما المحظور فهو [illegible] علیها
الامد العصى ممن لا يومن من [illegible]

وعارية عارية [illegible] الصيد [illegible]
وكذلك عارية [illegible] السلاح للبيع [illegible]
عارية الحيد السلم من الكافر [illegible]

[illegible]

وفي العقد [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible]

وكان [illegible] الدراية
[illegible] فلا [illegible]
حيث [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible]

والله اعلم
[illegible]
والله اعلم بالصواب

قوله إذا عاره هل له أن [illegible]

غاصب فيفصل في الحكم والفعل والقيمة ان رده بعينه لم يضمن الاخر وان اداه بغير المثل [illegible]

المغصوب بالتخيير و له ردها [illegible]

يقال وفي ان الاولى ان [illegible]

عادتهما غاضب فقا ما تقدم في الاجارة [illegible]

وحقيقته ان المبيع في البيع عليه [illegible]

قوله وبين المالك على ان الاذن [illegible]

وبين البايع والمشتري [illegible]

حصل بالاذن في الارض [illegible]

المستعير [illegible]

وفي المسالك [illegible] حيث كان ان المحمول

فانه يلزم [illegible] المختار [illegible]

اجرة المثل [illegible]

ولو ان المستعير [illegible] لا يجوز الرجوع بعد

ما ابوداك فعل [illegible] محضورا او ترك واجب

نحو ان يستعير [illegible] ثوبا [illegible] الصلاة الواجبة او ليصلي عليه في المكان

المتحيز واستعاره [illegible] للاذن [illegible] والحج وتحو ان لا يجوز الرجوع عن العارية بعد

الدخول [illegible] يتبطل الرجوع [illegible]

قوله ولو يصح الرجوع فيهم [illegible]

فايدة لو استعار رجل حمارا [illegible]

[illegible]

والله اعلم

سئل عمن

الا اذن لها بعد

عتق

فهل يصح

والله اعلم

بلغ هنا

ولو بلفظ الامر
تستحق وتصح عن عاصي على عوض
ومستقبل اذا كانت على عوض الان فتصح لمن
عوض عمن مستقبل محتمل اما دام الواهب فتصرف لمن
القابل بالمستقبل هو الواهب [illegible] البذر يرون ٥
(قيل لا يتصور عمن [illegible] وفي الحقد عدل)
يجري حيث ان باي [illegible] فيفسد ما كانت حرث
الشروط الحضة فيفسد الهبة للغائب
[illegible] الايجاب فلا تصح الهبة [illegible] الاذن تقبل له
يحتمل في مجلس بلوغ الخبر [illegible] الهبة [illegible] وان
ولو قبل في مجلس بلوغ الخبر صح الهبة عن عبث ولحد عليه
غيبة ٥ ومحجر صح الهبة [illegible]
بلغ وجد بخط القاضي [illegible] ما لم يكن بالكتابة
عبد الله الناصر [illegible] او الرسالة فتصح [illegible] والله اعلم
[illegible] ما لفظه [illegible] مسئلة [illegible] وان
الامام المهدي عليه [illegible] وتصدقت [illegible] في الوجه
لو قال وهبت وتصدقت فان تقدم [illegible] او تاخر وان
وندرت فان تقدم المطابق تقدم السؤال صح الاخر
لم يصح المطابق [illegible] وكذلك
لم يتقدم سؤال [illegible] القبول وكذلك
مع القبول لو قدم النذر
والصدق ٢

٢ فالحكم واحد [illegible] انه
واحد عند [illegible] كل واحد ان
الامام عند [illegible] فيكون
يحمل موجب [illegible] التلثين بغاير
يحمل بلفظ النذر ويستحق التلثين منها وذلك
منها فيجعل بلفظ النذر ولا يهمل شي منها وذلك
من الثلث ولا يهمل في الهبة واما النذر فيستحق
لفظ النذر ولا [illegible] والله اعلم بالصواب
مع القبول في الهبة قبل ام لا [illegible] ٥ بلغ ولتصحيح [illegible] ان
الثلث قبل ام لا [illegible] فتأمل ٥ بلغ ولتصحيح طرفيها
هنا من الايسر فتأمل [illegible] يتوكل واحد ان كانت
وبدوا ان تراخا الصحيح يعود الى على عوض
الصحيح يعود الى [illegible] وان كانت على عوض
الحقوق وهو مصدر لم يصح [illegible]
بلغ والله اعلم والعوائد الملك [illegible] والله اعلم لان الاذن
[illegible] استقل [illegible] التي علقت ولا
لا يتناول [illegible] الا ان
تصح من [illegible]
ان [illegible]
والله اعلم ٥

ه‍ (عا)
يوم القبض
او مثلها ان كانت
مثلية عمـ و ‍ـك

(عا)
يحتمل لا يرجع بمثله او قيمته
واما العوض فيرجع به او مثله
او قيمته عمـ حيث سلم
الموهوب بالبينة او الحكم او الاذن
او علم الحاكم كما تقدم في البيع عمـ في
قرز

وكذا في التصرف لا يصح هنا
الا بعد القبض وكذا في رجوعه
على الواهب عما غرم فيها وبنا عليها
كما سيأتي في الغصب لبطلان احماله
بالتعذر المؤدي الى التنوع عمـ على لفظها

(لا)
لا فرق لعدم التقابض في المجلس عمـ
وفي بعض الحواشي كالقبض فلا يشترك
القبض عمـ قرز

فللعوض
ولو عين ضامنه فلو قال بعضه
لله وبعضه للعوض لم يصح
لعدم معرفة القدر
ومن هنا اخذوا
انه لا يصح

٢
لا يصح
تبعيض القبول
عمـ والله اعلم

لان التبعيض اطلق على
جزء غير معين تخلاف ما اذا
قال نصفه لله ونصفه للعوض
صح عمـ تهامي وقرز والله اعلم

رمز الاولى
فان قال وهبت هذي ارض
ان كان فيه وجه قربة عمـ قرز
من هذه من الصيغ التي يلي هذي تامل

(لا) صح
ظاهره انه لا يحتاج الى قبول بل
السؤال كاف وهو يستغنى عن الاصل
م بالله واما عند الهدوية فلا بد
من لفظين ما ضيق هنا وفي
البيع ذكره في ن عمـ حيث وحظ

لا عوض عمـ وقرز حيث العوض مال
الا ان يقبل بعد ذلك صح
خلاف م بالله عمـ والله اعلم

مع القبول عمـ
وقرز
والله اعلم

فصل

الامراض المخوف منها القولنج وذات الجنب وابتداء الفالج والحمى المطبقة والاسهال ...

...

هذي حيث كان منه ... او تبرعا من ثلث ... الاقرب ...

... في الثلث ... قلت ... الباقي ... الثلث ...

... ان بيد القابض ... وهذي ... بعد القبول ... البيع ونحوه ...

... الرجوع ... الواهب ... في الولد ...

... وحيث ... من الاستهلاك ... قال الامام ...

... ان كان قد ... الرجوع ... قال الامام ...

... فقد ابحث ... وجه ... سؤال ... والله اعلم

فان النبي ... او لم يدخل بواحدة من العشر ...

بطل نكاح العشر ...

كتاب الطلاق وهو في اللغة

ماخوذ من الاطلاق والتخلية يقال اطلقت ... اذا حللت ...

فصل

لنا انه كنايه لا يقع الطلاق والمذهب انه تكفي في الصريح قصد اللفظ ولا يحتاج الى قصد المعنى وهذا يخرج طلاق القسم والهادي [illegible]

م مالك واكثر الفقهاء عندنا [illegible] الصادق [illegible] قصد المعنى [illegible] الطلاق [illegible]

حقيقه الصريح بقولنا وهو ما لا يحتمل اي وهو اللفظ الذي [illegible] موضوع للطلاق [illegible]

ولفظ الصريح [illegible] انشاء كان او اقرار [illegible] طالق [illegible]

[illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible] ولو كان هازلا اي لم يقصد معنى الطلاق

[illegible]

[illegible] ثم طلق [illegible] ان يكون [illegible] وهو الاولى [illegible] ولا [illegible] جميع ذلك الطهر [illegible]

الطلقه فان وقع في ذلك الطهر طلاق [illegible] الطلقه [illegible] والشرط الرابع انه لا يكون قد وقع منه

[illegible] لا طلاق في حيضه اي في حيضه هذا الطهر المتقدمه [illegible]

[illegible] في الطهر [illegible] الطلاق [illegible] والطلاق البدعي في نحو الحائض [illegible]

[illegible] الطلاق المفرد فقط اي [illegible]

[illegible]

على كل حال هذا احد وجهي [illegible] واما على اصلنا [illegible] لا تطلق [illegible]

فاذا [illegible] طلقت [illegible]

فصل

ويصح التعليق بالنكاح والطلاق اي يصح ان يجعل النكاح والطلاق شرطا في الطلاق [illegible] اي ان شئت جعلتهما هو الشرط وان شئت جعلته [illegible] سواء كان النكاح والطلاق [illegible]

لواحدة او اكثر اي سواء كان الشرط نكاح واحدة او اكثر وطلاق واحدة او طلاق [illegible] مسائل التعليق بنكاح واحدة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ذلك الشرط مستقبلا فان الطلاق اذا علق به ترتب عليه [illegible] حتى يقع الشرط [illegible]

[illegible]

وفي الكل كل حين اي كل سنة وقيل ستة اشهر ... الانسان حين من الدهر وعلى العمر علم ولم يعلم

ومتعاهم الوجهين والواد احتمل هذه المعاني حمل على المتيقن وهو الحين لان الاصل عدم الطلاق قال مولانا العلامة في هذا الذي خرجا منه

... كلام ... في هذه المسئلة غاية الضعف والحكم والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح

عندي ما ذكره ... في هذه المسئلة وهو انها تطلق بعد ... اذا علق الطلاق بوقت مخصوص فانه

... انت طالق اذا جاء غد فانها تطلق باول غد وكذا بعد شهر ونحوه ... تطلق باول

الشهر الثاني ونحو ذلك ... انت طالق غدا ... اذا جاء غد طلقت اذا طلع الفجر وهكذا اذا

[illegible]

طالق اليوم غدا طلقت ... اليوم ... طالق اليوم او غدا ...

[illegible]

... انت طالق واحدة بعد واحدة ... على اصل المذهب ... بشرط

وقوع الواحدة ... واحدة ... انت طالق قبل ان يقع عليك

طلاق مني ثلاثا فاذا وقع عليها طلاق ...

انها طالق من قبله فلا يقع ...

[illegible]

الاجماع وابقاء النكاح ان يتزوج ... ولا يقع المحنث ...

طلقت طالق قبله ثلاثا هذه الصورة ...

الطلاق لا يقع الطلاق عندهم ...

[illegible]

العول الملك للهدوية ان حد الاكراه الذى يسقط معه حكم اللفظ هو خوف لا يحاف تلف نفس او عضو هكذا ذكر الفقيه في تعليقه

قال مولانا اعلم ان في هذه الحكاية نظر نظرى ليس الذي في المتن في الحلف بالطلاق بمقتضى ان الهدوية لا يعتبرون الاجحاف لان عود الحنث

لا يكون مجحفا كما في الضرب اذا كان خفيفا وقد اطلق في الاثمار ان الحنث لم يقيد بحصول الاجحاف فظاهره مثل ما ذكره ط الا ان

ويجب هو نص سوى ذكره اذا حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا واطلق لم يوقت الفعل وقتا حنث ذلك الرجل المطلق للفعل بعد موت

أحدهما قبل الفعل ذكره ط وسواء كان في الطلاق الرجعي [illegible]

[illegible]

لانه اذا امرج وابقيا [illegible] للطلاق في احدهما لا تحرم

[illegible]

فرع

... طالق [illegible] ان تدخلي الدار ... العام والدخول ...

في حكم الطلاق الذي [illegible] الزوج غيره ...

[illegible]

الا واحدة واذا قال طلقي نفسك ... ثلاث ...

[illegible]

وأما التوكيل ... على طلاق نفسك ...

[illegible]

باب الخلع

[illegible]

من نصف المهر [illegible] الدخول [illegible] من نصفه [illegible] قبل الدخول [illegible]

فصل ويلزم [illegible] المعين [illegible] عوضا عن الطلاق [illegible] نقول [illegible]

[illegible] طلقها على ما في يدي من الدراهم [illegible] فطلقها على ما في يده من الدراهم [illegible] الطلاق

[illegible] طلقني على ما في يدك [illegible] من الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] او لا تعرف [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] طلقني على ما في يدك او الكيس من الدراهم [illegible] الدراهم

[illegible] او علم [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] من الطلاق [illegible] بالقيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] الخلع [illegible] نصف الالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليس بصريح طلاق ولا كناية و اذا شرط في عقد الخلع ان يكون له الرجعة عليها صح الخلع و لغو شرط الرجعة اي

بطل [illegible] قال [illegible] عليك الرجعة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الشرط ايضا [illegible] الخلع [illegible] شرح [illegible] اهل [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] الصحيح [illegible] هو الاول

فصل في حكم الخلع [illegible]

[illegible] وهو [illegible] المتقدمة طلاق

بائن [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] لان الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ان لفظ الخلع فسخ وهو قول [illegible]

[illegible] ولفظه اي لفظ الخلع [illegible] في الطلاق [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] طلقتك [illegible] صريح طلاق [illegible]

الخلع [illegible] صريح [illegible] الكافي [illegible] فانه [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

فصل في احكام الطلاق

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

او دفع الوطي في حال الدم [illegible]

[illegible]

باب العدة الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى [illegible] واما السنة فقوله صلعم [illegible] واما الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

… اذا طلقت … [illegible]

فصل في احكام عدة الطلاق الرجعي والبائن

… اعلم انه ثبت لكل واحد منهما احكام اما الاحكام التي تثبت لعدة الرجعي فهي عشرة الاول الرجعة … [illegible]

… والثاني الارث يعني ان من مات من الزوجين في عدة الرجعي ورثه الآخر بخلاف عدة البائن فلا يرثه … والثالث … [illegible]

… والرابع اللعان … والخامس … [illegible]

… والسابع … [illegible]

… واما احكام … [illegible]

[illegible]

… وبالرضاع الحادث بعد النكاح … حكمها حكم عدة الطلاق البائن في جميع الاحكام … [illegible]

فصل في احكام العدة عن الطلاق او الموت او الفسخ

وهذا الفصل قد تضمن ستة احكام الاول قوله ومن حين العلم للغائبة لا من الوقوع عدتها المعنى ان من طلقها زوجها او مات او انفسخ … عنه لزمتها العدة من وقت العلم بذلك لا من وقت الوقوع … [illegible]

… وجبت النفقة … [illegible]

[illegible]

ان ساق البريد او الكرى [illegible] الى الموضع الذى [illegible]

والاولى [illegible] وتحد المكلفة المسلمة لا

حداد على الصغيرة [illegible] سوى كانت المكلفة حرة ام امة [illegible]

والاحداد هو ترك الزينة [illegible] الا العدة [illegible]

بعصفر ولا [illegible] لانه لا احداد فى الرجعى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للعدة [illegible]

[illegible] ما ولدت فى العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] فى الطلاق الرجعى مطلقا اى [illegible] لاربع سنين ام اكثر [illegible]

[illegible] واما فى الطلاق البائن فلا يلحق [illegible] بالزوج الا اذا اتت به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] لو اتت بولد لستة اشهر [illegible]

[illegible] لاربع سنين فدون من يوم الطلاق [illegible]

اى لستة اشهر او اكثر من يوم الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل واعلم انه لا عدة [illegible]

النكاح بطلاق او موت او فسخ فان العدة [illegible]

[illegible] الحامل [illegible] بوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

من هو الثلث لعارض حكم اخر وهو استبراؤها [illegible] لطلاق المطلقة [illegible] كما تقدم [illegible]

اذا [illegible] فتستبرى بحيضة وان عتقت بعد موت سيدها [illegible]

بحيضة للعتق [illegible]

[illegible] المشتراه للبيع [illegible] والمعتقة تستبرى للوطء او للنكاح بحيضة واما العقد [illegible] قبل الحيضة [illegible]

ولو كان المعتق هو الذى اراد نكاحها [illegible]

او نذر [illegible] او كان العتق [illegible] الاستبراء سقط [illegible]

فصل فى الرجعة وما يتعلق بها اعلم ان الرجعة لا تصح الا بشروط [illegible] الاول قوله ومالك الطلاق فقط يعنى لا تصح الرجعة

الا من مالك الطلاق فقط وهو الزوج فلا يصح [illegible] ان يراجع امراة غيره لانه لا يملك طلاقها [illegible] الثانى قوله ان طلق رجعيا

فلو كان بائنا لم تصح الرجعة الشرط الثالث ان تقع الرجعة ولم يرتد احدهما فلو طلقها ثم ارتد احدهما لم تصح الرجعة [illegible]

بين الطلاق والعتق لا رجعة معه [illegible] اذا رجع المرتد الى الاسلام فى العدة [illegible] كملت هذه الشروط [illegible]

كان للزوج [illegible] فقط مراجعة من لم تنقض عدتها فلو قد انقضت عدتها لم تصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط الرابع [illegible]

[illegible] ما لم تكمل الغسل من الحيض [illegible] اى فى حكم الغسل وهو ان تتيمم للعذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الصلوة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] اما باللفظ او بالوطء [illegible] اللفظ [illegible] العاقل [illegible]

احترازا من السكران [illegible] الرجعة [illegible]

مطلقا اى [illegible]

ذلك ومقدمات الجماع [illegible] والتقبيل والنظر لشهوة [illegible] لا تصح الرجعة بالوطء [illegible]

اى اذا جامعها او قبلها لشهوة [illegible] رجعة [illegible]

[illegible]

اما لفظ الامساك [illegible] وتصح الرجعة [illegible]

[illegible]

وتصح ايضا مشروطة بوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتصح موقتة اى وتصح [illegible] الوكيل بالرجعة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الطلاق [illegible] والطلاق والعتاق [illegible] الاجازة

[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الاجازة [illegible] والرجعة [illegible]

[illegible]

[illegible] نكاح بعد انقضاء العدة [illegible] الرجعة [illegible]

فصل في اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة والقول لمنكر الثاني

[illegible]

باب الظهار وفي الاستصحاب

[illegible]

قوله قبل البيع ... او ما رفقه ولحلب على البايع
اما اذا اعزل او ما نقله ... صبره مستقله وموزن القسمه ...
صلاحيت ... مفلا وموزن بالصواب ...
في حمله ... وهدا اعلم بالصواب

لانه يودي الى التشاحن
في الجوانب ...

قوله ... بحد العضايا ... هو محلى
او شعره بحد الفصال ... فسرح قال الصدر زيد
وفي البيان في باب الطهارة ... بيان بالفصل على وجه يحل عددوز
ويجوز الانتفاع بشعر الادمي ... الى شعره ... الاجنبي الذي لا
يحل بحوز له الانتفاع لمن يحل النصر الانتفاع ... سماع سيدنا
يحوز له النصر اليه ولا يجوز الانتفاع ... ... والله اعلم
عبه ثم ولا ... قوله ... ونحوه
يبعه ...

الا ان يقصد الشياع ... ذكره
يعمي فاما اذا قصد والشياع
فانه يصح وذلك يجوز ان يكون الارض
ما يبرد ذراع فباع منها عشرة اذرع مشاعا
صح ذلك ... فينصرف لا حكم ... الوبلده ...

قوله ... في جميع
والثمن كالغصب في جميع
صوره والجهل المندرج
او علم الدي الا ...
... وهذا اعلم

... مثال التقييد بالشرط ان يقول بعت منك
من هذه الصبره كل كذى بكذا على انها ما يريد
فانها نقصت او زادت او نقصت ... وهذا اعلم
وهذا مقصود كلام الشارح ...
سوى ... او نقصت ...

ان علموا ...
قوله او ... جميعا ...
ومن كاتب وبايع
ومشتري او شاهد فيكون
ذلك ينصر الحاكم فينصرف ... عصم وقلبه
المحرم حين ... ويوسطه وعلى عمل الحصص
فاعصم بايع ... وعلى ... مسرح ...
فتفرع الصلح وهذا اعلم

قوله ... ونحو ...
ونو الرجوع وقيل
لا فرق ما ...
النزع ...
...
وهذا اعلم

قوله ام الولد ... بين البيع و الاجارة
ان قيل ما الفرق ان عقد الاجارة يخالف ... وانما
الاجارة وقيل الفرق المحرمه فلا يصح ... بحرم ... بانه ... ادعا
متناول المنفعه ... الرقبه وعلمها ... بان ... بحار ... احدها ان تأتي الامه
البيع متناول ... الفصير ... ان باع ... احد وجوه ... ان ياتي ... الرابع ان يكون هذه
العموم الانتفاع بها في المعصيه ... ان ... البينه والثالث الولد ... احصل اي في الوجهين الاخرين
قال ... والجيد ... والفصير ... يفسخ ... ان تقيم ... او يبيع ذلك ... البيع ... انتهى ...
امها ... وان البيع ... والثاني ... يوم ... عن غيره ... ادعي ... ان ... يفسخ ... من غيره
ان يصدق ... المشتري ... ستة اشهر من ... من غيره ... علمها ... الكون ... وله
يولد لاقل من ... غير مسهول النسب ... الادعاء ... ومن الجائز ...
لها او لبعد ... البيع قال ... من العيب ...
الوجوه فسخ البيع ... ذلك دعوى ...
ان ...

قوله الشفه ...
وقيل يجوز بيعه وسقفه
في افتنائه وهبته والله ...
والوصيه ... وهذا اعلم

قوله ... التنزيه ... للمشتري ...
قوله ... ما يرده ...
الدي في الاول ...
ويكون الثمن كالغصب
... في بيع العلم كما ياتي ومع
... في جميع وجوهه كما
يحلها كالغصب ... قوله ...
باي للاولاد في وشرحه ...
مع الجهل ... والله اعلم

قوله وما الفلاني ...
مسقطه ويكره الذال المحمد
علم ... بحيل القول بصلح ... اعا
ببيع ذلك ... ادخلوه ...
والمنهب ... الكراهه محلها على
التنزيه فقط ...

قوله ...
بل يصح البيع لانه لا ربا هنا
حيث استوجر باجره بجميع
كالصغر حيث استوجرت
للخدمة والرضاع يدخل
تبعا ... وقيل انه لا
يصح الا في الرضاع فيصح ...
ولعل ... ولا خلاص ... قيل ...
وان لم يكن ربا فالضميد لا تاثير
كما ذكروا في الاجارة في اجره المعلم
ولو على مباح ... وهذا اعلم

مسئلة من اشترى ثمارا بارزة فاسدة و قبل صلاحها او بعده بشرط بقايها على اشجارها الى ما[ن] تكاملها فاصابها قبل قبضها الثعالبة على اشجارها فقطف شى منها فهى بقولها افة او سرقة قبل ... المأذونة من مال البايع عند بيان من قبل انه يكفى ويعد كيف ما القبضة اذا قطع بعضه ففصل كما فى الاجارة فيملك الكل وكذى ساير المنقولات فقبل العمل فان تصرف المشترى فى بعضها يكفى وان نقل بعضه ان المنقولات تخالف الارض والله اعلم لا يكفى فى نقل الكل عب

هذى يستقيم فى نحو ان المحارم الدرهم باب وكذا ان المحارم بعض الابنة والبنت سد الرزق ويكون العقد لم يخرج على المشترى عكسى وان كان فيها او كل حمله لم يخرج اولى من غيرها الولد بل لا بد من البايع او صحيح الكتاب عليه هذى الذى يصلح لان ذلك قد صار بل يجب مطلقا لان ذلك لم يكن من باع دائما من حقوق الولد المستثنى كمن باع عيب وجب عليه تسليمها مع تبعها

تنبيه يقال كيف يصح استثنى الولد من الجارية وهو يودى الى التفريق بين ذوى الاب لحارم المحارم فى الملك وجوابه انا غير قادر على ... عند الاستثنى ... فلو صح ... طعن بالولد ونحوه ... بيعه ... مع امه بطنها تابع او نحوه قبل ان يحكم بنقاية الصغير الظاهر قيل له لا يحكم وهو البلوغ الصغير الوقت بجواز التفريق وهو المذهب عند عيب وافاقة المجنون وهو ... ولا يكون ذلك والتى فى البيان فى البيع والله اعلم من التفريق المنهى عنه عب

وكذى مؤنة السقى على البايع ... فعلى البايع العرق ... ان الدار ... الحلب ... فى اللبن المستثنى ... وكذى ... والله اعلم ليرجع على المشترى ... والله اعلم

حيسا لا حكمها كالبيع ونحوه فيصح ويحقق باق ... وكذى اذا باع الارض واستثنى اشجارها فيحقق فيها ... الشجر من صلاح الارض ... احتمالا ... ملكه ... الملك ... انه على البايع ...

[illegible]

١ هب ان كان تالفا
او قيمته ان كان مثليا او
او مثله اذا كان الاربعاء [illegible]
هو ظاهر

٢ غيبه
الذي يجوز معها الحكم عند بعض
وهي الزائدة عن [illegible]

بعض
الاولى وقع العلى (؟) الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم عن بيع
المنابذة وهي بغير عقد ولا عن غيب والعصاة ولهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع
الحصاة وهو ان يقول بيعتك ما تقع الحصاة عليه وانه نهي عن بيع المجر ان تبيع ما في بطون الانعام
الحيوان والمضامين ما في بطون الانعام والملاقيح ما في بطون الحوامل

وصف الاجنة واحد
فانه مفقود ...
والله اعلم

قوله لا يجوز بيع
روى الهادي عليه السلام باسناده الى رجل
قال في السفا
باع نفسه في ولديه عمر فلما اشتد به البلاء في الرق
الى الحر فقال اني كنت حر فقال الحمد لله
انت الذي بعت نفسك فقال له امير المومنين
علي صلوات الله عليه ليس على حر ملكة فضربه
ضربا شديدا والبائع لو امر المشتري
ان يتبع البائع في الثمن وان كان في
افق من الدقاق فاستسعه و
يحمل الاستسعاء على التلبيس
عن قدرت

٣ قوله الا الصبي في
المراد بالصبي عبد المميز
عن كـ
او مميز غير المأذون وقيل ان الاذون
كان المأذون حكمه حكم الكبير فلا يجوز لا حكم له
لا بتناول بيع لحي قلت الاذون ومثله عن المغني
ولا يتصرف الى الصحيح والله اعلم بالصواب
وهي قدرت

لقوله تعالى شرع العاكف فيه
والباد ولقوله صلى الله عليه واله وسلم مكة ولا اجا
وسلم لا يحل بيع بيعت قوله تعالى الذي
رتبها فيجه الآخرين قوله الديار اليهم
خرجوا من ديارهم فاضاف وهل ترك لنا عقيل
وقوله صلى الله عليه واله وسلم الباعات في زمن الصحابة
من رباع ولم احد من الباعات في زمن الصحابة
٤ لقوله صلى الله عليه واله وسلم صبيا فقد جعل
من عامل ماله في مصلحة

٥ اذا قبضه من المال اللد
ما قبضه من الولي فانه يرد
وكذلك الوكيل عن قدرت

الا ما اخذه من محجور
وبحيل فانه يرد قدرت

هب حيث كان المبيع لا غيره
حيث كان المبيع لا غيره انه
والله ليس ان ينطق انه
عبد او بيانه فيمسكه بيع
امكان الكلام عن وضعه او علمه

٦ الا ان يبيعها من نفسها فيصح
لانه يحيل لعتقها ولا يلزمها
شي من الثمن لان العتق حصل
بنفس البيع ولا يثبت للسيد على
عبده دين عن غيث وظاهر الكتاب
عدم الجواز والكتابة ليست بيعا حقيقة
ولا يقاس عليها غيرها عن قدرت وكذلك لو كا
تبرها لا بيعها من حريتها فلا يصح عن حلي ينصر
ما الفرق بين هذي وبين ما اذا اشترى العبد نفسه
انه يلزمه الثمن فينصر قيل لان ام الولد فيها شائبة حرية
فلزمها وهذا هو الفرق عن والله اعلم بالصواب

بكل اذا شرط ذلك بل اذا وضعت
في ملكه ولو علقت في ملك غيرها
كان يشترى زوجته عن قدرت هب

٧ اذا ادعاه قبل الوضع
كانت دعواه متوقفة
على وضعه عن

٨ وهذه الرواية المشهورة عن علي عليه السلام وانكر ذلك
في الاحكام وقال انما رواه هي من المنكر
وسئل احمد بن عيسى عليه السلام عن بيع
امهات الاولاد فقال اني لا
استوحش من ذلك وكيف لنا ان
يصح الرواية عن علي عليه السلام عن
والله اعلم بالصواب

قوله الا الشرط ...
واما المجزر والقربط فاذا كان لا
مراد بهما الاكل لم يجد فصح البيع
وملك الثمن وان كان مراده
به غير الاكل جاز وصح البيع
عن غيث والله اعلم

ويدوم العلة عن كـ ان
اما على جهة التكرم فجائز عن
وكذلك ما ياخذه السواق والعلة
عن قدرت

وما يسلم من ذلك من للملح
ونحوه فان كان لو الاستسلمه
الالة لعن حرم وان سلم الخ ذلك
وسلم اليهم شيئا لم ما حاز عن
والله اعلم بالصواب

قوله ... عن شرح هداية
ونحو غار يشرع في اطراق الفعل عنه ... او مميز او عرف منه كقصد الاضرار
نحو العلل من المجازين قصد غير مشتر بالفعل ونحو ذلك هداية
قدرت

منه

ومنها اذا اخبر بفساده او تلفه فبان بالوقف فيحدث هذه والمراد
ان لم يباع ومنها اذا اخبر فيما اذا لم يمكن اصلاحه فيحدث والمراد لا صلاحه
عليه في نفسه او بعد الاصلاح بعضه لاصلاح الاخر كالكتب والكواكب قال في الكافي على بعض والله اعلم
الوقف منه ذلك كله بالدين او صفقة واحدة فبانه البعض ثم عن عمرو
اذا كان وقفه واحد في صفقة واحدة

منه

فايده

يجوز بيع الوقف عند خشية الهلاك على الموقوف
عليه كالمسجد ذكر بعض المذاكرين ان له قيمة وقيل
لا يجوز لانه يجب على الناس اقامته على المسجد اذا خرب
ذلك قياسا على ذلك و قياس
وقد يوهم بعض الناس ان الموقوف عليه ذلك وليس
ولم يمكن اصلاحه الابيع الموقوف دوام صلاحه
المقصود بالوقف على المسجد دوام حيوانه بل ينتفع به مدة
فاسد لان المقصود بالوقف على الادمي دوام حيوانه بل ينتفع بغيره وهذا
المقصود بالوقف وان لم يمت بالجوع ونحوه مات بعد مدة بها ان والله اعلم
حياته لانه وان لم القياس المذكور
فرق واضح مانع من صحة القياس

مع
يحتمل في هذا الزمان لا يجوز
بيعه في غير هذا المحل وفيه
خلاف في جواز بيع الوقف ونقله
حاله ان النقل عنه ممكن

منه

اما الوغلب الكفار على بلاد
المسلمين فهل يبطل الاوقاف
باستيلائهم عليها او اذا ملكوها لا يملكون
من بيعها الجار بيعها ام لا الى ان قال ان ملكوها على
علينا الاعلى حد ما ملكنا
ويمكن ان يعدها حيث لا يمكن تصيدها
عند عدم وهو الممكن
الذي يجمع فيه

منه

اما هبة الحق فجايز لانها كالاباحة
ذكره رضي الله ومثله ذكر ابو مضر قال
المتاخرون لان هبة الحق على ثلاثة
اضرب تمليك واسقاط واباحة فالتمليك
هبة الدين ممن هو عليه والاسقاط هبة الشفعة والخيار
في البيع والاباحة هبة المنحة من تعليق

منه

قيل الاثرج وقيل
الورد وقيل القمح
وقيل الليمون

منه

اما الثمر فقطع بيعه بعد تكامل
والفرق بين الزرع والثمر ان
ان شرط بقاه فالارض لوجه والثمر في حيه
وان شرط قطعه خالفه وان شرط بقاه فهو ناجز
ان شرط وقطعه لانه هو وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم لا يحته من هو ولا يجوز عن تعليق قبل ان رسول الله
الصحيح للثمر وهو وفي الحكم ما لا جنبه او بصفا رتبة ان منع الله
من معه بين هو يستحيل الاحمر عنه هو اصفر
الثمر فيما يستحيل الاحمر والاصفر عنه والله سبحانه اعلم
الاصفر والاحمر الاحمر
عنه انه ان يعمر ثمنه
عنه عدن

وصلاحه ان باخذ
وصلاح الثمر احمرانه
الوانه وصلاح الحب
واصفراره وصلاحه وصلاح الكلا
ان يشتد ويصلب والطيب وصلاح الا
الفواكه ان تحلو والطيب كلها امكان الا
ولجامع بين هذه كلها كذا ذكره الانتفاع
نتفاع بها للاكل ذكر ذلك

منه

فان باع الموجود
صح عنه ثمره

منه

لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وهو ولد حمل الناقة والملاقيح
وهو ما في بطون الانعام الحبل عن
ما روي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن
بيع اللبن في الضرع عنه ستان

بيع اللبن في الضرع
قوله قبل صلاحه
وهو الاجماع عنه هداية
وفي الحديث فيما اخباكم فقه
ان يا وفسره بثلاثة تفاسير
احدها بيع الزرع قبل ان يبدو
صلاحه عنه هداية والله اعلم

قوله كالعنبر في الادهان
بكسر الهمزة وهو المكان الذي
يجتمع فيه الماء وفي الحديث عن
علي والمراد العالي كالاجمة في الارض
باسم البعد او يتركه القرن زهو
منه او نحوه كالمسك والبيض قبل
الانفصال عنه وهذا علم

قوله وزوال عقله كموته
قلت وفرق بينهما في الوكالة كما
... صح الوكالة ...
والاصح وشكله ... يرجع عليه
فدرة مني ولعله ... الاجارة ...
المويدي ... عقله صحة منه ...
والحقوق ... والحقوق ...

قوله او ارتد ولحق
فلو لم يلحق بقي معناه
... فاعمل ...

قوله علما على ان الامتناع
من الاجارة يكون فسخا
والمذهب خلافه بل ولو
اجارة من بعد ... الالفاظ ... نقض
عرف بان مثل هذه الالفاظ ...
وفسخ فلا تصح الاجارة ...

قوله خلو ماتت الزوجة في النكاح فوقعت
الاجارة صح وثبت احكامه من التوارث
ونحوه الاصول ونحو ذلك ... مختار
يعني ان المراد حيث كان الوقوف من جهة الزوج
او من جهة الولي وان كان من جهتها قبل ... مسألة
فيها فسخ في النكاح الموقوف هذا وفي التي
واذا مات احد الزوجين قبل اجازة العقد ...
يتوارثان اذ لا حكم له قبلها ... والله اعلم

قوله خرجه للهادي عليلم من نفسه حيث
استوجب ... شرائع ... غيره
... والمالك ...
والله اعلم بالصواب

قوله ... وبيع ... الفضولي
بسبب واحد خلو باع الفضولي ... مات الصبي
حال الصبي ... يصح اجازته ... معنى
وانتقل المال الى الوارث ... ظاهر الكتاب ...
... وهو ظاهر ...

قوله مثل من حدثت له الولاية
بعد البيع كالامام والحاكم
فلا تصح اجارته خلافا
... بالله ...

قوله قال ... فلو كان
... الولي ...
منه الاجارة لان
العقد قد بطل بموت
من كان موقوفا على اجازته
... احد المتعاقدين ...
وهو المفهوم من ... فيما ياتي في قوله ...

قوله وذلك لان الامر اليه وجه
الفقيه ان الولي كان ... المالك
الاجارة حال البيع ...

قوله ... في الزيادة
وتلحق الاجارة ... مختار
في الثمن وفي المبيع ...
... وقول المغني ...
... ولا ...

قوله مع بقاء المجيز الاول وقبل الاشتراط
لان اجارة المالك قد انطوت على
العقد ... والله اعلم

قوله ولا بد من مراعاة حال البائع ...
فان كان ... الطعام ...
... كان ... الخيار ...

قوله ... ولا لغيه التقرير
... استشكال ونحوه
... بلفظ او فعل
... فان جهل
لفقدان ... بالالفاظ
كونها اجارة ...
ومثله ... والله اعلم

قوله ... علم بان هذا هو المبيع
وهذا هو الثمن وان ... علم
بكونه اجارة ... واما
جهل الملك فلا يضر ... طلق
امرأة ... الطلاق
... والله اعلم

قوله ولا بد ان يعلم ... احكام
الالفاظ ...
... بنفسها فلا بد من
العلم ...

قوله فرع ولا حكم لها من الساهي ... التذكرة ... عدم ... عليها
ومن سبقه لسانه ولا من الحاكي
اذا قصد النطق من غيره ولا من
المكره ... حقيقة ولا من جاهل
لمعانيها بالكلية كان ينطق ... بلفظ الطلاق
ونحوه جاهلا لمعناه ... قصد معناه
جاهل ... معناه ...
جهله ... شرائطها
... عالما ...
المدين جاهلا ...

قوله فله الخيار ان وجد عيبا ... لو علم ...
لو اجاز بعد علمه ...
... ثابت وليس
كذلك ... والله اعلم
بالصواب

مسـ

فائلة اذا تركب عقد
على عقد في موقوفين صحا
على عقد في موقوفين صحا ان
على عقد على الاجارة لهما ثم تحاز
ثم حصلت لغيره شيا لا يتبعه فطاهر
يشتري لغير الشري والبيع معا
ذلك الغير امرهما يصحان معا و
حكم من حيث امر انهما ان لا يصح
من حيث امر بالدين الريادات انه لانه
ظاهر كلام بالدين في غير ملك المجيز لانه
الثاني لانه وقع في غير املكه الكبيرة فقدا
قال اذا قبض الاسهم انته بها ابطال اجارت
بعد امرها اشترى به ابطال والشري ابط
ذلك فقال الله يصح القبض والشري
على قولنا ان الدراهم لا تتعين وعلى قولنا
انها تتعين لا يصح القبض وهو مبني على
انه شرى الارض بعين الدراهم فلو
اشتراها الى الذمة صح شراها بها اذا
اجازه مطلقا عب
من مسلك في الذهورة

عمـ

حكى الدواري عن ص بالدان البيع
اذا وقع على الارض ثم غرسها المالك
وبنا فيها ثم علم بالبيع واجاز فان
البنا والغرس يدخلان في المبيع بهذه الا
جازة لانها وقعت من المالك بعد البنا
والغرس برضاه فيكون داخلة في
المبيع فان كان البنا والغرس قد
انقص من الارض شيا كان للمشتري
الخيار عن مسلوك وقيل المذهب انه لا
يدخل الا ما شمله العقد مما يدخل تبعا
في المبيع عن شرح من خط سيدنا
احسن بن احمد النبيهي رحمه الله

ه

واذا شفع الشركا هل يكون اجازة للبيع
اجازة للبيع وان كانوا جاهلين والشفعة
لا يبعد ذلك ويصح القسمة على ان
عن حيث وهذا مبني على ان
الشركا اثنان او جماعة شفع
احدهم مع اجازة الاخرين عن قرز

حـ

لانقطاع حقه بالاجازة عن شرح
او وكيل الصبي عن قرز

لا

او قبض المشتري عن
او يكون اجازة للبيع
والقبض عن
وكذى لو اجاز المشتري له فانها
بعد علمه بعض الفصول فيقع معا
تحلق به الحقوق عن اب
والله اعلم بالصواب

علـ

وفايدته لو تلف الثمن في يد منصر لو جعل الفضولي له سـ وكان العاقد واحد واما سلا واذا شفع سائر الشركا سلا هذه العبارة توهم ان العقد سـ اما لو تقدم العلم على العقد
يبدل المشتري لانه قد صح
قبض الفضولي للثمن ويبرى عنه
المشتري واذا تلف مع الفضولي
بغير جناية ولا تفريط فلا شي عليه
و تلف من مال المجيز عن قرز
الخيار ثم اجاز من له الاجازة
فلم يكن لخيار فقال الراهن
حيث اذا علم بذلك كان
الخيار للفضولي و قال ح يكون
الخيار للمجيز عن والله اعلم بالصواب
اذا كان العاقد اثنان اجاز
احدهما شاعد هدايه قرز
قال ح البيان وان كان بحضرة
من المالك ان يجيزاهما
شيا فان اجازهما معا
قسم بينهما الصفقة عن تذكرة
الفقيه والله اعلم
هل يكون اجازة للبيع
لا يبعد ذلك وان كانوا
جاهلين ويصح القسمة
ويصح الشفعة وهذا
مبني على ان الشركا اثنان عن
اوجماعة وشفع احدهم
مع اجازة الاخرين
الموقوف بعد نفوذه بالاجارة
لا يكفي فيه التخلية والصحيح انه
بعد النفوذ يكفي فيه التخلية
والقبض ذكره هنا ولكنه في
شرح الفتح عن قرز
وهذا في البيان ولفظه
مسئلة ولا يكون القبض بالنقل ولا
يصح بالتخلية في الموقوف الا بعد الاجازة
ورضا المالك او قبضه عن
فهو غير معيب في حق المشتري
فتكفي التخلية لانه قد بطل
خياره مع العلم عن قرز
نقل المنقول جميعه عن هاجري
والتصرف في غيره ولو
ببعضه لانه يحقق في
الارض بخلاف المنقول
ولعل هذا مع الا
تصال في الارض والا
فجميعها عن
فلا بد من التصرف
قيل وتحلق الحقوق بالفضولي بعد
ما صح قبضه وقيل لا تحلق به
الا حق الثمن فقط عن قرز
ووجه التشكيل ان الشريك لي
بيع الا حصته بدليل قول غالبا
لكن يستحق حيث باع حصته وحصة شريكه
فيرتفع الاشكال عن والله اعلم
وفي البيان يعطل
الحقان عن
التتمة

شرح ... العاقدين

س هل المذهب دخولها مطلقا متصلة او منفصلة موجوده عند العقد ام بعده علمها اولا اصلية او فرعية نعم

ورد الامانة ج
هل ضمانه بغير اذن الشرع يصح لانه صار امانته بالبيع نعم

ورد المقبوض ج
هل هو محل لاداء ذمة المشتري او البائع او قد سقط بابرئ او نحوه نعم

شرح ورد التصرف ج

س هل احد باع كل رابع الى شخص فيستحق ولد ولو باع الكل الى شخص يقوم مقامه بلا منع للمبيع لانه صفقة واحدة هل وان كان في صفقة شامل والله اعلم

مشاعي اذا كان لا صفقتان نعم

قول رافع الثمرة منعطفا نعم

[illegible] يحيى صح

س هل مسئلة الاجارة تقرر العقد من يوم وقوعه فلو باع فضولي دار زيد ثم مضت مدة طويلة وقيل له ان فلانا قد باع دارك فقال اجزت لزمه الاجرة للمشتري في المدة الماضية من يوم العقد ولو استحق ثمن على قول اهل المذهب قلت واذا بعد ... حقت المدة فاجازت قلت وللمشتري خيار العيب ان يكون له خيار منفصلا حين نعم

ورد التعليم ج
وشرط ان يكون المشتري وصحوه عالما انه المبيع نعم

قوله ومستحقها أن زكاة أو
لأنهما أو نصف أن أبعد إخراجها أو عشر بان
ولا جهما أذن في البيع عليه أن علمهم أن
قبضهما أذن فلا بدين على بيع بخمسة قبل قبضه
والمروي عن ... زيد بن علي
الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ... وفي أصول الأحكام عن ... والرد ...
حتى يجاوز ويقبض وفي أصول الأحكام عنه صلى الله عليه وآله وسلم
عليهم أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع بخمسة حتى يجاوز
بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الصدقة وعليها
قال عليهم وإطلاق الصدقة نهى وهي
قبل قبضها أو فتح ... من
من مال المزكي عن ستان

قوله أن الثمرة أو غيره
تخليته الأثمان
على رؤوس الأشجار
بعد التخلية في ... قال

قوله الأول الصدقة
وكذا الإمام حيث صح مصلحة فإذا لم
في القبض فإن التخلية قبض ... لا
صحت التخلية صح البيع منهما ...
الصدق وظاهر المذهب خلافه

قوله ... حتى
حيث العيب الا انه بحق عن
وظاهره ... لو كان الثمن عرضا وتاجر
وسيأتي في الغصب ... عن الإمام المهدي
الحبس المغصوب ... أن يكون عرضا
عليهم أنه لا فرق بين
أو غيره خلاف الفقيه
... يحيى

قوله جارية عن
صوابه صحيح للإسلام
بيع المعلوم والمجهول
مثله وغيره عند ... قال
كبحث هذين الجيد
وعبد آخر معقد
وبيع العبد المسلم
من الكافر ...

والفرق بين الإمام والمصدق
والفقهاء أن التخلية في حق المصدق
قبض لأنه تجب عليه القبض ويدخل
في ضمانه بخلاف الإمام والفقراء
... حيث كان بأجرة لأنه يصير
كالأجير المشترك وقيل
ولو بغير أجرة
تمت

قوله وصح بعض الخ مما الى فيه منه
وغير الصحيح مما فيه عيب فلو قال
باعه شروق على عيب الثوب به بيان
بعيب منك فقد لم يتحقق الان لكون مصطر حال
ان [illegible] لان الدين [illegible]
البيع الثوب لان البيع عن عيب والله اعلم

شرح قوله فلا يلزم البيع [illegible]
قوله الا قبلها الم يثبت والرجوع للبائع
فان التنبيس بين المشترى والبائع وقيل يبطل العقد
ما يعلم انه ان قلنا ان وقيل بطل
حيث لا بينة ولا يعين عن قدر وقيل سلم الثمن
نفسه بحاكم لتعذر التسليم لان الاصل عدم
وقيل يبطل الحق لان الاصل عدم والله اعلم
البيع عن [illegible]

وفي بعض الحواشي على القطع عن
قوله مجهول المدة لان استقرار العقد
او غاية غير معلوم فلا يصح عن والله اعلم
او غاية غير معلوم ولا يصح جعل الجبان

قوله الى مدة مجهولة ولا يصح مجهول
الموارث اما الحق غير معلوم واما الا انه اذا
جعل الوارث بطل بموت الجاعل قبيله
المجهولة الان لو صح بالقسم عن

قوله في الشرح وردت الضرورة في صورة
وهذه الصورة لا منفعة فيها قال ولكن اذا
ذكر جماعة حيث قال وكذى فيه ولا يعرف
باع ممن ادعى في ضرب الرطل معلومه
قدره على انه الرطل شيئا
فلا يصح مكان الضرب
وشرط ان يطرح مجهولا او قد
معلوما كان البيع في وجه الفاسد
تردد المه اكرى والله اعلم بالصواب

شرح عن عيث والله مع كونه لا يحتاج
والاجل الضرر فيه مع هذه الصورة عند والل
الذكر الضرب في هذه الصورة قيمة موجودة في
قوله ولا محاسبة لانه لا يرفع في
المستوى لا الى المجلس فيعقد اذا
اراد او نقص عن قدر

شرح الرطال قيل وكذى لو قال
قوله جملة الرطال فيعقد
واسقط عنك جملة الرطال عن قدر
جملة المبيع ايضا ومثاله البيان عند قوله ولو بدى
الرطال الصحيح كان بطل الا
وان اراد نقص الا الرطال حصة كان فيطل الا
الى الدول فلا يجوز وفي الا نقص ولا نقص
يجوز في الثمن ولا يجوز في الانقص
النقصان بحصة كل رطل عن
حتى يعرف حصة كل رطل عن
صحيح والله اعلم

قوله ولو بحاله متاع
يعني لا يفسد ولا
يلزم المشتري الا ذكر
اخراج المضروب
ذلك في البيان عن عنه

منه وجميع الصور
المقول الصحة من الاربع كانت وفرع
الا الثالثة وحيث ومجاهد وشرح الحب انه يصح الثالثة
عن منتى وبنا عليه ان من عرف وتقدم الخامس وهي جبار فقد الصفة
هي الاربع صور وثلث الحبال المشترى وهي جبار فقد الصفة
ها هنا و[illegible] الحبال المشترى واذا نقص جاسم
واذا ان اراد الشريك ومجاهد حسب
بالناقص عن حسب لا انه لا يتحقق لا بالعقد
قوله وفيه نظر لانه في المبيع منفعة يصح
لان له شروط في المبيع وهي مجهولة القدر
او افرادها بالعقد وهي مجهولة
ولو كان لشخص اخر فيصح العقد
عن عيث والله اعلم

قوله تقدم تسليمه
في الصحيح الا ان يشترط
فان كان المبيع جميعاً او بعضاً في المجلس
فانه لا يصح الا بقبضه بالطلب ويكفي
ويكفي جميعاً من قبض او عمران ونحوه
بالتسليم عند وقيل يخصص لو في المجلس
فرعها التخلية في المبيع

قوله فصل هذا
وكذا قطع الشجر وحصاد الزرع
وجز القصب ونحوه لانه من تمام
التسليم الا لعرف وانه على المشتري
والعرف كالمنطوق فيجري مجرى الشرط
عند غايته والصحيح انه على المشتري
فاذا شرط المشتري على البائع
وجب لان البيع فيه الطوى
على بيع واجارة ويكون الثمن
ثمناً واجرة الا لعرف انه على البائع
فالعرف حاكم عند قدر

قوله مقدار
قوي حيث
حصر المبيع ونحوه
جميعه عند ...

قوله الى موضع
وانما فرق بين المبيع والثمن
انه يجب من موضع الابتدا
بخلاف المبيع لانه لا يتعلق
عند قدر والله اعلم

قوله او منزله
قال الفقيه عبد الله الدواري
وكان المنزل معلوماً والا
فسد العقد ويحتمل انه يصح
ويلزم الايصال الى الميل وقيل
ان هذه المسألة مغتفرة
مطلقاً عند

قوله والمؤنة
وهل يجب على البائع حوالي عليه
الفوائد يسل قبل القبض فظاهر
كما اصله اهل القدر والله اعلم

ولو كان المشتري اثنان فله
حبس المبيع حتى يستوفي ثمنها
جميعاً ما لم تكن قسمته اخذا عند
قوله والعرف
في العرف الجاري كالشرط في المعاملات
كلها عند بيان

قوله الى الشرع
الى موضعه
فان امتنع من ايصاله او عكس احباره الفسخ
او تعذر لوجه من الوجوه كان للمشتري
ان احب او يسقط من الثمن بقدر الاجرة وتقسط
من الثمن على قدر اجرة المثل وقيمة المبيع عند قياس ما سبق ولا يسقط
القسمة في المطلوب انه يحيز بين الفسخ او يأخذ بالثمن هنا على
شيئاً مقصوراً وذلك يقال قد انطوى العقد
بيع واجارة فلا يأتي ما ذكره الفقيه فكان
ما ذكره التقسيط اولى عند

قوله الاخص
لثالث
ولو باع الى شريك هذه الوجوه عند
فلا يجوز الا باحد
قوله والولكه
يعني حيث لا يحاق عليه
من طال او نحوه والاخصو
كما لا خصوص عند قدر

قوله الاولى
وهذي فيما ليس قسمته
افراز فاما فيه فلا شرط
عند قدر مع مصير النصيب
الى الشريك عند والله اعلم

قوله جاز التسليم
عن المجلس وقيل غيره
يجوز معها الحكم عند
او حاضر امتنع
عند قدر والله اعلم

قوله الشرع كان القراء
هذي في المنقول لا في غيره فلا
يطالب الامر تلقي يحث له عند سلم
الهادي عند كما يأتي في الغصب ويقوله والقراء
عليه كلام في انه مطلق معيد وغيره عند
على الدرج الاحفيد لا فرق بين المنقول او غيره

هذي اذا قبض باذن البائع
فاما اذا قبض بغير اذنه
ضمن مطلقاً عند والله اعلم

فايل ولا يصح
بيع الشريك الا
في البلد الذي عليه صاحبه
استيفاء حقه بالمهاياة ونحوها فان
باع في موضع لا عكس شريكه الا استيفا
لحقه بالمهاياة ونحوها صح صاحبه كلما لحقه
سببه عند عامر وفرع الشامي وظاهر المذهب
ان له البيع مطلقاً عند

قوله كم
فان كان المشتري قاصيا
او ولي شيء واليه الشريك
كان كما اذا سلم باذن الشريك
عند قدر والله اعلم

من مجلس التسليم عند
وفي الوابل مريداً
قصاعة عند قدر

اما الولي فيلي واما
الحاكم فلا لانه من
باب الحكم عليه
لنفسه عند
من القضا
قدر

قوله واستحقاقه
اي البائع ويرد المشتري
ما قد سلمه المكاتب
حال الكتابة عند قدر

قوله ورجع
غير ام الولد فلا ترجع
بما سعت به ولا منافعها
مملوكة عند يحيى قدر

وقيل لا فرق مال
قوي
تقوي التدرع لان له
ولاية على تخليص
نفسه عند وقد صرحا
في كتب عند
والله اعلم

١ لكن ان جهل الكيل والوزن
شرط لصحة القبض اذ بلا
المختار ليس بشرط هف سعدي

٢ وليس له ان يرجع عن الاذن هف
وهو ظاهر منه وقيل له
قبل القبض منلا على وعلى
وقواه الحلبي ه

٣ فيفسد ولا يفسد بالشروط المتقبلة هف
الا ما يأتي في قوله لا على تأديه الثمن
ليوم كذا والا فلا بيع منه والله اعلم

٤ فان لم يكن خراجه على الاصح حال
بعد قبض البيع وهو على المشتري الاذن
الا بيعه حال الشرا فلا كما عرف

٥ على ان عليه اي على المشتري مما على
البائع من خراج وغيره كله احتياطه
فاسد لعدم الصحة في المضاربة وعليه فيفسد
وقيل لا يرجع الى الفساد فيفسد
العقد وهو على ... دج ٥ ج

هذه ح من الصحيح الاذن
قوله ورجح ...
سوى كان البيع بعد السعاية
او ... الآن الحق ...
ثم يلتزم ... ويبان ...
المشتري ... اذ لو ... الرجوع
ويرجع بما ... والموقوف
ملاذي الفقه ... على الواقف
عليه ويرجع بالحد ... منه ...

فان ليس له على ... صه ... الشارح
والاولى ... البائع وقيل
نفى ... لتعذر ... ان لم ... يبطل
البيع ... وقيل ...
العقد حيث ...
بينه ولا يمين ...
لان الاصل عدم البينة
منه لحري

هذه ح من الصحيح ... وذلك
والصحيح ان لو الاذن ...
فلا ... الاذن ...
... الاذن ... وهذا ...
... لم ... المستحق فانه
يكون ... ويرجع على
المستحق ... والله اعلم

ورد ومع قبل اللفظ

سلع ما باب الاستحمام لانه اراد لفصله

بيع ونظيره في قوله وقع قبل اللفظ الفعل

مثل قوله اذا انزل السما بارض قوم كه رعيناه وان كانوا غضابا

ولذلك صورتان احدهما ان يكون التقدير

بالفظ فقط نحو ان تقول بعت منك هذا على

انه مائة بكذا فقبضه المشتري بغير كيل ولا وزن

فان اراد بيعه فلا بد من كيله لان التقدير انما حصل

بالفظ والصورة الثانية ان يكيل الطعام اولا ثم تقول

بعت منك هذا ويقبض المشتري فاذا اراد

المشتري بيعه فلا بد من اعادة كيله او وزنه

فالصورتان احدهما في الشرع والاخرى

في ... فتامل منه ذمارى وقد حققه

في ... قبيل فصل الربا عند ... اما

الصورة الثانية فلا يستقيم

لانه صورة الجزاف و

الله اعلم

یکی کتبخانه‌نك نشر ایدلمکده اولان آثاری

نوصو

١ علمدار مصطفی پاشا
مؤلفی: علی سیدی فی ١٠٠ پاره‌در

سیمون
٢ مترجمی: جلال ساهر فی ١٠٠ پاره‌در

طبع اولنقده
٣ـ٤ عراق مکتوبلری
محرری: معارف ناظری بابان‌زاده فی ٥ غروشدر
اسماعیل حقی بك

ژان ژاق روسونك تربیه نظریه‌لری
٥ـ٦ مترجمی: میلاسلی غالب فرانقو فی ٥ غروشدر

ریاضی حکمی وهیئی اکلنجه‌لردن حساب اکلنجه‌لری
٧ مترجمی: صالح مراد فی ١٠٠ پاره‌در

مسئلة بل ضمنه وجه امين لا شبه الغصب
ليس ضمنه حقيقة لا ماله
او يتلف من ماله قبل القبض

ويكون العقد قد الطوى على بيع او هبة
واجارة ويكون الثمن ثمنا او هبة الا ان يجعل العقد
مسئلة ومن الحق المقبوض عيبا عن بلد فان علم عيبه لم يلزمه
فيلزمه الاتفاق في اي موضع وصل البائع احضاره فان علم انه في موضع
الكشف

مسئلة فائدة اذا اشترى اثوابا وحملها
وتركه عند البائع او حمله وتركها
لا يرجع على حفظه والقيام به فحملها
وقال الهدوية يكون ذلك توكيلا من
المشترى البائع بالقبض فيبرا من ضمانه
البيع حيث قد علمه عند التوكيل ويصير
قول الامام المشترك ضمنه عن العامل
البائع والا لا يصح ولا يبرا البائع ويقبضه امينه
ولا حكم الاجرة لانه ضامنه فلا يبرا البائع من ضمانه ولا يستحق
ولا حكم الشرط وكره في الزيادات عليه فما قبض المشترى من جهة الدهولة

في اخر الذمة
تسليمه الى الموضع
الذي علم فيه عند صعيدي
قرار

٥٠

فيصح منه ما كان مقدما
او مقترنا بالعقد
او متأخرا ولفظ لى بحج
منه ما لو تقدمت الشروط المفسدة من غير شرط
والتزم العقد على وجه الصحة ـه قدوري

ن ٦

يقال لا افسد فى العقد الى الشرط
كما سماها شرطا تغليبا
متصل فقال قد سماها شرطا وقسم الباب
كما تشارك فى الصحة والفساد والله سبحانه اعلم
باب الشروط ـه

ن ٧

فان التبس المحو له الخيار قدر مدة
بعد تعيينه او التبس له
الخيار بعد تمكنه بتصرفه
فى ثلاثة وقال المفتى ان العقد
يصح ولا خيار للمشتري
لان البيع انعقد
على الصحة ـه قدوري
والله اعلم

٢٢

وعند احمد تقدم البيع
فان تقدم الكيل و تأخر
لفظ البيع صح بلا اشكال
ـه تكميل قدوري

ش ن ٨

قال فى التنوير هو من ذلك شرط الزرع
فى الكيل فى البيع او البيع اذا الكيل والزرع
تحقيق فيعقد اذا شرط او حل اعرف ـه
قال العقد فاسد لان كيل الغنا والتأثير ـه
ثم ايجاب الصحيح يجب البدل والرد ولحقها
لان العبد ... والفساد
فى متفرقات البيع ـه

قوله مع ارتهانه

ولا يصح الا قبضه المشتري
له باذن مطلقا حتى اموله ولو كان
عليه الاشتراك اموله ولو هب
البايع قد قبض الثمن في الصحيح
عنه له مدوري فلو كان المشتري
حاكما او ولي شيء والبيع الشريك
كان كما اذا سلمه باذن الشريك
عند مدوري اما الولي فظاهر و
اما الحاكم فلانه من باب
الحكم لنفسه مدوري

قوله ووليه من حكمه
وله ان يرجع عن
الاذن قبل التسليم
عند مدوري قلنا ليس
له الرجوع لانه
اسقاط الحق مدوري

قوله او بعضه ويحتمل ان يتوقف
الى ان يكمل اليه ما له ان يرده
المسلم فيه مثاله في السلم في راس
المال ان يكمل شيئا او بين ذاته لا ينفذ
اسلم ان الملك هذا او كذا فان
من المسلم اليه ان يبيعه لا يصح الا بعد
بعد قبضه الا بعد اعادته له مدوري

قوله ويد الا الاذن
في الحقيقة الصحيح مدوري
وكذا لا يبطل مدوري

١ لعل الاولى عليه ايراد (الايراد عليه) ... وعلى ... ويصح
الاستثناء ... بشرط العصا ... والتحسين على
البايع وقال في ... هذا على البايع لانه على
بشرط الحصاد على القطن ...
المشتري قياسا ...

٢ من اول الفصل الى هنا ... والله اعلم
كلام ... شرط بقاؤها ... مصلحة

٣ وكفى البايع حيث ... تصح حيث له فيها مصلحة ...
مدة معلومة ... الحقد لانه ... موجب ...
والاولى ... الحقد ... يكون على

٤ عن نظيره لو قال بعتها منك ... او اعتقها
عتقها او على ان ابيحها ... فقال قبلت او اعتق ذلك
لعلها ... تحقق وقد ذكر ... الان ... هدي ...
في الذي حال البيع ... والله اعلم
... هذا ... او وهو ... علم ... ان ... حاشي ... علا

٥ لفظ التذكرة بعتك بالف واسقطت
عليك ماية على انك بري من مياه ان
تحققه لكن هذه الصورة لا يستقيم على
كلام ... لان كلامه في الاسقاط من الثمن
وكلام التذكرة يستقيم ... على اخبار الاولى ...
في الشرح وهو المختار ... والله اعلم

٦ وكذي لو تواطيا البايع والمشتري قبل
الحقد نحو ان تقول بعت منك ارضي ...
هذه ثمانية ومع المشتري ارض قد تواطيا
على بيعها من البايع الاول فاذا باع احدهما
الارض من صاحبه وقبض وامتنع
الاخر في بيع ارضه الى البايع الاول
كان له الخيار ... سلامي ... قرز

٧ ولتصادقا على ذلك والاقمت البينة
على الاقرار والاحلف المشتري ... قرز

٨ والملح المعدني والبحري جنس واحد
فيحرم بيعه بالتفاضل ... بستان

٩ وكذلك منصوص عليها ذكره في
الاحكام وهو قوله صلى الله عليه
والوسلم والذرة بالذرة ... مثلا
بمثل يدا بيد ذكره في اصول
الاحكام عن زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده
امير المومنين عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

١٠ ويجمع الاجناس قول شعري ... والملح صاعا ... مثل ...
قصة ... بن شحيرة ... عبد الله بن الزبير خلافهم
ذهب

١١ وكذي الامامي ... عليه ... وعبد الله بن الزبير ... التفاضل ...
في البيع واما القرض فلا خلاف في تحريم ...

١١ وقال اللهم اني اتوب اليك من قولي في المتعة
وقولي في الصرف المتفاضل ... والله اعلم

١٢ وانما تتصور ... في مسئلتين
احدهما في المطعوم والملبس ... كيل والا موزون
كالبطيخ ونحوه فعندنا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
لوجود احد علتي الربا وهو الجنس والطعم ففقد الاخر وهو الكيل
وعندش لا يجوز لوجود علتي الربا وهو الجنس والطعم وفقد الاخر
وهو الكيل والثاني ما كان مكيلا او موزونا وليس مطعوم كالجص
والحديد فعندنا لا يجوز التفاضل لوجود علتي الربا وهو الجنس والكيل وعندش
يجوز لفقد علتي الربا وهو الجنس والطعم ... تعليق افاده ... والله اعلم

اما اذا كانت الزيادة
من غير جنس الثمن فقد جاز
في المبيع وان كانت من جنس الثمن وقد علم بالحساب
ح ع ب منه

وان كان العوض ان ينفق عليه مدة
معلومة فهو مجهول ولكن يحتمله وتمام ذلك ان
يهب له على عوض معلوم ثم يامره بالانفاق عليه
عمره مثل ما يحتاج اليه وينفق عليه مثل نفقة مثله سوى
ما يحتاج اليه وتبرئه مما علم الله انه يبقى منه بعد
موته ع س ساق والله اعلم بالصواب

ويكون المحاج فيهما او نحو التمر
ونحاج نقدا فان كان احدهما
فسد لكونه بغير عين او مبيعا محدودا
او صرفا وغير ذلك من شروطه يقال اذا
كان نقدا وهو من جنس الثمن فهو حط
فيصح كما ذكره الشيخ في مال يستحق ع ه
يقال الاشارة عدم الاستحقاق فاذا
جعلتموه حطا فالحط يصح من البعض ومن الكل
فيبطل يقال الحط هنا حال العقد فكانه خلى
عن العوض واما بعده فلا منازعة ع ه والعلم لله
ع ما نه وبي ع ه

يعني خياره واما المبيع فهو
نافذ جواز الكمي عليهما
اكثر واما يثبت الخيار
فقط ع ه والله اعلم

او غلط عن عاقد عن عيب فيه البيع
وان اطلق المدفع وكان من
جملة الثمن اذا اعين قدر الطعام
وجنسه ونوعه وقدر
ما يدخل فيه من الملح اذا
كان معتادا اعتبارا بان و
كانت المدة معلومة وكان
مثليا وكذى الحطب بقدر قيمته كما يمي
ونحوه لانه ثمن لا بد ان يكون معلوما يثبت
في الذمة ع ه صحيحي والله اعلم

٤ لا يحتاج الى هذى لانه نغم منه
انه لو جرى عرفا بذلك صح العقد
ع ه غيره بخروج موجب العقد ثم انه قد شرط
والعرف لا يوثر الا مع عدم الشرط
ع ه قررته والله اعلم

ويكون ان اذا اشتري علية ان
لا يرجع عليه البايع عند الا
استحقاق لانه رفع موجب
ع ه والله اعلم

٤ هذى شرط مستقبل
ذكره الامام شرف الدين
عليها فليضر وليط
يقال هذى تعليق
للفسخ لا للعقد فكان
صحيحا عند تمامه
والله اعلم
بالصواب
ع ه

كلام الكتاب في محل كما ترى
واوضح منه ما في الكواكب حيث
قال ما الغرض منه ومن اراد تحليله
في صحة ذلك فانه راضيان على عوض
معلوم يثبت في الذمة ثم يهب له على ذلك
القدر ويامره ان ينفق عليه منه حتى يموت
ويقول ان علم الله انه يبقى شيئا من العوض
بعد موتي فقد ابرأتك من الذي يبقى ع ه

ويغلب الظن فيما يحتاج اليه في مده
عمره فاذا كان العوض مقدار حياته وغلب
في الظن ان المحتاج اليه يجوز منقول الواهب
ان علم الله اني اطلب منك الحصة الزايدة على المحتاج اليه من الخمسين
واطلب دونها فقد ندرت عليك بمثل ما اطلب كالخمسين
او دونها وان علم الله انه يبقى من المحتاج اليه بقية فقد ابرأتك منها هدى
ما ظهر والله اعلم ع ه سماع سيدنا عبد الله بن حسن دلامه رحمه الله

٤ ويكون من الثلث الاان يقول وقعه
ابرأتك مما يبقى قبيل الموت مرض ابدا
على ما احتاج الي الموت كان البري من الاس
المال او يحلفه نعلم الله الان
ع ه مي قررته والله اعلم

لان امتناع الوطي لا ينافي الملك كما
اذ حوازه ليس بلازم للملك
لو كانت رضيعة للمشتري فكان
جواز الوطي ليس من موجبات العقد
فلا يضر اشتراطه بل بلغوع ه ع فع
بخلاف ما تقدم في النكاح فافرقاه

٢٣ اما الشرط بقاوه في يده
الى ان يوفيه الثمن فقد
لانه لا يرفع موجب
العقد ع ه
ومثله في الحلي
وقد يقال
ليس من موجب العقد
الابعد فتاويه العقد
الثمن عند تعليق الاوجب فساد
العقد بتعليقه مستقبل ع ه
من الرهن ع ه

ويحمل الوجه ان الا
يغفل
ع ه

وإذا لم يبق منه شي مما جعله
عوضا للانفاق قال قد اقرضت
لك مثل ما احتاج اليه من النفقة ونحوها
الى الموت ع ه قررته والله اعلم

يعني العوض فيكون كالبيع الفاسد
سواء فيملكها بالقبض بقيمتها اذا تلف والمنفق
وصح القبض باذن البايع عالم بالعقد ع ه ستان
ان يرجع بالقصه ٩٥

لا الخيار لان من شرط الرهن
التراضي فان امتنع كان له الفسخ
فلا خيار حينئذ ع ه كبر قال
والاولى ان يستردها حتى يسلم الرهن ع ه

قوله لا بد من وجود احدهما والمراد بالتساعدم وجود احدهما
ولا بد من وجود احدهما والمراد بالتسا عدم
وتعيينه في المجلس عقب بحتي عدمها
التقابض في المجلس في الصورة الاولى وفي الثانية عدمها
في الملك عن و الله اعلم

قوله كبيع البر بخلاف الشعير ٣ و يشترط وجوده
او برطل قطن او بيمن او
ولا يصح محده وما شرط
نحو ذلك عن و الله اعلم

قوله اذا كان مثليا والا فلا ولو قد صار احدهما
معنى الموزون فيه فيكون قيميا كالموقوف عدو
ثم الا نقد برلرعن قوي في الضمان او في الربا موجودا
فيصير قيمة لا في الربا موزون
عن فرز و الله اعلم
ولو به ان يكون احدهما موجودا في ملك صاحبه
حتى يكون الذي في الذمة
عما عند حفيظ عن

قوله عالبا احترازا من بيع الرطب كما ياتي في مسئلة الرطب
لانه يودي الى الكيل عن بالتمر والعنب بالزبيب صح

تمامه ونادر يعني النحيس بالاول فقال الصلح لا بالبيع اذا كانت يدا بيد

قوله والمجانسة في الفضي المتفق في الجنس انه لا بد من
التقابض في المجلس واجماع المنقول الى الدول
والاراضي فالمراد الموجود في الملك وقطع عن عامر ابيت
ولفظ حاشية الذي نقله النبعي سماعا ان هذه الذي في الصغار في
ما عويه وان المراد بالتساعدم الوجود في الملك لانهما يبيعوا واثبت
في الذمة ومثل هذه عن شيخنا المفتي عليه و بوزن جار التفاصل
اسماء بوله وفي البحر ما الفضه وما لا يكال وله القول اصلح الاشياء
فيه كالرمانة برما نتين وعن الامام خصه دليل انتهى والعرف
الا في النسيه فعم الا ان مثل كلام عامر عن والله اعلم
ـه والمراد بالتساقيها الا تقدير له عدم
الوجوب في الملك وفيما يدخل التقدير
من كيل او وزن عدم الحضور في المجلس
بل اتفقا عدم التقابض في المجلس عن صحاري
وقيل لا بد من الوجود في الملك والتقابض في المجلس
لظاهر خبر ص رواية ابن عمر انه قام رجل
الى رسول الله صلعم فقال ابيع الغرس او قال
لا فرس الى خيار بعير و قول
من انسي في شي
من ذلك فقد
افسد واربى

قوله روي ان عليا عليه السلام باع بعيرا
يسمى عصيفير بعشرين بعيرا ذكره
في الاصول عن والله اعلم بالصواب عن

قوله وما كانت مكيلا وهو لا يكال القليل جاز التفاصل
فيه كحبتين ونحوها ذكره في ح ومر بالبحر وقال في الوافي ربوس
لا يجوز وفي البحر لا تفاصل في قليل الموزون خلاف المكيل عن الحد بلغه فلا يأخذ
منصر في العرف وجه الفرق ان الوزن اخص من الكيل واضطر
من الموزون بحيثما الا ما لا يأتي فيه الوزن بخلاف المكيلات فيعفيهما مالا
يتاتي فيه الكيل كالحبة والحبتين عن والله سبحانه اعلم بالصواب

قوله والمراد حيث يكون المحه قيمة كثيرة
في بعض الاماكن واما ان لم يكن
لها قيمة فبيعها لا يصح عن بيان
وهو

قوله وطابط ذلك ان القيمي ان يتفق جنسه اشترط لهما جميعا
والتقابض وان اختلف نحو ابل بقر او نحو ذلك لم يشترط الا احدهما
في الملك دون التقابض وان كان احدهما قيميا
والاخر مثليا لم يشترط الا وجود القيمي
في الملك دون التقابض وان كان مثليان فهما ذكر في حاله
اشترط ملك احدهما مع التقابض فيما ذكر
في المجلس فتامل وقد اضطرب ذلك عن كلام زعم

قوله حيث يصح ثبوته في الذمة كما في باب السلم او في ذمته
مشتريه عند لعل ذلك على قول من يقول المراد بالنسا
فيما لا يدخله التقدير عدم الوجود في الملك واما من بنا
على ظاهره وهو ان المراد بالنسا عدم التقابض
في المجلس قبل الافتراق فيتعذر في التفاصل
والنساء عن و الله اعلم بالصواب

قوله وان لم يكن سلما
اشترط الوجود في
الملك لكونه هنا الا يصح الاجل
تبع شرح الذمة عدت في التفاصل
الربا فهو منها بحيث الناقل لا يجوز لهما
عن مع لا التقدير لهما كما ذكروا اولا

قوله لا رهان برهان سلما
لا يجوز له حل اذا التقابض لانه فيه
فلا يجوز شرط الارتفاقهما في تحسن
نوع من الربا عن هداية

قوله هذه في السبائك واما في الدراهم والدنانير
ولا شرط فيهما الملك كما ياتي عند قوله
مطلق معيبه عابا في الصرف عن
حيث قابلهما نقد عن فرز

قوله ولو في الذمة فيجوز ان يبيع
ما في ذمة صاحبه عالي
دفته مع احدى بجنس
او النوع او الصفة عن بيان
لا اذا استويا فانهما
يتساقطان عند اعار عن

قال ابن سيده قد قيل ان ابريسما
الحرير بيما قبل ان يحل فاذا احله قيل قيما
يحول فاذا اغزل سمي حريرا فاذا احتيك سمي سندسا
واذا اصبغ سمي ديباجا واذا اختلط سمي حريرا
مختلطا سمي استبرقا وقيل استبرق هو الديباج
سمي استبرقا واذا خالطه الصوف سمي ...
فاذا خالطه لاصحه الصوف بهان ديباجا
والحرير نسيج دود سوى الوبر محركة
او سندسا او استبرقا والوبر محركة
صوف الابل والارانب ... في القاموس ...

وهي ذهب وفضة ونحاس ورصاص
يشبه التبر والحديد الشديد ...

قال عليلو وهو اعلى من الصفر وطاهر كلام اللغ
الذهب وشبه الصفر والصبا وطاهر كلام اللغ
ان الرصاص جنس مستقل غير البستان ومثله في التذكرة

فان استويا ثبت احكام الكيل ...
والوزن يعني عاقالبيع فان بيع
بكيل كان حكمه حكم الكيل وان بيع
بوزن كان حكمه حكم الوزون غير ...
وكذا لو التبس الاغلب فالحصر
والمختار الاباحة ... والداعي

اذا كان الها قيما اولا ناسج وزن
بها في المثلي غير صحيح وزن
وكذا بيع السمسم بالسمسم والزيتون
والزيتون ولم يحلوا الماء في الحليب من زبد
ولا الملة السمسم من السليط ولا الماء في
الزيتون من الزيت حكما في كونه من جزء
وصح الفصل في ذلك وجعلوا الزبد
الصورة وهي حيث باع الحليب بالزبد
او بالسمن فلا بد ان يكون الزبد او السمن
اكثر مما في الحليب من الزبد حتى يكون
الزائد مقابل الزائد مقابل الحليب
ذكره الفقيه وكذا في بيع السمسم وكذا
في بيع الزيتون بزيت بعد ان يكون الزيت
اكثر مما في الزيتون قبل ولعل الفرق
حيث حصل الاستوى في الجنس والقدر
لا حكم له الكامل وجب لا يحصل الاستوى
في جنسيج النقد ... يكون الكامل لا مثل غير

فرع قال باع خبز اسمسا عنله
ورنا جاز التفاضل للاعتبار لاختلاف
الزيتون عنله اذ ليس بمركب بل جنس
مستقل وان جرى مجرى المركب فى عدم
صحة بيعه بزيت اقل مما فيه لان الزيت
غير خلقه فلا يتحقق مقابلته ما فيه من الاجناس
لعدم تمييز هما من الطرفين خلافا وفاذا بيع بزيت
فان التمييز من احد الطرفين موجب لتمييز الاخر
وبهذا يندفع الاشكال الوارد فيه عنه مطلقا

فيجعل المد مقابلا للمد والثوب للدراهم نحو لانا ان قدرنا ان المجعلة به في التماثل
والمد للثوب والدراهم للمد و يجعل المد
وبعض الثوب مقابلا للمد الاخر وبعض
الثوب مقابل للدراهم او العكس لان العقد
احتمل وجهين صحيح وفاسد حمل على الصحة

مقابل للعلل في الطرفين فقد اتفقا جنسها
في التقدير وهو الوزن وان اختلف
فلم يحز النسا وكذلك ان قدرنا العمل
مقابل للعمل والنحاس مقابل الحديد لم يحز
النسا فلهذا وجب حضور الجميع عند عقده

١١ هذي حيث كانا جميعا مكيلين او موزونين
فاما اذا كان احدهما مكيلا والاخر موزونا
جاز ذلك عند زهور و قيل انه عام مطلقا
لظاهر الخبر عند لى الخارج حكي في اصول الاحكام
عن زيد بن علي عن ابن عباس وروي عن سعد بن ابي
وقاص قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن بيع
الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم اينقص الرطب
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن انتهى وقد ذكر في التلخيص
معناه عن ... واحمد بن حنبل عنه عن ... رضي الله عنه

١٤ قوي عندهم يقول بجواز القياس
عليها ... وعلى خلاف القياس عنه
والمذهب خلافه عنه على اصل بالدعة

١٣ س واصص لا يفترقان
حتى يتقابض التمر بالكيل بالتخلية
قلنا لا دليل على اشتراط التقابض عنه

١٢ وخص العرايا هي في الفقر
الرطب على النخلة لا لو قد قطف
فلا يجوز عند جلي قرن والله اعلم

ل ومن رضي منهما

قبل الامكان لم يبطل خياره ولا يثبت خيار البائع
قبل الامكان اذا غاب الزوج ولعله قبل التحلل ... ما دام التحلل ... ولو رضي بالثمن ولعله ... ابقى القيد اصح والله اعلم

ش حيث بيع للابقا او للرهن على يقال ... حيث قدر اذا المدين على الرهن فلا خيار له ... والله اعلم

س اي مذكوره عند بيع حال العقد او مشروطا في عقدها ... ومعنا ... عليها ولكن القول للمشتري ان لا ان يكون العرف ان

قال الدوارى الا ان في بعض النواحي النصريه قبل البيع كما هو في بعض ... اذا علم المشتري التصريه فانه لا رد له وكذلك ... الخرف حاصل لان لا فرق ... عند دياح ... والله اعلم لا خيار في التصريه ...

ح قال الامام ي عم انه اذا احلبها في اليوم الاول فوجد لبنها اكثر فيظن انه لبن عادتها واذا احلبها في اليوم الثاني فوجده ناقصا فانه يجوز ان نقصانه لاجل التصريه ويجوز ان يكون ذلك لاختلاف الايدي والعلف والمكان وعدم الالف فاذا اللبن يختلف لاجل ذلك واذا احلبها في اليوم الثالث فوجد لبنها ناقصا وعلم انه نقص لاجل التصريه فهي مضت الثلاث استبانه التصريه ويثبت الخيار على القولين

ح واما النقصان الذي يحصل بعد ثلاثة ايام فلا يثبت له الخيار لانه نقصان حادث عند المشتري ... وفي البحر والنقص ... مسئله ولا ينفسخ المصراه الا بعد ثلاثة ايام اذا لا يعرف التصريه بدونها الظاهر ... وقيل له الفسخ متى انكشفت التصريه في الايام الثلاث ... وهو الاقرب ... بالعصر والله اعلم بالصواب

ح وان حلبها ... من الثلاث ... ان هو ... بنقص ... او من الدراهم والدنانير ...

ح فيل هذا اذا كان الرد بالحكم لا بالتراضي وظاهر كلامهم ... بالعيب ... الاطلاق وهذا في اللبن الحاصل بعد البيع واما اذا كان حاصلا فيها حال البيع فهو جزء من المبيع ... مطلقا ...

قف الخيار ان ... عنده ... لا العوض ... ولا عوض وقيل لا ... عند من ... البقا

ح وذكر ... مطلقا وان قد تلف ... ان كان لا يتسامح به او كان له قيمة ... وقيل لا ... فيه شي لان العادة ... بيده

ع وهذي في بيع الخراف وفي المعقود ... في الصابرة ...

ش وكذي لو كان الثمن صابره ... من الدراهم وعلم ... المشتري فقط ... والله اعلم

س وجهل المشتري علم البائع فان علما او جهلا او علم المشتري فلا خيار له

س وقياس ما تقدم ... ان ما قد باع ...

ص وانما يصح البيع وان كان المبيع والثمن مجهولين لان الجهالة جزئيه وليست كليه وبيسير الجهالة لا تضر ومن ذلك بيع ثوب من ثياب ... شرط الخيار لاحدهما ... معلومه ...

ع اذا كان الثمن قيميا ... او عليهما ... التبس ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١ الى خارج البلد ولوقوف المصدق ... اوغيره
قيل فلو باع خارج ... بعد
البريد وعرف انه مغبون فله الخيار ... المتلقي
ثم دخل ... حكم المتلقي ... سيدنا
ثم بيان اذا حصل من المشتري تغرير ...
والاولا ... في طرق الامصار ...
وهل حكم اهل القرى ...
الاظهر ... والله اعلم بالصواب

٢ وهل يصير محتكرا عنده الشري
او متى اجتمعت الشروط قال عليه
الوقت ان كان في عرصه عند الشري
على منعه مع اجتماع الشروط كان عاصيا والاولاد
لكن لا يكلف البيع الا عند اجتماع الشروط ...
اثم عليه الا اذا امتنع عند اجتماعها ...
على ذلك ... ومثله في ...
وجه ... التسعير ...

٣ وكذى الماء والكسوة وكذى احتكار
العلف وكذى الحطب وكذى الدوى وكذى
اي ما يعيش الحيوان الابه ... وطاهر
... والداعلم
... اذا امتنع ...
... قال ان السعر
... فقال الناس
ان الله هو القابض والباسط والرزاق

٤ هدى قوى على اصلنا في الاثم
لا في البيع فكلفى ... والداعلم بالصواب

قال المجمع ... صاحب
الهادي عليه كان الهادي يصلي
بالناس الجمعة الصلوة ثم ينهض
فيدور في الطل ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويقف على اهل البضائع ويامرهم ان لا يغشوا
والمكيال والميزان فقالوا ... التسعير
فقال الوالي فقال اعاهي
واهل الحرمة فاذا ظهرت الطلامات والنقص
والنقص وجب على اولياء الله ...
على ما ... الهادي عليه

فقال ... قيل الوجود ...
البريد ...
لا يصل الى ... والداعلم

٩ فاما بين البهيمة وولدها
بعد استغنائه من اللبن ...
او للذبح ...
فرع وفي البهيمة وولدها ...
لنهيه ... والداعلم
لانه لا ... الادمي

فان باع الصغير والام ...
او يسلم ...
... ذوي الارحام ...
للضرورة كاسلام احد الابوين ...
للكافر ...
احد ابويه ...

١٠ اغا وجه التحاول بين البائع والمشتري
على السلعة ... سوم
سوم ... والنهي ...
المتبايعين في السلعة وتقارب ...
فيجي ... ان يشتري تلك السلعة
وبخرجها ... الدول من زيادة على ما
استقر الامر عليه بين المتساومين ...

١١ ... والاجتراز ... الوقف اذا ... الطلب
بالزيادة ...
... في ...
وقوع الطلب بالزيادة

١٢ الى هنا يصح البيع مع الاثم من بعد بيع
المزابنة الاى التفرق بين ذوي الارحام
لكنه ... فيكون فاسدا ومن هنا الى
اخر الفصل باطل الا في السلم ... والداعلم

١٣ ... يعود الى السوم لان البيع
لا يكون الا بعد التراضي ...
... والداعلم

١٤ ... في الاولى باطل وفي
الثانية فاسد ... والداعلم

١٥ ... الاولى ... في السلف والبيع
باطل ... في السلم والبيع
فاسد ... والداعلم

... ان ... والداعلم

اذا انقص عما شمله العقد ولو يتسامح به عرفاً ولا ومثله عن المغني وخيار العيب والله اعلم

فما الفرق عش وفي البيان

يعني بغير فعل المشتري وفي عبع ولو بفعل المشتري لفظ البيان ولا يبطل باخذه للثمار الحادثة عش قدر

يعني خيار العيب واما خيار الرؤية فقد بطل بالنقص عما شمله العقد عش قدر

ع رؤيه باقيه عش وكذا طعم ما يطعم وشم ما يشم ولمس ما يلمس عش هذا حيث تعلق به غرض كالهدي والاضحيه فقط واما غيره فلا تختار رؤيه باقيه عش والله اعلم

قوله ويسكوته عقبها الخ ظاهره مطلقاً والموافق لاصولهم ان السكوت مع الجهل لا يبطل فيظهر الفرق قال المغني عن هذه سؤال معتبر عنه لان ارادة ولو قيل خيار موقت محدد فيبطل بمضيه وقيده به بخلاف المطلق بلا قيد حيث يذكر فلا يبطل بالسكوت يبقى وقته ومع ذلك يظهر الفرق عش حاشيه محيرسي وبنا عليه فى خيار الشرط فى قوله فيما ياتي وسكوته لتمام المده عما قاله ولو جاهلاً عش

ظاهره ولو كان الوكيل بالقبض هو البايع وهل يبطل برؤيته المتقدمه سل قيل انه لا يكفي عش وقيل يكفي عش قدر

يعني وكيل الرؤيه الشرى عش واما وكيل الرؤيه والقبض فليس اليهما فسخ ولا امضا بل للا لكن وشيها لا وكيل القبض وان فعل احدهما نفذ عش بيان لكن يبطل الخيار بسكوت عقيب ر وبتهما عش اثمار قدر

فلو حس الاعمى ما حس ثم عاد اليه بصره لم يكن له الخيار على ظاهر الكتاب كما لو كان بصيرا من الاصل عش بحري والله اعلم يستقيم فيما اشترط معرفه باقيه كالاضحيه فتامل عش قدر

نقص من المانع من نقص العين بعد الشرى اذا ملكه بالشرى يكون النقص والقبض من تمام الرؤيه
تمت والله اعلم بالصواب

بل حجته على الصحيح عش والا اذا كان مما يعرف فى ذلك عش عمت فهو على خياره

واما الوكل شخصاً وقد كان الموكل رآه هل تكفي تلك الرؤيه ام لا تكفي لان الحقوق تتعلق بالوكيل قال المغني عليهم لا حكم لرؤيه الموكل قبل التوكيل وكذا بعده عش
قلت وظاهر الشرح ممن له الرؤيه
واما لو رآه الوكيل قبل التوكيل ثم شراه فلعله يبطل خياره عش ولفظ حاشيه والمختار لا فرق الا ان الوكيل منه او من وكيله بالشرى لا وكيله بالقبض عش والمختار ولا امضا عش قدر بالقبض ليس اليه الفسخ

فان كان البايع حاضراً كان الفسخ فى وجهه وان كان غايباً فسخ المشتري فى الحال واشهد على ذلك وخرج الى البايع ان كان فى البريه والا فالى حاكم ليتم الفسخ وان تلف فى يده قبل ان يسلمه الى البايع تلف من ماله ولو بعد الفسخ عش قدر وقيل لا يحتاج الى الخروج واعا يفسخ وقيل لا يبطل
ولكن لا يتم الفسخ الا مع علم البايع بالكتاب او رسول ان كان غايباً وهذا عارفي جمع الفصوحات عش قدر

لا ينقض لو حصلت الفرعيه قبل القبض ثم قبض المبيع وفسخه بالرؤيه هل يستحقها ام لا يستحقها على مقتضا كلام اهل المذهب

وهذا بعد التثبت مهر الثيب مطلقاً والبكر قبل الدخول حيث العاقد البايع او المشتري باذن البايع عش وقيل يبطل ولو باذن البايع عش بناء على انه العيب يبطل ولو بسبب من البايع عش خلافاً لما فى البحر عش والله اعلم

فلو قال علي مهمد الا ان تواطيا قبل العقد قبل قول عند اهل المذهب اتفاقاً لا ادا اخره عش شكايه وقواهم قال بعضهم ان مراد الامام هذا

الا ان يتواطيا على ذلك قبل العقد ولم يقصرا بحالة العقد بل باقيين على التواطي عش قدر والله اعلم

هذا اي ولو رويه المرادع بين مروى ولو بوت بس حاضرا ولو لو وطاهر الحوم وان كانت على حمله وطاهر وقه والامان وان كانت خيار الرويه في الملوك وسائر الاتمان الرويه على ... مال السلم والصرف وسائر الاتمان ... من النقدين فليثبت فيها خيار الرويه ... الارن تكون معينا ... ق

قيل هذي اذا كان مثليا لا يختلف يتفاوت والصفه في اللفظ وصفته التسميه باختلاف نوعه الجنس والا يصح الاستحقاق فيما وبين محد اقيه ... التي يتعلق بها اذا كان فيما او لا الحيي البيع ونطلق مقيد او مجهول

واغا لا يثبت الخيار للبايع لما روي ان عثمان بن عفان وطلحه بن ... باع صليق في الانتصار بدار بن احدهما في الكوفه والاخر في المدينه فقيل انه مغبون فان اد الفسخ وادعا ان الخيار الرويه لانه باع ما لم يراه وحاكما الى جبير بن مطعم فقضا ان لا خيار لعثمان وان الخيار لطلحه لانه البايع لا ... وطلحه مشتري لها فا ... الخيار ... هو ... والله اعلم

ما لم يكن خيار المشتري ... وقيل ولو وحا لانه مشروط بعدم الرد ... والله اعلم وقره المفلح رحمه ... و

والعقيب ما دام في المجلس عنده وعنه ... بالله على الفور كما ياتي في الشفعه ... بان معنى ... والله اعلم

ويثبت للبايع حق في طلب المشتري بالرويه ليبطل الحق الثابت عليه للمشتري او لمصيبه عن ... خيار ... والله اعلم

وثبت الخيار البايع في ثلاث صور الاولى حيث وقع من المتعك ... والقدل ... منهم ... على ... تدليس بان المبيع دون ما هو عليه من المتعك ... واشترى منهم لم يثبتو الخيار الوقع الغبن الثانيه حيث يلقا الركبان ... حيث كان الثمن منهم كان له الخيار وادعى في هذه الصوره الثالثه ... قدرها المشتري فقط للبايع الافي حمايره على ... والله اعلم

ولهذا كان غايبا او ارسل ... ما لم يكن لا يستقضي الابها مطلق مقيد وسيافي ... او هي البط الصغار ... فلو كان ... اليه بالفسخ ... او كتب اليه ... لانه لا يعتبر رضاه بالفسخ فيبطل خياره واذا راه تخيرها فالخيار ثابت حتى يراه ... لم يبطل خياره حتى اذا راها ... قول وليعض يدل على الباقي ... والله اعلم

وفي المعيار ان يعرف نفس المبيع هل كبيرا او صغيرا وكونه ... وكذا ...

ولو ... المختار ان لم ... الخيار ... معنى ... التي في عرفنا الان ... المغاوز ...

ولجلا ... بالمدقه موضع القصار بن لدق الثياب ... القرص ... هو ...

اذا كان المبيع بيده قاعا يكون ... سل ... هل يتامل جميعه ظاهره وباطنه اما ظاهره فبالرويه واما باطنه ... فبالرمي قبل فان الحصت على الرامي ... ان الرامي اذا كان ... الرامي هل تصمه ... الا الجواب بصيرا الذي وكان ... المعتاد والرصاصه ... فينصر لون ... المعتاده ... والا يكون كذلك ... تعال هو عيب حدث عنده ... بالعيب ... من خط سيدنا الحسن الشبيل ... الابدي ... فكان الاقيس ولانه شبه بيع الحيوان الطلب حيث لا يعرف العيب من كون المشتري مستحق الالك ... يثبت هنا ما قالوه هناك وهذا هو الذي يوافق القواعد من خط سيدنا احسن ...

وفي السكران صحيحه ... وقوله ... معنى ...

... قيل المدفن فهو كالمعمول في الدار بحايط ... والقاموس والصحاح الجدار ان بالنون جمع جدل ويجمع بالتا لانه جمع الجمع ... من خط سيدي ... القاسم ...

... المبيع ... للطلاوت ... القصي ... البايع ... ان البايع ...

وكذي من البايع ... لو حصل ... او ... الحوان ... يقول ... فانه في ... او ...

مثلا حيث كان مده
يعني ثلاثة ايام وكان المشتري
ايضا ونصح للبائع خائفا من
شبرمه و الثوري عمرو والداعلي

قوله ولو فى الشرط امر بعده
ولو بعد تلف او بجمع او بعد خروجه
عن ملكه وفايدته اذا خرج عن ملكه
ثم عاد اليه عما هو ناقض للحقه من اصله
فانه يرد بخيار الشرط عمرو وهو ظاهر

هف
اذا علم ان الذاتي
مبطل والعول وله
من الجهل بد

١ والفرق بين خيار الشرط
والشفعة انه لا يورث وكل واحد منهما لو يورث انتقل المتعاقدين
وفي انهما تورث خيار الشرط فلذا كان الشرط يبطل
حقا وهو ان خيار الشرط فلذا كان المتعاقدين فلا يبطل
او لواحدهما الاجل الشفعة تثبت لخبر المتعاقدين فيقول يبطل
بالموت و الشفعة على اصل يحي عليها خلاف من بالله ويه خيار الرويه فلا يبطل
بالموت وهذى على اصل يحي عليها خلاف فاشبه خيار الرويه الى مضر رحمه الله عـ
بالموت لخيار الشرط بكونها حقا يحب دافا شرح الى
بالموت عـ من الجواهر المستحرجه من هـ

٣ ولبس لم الرجوع كما سبق في الوكالة عـ
يبصر بل له الرجوع لانه قد يتبرع
ومثله في لي

٤ قيل واما يحتاج الى الحصول الاخر
اذا كان باللفظ واما اذا تصرف فيه البائع
الفسخ ولو في عيبه المشتري ذكره في الزهور وظاهر ان لافرق هـ
حلاف ما ذكره الفقيه هـ بين الفعل والقول حيث قال عكس الفسخ عـ
الفسخ صح

٥ فان تلف في حال الركوب او جاهلا لو مالم يكن تزوجه فلا يبطل هـ ولا يبطل خيار البائع بقبضه الثمن من المشتري
بل من مال المشتري لخيار حيث لخيار لهما او وان تلافه عنه تذكره يعني حين سلم
انها المبيع عـ والله اعلم للبائع عـ مرار المشتري الى البائع ابتداء واما اذا
طلب البائع من المشتري تسليم الثمن

٦ وكذا لو كان الاستعمال لنفسه
والمبيع يبطل خياره سوى علم ان التصرف
يبطل الخيار او جهل عنه لي الغلط عـ
ولو النفع ولو يثبت الشفعة بان يبيع
بطلت عـ وكذا البائع شفع به
في وجه المشتري لانه يكون فسخ عـ
قيل انه يكون اختيار لتمام البيع
قيل الا ان يدعي عرف بخلافه لم يكن
رضا عنه كب عـ ـر والله اعلم
قلت ولعله الفرق والادم في قبضه واتلافه
ان يكون رضا كما في اجازة المبيع الموقوف فيقصر
عنه معنى

٧ قوله كان غايبا او ارسل اليه او كتب
اليه بالفسخ صح لا ان يحضر رضاه وهو المذهب
عنه ح وفي الزهور فان تعذر حضوره
نائب عنه الحاكم اي نفسخ في محضره لانه لا يحتاج
الى قبول فان لم يوجد حاكم سل قيل يكون الى من صلح
وهذه قاعدة مطرده عـ ـرر والله اعلم

٨ اي لا يتم حتى يعلم عنه كتب والا فقد تم الفسخ هـ
من حينه عـ ولفظ البيان فان اراد الفسخ
لم يتم فسخه الا في محضر الثاني او بلوغه
اليه ان غاب كما في عزل الموكل لنفسه عـ

٩ و ينتصر لو تلف بعد الفسخ قبل علم البائع
بكتاب او رسول قيل قبل تسلمه من مال
المشتري ان كان الخيار له وان كان
الخيار لهما فمن مال البائع عـ ـرر

١٠ فائدة من اشترى عبدا وجاريه والخيار ثلاثة ايام
فان اعتق الجاريه كان فسخا وان اعتق العبد كان امضا
فان اعتقهما معا في حال واحده فقال في الانتصار
و ح و ص بالله يعتقان معا لانه اذا صح عتق كل
واحد منهما على انفراده صح الاجتماع وقال
ش لا يعتق الا واحد فقط ثم اختلفوا فقال بعض
يعتق العبد لان التقرير اولى وقال صاحب الشامل
يعتق الجاريه لان الفسخ اولى عن زهور لان الفسخ اولى
من الامضاء والفسخ اسقاط حق والرجوع الى الاصل معالم بستان
وفي الرياض والفصه فان تعقا فالفسخ عـ لكنه يقال ما يلزمه لبائع العبد قال سيدنا
ولعله يضمن قيمته لبائعه لانه استهلكه الامر ابطا فيبطل بيعها ولزمه عنها وهو العبد
وقد استهلكه فيضمن قيمته لبائعه عـ بيان ولفظ البيان فان اعتقهما معا
فعيرات بعد اقوال يعتق العبد ويتم البيع وقول عكسه لان الفسخ اقوى عـ

١١ قيل والمراد به لكن لا
انه يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري
عـ بيان عـ ـرر والله اعلم
فلو بقي الى تمام المده والفسخ او التبس
رجح الفسخ لانه طارئ عنه لي واما قال
لتمام المده ولم يقل عنه لانه بعد تمامها قد بطل
خياره سوى سك او فسخ عنه عـ ـرر

هت مسئله ما يكون بحوان منها
ومن العيوب ما يكون ظاهرا وخاتما
مختصا لهذي المشتري وطاهر او حله او رجله
يكون الامر ضيحه والمشتري نحله على يده او المشتري والقول
او مطلقه للانثا او صحيحا او كبيرا على العالخ حر المشتري فيرد
يليه فوجره مما يكون بالقالع حض المبيع عيبان في
او غير ذلك مما يكون في غرض المبيع عن
قوله مع بينة في غرضه بالخلبة بالفاحش
ولا علبرة عن حلبي قدر والله اعلم

مسئله فان لم يعرف الحاكم رجع الى راي ذكره في الذويد عن والنقص
اهل المعرفة فيه هل ينقص امرلا في بعرف حاله في النقص
وفي حاشية وان احتاج الحاكم الى شاهدين اثنان لم يضر
وعدمه الى امر كونها فيه هنا عن قدر

هت مسئله ومن العيوب العض والغط
في الرباع كلها وكذا كثرة النفع
والنواح الا النادر ومن عيوب الابل
الخبحيه ضم العين وهو داء يصيبها
في مشافرها يدوا منه يكي الصحاح
عندها جثير قال النابغه الذبياني شعرا
وحملتني ذنب امرء وتركته ه وكذا الغر
يكوى غيره وهو راتع واما العريه نفع العاين
وهو شيء هو من العيوب ايضا اذا كثر ومن عيوبها
العيعر وهو الهيام عن ويقال انه يعدي وفي البقر
النطح والامتناع من تحليق الداخرث والربوض حاله وفي الغنم
الدور والطلب وغير ذلك مما هو متعارف به عند اهل الخبرة
لاجناسها اي اجناس الحيوب والدوس والاراضي طاهره
ومنها ان تكون فيها عادة للظلمة او حق الغير كطريقة
او ممر ماء او نحو ذلك عن

هت مسئله ومن عيوب الخيل والبغال والحمير امتناعها
من السرج والتلجيم والانعال وبل الخادة
من باب اللعاب والشرع في الذكول والحران
والحران وكثرة التعثر والدوابر المذموم
وهي النحال قيل وحمل الخيل عانية عشر
علامه عليها ذكره من احمد بن عمران في
الي الفضل اليماني الاسماعيلي
كتابه الصرح عن
ه وهو الذي لا يكون له
الا خصية واحدة

وهي اما سعد كالتي في الجبهة
وفي المنخر وبحس كالتي في
المصلى او تحت اللبه و
متوسطه كالجواعة
والله اعلم فما كان منها
عيب عند اهل الخبرة نقص
القيمة فسخ والا فلا عن

مسئله وان تراضيا بقائه وولد
ارش جاز عن تلك من المبيع لا يصح
في مقابلة جزء ناقص فهو حق عند
لانه في مقابلة الفسخ ذكره في الشرح
اخذ العوض عليه

قوله والكبيرة وهي الكبيرة
هت
والكبير هنا هو المميز
ذكره ح والفقهاء وقال في الكافي
والفقيه يعتبر بالبلوغ وما كان
قبله فلا حكم له عن

قوله المالك لها
وكذا خيار الرؤية والشرط
وغيرهما اذ هو حق له كالقصاص
والذي قال في كب قبل قبول وفي
غير موضع العقد اذ الرد حق له على البائع عن

مسئله هت فاما ان حصل من خالع غاية
وهو ظاهر قوله الاضح حق
ضر او غرامة عن والله اعلم

مسئله هت فلو بعد الفسخ قبل القبض
الاذن بامره الحاكم بالاتفاق لغيبة البائع فرجع
او تمرده عن لحصول التخلية عن شامي قدر

قوله وثم الشرة مثراه
لانه منع الوطء والانها ربما
ماتت عند الولادة عن بستان

مسئله فايده الرد بالحبل بعد اربعة اشهر وعشر
اذا الحمل وفي الحيض بعد ثلاثة اشهر وهذي
اذا كان القطاعه عند البائع فان كان عند
المشتري فهو عيب حدث في ملكه فلا يرد به عن معه
وقيل لا فرق عن
حيث اشترت وهي
من وجه اذا زوجها المشتري
لانه يبطل خياره كما تقدم عن قدر

قوله تقدم العلم له
هت
ولا فرق بين ان يكون قد شرط له المعيب
ام لا في ان علمه يبطل خياره كما
ذكره الفقيه يحيى في التقدير
عن شرح فتح والله اعلم

قوله بما يتكرر له
لكن هذي اذا علم انه يتكرر فان جهل
لم يبطل خياره والقول قوله انه غير
عارف بان العيب يتكرر عن الا ان
يكون مشهورا عند الناس فالبينة
عليه عن بستان معنى والله اعلم

(١١) هـ
الا بسكوته خلي بحق عـ بكره
في المجلس فلا دفع من لحق فاذا انقضت
المده بطل خياره ونفرق بينهما ان المده اذا
مضت على من الكلام حكم كان لها حكم بخلاف
بخلاف اذا امرت على من لا حكم لكلامه كالصبي والمجنون عـ غيث

(١٢) ولو فعل البائع وفعل ما لا يمكن فعل البائع الا مسلمه هـ
ليلا يكون حيله عـ والله اعلم بالصواب ح

(١٣) اذ لو تأثير للجهل بذلك قلت ولعله
اما جعلوا الجهل عذرا هنا مع السكوت
لكون يجهل عذرا معه لان الخيار الوقت
مخصوص له حد ووقت فيعذر لحصول الحنث
في اليمين واشباهه مشبهه الظهار وهو
لا تفارق فيه الحال بين العلم والجهل عـ مقصة حسن ح

(١٤) وهذا عام في جميع الخيارات
فلا وجه للتخصيص عـ ورز

(١٥) ولا يبطل الخيار عـ بحري ولا يحوز النكاح
الا بتجديد عقد عـ لي والله اعلم

وحيث الخيار للمشتري فليس هـ
للبائع مطالبته بالثمن حتى يتم البيع عـ وبه فان لم يشفع فلعل هـ
للبائع الشفعه اذا
اراد المشتري عـ وكذا
للمشتري في رد الخيار للبائع اذا
تم العقد عـ ورز والله اعلم

(١٦) وشرطها الخيرين
استقرار الملك بنفسه
البيع كالاتفاق عـ
حفيظ ورز

(١٧) والمراد حيث كان الشرط مقارنا للعقد هـ
واما اذا كان بعد العقد فكما لو انفرد
به المشتري عـ وما يأتي ان العتق
قد وقع قبل جعل الخيار عـ

واذا وطي المشتري
في مده خيار البائع او
وطئها البائع في مده
خيار المشتري فانه يأثم
ولا حد عليه ولا مهر ان هـ
استقر له الملك عليها وان لم
فلا حد هـ واما المهر فيلزم المشتري للبائع واما البائع فيلزمه
للمشتري حيث وطئها جاهلا بعد تسليمها اليه
لا قبله بل يثبت الخيار للمشتري اذا وطي البائع عـ بيان
ولا يلحق النسب عـ بيان من باب الاستبراء ورز والله اعلم
وظاهره انه يسقط في حق البائع
واما المشتري فظاهره انه يحد هـ
لانه لا ملك له ولا شبهه وكذا لا يعتق
ولا شفع عـ عن السيد عز الدين
المؤيدي والمفتي عليهما السلام عـ

(١٨) واللبن اذا حلبه لا لنفسه هـ كان امضا فلو جرى
فاما اذا حلبه لنفسه يستهلكه احتمل ان ذلك
عرف بان المشتري قال عليه فعي في جهاتنا يحلب
لا يبطل الخيار هـ انه لا يرجع
لنفسه لكن يقال ارط
بالحلو اذا ردها عـ غيث

١ وهذا مبني على ان المشتري قد قبضه واما قبل قبضه فمطلقا ورده الى البائع وان على البائع [illegible] وتحوه عن القبض فالمون على المشتري الى المقع وتحوه [illegible] ولا يرجع بالمقع على المشتري اذا الفيد به

واما بعد القبض على المشتري ولا على البائع ويرجع على [illegible] والله اعلم

اسقرار الملك عن [illegible]

٢ يتصور لو مات المرتد الذي لحق بدار الحرب هل يبطل الخيار على الورثة ظاهر التحقيق انه يبطل لانه قال بالحق فاذا نصح ما فعله نيابة لا على الفسخ واسقرار عمرو ان مات بطلت النيابة

٣ نيابة لو ان ثالثا سبق منهم لرضا او فسخ صح وان لم يختار احدهما فينفسخ العقد والله اعلم بالصواب

ورد في الشرح من على خيار

في مجلس عود عقله مالم يعرض عنه الاول ان يحمل بقوت خياره فلم الفسخ متى علم عن بيان قدرن والله اعلم

فوله لو

٤ لو مات الولي فلا يبطل الخيار لانه له بالاصالة عن قدرن والله اعلم

٥ ويلغو في غير معاوضة وغير رهن وعلى عوض خلع لافرقها عن قدرن

ولد والعتاق

ونحوه كالاقالة وكذى الهبة على غير عوض و النذر والصدقة والبرا والكفالة وساير عقود التبرعات عن حلي محمي قدرن والمختار ما سيأتي عن

في الهبة في حاشية عن الشكايدي عن على قوله وغيره ما غيره البيع الذي باقي عقد انما هو خيار تعيين او خيار شرط فلا يعترض به على ما هنا عن قدرن

٦ مسئلة ولو شرط خيار الرؤية في الصرف والسلم لان من شرطهما ان يكون ناجزين لا اختيار فيهما بعد الافتراق ذكره العقد [illegible] عن وقال في الذوايد يثبت في المسلم فيه

٧ ورد في المبيع لسببين

واما اذا كان في المبيع دعوى من الغير يدعي انه له او بعضه وهو عيب فيه ان كان من قبل تسليمه الى المشتري وان كان من بعده فقال ابو مضر انه كالعيب الحادث عنده وقيل انه كالكامن ولو سلم فردها

واخذا بالمولى انه يومر به المشتري حيث الخيار له ولو هو في يد غيره لثبوت حكم الملك وحيث هو لهما او البائع يومر البائع به ولو في يد غيره ذكره ابو مضر في البيان انه يومر به من له الخيار هنا وامامته هو لهما فلعله يومر به من هو في يده منا او باحدهما او نقرر بطلانها وهذي كلها مالم يعرف ان الدعوى وقعت بجناية المشتري حيلة في الرد فحوا ان يامر من يدعيه

او بعد القبض في مدة خيارهما او البائع هـ

مالم يكن حدوث العيب بفعل المشتري فيكون القبض ولا رد عن وابل [illegible] وسيأتي في فصل تلف المبيع عن

٨ حيث لم يكن قد احترسنا قيل لكن اذا استعمله المشتري بن والمع بعد علمه ان يكون رضا بالعيب كما لو قال نصبت به يحتمل ان لا يكون رضا لانه لم يمكنه الفسخ عن هـ

ورد في الشرح النحاسية

قال في الانتصار النحاس ماخوذ من النخس وهو نخس الدابة بالعود عن والله اعلم

فوله عدلان

او رجل وامرأتين عن او رجل ويمين المدعي عن و شلى او عدل فيما يتعلق بعورات النسا او علم الحاكم او اقرار البائع او نكوله او رده اليمين عن قدرن

يتصور ذلك بعدلين هـ وهما يشهدان عند الحاكم انه عيب ينقص القيمة ذكره في الكافي عن بيان مثاني منه على ان المركب نصه عن قلنا الضرورة عن قدرن

واعلم ان ما تلف بعد التخلية قبل القبض وسوى ثمن كان الفسخ وانا
التفاسخ محل المشتري ومن جنسه على الجناية يصح الى قبل القبض
نلو من مال المشتري او من اصله كان الفسخ فكالمبيع كما في الشفعة
من اصله احتيارا ان كان امانة في يد المشتري كما في ... باذن
واقول احتيارا ان كان الحكم ... البائع باذن
وان كان الحكم ...

بنقص وقوله خل بينه وبينه
محل الحكم والظاهر انه احتاج
الى قوله لانه نقص العقد من اصله
وقلنا ... الا بالعيب لا بالفسخ
واما حيث حكم ببطلان العقد ... فهو مستقيم
فيبقى امانة وان لم يقل خل بينه ... واذا
تلف تلف من مال البائع ونصير المشتري امينا
والحاصل انه يهلك من مال المشتري كما ... من غير ...

بغير الشفعة واما الظاهر بها
فلا يستحق الارش وفي حاشيته
ولو بغير اختياره كالحكم بالشفعة
وحيث كان تسليم الشفعة بالحكم
فلا فرق ولو بعد العلم بالعيب ...
ليس بحروح فيبطل ...

وكذا التدبير والاستيلاد وقبل قبضه او خيار
الرؤية او شرط وفقه
متعلق به والوقف والعتق
... الخ وفي فرز
اذا كان هكذا
فرز

وصورة ذلك ان يدبح الشاة ...
فانه يرد اللحم والارش هو ما بين
القيمتين حيا وطليا ومذبوحا وطليا
فان اخذ اللحم ... الارش وهو ما بين
قيمته حيا ... غير طلب ... تحقق
فانه حيث ... رضي بالعيب لانه قد تصرف
فيمنع الرد ولا الارش ...
وقبل ... هكذا

ولو كان ... كالطلب اذا وجد قبل
ان يحيي ... من يوم
القبض وان كان ...
فهل يرده ... لا انما
... عند المشتري
... والله اعلم

الا ان تراضيا بالارش وعدم الرد جاز ذكره
في الشرح ... واخذ العوض هنا ليس على احق
بالعذر ... على نقصان جزء من المبيع لا عوض
بخيار ... ذكره الامام ... معاوضة ولذا ...

... من غير ... واما لو كان بحيث لا ينفصل
فهو زيادة كما في ... القيمة ... فرز
وقيل اذا ... الكل
قال ابو يوسف فان كان
باذن البائع له الارش ... بيان
ما فعله المشتري
لم يمنع الرد ولا يجب

هذه الحواشي من الصحيح
الايسر فتامل

يعني بسبب من المشتري فان
كان بسبب لتركه العلف فانه
جناية ... فرز والله اعلم

يوم العقد ان كان
العيب منقصا والا
فقيمته الحديث ووقت
القبض ... فرز
... الفرعية

علاوة وحيث بطلان الاعتاق واعلم ان كل الارش باخذه المشتري
... جميعا او ... من البائع فهو ما بين القيمتين منسوبا
الارش فالمشتري اولى به و ... من الثمن وكل الارش باخذه البائع من المشتري
الا فالمسقط للارش وظاهر ... فهو ما بين القيمتين ... منسوب ... مثال
... والله اعلم ... لو كان الثمن ... قيمة المبيع سليما
... الا فرق لانه قد ... عشرين فان ربح ...
... الحيوان ... وقيمته معيبا ... وذلك ... ربح
قد زادت قيمته ... فيرجع المشتري على البائع بربع القيمة وهو ...
قيمته سليما ... ويأخذ المبيع وان ... زاد ... والا
من الثمن ... وهو ما بين القيمتين ... وحدث وذلك
... عشرة من غير نسبة ... ربع القيمة سليما ... والله اعلم

قال الحلبي بريد بالارش الموجود ... ووجهه انه يقتضي ...
... وهو الاولى
... فرز والله اعلم

الاصول والفصول وكونه
... وهو ... الايسر
... الاصول الواطي و
فصوله ...
... الان يتعلق او كانت
... لانها ... و
... عيب اذا كان
ينقص القيمة ...
فرز

يحق المشتري ... وظاهره ولو قال
البائع باخذه من غير الارش فالخيار
للمشتري ... والله اعلم
... من الصفح الايسر

طاهر ... ترتيب
هذه على مسئلة محل
الغير وليس كذلك بل المسئلة عامة
راجعه الى اول الفصل ... صالح
... عن المغاني ... فرز والله اعلم
هذه الحاشية في الصفح الايسر
التي بعد هذه

اذا حصلت بعد القبض او قبله فلا
يستحقها ... وفي حاشيته ولو
قبل قبض المبيع ... حفيد فرز

اذا ذكر عند العقد لانه خيار العيب يعني
انه قد جاء بعيب اعلم ... فرده ... بعد ذلك
من خيار تفرق الصفقة ... الفصل ... اعلم
ومن ... سكت عن ذلك ... والله ... علم

قوله ان رد المعيب هف
سكت عن الصحيح فانه
تكون ردا للكل عم قرن
قال ... مسالة واذا طلب البائع من المشتري كان
الدلق له ... وجد فيه عيبا حدث عنده المشتري ... الا
له رده عليه ... قال الواجب رد المبيع على حاله
... والله اعلم

قوله واذا اراد البائع في نه هف
ان الحالة المبيع ولمنعه لان له
المشتري حقا في رده عن تعلق به
... الوكيل ... عيب ... على
البائع بما غرم من الدراهم ...
امره لانه غرم ... والله اعلم

فلو اطلع على عيب غير هف
الذي اصلحه كان له الرد
ولو كان من جنس الاول
... منع الرد مطلقا كما
تقدم في عيوب النكاح
قوله فانه يبطل خياره كما يأتي
فبطل الرد

وسواء القدم الرضا ام تأخر فانه ان تقدم الرضا فيح
وان تقدم الفسخ ثم تحققه الرضا
فقد لزمه ... لكون البائع ... وقبل
فقد بطل الفسخ ... ذلك انه اذا فسخه
او حكم به حاكم ... معنى ... قول العدل
قبله ... وافق ... الصفقة ... والله اعلم بالصواب

قوله وهل ذلك يبطل خيار الشرط ... عن الفسخ
الجواب ان طلب ... والله اعلم
الخيارات ... بعد ذلك
قوله فاما لو اطلع على العيب وطلب الارش من البائع ... ان يكون
لا رضا ... المعالجة ... الخيار في العيب وهو
... ينصرف ... هل يبطل
المشتري ... خياره يبطل ... قرن

قوله ولو قبل القبض ولو لم يصح هف
تصرف ... هل قرن
قوله فانه الى الاقالة والمعالجة هف
والتصرف فقط لانه لا يستقيم
من قوله ... لا يخلو من قصور

قوله وعلم ان الخيار ... وقيل ولو
ولو جاهلا هف لثبوت الخيار ... عدو قرن
جهل ان التصرف يبطل الخيار ...

قوله في المجلس وفي الغيث
البلد ومثلها وقيل ... هف
يتضرر به الحيوان عم

قوله نعم حيث كان العيب هف
الذي يبرأ منه موجودا
... فلا يصح التبري
منه ... على خياره
عم قرن والله اعلم

قوله الا ان رضا البائع
بالرد فلا يستحقه المشتري
... وقيل يستحق الارش الا ان
... رضا البائع
بالفسخ ... قرن

قوله ١٥٥ هف
وكذا المشتري لو ابراه
فحكمه ... علم والقسم
... والله اعلم

قوله واذا المريد ... هف
... الاشجار
وعروق الشجر في الارض ...
الاخراق في الثوب والاوصاع
في الجذام والبرص عم

قوله ولو على جنس العيب وقدره لانه
... قبل القبض ... مع موجود
... بل ... ولو يصح
العقد وثبت الخيار لانه لا يقتضي ...
له في العقد ولا في العقود عليه ولا في
الثمن عم عيب والله اعلم

قوله يعني بعد القبض هف
وان لم يكن في يده عم
قوله ولو تلف البعض هف
ولا شرط ان يكون في
يده عم قرن
الباقي بعد العلم
بالعيب لتعذر الرد
بعد اتلاف البعض عم معنا

قوله فاما مع الرضا فيستحق الرد ولو بعد
التلف وفائدته التراجع فيما بين القيمة
والثمن لان الفسخ يلحق التالف في الاصح
وقد ذكروه في ... عم قرن

قوله فان زاد عليها هف
ذكر فلانه تصرف في
الزائد فان كان ينقص
القيمة رده وان كان لا
ينقص لم يرده عم
والله اعلم بالصواب

قوله بين اخذ
الارش الخ

ينظر ما وجه لزوم الارش مع عدم التصرف
فهلا كان له الخيار بين الرد والرضى بغير
عوض القياس انه يرضى ولا شيء له او يرده بغير
فصل الزيادة ولا ارش عليه كما ذكره الفقيه
عن مغني ...
والله اعلم

وقضا ... انه مهما ثبت
الارش يبطل الرد ومهما ثبت الرد
يبطل الارش ... فسر ...

جاهلين لئلا يكون
... فلو علم المشتري
التصرف او علما جميعا
لم يستحق الارش
ولا رد ...
فسر ...

مدرشه حاشيه جامع

لكن ما يدخل في المبيع مطلقا لاما يدخل
فلا بد من معرفته حال البيع ولو جهل الا انه يغتفر
حيثما فيصح البيع منقول ذكره المنصور بالله
في الحقوق عن والله اعلم
والدو اوي عن
لابل لا فرق فلا يشترط المعرفة عن

شرح ازهار

والظاهر دخولها في الوقف وانها تكون وقفا
على الموقوف عليه فيكون لا يبيعها ويحتمل
ان المراد انها تكون وقفا على الموقوف معه
المملوك عن صعيدي ومثله في الرياض

شرح فتح

وكذى الاجارة تدخل ما جرى العرف
بدخوله فيها عن ح اثمار قدر

ولو شرى الرقيق بجنبه هب عن ح الجلال
وكذى بباب المحتق عن وقال المتوكل
على الله وتكون بينهما ترتيب فهي
عن قدر والله اعلم عن

منطقتها

وهي البر تثم في حق الاماه
وستر العورض في حق العبيد عن

قال الامام ي عليلي والمعتبر
في ذلك العرف العام لا الخاص
فالعام الذي لا يختلف باختلاف الاقاليم
المدن والامصار والخاص الذي يختلف باختلاف
المواضع والاشخاص قال فيحكم
بالعرف العام على عمومه
والخاص في ذلك موضع
المتعال عن بستان والله اعلم

الا حيث بيع المنزل في الدار فلا يدخل
ما فوقه وما تحته عن بيان قيل يعني
هل يدخل السقف في بيع البيت في شرح الابانه
يحتمل ان لا يدخل الا ان يدخله او عرفهم دخوله
عن حليق الفقيه والعبره بالعرف عن قدر
وادعا ان ذلك العرف عن شيخ يدخل في المنزل
ما يدخل في القرار عن صعيدي ومفتي خلاف ما في البيان
والبرهان عن

عبارة الاثمار فان وقيل ان يجد عن وسماه ثمنا مجازا او الافكار اهـ ولو كانا معيبين معا حيث لي
وهي اولى ولو لا يستحق الواو لا مستحب ان لانه جعلها قيميين ينتصر ان كان نصرا امتنع الرد
والقيمي ميمعا الله عن والله اعلم فان نصرا احدهما دون الاخر

فتل ولا ارش اما ادركها وكذى المشتري لا يجب عليه
واخذ قيمتها او فصلها اولد والله اعلم قبوله لان رده لاجل العيب
الارش ولعله اولى عن فملكه واضح الزيادة بقيمته

فان اراد الفسخ من لا ينتصر الذي
حلاه كان له الفسخ والاخر كالملحا
وان اراد الفسخ الذي ينتقض ما خلاه
فقد امتنع الرد لاجله التصرف وصنو
ويتراجعان في الارش عن مي عن ز

واما اذا كان مثليا فلا يجب ... ان كان
من الدراهم بل يجب رد مثلها وان بيع
قيمتها بالدراهم على الدراهم فانه لا يجب
الارد مثلها لقدامه وقيل ادرق

يسلمها للبائع وهو يرد الثمن
المشتري عن حيث على العوض سه
والى غير عوض ضمان في اليسار
ويخير في الكثير عن والله اعلم

وتكون قيمة الذي علمت
المعيب مركبة لانه ملحا
والذي على السلع غير
مركبة عن قرز

وتحصيل مسئلة القاضي
اذا اراد ارجاع المعيب او السلع ان يقول لا يخلو
اما ان يكون التصرف في المعيب او السلع او في
الزيادة ان كان التصرف في المعيب امتنع الرد
ويستحق مشتريه الارش وان كان في السلع
لم يمنع الرد وسلم مشتري المعيب قيمة حليه
منفصله وان كان التصرف في الزيادة في ام ما لم يمتنع
الرد لكن ان كان لا ينفصل سلمها صاحبها واخذ عوضها
وان كانت تنفصل خيرها بين فصلها واخذ قيمتها واما
هي فيرد على كل حال عن قرز والله اعلم بالصواب

يحى حيث وجب لغيره وطي
كتصرفه بالطلاق وقيل الدخول
او كلم بالموت او خلوه عن
وقيل ما يستحق حيث زوجها
المشتري باذن البائع والا امتنع الرد

ينتصر لان ما لا ينفصل يمنع الرد مطلقا
حيث كانت في المعيب عن سماع سيدنا عبد القادر

ذكر معناه في ح البحر بل صورة المهور
وفي الجامع المشتري بحد القصر جاهلا
العيب عن عامر يقال النكاح عيب حادث عند المشتري
فيمتنع الرد عن يستقيم ... امرا دار تحكم عن
ولفظ البيان وظاهر هذى انه لا يبطل الرد باجازة
للبيع قبل علمه بالعيب ولا بن واحمد الجارية اذا لم يدخل بها الزوج عت

بل ولو كان بغير اذن البائع واغا
يستحق المهر حيث كان الوطي
بشبهة وكانت ثيبا قيل

ان اختار القيمة والاخذ العين
بزيادتها كما سيأتي في الغصب عن

ولو تلف بغير جناية ولا تفريط والوجه
في ذلك انه قد ثبت الضمان في لبن المصراة
كما تقدم والولد وهذه النماءات احق واولى
عن ستان والفرق بين هذى والمبيع الفاسد
في ضمان الاصلية هنا ان العيب ... خلاف الفاسد فلا يضمنها
اذا تلفت لانه جائز من جهتهما محض الفسخ بالحكم واختيار الدوام شرف
الغير عن انه لا يضمن الا اذا اخذها او
فرط كفوايد المبيع في العقد
الفاسد عن قرز والله اعلم

والفوائد الاصلية الولد والصوف
واللبن والثمر ومهر البكر بعد الدخول
وارش الجناية ونحل الصناعة والفرعية
مهر الثيب مطلقا والبكر قبل الدخول والاجرة
والكسب وما وهب للعبد والركاة والربح عن

وحاصله في الخيارات اعلم ان الخيارات
منها ما فسخه على الفور ومنها ما هو على
التراخي ومنها ما لا يورث ومنها ما يورث
ومنها يرد الفوائد ومنها ما لا يرد الفوائد
فالذي فسخه على الفور ولا يورث خيار الرؤية
والشرط وعكسه خيار العيب وفقد الصفة
والتعيين وجهل قدر الثمن او المبيع او المحل
وتعذر التسليم والخيانة في المرابحة والذي على التراخي
ولا يورث هو خيار الغبن والعقد الموقوف واما رد الفوائد
ففي الشرط يرد الفرعية والاصلية ولو بغير حكم وكذى
فقد الصفة والخيانة واما في خيار العيب والرؤية وفساد العقد
فيرد الاصلية لا الفرعية مع الحكم الا مع التراضي فلا يرد شيئا عن والله اعلم

وهو احد الامور السبعة التي يبطل بها الرد والارش
والاربعة التي يبطل بها الرد دون الارش عن قرز

ويكون وارث حقيقة حيث جعلت
او الحق عن قرز والله اعلم

فان اختلفوا فلمن هي
عن قرز

والرد تمليك تام يخرج به عن ملك المشتري فان فسخه الى وجه حاكم
فيمنعه الحجر ويدخل في ملك البائع ملكا عن الغائب ولم يقبضه
جديدا فتثبت الشفعة عن خيار الحاكم ولو في يد المشتري
ينتصر في الشفعة عن والله اعلم تلف من مال المشتري عن قرز

قبل جواز وقيل وجوبا
والله اعلم

ولو كذى بيعه حيث يتفق عليه اكثر
من ثمنه او كان لا يجد ما ينفقه
عن ح اثمار او قيل وان لم يستحق
وهو الاولى حيث راى اصلاحا عن قرز
والله اعلم بالصواب

واما المتصلة حال الرد كالولد والصوف
واللبن وكذى ما شمله العقد متصلا او
منفصلا فهي للبائع ولو بالتراضي وما
عداها فعلى التفصيل ... ولو حدثت ... وصله
في ح لي لكن يقال اما العقد المتصل حال الرد من بعد فلعلها مع المشتري لانه
الثمرة والموجودة ... بالتراضي ... فلشيئا والولد والثمرة
الفسخ بالتراضي بمثابة عقد جديد ... وكذى الشيء
والصوف ... واللبن والولد عن قرز
والله اعلم

هذى تكرار لقوله الا
بحكم ولعله ذكره ... تنبيه عليه عن

١) واختار الفقيه ع ان البايع يرجع بجميع القيمة حيث باع عالما لانه لم يسقط حقه من السراية لانها مستنده الى وقت الاعتاق الاول وقواه المولف عليه السلام ع بيان والله اعلم. وقيل يكمل القيمة فقط بالارش فقط

على حميد قيل يرجع بالارش ع بيان وقوى البايع

٢) قال المولف في الحاجل منهما اوضح احدهما ايرجع البايع فقط على الحاج وهذى هو نفي من كلام الفقيه وهو منحطه لان بيع البايع ليس سببها في ملكه وانما الشراب هو السبب ومن قواعدهم ان المسبب في الموهوب ... الى الو تعلق فلا ... ع بيان ... ... فقط والله اعلم في كثير ... علي ... فقط وان يرجع من جهة ... وحيث ... اعلم

٣) اما اذا كان المشتري هو العالم فذلك ظاهر لانه قد رضي باسقاط حقه فهو واما اذا كان الحالي البايع فيبيعه مع علمه ... بعد الولي ولو كان يجوز ... الارش في الحكم ولو قلنا الفسخ بالحكم نقض للعقد من اصله فقد سقط الارش ... ع بيان وهو ظاهر والتذكره ع وقرره والله اعلم

٤) هذي اذا كان الثمن مساويا للقيمة واما اذا اختلف رجع الى الاقل منها فلو دفع به المشتري وارش العيب مثلا ان لو كانت قيمته من غير سراية عشره دراهم ومعها تسعه دراهم والثمن عشرين فلا نه لا يرجع الا بدرهم فالرجوع لا بد لان المشتري يرجع بنقص من الثمن والحاج لا يضمن الا ما نقص القيمة فيرجع البايع بنقصانها فقط ع مجاهد وقرره وكذا لان المشتري يرجع على البايع بعشر الثمن لان الارش هو العشر فيرجع به الحاج على البايع ع والله اعلم بالصواب

٥) مفهومه وان لم تلحقه لاجل السراية لم يرجع بشي والصحيح انه يرجع ع من خط سيدنا ابراهيم حثيث

٦) وحيث يرد بحكم فللبايع الرجوع ولو علم عند العقد انها تسري لان الحكم كشف ان السراية وقعت في ملكه وهو الذي يفهم من البيان وعن ظاهر والبحر خلافه لانه قد اسقط حقه ولا وجه لعود الحق بعد السقوط ع والله اعلم بالصواب

٧) وكذى في الوكيل والولي الا الامام والحاكم ومامورهما فانهم لا يضمنون من اموالهم لان الحقوق لا تتعلق بهم ع بيان وظاهره انها تتعلق بهم لاجل الولاية عند اهل المذهب بل يكون الضمان من بيت المال ذكر معنا ذلك في التذكره ع والله اعلم بالصواب

٨) فلو اوصى الميت بلبها او علي عبد او فرس الا عالمه غيره ولدوارثه ثم ظهر عليه دين مستغرق ولم يكن بعلم الوصي وقد بعث ولم يقصر فالقياس على هذى ان يسترد العبد او الفرس للغرما ويسلم اجرة حاج منه وهي اجرة المثل لان الاجارة غير صحيحة كبيع وارث المستغرق ما ل الغير القضا فان قيمة الفرس من مال الغرما عن تذكره ابو القاسم التهامي ع وقرره والله اعلم

الا ان يحصل من جهة اخرى جاز وكانت الاجارة صحيحة صح

مكان تعذر الاسترجاع ضمن الوصي صح

هذي اذا كان لا تتعين او قيمي فاما لو باع مثليا معينا بل يلزم لزم رده او عوضه الد مطلقا ع والله اعلم

قوله لم يرده. قال الدواري فاذا اشترط جماعه الخيار ثم اراد كل واحد رده بخيار اخر مثال ذلك ان يريد احدهما رده بخيار الرويه والاخر سبق الى الرضا به من جهة الشرط او الرد والاخر رضي به من جهة خيار العيب او الرد فان تطابق خيارهم جميعا بالرد وجميعا فان ~~اختلفت جهاته الرد~~ اختلفوا فيهم من يريد الرضا بالعيب فنقول ان الحكم لمن رد في الكل ع وقرره الشامي والمتوكل على الله ع يقال لانه قد ابطل على المشتري حق ثبت وهو تصيبه قلت لم يثبت الشرع حق مع تفريق الصفقة عند عيبت معنا فيثبت الحكم لمن رد مطلقا تقدم ام تاخر عمضيا والله اعلم

كلام الامام قوي اذا كان الثمن مما يتعين كالسلعة لا فيما لا يتعين كالدراهم فقد ملك الغرما بنفس القبض ثم غصب نقدا واشترى به سلعه فانه لا يجب على البايع رد الدراهم المغصوبه بل قدمها ع وقرره

قوله لم يرده. وكذى الشفيعان في خيار الرويه ع بيان وقيل ليس كذلك بل يبطل حق من رده ويستبد به الذي لم يرد ع وقرره التهامي ع والله اعلم

ولو في ان اتفقا. هذى اذا كان في حضور الاخر الفسخ واما اذا كان السلعتين والتفيخ في الحصه بالثمن لانهما قد وقعا وان كان في حضرته معينتين فالقول لمن رد الاخر بحمل الامضا اولى لو قوعه مطلقا تقدم او تاخر في حال الخلاف في الفسخ ام الفسخ ع وابل معنا قرره اولى من غير فرق في سبل لحله يقال السابق بالرضا حيث لم يقع الفسخ وقد قلتم الحكم لمن سبق ع وقرره والله اعلم

فقط ع في حق الراضي واما الاخر فلا شفعه لانه دخل بغير عقد ع وقرره

المراد حيث باع سلعه بسلعه وانكشف في كل واحده عيب فاذا رضي احدهما بالعيب فالحكم لمن رد ع وقرره

والوجه فيه ان الفسخ طاري والعقد اصلي فاشبه البينه الخارجه ع بستان والله اعلم

ولا شفعه فيه لانه دخل بغير عقد فيه بحث وجه البحث ان قوله هذى مفيد ان مصير حصة الشريك الى الراضي بغير عقد والشفعه ... اعلم

فان التبس فالفسخ ذكره في الحفيظ ع وسوى علم ثم التبس او التبس من الاصل ع اثمار خلافا في البيان حيث علم ثم التبس ع لفظ البيان فلعله يقال ان كانا اشتريا فسخ فلو علم تقدم احدهما لكن التبس ولم يقم البينه والثاني ان صادق البايع مدعي الفسخ يبقى نصف المبيع الذي اختار التمام وان ناكره لزمه ثمنه اي يبيع المال رجع له

٢٢

قبل ان لم يكن ثم مباح احجاب البايع او صاوي
من ملك البايع ويبطل الخيار
الارض اقرب في الحيث والله اعلم
ومثل معناه في الحيث
اذا كان ينقص القيمه عـ

بعد القبض وخيار بعده
عن بيان فيكون لهما في بعضه
التسليم مع العلم والجهل عـ غ
وصلاحه لانه عيب
مطلقا عـ غ

ولا يصح قبضه في هذه الحال
بالتخليه لانه مشغول بملكه عـ

فان لم يكن عرف فهي الحق حتى
والمده عليه عـ والله اعلم

اذا كان للبايع فان كان لغير
مالك الارض لم تدخل عـ

والاقرب ان اصول قصب السكر تحلق بالاشجار وحدها
مثل القصب يدخل اصوله
في فروعه عـ غ

ومن صور العيب ان تكون لرجل اراضي
فباعهن الا الوسطا منهن ولم يستثن لها
طريق فيما باعه ثم باع الوسطى فهي هنا
لاطريق لها ولم يشترط لها طريق فيما باعه
هذه صورة العيب ثم باع هذه الوسطا
واما لو كان لرجل جربتين واصليان لغيره
فلم يعرف اين كان طريقه اليها فان الحاكم يعين
لها طريق من اي الجهات تقتضي نظره ومن على
الحاكم الطريق في الصحه ويجب له قيمه الطريق على
سائر الجهات واسقط عليه من القيمه بقدر حصته من ربع
حيث كان من اي الجهات الاربع او اقل واكثر لانه قد بطل
عليه نفع المعين طريقا عـ عامر وقيل بل على المالك فقط عن غيث

التسليم
قبله صح

ثم اذا لم يكن لا يهما ملك كانت طريقه بالضروره حيث لم
يمكن الدخول اليها الا من مكان معين للعبور فانها تثبت فيه
ولعلها تلزم القيمه كما في مسله دخول الجوهره الفاره و ح والبهيمه
الدار ولم يمكن خروجها الا بخراب ونحوها هو على ذهني عن ح
بعض شيوخي واحسبه القاضي محمد ابن احمد السحولي بل قد ذكر
في ح ز في شركه الشرب حيث علم ان هذه الجربه مثلا تشرب
من هذه البير والنهر ولم يمكن وصول الماء اليها الا من ملك اجنبي
ثبت فيه كما ياتي وجدته بخط الناظري رحمه الله عن الامام ح
المهدي عليه فافهم عـ ح لفظا هذه الحاشيه حيث علم ان لها طريق ثم التبس
لا لو لم يعلم ان لها طريق بحوان يبيع طريقها عـ وعرض هذى على امامنا المتوكل
على الله اسمعيل فرواه في قراءة البيان عليه عـ غ والله اعلم بالصواب

فان ذكر بان قال بعت منك
هذه الاشجار بما عليها من الثمار كان
من جمله المبيع عـ ح لفظا لا يصح على المختار عـ غ
يستقيم اذا كان قبل الصلاح والاصح عـ غ

فتدخل الاغصان عـ
قال في البيان لا تدخل الاغصان
في بيع الشجر عـ والله اعلم

يعني اذا باع الشجره قبل ان تورق
الاغصان كانت الاغصان للمشتري عـ
وظاهر ان الاغصان للبايع اورقت
ام لا عـ غ والله اعلم بالصواب

والمذهب للبايع ذكره
في البيان عـ وصححه
ابن سليمان عـ

في التسميه صح

والمشتري ان يطالب البايع
بقطعها ويحتمل ان لا يطالبه
حتى تتم الاوراق فالواجب قطعها عـ
والاصح

وهو طلع ذكور النخل يقال قد تقدم انها للصاحب
في طلعه انها فتكون
اجود عـ ح اثمار والله اعلم

بل يقسم ويبين مدعي الزياده
الاغصان ولعل هذى على
اصل من يقول هي لصاحب
الارض عـ والله اعلم

والفضل ويثبت لهما الخيار
في الفسخ لتعذر التسليم عـ
نصر وفي البستان انه لا خيار له عـ

ولو وقفه وبيعه وننصر او سبله
المختار انه لا يصح التسبيل في المقدار
الذي يستحقه الشجره عـ ح لي وقد تقدم
في البيان في الصلاه ما يدل على ما ذكر
عـ غ والله اعلم بالصواب
وصح

هذى مبني على انه قد ظهر الثمر على النخل عـ غ والا
فللمشتري عـ غ والله اعلم

وعلى المشتري اصلاحها والاصح
البايع ما فسد من الثمر لعدم
الاصلاح عـ غ

حيث باع الغصن واستثنا
الورق عـ غ

مثل الاول او دونه في المضره
مع عوض
وان التبس موضع المقلوع
عينه الحاكم عـ والله اعلم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله

حوالي الارض
وعليه اصلاحه ان خربت بالسيل
ونحوه لا سقي الارض فعلى رب
الشجره عـ بستان ان جرا عرف
بان ذلك عليه والا كان على صاحب
الارض عـ والله اعلم بالصواب

ولدى الارض
وقاية ثم لو غصبها غاصب
لزمه الاجره لصاحب الارض
عـ والله اعلم بالصواب

واما اذا باع الشي المستثناه صاحبه
كان لمالك الارض اخذها من باب
الاولويه كالميراث ذكره في الزهور
عن ح ض زيد عـ والمذهب خلافه عـ

ومن باع علويا او لم يبين ابا
وقطع فيها كل حق وجب
عليه رفع الميراب عن الهوى
فان لم يقطع الحق لم يرفع عـ مفتي عـ غ
ويثبت للمشتري الخيار مع الجهل عـ غ

مذاكره فيما لو باع بيت لبن وكفايتها
من الما فظهر لي ان ذلك البيع لا يصح
ولفظ البيان مسئله ويجوز بيع الما بعد ملكه
وقبله لا يجوز واما ما قد استحق كالابار والبرك والحفر بيعه بعقد واحد
المملوكه فكذا لا يصح وقوله مسئله ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه
مع تمييز ثمن كل واحد منهما يصح البيع فيما يصح بيعه عـ غ
لجهالة ثمنه حال العقد
والله اعلم

قبل القبض عـ

ولا يقال هذى مبني على كلام الفقيه
في الثمر لان اصحابنا وافقون في هذى
الموضع يقال هذى ما تقدم لان الاشجار
هنا تصح وهناك لا تصح لان فيه
استعمال الشجر للثمر وهذى
لا تصح عـ

اراد بالمعدن الذي ليس من جنس
الارض كالنفط والقير كما تقدم عـ ـه في الانتصار عابح
قال ع والبحر عن الامام ي عليلم في الارض ولا يباع
كالنفط والقير اذ ليس من جنس الارض فهو من جنس الارض
الا بعد حيازته بخلاف الجامد فهو من جنس الارض هـ
فيدخل واما شكل هذه المسئلة لانها تحتاج الى التفصيل
لانها ضعيفة من كل وجه عـ ـه فيه قال في حاشية حلي ما يجا
او جامدا فلا يدخل ومثله في البيان ح لي النجري عـ ـه والله اعلم
بل يكون مباحا ما لم ... قرز

ولو ولاد ونحوه
قال ص بالله عبد الله بن حمزة عـ ـه من اشترى ارضا وفيها نهر امدفونا
او بئرا مدفونة ثم اظهره المشتري فالبيع صحيح هـ ويكون ذلك كالتوابع
في نفس المبيع بعد معرفة الجهل كبيع الدار ... واذا في بطنها حملها او
عبدا وله مهر يزيد في ثمنه ولا يعلمها حين العقد وكذا اذا باع
فرسا على انها ... ووجد ها طما او على انه مغصرا ...
فوجدها نابعا او كالارض فوجد فيها معدنا عطيما
انتهى من هداية المسترشدين وفي ح لي خلافه واما المعدن
فلا يدخل على المذهب عـ ـه قرز

ولو ... ونحوه
من اي مال الا الاحجار المدفونة فتدخل للعرف ذكره الفقيه عـ ـه كد
وظاهر ... خلافه ولفظ حاشية ولا يدخل الملقا ولا الدفين
ولو احجارا غير الاساس عـ ـه قرز والله اعلم بالصواب

الا ان يدخل وكان معلوما لا مجهولا فيفسد العقد عـ ـه ح لي
وقيل ولو مجهولا ذكره بن ابي الفوارس لا اغتفار الجهالة
والاحجاج واخبار المولى ... والله اعلم

... وكذي الكمرية في حرف الاسلام قال الدواري ومعنا الادعا
هنا ... ذكر انه لم يقل من
القول قوله ليس لي والا
فهو يفتقر الى دعواه
لكون ذلك له عـ ـه
في بطن شاة اذا لم يدعه البائع عـ ـه
... قرز والله اعلم

حيث حلبت في دار البيع او كانت لا ترعى
الدخيه والا فلقطة ولا يحتاج الى الدعوى
لانه ملك ملكا اعتفاما بتصيته ... عـ ـه ح لي
فانه بقاه البائع فللمشتري ان ادعاه والا كان لبيت المال
فانه بقاه البائع فللمشتري ان ادعاه ... ان دفنه

اذا كان هو الصايد او حبسها في ملكه لجواز انهما ان دفنه
والا فللصايد ان لم يحصل احد الوجهين عـ ـه كب معا قرز

في درر مصالد وهو الحفيظي رحمه الله من اولاد القاضي الناصر
الصغير ذكره في التذكرة وهو محمد بن احمد بن الحسين
ومره والعنبر ... الهادي عـ ـه وفي بعض النسخ
الهاروني عـ ـه والله اعلم

ولفظ ح لي وفي حكم المسك والعنبر
ابان هو الذي يوجد في الحيوان ويتولد
منه ونحو من الاوعال يتولد تحت اعينها فتبقى
فهو يكون للمشتري قبل ان الوعل يا كل الحشيش
اعينه لذبح حتى يتولد منه ذلك عـ ـه والله اعلم

لان ذلك متمايوكل وهو يدخل في بيعها عند بيان هـ
خاشية الحمل فانه يدخل تبعا عـ ـه والله اعلم

حيا فان وجد ميتا فحرام
عند الهادي عليلم لانه طافي
قاله الامام ي عـ ـه مت هداية

يقال حقيقة النافقة ما ليس للبائع
استرجاعه وغير النافقة ما كان له
استرجاعه عـ ـه هداية

في العقد الصحيح واما الفاسد فلا
لانه يفتقر في قبضه الى النقل بالاذن
عـ ـه قرز

وان كان المشتري قد قبض
النتاج والنما وجب عليه رده
فان اتلفه ضمنه فان تلف بغير جنايه
ولا تفريط فان قبضها باذن البائع مطلقا
او توفير الثمن في الصحيح فلا ضمان والا ضمن
عـ ـه مي قرز والله اعلم

الا في الان صور الاولى لو اشترى الامة ثم وطيها الاب فحلقت عنه قبل التسليم
الى الابن ثم ماتت الثانية حيث اعترى
من مكاتبه ثم عجز ورجع في الرق ثم تلف المبيع
قبل القبض الثالثة حيث اشتراه من موروثه ثم مات
البائع وتلف المبيع قبل القبض فانه يتلف من مال المشتري
في الثلاث الصور عـ ـه حاطبي رحمه الله والله اعلم

قال في البرهان ولا مهر على البائع فان قيل لم لا يلزم
البائع المهر هنا كما يلزمه الكرى اذا انتفع بالمبيع
كما ذكره م بالله قلنا هنا الزم المشتري قبض المبيع فلزم
الكرى وهناك لا يلزم قبض الامة بل يثبت له الخيار فهو كافي
فان قيل لم لا يلزم المهر كما يلزم الزوج اذا وطي الامة المصدقة
قلنا شبهة البائع اقوى وملك المشتري ضعيف ولذا لم
يصح تصرفه قبل القبض عـ ـه والله اعلم واحكم بالصواب

او الشرط يستغني فيما لا يتعين لا فيما يتعين فيبطل البيع
لتلفه مطلقا حيث كان فيما فظهر فيه عيب
فيبطل عـ ـه قرز

لعل هذا حيث امتنع من تسليم الثمن عـ ـه كب
او قدم تسليم الثمن عـ ـه لان امتناعه كالشرط
عـ ـه كب وعن المفتي لا فرق وهو الذي اطلقه
في البيان في المسئلة الثانية عشر من فصل عيوب النكاح

لان الثمن اذا كان مما يتعين فالتسليم كالمبيع عـ ـه

او عبده الصغير وبهيمته الحوز ولم يحنط
حفظ مثله عـ ـه كب قرز والله اعلم عـ ـه

بعد اذن المشتري واما
باذنه فمن مال المشتري
عـ ـه قرز

وكذا الدار عـ ـه قرز

والمد فيه الا الحل والنهي فيدخل عـ ـه قرز

فاما لو امتنع البايع من تسليم
المبيع لغير موجب تسليمه بعد ذلك حتى غصب او لا يجب
هل يجب الاجرة كما لو امتنع الغاصب
كما لو جنا عليه قبل تسليمه سل وقد قال في البيان
في كتاب الشفعة اذا امتنع بعد توفير الثمن لزمته

اذا كان العيب يعرف له وبها والاولى
ببطل خياره عند هذي اذا فرض
ان ثم عيب غير هذي الحادث
والا فلا حاجة الى هذي الاسئلة لك
عن السيد احمد الشامي قرز
واما اذا كان يعرف بها قبل خياره

مسئلة واذا استولد الامة المشتراه ثم استحقت
ردت المستحق اجماعا والاستيلاد ليس باستهلاك
كالمغصوب والولد حر اجماعا اذ هو غاعلكه ففي
حريته وضمان قيمته وفا المطابقة الاصول
ويرجع بقيمة الاولاد على البايع لا بالمهر

فان قيل ما الفرق بين هذي وبين المعيب
ان البايع صح جعل هذي الاذن
للبايع حكم وفي استرداد المبيع
لا حكم له حيث اذن البايع الاول
للبايع الثاني بالرد الجواب
ان بيع المعيب صحيح فيملكه
المشتري ويكون البايع كالاجنبي
وهاهنا البيع باطل فاذا اذن البايع برده
على المدعي فقد اقر ببطلان البيع وتملي

نص لو رجع عن الاذن قبل ان يسلمه المشتري سل قلت
الاذن كالاذن بقال المراد بالاذن الاقرار فحلى هنا
لا يصح الرجوع عنه بقال ان قال اعطه فقد صح الرجوع لانه
اذن بالاعطى وان اعطاه فهو حقه لا يصح الرجوع
وكذى الغرامات من بناء وغيره كما ذكروا في الشفيع اذا اخذه في الزهور حال الحفص
وذلك كما لو غرس حيث جهل بالتراضي عن من حاشية فله رجوع الا ان يكون البايع ضامنا له
فان اعتاض ضمان الدرك فانه يرجع ولو اعتاض
عن بيان معنا قرز

مسئلة واذا كان المشتري قد مات
ثم استحق المبيع من يده ورثته فهل يرجع على البايع بما لحقه من الغرم
بعد موت المشتري فيه تردد والاولى انه
يرجع لان الغرم لزمه بتغريره
عن سيلان قرز والله اعلم

مولد موصوفا

ولا حكم بيمينه

عن اليمين عن ويكون ملك المشتري
اورده على العلم على القطع عن المذهب واي جعفر
والفقيه ل على القطع وعن ابن معرف والفقيه
على العلم عن قرز والله اعلم بالصواب
مولد مع جهله
عند العقد والقبض والاستهلاك
عن قرز والله اعلم
يعني المشتري واما البايع
فالمختار انه لا خيار له كما هو ظاهر
عن صعتر والله اعلم

لكن للمشتري طلب البايع اليمين
فان حلف فلا شي وان رجع حكم
عليه بالثمن عن فيه معنا قرز
ويكون يمينه على العلم
قوله فان البشرع
وفيها ثمان مسايل
مع الشرط الرابع و
مع عدمه كذلك و
الحكم فيها سوى
في الجنس وحصي المقصود
والصفة سوى عن والله اعلم
واذا بطل فهو لازم و
هو حالي فيبطل المشروط
عن غيث قرز

وهل حيث لم يخل بينه وبينه
فان التخلية قبض على ما اتفق ولو امتنع عن
وهذه المسئلة سماها ابن البصل قال عليلم
لان الهادي عليلم قال في الاحكام ولولا
بجلدا اشتراه ابن اعلى الله ابن بصل
فثبت كرانا عن والله اعلم

اي عدكو جنسه او نحوه الا انه اراد
الصفة المخصوصة فقط كالابيض فكونه
عن حلى والله اعلم

هكذى البايع مع الجهل
فله الخيار مع البقا
والارش مع التلف عن
ولا خيار له مع العلم عن تعليق
كتب وهذي مع الغرر
وظاهر رحلة فه ولا فرق بين
علمه وجهله عن قرز والله اعلم

ان قابله نقد في هذي
المثال والاصح وكان
ثمنا عن قرز والله اعلم

المراد بالجهل حال العقد
لا حال القبض كما توهم
عبارة الشرح عن قرز

وانما ياتي كونه مباحا على قول من نقول ان الاباحة
لا تبطل ببطلان عوضها وهو الناصر عن والزوايد
وابن الخليل واشار اليه بالدمع عن تكميل والمحصل
انها تبطل عن قرز والله اعلم

وفي البهجة [illegible]
لا يسمى صحابيا
وفي البهجة قال الشيخ مع رسول الله ويدعى
لخبر حيبر قال خرجت حيطان المدينة ويدعى محمد
صلعم في بعض حيطان النخل فصاحت النخل هذى محمد
في يده ثمر نابن في النخل فصاحت هذى على سيد
رسول الله وسيد الانبيا وهذى على سيد الاوصيا ابو الاعمة الطاهرين ثم مر بالنخل فصاحت
الاوصيا ابو الاعمة الطاهرين وهذى على سلمى الله
النخل هذى محمد رسول الله وهذى على عليها فقال يا على سمه
فالتفت النبي صلعم على على عليها فقال يا على سمه عصر [illegible]
الصحاني فسمي ذلك اليوم الصحاني عجوة والله
المحافل والله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله
صحيحة [illegible] فداعج
فيه نظر اذا المبيع يتحلى فلا يصح ابداله
الا بتجديد لفظ عم وقيل اقبل اللفظ فا
عتعر التفصيل في احرة فلا وجه للاعتراض
يقال هو متحلى فلا يحتاج الى لفظ عم

ولو تراد الخ
وانما يلزم ذلك حيث عدم في الناحية اوتراضوا
على ذلك واما اذا لم يعدم فالواجب
على البائع تسليم المبيع وعلى المشتري
رد ما سلم اليه عم تكميل والله اعلم

فان كان الراجح المشتري فانه يرجع
بما بين القيمتين منسوب من الثمن وان
كان الراجح هو البائع فلا يرجع الا بما
بين القيمتين عم قدرت والله اعلم

ونحو ذلك كالطحن والذبح
مع الجهل وما اشبه ذلك عم قدرت
وكذى في الاعلى مع مخالفة الخصم
كما تقدم عم ذويد قدرت

يحيى يرد ما زاد من الثمن على قيمة
ما سلم عم قدرت بستقيم حيث
استوى قيمة ما اشترى وثمنه
والا كان منسوبا من الثمن عم سماع
سيدنا عبد القادر الشويطر قدرت

وهذى ان كان الخيار فيما لا حد ينتهي اليه
فقط لا في الغرض التي لله وام في الخيار ان
الاولان فقط عم قدرت والله اعلم

احدهم النضاير لذلك لانه من استهلك
على غيره مثليا سلم قيمته ان عدم المثل
لانه يسلم الثابت قال البحري وظاهر
انه على غير طريق الحكم كالقول الاخير عم قدرت

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ليس عليه امرنا
فهو رد على صاحبه قال عليلم يحيى مرددو
على من فعله غير مقبول عم بستان عم

وكذى السكران ذكره في كتب والحفيظ
عم حيث كان غير مميز فان كان مميزا
صح ولو عين عم حلى وصلى صح
في اول البيع عم قدرت

ولو اراد المبيع
قال المفتي عليلم ظاهره عم حد فيه منو لطيني
ولو نقل عن تواطاه وفي خلة فيه الصواب
وقيل اذا تواطيا والله اعلم بالصواب
صح البيع عم ح لي

او بعض عم بيان والصحيح انه يكون
فاسدا كما تقدم في قوله منى الصح الى جائز البيع
حيث كان بعض الثمن مما لا يصح تملكه عم

وفيه نظر عم

سؤال وهو ان يقال اذا ابيح المحرم
في حال من الاحوال كالخمر لمن غص بلقمة
هل يصح الحقه لاجل الضرورة
المبحية وذلك كان تباح الميتة لجائع الضرورة
فهل يصح البيع فيما بيهم وبعل ثمنه فيها فيكون
العقد صحيحا او فاسدا او باطلا يحتمل ان يصح
لانه ذي نفع حلال وجعله بعالبا الا باحة
للضرورة جواز التناول منه لا غير ذلك من
الاحكام المعاوضة عليها والطهارة فلا ضرورة
اليها فيبقى عليها الحكم الاصلي عم سماع سيدنا
عبد القادر رحمه الله

ومنا وجه محفوظ سيدنا احسن ابن احمد
الشبيبي رحمه الله ما الغصد وفتح التيج
في مواضع مذاكرة فيها على نقد المشائخ
هل الاباحة يبطل ببطلان عوضها ام لا
ثم ذلك قوله وكل عيب لا قيمة للمعيب به مطلقا
وفي قوله مع ما اشتري بنقد غصب او بنعو
قوله في الوقف وعلى بابعه اسلم جاءه وفي قوله
في السير ولا ينقص لهم ما وضعوه الى ان قال او محضوا
وقد تلوح منها عن من تقدير المشائخ ان الاباحة تبطل
ببطلان عوضها ان قابلها محضوا كما دل عليه كلام الفتح
في السير فان لم يقابلها محضورا فانها لا تبطل كما دل عليه كلام المعيار والصعيدي
والمنتجة ومن سبقه ان بذلة الاكوع رحمه الله المفتي عليه في جميع
المواضع ان الاباحة تبطل ببطلان عوضها
والله اعلم بالصواب عم قدرت

وفوايده من ربحه ذكره على بن زيد
وقيل انها ليست من ربحه وهو
المختار فتكون كفوايد الغصب
عم قدرت والله اعلم

ولا يعتق اذا اشترى
رحمه الا باعتاقه لانه
مسلط عليه وقيل يعتق
وكذى الوقف لا يصح عند تعليق
ذكره على بن زيد وقيل يصح
في العتق والوقف

وهذه الاحكام
قبل المطالبة و
اما بعدها
فكالغصب
في جميع وجوهه
عم قدرت

٥٥

فاذا وطي على يثبت انه يخ بجهل القياس قبيل الفسخ عن يد المشتري الاستيلاد ... وقبل ثبت الفسخ ما لم يخرج عن يد المشتري فان وطي بيت ... وقيل الاعتبار ... الاستيلاد بعد ذلك وقيل الاعتبار ... الاستيلاد وقد يحصل الاستيلاد بعد ذلك ... الا استيلاد ... وطي جاهلا قال المغني ... قبل القبض و بعده نحو ... عالما ... منه

فعلى هذا يكون خامسا الاقسام الباطل المتقدم ... وقيل كالتالفين الا في الربح ... والله اعلم

ومثل ذلك كلما قبض باذن اربابه الا استهلاك ... منه

نحو والبيع الفاسد لا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط ولا تلحقه الاجازة ولا شفعة اما الرؤية فلانه لا يصح ... المشتري فهو ... بالخيار اذا رآه ... ولا يرد الا في الصحيح ... واما الشرط فهو لا يثبت الا بالعقد وليس ثم عقد يلتحق ... واما الاجازة فهي لا تلحق الا ما جمع شروط الصحة ولا يثبت فيه ايضا خيار

واذا طلب الفسخ باعه او وهبه بعد المطالبة ... قيل ورد المبيع او الثمن اذا جرت العادة بذلك في ... النافسخ ... منه ... والله اعلم

... العيب ... لانه تملك بالقبض يوم القبض ... معينا ... حاشية في تعليق ... في الاجارة والشفعة واما الخيارات فتثبت ... منه

... ان ايس من حياته بعد ان مضى عليه العمر الطبيعي وان ايس ... ولا تعتبر العمر الطبيعي ... الامام سلم ذلك الى الامام او الحاكم او الاوقاف ... لانها مظلمة في يده ... منه

ما لم يحكم حاكم بصحته ... منه

... وارش عيبه ولو كان العيب ... في الله ... والله اعلم ... منه

ووجهه ان التراجع ... الفسخ اولا ولعل فائدته ثابت سوى حصل الفسخ او كان الفسخ بالحكم ... ذكره الفقيه ... ان الغوائد ... واما المشتري ... استحقاق ... وان كان بالتراضي ... يستقيم حيث طلبه البائع واما المشتري فلا فائدة ...

ولا يصح من وكيل البائع ... اذا القبض من تمام البيع العقد واما توكيل غيره فيصح توكيله لقبضه ... منه

وقيل يصح توكيله ... منه

و في النحو ... الفضة والزيادة كذلك كما ... المباح ... مع ... المطالبة ... الغصب ... قبض ويكفي قبض في الاراضي ... الاطلاق في متصل او منفصل ... منه

... في القيم فيهما ... المثلي مثليا ... بعد القبض الا باذن ... وسوى كان الفسخ بالحكم او بالتراضي ... منه والله اعلم

وكذلك المعاطاة والقرض الفاسد ... منه

لفظا بعد العقد ... بيان ... لفظا وكان ... نقض المالك ... باذن جديد من البائع بعد ... البيع ... والله اعلم

وقد فسر الربح بالزايد على اجرة المثل واما البيع فقد ... امتنع الفسخ ... والله اعلم

لان العقد ... من جهة البائع ...

ويجوز له الانتفاع والعبرة بالانتفاع فعلى هذا ... ثم فسخ بحكم ... وجب عليه ... ينصرف في النفقة على الفوائد ... في خيار الشرط ... وقيل الاولى ... والله اعلم

الاحجا او تلفت قبل فهي امانة فان التبس ... لان الاصل عدم الضمان الاعلى القول بالتحويل ... والله اعلم

قال في البيان والزيادة التي لا تنفصل ... وتنصرف في السمن والكبر هل ... لانه قد تقدم في خيار العيب ... فهل يكون كذلك هنا ... منه

قيل ... ومثله في التحري ... والله اعلم

... والثمر ومهر البكر بعد الدخول وارش الجناية ... الله اعلم

... الا متصلة عند الفسخ ... للبائع ... بالحكم ... واما بالتراضي فيجوز ولو حصل بعض هذه المذكورات الا ما نص ... والوقف والتدبير ... والله اعلم

فان زال ... والبناء ... يعود قال في ... لبائعه اذا طلب ... ولو زال ... منه

لكن يقال ... على البائع ... قلنا الفاسد ... لا ... منه

لا في بيع شي ... منه

ليس اول ... بالتصرف ... الاجارة ... سوى كان بالتراضي ... منه

... اي محل من هذه الاشيا ... منه

وان كانت هذه الامور استهلاك في البيع الفاسد لانه قبضه برضا البائع فقد سلطه عليه واما العيب فلا ... الى الغاصب ... فلم يخرج عن ملك صاحبه ... فان المشتري قد ملكه بالقبض ... استهلاكا ... منه والله اعلم

وفي البيان ... الاجارة ... بكون ... في التجارة ... والله اعلم

وسوى كان قبل القبض او بعده ... والله اعلم

١ وكلام ز يحتمل القولين لكنه اقرب اسلوب حاله
وكلام العرض والعقيه يعنى على بيع ما اشترى فلانه عمرو
الى كلام قال او عومل بيجه اى استاجره للغلط او بيع على بيع وذلك اجاره نفسه
لانه قال او عطف على عطف على قوله شرى
على بيجه اشترى له فهو
او اشترى له او بيع ما يتوجه عليه او
قال و بيع ما يتوجه عليه لانه يبطل
الا تحلق الحقوق بمنه
لا لانه يؤدي ان يستحق
والله اعلم

٢ واذا وكله يبيع نفسه فلحلها
واذا وكله ببيع نفسه من ملكه ولانه يؤدي على تو كب والله اعلم
اذن سيده تخرج عن ملكه فيطالبه عن ما تبه الاخر وعتقه او بيعه
على سيده وهو المشتري فيطالبه بمكاتبه الاخر وعتقه او بيعه وقت
حسب ذا اذن لكل عبيده ان يتبايعوا ان وقع عن السبب على
نفذ فحل الاول فقط ان تبايعوا ان وقع وهو مملوك فتاح الحكم عن مغيان
واحد اذ كل منهم او قع وهو مملوك فتاح الحكم ما سيأتي عن مغيان

٣ وليس بيعا حقيقه وانما هو
استقه امه مغي والله اعلم

٤ وكذى في الاقل والاكثر
وليس له بيع نفسه من غير
سيده الا باذن خاص
او تفويض عنه وليس له ان
يبيع نفسه مع التفويض
عن قدر

٥ ولا يبيع عليه الامه المشتراه
من العبد الماذون ووجهه انه
استقرار العقد عنه والله اعلم

٦ وهل هذى يجي
الصبي والعبد مثل
في البيان ليس للصبي
ذلك الا باذن خاص
عن الاصلح

٦ واذا اقرض الماذون غيره في الرد الى سيده
او اليه قبل الاذن يكون عليه دين عن
اوجرى عرف عنه لانه كالغاصب الا ان يجري
عرف بالاقراض كان الرد اليه عن قدر
او جرى عرف بذلك
المصلحه والصحاح ما
في ز و شرحه من اتباع
العرف عن قدر والله اعلم

٧ وما فاد كان في ذمته بطل الدعوى
قوله وما في يده
متى عتق عن بيان والله اعلم

٨ وهذى ما لم يكن مدبرا او ام ولد او ممثول به فيتحلى على سيد العبد
القيمه والباقي في ذمته كالباقي وتسعى ام الولد ما اعسار حم
سيدها ويباع مدبر المحرر واما الممثول به اذا اعسر سيده
قال في بعض الحواشي يكون في ذمته وقيل يباع عن اما
الممثول به ففي ذمته مطلقا متى عتق ولا شي على سيده عن

٩ والمختار انه يتعلق به
وما في يده عن قدر
١٠ ونفقته اذا استغرقه من كسبه عند كره
وفي ح على سيده اذ هو باق على ملكه
لان حق الغرما يتعلق الا ان يكون
السيد قد اختار الفدا ضمنه عن قدر

١١ ما لم يكن قد اختار القضاء اذ هو
ينتقل الاختيار عن قدر

١٢ هذى ان بيع للقضا فان لم يبيع للقضا لم يلزمه الا وفا بل يلزمه
الاقل من الدين او الثمن عن مرعم فا وكان الدين اكثر من الثمن طلب
الغرما نقض البيع واستغرقه في الدين او في الزائد عنه كان لهم ذلك
عن بيان يحي يحصل لهم الوفا الا حقهم ليسا بو لحق المشتري ذكره
الناصر عليه وع وح و قال في الشرح وليس لهم ذلك
وتخيرهم ان البيع قد انبرم فلا ينقض قال في الشرح والحلاق
في دين المعامله فاما دين الجنايه فليس لهم وفا عن
بل لا وفا لان البيع اختيار فيلزمه الا وفا عن بل لا يكون
اختيار الا انه باعه بحق كما ياتي في الرهن لصاحب اللمع عن نصره

١٣ قال في البيان وما بقي ففي
ذمة العبد عن بيان قال في الزوائد
ما لم يسلم فان سقط الزائد عن والله اعلم بالصواب

١٥ ورد الشرع على اهدى الى سيده ما لم يصير المال الى سيده
هذى اذا لم يسلمه الى سيده
اذا لو سلمه الى سيده فصار
والا فهو يتعدي فيكون
يتخلص من قيمة العبد فصار
على السيد من دون تخيير عن قدر
الغاصب السيد ومثله عن المغني
عن قدر والله اعلم

١٦ ولا بد ان يكون بالحاكم كلما عاقلا عن
او مميزا عن لانه ليس الصغير فلا
حكم له عن قدر والله اعلم

١٩ موسرا فقط و في حاشيه ولو معسرا
ويلزمه الحاكم بيع العبد او تقبضه
المجني عليه عن والله اعلم بالصواب
ولعله الشرع كدين المعامله
او الارش اذا كان اقل فان بقي
من الارش كان في ذمة العبد يطالب به
متى عتق عن قدر والله اعلم

١٧ واما الممثول به فان دين الجنايه يكون
في ذمته متى عتق ولا شي على سيده
عن بيان وقيل اما الممثول به فيجب عليه
اعتاقه ويسلم القيمه فان اعسر سعى
العبد عن شامي والله اعلم بالصواب

٢٠ فان يحدث التعلق برقبته كام الولد
والمدبر فعلى السيد قدر قيمتهما من اول
وهله هذى مع اليسار واما مع الاعسار
فتسعى ام الولد والمدبر عن ومن خلد في
قوله في الجنايات فان اعسر سعى وسعت عن

٢١ وهذى يستقيم في دين المعامله
اذا اختار قيمة العبد لزمه تسليمه
يوم الاختيار واما في دين الجنايه فلا
معنى لاعتبار قيمة العبد يوم الاختيار
لانه اذا اختار قيمة العبد لزمه الدين
بالغا ما بلغ وان استهلكه بخيفه
او غيره وكذا الفدا هلا اعتبرت قيمته يوم الاستهلاك عن ح لي عن
والله اعلم عن

٢٢ وحيث سلمها الرقبه لم يبق
في ذمة العبد شي فاذا اعتق
فلا مطالبه عن قدر
قوله ... فان لم يلزمه
اما حيث كان غير مميز
فظاهر واما الصغير المميز
ولو غير مميز عن
لكن لا يتصور من العبد
الصغير انه ليس
عن بحري

١٨ الا ان يمنع ولي الحق من اخذه فقيمته
فقط عن لما ذكره في كتاب الرهن
يحي حيث باعه واعتقه او نحو ذلك
بعد امتناع ذوي الحق عن يلزمه
القيمه ولفظ حاشيه فاينه فان
استهلكه بعتق او بيع او نحوهما بعد
امتناع المجني عليه او من له حق الجنايه
من اخذه لم يلزمه الا القيمه ذكره في اللمع
في باب الرهن وكذا يعلى ان نقول الغا الباء عن
فالمراد بالدين
الذي لا يلزمه دين المعامله فالمراد بالدين
الذي يتعلق بذمته وهو ما اخذه برضا اربابه
من دون اذن مولاه اذا كان عبدا او وليه
فمراده عكس المعامله الذي هو دين ذمه في بعض
الاحوال واما معامله الماذون فهي تلزم الصغير
الماذون فقطعا عن والله اعلم

١٩ وحيث اختار العبد فله الرجوع
الى تسليم الرقبه ما لم يسلم الفدا
لا الحكم عن وقيل ان اختار
الفدا فليس له الرجوع
وان اختار تسليم
العبد فله الرجوع
قبل ان يسلمه لا بعد
فليس له الرجوع عن
وقيل ليس له الرجوع
كما لو اختار اي كما
لو اختار اي اصناف
الديه عن قدر
لانه عاجز له الضمان و
الالتزام عن

ولو ثمنه
فيمن تاجر من على الجاهد يستهلكه المالك بالبيع عالما
وعن سيد لا يخلوا اما ان استهلكه بالبيع او اوفا بالقيمة او ان استهلكه
رحمه قوله لا يخلوا من الجناية فان استهلكه بالجناية على السيد يطالب به اذا اعتق
علما او جاهلا الجناية ودين المعاملة ودين الجناية على المحاملة على العبد
استووا بالدينان دين المعاملة من دين الجناية والزائد من دين المحاملة في ذمة العبد يطالب به والثمن
والثمن على قدر الحصص والزائد من الدينان يستويان وان استهلكه
باستهلاكه عالما فقد اختار الارث بالمعاملة في القيمة فقط والزائد من الجناية فان الدينان عتق وان استهلكه
واما اذا استهلكه بغير البيع استويا في القيمة فاذا استهلكه جاهلا بالجناية بطالب به متى عتق في ذمة العبد يطالب به
في ذمته يطالب به متى عتق والزائد منهما جميعا في ذمة العبد والزايد من الثمن يختص
حيث استهلكه بالبيع والزائد منهما جميعا في ذمة العبد والزايد من الثمن
وهو جاهل استويا في القيمة على قدر الحصص والزائد منهما جميعا اشتركا في القيمة
ان كان الثمن اكثر اشتركا في القيمة والله اعلم بالصواب
صح عتق عن قدر والعباس عن الذماري رحمه الله
دين المعاملة فقط عن

وكذي ولي الصبي حيث كان
الصبي متصرف في مال الولي عن
ومثله في البيان فان كان الصبي
يتصرف في ماله لم يكن يحجر اليه عن

لان تصرفه فرع على تصرفه
عن بحري لم يكن على العبد دين
معاملة عن ذماري والله اعلم

ولو عاد الى ملكه بما هو نقض للعقد
من اصله عن مجاب وقيل اما لو
عاد بما هو نقض للعقد من
اصله فانه يعود عن حلي

اذ مجرد العقد رجوع
عن الاذن عن قدر
والله اعلم

جميعه لا بعضه
وقيل ان يرجع
بحصته الربع
نقدره كما
للمشتري
عن
جميعه لا بعضه
عن قدر

لعله بناه على كلام القبيل
في الوكالة الوافي قيل ويجوز
عود عقله والمعرس هناك
وهنا كلام الفقيه انه ابا محمد
عن

والاستبداد
وقفه او كتابته لا التدبير
والاجارة والرهن والمثله عن حلي وقد لا على غيره
لانه يحدث الابعاض عنه وكميد عن معنى
اول ذمته مع العتق فان لم يلحق يقي
موقوف عن قدر والله اعلم
وكذا جنونه

والمراد بارتفاع الاذن لا بقي سبيل
بالاباق سقوط الضمان هذي سبيل
الاذن فهو باق وسبيل المؤجر بطلت الاجارة
قولهم اذا انهدمت الدار بالموت اي الضمانات
اي الضمان ثبت عادة الاجارة

هذي في حجر الامام والحاكم
والسيد اذ في ساير اسبابه
بموت او غيره عن
الاباق والغصب
والبيع فلا يستصحب
الحال عن والله اعلم
عن حلي قدر

وانما فصل بين المأذون
وغيره لانه ان كان مأذونا
فله ان يوكل ولا يقال انه لا يبيع
مال سيده الا باذن خاص لان هنا
هو مشترى من السيد لا بايع عن هو

قال عليه الفقيه انه لا يرجع بعد العتق
حيث صار تعينه الى السيد الاول لان الغاصب
يرى غصبه الى الغاصب المالك باي
وجه واطلق في الكتاب انه يرجع ما دفع
بحده ولم يفصل كما اطلق اهل المذهب
هذي ذكره الامام عليه في الشرح عن بحري

لا يشترط القيمة ولو عاقا
بعد النفوذ منسوب
من الثمن عن كما
مع علم القيمة وقصر
وفاقا عن قدر

وكذي ردته مع العتق وجنونه
وكذي زوال عقله وولايته عن حلي في قدر

فلو وجد في نفسه عيبا لم يكن له رد لانه
نفسه الى السيده والارش لانه
عتق بنفس العقد ودليله تشري ام الولد
نفسها من سيدها عن فتاوي والمختار
لا يصح بيع ام الولد من نفسها على ما
تقدم عن والله اعلم واحكم

ان ابا هوية وسمي راهويه
لان اباه ولد في طريق يقال له اراه
بالفارسية وقضا بلا اكثر من المحصى وحرر غزاره
علما انه قال الحفظ تسعة الاف حديث ويذاكر
في بابه الى حديث قال ولا سمعت شيء الاحفظته ولا
حفظت شيء فنسيت قط والدكر في المنتبه

يجي ولي السيد فقط لا الامام والحاكم فلا يستصحب الحال
عن بحري جميعه ومثله عن الناصر بنصب ما لغرق بين
حجر وحجر وقد فرق بين حجر الحاكم وحجر السيد فانه
باذنه قد عرف عن والله اعلم

[illegible]

١ـ
ى كان العالم البايع
ويسوى وبثبت الخيار
او المشتري بتصر حيث تجاهل
الجاهل عه قد ذكر في البيان من باب
البايع لانه قد ذكر في البيان هنا وان نجعله
الخيارات ولفظ البيان المشتري ايضا ذكره في
البايع وعرفه المشتري وقيل بل الصحيح
النقض والبيان والحفيظ وقدرت والله اعلم
وهو ظاهر اللمع عه

٢ـ
واشترط معرفة التفصيل هنا ولا يشترط
في المصابرة لانه لا يصابر جهلة المصابرة ولا يؤدي
الى الشجار بخلاف الثمن فمعرفة جملته لا تكفي
في نفي الجهالة المودية الى الشجار فاعتبر ثانيه
معرفة التفصيل في المجلس والا فسد العقد
للجهالة المودية الى الشجار عه والله اعلم

٣ـ
ولو في غير المجلس عه اثمار وهو ظاهره
وفي البحر مثله عه وشروطها معرفة البيع
وراس المال في المجلس اجماعا عه ح برهان
بالقبض ولو بعد تلف المبيع عه وفي البيان
قبل التلف وظاهره ولو بعد التلف عه

٤ـ
الا ان يحكم حاكم بصحته او تراضيا بقيمه
معينه او لزوم قيمه معينه عه محقق
وظاهره خلافه عه قدرت والله اعلم

٥ـ
مثال ذلك زيد قال لعمرو بعد اشترى ثوب من
بكر بسيف وصار السيف الى عمرو راجحتك هذى
الثوب براس مالي وهو السيف وزياده درهم
قوله الى المشتري
يعني عاد اليه بعقد المرابحه لانه راس ماله
وزياده كذى من الربح عه والله اعلم
قوله وتاجيله
لان الاجل حصته الزياده ولان في التاجيل
رفق فلا بد من التبيين عه والله اعلم

٦ـ
صوابه وربح فيه وجه التصويب
كون المشتري الذي صار اليه القيمي
هو الدافع المرابح الى البايع الاول لا
يستقيم ان يقال وربح به بل يقال
ربح به المشتري لانه الدافع الربح فظهر
لك التصويب وهو ان يقول البايع الاول
اشتريت مني براس مالي وربح كذى تسلمه
لي فالمشتري مرابح عه والله اعلم بالصواب

٧ـ
وهو عوض القيمي يعني الذي اشتراه
اولا لا في القيمي عه والله اعلم

٨ـ
بل قد ذكرها جميعا فصلها في ذكر احكامها وفي بعض
والذي قال في البحر وجهها استثنى هنا عه فان الصرف
الاول سياتي والثاني ونحوه
وتجاديد وعقدها الح
ولا ماحط عنه

لانه ملحق بالعقد خلاف زيد
بن علي عليهما السلام وش وما كان
بعد المجلس عه بيان ولكنا علي
ان خيار المجلس ثابتا في الرد والقبول ونحوه
وغيره فيلحق فيه لا بجده بل يكون هبه منفصلة عن العقار لحج ولاحاجة
عنه لاحقه به قلنا بل لحق علمه فيما تراضيا مطلقا العود بعد الفرض والبيع
كالاقاله وتصير الحطوط كان لم يكن
من اول واهله عه والله اعلم

لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم ليس منا من غش عه
وكانه عند البيع باقيا وظاهر
الكتاب لا فرق ومثله في ح لي
لانه في مضمنه النقصان عه

١٢ـ نقصان صفقة لا نقصان
مستلزم ولو حدث مع المشتري
فوايد اصليه او فرعيه لم تمنع
استهلاكها من المرابحه في اصل
المبيع اذ هي نقل المبيع بالثمن
الاول وزياده وقد حصل ولا
يلزمه تبيين ذلك عه شرح
قدر نقصه
على صحح فقدره عه
لزمه منها بانه لا فرق فلا
بد من التبيين عه

١١ـ فلو اشترى اثنان سلعه
بخمسين فاستخرجاها
متقوم هما بسلعتين واخذها
احدهما كان له ان يرابح بخمسه
وخمسين لا بستين عه والله اعلم

١٣ـ يعني قبل قبض الثمن وكان بلفظ الحط
والابرى والاسقاط والاحلال
لا لو كان بعد قبض الثمن او كان
بلفظ الهبه او نحوها فانه
يرابح بالجميع او كان عن الكل
فلا يلحق العقد بل لا ان
يبيعه مرابحه براس
المال وزيادته ولا يلزم
الحط عه قدرت

١٤ـ قال في البحر وهو المختار عه
ستان والاولى ان يسقط بقدرها من القيمه
متقوما من الثمن عه فان لم تنقص شي
من الجناية لم ينقص شي من الثمن عه ولفظ ح لي
ولو اخذ الارش المشتري اسقط بقدره من الثمن بالنسبه
بلا غصب والمختار من غير نسبه فيما كان الارش دون
قيمته عه قدرت والله اعلم

١٣ـ المختار عند الامام ي عم
فان لو لاه بلغه لم يحد الصح عه وقيل لا فرق بل يجوز
قدرت عه

قوله الا انه لا يصح بيعه شرعه

بل يصح ويكون تقويما بعد الحكاية ... فالنصف من الثمن

فإن استويا القيمتان ... وغير مجني عليه ... مثاله لو كان

فيقوم المبيع مجنيا وغير مجني ... ثم ينقص من الثمن بقدره ... والقيمة ... نصف الثمن [illegible]

ما بين القيمتين من الثمن بقدره ... الأرش ... والقيمة ... فينقص ... عن عبد ... أربع عشرة

قيمته مائة والأرش مائة والثمن مائة ... والأرش ... والقيمة ... سمعنا عن عبد

ماتين تنقص نصفها أو هو الأرش ... مجاهد ...

قوله في الشرع ... جملس ويرجع في جملس ... مجاهد

قوله في الدعوات

بالشروط التي تقدمت في الدعوات ... البائع

في قوله بأقل ما اشتراه الأمر ... ما استقص

أو منع ... أو ... من ... والله أعلم

من عينه وفوائده الأصلية

قوله وجب المالك

وهذا حيث لم يرجع على

قدر كذي ... إذ لو كان كذلك

قدر على قدره الدفع عنه

لزم على ... الشريك على مخاصمه

قوله الشريك على مخاصمه ... ليلا يستحق ... إن اشترى

ويكون النقص على حسب الدفع ... وذلك ... التولية يكون بحسب

حصة صاحب الأول ... من حط ... وكذلك ... نصفها بحضرة

أحدهما النصف بدرهم ... السلعة ... والآخر ... باعا ... فيصح ... دفع

مثاله أن يشتري أحدهما ... يكون ... بينهما ... باعا

ثم باعها على مخاسرة عشرين فإنه يكون ... والله أعلم بالصواب

... عشر ... حتى ... والله أعلم

قوله لا ... عشر ... أحد

قوله ... الفاسدة

فلو حصلت فوائد في المبيع في ... الجهالة

وعقد الصفقة فإنها تكون كما في خيار الرؤية

ذكره ص بالدعوات وقيل تكون

كخيار الشرط ... معنا قيل

إن كان الفسخ بالحكم ذكره

الفقيه قلت الأولى

إنه كالعيب فيفصل

هل بالحكم أو بالتراضي

... والله أعلم

قوله ... بلفظ البيع

والوجه أن لا ينعقد بلفظها لأن البيع

جنس وهي نوع فقد حمل النوع تحت

الجنس ولا يدخل الجنس تحت النوع كما يأتي

في الصرف والسلم وقيل ... الدال ... عرف

قوله ولا أرش للعيب

مع علمه بالعيب وعلمه ... عنه

المشتري ... والله أعلم

وعقد الخيار ... ...

١٥٥

وفي ح ... الفسخ كان ... فيه عيب ولو

من البائع الأول فإنه يفصل فيه كما مر في خيار

العيب ... وقد ذكر معناه في الزهور عن ...

مسئلة ويكره الصلوة عند غلبة النعاس ويكره الصفن فيها
وهو ان يقيم احدى رجليه على اصابعها ويعتمد على الاخرى ويكره
الصفد وهو ان يلاقي كعبي رجليه حال قيامه ويكره الصلوة عند
وضع الطعام الحاضر ورد في ذلك ذكر في الاشعار ... وهو قوله
صلى الله عليه واله وسلم اذا حضرت الصلاة والعشا فقدموا العشاء
اذا كان يسيرا او لا فسدت عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة
لحاقن ولا لحاقب ولا لزاعق الذي يحل رداه فيمسكه بعضه ولا للصافن الذي
يكون متكئا على احدى رجليه في قيامه ولا للصافد الذي يفرق قدميه
حال سجوده عند ... سنان

هنـ من قول كالحقن
ومما يكره ترك الدعا عقيب الصلوة لقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب ... الدعا سرا لا جهرا ... فاذا اردت الا
نصراف من الصلاة دعوت بدعا الانصراف فان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان اذا اراد الانصراف مسح جبهته بيده اليمنى
يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة اللهم اذهب
عني الحزن والهم والفتن ما ظهر منها وما بطن عدا ارشاد ... لمغفرة

من تحول باب القرض

في الاشباه ان قرض درهما افضل حه
وفي ... لان الانسان لا يستقرض
من الصدقة والصدقة قد تصادف وقد لا تصادف
الا للحاجة وان كان غنيا
ويستحب للانسان ان يستقرض وعنه صلى الله عليه وآله
ليعزم على قضايه ويمشي الى غريمه صلت عليه دواب الارض وحوت الما
وسلم من مشى الى غريمه بحقه وغفر الله له ذنبه عند محرى
وكتب له بكل خطوه شجره في الجنه في حق من
قلت والتخفيف من ذلك افضل لما ورد في حديث
مات وعليه دين لم يترك له قضا كما في حديث

وعنه صلعم
ان اعظم الناس
اجرا عند الله من دين
عباد الله فاحسن الطلب
فله كل يوم عباده اهل زمانه
ولمن اهتم بقضاه مثل ذلك من ادنه
الله اجرا وخيرا عن سنان ه

قال ابي موسى ان الرسول صلعم قال
من اعظم الذنوب عند الله تعالى
بعد الكباير التي نهى الله
عنها ان يموت رجل
وعليه دين لم يترك
له قضا ح
مهران ه

وفي

والمحرم على الابن بوطء الاب ان لم يعلم

وحرم بابه ان حرم على الابن وطئها لا بد جعلها

لمعلوم وطئها وهو يحرم وطي الحائط عنده

لمدرس وحد كره

أما لو كان بعد الاقالة من البائع للمشتري يلزم المشتري لا يحتاج الى الاستبراء

كما لو رجع الواهب في هبته لم يحتاج المنتهب الى استبراء إذ الاستبراء منصوص في

حقها لكن ليس للمنتهب لا اختيار له في ذلك بخلاف هنا لانه حصلت

فعلى هذا لا فرق بين البائع والمشتري ايهما اقال وجب الاستبراء والقياس

انه لا يصح [illegible] للمشتري وطؤها بعد الاقالة الا بعد الاستبراء وهو بيع

الان لعموم دليله على ما ذكر استقام والا لم لو كان المبتدئ للبيع هو

المشتري بان قال له اقلني الاقالة [illegible] يعني امتنع ان يحل للبائع

الا له قبل الاستبراء وذلك [illegible] فتأمله

١ وصورة المساومة التي والزكي هدى
الحيارى في الباقي بكم تبيع هذا فيقول بعشر
وتوجب التالفون ان تقول المشتري كل رمانه بدرهم خمسة
في الرمان فقال البائع اعدل عشرين فتحول البائع اخذ بعشرة دراهما
المشتري ابحث منك هذي الرمان عشرين بهذه لمصوركة عن عاصر ولا يجري شي عنه
ثم تقول المشتري اشتريت طاما عشرين هذه علي تحول لعطاءه
فيقول المشتري على قول حنيفة واما علي قول
هذي يستقيم

٢ ومحمد في ثمن المساومة عن حيث
بل لا يرجع نسي في هذه الصورة
بل يثبت له الخيار فقط لان البيع
وقد وقع عليه ولم يذكر اسي هال عنه
لان المتواطأ عليه كالمنطوق به عنه

تمامه اقال الله عثرته يوم القيامة
القيمة وهو عبارة عن التثبت
والاطلاق يوم القيمة

عج وجه اشتراط لفظها انما تختص
بحكم مخصوص وهو انها لا تفتقر
الى ذكر الثمن ولا تصح فيها شرط
الخيار ولا بد بانه في الثمن ولا
نقصان فما اختصت بهذه الاحكام
مع ون البيع وجب ان تختص
باسم مخصوص من غير اسم البيع عنه صعيتري

ست وتصح الصحيح الفسخ
والاقالة كان تقول
احد المتبايعين
اوصيت للاجنبي ويصح
الالتزام بها كان تقول
احدهما الزمت نفسي
الاقالة او الفسخ لفلان
في كذى عند فيه وشرح معها
وفي معنا النحوي لا يصح الالتزام بها
لانها تثبت في الذمة عنه
قدس

ممن تمكنه النطق ومن المصمت والاخرس
بالاشارة ويصح بالكتابة
والرسالة تمت عنه قدس

٤ كقول القائل استقلني
فيقول استقلت
فانه يصح عنه
قدس

٥ وجرت عادت كثير من المحلات واولي الاقالة انهم يريدون بالامقال
يقول البائع بعت وانا مقال اولي عرف حال الناس انهم اشتريت هذا والاحالة فالكون
الى يوم كذى فان الذي عرف عن بعض الالفاظ فيقول الى اليوم معلوم لان الكون الى يوم كذى
الخيار وقد نصرحون في هذي البيع صحيح اذا كان سلمت ما عندك الى يوم كذى ولا غرض
الى عارودى فلان فهذي فان قال اشتريت منك ان كان مراد المشتري الرقبة فقط هذا بيع
بعد البيع عنه قدس فان قال هذا فيه فيقال ان كان مراده الرقبة بل الغلة فقط معا في حاشية حواه
فانت فيقال هل هو من بيع الرجا المفصل فيه وان الاكثر على الثمن وقد ذكر معنا في حاشية
له الى الغلة وحدها فهو بيع رجا صحيح وان ابد الغلة على الثمن وقد ذكر والله اعلم بالصواب عنه
الرجا الذي لا يجوز لتضمنه الربا تمت شبيبي قدس

٦ الماكين المتصرفين
ليخرج الموكلين والفضوليين
بعد بلوغ الصغير وان
كان ظاهرة خلافه عنه

٧ ومع صبي بلغ فيما باعه
وليه عنه هاجري وكذى
في المجنون اذا افاق فصحت هذه الاقالة
لا من الوارث لانه رفع الى الذمة المورث
تمت بحر والله اعلم

وهي حيلة في اسقاط الشفعة
قبل الطلب عنه قدس

٨ قلت ان تمييزه الاثمان عنه بل لا يصح
وان لم تميز ويقسم الثمن على قدر
القيمة عنه قدس

قوله في ثرده
فان كان قد زاد في الحقيقة هذا
احكام الاقالة واما الفسخ
فيصح وفي البيان لا يصح
لان الاقالة لا تقع الا
على ما انطوى عليه العقد
وكذا الفسخ عنه

برهنه
فلو زاد بحصة دون
بعض فلعلها لا تصح
في الذي لم يرد مع
تميز الاثمان عنه
المذهب الصحة و
يقسم على قدر القيمة عنه قدس

بوترها
واما الزيادة المعنوية
فلا تمنع كتعلم
الصنعة والشفا
من الالم عنه قدس

١٠ حيث كان مثليا مطلقا
او قيميا باقيا لا تالفا
فلا تصح عنه قدس

١١ الا ان جعله عقد الاشتراط فلا يصح الا بحصوله
ولا يلغو الشرط بل يبطل الاقالة عنه
وهذي هو المقرر في ثلاثة مواضع
في عالباته الخلع وهذي وفي
الشفعة على قوله ولا يلزم المختار
في هذه المواضع كلام ش والله اعلم
تمت افادت القاضي حسين بن علي السحيمي رحمه الله

قوله ونية بطلبه
ولعل هذي حيث لم يشترط لغيرها
فلو اشترط صح كشرط اقالة الوارث
وقد ذكره في الحفيظ عنه وقد قيل
ان المودم بالذمة صح الوصية بالاقالة فاذا كان
كذلك فلعل الاقالة اذا اشترطت للوارث او مطلقا
صارت كالحق في البيع فثبت للبائع او لوارثه من صار
المبيع اليه من وارث او غيره تمت قدس والله اعلم

قوله في المجلس
فيقبلها في مجلس علمه
بها لا بعده فلا يصح كما اذا
كان حاضرا ولم يقبل في المجلس
تمت كب قدس

قوله حكاه
ولو ملك السبب بعد البيع
قبل الاقالة وكانت تابعة
لحقه صح عنه قدس هذا

قوله هي سرح
وجه كونها بيعا الاجماع حكاه
في البحر حيث قال هي بيع في حق الشفيع
اجماعا لكن في الارشاد انه لا يعد
اجماعا لكن في الاظهر لعل الامام عليهم
فيها شفعة علي الاظهر لعل الامام عليهم السلام عنه
اي تجدد له حق الشفعة اذا كان
قد ابطلها عند بيان وسوى كانت
الاقالة بعد القبض من المشتري ام قبله فانه
تثبت له حق الشفعة كما في الشفعة
تمت قدس والله اعلم

قوله في حواشي اذ اجماع اهل البيت عليهم السلام عنه
فلو اقال واسقط عنه بعض الثمن
هل يشفع الشفيع بالثمن الاول او بما بقي وهذي حيث عقد البيع والافكما سيأتي
بعد الاسقاط سل تعالى عقد شفعته في عقد فيشفع بمدفوع من تمت قدس والله اعلم
يسقط لو بنوا سع

صح

حق الشفع مالم يكن عقدا ... سعاص

واما هو فيستحق اذ هي بيع ...

ومثله للدواري و في ... لا الحق مطلقا

الظاهر عدم لحوق الاجازه مطلقا على القول

بانها فسخ عد لان المراد هي بيع في حق الشفع

بعد صحة وقوعها عد قدس سره والله اعلم

٢ واذا تلف المبيع قبل ... او محمولا برهان او مكان عبد عدد

يتلف من مال المشتري ... ويدخل في ذلك تحليق الاقاله برد مثل

على القولين معا كما في ... الثمن الى المشتري او من يقوم مقامه وهو

سائر الفسوخات عد ... بيع الرجا المعروف فيوخذ من هنا

والله اعلم بالصواب ... صحته مالم يكن فيه ما يقتضي الربا كان

يريد المشتري التوصل الى الغلة فقط

ولا عبرة له في احد ... قيمة المبيع عد

عرجي لفظا ... فان التبس القصد عمل

بالعرف فان التبس او لا عرف حمل على الصحة لان

العقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة ...

٤ بالوكاله له فضولي ... اذا كانت المقابله بعد قبضه

كما تقدم ويصح ابطال الولايه ... وكذي قبلها و الا فللبائع

وصورته حيث باع ... لانه صلح ... عن ...

ثم ... العقد ... مالم يصح ... و

صحة الاقاله عد قدس سره والله اعلم ... المذهب اذ فرق

عد قدس سره ... وهو ظاهر ... عد قدس سره ... وفي المعيار ... بعد القبض

٥ اما الثمر والحمل فللمشتري مطلقا

مالم يشملها العقد واما الصوف

واللبن فان اقاله بعد الانفصال

فله وان اقاله قبل فللبائع

وقيل للمشتري في الكل ...

٦ القرض شرعه الشارع لحاجة المحتاج ... قيل لانه يورث الفقر

وضمان الشيء بمثله الا بالتراضي ... وقيل ان فيها سما

ويخالف المعاوضه بامتناع الاجل ... وقيل لانها محيج

وعدم اعتبار التقابض عد ... الاوساخ عد

٧ التلف والضرر حيث ... الا في الاما وحملهن

مع المستقرض مال ولا ... شرح الابانه مع قول الشي

وجه ما يسد ... مقه ... وبخلبر ولد قايل عد

عد قدس سره

٨ مسئله ولا يصح قرض الحب الماسوس والمبلول والمقلو

ولا الحل والسمن والسليط المغشوش عد ولا الخليل ولا

الشعير والعلس المخلوط له فاق التبن ولا الدراهم والدنانير

المغشوشه بغير معلوم لتعذر تحقق القيمه عمكي بالفضة قدس سره

٩ مسئله ... قوله والاقدم

من اقرض حبه عند الخوف عليه من الدود والبلل ونحوه فقال الفقيه

لا يجوز لانه قرض جر منفعه قال ابو مضر يجوز لان المنفعه من

غير المستقرض كما لو قصد الثواب ... عد قدس سره والله اعلم

١٠ مسئله ولا يصح قرض ... تصريح بالمفهوم الذي فهم من قوله

الحب الموقور لانه ... الا ما يحصر تفاوته فقاله ...

فيما ... يدي الشيء ... الصحه حيث لا يحصر النفا

بالغسل ونحوه عد ... وت عد

١١ اي الفلوس ولعل الدراهم

فهي مثليه عد قدس سره

معو له غير مشروط ع

١٢ فايده اعلم ان من صور الربا المجمع عليها

ان يكون لرجل دين على غيره فيزيد من عليه الدين

شيئا ليمهله او تكون له دراهم فيقول ان لم تسلمها

لوقت كذي كان عليك لكل قدر من الدراهم كذي من

الطعام الثانيه ان تقرض الحب الماسوس او الدفين

المتغير لمن سلم الثالثه ان يكون دين فيا كل من له الدين

مع من عليه الدين على وجه الضيفه وقد عرف ان ما اضافه الا

لينظره اما لو اضافه او اهدا اليه مكافاه على الاحسان باقراضه

او تاجيله بالدين فيما مضا فان ذلك جايز ... ان يقرضه قدرا

من الحب ويقول على ما بلغ من السعر على كذي فهو لي فلا يقبل ... عد

١٥ لانه صلى الله عليه وآله وسلم ... اقترض نصف صاع ... صاعين

وعن جابر قال كان لي عند رسول الله

صلى الله عليه دين فقضاني وزادني ... والله اعلم

١٦ مسئله ومن ابيح له الطعام المصنوع لم يملكه ... بالقبض

ما لم يستهلكه وقيل الا الخدمة ... يملكها بالقبض ... فيصنعها في فيه

فلا يصح للمبيح استرجاعها وقيل لا يملك حتى ... قلت وهو

وله استرجاعها الا بالابتلاع ... قبل ... عد

الاصح ولا موجب للهلك قبل الاستهلاك ...

سؤال في الدراهم التي تكون في رجا الشريك ما يكون حكمها وهل يسوغ لمن المال تحت يده ما حصل من البدل ام هذي يكون من جر المنفعه لان المعلوم ان صاحب المال لو اراد اخراج المال من تحت يده وصاحب الدراهم لم يرض الا تسليم دراهمه فما يكون حكم هذه المعاطاه وهل يصح الدخول فيها ام لا

الجواب ان الدراهم التي في رجا الشريك من باب القرض وهدي باعث عام ... وقيل يكون من باب الرهن ويكون فاسدا لاحتلال العقد ويجوز الدخول فيه وقد افتى به لكل القاضي عبد الرحمن المنصر عد والله اعلم

١٢ فايده قال ص بالدعيلي ... جايز والمطالبه به وقت القضا وان كان غالبا جايز واخذ القيمه بغلو زياده جايز ودفع القيمه بلا محاباه جايز وهذه حيله من الخروج من الماتم ذكره في الفتاوى والتوبر عد قدس سره والله اعلم بالصواب

١٣ مسئله اذا اهدى من عليه الدين هديه او نحوها فان قصد بها المجازاه في الاحسان بالقرض او التاجيل في الماضي جاز وان قصد لينظره في المستقبل ويصبر عليه فهو حرام عد بيان والله اعلم

١٤ فان استوت المنفعتان فعموم كلام اهل المذهب انه لا يجوز وقال الحفيظ انه يجوز لان العين تكون في مقابله العين والمنفعه تكون في مقابله المنفعه وقواه ... في ... المغني ومشايخ ذمار والقسم عليه وعمل اجماع المسلمين وعادتهم جواز ذلك وهو قوي عندي عد احمد بن حابس بل استحسن ابن حابس ومن استوى المنفعتين في القرض الذي ياخذه الشركا من الزراع وغيرهم ... ذمار ... عرضا ... قرر

قوله وفي شرح ه
ولد اشكال الخ

فرع فان جعلت القصه لاس وكذى
وانيه فليس له ابدالها ولا يكون عند بيان هبت
دراهم او الدراهم لم يرد ها بعينها ونقص النقض قبل
لو سبكها الدراهم لم تبدل محض للمانع وتضمن الاسعفه الى هذا الوجه
وهنا هذا كما ادا لم تبدل عن اليد هل يلزم عينه عرز وهذا اعلم
اسلم لو خرجت عن اليد الاول ولا يلزم عينه [illegible]
ويصير لا في الوجه الاول والا يلزم عينه [illegible]
بلزم لا في الوجه الاول

بل القيمه من غيرجنسها اشترى
اذا كان فيها صنعه لا يمكن ضبطها
والا فالمثل عند [illegible] والله اعلم

لفظ حاشيه ولو كانت سبيكه
ثم صيرت دراهم وكذى لو سبكت
الدراهم لم يرد ها بعينها ولا يكون
الاستبدال كما عند [illegible] وهذا اعلم

والا صح الوضع والصفه
هذى اذا اختلفا في النوع والصفه مفتي
والا فقد تساقطا ثم المالين ان كانا
ولا بد من احضار المالين ان كانا
ولا بد من احضار الدمه كالحاضر
باقيين لان ما في الدمه كالحاضر

قوله وجد داي هبت
ولا بد من احضار المالين بان كانا باقيين
او احدهما حتى يتقابضا في المجلس الان
كانا بالعين لان ما في الدمه كالحاضر عند
[illegible] فيه درز

قوله في اخر القصه
عبارة الاتقان البدلين ليعم
النقد وغيره مما يجري فيه الصرف
وعبارة اولى لصحه الابدال اذا
لم يكتنف برد ي عند وهذا اعلم

يعني الخيار اولحضرها واحد
الحقه باي غير الاول عند ح فتح
وذكره في تخ [illegible] عند [illegible] وهذا اعلم
قوله ردي [illegible]
ويسمى سيوقا ثاصيه في بعض الشروح
نصه السلين واخره قاق وبالمشاهده
هدايه والله اعلم بالصواب

قوله ردي عين
فاينه اذا انتقد الصيرفي الدراهم
بحيرا جره فظهرت الدراهم
مغشوشه فله ضمان على
الصيرفي لنقاد وان كان
باجره لزمه الضمان والاجره
عند كافي وقيل لا يضمن مطلقا
كالمقوم واختاره المفتي عند
[illegible] الاولى

قوله بقدر عند
على ماذكره في السلم فيفارق هذى
بيع عشره بتسعه لان العقد ثم
اصله فاسد باطل بخلاف مسئلتنا
فالعقد صحيح لكن طرى البطلان لعده
القبض عند وهذا اعلم بالصواب

فان قلنا الرد يبطل الكل قلنا
محمول على انهما عقدا على وقيه
او على دراهم في الدمه ثم احضراها
قوله في مجلس الصرف هبت

قوله [illegible] ردي العين ه
والفرق بين ردي العين وردي
الجنس انه لورضي بردي الجنس
صح ولورضي بردي العين لم يصح لانه
لانه يودي الى الافتراق قبل التقابض
صرف اليد دراهم فضه واعطاه حديدا
عند تحليق من السلم وهذا اعلم

وظاهر كلام المعيار في ردي
الجنس انه يبطل لانه
قيمي او مثلي متعين
الان يكون الردي
له قيمه صح وكاف
من مسائل الاعتبار
لا يهم او يقصد وابيع الاقل
بالاكثر ذكر معناه في الوابل
او يحمل على انه غير معين ووقت
الصرف [illegible] وهذا اعلم

قوله والشرح قبل اوعكو
الرائق

قال شيخنا الاولى ان يفصل فيه هبت
فيقال ان اتي بلفظ البيع
وعينا فان يكتفي ردي على
كان بيعا ان كان له قيمه ان لم
يقصد الحيله وكان له الرد بالعيب
ان كان جاهلا فان جا بلفظ الصرف فهو او استحقه
السيه كما يأتي وان لم يكن معينا فمن شرطه القبض قبل التفرق
فلا حكم الرائق فان افترقا بطل بقدره وظاهر اخلافه عند

قوله [illegible]
وسوى علم ان قبل ردي
رأس الاول لحله قبل القبض
[illegible] فان قبض
علما فقد رضي
قبلها ما البيع
[illegible] وكان
وهذا اعلم

معه شرط
الا ان عنح من عليه دين مجل والاسقاط
الدين من تسليم الخطاو الابرئ والابقابله
الا سدالك الحظ ناحط عنه لانه لا يقابله
فانه لايبرى ما حط والامتناع عوض
عوض بل نفاد ى محققه

٤ وكذى فوائده وان شرط ماجنا عليه
اذا كان هما لا تسامح به واجرته
وكسبه

٤ هذا غصب حقيقه وانما الغى فى حكم
الغصب كما روش الجنايات وقيم المتلفات
ومثل معناه فى البيان وقد
وقد دل عليه قوله والمال فى الاول غصب

٤ قال الامام المهدي عليه وكذى لو غلب
فى ضمان ان صاحب الدين رضا بقاه وحب
وان لم يطالب فان كان هو جلد ثم خل
اجله لم تنطيق الدبالطلب فانا مطالب
الا ان يقول اذا حل اجله فانا مطالب
بتسلمه فانه يجب بستان

وان ترك الطلب ثم وجد
واذا طلب صاحب
الدين فسخ عليه لم يجب
قضاه الامع حضور الشهود
ولو غير الاولين قيلا او
او فى محضر الحاكم
مثل ما حصل معه او فى حكمه كالهدية
والرفد وبتضيق ان يحصل مع صاحبه

الا ان يكون الصغير او مجنون
او مسجد مع لحاجه اليه لم يخير
الطلب اذا لم يكن متحسبا بالاخذ
فان لم يحتج اليه لم يتضيق الا بالطلب
الولي وقد اعلم

٥ فان امتنع الغريم من الاحلال فالظاهر
انه ياثم بالامتناع ووجه الاثم عدم القبول
المشي اذا ظن صحة الندم من المحتدى
وقد ورد من اعتذر اليه اخاه ولم
يقبل وهو شيطان اغاثى
وعنه صلى الله عليه من اعتذر اليه اخوه
المسلم ولم يقبل عذره جا يوم القيمه
وعليه مثل ما على صاحب المكس
قال الشاعر اذا ما جنا الجاني وهو الجاني
ومحا العذر ذنبه وصار الذي لم
يقبل العذر جانيا

ولو فاسداً ح

فيمتنع الرد لعيبه المشتهر لما ذكر
ويطيب فوائده كما تقدم ويكون النفاسخ فيه
يحكمي ل فيه ما لم يقض الربا ويكون فيها وعليه
الى بغير التراضي او الحكم ما لم يمنع مانع فيها او التفاسخ في الفرض الصحيح
بالتراضي والمثلي بمثله اما لو تفاسخا وهما يجيزها المفوض ح
القيمي بقيمته ... فلعله يجب ... والله اعلم بالصواب
نخ تقا العين ... ح
يمح لي نقصا فـ قرز و والله اعلم

ويكون كالغصب الا في الاربعة ح بل يصح العتق ذكره في شرح الفتح وهو المذهب
هذه نح العلم ومع الجهل كالغصب
في جميع وجوهه الا في سقوط الاثم عـ

وينقض والقياس ان لا يكون كفوائده
الربا تصدق به على قول الاحكام عـ
يعني ان الربح يكون كفوائده عـ قرز

علي فلو اضرب عن الاقتراض بعد ان قبض
نيته لم يبرئ من القرض بتركه الا
ان يكون المودع اذن له بالرد ان استحفا عنه
عادت يده امانة عـ قرز واخار حلى انه يخرج
عن ضمانه وبقا على ملك صاحبه لظاهر قوله
ضمين فيما استهلك عـ

ع وفايدة السفتجة السلامة
من خطر الطريق ومؤنة الحمل
عـ والله اعلم

ح وهو ان يكتب رجل لشخص الى اخر كتابا ح لتصحيح السيل وفيع التاعد
ان يعطيه مالا للكاتب لو اصله اليه عـ فاموس وقيل
واذن له اذا قبضه ان يقرضه منه بفتحهما عـ
فهو امين حتى يقبضه ليوصله الى الكاتب
ضمين حتى يعلمه بنيته اقتراضه والمسلمان
سوى في الحكم عـ ح لي قرز والله اعلم

الاولى في الاحتراز انه يصح تولي طرفي
العقد واحد وانه يملك بالمعاطاه
وانما جرى في الحث على ما ذكروه
وقد يحذف غالبا في كثير من النسخ
ومن هنا الى اخر الازهار غالبها
الضعيف عـ والله اعلم ح

ح لقوله صلعم كل قرض
جر منفعة فهو حرام ربا
القسم عليه ...
بين المسلمين من غير تكبير
قلنا الا نسلم مع الشرط
عـ ...

ح وهذا ما لم يكن عند خصمه عليه حقه
واما عين حقه كالغصب والوديعة
فيجوز اخذه من غير حكم ولا تراض
ولم يمكنه الا بقتله جاز وهذا
قول الهادي عليه السلام عـ ح لي قرز

الا ان تستوي المنفعتان
جاز عـ وقرره مشايخ
ذمار عـ قرز

مع الخبراو
التمييز عـ
قرز

ولا اسقاطه

قال في البحر اذا تعدت الجلكه
ونحوه لئلا تضيع الحقوق
جاز الحبس ... وقال فيه ابطال ما معناه
ولظهر ادى ... حاكم ولو بينه له
واذا احتشى من الجحد ان حاكم ... خلاقه
فانه يجوز له الحبس عـ ... بطاهر ...
في المسلمين عـ قرز وهذا علي عـ

ح فان لم يكن حاكم استاذن
خمسه وعلى قول الهدويه
ستاذن واحد صالح العدالة
عـ قرز والله اعلم

ح وكذا كل عين تعلق بها حق
لمن هي في يده فان احتبسها
حتى يستوفي ذلك الحق كالوديعة
و اللقطة اذا انفق عليها وكالبيع الفاسد
اذا تفاسخا بعد قبض الثمن فان المشتري يحبس
حتى يستوفي الثمن قال في الصعيتري ولا يكون
ضمانه ضمان الغصب ولا هي بولاية الضمان
الثابت قبل الفسخ وهو انه اذا تلف يلزم من مال
المشتري بل ضمان امانة الصحيح انه الضمان
الثابت قبل الفسخ عـ ح

مع اتفاق مذهبهما عـ قرز والا فلا
بد من حكم حاكم فان التبس فللموافق
الراجح الى الحالف والا فلا بد من
حكم وهل شرط الفا فيها في
الحلول والاجل الا ... لا شرط
لان الاجل ليس بصفة والغاهو
تاخير مطالبة عـ قرز والله اعلم

ح يعني اللازم بعقد لو كان
موجلا او معجلا
عـ قرز

هامش وهي المجانس الخالص المغشوشة اذ هي قيميه واذا كسدت بعد قبضها فعند ط وش
انما يلزم تسليم مثلها وقال الفقيهان ترد قيمتها يوم قبضها عـ ... فـ قرع ومتى
كسدت فلم ينفق في شيء فقط فسد البيع لبطلان العوض عـ وفي ح الاثمار من باع بنقد
ثم حرم السلطان التعامل به عليه فوجهان يلزم ذلك النقد اذا عقد عليه والثاني يلزم قيمته
اذ صار لكساده كالعروض عـ والله اعلم بالصواب

ولقطاع ... قضا او ترد
مثلها ولو كسدت وبطل التعامل
بها وكذا حيث يثبت في الذمة مهرا او عوض
خلع او نذرا او اقرارا او هبة فانه يسلمها ولو
كسدت بعد ثبوتها في الذمة واما البيع بها او حالها
اجرة في الذمة فحلى الخلاف وهي مثليه فيصح
ذلك فيها او يسلمها ولو كسدت اوقعت ...
ولا يصح البيع ...
الا من ... هي في ... ولو جعل اجرة ... في

١ كاسلام مكيل في موزون او موزون في مكيل او موزون في موزون من جنسه او الاوزونه من الحكمين او لو هي موزون من غير جنسها اعلى او مكيل في مكيل من غير جنسها مسلما اصح لانه النقود وموزون في موزون اذا كان الموزون دراهم والدنانير وحصل الحكمين ولو اسلم به الدراهم والجواب اي المحمل وحرمي ويصح ان يكون المسلم فيه ذلك لان ما اصح ذلك لو الوصح او نحو ذلك حمل على الصحة حمل في قدر الاجز وفساد عقد

٢ فلو اسلم ثوبا بثوب طاهر وصاع بر لم يصح عامة لانه الكتاب والمجاز انه يصح اعلم علم لوي عمر

في علم ابو يوسف صاع شعير ولو اسلم ثوبا وصاع بر في كل جنس في صح لانه تكون قدر وهذا على مقابل الاخر

واما اذا اختلفا الجنسان في النوعين فهو طاهر في صح والا كلام وهو ان اتفقا الجنس ويحو سفر حمل الخ وان الناقصان فهو لصح الصح عنده من فسر الملك واما صحن

لابو بالبيع المتفق في التقدير وان اختلف الجنس عند قدرك

٣ لان جعل الجنس فسره بعدم التقابض كما هو ظاهر الاخبار فلا نقدم بعدم الوجود في الملك

والنوع والقدر وهو تلاثه عند غيث والصفه داخله في النوع

وفي الثياب والحيوانات ونحوها عند الجمهور

٣ وعليه قول الشاعر شروط التسليم بالطالب شجة فخذها التح بها باحسن معرفه مكان ومقدار ونوع مؤجل والصفه كذا القبض والتعين ايحيان ر ابن المال والجنس

٤ اذا كان له نوع وان لم يكن له نوع في في وصف العسل من مدعاة على بل كان جنسا فقط كالحلبة فيه كمي لان النحل قد نفح ذكر جنسه والكمون والجلجلان الكمون والصعتر فتكون والكراث و باقل وهو الشمار وقد يكون على دوي وكذى الحلوق والبيض والجوز مما يكفي النوار الفواكه فيكون ذكر جنسه عند هامش هدايه فانه لا يحيى زهرها يصلح لهذه او شبا نوع عند والله اعلم

٥ قال الامام علي لحم الرعي اطيب من لحم المعلوف لانه ياكل مما يشتهيه اوجل الاحتراك ولحم الرضيع اطيب من لحم الفطيم

٧ وفي البحر يدخل العظم في اللحم كما يدخل النوى في التمر

٦ ويصح السلم في الجراد ميتة عند عموم الجود ويوصف بما يليق به وقيل لصحيحا وميتا عند اذ يصالدبه الاذان يتابع المسلم اليه عند

٨ اي لا يكرون عند العقد نقديره الثاني معرفه ولجواز التراضي من بعد وان امكانه و وجدانه تساوي وزن عند التسليم عند حلول اجله

٩ ويثبت في المسلم فيه خيار الرويه والعيب ذكره في الزوايد خلاف الفقيهان ويثبت في راس المال خيار الرويه قبل التفرق والعيب عنه حيث هو مما يتعين

سوى كان في اول المجلس او بعده ولان الرد بالعيب على التراخي كما مر وقيل الصرف او مجلس عوض احكام مخصوصه ويتجاي اول مجلس

قوله الفاني في قوله فيلزم بمعنى حتى من عايد الى المفهوم والمنطوق لزوم الابدال يلزم و يمنع الرد لو كان عالما الكي لم يعلم فيثبت الرد وبعد ذلك فهي سببه وكذى في الوتمال عن

في اول مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والخاي بالرد اه فان لم يرضى وافسخ حيث رد ولم يكن قد علم والمفهوم لزوم اخذه لرد في المجلس حيث عقد او فيض بطل بقدره وقيل يلزم في الرباي والكواكب في مجلس الصرف فقط وقدره حرعاتم ومثله الاحرى

لاردي المجلس فقط ثم الجميع عن قرز وهذا علم

فالنقطه عالما به وظاهر هذي انه حيث علم انه يبطل الرد والمجعل كون له الرد والمقابحه

ان لم يرده فان رده لزم الارش نقص قيمة متصل الكجل بالانفصال وهو مالم يعد فان قيمة متصل ومنفصل ان لم يأذن المالك فان اذن فلا الارش

والصحيح انه اذا كان له قيمة بعد الانفصال منفردا وبمجلس الصرف وقد علم به و لم يقبض بدله تاه في عمرها بطل بقدره عن جلي وهذا اعلم

فان قيل ما الفرق بين هذي وبين الروايات في انكم قلتم اذا اصحب احد المثلين غيره وقعه على المنوع ولم تعتبر المساواه والجواب

عوض فتي قبلها او انه لم يكن له قيمه بعد الانفصال فعد قيمه فالحا لا تستحق البقاء لان صاحبها غير متحد بوصع عن وهذا اعلم

وان بلغ قيمه وكان الفصل بغير اذن المالك لزم مثله لانه مثلي والدولة شيء عن حلى قرز

يعني اذا فصله من غير اذن صاحبه فان فصله باذنه او فصله صاحبه فلا يضر عن ان محي قرز

من ثلاثة وجوه الاول ان ذلك مطلق مقيد بهذي وبعد نص الثاني ان هذ بل بغير ذلك على قول الثالث وهو الصحيح ان هنا قصد والحيله فاعتبرنا نقض قصد هم بخلاف ذلك

عند لا ذكره في الدرر الغي الكرو علي لفظ مقصد ولا وهذا علم واخذه من قول الهادي عم انه اذا باع مكيلا ثم فوجل غوا شترا به قبل قبضه منه من جنسه مكيلا حل اذا

وانما لزم يلزم بشروط ثلاثة الاول ان لا يكون باذن البايع الثاني ان لا يكون له قيمه الثالث ان لا يسلمه الى المالك

والاصل في هذه الروايه انه اتي النبي صلى الله عليه وآله بتمر جيد فقال اكل تمر خيبر هكذا فقالوا والوه انا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثه فقال صلى الله عليه لا تفعلوا ولكن بيعوا الجمع بالدراهم ثم ابتاعوا بالدراهم جنيبا وكذلك الميزان كالكيل في علة الربا عن

في تعليل الشرح نظر والاولى في التعليل ان يقال انه ادا حكى ان اكه الدنيق او يسبك الدراهم والسبك نظر هاذكره في البيان عن قرز وهذا علم بالصواب

يعني ان اصلها التفرق على الحقيقه معا فيعد ان يكون السالم قيمة الاقل بحواته و قيمه الاكثر لزيادته

لمثل من هذي عن وهذا علم

مسئله اذا كان احد البدلين اكثر الاخر فعل الحيله في ذلك ان يقول صاحب الاكثر صرفت منك هذه الدراهم او الفضه مما يساوي مامعك والحب لك الزايده ولا يقول وهبت ولا تصد قت لانه يصرح بقيل القبض وهذي قول الهالقصد والحيله يضر قاله ينفع اذا قصد والحيله عن قرز وهذا علم

هبة اسقاط وليس هذا بتصرف قبل القبض

وذلك كالمضربه والصنعانيه لو لا بد من لفظ البيع مالم يكن الحظ من الجانبين وظاهره ان لا بد لا يصح اذا كانت بجزيه من غير الذهب والفضه مطلقا من غير فرق عن قرز

وكان بلفظ واحد وقيل مهما حصل في المجلس صح مالم يتفرقا او يستوي لحظ وكان بلفظ لحظ والاخرى لا بلفظ التمليك لانه تصرف وقيل هو اسقاط و ليس تصرف عن قرز والله اعلم

واما الدراهم المغشوشه فهو ربوي بعضها ببعض وان لم يعلم التساوي لان قيمه كل واحد من النحاس يقابل الاخر من الفضه فجوز ولو كان جنسا واحدا ولو مثله وهو اجماع وقد ذكره في الغيث وضعه في الاهل المذهب لان الزياده في مثله علم من اده عن ولفظ الكم واما المغشوشه بالمغشوشه فجوز حيث للغش قيمه عن قرز وهذا علم

وقد اخذ من هذي ان الربا يدخل المعاطاه لا ما يحلله لان المعاطاه لم علمه احدهما الاخر ما دفع اليه حلالا في هنا فان الدفع ملك القابض فاشبه البيع بدليل عدم الرجوع فيما اعطا وسيأتي القسمه انه ليس بربا عن قرز وهذا علم

والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال بن عباس اشهد وا ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى و انزل في كتابه وتلى هذه الايه وروي بن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه الى المدينه وهم يسلفون الثمر السنه والسنتين والثلاث فقال صلى الله عليه من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويسمى سلما لتقدم راس المال وسلفا لتاخر المسلم فيه عن والله اعلم

وينعقد بلفظ السلف اجماعا كاسلفتك هذا في كذى

فلما قلنا البيع بيننا وبينهم صحيح فاذا دخله الربا فهو باحقيقه تخلف في شرانا للمال منى ولاده فهو غير صحيح بل يكون حالة على المسلم الولد البايع عند بان بل هو شرعي صحيح لانه خاص عن

ولهم لمن عليهم صواب معه عامليس لهم دخل المادون وغيره عن ولقطه بناء على الاغلب والا فالربا والحرام بين الصغيرين عن قرز والله اعلم

ورد في عهد على بن في الباب في انه يكن حاضرا حاضر موجود في الملك عن

ك اذا علق الشوق ... عنها عب
قال في البحر اليه خلي دار عنها الان
السوق وجب الايفاء في الظرف وعرفنا اب
ان كان والا فالظرف الحرف ان المتبع ... والله اعلم بالصواب
الحمال ... عنه ... وهو
الى ... عنه ...

ل فرع ولا يلزم المسلم قبول في غير المكان ولو بذل المسلم اليه اجرة الحمل الى محل احد هما اذا لا تحل العوض على المسلم فيه وكذا عن موضع تسليمه عن ... وقيل لحل عنه ... والله اعلم

ك اما تجوز الربح والخسران فاختاره المولى اعتبار ... حال العقد والا يبطل لا انهما عقداه على وجه يقتضي الربا عنه وابطلاه ... ومتى بطل ...

ك يعني المختص بالسلم فيكفي قبل التفرق عنه فلو قطعا جميعا واما ما اختص بالبيع الاصل فلا بد من كلاهما عنه العقد ... المبيع والثمن والاجل عنه ... بالمحق ... والله اعلم

لعدم اختلاف القيمة ... فلعله يصح ... ذلك في بعض الحواشي عنه والله اعلم

ك فلا بد ان لكون راس المال مما يجوز ان لكون ... يصح ... ثمنا المسلم فيه في بعض الاحوال والا لم يصح بيع الشي الذي ... عنه الهادي عليه كما في بيع الشي ... على اصل

ك حيث كان الامر يقتضي الربا والا كان فاسدا عنه ... وقيل باطل عنه ...

ك ينتقض لو كان راس المال حرا به ثم علم المسلم فيه وقد كانت سفحت هل يبطل الشفعة ام لا فقال المتوكل على الله اسماعيل عادت بركاته يبطل لانه نقض للعقد من اصله وعن الشامي ... هلا قيل تمنع كما في ... وتمنعان بعده لان علم الحسن عنه يبطل للعقد ان شا الصبر حتى يوجد المسلم فيه وان شا اخذ قيمته يحل به عنه والله اعلم
يثبت الخيار عنه ...

ك وجد العاقد ان لا يوجد في البريد ... لحين قال في البيان واذا وجد في ملك غيره لم يجب تحصيله ولو من المسلم يشتري او غيره فان لم يمكن تحصيله لعدم وجوده خير بين ان ينتظر الى ان يجده او يفسخ السلم او كان معسرا او لو وجد في الناحية تسليم معنا

ك كذا هم في فرق ... لتعلق الربح وذلك لا يجوز على الشي ... عليه كما تقدم في بيع الشي ... عنه والله اعلم

... بعيب او اقالة قبل ... خيار رؤيته عنه ... والله اعلم

قوله قبل القبض
حيث كان باقيا واما لو كان تالفا ... والدين ... وظاهر ... عنه ...

قوله في الشرح اي اذا بطل
الصحيح انه لا يبطل لعدم ... كما ذكر في العيب ...

ك وهذى بنا على انه تلو والا لم يصح بلفظ القضا والاقتضا عنه يقتضي بل لا بد من الايجاب والقبول عنه ...

ك جميع ... البطلان والفساد ... الخيار لا ادا ابطل لاختلال الشرط كما هو عبارة الفتح ...

ك وكذى يثبت له الخيار في النوع ... او خيار بالثاث وهو اخذ نوع اخر لا ... بالتراضي منهما في الاعلى او الادنى سلم نوع اخر على الرضا فلا يلزم المسلم اليه تسليم نوع اخر ولا يلزم ان يقبض نوعا اخر اذا النوع كالجنس ... كذلك وكذا في الصفة كما في النوع لكنه يجب قبول الاعلى صفة ... فيها اي في الصفة واذا سلم المسلم اليه المسلم صفة اعلى ... فله ... بل يلزم المسلم اليه ... بنقصان حقه والصفة ... من المذكورة لزمه قبول ... لانه قد رضي ... بنقصان ... الاعلى بحصته تسليم الادنى ان طلبه المسلم ... وان لم ينقص الاعلى ... كالحلي ... هذى ما تقتضيه القواعد ... والله اعلم

ك ليس من شرط السلم قبض راس المال في المجلس حقيقة ... والا كان بيع كالي بكالي وهو في ذمة واحدة بخلاف الصرف فهو ... ولم يجب التراجع عنه والله اعلم

ك ولا يلزم المسلم اليه قبول الانقضاء بل ان رضي به
اذا كان تالفا وان كان باقيا فهو كالوديعة ... معناه في العيب ولا بد من حصول ... وقبضها الحقيقي ... والا كان ... ولعل القابل ان يقول ان العرض اذا قد ... الدلي ... بالتخلية ... المسلم فيه ... لتعذر التسليم ... فالحكم ... كفاية ... الامام ... ومع البقا بالتخلية كافية ... فلا يحتاج الى قبض المسلم اليه ... عنه ... والله اعلم بالصواب

لكن يحلف بائعه ولكن قبلها والا المشتري
المشتري فان قبلها وان لم يعمل المشتري فان
كانت لبيت المال وان لم يحصل البائع عرضا او نحوه فان علم
ان الذي قبضه البائع والله اعلم
قال ذلك فالقول قوله مع
قال ذلك فالقول قول مشتري المبيع

واذا بلغ المشتري انه اشترى من النقد بن
والبائع انه باع فان كان الثمن من النقدين
احد منه نقد في قيمته وان كان على النقدين
فلا يجوز الا بامر الحاكم ذكره العقيه عمـ

هـت
فيقبل وظاهر اطلاقهم انه لا
فرق بين ان يقر بالبيع ويدعي وقيل هو الا اذا لا
الفساد متصلا او منفصلا ويقبل
ان يقول بحث فاسدا او فاسدا البينة
بحيث ان على مدعي الفساد بحث
ويكون مفصوله وقيل اذا قال بالبيع والاقرار بالبيع
عقدا اقر بالبيع عمـ بحيث ذلك
اقرار بشروطه فاذا قال بحيث ذلك
فاسدا او صحيحا او مكرها او نحو ذلك
كان رجوعا فلا يقبل الا بالبينة عمـ

وهو ان يذكر الوجه الذي يفسد به العقد
وللقول بحث صغيرا او مكرها او مجملا صحيح
احمر او بثمن مجهول او نحو ذلك
ما لم يدعي مدعي الصحة عقدا اخر فان ادعا
فالبينة عليه عمـ والله اعلم

وحيث البينة مع القول قول مع سقوط
اليمين الا عليه على التحقيق

الا اذا نكلا يجب الاصل وهو ان القول
قول مدعي الصحة وما على قول
وحكم بالنكول وهي بينة مدعي عليه
في الاصل عمـ

وكان كالولي بينا للبيع التالف
بينهما فان حلفا معا فالقول قول
مدعي الصحة لان وجوب اليمين عليه والعبرة
بقيمته وان نكلا حكم ببطلان العقد عند
لا انهم يحكمون بالنكول والحيرة بنكول عليه اليمين
عمـ يحكم لمن يقال اذا نكلا معا فقد اقر كل منهما بدعوى الاخر
والمذهب قول البائع عليه مطلقا الا ان يصفقا
الى وقت محتمل في الصغر والكبر فالظاهر ان
القول قول مدعي الصغر كما تقدم في النكاح
وكذا لو كان الغالب الجنون و زوال
العقل في القياس ان القول لمدعي ذلك
كما في الهبة ولويده لا في احد المفصل
الا في السلم في المجلس فقط عمـ

فان كان ثم عرف جار به عدة معلومة
هل يكون القول قول مدعي الخلاف ان يقال
القول قول مدعي الظاهر صحت والله اعلم

وسوى تقدم الصحيح ام تاخر

واه واحبر القدر ٨

مسألة المشتري اشتريت

واذا قال المشتري وقال البائع حاكماً لحكم عان

والعبد والرمه بالف وبيناً فيه تعارضت

العبد وحده بالف وقال البائع وقيه

بل العبد وقال الواقي للبائع وقد اتفقا

المشتري والوجه انهما قد اتفقا

وهذى قول الوح والوجه للمشتري ولاختلفا

على الولي البائع والعبد المشتري انهما من المبيع

في جاريه فالمشتري يدعي على النفاق

فشهادته تستند الى العلم فلم يصح

والبائع انها ليست من المبيع

عنه من الدعاوى

---

١ وجه التشكيل ان لم حرف

جزم لا يدخل على اسم لانها

من خواص الفعل وقد جاء دخولها

على اسم قال ذي الرمة فاضحت مغانيها

قفاراً رسومها كان لم سوى اهل

من الوحش مؤهل

قوله اسمى الحالة

وهذى لا يختص المسلم اليه

بل وكذى ساير الفسوخات

القول للراد في القيمة والقلة

والنوع والصفة

---

٢ الان يقول سلمه

مكرها فعليه البينة

بالاكراه عن بيان بلفظه

---

٣ فان يلحق فان قال رب المسلم

لا ادري ما كان سوانحت

نحته او وصف وصفته

لمن يعرف قيمته ويعرف

ثم مثله لم يقوم قيمته مجتهد

فيها الطالب الحق ثم يحكم ذلك

بينهما ولا ينظر الى قيمة ما اسلم

غير عن كلام الهادي عليه السلام

---

٤ مع اتفاق المذهب والاولة يدعي الحكم او

للتراضي مع لعل التراضي مع الاتفاق في المذهب

بل لا يحتاج الى فسخ لظاهر الخبر يحمل الخبر مع تراضيهما

وقيل لا بد من الحكم والتفاسخ عن ... والله اعلم ... ما لم يتفاسخا وعرضه

---

٥ فاما مع البقا فلا تشاجر

لانه يمكن رده بعينه

فان كان المسلم قد اخرجه

عن ملكه وهو باقي فلا تشاجر ايضا لامكان تقويمه

وهذى على القول بان

فاسد السلم كفاسد البيع

كما ذكره في الوابل لا اذا كان

باطلا فيرده بعينه كما فهمته

عبارة التذكرة والله اعلم

---

٦ وقدره عند قيل اما القدر

فالبينة على مدعي الزيادة

... والله اعلم

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفا

البيعان والسلعة قائمة بعينها

تحالفا وترادا البيع عنه فان نكل

عن اليمين فسخ عن بيان معنى فيحلف

كل واحد منهما على التفصيل كما بحث منك

كذى او واما اشتر ... كذى وبيانه

الحاكم بتحليف ايهما ... بيان

تقدم البائع ويحمل تقديم المشتري ويقال ذلك

محل نظر فاذا ظهر له قرينة تكذب احدهما او

صدق صاحبه فيعمل بتجويز ان تصدق القرينة

فيرد في ذلك محافظة على البعد من الايمان والله اعلم

والا فمخير كما ذكروا قال عليه وهذى

حق حال على الاصول من تصرفات

الحاكم والله اعلم بالصواب

---

٧ وعلى المشتري البينة فلو كان قد سلم بعضا يعني

بعض المبيع فلعله يكون القول

قول البائع فيما لم يسلم وقول

المشتري فيما سلم عن معنى يقال

اما مع تعيين الاثمان فهذا صحيح

واما اذا كان الثمن جملة واختلفا

في قدره فالاقرب ان القول قول البائع

لانه لا يلزم تسليم ما بقي الا ما ادعاه

عن املاء شامي ... والله اعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

على محمد الامين وآله الطاهرين

ولو بعد قبض المبيع

باذن البائع ...

او جرى عرف بان البائع لا

يسلم المبيع الا بعد تسليم الثمن

---

٨ وفي الصرف وكذى ما يحتاج

الى قبض كالربويات

وارح السرح عن الاصم

وجابر بن زيد قلنا ان صحت

الرواية عنهما فهما محجوجان

بالاجماع قبلهما وبعدهما

---

٩ او كالفسخ والنحو

مما شرع للحاجة كالبيع

والاجارة ...

---

١٠ وصورته ان يبيع الوصي شيئا

من مال الميت لقضاء دينه كان للوارث

نقضه واخذه بحق الاولوية لا بحق

الشفعة عندنا الا ان يكون لهم سبب خيروا

---

١١ واما كونها على الفور فمن السنة قوله صلى الله عليه وآله

الشفعة كالوثبة وقوله صلى الله عليه وآله كنشطة عقال البعير

وقوله صلى الله عليه وآله الجار احق بصقبه

... من الاحاديث

و الفرق بين الاخذ بالاولوية وبين الاخذ بالشفعة

من وجوه منها ان الاخذ بالاولوية على التراخي ومنها ان الاخذ

بها اقدم من الاخذ بالشفعة مطلقا ومنها ان حقها يبطل بالابطال

قبل البيع ومنها انها تثبت مع فساد البيع ومنها ان حقها يبطل بالموت

ولا تورث ذكره بعضهم وقيل تورث ومنها انها يوخذ بالقيمة لا بالثمن ولو دفع

فيه الاكثر حيث لكون الدين اكثر من التركة وحب الزائد ومنها ان حقها

بين الورثة على قدر الانصباء لا على عدد الورثة اذا طلبوها الكل فان

طلبها البعض فقيل لا يأخذ الا حصته قال الوصي يخير بين اخذ حصته

او الكل قيل ومبنى الخلاف على ان المال باق على ملك الميت فيأخذ

الطالب كله او قد ملكه الورثة فلا يأخذ الا حصته ومن الاخذ

بالشفعة عكس هذه الاحكام ويتفقان في ان المشتري اذا اخرج

المبيع عن ملكه كان للوارث نقضه واخذه ... بيان والله اعلم

١ الا الدراهم والدنانير
الا اذا اعتبر فلك يشفع الشريك
اذا الاعيان بالحقد بل الصحيح اعتبارها
لانها تلوثها وقرره المتوكل على الله عليه
والمختار

٢ قال الامام ... في الاحكام
وعندي ان المناقلة
ارض بارض كالمبايعة
يصح عقدها و
الشفعة فيها

٢ هب مذهب البيحان
والحبرة بمذهب الشفيع فلو كان مذهب
لا بمذهب البيحان الصحة
الشفيع الفساد ومذهب البيحان وان اختلف
كان له ان يشفع فاخر مذهب المشتري وقيل
من مذهب البيحان فيمله مذهب المتبايعين
او شفعة مع اختلاف مذهب

٣ ويقال ذلك ان يبيع احد اولها هب عوض الدين الصحيح اذا الحق
في الاخرى طريق فليس للذي
نصيبه من الدين لم يكن
للشريك في الدين ان
الارض التي فيها الحق انه يشفع
يشفعه وصورته
هذه الحق والله اعلم
ان يكون على رجلين
بحيلة في الصحة ثم ان
احد المتداولين عليهما

٥ مسألة واذا ضمن الحوض
في الهدم ونحوها ...
باع حصته من النادل
فيشفع الاخر فان الشفعة
الخلقة ولم تقسم لم تثبت
لا تثبت والداعي
الشفعة فان قسم من بعد
لانه اذا اصلح على الدية
فظاهر كلام ابن مصنف انها لا
واطلق فتثبت
تثبت وقد ذكره الفقيه وروى
الشفعة والمبيع
عن حي والدواعي احمد بن حابس
الشفيع من راى الحكم
انها تثبت بمقصده
الدية ما شايعي
قيمتها ادليب
قيمة القيميات

٦ وذلك كان يكون شريكين في اصل طعام
كالزرع ونحوه لا لواحد اطعامها محاطاه
فلا يشفع بحور الشجرة والبناء ونحوه
محقق لانهما قد صار اشريكين
هي الطريق
فيشفع علكها

٧ وكذا الوقف ملك للرب لقول عز وجل
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
ولكن الوقف اذا كان متوقفا به لا يصير
الشفعة وحيلة ذلك فان قيل فهلا غلت
ما شفع به الوقف وقفا قلنا بل يصلح ...
الوقف لانه من فوايده والله اعلم

٨ الا اذا استواه ذو الولاية فله ... واذا كانت الشركة
ان يشفع به ... في الاعيان والاد
وقيل لا فرق لان الشرى هنا الخاير
محلين ... المسجد فهو كالادمي والله اعلم
المحلين ...
واذا كان له لا يستحق صيانه
... من تحته فلا
كذي عن المفتي وهو
شفعة لعدم الا
جار على القواعد بحصول
شتراك في المجرى
الاشتراك
وظاهر الكتاب والتذكرة
ومثله في البيان انه لا يشترط
... والله اعلم

٩ ما يقال في الطريق التي
في اعراض الاملاك وليس
لصاحبها منع المار
هل عليه الشفعة
بين الدعلاو الاسفل

٥٥

١٢٣

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] او نوى مطلق التحريم [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] ظهارا [illegible] الظهار [illegible] الطلاق كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ادا كان فذ ... سوى مضى ... لان ذلك

لوف هو ... الايلاء ... [illegible]

باب اللعان اعلم انه سمي به

الاسم لان فيه اللعنة في الخامسة من ايمان الزوج ... لا يعاد ... ماخوذ من الطرد

والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايه واما السنة فما فعله النبي صلم

[illegible]

[illegible]

واذا تشاجر ... الكفارة الا التزوج المظاهر ... الكفارات ...

وذلك من ظاهر من ... كفارة واحدة سوى كان بلفظ او الفاظ ... العود والكفر ...

[illegible]

باب الايلاء هو اليمين ودليله

من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الايه ومن السنة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه ...

[illegible]

[illegible]

اعادة اي استئناف التحليف ويدم الزوج بم اعادت الملاعنة وفي المسئلة قولان الاول رواه ابو جعفر عن السميع وقادم بالله وبين

انه يقدم الزوج على سبيل الوجوب ... ان الامام ... والفقيه هذا ما لم يحكم وان كان قد حكم نفذ لان المسئلة اجتهادية ... نص القرآن بعد كمال

التحليف بفسخ الحاكم بينهما ... ذكر بعد اللعان فلو لم ... الحاكم ...

[illegible]

لحقه هذا الولد لمكان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا الولد على الاحوال لان نفيه لا يكون الا باللعان ولا لعان [illegible]
بائنا بحيث باللعان الاول وذلك عصمة وهذا الاتفاق فيما لو ارتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الفراش
الثاني في الحكم ولا فراش بعد الحكم ويلحق من الزوج الثاني الحمل حال الحب ان وضع ذكر الحمل لدون ادنى مدته واذا ولدت
لدون ستة اشهر من يوم [illegible] ذكر البيع وان وصفت [illegible] المراد انه يشترط في لفظ النفي ان
يصرحا بالشرط [illegible] من دون شرط ولكنه في نفس الامر مشروط بان تضع لدون ادنى مدة الحمل لا اللعان فلا
يصح قبل الوضع [illegible] حتى يضع وحال [illegible] اللعان والنفي [illegible] حال الحمل [illegible]
يولد دون ستة [illegible] لدون ستة اشهر [illegible] في التحفة بعد كمال الاربع
من الاعانة [illegible] الاول [illegible] الخامسة [illegible] والخامسة ان [illegible]
ان كان من [illegible] في حق [illegible] والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خص لفظ الغضب
لان [illegible] والثاني [illegible] والثالث
[illegible] عند اللعان

باب الحضانة هي في الصغير ماخوذ من الحضن

وهو ما دون الابط يقال حضن الطائر بيضه اذا ضمها [illegible] وهي في الشرع عبارة عن تربية الاطفال مع من هو اولى به
والحضانة [illegible] التحفة [illegible] والاصل في الحضانة الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible]
السنة ما روي ان امراة اتت الى رسول الله صلعم في ولد فقال الرجل انا احق به [illegible] ان تحمله قبل ان [illegible]
ان تضعه [illegible] وحملته [illegible] ووضعته كرها وكان بطني له وعاء وحجري له [illegible]
له سقاء فقال صلعم انت احق به ما لم تنكحي والاجماع ظاهر [illegible] الام الحرة [illegible] ونحوها
[illegible] خوفا في حضانته [illegible] المالك والام الحرة اولى بولدها حتى يستغنى بنفسه اكلا وشربا ولبسا
ونوما [illegible] هذه الامور [illegible] نفسه [illegible]
احتاج في الموضع الذي [illegible] ان يبلغ الطفل سبع سنين
[illegible] بالخلع [illegible] لانه لا يختلف [illegible]
الصبي في الذكا والبلادة [illegible] ولان [illegible]
[illegible]
[illegible] وان علون [illegible] الحضانة [illegible] فهي من [illegible]
[illegible] الحضانة من الامهات [illegible] كان الاب لحق اولى
[illegible] عليه الخالة اقدم منهم [illegible] لا يستحق الاب
[illegible] الخالات اقدم من سائر القرابات [illegible] الاب
والامهات [illegible] الخالة [illegible] بعد الخالات امهات الاب
وان علون ثم [illegible] ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم
بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الام ثم [illegible] ثم بنات عمات الاب [illegible] في باب الحضانة [illegible]
والسبيل من هذه الاصناف المتقدمة [illegible] فالخالة لابوين اولى من الخالة لاحدهما
والاخت لاب وام اولى من [illegible] لاحدهما وكذلك بناتهن على هذا الترتيب

ثم ذو الرحم والاحق ثم اولى من الاخ لاب [illegible] على هذا الترتيب اما اذا كان للصبي اخوان او عمان مستويان
في الاستحقاق كانت حضانتهما [illegible] وتبطل الحضانة من كل منهن بتقدم ذكره [illegible] باحد امور اربعة الاول
بالفسق لانه لا امانة لفاسق [illegible] في الاستصحاب [illegible] ان يبلغ الصبي [illegible]
[illegible] انما يبطل من الفسق [illegible] اذا بلغ الصبي [illegible]
ويلحق بالحاق الكبرى اذا كان في المهد والثاني الجنون والجذام [illegible] والبرص والثالث النشوز عن الزوج فانه
يسقط حقها من حضانة ولدها [illegible] والرابع النكاح فانه يسقط حق الحضانة الا ان يزوج المراة بذي رحم له
وان [illegible] لم يسقط حقها من الحضانة [illegible] بالله واذا اسقطت بالفسق والنشوز والجنون والنكاح رجعت تعود الحضانة
بردها اما الفسق والجنون والنشوز [illegible] واما النكاح [illegible] اذا ارتفع النكاح بطلاق او غيره
وحيث تعود بعد انقضاء الطلاق الرجعي [illegible] لا تعود حق الحضانة بارتفاع النكاح [illegible] الى النساء
اللواتي هن احق بالحضانة فالاقرب الاقرب من الذكور العصبة المحارم اولى بالذكر [illegible] والاخ لاب وام والاخ
لاب وام اولى من الاخ لاب [illegible] فالاقرب الاقرب من ذوي الرحم المحارم اولى بالذكر
[illegible] من الخال لام اولى [illegible]
من الاخ [illegible] المحارم من العصبات في ذوي الارحام
فالاولى بالذكر عصبة غير محرم [illegible]
الامام او الحاكم [illegible] اذا عدمت العصبات المحارم وغير المحارم وذوو الارحام [illegible] من ذوي الرحم
غير محرم كابن الخال [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] كالعصبات على ما
[illegible] فصل ويجوز للام الامتناع من ارضاع ولدها وترك حقها في حضانته ان قبل حضانته غيرها فان امتنع من غيرها
وجب عليها [illegible] على الام [illegible]
على حضانة ولدها [illegible]
وقال ابو جعفر [illegible] الاجرة [illegible]
غير [illegible]
الرجوع بالاجرة [illegible] احق بالحضانة [illegible]
فعلت ذلك [illegible] الرجوع [illegible] في استحقاق الام الاجرة على ارضاع
ولدها [illegible]
[illegible] ولا يسقط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible]
ساعة [illegible]
ولو لم تكن [illegible] من الاجرة [illegible]
الاخرى مثل الام في التربية [illegible]
الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية [illegible] وليس للزوج الاخر المنع من الحضانة [illegible]
خاصة اولى منها فان كان له اولى [illegible] على الحاضنة [illegible]
وحفظ [illegible] الدهن [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وعقد اجارة الحضانة [illegible] والرضاع [illegible]

لانه خوف لا العكس فلا يصح وهو ان يعقد الحاضنة على الرضاع ... لانه يودي الى ...

الذي و ذلك لا يصح و تضمن الحاضنة من مات ثم سقطها ... انه يموت ...

[illegible]

عاقلة ... فصل ...

[illegible]

باب النفقات

[illegible]

و ذلك الامر اما ادب او ضرب ... ان تريد وهي الزوج على الاسلام او يسلم الزوج وبقي هي على الكفر ...

ويغ لا يخفى عليها الهلاك و اما العيب فهو ان يفسخها الزوج باحد العيوب المتقدمة فان ذلك يسمى النشوز ...

نفسه قال الشيخ هنا لا يسمى النشوز فيسقط النفقة ... والواجب للزوجة ثلثة انواع الاول كفايتها كسوة و نفقة و ...

[illegible]

قال ... في هذا القول الظاهر ... وان ... الذي في الارشاد ...

فانه ... بنفقة الزمان المستقبل ... لا ينفق ... فقد سقطت ... ولا تعود ...

معه ... الطلاق الثاني استحق النفقة في المستقبل ... وكذا تستحق نفقة المستقبل

ولو كان ... يوم ... وهو ... كان ... لم ... النفقة ...

الى ... الزوج والسقط ... في الزمان الماضي المطلق ... الا ان يكون الحاكم قد فرضها ولا

يسقط المستقبل بالابرا ... نفقة ... او ... سقطت عنه ... تجعل

نفقة ... مستقبله ...

[illegible]

السلطان لا يسقط ... بانه ... ولو ... فان ... ان ... سقط ... وقال

في الاستبصار ... النفقة ولم يقدر على الكسب ... الاستمتاع ...

ان يمنع نفسها ... استحق النفقة ... وقد اختلف في هذا ...

النكاح القول ... وقد ذهب ... وهو المشهور

... الاستبصار وهو ... النفقة ...

... طلاق ...

تبصرة ... طلاق ... ولا ... ان يمنع منه مع الخلع ... الا ان يمنع ...

وذلك ...

[illegible]

اصطلى النكاح وكذا الام لا نفقة زوجته [illegible] ولا يلزم الاب [illegible] الولد والولد الابن الكسب [illegible]
حر [illegible] على الولد على الكسب وكذا على الاب [illegible] الاكتساب [illegible] اذا كان الابن عاجزا [illegible] الكسب [illegible]
اخذها اذا [illegible] اذا كان له [illegible] وكذلك الصغير [illegible] من الدين [illegible]
نفسه بالمعروف والاحتياج الى اذن الحاكم واما اذا كان الولد [illegible] فلا [illegible]
انه له ان ياخذ [illegible] كالطعام [illegible] الا باذن الحاكم
وليس [illegible] ان [illegible] فان [illegible] وانما احتاج الاب هنا الى اذن الحاكم في بيع العرض [illegible]
[illegible] مال [illegible] الصغير [illegible] وهو الاستنفاق [illegible] الحاكم [illegible] لنفسه [illegible] الحاكم
[illegible] مع [illegible] حاكم [illegible]
شرطان احدهما ان يكون [illegible] وهذا الشرط [illegible] والشرط الثاني ان يكون الموسر [illegible]
بالنسب [illegible] من النفقة [illegible]
وان النفقة [illegible] على الاب [illegible] على الولد [illegible]
[illegible] والارحام المحارم [illegible] فان تعدد الوارث فحسب الارث اي
لزم كل واحد منهم من النفقة بقدر حصته من الارث مثال ذلك معسر له [illegible]
[illegible] ام وابن [illegible] اخ لام [illegible] الام [illegible]
[illegible] معسر [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
وحصة المعسر [illegible] من الارث
فيما [illegible] على الاب [illegible] نصف [illegible] الارث وعلى المعسر على الموسر [illegible]
الاطعام والادام والكسوة [illegible] وكسوة وسكنى واخدامه للعجز [illegible]
[illegible] نفسه لصغر او كبر او مرض [illegible] فان
[illegible] ولو كان [illegible] لا [illegible] نفقة [illegible] بعوض ما ضاع
[illegible] نفقة القريب ونفقة الزوجة في هذا الحكم لان نفقة الزوجة كالدين [illegible]
[illegible] ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة [illegible] فلا عوض [illegible]
ولو مطل الموسر المعسر [illegible] سقط عنه الواجب [illegible] بالمطل [illegible] وكان الموسر عاصيا [illegible]
[illegible] سقوط نفقة الماضي [illegible]
[illegible] نفقته وحد الموسر الذي يلزمه نفقة المعسر هو من يملك من المال الكفاية له ولمن يعول
من [illegible] الى [illegible] او له دخل العجز [illegible] من يوم او شهر او سنة [illegible] من الزائد على ما يكفيه
[illegible] القريب الى [illegible] مال يكفيه [illegible]
ان يكون معه ما يكفيه [illegible] المطبوع ان كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] النصاب [illegible] الامكان دون [illegible]
[illegible] الولي [illegible] ان الموسر [illegible]
وحد المعسر الذي تجب نفقته هو من لا يملك قوت عشر [illegible] الكسوة
[illegible] والحاكم والحرس [illegible] العشر لزم [illegible] ان ينفقه [illegible] ان المعسر
من لا يملك ما [illegible] وان لم [illegible] النصاب [illegible] لنفقة

من الموسر والكفر الموسر اعسار وجب الكفه عليه اي على مدعي الاعسار واما نفقة الارقاء فانه يجب على السيد [illegible]
[illegible] كان [illegible] او شعير او غيره كذلك انما يجب نفقة العبد الخادم لسيده [illegible] من الخدمة [illegible]
[illegible] واما لو كان عاجزا عن الخدمة لزمن او مرض [illegible] لا يجب البيع [illegible] كنفقة سائر الاقارب
[illegible] من الكسوة [illegible] عورته ونفقة الحيوان [illegible] من اي [illegible] كان من صوف او قطن [illegible]
او يخليه القادر يكسب لنفسه [illegible] السيد [illegible] الحاكم على احدهما [illegible] لا يستطيع [illegible]
يدفع عن نفسه [illegible] المراجعة [illegible] الكسب [illegible]
ويدفع الفضلة لسيده فان نقص كسبه عن الانفاق [illegible] وان لا [illegible] الكسب [illegible]
ملكه [illegible] بيع او نحوهما فان تمرد السيد من ذلك فالحاكم [illegible]
[illegible] للحاكم ان [illegible]
او الامة له النكاح ان يعفه بالانكاح [illegible] وهو محترم الدم [illegible]
فلا يجب [illegible] محترم الدم [illegible]
قال وهو المفهوم من كلام اصحابنا في باب التيمم [illegible]
[illegible] ما لكه [illegible]
[illegible] وليس له الرجوع عليه
[illegible] الرجوع عليه [illegible]
ان [illegible] اوبيع [illegible] مرعى [illegible]
بان يكون هذا المرعى خصيبا [illegible] السبع في المرعى [illegible]
[illegible] فان رغب عنها فهي لمن اخذ [illegible]
ملكه [illegible] الطرف الاخر [illegible] الطرف الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعلى الشريك في العبد والبهيمة حصته من الانفاق [illegible] الخاص [illegible]
شريكه الغائب والمتمرد فرجع [illegible] الرجوع وان لا [illegible] فلا يرجع [illegible]
عليه [illegible] الامام فلا رجوع
وكذا كل من كان في [illegible] مملوكة لغيره [illegible] كالعارية والمستاجرة والمرهونة والوديعة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] المالك [illegible] متمرد [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المغصوب [illegible] لا يرجع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] والصائم [illegible] من [illegible]
[illegible] الامام المهدي [illegible]
والخلاف في ذلك [illegible] باب الرضاع الاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة فما روي ان [illegible]

١٣٠

[illegible]

بالرضاع بعد الدخول [illegible]

هنا لانه لا علم بالرضاع حال الطلاق [illegible]

كتاب البيع البيع والشرى هما من اسما

الاضداد يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر فيطلق الشرى على البيع والبيع على الشرى [illegible]

[illegible]

عليهم وان النبي صلعم [illegible]

[illegible] ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب [illegible]

النكاح دون سقوط [illegible] فصل اعلم ان من [illegible] حكم الرضاع [illegible]

[illegible]

قوله اذ لا اختيار للصغيرة في ارضاعها فكانت كالمحمولة ... وسعى بها الى الكبيرة ... مثل ما اذا كانت الصغيرة ... عليه الكبيرة ...

فصل امر ... الكبيرة ... فكان ... مع الكبيرة نصف المهر ... وعليه نصف ... الصغيرة ... بحصة نصف مهرها ...

قوله واما ... فكان ... الصغيرة ... الكبيرة ...

قوله ... لو كان اذا انفصل اللبن احدهما وصل بحوف ... التي ... الحلال ... الجانب ... النكاح ...

وفائدة ... لو كان عليه ... اللبن ... الصغيرة ...

والتوقف هو ... الحرمة ... والله اعلم ...

على الزنا او على الختان والقابلة ولطن فرج الولد عند
والحاجة اليه كتحمل الشهادة على الرضاع او
ويجوز النظر الى عورة الخلو عند الضرورة
اللابس من هنا مثلى
في احد باب
وفي البيان

ورده بالظن
وطئ الرجل قبل الزوجية او بعدها
وطئ الزوجة قبل الزوجية لا بعدها

لو بعد الموت
والمختار ان لها ان تقتلع مع علمها بالرضاع الصحيح على
والمختلى فيه ان كان عالما ان لم يحكم بعدمه حاكم
في حق الورثة لا تصدق وقيل

وليتح البيان من عارف
رضاعا صحيحا او اخاله او نحو ذلك
ولا يتح رضاعا صحيحا
وفي المشاهدة كذلك
والعصبة في قول رضاع العجوز

القطع ان بينهما رضاعا
والصبى وقريب
المتدارك والشرع في شهادة الرضاع

ولفظ البحر هنا
الزوجان الى وقت
قلنا بل في فائدة وهو حيث
هو هل يعمل بالمصادقة ولا حكم للبينة
بجواز الحج النبوة
وقيل انها لا تقبل مطلقا لانها
لا تقبل
تشهادة لها
فحيث

فلا يعمل
لطفها الان
ارطال حق غيرها
لعدم ثبت لها
عليه اذ بطل الرضاع
او نحو ذلك

وكذا المسلمين
باب النهي عن المنكر
قلنا القياس انها اذا اقرت
الاقرار وهو يصح مع المصادقة
يصح الى تصديق زوجها
اذا ابانت زوجها الان
تسقط من حقوقها
الى تصديق زوجها
المقر بعد رده الاقرار
واخذت مهرها الان
حكم النكاح
العدة
المهر والميراث

قال ونهى البيع والشرى في المسجد
والخصومة لما روي عن عمرو بن شعيب
وان البيع في المسجد
الصلاة رواه الخمسة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا اربح الله تجارتك
حديث في المسجد
وصححه
خصال لا تنبغي في المسجد
ولا عرفي
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
وبيعكم وشراءكم
والمراد بالبيع والشرى
ما كان للتجارة

ان يفعل بها
محصورا
في الطلاق
بالطلاق والله اعلم

فهي الاعتبارات [illegible] العقود او ما في معناها اي ما له [illegible] او ما في معناها في [illegible] والملامسة واما الاصطلاحية [illegible]

اما الجملة فهي [illegible] القول في مالي مع شرايط واما التفصيلية [illegible] العقد الواقع من جانبي التصرف [illegible]

بثمن معلوم مع [illegible] الشي [illegible] ما [illegible] او ما في حكمهما والاصل فيه البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى واحل الله البيع [illegible] المسلمة [illegible] البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] والاجماع

منعقد على جواز البيع **فصل** في شروط البيع [illegible] **شروطه** [illegible] واعلم ان

العاقد [illegible] العقد [illegible] الذي يتناوله العقد [illegible] العاقد فهي اربعة الاول **العاقد**

مكلف [illegible] الصبي والمجنون والسكران الذي [illegible] [illegible] الذي له [illegible]

[illegible] الشرط ان [illegible] **مختار** [illegible]

[illegible]

... والبيع والشري ... كشابه ... [illegible] ... وهو الصحيح ... [illegible]

ادنى حكمه ... [illegible]

... والذي في حكم الواحد ... [illegible]

من مال ... [illegible]

... بالعقد ... واعلم انه يلحق بالعقد الزيادة والثمن المعلوم في البيع ... [illegible]

... الزيادة ... [illegible]

... الزيادة في المبيع ان يبيع ... [illegible]

... يلحق الزيادة في الثمن في حق الشفيع ... [illegible]

... واول مطلق الاجل ... [illegible]

فصل في احكام البيع والثمن والفرق بينهما واعلم ان المبيع ... [illegible]

فلا يصح ان يكون معدوما ... [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مترتبة الصفات على البيع اما لو عرف ذلك [illegible] ان شرط الخيار لاحدهما [illegible] هذا في الموزون والمعدود واما

المذروع فاذا [illegible] وعين جملته في مختلف الاجزاء [illegible] وكذا بيع [illegible] ان شرط

الخيار لاحدهما مدة معلومة [illegible] في مختلف الكل والموزون والمعدود [illegible]

[illegible] بعتك [illegible] تقول بعتك من هذه الصبرة عشرة [illegible] او عشرين ذراعا بكذا درهما

هذه الصبرة [illegible] او نقصت الصبرة عن العشرين فان وجدت [illegible] واكثر صح البيع [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] البيع لجهالة المبيع [illegible] تعين الدرهم حال العقد

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل في البيع الموقوف وأحكامه

والشرى الموقوف عقد غير ذي الولاية وهو من ليس مالكاً للمبيع ولا وكيلاً لمالكه ولا وصياً له وكذا المشتري الذي ... [illegible]

[illegible]

فاما لو قال بعت منك هذه الصبرة ... [illegible] ... حتى يعيد كيله ويسلمه للحاضر من جهة الاراده

[illegible]

اختلف العلماء هل الكيل والوزن بمنزلة القبض ... [illegible] ... والامام احمد بن حنبل ... [illegible]

[illegible]

باب الشروط المقارنة للعقد فصل

من الشروط ما صرحها [illegible]

[illegible]

لعدم تسليم الثمن ... [illegible] ... بعد الثمن ثم يسلم المبيع ... من المشتري

الوكيل بالقبض او دفع منه الوكيل للبائع ... [illegible] ... اذا كان البائع هو الوكيل بالقبض

لا يصح ان ... بالعيب ... [illegible] ... البائع بالقبض ... ان يدفع الثمن

[illegible]

... فصل فيما يصح من الشروط المقارنة ...

... ما لم يقتضِ الجهالة ...

باب الربويات

الأصل فيه قبل الإجماع الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ...

... الذهب بالذهب ... والفضة بالفضة ... والبر بالبر ... والشعير بالشعير ... والتمر بالتمر ... والملح بالملح ... مثلاً بمثل يداً بيد ...

مح الاتفاق في الجنس والقدر ... وذلك الاتفاق في الجنس ... لم يفضل الا مجرد الجنس فنقول
مح انه يحرم النساء ... قبل الجنس القدر كل واحد مع الاخر فبالجنس والقدر
بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنساء كيوان بيع لحما ... لان الجنس مختلف ... والطعام مكيل
قال عليهم واما قلنا بالكيل والوزن ... سوى النقوده ... اجلها ... واما اذا اجلها
المال فاخذهما اي الجنس دون القدر ... والقدر دون الجنس ... كما لا او لا تقديرهما بكيل ولا
وزن كالحيوان بالحيوان ... والصفة سوى النقود ... فانه يجوز التفاضل فقط ولا يجوز
النساء في هذين الوجهين جميعا ... بطعام ... من غير تعيين
فيهما التفاضل والنساء احدهما ... الموزون ... بالنقد فكلاهما اي يجوز فيه التفاضل والنساء كلاهما كيوان
بيع ... من الدراهم ... في العقد ... ولا التفاضل ... بالوزن
اذا ... النقد ... التفاضل والنساء والقوة الثانية ...
نحو ... او يجوز ... في التفاضل ... في خطب ... السلم
وانهما ... في الجنس ... وجاز النساء هنا ... وان اتفقا فيهما اي في الجنس والقدر معا كالبر بالبر والذهب
بالذهب ... لاشترط في ... الاول الملك ... ان تكونا موجودين في ملك
البائع والمشتري ... حاضرين ... في الارتهان ... فلا يعتبر واما المعتبر
الوجود في الملك والشرط الثاني الحلول ... شرط ... العقد ولو ... في المجلس
لان العقد لم ... الوجه الصحيح ... في المجلس ... كما ذكر في ... اذا شرط ... المجلس مع
العقد ... في المجلس ... العقد على
خلاف ... الشرط ... فلم يرد ... الاجل
... عدم ... العقد ... في المجلس ... والشرط الثالث ... التساوي حال العقد فلو لم يتساوى
... المقابلين ... او الكيل عند العقد ... في المجلس ... في ...
اذا ... شرط ... والشرط الرابع التقابض ... واحد من المتبايعين في المجلس ما دفع
... العقد ... في المجلس ... العقد ... لاشترط
التقابض في المجلس ... مولانا ... وقد ذكر ... وهو
... وان طال اي ... عن العقد ... في المجلس ... وان بطل ... من مكان العقد
... او ... واحد ... المتبايعين
او ... خاله ... العقد ... في المجلس
... المبيع ... عن المجلس ... العقد ...
البيعان وما في الذمة كالحاضر فلو كان في ذمته ... الطعام ... ولو كان في ...
... الطعام ... في الذمة ... في المجلس
والخبوت ... اجناس مختلفة ... واحد وكذا ...
... اجناس مختلفة ... جنس واحد وكذا لحوم الاجناس
من الحيوان ... اجناس ... جنس واحد وكذا ...
... من كل جنس من الحيوان ...

اجناس فالكبد جنس والكرش جنس واللحم جنس والكلية جنس ... جنس والاليه جنس قال عليهم وكذلك ... والقلب
... كاللحم ... قال ... والاقرب عندي ... والالبان يتبع اللحوم ...
... مثل اللبن ... الالبان ... احناس ...
... جنس واحد ... المعز والضان ...
الواحد ... اللحم والشحم جنسين في ... الواحد ... الحيوان الواحد ...
وانما جعلنا اللحم والشحم جنسين ... الاختلاف في الاسم والصفة
... اللحم والشحم ... جنسين ... الجنس الواحد ...
... والمطبوعات ... الذهب والفضة والنحاس والرصاص و
... الذهب ... الحديد ... فان اختلف القدر ...
... الكيل ... بالوزن ... العرف ... في تقدير ...
... في سائر البلدان والمكيال مكيال المدينة ...
... البيع ... الرسول ... وان بيع ... جنس ... داخل في العقد
وهو ... على المفرد ...
... الطعام ... الدراهم
... المفرد ...
... في ...
... المصاحف ...
المفرد ... الزيادة ... المفرد ...
... المفرد ...
يلزم ... ان ... احد
... المفرد ... يلزم حضور ... المصاحف ...
من ... يلزم حضور المصاحف في مجلس العقد ...
... في مجلس العقد ...
... المصاحف ... العقد ...
من ... الرطب ...
فصل في ... البيع ... بيع الرطب ... بالتمر
... المعلوم ...
... التساوي ...
... المبلول ... التساوي ...
... المعلوم ...
... المزابنة
... العراقا
... الرطب على النخل ... في ... والثمار

قوله او الثمرة فصل هذه
الصورة صحيح فانه وقع
وجه الفساد في انه ومحذور من
البيع على موجود ومعدوم لان حصته من العقد
فبقي في الموجود الى جهالة المفارنة بالصواب
الثمن مجهول والله اعلم بالصواب عن حس

قوله او وجد
وجد اقوى من الاسم فما دخل فيه
دخل في المبيع ولو خرج عن الاسم
اذا كان للبائع وما خرج عن
خرج عن المبيع ولو دخل في
الاسم عن حي قلت ويلزم انه اذا كان
للحد ان يحط حصته من الثمن بصفي قلنا
ملتزم كما ياتي في المسئلة في البيان في هذا الموضع عن ورث
ما سمى حجي التعبير
دون ذلك عن مرت

قوله تميزها
ولا يقال يلزم في الصورة الرابعة
ولا يقال ان الدولة هناك حصلت
من الدرايع الدولة
الاشارة فانطوى البيع على المشار فقط

قوله ان تفصيل
لا اذا ساوت ولو مختلفة او زادت
مستوية لا مختلفة فيفسد العقد
الا بالخيار لاحدهما لاحده معلوم فيصح
عن ورث والله اعلم

قوله تفصيلها
واعلم ان جميع ما
ذكره في هذا الفصل
قد تصحه شروط البيع
المتقدمة فذكره هنا من باب
التفصيل بعد الاجمال عن

قوله يكمل كما لو
يصح في الصورة الاخرى
ويفسد في الصورة الاولى
لانه انكشف بانه باع ما عنده
عن حثيث وليس عنده عن حثيث و
قوله ويفسد
وذلك ان من هنا التبعيض فلذلك
صار المبيع مجهولا وهكذا لو قال
بعت منك بعض هذه الصبرة ولا
يصح لان البعض يقع على القليل والكثير
فيحمل على الصحة ولعل العلة في كلام الشرح هو جهالة
المبيع عن ورث والله اعلم حيث يقال من قد يكون
للتبيان ص ٢ ٩

قوله والتحي هب
ويصح بيع الا القليل التبحي
ولو كان عكس طرها لانه مجهول على صحيح غلا صح
الكثير واما السمن ونحوه فتمه صحيح
عن والله اعلم

قوله وان اشار الي
او ارضي ولا غيرها معه صح وان
لم يذكر حدودها ولا صفتها عند بيان
نحو ينظر هل يستقر على اصل
المذهب ام لا عن

قوله والا التحي
الا العقد الكافي فيصح هب
لو ان نجاسة ليست
نحو واما هي
ضعف عكس الا
لتعاطي عن

حصر ما بل الآية ...
في ثلاث مواضع ...
مطلقا والثاني ...
والرابع ...
ولا مطلق ...
وفي الثالث ...
ثم ان كان ...
الثالث ...

عف

فان تقدم الجزي
او تاخر كان الثاني تبعا لها
محا في الملاصق للاول وللمتاخر ويحل فيهما ان فعلت
الملاصق لك الملاصق عنه والله اعلم

(في غير الملاصق)
وذكر الجزاء ان انت طالق او ان طلقت بالاول وبالعكس ان
ان كلمت او ان شربت طالق فاكلمت بعد طلقت به والعكس في ذكر في
كبيت فانت طالق فاكلمت او لا طلقت به سنى ودكر في الملفوظ به
فاذا راجعها فعلت بعد طلقت به او احد فان فعلت اليمين وان فعلت
فعلت غير الاكل او لا طلقت به او احد فان فعلت اليمين وان راجعها وفعلت
النهور انه ان قدم الجزي او اخر فان فعلت الجزى فقد الاحد ثم فعلت وفعلت
او لا وقع بالشرطين جميعا واتحلت الجزى في اليمين فلعله نقال
غير الملفوظ او لا وقع لتاخر الطلاق لتقدم الجزى او احد فلعله والحلت
على الفظ به او لا وقع الطلاق لتقدم الجزى لا اشكال وانحلت
فان النبي هل قدم الجزى او طلقت بلا احد متقدما فلا شيء لانه
ان فعلت الاول طلقت الاخرين فيحتمل ان الاصل فيقع والاصل بقا
وان فعلت الاول احد الاخرين منتقدما فلا شيء والاصل في الجزى
محتمل ان يكون الجزى ويحتمل ان يقع لان الاصل في الجزى
النكاح ويحتمل ان يقع الرجع وقوام الشامي عنه والله اعلم
الناحح ولعله الرجع

مسئلة: سئل اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فقالت لا افعل
والا فانت طالق فقالت نعم هل تطلق ام لا
لانها في حكم المطلقة نفسها كما في
فلا يقع شيء لانها منابذة ان
لكن دخلت الدار فانها طالق
فهي كالمطلقة
نفسها منه
مغني

وقالبدى
يو ذكر النطق اليه
انها اذا كانت قد دخلت
طلقت لانه مفهوم ان من السابق
في قوله والا فانت يعني ان كنت فيه
وفي الغيث احتج على دفع
بالكلام الشرع على ما يدل على الكلام
الاشكال والفوق الخ ان حكم
لانه الفعل صح او لانه علق طلاقها من اول
الامر بفعل واحد على التجيز وهنا يفعل
اضرب عن ذلك التعليق وعلق بالجزء الخ
عن الاولين وعلى باخر فكان ممن له طلقتان
محلفه بحلفها في اوقات مما عيبت والله اعلم

سئل وقيل فيما كي اللفظ ان يكون كالاستثناء كلمت
فكانه قال الا ان دخلت الدار الا ان زيد المفتي
لانه في التمليك
لانه اليمين طرق
فكان عليكا مقصورا على المجلس كما ابر
التمليكات بخلاف سائر دوات الشرط
فانها ضروف تتجدد في كل وقت
مصعباري

و بعض مالم يحلف
وقتا لفظا او نية او
عرفا فلبس فرد
والله اعلم

ق

واما انقضا
العدة فلا ينتقض
الا بوضع الحمل ان ارتابت
بالعدة ولا ينقضي بسنة الاشهر لا بها ولا
بالكثر ولا ينقضي به العدة قدر
يلحق به في الثاني كما ياتي قبل وضع الاول وهنا يحيك
كما ياتي الذي ياتي سعد والله اعلم

منه
بشرط ان تاتي بالثاني لدون ستة
اشهر لا ولو ارتابت به لفوق سنة طلقت
بالاول وان قيل الاصل نفي النكاح وانه حمل
واحد وان ارتابت به لفوق سنة اكمل فالجواب
انه قد حكم الشرع بانه حمل تام منه والله اعلم

مولد سعد
فان قال لزوجتيه ان حضتما حيضة فانتما
طالقان فقيل لا ينعقد هذا التعليق لانه محال
وقيل بل يقع اذا حاضتا وصححه الامام
قال وتصحيح التقدير فيه ان حضتما فانتما
طالقان منه شرح مرعم

منه
والقاف المعجمة
بضم الحاء المهملة
منه صحاح قيل
والحقب في الحال منه
ثمانين سنة
رواه منه
والله اعلم والحكم
بالصواب منه

فان قال في الحيض وهي حائض طلقت
فان كانت طاهرا فحين تحيض
لاقتضاء الشرط الاستقبال منه

مولده الحين
واما ان قال في
حين او وقت او في عصر
او في دهر او في حقب فالاول
انه يطلق في الحال منه
حيث لم يكن له نية
اذا صادف النية
وقيل ولو لم يصادف
لان هذه اللفظة تحتمل منه والله اعلم

مولده
فلو قال انت طالق لرضى زيد
هذا في ما لو
او لقدومه طلقت في الحال الا ان
التعليل فلو نوى التعليق لم يقبل
قوله ظاهرا وان الرضى لزيد او لقدومه
منه
فيتعلق منه رياض والله اعلم
والاولى انه يصدق في جميع الالفاظ
كما في التذكرة وغيرها لانه لا يتبين
شرح منه والله اعلم

مولده
عبارة الفتح باول الاول حصول الاخ
عند اليوم فباول عند منه والله اعلم
رمزها
كلام مبني على انه وقع اللفظ
اول اليوم والا وقع
في الحال منه

تمام الحاشية
الى الاطلاق و
الى الحرة في الاتيان الى
لنذ قوله بل بوقوع اللبس في
بعد قوله او طلاق بعد تكميل
ببحجر او طلاق الذي يلي هذه فتامل

هذه حاشية من الصيغ ... لها هذه او
صدر و لا يصح منه قوله ان لها من الطلاق
قال في البحر وقيل ضعيف فيحتاج له من الطلاق
فهو لعن فان من ضعيفه بل القول لمدعي
والاحكام للتكذيب قوله مع اللبس بل
الا انه لا يقبل قوله وهو ظاهر الاجنبي اولى
لابد من الصادق وكلام الاكثر الصادق
فان لم يثبت بحجة عنده وقيل وان لم يصادقه
قيل مع الصادق قدره وقيل وان لم الصادق
واختار في البيان ان الصادق قدره حيث لم
والله اعلم يكن قد اقر
والحكم باللبس بعد
... فاسد ان
والله اعلم

مولو طلق جميع
فانهن يسكت على المدعي وجات او
فان ماتت الزوجات منهن شي الزوج
احداهن لم يرث منهن على ان عليه حق بيان
لانه لا يحويل على من عليه حق تبا فلا
بيان مع ولو وقع موتهن مرتبا فلا
يرث الزوج على الخيار بعد موتهن وهي
الا لموت الاخرى فقد تعين منهن الابتداء
وان ثبتت تقدم منهن فقد تعين ما لا
من ما الطلاق في بعض تصحيا لي في رواية
لانه المتيقن بعد تصحيا للطلاق في بعض وجوه
والله اعلم
اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وقد
انقضت العدة والله اعلم

ولو قال
والا تصور احباره على الطلاق الا بعد رجوعه
الصورة كما عامد وسرى فان
يرى هذا
عبارة ان الزوج لا يفيد جمع الا
فيجب على الزوج الفسخ
عدد في الطلاق في
الطلاق
الرجوع
الا به
للعام

مسئلة

اعلم ان الاولين

لا يقولون بلزوم ولكن

التجنيس بل يقولون ان

التنافي والدور واحد وانا فرق الامام

والالحاق عنده الدور ما لكن فيه شرطا

ثم فيحصل الدور في الحقيقة الصحيح بالاكتفاف

ومشروطا والحق ... على ذلك واما ما فيه شرطه

وادعا الاجماع على ذلك وهو لا يصح لانه

ومشروطا وادعوا التجنيس والشرط وشرطه و

يودي الى تقادم الشرط والاول وادعى انه الكل

قال الشيخ والعقد ... والتحقيق والتابع

متاخرين اصحابنا و... قلنا بعض التاخر عنه

ان الدور باطل ... واختاره الامام شرف الدين

وهو الناصر ... الرياضي وصاحب الفصاحة

وابتدا اليه الفقيه في الهداية قال فيها وذكر

وصرح في التوضيح ... في الاصل وشرحه

على ذلك ادهو ... بكتابة بالوكالة

السيد ابو العطا ... في ذلك كتابا وفي هذا

فاعلمه وصنف ... الدور فيخالفه

غاية القول في ابطال مسئلة الدور ... وقرره

ولا عنه الناجز ... فلان وفرق

مسئلة

لا يمنع الناجز على

ولا يمنع الناجز على هذه والتي بعدها

المختار ... في هذه وقرر

مسئلة

واما لو قال انت

طالق واحدة بعدها واحدة او واحدة

قبلها واحدة فانه يقع واحدة فقط ... مع

وتذكره وقيل لا يقع شيء ولا يمنع الناجز

هاتان صورتان من صور الدور ... والله اعلم

مسئلة

في انفسهما ولا ... الناجز ... يتمانعان

فايدة لو قال انت طالق قبل ان يقع

طلاق متى ساعة فاذا الحقها عليها

بعد ذلك فانه لا يقع شيء ابدا الكلام

مالو قال انت طالق قبل ان يقع عليك

طلاق متى ساعة فانه يسلم ... يقع عليك

بطلقها والطلاق الاخر لكونه ... ذكر ذلك

بصحة الاصح ... فقيل

مرجع ... في هذه

ويلزم ... طلقها

عقيبه

الفقهاء ان يقع

بعد بعدم مضي الساعة

مسئلة

لا فرق بين ان يصح منه الفعل

يقول متى او لم ... يكون قد

لم يصح منه التوكيل الا انه ... فانه

بلكم من قبل او وقع عليها الدور

يفرق بالحال بين ان يقول طلاق معنى

مسئلة

يفرق ... طلاق المشروط

فايدة ومن طلق ... قبل طلاق

طلاقا مشروطا فالحيلة ... وقوع الايلاء

يقول انت طالق ثلاثا قبل ... انت طالق

عليك ومن يحيل في عدم وقوع ... كذلك

الطهار والرجعة ان يقول ... والله اعلم

قبيل رجعتي او ايلائي او ظهاري ...

ذكره الدواري ... تحصيل

مسئلة

قلنا الثلاث معلقة

حذف الامام ... وهو تحصيل

الواو وقد ثبت ... تقدمها على شرطها

في بعض الشروح ... فلا يقع ... اذا

مسئلة اذا قال الرجل لزوجته اذا

لم ياتي بجميع ما في الارض فانت طالق

فانه ... بالقران فانها لا تطلق ... ولا

رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ...

مسئلة

قال في الانتصار ... بعض

وردت مسئلة من عمان الى فقهاء بغداد

فيمن قال اذا لم يحج هذا العام فامراته

طالق ثلاثا قال ان حنث في عينه فامراته

طالق قبل حنثه ثلاثا واحتلف في جوازها

فاجاب الطبري الحاشي بان ... قبل

... لو قال انت طالق واحدة قبلها

وكذا لو قال ... هو واحدة والذي

هو واحدة ... كان في ... ان ... اليمين

يأتي للمذهب في مسئلة ... فيجب

الاولى ... فيها على الشرط والعلق الثابتة

فيها العدم ... يقع طلقة واحدة والعلق

من باب التجنيس لا يقع ... تقدم المشروط

على الشرط فلا يكون مانعا من وقوع

الطلاق من المعلق الاولى فان

قال انت طالق قبيل

ان يقع عليك

الطلاق

المشروط

ولا يمنع الناجز

لما ... حتى الشيبي

... رحمه الله

وقد ... واحد ... فانه يحنث

وكذا لو كان له اربع ... فانه تكون

وقال امراتي طالق ... ذكره ... والله

ليقول لاحداهن ... طالق ... والله اعلم

... لو قال احدى ...

... مسئلة ...

بيان ... واحدة معينة قبل

فان قصد واحدة ... بمعنى

قوله اذ هو ... صادق

وفي البيان ... والله اعلم

مسئلة

فلو ماتت احداهن

فللوارث تحليف الزوج ما ارادها

وفائدته انه لو ... منها

وعلى اصلها بالسراية تحليفها

... ما قد علمه

ولو اعترف ...

فان وطئ احداهن وطيا انها

المطلقة ... والاحد ولا ... لان

الاصل براءة الذمة حتى ... الرجعة

فيجد ويلزمه ... واحد وفي التذكرة

لا يحد ولو على ... الشبهة و

... ومثله الدواري

... يحب المهر

اذا كان الطلاق باينا والزوج

مضرب عن مراجعة الزوجة او عند

من يقول الرجعة بالعود محظورة

او بعد انقضاء العدة في الرجعي

مسئلة

واما الزوج فيجوز له ان يتزوج الخامسة

ولا يصح ان يتزوج اخت واحدة معينة

فانما جاز نكاح الخامسة ولم يجز نكاح الاخت

لانه قد بان واحدة ولا يجوز نكاح

الاخت ان تكون المطلقة غيرها

فيكون جامعا بين

الاختين ... معنى

والله اعلم

ولا قبل المستحيل فاذا قال انت طالق قبل طلوع الشمس او قبل ان تطلق اذا لا قبل له الا بأمر الساعة فيقع

ويجوز له الاستثناء على الوطء في هذه الصورة اذا لا يحل حصوله والاصل بقاء النكاح وجواز الوطء وعلم القدوم ينبني على لفظ ما يغلب الظن بحصوله والله اعلم

وقيل ويجوز الوطء في الطهر بعد ظهوره ويكون رجعيا في الحيض وبعد انقضاء العدة في البائن والحرمة ما جاء فيه لا الاستثناء في البائن لانه لا يستبين وقوع الطلاق

واعلم ان احكام النكاح ثابتة حتى يقع الموت فيكون الحاكم [illegible] عند الهادي [illegible]

فان ماتت المرأة قبل مضي الشهر والزوج بعده وقع الطلاق بمضي الشهر فان تأخر موت الزوجة عن موتها بالاكثر من شهر فلا يقع اذ هو كالمعدوم حيث يلي موتها شهر فما دون [illegible]

فان كان احدهما الزوج لم تطلق الان لكون احدا ولا مات الآخر بعده قبل مضي شهر من موته لانه ينكشف انه مات وقد طلقت ويكون من صور الكتاب حيث يلي موته بما دون شهر

فان ماتا في حال واحدة وقع حيث تأخر موتهما عن الشهر والفرق بين الدور والتحبيس ان الدور [illegible]

[illegible]

وهو طاهر ن فيما سياتي في الاعيان حيث قال ولا الامر بالمسوغ التحفظ [illegible]

قال ابو مصطفى اذا اكرهها على الطلاق والعتاق والامام والحاكم على الحلف بالطلاق [illegible] الجبر على الحلف [illegible] وهل يتحقق الا فيه كلام لانه فعل ما هو ماهو منهي عنه عندنا اقلت [illegible] الاوفق [illegible] بل يتوقف الاحتمال [illegible] الجدال المحققة [illegible] وهو قول صلى الله عليه وسلم [illegible] ان تحلف فليحلف بالله او ليصمت [illegible] من حلف بالطلاق لا فعل كذا [illegible] على نفسه [illegible] فيمينه [illegible] الى فعل ذلك [illegible]

وعند اهل الفرائض [illegible] ونصف [illegible] بمسألة [illegible] تجمع [illegible] الاربعة احوال [illegible] عشرة [illegible] احوال [illegible]

وبجعل الميراث من اربعة وعشرين وذلك لا [illegible] قدرت الطلاق [illegible] المدخول بها [illegible] من ثلاثة وان قدرت الطلاق على [illegible] المدخولات [illegible] الاربعة [illegible] من ثلاثة [illegible] في الاربعة يكون [illegible] عشر [illegible] يكون اربعة وعشرين [illegible]

[illegible] ولا يحتاج [illegible] الطلاق [illegible]

وقعت عليه [illegible] لكون الطلاق [illegible] والحاكم [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] قبل الطلاق [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] الصورة [illegible] عدة الرجعي [illegible] عدة البائن [illegible] في الصورة الاولى [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] والفرق بين هذه [illegible] الطلاق [illegible] اقلهم [illegible]

منهما جميعا ولا تناقض من البر والحنث ولا يقال انه يحنث في آخر الوقت فلا يحنث لانا نقول هو ممكن له وهو بان يخرج ويريد الدخول

الدليل وضوح [illegible] والله اعلم [illegible]

وكيف في هذه [illegible] فلا تصلح كلا

مع امكان الفعل لانه لا يقال [illegible]

يقال هو ممكن من البر بان يفعل [illegible]

والفعل له نهاية فلم يكن [illegible]

لان الحنث لا نهاية له

اليمين والسهو فقد ثبت [illegible] فيحنث

[illegible]

الا بعد مع امكان الفعل [illegible]

قال في الحنث فلو قال [illegible]

والله اعلم

[illegible]

ج الصبي لو
قال شئت لو
اردت فيقع الطلاق
ذكره في النفي ايجاب فالواقع
وقال في الذي لا يقع اذهب لعدم وفي السكران
س الطلاق نعم ان هبا في المجلس عدم
في الاثبات لا في النفي فيقع في الحال بالشرط
حيث لا تعلق فان ملكه صح عدم والله اعلم

س نظر الوفاق في المجنون مثل والحق في خلاف هذه
هل تفصل بين النفي وهو يقتضي اثبات
والاثبات كما ملكه العشرة بعد ان

س فلو ملك اكثر هل يحنث ومثله
في الذي هو عدم حنث و والله اعلم
س لفظ الحنث وكان لم
دون ان
تعليل او تعليل
بطلاق ان
اياه

كما احاشدو
ولفظ التنكره
فلو قال لى علي
او سوى او الا عشرين
حينئذ بالبز ازيد لانى الناقص
للاقى الا عند ط كسر والله اعلم
منه ادام الله
ربمر واتار

وجعلت، تقول اخترت نفسي او اهلي او ابي او امي نفع طلقة رجعية بالنظر

فلو قال امرك بيدك فاختاري ... لم يقع شيء

فلو قال جعلت امر التمليك ... لا يقع شيء

الطلاق متصل القبول ... في المجلس

وقيد التمليك بقبولها ... الطلاق

فلو قال طلاق زوجته ... هل يصح توكيله

والله اعلم

قوله توكيلا
ومن حلف لا طلق
زوجته فوكل غيره
فانه يحنث واذا ملك غيره
طلاق زوجته لم يحنث لان
الوكيل نائب عن الموكل بالطلاق
والملك ليس نائب عن مملكه لبيان
[illegible] محكي في

قوله بل الفعل
لان فعل الوكيل مستند الى الامر
الموكل واذنه فاذا عزل بطل الامران
بخلاف ما لو عزل بعد ان فعل كان الموكل
اذا رجع عن الطلاق بعد ان فعله صح
فكذلك في فعل وكيله لانه قائم مقامه [illegible]

وهل يصح توكيله بعد فالمسند انه لا يصح فجعل
لا يدوان وكلا احتمل في الموجبات التي ذكرها في
في حسنيه في الذهور وقال سحبنا يصح التوكيل
قوله واحده ثم بعد تعقيبه [illegible]
فلو طلقها اثنتين
او ثلاثا لم تقع
واما لو طلقها

وهذه صحيح
في صورة الكتاب واما لو
قال كلما انعزلت صرت وكيلا
لم ينعزل بعزل نفسه [illegible]
عند البعض
[illegible] ولحدة شي
وقعت بالفاظ
[illegible] واحده

قوله على غير عوض
عند الهادي [illegible]
فان كان مفوضا طلق اكثر
من واحده وعلى عوض
[illegible] قرز

قوله على غير عوض
فان طلق بعوض
كان موقوفا على
الاجازه ان كان
عقدا لا شرطا [illegible]

وأما الوكيل بالثلاث
فهل يكون وكيلا بالرجعه
[illegible] احتمالان احدهما
ذكرها [illegible] او
كان توكيلا

كل بع مكاد
انه يكون وكيلا من غير ذكرها
بل متى حصلت وهما بالاذن [illegible]
للوكيل ايقاع الثاني انه لا يكون
بعد الرجعه من ايقاع الطلاق البدعي [illegible]
ولو وكله بثلاث فطلق الثاني وكذا [illegible]
كما وقعت في عكسه اي اذا امره ان توقع
الثلاث بالفاظ وان امره ان توقع
الثلاث بلفظ واحد فعند الفصا الا
بحضرها امره [illegible]
وفي قول لا
تقع

٣
لا يخالف
هذا [illegible] مستقيم
التحليل انه خالف
على القول بانه يصح التوكيل
بالبدعي واما على الظاهر في الوكالة
فالوجه انه لا يصح التوكيل بالبدعي
حيث وكل بل لو اطلق فطلق بدعيا
[illegible] مذهب الموكل [illegible]
في انقطاع [illegible]

[illegible] فيصح حيث
[illegible] حيث
قال ثلاثا لا [illegible]
قوله وتعتبر
الاولى في العباره
انه يقال ويصح تقييدها
وتعقيبها [illegible]
قوله والقول
فلو التبس الحال
وطلاق الموكل فالاعتبار
بالاصلي الثاني وهو يقال الوكالة
وعند [illegible] الاصل الاول فادا انعقد العزل
والطلاق فالطلاق فالاولى لان العزل اعاقع
عند تمام اللفظ وعند تمامه [illegible] الطلاق
فاصار فاقد الوكيل اخبار عن امر منقضي [illegible]

[illegible] ينظر فان تحريره [illegible]
تعليق وليس توقيت
والتوكيل ان يقول
ولكنك ان تطلقها [illegible]
هذا [illegible]
عند الهدويه

قوله [illegible]
ولا تصح
نفي ولا على اقراره انه لم يطلق لانه اقرار على الغير
وهي الزوجه لان الوكيل لم يطلق لانهما
الاول تكون بحلاف بين الزوجه فالقول
الاصل والوكيل بعد موت [illegible] لا يصح
قول الاصل لان الوكيل في تلك الحال [illegible]
منه الانثى وللفقهاء قلو ادعى المملك او
الوكيل انه قد طلق وقد ماتت الزوجه [illegible]
لم يقبل الا ببينه [illegible]

الاصل في الكتاب فقوله تكافا
والسنه والاجماع اما الكتاب فلا جناح عليهما فيما
حيث الاجماع والسنه ما روته حبيبه بنت سهل
اختلعت به ومن [illegible] لا ولا ثابت
حيث قالت لا انا ولا ثابت [illegible] لا اطيقه
بحصاه [illegible] الكفر بعد الاسلام وقالت
يا رسول الله كل اعطاني [illegible] عندي فقال
صلى الله عليه وآله خذ منها فاخذ منها
وجلست في اهلها واختلعت
يحيى بعمه [illegible]
الزوج وجدها
[illegible]
اعلم

فايده
[illegible] يصح وحمل
كان الشرط في الخلع ولو
طالق على ان عقد كان يقول انت
فانه يصح وبجعل [illegible] دخلت الدار
تجوز تاخيره عن [illegible] قال انت
طالق ان شئت اعتبر القبول
في المجلس كان [illegible]

قوله من زوجه
في المجلس [illegible] بالخلع فيه
وهل يصح توكيل [illegible] اذ هو عقد
تردد الامام [illegible] وهو للمذهب
وصحح كالبيع قلت [illegible]
اذ لا دليل على النسخ بخلاف النكاح
[illegible]

قوله وانا ايه
ويصح ان يتولى طرفي الخلع واحد
ولو امره ان يعدا او الى الحد [illegible]
ويصح ولو عقد باخلاف ما في البيان
في العقد وعن سيدنا عامر [illegible]
بين عقده وشرطه انه [illegible] وهو عقد
وكذا لو قال شرط البرك [illegible]
في وضع الشرع الباء الزائده ولكنه
فقد صار في الحد مستعملا عقدا
الشرط لا على الاحوال لا يلاغ مقصود
الشرط ثم الا في المجلس [illegible] الطلاق [illegible]
لحصول الشرط ان متى حصل
بلوغ الخبر الان [illegible] كان شرطا
[illegible] الشرط قريبا او بعيدا [illegible]
و [illegible] مطلقا
تصديقا اذا كان في ذمته [illegible]
اذا كان الثوب محيطا الزمها [illegible]
خياطه فيه وان لم يكن محيطا فلا تقع
عليه [illegible] الثوب والاجره الخياط
لزمها [illegible] فيه [illegible]
حيث لم يكن مثلا اجره ولا يصح
حيث كان للزوج عوض والا
لم يكن خلعا صحيحا بل يقال اذا
قصده الاجره فقد صارت الى
الزوج لانه لا امر عمه والله اعلم
في العقد لا يقع الشرط
فلا يقع [illegible]
عن [illegible]
والله اعلم

ولو صار برام
بالحرصفة العوض
وبعضه بالدفع عطفا
على الضمير في صار بدل العايد
الى العوض على مذهب الكوفيين و
عدم اشتراط التاكيد للضمير واما على
مذهب البصريين لبعضه بين فلا يستقيم ٢

يعلل ويرجح بربح البقا والتلفى ان سلمة
كانه اي فقد لزمها وان سلمت عالمه
بعدم الزوج لم ترجع به الا بيع البقائت عه قررت

١٥ اذا كان هذا محجنا وان كان في النعم لم
تصح الهبة للابن لانه لا يصح هبة
الا التي هو عليه عنه والله اعلم عنه

١٦ اما وقوع الخلع فقد وقع عند من
يقبول الهبة لنفسه لا لو قبل
لا به فقطع يقع الخلع بل
طلقة رجعية عنه
وفي الكواكب لا
هذا يدعى القبول ٢

٢ لصحته
الطلاق لان
البعض الذي نعن
الزوج وان لم يكن من
جعله عوض الخلع فقد شرطه
فلا يقع الخلع الا بان يملكه
ذكر الغير البعض لا لكونه
شروطا ذكره في الخيث عنه

١٧ فان لم يجاوز لم يقبل
الخلع عنه قررت

١٨ هذا وهو الصحيح لانا لو جعلناه
من جملة عوض الخلع صح ان يكون
العوض صابر جميعه الى الزوج
غير اذ لا فرق بين الكل و
البعض عنه ومثله في الخيث
والبحر عنه والله اعلم بالصواب

قوله فان قيل لا
يصح الرجوع فيه
يصح الرجوع في تمليك الطلاق"
كما لا يصح الرجوع فيه صحيح لانه
للمال فلحل نقالا ان لا يصح الرجوع فيه الا ان لا يصح"
اسقاط والاسقاط للمال فالرجوع فيه تبصره وقبل لا يصح الطلاق قد
بخلاف التمليك بالمال باسقاط عاشر ونذر من تجهيز الزوج في التمليك
اثبات ودين يتقاسمان عسر اذ تنصيص الزوج والحيلة وعدم
يتقاسمان التقاسيم والرجعة في الطلاق الى الزوج من والحيلة تقول انت طالق
والتوكيل في الاصح للطلاق الملك تقول طلاق منه"
وقوع الطلاق قبيل ان تقع عليك طلاق على معنى
الملك عند ، والله اعلم والحكم
بالصواب

قوله بالفعل
واما بالفعل" بالزوج فاف"
فيصح من الزوج ولو كانت وهو"
الطلاق المشروط والعقد والمذكور لا"
ثم لو ذكره بالبر والفسخ ومن سبق منهما"
المذهب وفي الفسخ والتمليك ومن هل يصح من الملك
يبطل التمليك ومنه وهل يصح والله اعلم
في الثاني يصح
ان يوكل الصحيح عند

قوله رمز هذه من الابيض تأمل
قال في بعض حواشي هذه منه
مولد الدور والتقوى مانع الكتاب"
يقع الطلاق بالقول كما تأتي ولها"
الخيار في التزويج بعد مستقيم"
اذا كانت شرطا وصورته لو قال
فانه يكون عقدا ان زوجتي فلانا
اذا قبلت"
طلقت منه

في القبول او ما في حكمه في المجلس بخلاف الشرط الثاني فانه يعتبر بعد العقد عند قبولها بخلاف الشرط فانه يعتبر عند حصول [illegible] بخلاف الشرط [illegible] بالعوض بعد القبول بخلاف الشرط [illegible]

اما اذا اتى بالضمير العايد الى العوض بلا شروع ان الطلاق [illegible] المشروط ان يكون خلعا وان لم [illegible] العوض [illegible] كما لو [illegible] ولهذا لم يقع [illegible] قبلت على [illegible] فان [illegible] وقال [illegible] والحق عليه ما [illegible]

فاما لو قال انت طالق [illegible] طلقت [illegible] فان قال انت طالق [illegible]

قال الفقيه [illegible] انت طالق [illegible] خلعا [illegible] ما هو [illegible]

ولذا صح الخلع على [illegible] كان عينا [illegible] في العقد [illegible] لا يصح [illegible] الابراء [illegible]

لا يحتاج [illegible] اذ هو في [illegible] عدم التلبيس [illegible] سؤال اذا [illegible] الزوج [illegible]

وان كان العوض [illegible] الا ان [illegible] وقيل لا يصح [illegible] الزوج [illegible] طلاقها [illegible]

فايده اذا دخل على [illegible]

[illegible]

…

[illegible]

سئل
فاما لو قالت
طلقني وانت بريء من [الملق]
مهري فقد برئ من مهرها [الرجعي] اذا لم يطلق فان
ام لا وليس لها الرجعي فقد بانت غيبت الا انه يعرف
طلق وقع رجعيا فانها ما ابرأته الا ليطلق وقصدت به ذلك
ثم قصدها انها ما ابرأته الا ليطلق فلا رجوع له وقد
الشرط وتعادقا عليه فلا رجوع له وقد ثبت
او علق [illegible]
ابرأت او [illegible]

سئل
لا انه حيث [illegible]
على جهة الاقتضاء [illegible]
فيكون القبول فيها [illegible]
اما على الصورة الثانية [illegible] القبول فيهما
على جهة الاستقبال [illegible] والله اعلم
ولو قالت ابرأت [illegible] جميعا
على جهة [illegible] على القبض في الدين
ورد وعادله على القبض في الحقد لاني اذا
لا يحتاج [illegible] فلا يحتاج مطلقا اذا
حصل الطلاق بحصول
الشرط
فتكفي التعليق
ثم قدر

سك

فانه يستحق
الكمال بعوده وجهة انها
قد استهلكت ما ابرأته
منه فرجع له النصف لكون الطلاق
قبل الدخول قال في البحث وهي
مبنية على انه قد سلم النصف الذي لم تبرئه منه

ت

ويكون
[illegible]
[illegible]

حرره نصف

ولا يقال انها انما استحقت
نصفه فقط فلم يقع الابراء الا عليه لانه
يقال بل الكلام لازم بالعقد
وانما سقط نصفه طارئ بعد

وكذى يجوز الخلاف في سائر الصور ولا فرق بين المعلق وغيره على الصحيح لكن [illegible] مجيبة

وفي غير المعلق [illegible] سلم اذ في خلع غير المعلق يستحق فيه [illegible] والمذهب انه [illegible] في الافادة وعلى ما تقدم [illegible] ذكر هذى في الافادة قيمة والمذهب ذكره المحكي في شرح قوله [illegible] لان خروج البضع عنده [illegible] والعوض [illegible] لا يرد بالرد وبه [illegible] الجليب ذكره [illegible] بخلاف النكاح فيلزم فيه وتقبل عوض البضع [illegible] في النكاح ان خروج البضع لا قيمة له وان عظمت [illegible] والله اعلم فيه المستحق

واذا اراد من عوض الخلع على الشرط [illegible] بطل في الشرط الا في الحقد فيبغي في [illegible] في غير المعلق [illegible] (واما المعلق فيبطل الزايد اذا لم يحك [illegible] ولعله اذا كان الزوج [illegible] هو المبتدى او علم فان كان [illegible] الزايد في المعلق في [illegible] والله اعلم

والمراد بالشرط هنا [illegible] واما صيغة الشرط نحو ان يقول هي [illegible] [illegible] على انه ان كان لي عليك الرجوع عنت [illegible] بعد الطلاق لا رجعي ولا باين كان [illegible] في صفته [illegible] ولهذا [illegible] قال الشرط يوجب هذى دون العقد [illegible] بل يبقى يبطل ذلك [illegible] في الشرط لان الشرط لا يلغى [illegible] في المعاملات او ما في حكمها وهو الخلع ولو علقت [illegible] بخلاف العقد فقد لغى [illegible] ان العقد [illegible] التنبول بخلاف الشرط فالتنبول [illegible] [illegible] لا رجع بعد [illegible] ووقوع خلع [illegible] باين وقد وقع الرجعي هذى [illegible] كانت [illegible] قرز

اما اذا قال اذا ابريتني من مهرك فانت طالق فابرأت فقد كانت ابرأته من قبل فلا يقع الطلاق [illegible] قرز

فان لم يتصادقا بان [illegible] وقع رجعيا او لا [illegible] فلا شي ولا رجعي ولا نكاح [illegible] في العقد لا في الشرط [illegible]

اما لو كان الملتزم بالعوض مريضا مستغرقا فاما [illegible] قال [illegible] ان الخالع [illegible] يكون في ذمته [illegible] الخلع ولو بطل العوض [illegible] [illegible] المريض [illegible] والله اعلم

ويقع الطلاق في الحقد [illegible] الطلاق [illegible] خلعا الا [illegible] فلا [illegible] الثلث [illegible] قرز والله اعلم

مع عدم [illegible] وان [illegible] الزايد على الثلث [illegible] قرز

الاولى خلاف ذلك وان [illegible] فيقال الصحيح ذكره في [illegible] [illegible] والله اعلم

[illegible] يقع رجعي ولا باين [illegible] قرز

ان كانت مميزة وقبلت صح رجعيا [illegible] قال انت طالق ان [illegible] [illegible] لا يقع [illegible]

وهذى حيث استحقت [illegible] بالبينة او الحكم [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] واراد [illegible] اذا قامت [illegible] النكاح [illegible] والله اعلم

وان ابرات لانه علق الطلاق [illegible] قرز والله اعلم

فائدة اذا [illegible] حال العامي بحرف [illegible] العقد في الطلاق ولا الشرط [illegible]

[illegible] حمل على العقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] القول [illegible] الشرط [illegible] بالقبول [illegible] الاصل [illegible]

اما لو قال انت طالق [illegible] ان له الخيار [illegible]

فانت طالق [illegible] ما يتحول [illegible] والله اعلم

[illegible] فرع فلو امر [illegible] عبدا [illegible] بالخلع [illegible]

استحق [illegible] الوصي [illegible]

والقول لها في عدم [illegible] من الفرق بلا دخول البضع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] كان يعتقد ان الشرط [illegible] لا العقد [illegible]

[illegible] سواء كان العبد [illegible] والطلاق في البيان [illegible]

[illegible] غير المعين [illegible] يستحق قيمة [illegible]

[illegible] نعم [illegible] ان حق الخيار [illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] لتقولهم [illegible] يكون في حال [illegible]

[illegible] قال على خليل الا انه لا ينفي [illegible] الصحيح ان يقال [illegible] العقود [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] التحليل الصحيح [illegible] في الطلاق [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] استحقاق [illegible] والقسمة [illegible]

[illegible] الميت [illegible] كل حكم لا يقبل التجزي [illegible]

[illegible] والشفعة والخيار [illegible] الاستطلاق [illegible] المذكوره [illegible]

[illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

عندنا ولعاعلهم فلو قال انت طالق [illegible] او ملء الدار او ملء الارض [illegible] ثلاث [illegible]

او ملوء السماء [illegible] وقعت واحدة [illegible] والله اعلم واحكم

عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من امارة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم [illegible]

[illegible] الا ان يكون عقد [illegible] فلا يقع [illegible] والله اعلم

[illegible] صوابه [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]

سئل عمن قال ان دخلت الدار فانت طالق فقطعت يداها ثم دخلت ...
فيه وجهان صحح الامام ... عدم وقوع الطلاق

الذي تزوج امراة رفاعة ... عن حديث عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ...

قال المنهاج ...

[illegible]

در والانتقال
وكذلك ينتقل الى فسخ
عدة الفسخ وقبل انها لا تنتقل
وفسخ رجعيا كان الطلاق
الى عدة الفسخ رجعيا كان الطلاق اوبائنا والله اعلم

بنا على انها علمت في ذلك
اليوم او كانت صغيرة او حاملا بصغير ولو كان العده
وظاهر هذي انه تبني على ما قد مضى وقد بقي من العدة
الباقي ... ثم البيت ... ان يحتسب عدة و طلقها قبل ان يدخل
فتم اليوم فقط ... فسخ والله اعلم ثم عقدها وصحت فلو خالع الحامل
تحته طلقها قبل الدخول فلا تنقص ... الاخرى قد انقضت
وعن حيث اذا وصحت بعد العقد قبل الطلاق الاخر ... من الشهور او بحمل
عدتها عن الطلاق فلا عدة عليها ... الحيض ... بعد العقد ... فانها
قبل الدخول ... صح
فان طلقها بعد ان ... الحيض ... فانها تعتد بالحيض
ولدت تحته ... او الحيض والوجه ان المرأة ... عدتها ... والله اعلم
لانها لا تعتد ... على العدة ... تعتد بالحيض
وهي تعتد ... فلم ... لم يكن قاطع العدة
تحلق ... العقد ... الايسر ... وجوب العدة عليها
بعد العقد ... صحيحة وجوب العدة ... الحيض فلا شي
وقد عدة ... مطلقة ... خلوة صحيحة ... النفقة ... احتلفا
واما المخلوع ... حلال ... النفقة ... الحيض ... اختلفا فيه
كالمدخول ... بسوى ... النفقة ... والله اعلم
الطاهر ... فقط واما النفقة ... لا رجعيا
واحدة تنقضي نصف نفقة ... وان كان ... الحيض
الزائد ... الشهور وان كان الزائد ... الحيض
في الزائد ... الاقتصاد ... نصف نفقة ...
... فاذا ادعت احدهما
انها مطلقة هل يسقط ...
ما يستحقه ... بحالها ... ولا ... والله اعلم
الاقرب ... لا ... شئ ... اوقع طلاقا
ثم مات فتعتد ... رجعيا ... النفس
... اربعة اشهر و
عشرا فقط
لانه

تنتقل الى
عدة الوفاة فلا ...
محن الحيض الاخرى ... الياس
وعن المدخول باربعة اشهر وعشرا
فللوالي نفقة وللاحرى نصف نفقة لانها اما
متوفاة فلها نفقة واما مطلقة فلا شي لها على الثاني
... نصف نفقة
فان انقطع حيضها ... نصف نفقة ... وفرق
لعارض ... كما مر ...
الى مدة الاياس ... ولها نصف نفقة
... فاذا فسخ الزوج الى حيوان
اعتبرت ... عدة فسخ واي حاد عدة
... بان فسخ وقبل العدة وفاة
على كل حال ... وحيث ... اما اذا
وهيل ... ارتد ولحق بدار
... ويل ... فقيل عدة موت
... فسخ وهو الصحيح
وقيل عدة ... دون الاختصار
... من ... فسخ ... والله اعلم
فائدة ... قبل العقد ... بعد العقد
الفسخ ما كان ... بعد العقد
اصلها ما ... وقع ... وبسببه ... عدة
وحكم ... ومن ... الصحة ... والعيب
... مطلقا ... احدهما
... واعلم ان الفسوخات من ... الصحة
... المتلاعب ... وفسخ اللعان ... العيب
وفسخ ... الحنفية ... عليهما ... احدهما
وفسخ ... فاد العقد ... رضاع ... عليه او
الاخر ... وفسخ بالكفاف ... باصله ... وفرق
مختلف فيه ... وحكم ... جاء ... بالحكم ... وفسخ
وكذلك العيب قبل الدخول ... ولو كان بالحكم
الفاسد بالحكم ... وفسخ
... الحبس ان يكون من اصله ولو كان بالحكم
وهذي وجه التشكيل ... فسخ
قال احمد بن موسى الاولى
... دار الاسلام
... فيكون
... اقل
للتمام

قوله ويحيض
بالحيض فانها
الصغيرة
العلم في الباقي حيث
الصغيرة والمجنونة
فان فاقت
وبلغت
فلعله يعتبر لتحب
بالحيض واما حيض البلوغ
تستانف قرز والاولى
ولو انها طلقت بالياء وان لم تسلم وفي الرجعي ان سلمت
سليما مستندا لما ذكر معناه من بيان وقيل
لا فرق سلمت ام لا في الطلاق قرز
عدد الحيض
ولعله يكا تدحكمهما حكم الحيض
لانها ما كلما لمنافعها
فاشبهت الحيض
بستان

قبل الخطاعة
والتاعه كما ياتي في كفاره
الكلف لنتحل السكرى
واغا قال العاقل ولم نقل
قوله العاقل
بل يعتبر علمهما كما قبل الحلم
تقدم وصح يحمل على نفقة العده حيث
مسح من قرر ودعى
عامر لا يجبر و
هو ظاهر

لا الا أن وضح فلابد من الشهادة ونحوها قرز
وهو الظن والظن كالحلم فيما هو لها كالنفقة ونحوها
وظاهر فلا بد من الحلم ولعل الشرعي
من خصال اللغوي
بالموت
واما الموت وهو المختار اذا علموا اشتراط الحلم ليحصل
عليها زوجها وقد علمت به فان العده لكون معها بعد العلم
وقيل ما افاد الظن عم وان طلقها بائنا ولم يعلم بالطلاق
هـ قيل المراد بالعلم بلوغ الخبر وان لم يحصل لها ظن عم
وقد حصل ولو كان عندها
لسبب آخر عم
واما المتوفى عنها الحامل
فلابد أن تحتد الجه
علمهما مع الاشكال وغير من يوم
الوضع ولاعبرة

قوله من حيضها
سوى كانت ردة في دار الحرب او في غيرها قرز
في العدة تواريا او المختار ان الميراث للمجوزه
ولا التي لم يتصل بها ما بعد ذلك واذا مات وقع
لم يرث من الزوجات احد الا التي قد حصل بها
الفقيه انه اذا ارتد في دار الحرب
ناصر ذكره في البيان عن
غير المتعجل هـ
فيرث الزوج
ثم الحالة

هـ ٣
والمختار
انها كالام سوى
قرز عم
وهي في المطلقة لانه يلزمها الطلاق
الموقوف في منزلها اذا كان زوجها اذا كان الطلاق
بائنا اوفي منزل زوجها فينفق فيما عمها
رجعيا فاما المتوفى عنها لا تتعلق من اهلها عم بعض
اوفي غيره لانها لا تنتقل من اهلها عم
وبيان ولفظ البيان وتحتد حيث
شاءت في منزلها او منزل زوجها اذا
رضي الورثة وان لم يرضوا منه عم
وانما تنحلي عليها الوقوف فيها
فيه فتحيض عليها الا
ابتدات العدة فيه عم هل والله اعلم
الا استغراق بين المتوفى عنها
فان قيل ما الفرق بين المتوفى عنها
وبين البائنة حيث جاز المتوفى عنها
تخرج دون البائنة قلت فرق
الخبر وهو بعده فلا تحتاج الى تحليل عم
وهو قول صلى الله عليه وآله وسلم تبيت عند
فيما يدري فاذا نامت نامت في اليوم فلتاوي كل
واحدة منكن الى بيتها عم في والله اعلم
ولفظ البيان مثله وليلها نحوه
عدتها او من لها حاجة في
في الدار الا العذر او لحاجة ذكره في البحر
التيقظ قرز
دون الميل وقيل ولو
قيل دون الميل وقيل ولو
دون البريد وقيل ولو
فوق البريد عم قرز
او يكون بها
الوحشة
عليها عضا ضد او
على اهلها عم وقرز
وقيل الذي يسقط
الواجب عم
والله اعلم
والحكم بالصواب
فان امنت وقد
سارت بعض المسافة
الخطاب
هل يتحدد وقال علي عامر
وقيل يتحدد وقال عامر
وسعيد الهيل
مصى قرز
والله اعلم

قوله
هذه المسئلة
لا ينقض ما تقدم في
الحج حيث أوجب عليه أن يجدده
فيلك مبنية على الأمن وهذه
مبنية على الخوف فجنبيه ثم ما أحرمت به
هنا مخصوصا فيعرف والله أعلم

قوله قال في روضة النووي
المحدة التزين في الفراش والبسط والبدن
والستور وأثاث البيت لأن الإحداد في البدن لا في
الفراش والأمتعة ويجوز لها التنضيف بغسل
الرأس ... والاستحداد والتنظيف ... وقلم الأظفار
والامتشاط ... قال الإمام ويجوز لها ... ولبس الحرير
... والمصبوغ ... والصابون وليس المقود
أظفارها ... ويجوز لها المصبوغ بالزعفران
والمصبوغ بالسواد ... قال وإن نقعت ... الطيب
والحصص ... من الحاج وما ذكره
والبحر المصبوغ ... قال وأما ... حلية عندها عليها على حنيفة
... وإما ... والرجال ... عليها الخطاب
... بالحلي وبحاله الوجه ... قال ... فلا ... إذا أرادت
... والطاهر إن كانت ... وإن كان
... بالحي ... وقيل إن كان
... والله أعلم

قوله وهل يلزمه الحج
وهل يلزمه الحج وقد علمت
أم لا بد من الصحة والأشرار
الوطء الأول ... تعليق الحج
المصادقة على الوطء ... رجعة من الوجوب
والفقيه ... رجعه لأمكانه منه
... الصادق والأسمية الفراش
... والله أعلم

... حكم العدة
... الصادق ... ثم تزوج
... لم ... طلقها ... من الأطلاق
... والله أعلم

... وهو ... إن كان حاملا
... والله أعلم

قوله
يخطر حيض
وقيل ... الحيض
إذا لم تعقل ... الحيض والله أعلم
حيث بلغت بالحيض ... وولد
وحقيقة الكلام ... الحصين
لا تريد كلامه ... في الحواشي
يصح على ... قال في الحواشي إن
... والله أعلم

... الزوج فقال ... وهو حامل
... وطلقها وهي ... فإن الزوجة
... بعد ... وقيل ... الولد
... والله أعلم

قال في الأنوار ...
... طلقها ... ولا نفقة ولا
أحد ولا سكنى

قال اسلم الذمي والكرية بعد طلاق وبعده الرجعة في العدة صحت الرجعة [illegible]

فلو تقارن الانقضاء والرجعة [illegible] فلو النسب فالاصح [illegible] والله اعلم

على طاهر [illegible] وقيل [illegible]

وتصح الرجعة بحيوان لا يبقى من الوقت [illegible] الى الغسل [illegible]

للامام من الحيض [illegible] اربع ركعات [illegible]

والله اعلم

او تمر [illegible] تغتسل ولا تيمم [illegible]

ولا فرق بين ان تكون واحدة لها او عادة [illegible]

[illegible] وتصح الرجعة [illegible]

بلى مهرها فلو راجعها على [illegible]

الرجعة قد تمت [illegible]

صح بالسه انها لو ابرأته من مهرها [illegible]

لانه لا يعود الا بعقد جديد [illegible]

فبانت هنا مثله [illegible]

قال راجعتك على الف [illegible]

قوله ولا يسرك ويكون لها [illegible] والواجب والمندوب والمباح والمكروه

(احكام النكاح في الواجب [illegible]) ويكون حكمه [illegible]

في السراية جميعها او بعضها [illegible] حكم عقد النكاح فيه [illegible] والله اعلم

وكذى المكره اذا راجع بالقول قبل الاداء [illegible]

[illegible]

قوله والمنكوحة
وقيل الا ان تكون حاملا فلا
الذي اراد له استبراؤها وها بيان
يجب عليه استبراؤها وهو الذي نقل
بنظيره في كلام العقد وانما يستقيم كلام ليس
... مقدم على العدة وكان بطلان النكاح وهو دعوى
الاستبراء ... وكان يجوز ان يكون ... وشهود العقد ... الاستبراء اذا اراد
العقد في المعقود ... لاجل العدة ... الاستبراء ... ولو كانت حاملا منه
لاجل العدة يجوز ان تكون ... العقد ... الاستبراء ... حيث كان
لزوجها في عدة الاستبراء ... صحيح فلا ... لاجل العدة
ومثله في ... العقد على الناكح ... فلا تصح
العقد ... نكاحا صحيحا فلا ... بطلان العقد والوطء ... لاجل
فيجوز بطلان العقد ... ذلك فلا تصح
وبحيضها ... ان يعقد
في الاستبراء

لا ثلاث ... منه
ستين ... وقرن
محله ... والله اعلم

سئل
فايده
اما لو بلغت احد هذه الثلاث هل
تستانف بالحيض كالمطلقة وكذا لو استمرت
بحيضتين ثم ايست عن الحيض هل
تبني قال في التحفة الاقرب انها تبني على ما مضى ... الان
الاقرب انها تبني على ما مضى ... وهو ...
وقال سيد ... انها تستانف ... زمن ...
عدة من الاياس ... وقد
... اذا كان عقدها ... على ...
وهو ... عامر ... حتى
ان ... بالطلاق ...
يصح وان ...
بالنكاح ...
... اقل
للنكاح

وقد استدل ... بشهر ...

تام أي شبه

والموقوعة قوى

ذلك واستصحق

قول من شبهها بالطلاق

لكونها هنا يصح من الكافر ومن المرأة

لما عرفت من قوة الشبه بالنكاح وليس

رمز الأولى من شرط المساواة للمشبه به من كل وجه

لمه والأسداعي

فائدة لا يلحق الإجارة من

غير عقد الرجعة وقضا الدين والقسمة عامر

وفائدة قضا الدين الرجوع على المديون بعد

قوله في العدة لمه وقيل ولو

بعد العدة لأنها كالشفعة

لمه حشيشة وهيل قران

س

يقال هذه

الحقيقة على عوض

تعقد ووقع بالقبول وان لم تدخل لكن ان يقال الدعوى

من الزوج انه وقع الطلاق ولم يقبل بل وقع من غير تقييد

ولا امتثلت وقالت [illegible]

فيقع في قدر عوض او في نوع او في صفة فيقع

الخلع او في جنسه [illegible] العقد القول قولها

[illegible] البينة عليها وفي العقد والله اعلم بالصواب

وصلى الله [illegible] بيان [illegible] على الزيادة

لان الطلاق [illegible] والزوج مدعي [illegible] وان ادعى

وفي الشرط الاصل عدم الطلاق [illegible]

احتلفا في جنس العوض او نوعه او صفته [illegible]

لقول قولها والبينة عليها [illegible] الشرط

ووقع حصول الطلاق والدعوى عليها بالمال

بخلاف العقد والقبول فكان القول قولها

الطلاق بالقبول وكان [illegible]

س قيل ان الزوج [illegible] حصول الطلاق فالقول قوله

بالطلاق [illegible] والله اعلم

فى الميراث والنفقة

العدة وغير ذلك

من الاحكام

على احد قولي [illegible] في هذه الوقائع

[illegible] فلا بد من

[illegible] تعيين

س ولو قال ان كنت تريدين الخروج او لبست

فقالت [illegible] طلقت لان [illegible] على الارادة

[illegible]

الشرط هو

س وفي محمد [illegible]

تطلق لانا [illegible]

عا [illegible] القول قولها والله اعلم

س عايد الى الاحكام [illegible]

المشبه [illegible]

الا ان تقول ان كنت [illegible]

وقيل [illegible] في الماضي [illegible] في المستقبل

[illegible] والله اعلم

الفرق بين هذه الصورة [illegible]

وصورة [illegible]

[illegible] والله اعلم

س فان ادعى الزوج [illegible]

[illegible]

والله اعلم

س قدر بلاثة اشهر [illegible]

[illegible] والله اعلم

س وظاهر ما سيأتي في [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والله اعلم

لو قيل [illegible]

قوله في كل صورة ... وعشرون

[illegible]

لانه مركوز بعيد

لطالق لفظه ثم بعد ذلك يلزمه حكم الطلاق باقراره ان نواه

قوله حتى اذا وجد
لم تصادفه الزوجة
اذ لو صادفته وقع الطلاق
لفظه لعله يريد

قوله فان قيل كيف
يكون مظاهرا مطلقا في حالة واحدة
والجواب ان حكم الطهار يلزمه الا كفارة واحدة
ويحمل طهار الحرائر على الجلي والامة

قوله وان كان مظاهرا
دون النهار او الليل دون الطلاق
العكس فهل هو مظاهر لا الا الظاهر
ولفظه في الوقت الذي يظاهر فيه

قوله المتعلق
في الطلاق بعد
ولا يصح منها التعليق
كفارة واحدة

قوله ولا يلزمه الكفارة
والله اعلم

قوله سكين
اذا كان لاعبيد سيده فقيرا او
لاعطا عليكما الاباحه
عنه بيان قلت
والاول
قبل السكابي لان فيحها للزوجه
وقيل بحريه الاطعام بشرط ان يتمه
الاطعام يصح لى لفظا واستناره مي عنه
الاستطاعه في الصوم الى الموت والاهم بجه
وظاهر المذهب ان المراد رطى عدم
قوله وان لم يستطع
فان لم يكن فلا شي عنه قرره والله اعلم
الاصحاب الاطعام ستين مسكينا في تركته
فان صام المكفر شهرا ثم مات فانه يجب
النذر متقدما على الظهار
التكفير بالاطعام
صيام عمره

٢

القتل بعد
بطل يجب أحد قبل الموت لم
فلو مات قبل العود فلا كفارة
عليه واما بعد العود وقبل الوطء هنـ
فالصحيح في مسائل لا يجب ايضا وفي قول
اخر يجب قال في المهذب و
هو الاصح وهو قول ابن الحداد ولو
ارادة الوطء
او ارادة مقدماته
عسى صحيح والمعنى ارادة الوطء
ارادة المقدمات او نكح
حيث كان مطلقا اصح نفا
وقته عسى على لفظا وقرينة
ولو كان عاجزا عن الوطء
ثم يجوز باحسانها
قبل ان يرد الفقد
للتكفير

وقع في
وهل للموطوءة الصحيحة
ان تطالبه بها سيل
الى كما في الايلاء
وهو طالق ثم قال
ولها طلب

عليها ولا شيء في
الظهار // الكفارات يجب على
ويجب على الاكفاره في الظهار
وحقها لا ينقض الا بذكر التكفير والامتناع
من الاستمتاع فيلزمه استيفاء حقها الى
الانقضاء
قبل الحنث واما بعده فيلزمه الكفارة واما
التحرم فقد ارتفع بانقضاء المدة وقبل الابرء
التحرم حتى يكفر ولا ينقضي الشرع فان عاد فقبل
الانقضاء ابدا التحرم حتى يكفر ولا
يعد خارج الوقت عنه وفرق

لان الظهار سبب
والعود شرط
فيقتضي الكفارة

كما أعاليه
قبل أخذ عبد بكر
قلت ولا يصح طلاقها
بالملك هي لكن يعد قرأن
وليس لها المطالبة بالمهر بعضها
ثم إن تزوجها فقط لعدم ... وإما لو أسقط
فقط فعلى عليه

سئل الاعمى هذه من
وإذا علق الطلاق قبل ... تزوجها الكفارة لا تنحل
شرطه ثم طلقها للثلاث ... بحنث وإن والله أعلم
تزوجها بعد زوج ثان فحصل شرطه
الظهار فإنه يصح لأن التثليث لا يبطلهم
فحدث شرطه بيان وأما لو حصل
شرط الظهار وهي مطلقة ونحوه إلخ
لو قوله شرطه والله أعلم

صح من الأعمى
والصحيح أنه لا يكون ظهاراً
عند قوم

... لنا ولنا ... على ... فحل

ليس ... لما ... لو فرق ... اما ان ...

الايلا ... عليه السلام ... لو كان ... والله اعلم ... ابراهيم عليه السلام

على علي ... لا يجد ... الصلاح ... ولله ابراهيم ... تمامه ولكن

المولى ... وقيل يكون ... صلوات عليه ... البيت ... لم

او ... جامع اصول الله ... ولو ... ومع ...

[illegible]

... ان ... الصحة ... قيل ... الاربعة ... واحدة ...

الحنث ... الجماع ... والله اعلم ...

فلا يكون ... ان وطئها ... الاربعة ... الايلاء ... فلكل واحدة ...

... ان ... فلانة او فلانة ... قد ... الايلاء في الاربعة ...

[illegible]

وكذا ... حيث علم ... بيان ... النطق

... كان قبل ... فان ... والاحد ...

... لو كان الامام او ... اللعان ... ثم وعدة ...

... الايلاء ... الكفارة ... فيمده ...

[illegible]

تمام كتابه
النيابة فيه ... من
ولهذا يصح التوكيل ... والله اعلم
الكبيرة ولو بالوطء ...
في الحيض والنفاس ... وما يوجب
الحبل ... والكفارة
البكارة في البكر ... ولا يلحقه التي هي في الدبر
بكر محض ... ولا يحنث بالمقدمات
لانه يجوز ... وكذا لو وطئ في الدبر
لفظ كما ... ولا يحنث ... قرر
رمزها لا يكمل ... حنثه او
واذا اراد ... بالولاحال ...
نعم ... ولم يبق له فعل ...
ولفظ البيان فان كان ...
فلو وطئها ... الايلاء ...

رمزها
وليس لها ان تطالبه ...
تمنع الوطء عقلي او شرعي ...
كالمحرم ...
ايام الصوم والمظاهر ...
وقيل لها ان تطالبه ...
والغائب ... فطلبها ...
يستوطن مكانه ...
كما ان ...
وقيل ما رآه الحاكم لان ...
المسئلة اجتهادية ...
وكان يطئ ... قاله ...
استعمال المضي ...
الربع اسمع ...
فلو زال ...
قلنا ...

قوله الايلاء
هذا الوطء ...
فائدة ...
او الحكمي ...
للوطء وكفر عن الايلاء ...
كفارة ...
وان فعلت امره ...
والغي باللسان ...
الطهارة ...
قال في البحر ... ولا يبطل حكم الايلاء ...
حكم الى اخذ الزوجة ...
رمزها
كفارة الايلاء كالكفارة
المعلق ...
والتخيير ...
اذا كانت ...
فان قلت ... وما فائدته
دعوى الزوج ...
الوطء قلنا ...
هذه المسئلة ...
الاداء ...
لزمته كفارة ...
قال الشافعي ...
عليه ...
القطع ...
ليحل اللحاق ...
يحيى ...

قضي كفارة
لا يسما عنده ...
وعلى ما فرق ...
ولو عاد ...
والرابعة ...
بالرواية ... ويكون هو الراجح لان
او ثلاثة ... ان يكون
احد ... والله اعلم
لانه عرض ...
ولا يدان يكون ...
لانه وقع على ...
رمزها
هكذا في البحر ...
الاغلب ...
الاسلام ...
الحد ...
فحيلي ...
الحقيقة ...
فيستبرئها ان يكون ...
الزناة ...
بل يحد القاذف ...
الاجنبية ...
ولم الولد ...
ووجهه انه لا يستحق قاذفها
الصحيح ... والله اعلم

الولد المنفي باللعان ومن ادعا [illegible]

[illegible] من يوم اللعان [illegible]

[illegible] فان حكم بعد تحليف الزوج [illegible]

فان حكم بنفي الولد دون الفسخ [illegible]

[illegible] وان مات احدهما قبل [illegible]

[illegible] فان كذب الزوج نفسه [illegible]

[illegible] طلب الفسخ [illegible]

[illegible] من يوم اللعان [illegible]

[illegible] بطل اللعان [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

ولعل الزوج
فلا يشترط ذلك فيه
بل يصح اللعان من [illegible] وهي [illegible] والإيلاء
المجبوب المستأصل والزوجة [illegible]
الأخرس [illegible] قول الزوج [illegible]
على قول القبيل الذي [illegible]
ولو بعد العدة والمذهب [illegible]
ولو بخبر آدمي [illegible]
ويكون بحلف [illegible]
نحوه [illegible]

وضابطه ان [illegible]
يكون الزوج ممن يحد [illegible] الزنا
عليها الحد لأجل [illegible] لأجل الزنا
والزوج ممن يحد [illegible] او مملوكة [illegible] او كان
العدو فلم يجب لو كانت [illegible] على [illegible] الحال الأجنبية فيه
يجب عليها الحد ولا [illegible] الحال [illegible] التصوير
القاذف صغيرا او [illegible] وهذه فائدة [illegible]
[illegible] فان اختلفا هل [illegible] كانت على ذلك فالقول
قول الزوج ما لم [illegible] ذكره [illegible] على [illegible]
وأما كان القول قول [illegible] الحد [illegible]
الطاهر [illegible] احد [illegible]
الوضع [illegible] كما هو [illegible]
ان يلاعن [illegible] نفي الولد [illegible] قال في [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] قال [illegible]

كان ذلك [illegible]
ولا اقرار [illegible]
بل بلا عليها [illegible] ذكره وبيان [illegible]
انه لا يثبت مع [illegible] مطلقا وهو [illegible]
قبل ويلاعن لنفي الولد ان [illegible] اللعان
النظر انه [illegible] قال ولا ينتفي المولود
انه لا يصح نفي الولد [illegible] حتى [illegible]
لا لعان [illegible] الحمل [illegible] قال في [illegible] اللعان
حتى [illegible] الولد [illegible]
فادلم [illegible]
وقال [illegible]
وحدث في الآثار [illegible]
نفي [illegible]

فلو كان [illegible]
قبل الدخول [illegible] المسمى
فلو [illegible] لسقوط [illegible]
وان لم [illegible] نفي [illegible]
والثالث نفي [illegible] والزوج
[illegible] النكاح
[illegible] قال في البحر [illegible] الإمام
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] حاكم
[illegible]
ظاهره الوجه [illegible]
على الذنب [illegible]
الأمر [illegible]
او كان [illegible]

وإذا قال [illegible]
[illegible] وإذا قال لها [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] واحدة
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
الفاعل [illegible]
ومع رجعه الى [illegible]

[illegible] قال [illegible] والله اعلم
[illegible] ولا يصح [illegible] اللعان
[illegible] الفصل [illegible]
وقيل لا [illegible]
[illegible] كما [illegible]
وان [illegible] القذف
فلا [illegible] الزوج
ذكره الإمام في البحر وهو
[illegible] واجح

[illegible] فان [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] فان [illegible]
فاذا رجعت
الى اللعان قبل
كمال الحد عليها [illegible]
[illegible] بيان ويسقطا ما
[illegible] وقد ادعاه الا
جاع على هذين في الشرح
[illegible]

تامة

جميلة الاخلاق ... الاصل ذات عقل ... [illegible]

حق الحضانة مثل ... كان زواج ... لا يوفق ... ولو ... [illegible]

... الحضانة ... النكاح ... لا يبطل حق الحضانة ... [illegible]

... فلا ينقطع حق ... [illegible]

وقال الاستاذ ... [illegible]

[illegible]

قال الامام ... [illegible]

قال في ... [illegible]

قلنا ولولا ... [illegible]

على الام ... [illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

تمامه
والفضل لان احكامها في الدنيا
على احكام ابويها كما
كما الوارث الزوج وتغيبه والمراد الزوجه وقالوا الكفر
فانه الاسلام او اسلمت هي ووقع على الكفر
فانها لا سقط نفقتها في الوجه الذي لم تعتبر انه

قال في البيان ويحتمل في تبيع الزوجه كالمعتاد
ولو كان انها لا تنقص كلها كما واما ما تعتاد
للتلذذ كالفواكه والاكل مع الشبع فالاقرب
اعتبار الحق في كل شي من الامور الواجبه للزوجه
فيجب الشبع بقدر الحق وفي ذلك سلوك
كالقهوه والعنب ونحوه ونحو لمعتبر العاده

ولو معاده اذا كان للتنضيف وان كان للغاية والجنابة والحيض
والصلاه لم يجب الا بحيث على المساجد اصلاح
انهدم من الدار فلو طلبت للخروج لطلب الماء للصلاه
او للجنابة او للحيض هل له منعها قيل الاقرب انه لم
منعها اذا كان تمكنها تحصيله باجرة وغيرها الاثم
ووقوفها في بيت حق له [illegible] والله اعلم بالصواب

اي في الحشي لا المطبخ لان الحوايج فيما يملك
فيجعل لكل واحدة مطبخا وكرسي عبد الله الدواري
حيث رضيت بذلك
والا في الواجب عليها

طعام مصنوع [illegible] والعادة والحيرة بعادتها
وفي البيان عند العقد وان
قبل الزواج كانت صغيره اعتبر
بعادة اهلها في الخدم
لا بيان وفي تحفظ
بعادة اهلها في الزوج والاعتبار
تحفظها في بيت اهلها لانه
من باب التعويد
[illegible]

واما في التنضيف
واما الطيب فيجب
عليه ان استعملته لازاله
الرايحة الكريهه وان كان لا لذلك بل
لا ستدعي الشهوه اي شهوته لم يجب عليه
يعني في الدفا والتواني مطلقا
من دون تخصيص ليل ولا
نهار [illegible]
والله اعلم

غالي الادلة و
الطعام من اي قوت
ولما الشيخ [illegible] عليه
هو مفهوم التكره والنفا
وعليه قليله الا كل محتاده وكثيره
فاحش يفضل كالدواء ومعتاده

وقدر الهادي عليه السلام نفقتها بالاكل اليوم والليلة
للمتوسط حالا وبذلك على ما يراه الحاكم
للمعسر واقل من ذلك وقيل من الصاع في اليوم
وللزوجه الموسر او قيل ويراه الحاكم
ولامراة المعسر وقيه ولامراة المتوسط بالاجماع
ونصف لمن كان في التخيير للكفاية
وصاع واضح ولا يقدر بل على قدره
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

يعني اذا استأجرت نفسها فلا شي لها
من يخدمها الا اذا خدمت قد البدن
بخلاف النفقة لانها لحفظ البدن كالنفقة

يعني منع زوجها من استخدامها
مثل كنس البيت وغسل الانية والنفاد النار
لان عليها في ذلك غضاضة وعار
فان طلبت اجرة قال في روضة النواوي
خادم وتخدم نفسها الا ان تحتاج الى الخدمة
لم تجد لان لها حقا اقام من يخدمها لزمه
وادا لم يحصل الكفاية بواحد
لزم الزيادة [illegible]
وسوى هنا [illegible]
الامام [illegible]
والله اعلم

وله ولد بلد
فلو سكنت بلد
وهو بلد فلحله تحتاج
بلدها عنه بان لفظا وعموم
فنقضي بخلافه وان كان في الشرع مخصوص
وفايدته انه لو مطلها في رخص او غلاء
فيجب عليها يوم المطل قال في الشرح التزويد واذا نطق
في حال الغلاء وتجد للحماره الوقت الرخص
فاقرب ما يقدر على المذهب انه يلزم الا النقد وقت
الغلاء لان الواجب لها حب مصنوع وهو قيمي
قال سيد نا حسن وهذه فايدة تحقيق بلغ
الفقهاء [illegible]
والله اعلم

الدليل و
ان البعد عنه
فان طالبه [illegible] المطل
فان كانت طالبت المصنوع فالواجب
عليه القيمه وان طالبت الطعام
غير مصنوع فالمثل [illegible]

والمراد بالموسع اجرة الطحن والخبز
كما تقدم وكذلك الملح والادام
كالحره طبع اللحم [illegible] والله اعلم

ودرة الا بالخاص [illegible]
او نظر لو رجعت العد عده الوفاة
يعتقها كما في عدة من عموم [illegible]
ولا بعد احدها [illegible]
البايس ويحتمل انه لا [illegible]

وكان عليها او على اهلها [illegible]
سوال اذا رجعت الزوجة [illegible]
الى بيته من دون ان ياتي [illegible]
رضاها كما ذكره في [illegible]
النواحي [illegible]
احكام النواحي [illegible]
عليها التوبه والعود الى بيت زوجها
الحزم على ذلك الا ان منعها اهلها
مع ما يسقط الواجب [illegible]
على الخلاف [illegible]

السبب ينظر [illegible]
طلما [illegible] صلاة [illegible]
قال في البحر والنشوز [illegible]
[illegible] من البيت
او منعه الاستمتاع [illegible]
لا باس [illegible] والله اعلم

قال الامام [illegible]
برضاه [illegible]
فان امتنع [illegible]
من رجوعها [illegible]
ولذلك [illegible] الزوج [illegible]

قال سيدنا

هذا حيث انا [illegible] عاصية [illegible] لقتله الابن

ولنبذ الحامل سقطها [illegible] لا فرق

وان امته حاملة كانت [illegible] من باب الرضاع [illegible] مجبار

ولا تضمنه [illegible] المباشرة [illegible] النفس [illegible] بالها

ولا [illegible] الحامل [illegible] عامر [illegible] عليه [illegible]

الحامل [illegible] ان ترجع على [illegible] وجد [illegible] الكلام [illegible] والثاني

يعني ان [illegible] قبل الحامل [illegible] فنصف الدية على العاقلة [illegible]

[illegible] وان كان واحد [illegible] على الام نصف دية [illegible]

قال [illegible] الام العاقلة [illegible] فيحملها [illegible]

[illegible]

والكبير [illegible] سوى الاذان [illegible] الصغيرة [illegible]

عادة الصحابة [illegible] البينة عليها [illegible]

[illegible]

فان كان الفاسد [illegible] بخيار [illegible]

[illegible]

والله اعلم

اما عليها فيرجع لان الاصل ... صلح في الاعيان ... ولو اتفقا ... [illegible]

بين كلام ... في الدعاوي ... [illegible]

... بعد البلوغ واما قبله فلان ... [illegible]

... لا يبطل الرجوع على الاجنبي ... [illegible]

... الجبه في باب النفقات ... [illegible]

... وقال ... هو المذهب ... [illegible]

... والله اعلم ... [illegible]

قوله باذنه حصتها كل
وهذا في حق الكبيرة
لا الصغيرة فالقول للولي
ولو في غير بيته تجلي ادته
لا لها لا عصبان منها

منفق لانه واحد مميزة فالقول لها وان كانت في حصتها فالقول له
يقال لو كان غيره البيت لها معا عن مفهوم فالظاهر انه
وهي تدعي الوجوب وعليها البينة
بخلاف ما ذكره

فالقول قولها
التذ
في الحال
بل ان رجعت
اول ان رجعت
قبل كلامها
فعلى هذا
والزوج
وان كانت
لقلنا ان كانت
النفقة
ولا فائدة
قوله والمصنف
الى الموضع
اي احرزها
او بطاهاع
محاشرة
انه
حيث ادعت
تمامه

قوله عليه كل
نفقة الابوين
ولعل الابوان الثاني
الابوان المحتاجان
فتجب لهما
بحاجة
علي اولادها
الكبار

قوله حيث الاب
احدهما الاب
محصن ان
مسئلة
بحضانة
بحناح
الحاكم مع الجبه
وقيل لا
اذا لا
فان كان
قوله على الام
وكذا
الشرع
لغيره
النفقة
ان
الاتفاق
طاهر
صدقها
لعل وجه النص
سل وان
الجاهل
مجحه
قوله

قوله بالعدم
ولو ان الشرع
عجز
ولا تجب
والاب
قوله وهو عاقل
وفي البحر
فان كان
ولو كان
والولد كالزوج
وعلى هذا
فهم الذكور
مسلمون
ولو كان الكافرون
دعى
المؤمن
٢

قوله ولو صحيحا
اذا كان الوالد
والا فينفقها
وقد
لا تكتسب
انه بعتق
قوله لانه
ذمة
اراد
واما اذا كان
يرجح
لنو
في مال
عتق في الدين
ملك
جبران
عوض
لمن
قوله
لان من التلذذ
فكون
الاب
يتفصال
من باب

هذه حجة ه
بن ... صلوات الله
وبالله ...
٥٥٥ وفي السبب في ... هذا الحديث
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام ان
اذ طلب فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال
فقال يا رسول الله فأتني به فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام وقال
جاء ... يا رسول الله ان الله يقرئك السلام ويقول لك ان جاءك
فلما جاء الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما
اتريد ان تأخذ ماله فقال الشيخ سله يا رسول الله هل
انفقه الا على احدى عماته او خالاته او على نفسي فقال النبي صلى الله عليه
عليه وآله دعنا من هذا واخبرني عن شيء قلته في نفسك ما
سمعته اذناك فقال يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك
يقينا لقد قلت شيئا في نفسي لم تسمعه اذناي فقال قل وانا اسمع
عنده ... ...
غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اتململ
كأني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها ... لتعلم ان الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى ما كنت فيك اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
قال جابر وهو راوي الحديث
فقبض النبي صلى الله عليه
وآله بيد الابن
وقال انت ومالك لأبيك
ه

عن عيشة مع زيادة من بعض الرواة
ثلاثاً وهذه صحيح قال صلى الله عليه وآله
وقال انت ومالك لابيك
ثلاثاً سبب لا تبين
وفي رواية
غادح
والله اعلم واحكم

وقوله على

فان لم يكن له

مع عدم الصلاحية

وتحقيقه ان لم يحصل

وهل للسيد بيع نفقته

حتى اخوان محسن ان لهما عم فلا شيء على

وجبت نفقتهما

فان باع الرب بحاجة

ولم يطلب الكفيل اذا

قال في الكافي اذا كان عادته ان لا يخدم نفسه

والله اعلم

تمام ج

في السفيل ما ليس له ... ان لا يجد فان ...

... عند ... الرهن ...

... والله اعلم

[illegible]

يحلف البايع فلو اضرب وقبل المشتري وقبل قبول المشتري ... بل لا ينفسخ بعد ذلك صح البيع عن بيان والله اعلم بالصواب
تمت حلى معنا وهذا

لهما او للبايع قال فان حمل ... يصح عن قررت

التقليب لجيم وهو بيع بالاكيل والاوزان وهو فارسي معرب ذكره النواوي في شرح التيسير والله اعلم

المقرر كلام الفقيه انه لا يصح مطلقا لاجل النهي كما ... قررت

غالبا احترازا من بيع الثوب والماحيث هو محتاج لاجل الطعام والشراب وبيع السلاح والكراع فانه غير جاير ويصح العقد تمت حلى ... والله اعلم

والمكاتب موقوف على ... قه ولعله حيث كان الفسخ بالحكم تمت والله اعلم

كمبيع ذي اليد حرام وبيع السلاح والكراع والعبيد من الكفار حيث يستعملونه في ضرر على المسلمين على ظاهر عموم المذهب تمت والصحيح في بيع السلاح والكراع والعبيد من الكفار انه ينعقد البيع كما ياتي في شرح قوله ولو الى مستعمل في معصية غالبا تمت

لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذا عقد عليه الثاني يلزم قيمته اذ قد صار بكساده كالعروض فلو قال نصف دينار اذ هما عبارة عن ... لا نصف وثلث وسدس فليس عبارة عن ... والله اعلم

تمام شرح التيسير ... ولو كان لا يصح بيعه ... خلا والصحة في حق المحرم تمت

لانه يشترط قبض المبيع في المجلس لئلا يكون من بيع الكالي بالكالي عند الاول ... يكون الخرص فيبيعا فلا يشترط قبضه ذكره في البيان وبيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين تمت

وفي حاشية على البيان حقيقة المحقر عندنا الذي لا يعقد لعقد لحقارته لا للتساهل فيه كما لعله الجهال زماننا عدم ... حط ... سيدي الحسين بن القاسم عادت بركاته تمت والله اعلم

ويكون قدر المحقر الى ثلث قرش ذكره الامام شرف الدين عليه السلام

اوفي الذمتين او ... تمت قررت

وللحقه الاجارة ويدخلها خيار الرؤية البحر ما يقتضي انه لا يدخله في الاجارة خيارات تمت حلى ويصح ... بل يدخل جميع الخيارات ... غيره من العقود تمت بل يدخل فيه الشفعة والدباغة تمت قررت والله اعلم

المثقال عشرون قيراطا لعله وار بعة وعشرون بالحجازي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بالعراق وحبتين ونصف بالحجازي تمت فقه ... المثقال اربعة اخماس ... عشرين قرش قدس ... تمت ونصف ... المحقر الاربع على حساب ... تمت قررت

مسئلة وحيث لم يذكر العوض كهدى بل قال ... هذي او اعطني كذا فاعطاه لم يكن بيعا بل قضا تمت بيان والله اعلم ولعل حيث لا عرف تمت

قوله الا عمي كالعباس ... وابن عمر وابن ام كلثوم وكانوا يبيعون ويشترون من غير نكير تمت بيان

والمراد بالطاري ما كان ... فيتضيق خياره عند معرفة المبيع والاصل عكسه تمت زهور والله اعلم

... عند حصول ذلك تمت حيث لم يحصل الوصف تمت قررت

واللمس والذوق ... حصل فله خيار الرؤية تمت بيان قررت والله اعلم

واما البايع فلا خيار له اذا عاد بصره وفاقا لانه ليس كما سيأتي تمت قررت

صوابه كل انشا لتكون متصلا اذ ... وهي منصوصة في هدي البيان ... المستثنيات المذكورات الشاذات لا عقود تمت حلى والله اعلم بالصواب

شهادات ثم اقرار بفاحشة ... قذف لعان لزوجات وايلاء ... فالنطق في هذه الاشيا معتبر ... ليست كما يكفيه ... والظهار والاقالة والكناية اما الاقالة والكناية فتصحان من الاخرس تمت قررت والله اعلم واحكم بالصواب

على نفسه او من يلزمه نفقته او يلزمه ... معه فالحكم واحد تمت قررت والله اعلم

وسوى خارق العادة ... وفي بعض الحواشي اذا كان الحسي في الحال والحر والبرد ... لا في المستقبل ولا يمنع من الصحة ... كثوب في المغارة ... اعمال قررت ... والله اعلم بالصواب

في مجلس العقد وقبل في المبلغ تمت والله اعلم
ومن هدى ... الحيلة ... والحيلة في صحة بيع المضطر ان يشتريه ثم يشتريه منه تمت قررت والله اعلم وزوجاته واولاده تمت قررت

وكل من يكون ... وهو يقربه ... ولم يتمكن منه فباعه ... لا يصح ... قبل ... البيع ... لانه ... على البيع تمت
وكذلك بيع المراة التي لا يتمكن منه امساكها فباعها تمت والله اعلم

اراد المبالغة والاولاد ... على اصل الهدوية ... لانه يقول ما لكثرته ... الدما لانه لا قيمة له فلا يصح البيع قال المولى ... فالغرض المبالغة ... مسايل الاحكام بل الصواب عدم ... لفظ الذي لا قيمة له لان المذكور ٣٢

المذكور في نقد الناقص من الصحاح وغيره من كتب اللغة الشيء المحقر من غير زيادة وهو الذي في البحر لانه قال في الاحتجاج على ان العاقلة لا تحمل الادون عشرة دراهم الى تسعة اما التسع فهي الناقد لقول عايشة كانت الايدي لا تقطع بالشيء التافه تدل ذلك على ان الشيء التافه لا يقطع ... وكلام ... على كلام الهادي عليه السلام

بالحد ناقص من وجهين السؤال والامتثال او يعني فرقه الفاظ وهو قول [illegible] وضابطه كل ما يحل البيع كل [illegible] ولا يجب الاشهاد على قبل وتتفقون هنا
الاول قوله وانما يصح بيعه نعم جوابا و اشارة الاخرس والكتابة وما القاسميه وقيل في قرابدان ايجاب وقبول حصل على البيع الاعنه حشيه لقوله تعالى الا ان تكون
فذكر المحدود في الحد ومن شرط المحدود والذي بعبارة المحققات تولد وهو قول الصادق والناصر مالين فهو بيع وعلى مال صياغ المال فيحت تجارة عن تراض منكم
انه لا يذكر فيه مع تعريفه عن زن اي كل اوقات وقوس وقالوا لهما الخيار ومنفعة فهو اجارة و تخصيصه ذكره الكلام ثم هو وهذا اعلم
ان فيه تكرار لان قوله على يعني عن قوله بعد ذكر الثمن مالم يفترقا اي لا يسمع احدهما على مال واخذ فهو عليه السلام
سائر وجوه الفساد يعني زهوق والله اعلم خطاب الاخر وهذا اعلم هبة وعلى مال وبضع
سبيل التراضي فهو نكاح وعلى مال و
طلاق فهو خلع

على الاحتراز مما اخذ بايع ومحو ذلك الاسعاد نحو قوله لا فان لم يذكر عوض نحو اذا كان من غير جنس الدين
المعاطاة فانه يصح منه البيع اعتق عبدك عن كفارة على كل الى بابه والاول بما واما اذا كان من جنس الدين
مع انه غير مالك عنه وكذا الفو فانه اذا ساعه بالالف طل والاخر نذر والثلاثة فلا يحتاج الى لفظ عامر
بيع المراه الذي لا يعني منها عتاق فكان قد تضمنه المتوسط هبة وفي قوله وقيل لا فرق بين الاتفاق
الاوفيا من قرابتها عنه تحمل خالة في ملكه واخرجه عنه هو لك اذا لم يذكر عوض الجنس واختلافه قرر
وقواه مكي والمتوكل على الله اسمعيل بالعتق بالامر به فقام اقرار قرره ويؤيد كلام ضر عامر ما ذكره
قرره وهذا اعلم الاعتاق مقام الايجاب والله اعلم واحكم بالصواب في الزكاة حيث وكل المالك الفقير
والقبول شرعا ذكره الا وصلى الله وسلم على محمد لقبض الدين من نفسه فظاهر كلامهم
امام شرف الدين عليهم السلام الامين واله الطاهرين ان القبض كاف وانما اختلفوا هل يحتاج
مسئلة قبض او قبض واحد ولفظ البيان

علي انه فرق اقتضاه وذكره في الشرح عن بيان وطاهره
ان محل ذكره وقبضه لا من نفسه
كما في من عليه لفظ كما
ذكره ص عامر ولا
يعني احده من قوله
وكل ذمته له فكما
لا يحتاج مع الدين
سبق الى اللفظ فكذلك هنا
او فادت سيدنا
حسن الشبيبي رحمه الله تعالى

قال في الكواكب واذا فعلت وان مات القابل بعد الايجاب قال الشيخ ابو سعيد لو قال وان القبول ان يقول اشتريت او شريت اما المحمول عليه فيصح شراؤه ويبقى عليه لفظا او معنى
ورضيت يعني اذا اجاب له ذلك يعوان له في المجلس المتوسط بين البايعين بعت بكذا كذا او ابتعت او تملكت او اخذت او البيع في ذمته حلي بعتك بكذا او وحكم الاجازة
ابتداء او جوابا لما لم يضف اليه نحو قوله لم يرث القبول اذ الايجاب ثم قال للمشتري اشتريت بكذا كذا بثمن ثمان او قبلت او رضيت او نحو البيع في التقدير مجد العرما والحاكم ويثبت كلما حكم القبول
بعت مني فقال فعلت او رضيت ليس بايجاب لم كلوا وحب لعدم التخاطب وقيل انه يصح ذكره تناولت او احبت ذكره في التقدير يع الخيار الا ان يكون عالما في الشراء
فاما اذا كان جوابا بالماضي مضافا اليه لانه وقبل عنه وقد صح ص حسن المجاهد اذ لا اضراب ولا قرر وهذا اعلم بالحجر كان لا البيع الى المفلس المطابقة
فانه يكون كقوله نعم او في حكمها على الخلاف رجوع قرره وهذا اعلم بالصواب
كقوله بعت مني فقال فعلت عنه لفظا

على قوله فان قال بعت منك هذا وان كان احدهما بيعه باطل ولو قبل الثاني في المجلس ولو قبل الثلث في المجلس يعني كل واحد منهما باع شيئا غير لان بيع مفرد لما سبقها اذا وليت
هذى بالغنم فقال اشتريت نصفه كان يكون احد العبدين حرا فانه يصح كما سيأتي وقيل ما لم يقبل في قبل الاعراض والا الذي باعه الاخر فان كان كل لفظه خبر ماض مضافا الى قايلها
بالالف و نصفه بالالف فانه يصح وان قال يصح في العبد حيث عين ثمنه المجلس في الصورة صح عند هبل اوتحد واحد منهما بايعا للكل واما اذا قال بعت منك فقال نعم
بعت عنك هذين الشيئين بالفين فقال قبلت في قوله ومتى الضم الى جابر الثانية عنه مطلقا فلانه يصح مع الاضافة الشيئين فهو كالو كان فانه لا يصح وفاقا عنه وكذا
هذي بالالف وهذي بالالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق البيع الى عنه وقد ذكر هنك لهما معا عنه قرره البايع واحد عنه لو قال اشتريت منك فقال
لا يجاب البايع في الثمن لا اذا قال البايع كل واحد بالف عند بيان في البيع وهذا اعلم قرره يعني فان قبل نعم بيان وذلك كانه قال
وذلك لان البايع لم يميز ثمن كل واحد منهما بل فاسد لانه لم يحل العقد بالكلية اما لو وقع الرجوع من البايع المشتري بيع احدهما مطلقا نعم بعت منك او
بل جعل ثمنهما صفقة واحدة عند بيان بل قد ذكر العقد عنه والقبول من المشتري معا صح فيه الكل وان قبل احدهما نعم اشتريت منك
قلنا القاسمي صح الرجوع لانه لم يصح لانه لا يتبعض العقد عنه وهذي جواب لم
حصل قبل نفوذ البيع عنه من حاشيه قرره والله اعلم يضف اليه فلا
المغني او البس من صحح الرجوع عند قررا يصح عنه

وهذه قاعدة مطردة اشتمل ... واد ... اما من باب المحاباة ... فان امتنع المشتري من ذلك
ان كل عقد كالبيع ان يتولى ... فيجب ان يوافقهم لكنهم ... هل للولي ان يفسخ ان قلنا
لا يخلو ... الطرفين لا يصح ان ... يقولون انها ... ان له الفسخ فالحيلة مستقيمة وان لم
على مال من ... بالمال لا يصح احد الى حيث صح ... الملك وعند ... عت ... نقل له الفسخ فلا فايدة لها حينئذ عت
جارية والصلح عن دم العمد والنكاح والخلع والكتابة ... قدرز ... و الحيلة في رده اليه ان نقول ان علي
طرفيه واحد كالنكاح ... عت ... الداين لي ان ترده علي فقد بدا على
يتولاه ... ذكره في ... عت ... تمثيله وان كان مثليا وان كان
قيميا فقيمته عت ... والله اعلم

واما النقص من المبيع ... فان كان
في حق الشفيع ... قبل طلب الشفيع
النقص قبل طلب ... الباقي بحصته من
صح و احد الباقي ... الثمن فكما بالي
الثمن وان كان من الثمن ... والله اعلم
في الشفعة عت

ولا رجوع من المشتري على البايع
بالزيادة اذا استحقت و قيل حكم ... بالخيارات
الزيادة حكم المزيد في الرد بالخيارات عت ح
و الرجوع عند الاستحقاق ... المبيع
... عت ... ربين

... فحوان يكون الخيار للبايع ثم ان ... واكثر ان الشفيع ... قدرز وان نقص
المشتري ... زاد له يوما او ... زيادة الخيار عت قدرز
بشفع ولا عبرة ... لانه تقرب ... عت قدرز

ع و قيل ولا نقص لو اشترى ش يوخذ من هذا اشتراط لقا المتعاقدين و سوى كانت الزيادة
او باع من ابنه الصغير لانه ... فان ماتا او احدهما بطلت ... من المالك او من الوكيل
ثاو مقامه كالوكيل وقيل ... الزيادة من يحي لورثة الميت ... المفوض او من الولي
بل يصح اذا كاتب عبده الصغير ... ولفظ حاشية لا يصح من ... لمصلي او من الفضولي
المميز عت يقال الكتابة تصح ... الحي الزيادة لورثة الميت ... واجازه البايع
يتولى طرفيها واحد بخلاف ... عت قدرز ... او المشتري
البيع عت والله اعلم ... عت قدرز

... و ينصرف زيادة الاجل ... واذا كان من الدراهم والدنانير ... الا ان ... هوا ستهلك كالعتق
... فان ... و حق الشفيع ... عينت بمنا ... وهبها المشتري ... ونحوه عت قدرز
يقال لانه يلزمه تعجيل الثمن ... او قبض البايع ... نجع ... فلا يصح ... عت قدرز
الموجل عت قدرز ... والله اعلم ... وكان الثمن باقيا على المشتري ... الكافي عند ... لكن الثمن باقي في ملك المشتري
حتى يقبضه البايع ... الهبة ولا قبضه
الان باذن البايع عت والله اعلم بالصواب

... علقه ... شيعه

... لعله في السلم لاجل النهي واما ... الا فوايد فيه ... الصرف فيها ... النهيه صلى الله عليه وآله ... بخار فعل ... حبا واحكما كذا في البقرة ... و التلي رافع لملك المشتري فيرجع لمالكه
الصرف فلا يصح ونحو ... قبل القبض عت وقيل حكم الزوايد ... ويسلم عن بيع مالا ... المشتري عت ... فهو حكمي ... الاول لانه انكشف عن ملكه فلو اعتق ... عليه حيث يكون معيبا وكان لنقد عب
ملات ... وقيل لا ... حكم المبيع عت والله اعلم ... يقبض عت ... قدرز ... فهي باقية على ملك المشتري ... العبد البايع الاول بعد البيع ثم قبل القبض ... على كلام الفقيه والمذهب خلافه
يجوز في الصرف ... لانه يودي الى ... عت قدرز ... استحق القيمة ولاحكم لاعتاقه وكذي ساير
المفاضلة عت والله اعلم بالصواب ... النصرفات عت معيار والله اعلم بالصواب

... وما في الذمة كالمعين ... الا بعد قبض ... وهذي كله اذا كان في دار
ولو كان احد المثلين ... العشرة الدراهم قبل ... عاليا ... فهما جنسا وتقديرا ... الاسلام واما اذا كان في دار
... قبل البيع ثبت ... الاوراق التي يكون من ... الكفر فلا يبعد ... وقيل لا فرق بين
والثاني ثبت بنفس البيع ... بيع الكالي بالكالي لانهما ... كما ياتي فلا بد ان ... مثل الا طعام ... نصرا جعل الاديناس مكروها ... الدار عت
في ذمة المشتري فالمتقدم ... في ذمة واحدة عت قدرز ... يكونا مملوكين ... واطعامه ذكر ... وجه حميد ومنافع لو كان لحصل تلك ... شيعي عت قدرز
مبيع والمثاني ثم ... او غير مشاهد ... اليد ... شرط ... عت قدرز ... معناه في الوابل ... المعاملة تلبيس على الغير او الناس ... عت
لكنه بستره قبضه قبل افتراقهما ... القبض قبل الافتراق مع وجود ... وكذلك الكافي ... يقال هو هنا قصد نفع نفسه لا ... في السير
لئلا يكون من بيع الكالي بالكالي عت قدرز ... احدهما في الملك عت قدرز ... قدرز ... انتهى ... قدرز والله اعلم

ولا يشبه في الذمة الا في اربعة عشر موضعا وهي هذه شعري
مهر وخلع واقرار وتزكية ... هدي واضحية ثم كفارة
سلم وصية ثم نذر موجب دية ثم كتابة جزا الازم و دم
و السبايك من الفضة ومن الذهب اذا
كانت غير مخصوصة عت قدرز

هب اذنهما الا قولها ... المفتي بل كالوالدين ... [illegible] وهو و اذا تصرف الوصي في مال اليتيم [illegible] على عنوان سبيعه لدين او وصية و الظاهر من المذهب انه لا ولاية للام مع وجود الامام

او ... في بيع جميع ما في ... في ... باعتبار عدم ... وهذا فيه مصلحة ... خلاف فان كان تقصير في ... او نفقه او حبيه ... والحاكم و اما مع عدمهم فلا يمنع ان لها ولاية اذا كانت

مقبول ... تعتبر العاده والا ولا بد من العلم تحري المصلحة ... الا فلا شيء عليه بعنوان سبيعه ... بان له ... او بطلان منفعة ... مرشده من جهة الصلاحية على قول من لا يعتبر النص

ايديهما كالدال ... بالاذن او ظنه ... والله اعلم ان ترك البيع اصلح او بوعدم ... من بطن انه ... او لحفا ... ليشتري ... كتب وقيل لها ولاية عند ... وصي بالدوم

... وصي الوصي ما اندرج ... الامام و الحاكم ... عد الا الامام و الحاكم كالقول ... خلاف في ذكره الفقه ... بخلاف ما اذا انفقا المال عليه ... على الغرماء ... بالزوج ... امهات ان تقبل الهبة له

لانه اخذ الولاية من ... وصي الاب ... قوله في البيع و الشرا ... دين مستغرق ... يضمن مطلقا ... و اما علي المذهب ... ونحوها واجيب بان ذلك خاص ...

وكان اولى من وصي وصي الاب ... ذكره الامام عبد ... من الوصايا ... للصبي حال ... من مال الصبي ... والله اعلم ... و اما على المذهب فليس لها ان تقبل

وصيه ... اولى من وصي ... عليه ... اذا ... فيه عدم المصلحة للصغر فلا ينفذ ... الهبة ... لضيره في الهبة ...

ووصي وصي الاب اولى من وصي ... انه لا فرق ... و حديث البيع ... او بينه الصبي على اقرار الاب ... مع اذا كان الانفاق من ... المنقولات ...

... من هو ... ان بعد ... حيل البيع والشرى مطلقا الله ... ان اذا كان مجانا والشرى اذا كان

... الصبي ... لعدم مصلحة ... والله اعلم ... كذا بيع المنقول ... عليه ...

... واذا كانت التركة مستغرقة ... الوارث ... للميت ... للورثة ... قال في التذكرة ... المسلة ... من قول الحفاظ ... فائدة ... ان هرون

بالدين الحال و المؤجل فليس ... الاستهلاك ... آبلا في التركة او قضاء ... ان يصير الباقية الاهل بيع ما يقل قليله و كثيره ... رجل و هوانه ... الرشيد ... عليه ... ولا

ان ينتفع بها على وجه ... فعلى ... باب الورثة ... الذي ذكره في كتاب ... بالبيع و نحوه بيع ما يقل ... يصير المسلمين ... شه ... من كمي الرجل فطلب

و اما على وجه بقاء عينها ... النكاح ... كثيره ... و حده ... العلما والقضاه فذكروا

ينقص من قيمتها ... التركة ... الزكاه ... ان هدى من رجل فطلبوا

الدين ... القياس ان الخلاف ... الصفقة ... النصران المتعدي ... فقبها كان يقرر هنالك

... الغرماء ... كالسلك الاملاك ... سبد ... المسبب ... تذكر ان ... الحفاظ من كفي الادمي

... قبل ... ان بيع ... اي ... كذا بيع الطعام ... ما غلوا المكان الذي

... القضاء ... ان الورثة ... يكون ... في بيع عند ... والرصاص والبارود ... وجدوا

... البيع ... تعليق ... فقد صحه ... السماء فوجدوا

قال في البحر ولو باع الشجرة مع الثمر
قيل ان يصلح والارض مع الكامن فانه
يصح مع جهالته عن فتح شاق بعض الحواشي في باب
ما يدخل في المبيع حلاق ذلك مخيره من هنا لك مع الارض لانه
يدخل في الثمر الذي لا يكال والدين مع البيع اذا دخل مع الارض
من جملة المبيع وهو مجهول الاعتماد في البيان اذا باع الشجرة مع الثمر
يدل على ان الارض مع بعض الدين فيها او الارض مع حقوقها فانه يصح
و لعل الفارق الاجماع عن بيان و في البحر قلت ان اشتراها مع حقوقها
بل لا يصح الا مع الارض وحقوقها كما سيأتي في بيع الشجرة مع
عن سيد ناصر الشيبي احمد بن عبد قادر و الله اعلم بالصواب

اي سوى طرق الغرر فاملا لا
بعد ان قلعه عن
قدر

لعل فائدة قوله لمن مقصد في الظاهر من
قوله في ان زادوا و نقص في الاحتياج
عن مثاله و الله اعلم

ويكون مونة القسمة على قدر الحصص عليهما جميعا عن وقاية
بل هو ثابت بالاصالة و لفظة الفتح فنحو المشتري لمعرفة مقدار المال عن قرن و الله اعلم
ولا يقال انه شرط مستقبل لانه شرط حالي عن قرن
اذا كانت مما لا تتساوى بها والا يجب الرد و يكون من جملة المبيع عن و معناه في البيان من الصورة الا بحيث و مثل معناه في البرهان عن و الله اعلم
وانما ثبت الخيار لان هذه الصفة شرطت في العقد بخلاف ما لو المشتري صبره واستحق بعضها فانه لا خيار له ان لم تتعيب الباقي عن عرف
ولو الحادث العقلي لتفصيل الزيادة في ذلك الاقلاع في ٥٠ هي

اي مخيرا نحو ان يقول بعت منك هذه الثياب او هذه الرماح او هذه الثوب او هذه الرمل الا هذه الجبه او نحو ذلك فهذه صوره الثياب عن حاجي لعطاء
ولفظ البيان مسلمة وان باع الكل واستثنى منه ميداء او بطلة بعيث الباقي لا يعرف قدره بعيده الدونه وحيث لا يعرف لا يصح صار المبيع لا يعرف لا يفصله ولا جهله لانه قد استثنى بعضه عن بيان و الله اعلم بالصواب
يقال هذا في غير المكيل والموزون عن ع
لا يعرف حيث لم يكن قدر المستثنى من الا بعض عن
قبل البيع

ولا يحتاج الى تجديد عقد لهما والمجاز و شلبي و مثله في حلبي و الله
عن انه لا لدن عقد لانه باق على ملك البائع ولان العقد لا ينطوي عليها ثم مثل وجه نظر الحصة لها اذا دخلت في المبيع لو ان يستحق بها المشتري وان لم يدخل فيه لكن له اخذ ما يخصها الا بعد اخذ فنقص عن نقال عند البيع لا يحتاج الى عقد على جميع الصدد لكن ثبت الخيار بالخالفة حي و الله اعلم
سوى اضافة اجزاءها ام اضافة عن قرن والله اعلم
ام لا يكون مما يباع مطلقا بالذراع فلا المكيل والموزون عن قرن
مما ينقص الا ان يكون اتلاف عن قرن

و الوجه في ذلك ان في هذه جعلوا لكل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من الثمن فاقبض ان يأخذ كل جزء بحصته ان شاء احد وان فسخ بخيار معرفة مقدار المبيع والثمن وليس له ان يرد الزيادة وحدها اذ فيه ضرر عن هدايه الا
ويصح قبضه بالتخلية بل المشتري والصبرة خلاف الى مصر وابي الحليل في التخلية و يكون مونة القسمة عليهما معا على قدر الحصص عن بيان لحله بعد القبض بالتخلية والا فعلى البائع عن والله اعلم بالصواب
ولا المشتري ويكون المشتري مشارا كان جميع الصبرة ولو اختلفت جوانبها ما لم يصرح بيان قرن و الاحد نصيبه منها مع عيبه البائع بعد القبض على قولنا بان القسمة افراز وما تلف منها بعد التخلية فعليهما عن قرن والله اعلم بالصواب
الا انه ليس للبائع نقل لو الادرع على المشتري في الا ناص و الثوب بل نقص هاله متصله لانه يتضرر بتفريقها عن حلبي و الله اعلم
الا عن صبرة ام لا عينت جهته ام لا ذكر خيارا ام لا عن قرن والله اعلم
فيقسم بحيث لا يخالط بعضها على بعض حتى يفصل الحكم جواز البيع اقاده بيان عند ولائم لا يجوز قرن

عيب بنقص القيمة هـ
اذا كان بنقص القيمة او عداوت
والولد وهو ما قال المصادر وكذلك
انه زايد على المصادر او يلحق
المداد اذا الان يتحقق او يلحق
يحصر بحصر لانه يودي الى العرق
قوله في الاخر الوري عنه قدرت والله اعلم
ولو رضي المشتري ببقا الاجارة
لانه قد انفسخ وهل يحتاج الى الحصول
المستاجر في انفساخ الاجارة ام لا وايضا ما
سيانه لا بد من الحصول او علمه بكتاب
او رسول عنه وقيل لا يشترط عنه قدرت
والله اعلم واحكم بالصواب

على هلاكه قبل القبض بطل البيع وان قبضه المشتري ذكره ابو نصر في العقد الصحيح لا في الفاسد كان ابو نصر فيما في شرح قوله ونكاح من
لانه في البيان بالبيع صار امانة واسار في شرح القدوري بان لانه مع وهو على الفسخ وقيل
الحاجة في ذلك الاذن والضمان بخلاف الرهن والعارية ولو كانت الاجارة فاسدة
المستاجر لا الضمان معها فلذلك بكر الغاصب والسارق وهو ظاهر عنه
لعدم الاذن عنه ولهذا يل يصير لان تلف المبيع قبل القبض
نقض للعقد من اصله ذكره الامام عبد الدين عليه القول اصلحه علي
اليد ما اخذت حتى ترده عنه والله اعلم وهذه الحيلة فيمن جرى على
يده شيء من الاعيان المضمونة ان يشتريه ثم يفسخ لتعذر التسليم ويبرى
عنه بيان يقال يهدي نقض للعقد من اصله اي الفسخ واذا كان كذلك في العقد
كان لم يكن نصر تصحيح هذه الحيلة كذا ذكره الامام عز الدين بل يحصل الحال ولي قبل
القبض عنه والمختار قول اي نصر انه يلي من مال البائع واذا رضي المشتري اذ قد صار امانة
نقض العقد فلا يعود غصبا بعد الامانة من غير وجب لذلك
والمتوكل على الله اعلم بالصواب

عنها الزوج ما تخالفه عنه والله اعلم
يقال الذي سياتي في الاجارة في
منع الاجير نفسه فليس له ان يترك
العمل لاجل ان منافعه قد
صارت مملوكة للمستاجر ولان
وقت العمل وهو يجوز تا
خيره للعذر وهنا قد فسخ العين
الموجرة لاجل بيعها فيبعها
لاجل انه مستطيع
بها عنه قدرت

١٣

حد هذا ابها انفسخ ولو جاء هلاكه حيث قد علي لان البايع اسقط حقه منها في الصحيح وفي الفاسد ولا يقال ان الحقوق لا تحلق ومن هنا اخذ مسئلة العنا
وظاهر هذا وسياتي في الاجارة نقدم العقد عنه مقصه حل بالبيع بخلاف ما اذا الحق بالوكيل الا بعد القبض لانه باع اذا باع المالك العين الى
من غير فسخ ولعله على قول الهادي حتى بعد ولو ان المشتري من يوم القبض عنه والفسخ وهو ما قال عنه قدرت الغير والمستاجر
انه لا بد من الفسخ والفرق بعد علمه بالعقد ملك المشتري من يوم الحكم او التسليم ثم لم تطلبه صاحبها
عليها في الواهب والموهوب من دخول المبيع كان اجارة وان جهل ان ثم اخذه البايع فلا شيء له طوعا عنه والله اعلم واحكم المختار انه يطلب البايع
بين هذه وبين ما سياتي ان الاجارة هنا تاخر الفسخ الاجارة من الاجرة عنه لانه باعها نفعها ولصا
عدم ما نعه من البيع بخلاف ما سياتي فان تاخر ذلك فسخ هذه مقتضى بل لكون المشتري عنه قدرت
العين عنه من تاخيرها من عمر المستاجر ذكره مهدي للعذر وحقيقته هكذا عن مقصده

المختار ان الخيار مع العيب الفاحش عنه لا الغبن اي لا عشرة والي المختلف واما المسقوط فيصح فدع يتناول الشريك كمال بحياء فيكون يسقى حد العنا حبس العين حتى
او كانت الاجرة من عند النقد في عنه بيان مجهول الجنس بعوض وان لم يذكر خيار فان ذكره الاستثناء او لا يحتاج الى ذكره
يحلي حيث لم يجر التعامل به عنه قدرت امداد فانه لا يصح
وجد الفساد في المستوى ذكر الحيلة ثم على الخيار الصيدة كل عبد وله ان الخيار مع في بيع بعض صيده
والتسليم والقطع عليه

فصل في خيار الشرط واعلم انه

فصل خيار المشتري

الرويه والشرط والغبن

فسخ العقد

قوله لهما يعني للبائع والمشتري [illegible] له او لاجنبي يعني للبائع او المشتري وقوله الا ان شرط يعني الا ان شرط [illegible] لاخيار [illegible]

بل يبطل خياره بفعله فانه يبطل الخيار للاجنبي دونه وقال [illegible] ان يكون مدة الخيار [illegible]

ان [illegible] ابطله في البيع كان ابطله بعد [illegible] وان ابطله في [illegible] ايضا لا يصح [illegible] الخيار

للاجنبي **ويبطل** خيار الشرط [illegible] اشياء الاول **موت صاحبه** فان كان للبائع والمشتري بطل خياره [illegible]

[illegible] قوله **مطلقا** اي شرطه لنفسه ام لغيره نعم واذا شرط الخيار [illegible]

[illegible] بطل خياره **فيتبعه** بطلان خيار **المجعول له** وهو الاجنبي فلا يبقى للمجعول له خيار سوى كان وارثا [illegible]

[illegible] فلو مات المجعول

له [illegible] الخلاف [illegible] ان المجعول له [illegible] يبطل خيار الجاعل [illegible]

خياره والثانية اذا امضى البيع من له الخيار **بامضائه** يبطل خياره سوى كان الممضي هو البائع او المشتري **ولو امضى احدهما**

البيع **في غيبة الآخر** [illegible] سوى كان الممضي هو البائع في غيبة المشتري او المشتري في غيبة البائع **ونعم [illegible] خياره**

[illegible] **مكن الفسخ** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من **يستقر له الملك** من بائع او مشتر [illegible] قلت [illegible] الاجانب [illegible] الخيار [illegible] من الحاشيين [illegible]

لو [illegible] او كان موجبا [illegible] البيع فالاجنبي [illegible] من استقر له الملك كانت **المؤنة عليه** [illegible]

اذا كانت المؤن [illegible] من [illegible] في ملكه [illegible] مدة الخيار [illegible]

ذلك على [illegible] الاقرب [illegible] من هو [illegible] من بائع او مشتر [illegible]

[illegible] ملكه **واعلم** ان الخيار قد [illegible] **ينتقل الى وارث من اشترى** [illegible]

[illegible] مدة الخيار [illegible] الوارث [illegible] والثانية انه ينتقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان شرط الخيار **يلغوه [illegible] والطلاق والعتاق والوقف** [illegible]

[illegible] **يبطل [illegible]** [illegible] **ان لم يبطل الخيار في المجلس** [illegible]

ان [illegible] العقد **والشفعة** [illegible] في المجلس [illegible]

فصل في ذكر خيار العيب و[illegible] واحكامه **واعلم** ان ما [illegible] به المبيع من العيب [illegible]

ان حدث في المبيع قبل القبض [illegible] مع المشتري [illegible] العقد [illegible] القبض

[illegible]

[illegible]

فكان له الخيار حتى اشتراه والعيب فيه كما لو حبس اشتراه وهو زايل عنه لكنه يعرف انه يتكرر واذا كان مما لا يعود

بعد زواله كان له الرد اذا انكر وجوده عنده لان العيب اذا كان مما يعود ثم وجده المشتري فانه يعلم انه اشتراه وهو

كامن في بدنه وللمشتري ان يرد المبيع بالعيب الحادث عند البائع بان علم والذي لا يعود كالجدري الثاني قوله

او كان المشتري قد اطلع على العيب ثم بعد ذلك باع المبيع او بعضه او وجد بعضه معيبا فرضي بالصحيح منه

فصل في بيان

فصل

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل

كسقف الرحا والمدقة المنصوبة مكان الابواب المنصوبة دون الموضوعة والسلم المسمر دون الموضوع وقال عليش والابواب
اعلا الرحا يدخل في جهات النخل العرف قال وكذلك الابواب المنصوبة وان لم تكن مسمرة لاجل العرف قال ابو نصر ويدخل في نحو
الدار والبستان انه لا بد ولهما من الرحى [illegible] ويدخل في بيع الارض الماء ان لم يذكر الا العرف [illegible]
في بيع الارض السواقي الجاري الماء فيها الى الارض والسواقي وهي الاصابع التي يتحدر فيها الماء الى الارض وكذلك الحيطان وفي الجدار
يدخل في بيع الارض معا واذا بيعت الارض دخلت الطرق المعتادة ان كان لها طرق معتادة مع البائع وان لا تكن لها طرق معتادة
في ملك البائع [illegible] يكون طريقها ان كان في ملكه ما يتصل بها وان لا يكن لها طريق معتادة ولا [illegible] املاك المشتري
في ملك البائع وعين الحاكم [illegible] ان كان له ملك متصل بها وان لا يكن لها طريق معتادة ولا [illegible] ملك المشتري ولا البائع [illegible]
اي بعدم الطريق [illegible] المشتري [illegible] اعلم انه لا خلاف اما كان حقا للارض لا يستغنى عنه كالطريق والمسقى انه يدخل
تبعا وان لم يذكر [illegible] الذي يدخل [illegible] الطريق والمسقى [illegible] ان الذي يدخل انما هو حق الاستقرار
فقط دون ملك القرار اذا لم يتفقوا [illegible] الطرق مع الارض [illegible] كلام [illegible] ان الملك يدخل تبعا [illegible]
العدان فانه يدخل تبعا مع انهم لم يتفقوا [illegible] في ذلك العرف [illegible] من دخول القرار [illegible]
[illegible] ويدخل في بيع الارض [illegible] كالقصيل [illegible] ولا يدخل
ما يستطع منه اي من ذلك [illegible] ان لم يشترط دخوله في البيع وذلك من عصي وورق وثمر فانها لا تدخل في البيع تبعا
وقال [illegible] ابو جعفر ان الاغصان التي تقطع كاغصان التوت يدخل في البيع تبعا كالصوف [illegible] الكتاب قوله [illegible]
لا يدخل ان لم يشترط دخولها [illegible] فهي للمشتري قال في الروضة [illegible] الاجماع وانما الخلاف
اذا [illegible] اذا لم تدخل الاغصان في البيع واحدث [illegible] طلع [illegible] اوراق
[illegible] وقيل لصاحب الاغصان [illegible] والاول اصح [illegible]
وحكاه في شرح [illegible] انه اذا باع النخل الذي [illegible] الارض التي فيها النخل [illegible] كان الثمر للبائع وان لم يكن قد
[illegible] للمشتري [illegible] ان الثمر للبائع [illegible]
واذا [illegible] الزرع والعضد والورق والثمر [illegible] على ملك البائع [illegible] بيع الصلاح [illegible] ولا اجرة
[illegible] الارض الشجر [illegible] البائع [illegible] المشتري
تبعا وقال ابو نصر [illegible] المشتري [illegible] لا اجرة على البائع فان اختلط الثمر [illegible] الموجود في الشجر
عند العقد بما حدث [illegible]
بعد العقد قبل القبض قبل نقد العقد [illegible] ابو نصر [illegible] هذا ضعيف والصحيح
انه لا [illegible] الجهالة [illegible] هذا هو الصحيح
وقد اشار الى ضعفه [illegible] اذا كان الاختلاط [illegible] اي بعد قبض المبيع فيقسم الثمر الحادث والقديم
بين البائع والمشتري [illegible] ما استثني [illegible]
ايضا [illegible] او بيع [illegible] على الارض [illegible] الحقوق
او خلفه استثنى [illegible]
[illegible] وقال ابو نصر الصحيح [illegible] لم يكن له التعويض [illegible]
الذي فيه الثمر [illegible] الارض [illegible]
وان لا [illegible] من تلك الارض [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] في البيع وهذا كله [illegible]

وان كان لا منه مجهوله [illegible] يعدم في بيع الثمار بعد [illegible] كما تشتري [illegible]
اذا [illegible] دخل العروق [illegible] تنبيه اذا اشترى الشجر [illegible] منها اغصان [illegible] المستقبل
[illegible] قال ابو نصر كان للبائع ان يأمره بقطعها [illegible] انه لا يقطع ما
امتد من الاغصان وهو [illegible] الا ان [illegible] ابو نصر [illegible] ان لا يطالب بقطع ما امتد [illegible]
معلومة فوق الشجر ونحوها ولا يدخل في بيع الارض معدن فيها ولا دفين من طعام او غيره الا ان يدخل ولا درهم
في بطن شاة او في بطن سمكة فانه لا يدخل في بيعها [illegible] الاسلامي اذا وجد في بطن الشاة وهو ما كان [illegible]
فانه يكون لقطة حكمه حكمها ان لم يدعه البائع فانه [illegible] بعد عقد البيع [illegible]
[illegible] وان [illegible] المشتري كان القول قوله [illegible] ان لم يدعه احدهما فهو لقطة [illegible]
[illegible] في بطن الشاة واما اذا وجد في بطن السمكة فليس للبائع ان يدعيه [illegible] للمشتري الا ان يكون [illegible]
[illegible] اولا [illegible] لم [illegible] وكان الدرهم لقطة [illegible]
[illegible] في البحر واما الدرهم الكفري والدر اذا وجد في بطن شاة او في بطن سمكة فانه يحكم بهما للبائع [illegible]
[illegible] قال ابو نصر [illegible] ان تكون الدرة
[illegible] انها للبائع [illegible] ان كانت [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] للمشتري ان كان [illegible] وسوى على البائع والمشتري [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التفصيل الثاني [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] والعنبر والتمر اذا وجدا في بطن [illegible] ان [illegible]
للمشتري قال ابو جعفر وسوى على البائع ام لم يعلم فصل في حكم المبيع اذا تلف قبل القبض [illegible]
المبيع قبل التسليم [illegible] في يد المشتري [illegible] في مال البائع [illegible] على البائع رد الثمن ان كان
قد قبضه [illegible] فانه تلف من مال البائع لان التسليم كلا تسليم [illegible] الاول ان تكون
البائع قد سلم المبيع وطلب من المشتري تسليم الثمن [illegible]
فانه تلف من مال البائع [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الصورة الثانية ان يكون الثمن [illegible] في ذمة المشتري [illegible] البائع المبيع [illegible]
[illegible] فانه تلف من مال البائع الصورة الثالثة ان سلم المبيع من غير [illegible]
برد المبيع [illegible] تسليم الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع او الى العدل فانه [illegible] من مال المشتري [illegible]
[illegible] المشتري فانه تلف من ماله ولو كان في يد البائع لان [illegible] القبض تنبيه اعلم انه اذا تلف المبيع قبل التسليم لم
يكن للمشتري مطالبة البائع [illegible] المبيع [illegible] متصلا كان او منفصلا [illegible]
[illegible] المبيع مع كونه [illegible] ابو نصر [illegible] وان [illegible] قبل التسليم
ولا اخراج [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

وهذا الخلاف اذا لم يتلف المبيع قبل التسليم او لو تلف [illegible] فذكر ان البائع [illegible] وان تلف المبيع قبل التسليم سوى كان [illegible] ام [illegible]
ثبت الخيار للمشتري فان شاء فسخ وان شاء رضي ما دام [illegible] الغلط بجانبه من المشتري فلا خيار له واما اذا تلف المبيع بعده اى بعد التسليم
لم ينفسخ البيع وتلف من مال المشتري لانه قد نفذ حكمه بالقبض ولو تلف بيد البائع بعد ان قبضه المشتري قبضا [illegible] تلف من مال المشتري
وذلك نحو ان يرده [illegible] البائع رهنا في الثمن او غيره او استرده [illegible] من دون شرط [illegible] او عنده [illegible] ويضمن البائع القيمة في هذه
الصور بخلاف ما لو عاد اليه وديعة او عارية غير مضمونة او تلف بيد البائع قبضا بالوكالة من المشتري فانه لا يضمن قيمته ولا [illegible] لانه امين و
واذا استحق المبيع اى انكشف [illegible] للبائع [illegible] سوى امكن المشتري الرجوع [illegible] على البائع ام لم يمكنه [illegible] بالاذن او الحكم بالتسليم
او العلم [illegible] للحاكم [illegible] للمشتري [illegible] المشتري يرجع بالثمن على البائع وان لا يرده باذن البائع ولا بالحكم بالتسليم والعلم [illegible] برده
باقرار المشتري او نكوله [illegible] البائع بالثمن وما تلف منه اى من المبيع قبل التسليم او استحق منه ما ينفرد بالعقد كثوب من ثوبين او شاة
[illegible] من انه يتلف من مال البائع على التفصيل المتقدم ويرد [illegible] على التفصيل المتقدم ويصح البيع في الباقي واما اذا كان
التالف مما لا ينفرد بالعقد نحو ان تتلف عين الدابة او يده او اخذ اعضائها [illegible] حادث قبل التسليم وقد تقدم حكمه
فان تلف ما يصح افراده بالعقد او استحق ثم تعيب الباقي ثبت الخيار للمشتري وذكر نحو ان يتلف [illegible] احد فردي النعل فان [illegible]
الباقي [illegible] لاجل [illegible] فان تلف ذلك البعض بجناية المشتري [illegible]
بعد ذلك رجع على البائع [illegible] كما تقدم

تنبيه [illegible] اعلم ان الظاهر من كلام اصحابنا ان المبيع اذا تلف او تعيب قبل التسليم
تلف من مال البائع سوى كان المشتري قد عرض عليه القبض فامتنع ام لا وعن الكافي اذا امتنع ثم تلف المبيع [illegible] من مال المشتري لانه [illegible]
مع البائع

فصل في ذكر حكم بيع الموصوف [illegible] واعلم ان من اشترى شيئا مشارا اليه موصوفا بغير شرط
في العقد كونه على تلك الصفة [illegible] بعت منك هذا [illegible] وهو [illegible] فاذا هو [illegible] او العكس وكذا لو قال هذه النعجة
فاذا هو كبش صح العقد وخير المشتري في المخالف [illegible] مع الجهل [illegible] فاذا وجد [illegible] صفة افضل [illegible]
[illegible] الاقرب عندي ان [illegible] المشتري [illegible] ولو كان ادنى فان شرط كون المبيع على تلك الصفة
فخالف فانه [illegible] مخالفته معظم المقصود [illegible] فسد العقد ولو كانت المخالفة في الصفة
فقط [illegible] وذلك نحو ان يشتري عبدا [illegible] فوجدها [illegible] فان كانت المخالفة في الصفة فقط صح
العقد مطلقا سوى علم او جهل [illegible] ومقصوده [illegible] صح العقد
وخير [illegible] اذا كانت [illegible] الادنى وبعضها مع الجهل [illegible] سوى كان عالما جاهلا
واما اذا كانت المخالفة في الجنس فسد العقد مطلقا اى سوى علم البائع ام جهل وسوى [illegible]
[illegible] فظاهر [illegible] انه باطل وقال الامام [illegible] انه صحيح [illegible]
الصفة [illegible] المخالفة في النوع نحو ان [illegible]
هذا [illegible] العقد ان جهل البائع [illegible] وان لا يكن جاهلا لم يصح وخير المشتري سوى [illegible]
البائع [illegible] فان لم يشترط [illegible] المبيع واعطى المشتري
خلافه في الجنس [illegible] طعاما [illegible]
سلم البائع المبيع [illegible] كان موجودا في ملكه عند العقد [illegible] او ما قد سلمه [illegible] للمشتري
مع العلم [illegible] المشتري [illegible]
مع العلم [illegible] فرض فاسد ان سلمه مع الجهل [illegible]
حكم الفرض الفاسد وهو ان المشتري يملكه بالقبض [illegible] تلف [illegible]
[illegible] الفرض الفاسد مع جهل البائع [illegible] الاولى ان [illegible] جاهلا فانه غلط [illegible]

[illegible] كالفرض الفاسد بل كالغصب [illegible] لم يبح له التصرف فيه لانه [illegible] غلطا وان كان المشتري [illegible] كان في حكم الفرض الفاسد
واذا لم يكن [illegible] البائع [illegible] المشتري خلافه في النوع نحو ان يقول [illegible] منك [illegible] فاعطاه تمرا [illegible] او [illegible] السود
فاعطاه احمر فان كان المبيع باقيا خير [illegible] في ذلك [illegible] ان شاء كان هذا النوع مكان ذلك [illegible] وان احتلف
النوع [illegible] هذا [illegible] ان شاء [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] علمهما جميعا او جهلهما
او جهل احدهما ان [illegible] وان كان النوع الذي [illegible] البائع [illegible] فان كان الذي سلم اعلا
[illegible] المشتري [illegible] وان كان ادنى [illegible] البائع [illegible] فان كان البائع عالما لم يرجع بزيادة [illegible]
[illegible] المشتري انه كان [illegible] لم يرجع بنقصان [illegible] وخير المشتري في الادنى [illegible] الخيارات [illegible]
ان المشتري اذا اشترى طعاما او برا [illegible] الى التفصيل الذي [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بذلك الطعام او البر [illegible] ان شاء [illegible] وان شاء رجع بالارش وهو ما بين
[illegible] وان شاء [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] وكذا الارض [illegible]
وهذا [illegible] على الصحيح [illegible] وهو [illegible]

باب
البيع غير الصحيح

قال عليه السلام اعلم ان البيع عندنا والحنفية ينقسم الى صحيح وباطل وفاسد ولكل واحد
منها [illegible] وقد ذكرنا الصحيح وشروطه [illegible]
صحيح [illegible] فصل باطله ما دخل [illegible] ما احل فيه [illegible] نحو ان يكون صبيا [illegible]
سوى كان [illegible] قوله او فقد ذكر الثمن او المبيع نحو ان يقول [illegible] وكذا [illegible] بذكر المبيع
[illegible] او فقدت صحة ملكهما [illegible] ان يكون الثمن او المبيع [illegible] اما اذا كان [illegible] لعدم نفعه
[illegible] ظاهر كلام الهداية [illegible]
بين القولين [illegible] مراد الهداية [illegible] يكون باطلا [illegible]
فيكون فاسدا [illegible] والظاهر ان المسئلة خلافية والصحيح الاول الرابع قوله او فقد ذكر العقد [illegible]
او كذا او قال [illegible] فان هذا [illegible] او اختلف [illegible]
ظاهر قول الهداية [illegible]
[illegible] وان [illegible] العقد [illegible]
ان [illegible] والمال وهو [illegible] في الوجه الاول [illegible] احكام الغصب جميع وجوه
وفي الوجهين الثاني [illegible] ذكر الثمن والمبيع [illegible] المشتري [illegible] البائع
كذلك اى كالغصب [illegible] الا ان [illegible] في الغصب [illegible] علاف
الغصب [illegible] والثالث [illegible] الغصب الرابع
انتصف عليه [illegible] الغصب [illegible] الوجه الرابع وهو [illegible] ان يكون المبيع [illegible] المشتري والثمن
في يد البائع [illegible]
[illegible] والثاني ان [illegible] والثالث
[illegible] والرابع [illegible]
شرط [illegible] وذلك نحو ان يكون الثمن او المبيع مجهولا او يكون [illegible]
في [illegible] فقال [illegible] وذكر البيع [illegible]
والبحول [illegible] الاما [illegible] باطل [illegible]

وان كان الفاسد من جهة الربا [illegible] وما سواه اي وما سوى العقد

الفاسد بالربا من العقود الفاسدة فكالصحيح الا في ستة احكام الاول انه معرض للفسخ [illegible] الحاكم الذي [illegible]

[illegible] كالبيع ولا [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الخلاف فان كان

[illegible]

[illegible] وان كان قد تلف [illegible]

[illegible]

[illegible] والحكم الثاني ان المبيع في العقد

الفاسد [illegible] بالقبض [illegible] بالاذن [illegible] والحكم انه [illegible] القيمة

[illegible]

[illegible]

والحكم الرابع انه لا يبيع [illegible] الشفعة [illegible]

والحكم السادس انه [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

لم ينفسخ النكاح بل ينفسخ البيع و[illegible] النكاح [illegible] وكذا التاجر [illegible] العقد الفاسد يكون صحيحا والفسخ

اذا [illegible] كالنكاح و[illegible]

في العقد الفاسد [illegible] على الوجه الصحيح فيكون [illegible] للعقد الاول [illegible] العقد الفاسد [illegible]

باب المأذون فصل

[illegible] ومن اذن [illegible] او صبيه [illegible]

ماذون في شراء كل شيء وبيع ما شرى [illegible] فاذا اذن السيد لعبده في جنس من الاجناس في التجارة

كان [illegible] في سائر الاجناس [illegible]

[illegible]

فصل في ذكر [illegible]

[illegible]

فصل قال الامام [illegible]

[illegible]

لكن لا يحث ذلك المعاملة اكثر من قدر القيمة او شركا في ثمنه

وعليه دين معامله [illegible]

[illegible] ومن عامل عبدا محجورا نوع معامله [illegible]

[illegible]

فصل في ذكر ما يرتفع به الاذن

وجملته [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

باب المرابحة اعلم

[illegible]

[illegible] في المجلس [illegible] دون البيع فاما في البيع [illegible]

فيجوز [illegible] في زمان او مكان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] المشتري قد بعث [illegible]

[illegible] منه [illegible] العقد [illegible] وهو الحادث الباقي [illegible]

[illegible] في هذه الامور على الحادث [illegible] العقد [illegible] الزيادة التالفة ويرجع المشتري في الحادث [illegible]

[illegible] البائع [illegible] فان البائع يرجع على المشتري

[illegible] باب الاقالة الاصل في الاقالة السنة والاجماع اما السنة

فقوله [illegible] واما الاجماع فلا خلاف في صحتها وانما اختلفوا [illegible] قد ذكرها [illegible]

في قوله انما تصح بلفظها هذا هو الشرط الاول وهو ان يأتي المقيل بلفظ الاقالة فان اتى بغير لفظها لم يلحقه احكامها واما الفسخ

العقد [illegible] بقوله ابطلت العقد ورفعته [illegible] قال في الانتصار [illegible]

[illegible] مولانا عليه السلام [illegible] الاجماع والظاهر انه لا خلاف [illegible]

انه لا يكون [illegible] الشفيع ولا [illegible] بخلاف الاقالة ولعل مراد الامام [illegible] العقد [illegible]

بالاقالة والفسخ والله اعلم [illegible] والخلاف كما تقدم والله اعلم

الشرط الثاني ان تكون [illegible] بين المتعاقدين [illegible] بطلت الاقالة الشرط الثالث ان تكون الاقالة واقعة في مبيع باق فلو كان

[illegible] لم تصح الاقالة [illegible] الامام [illegible] وهو ظاهر المذهب [illegible] الكافي واما [illegible] المبيع

[illegible] الاقالة [illegible] وهو الذي في الازهار [illegible] في الانتصار

[illegible] فان كان المبيع [illegible] الاقالة في [illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible] الاقالة وان كان [illegible]

[illegible] الجارية [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الشرط الرابع ان تكون المبيع على حاله لم يرد [illegible] بطلت الاقالة [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] وقد ذكر الفقيه [illegible] انها تبطل ايضا [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] ظاهر كلام الازهار انه [illegible]

[illegible] هذا الوهم [illegible] والفوائد للمشتري [illegible] الزيادة [illegible]

ومن حكم الاقالة [illegible] ان يرجع المشتري بالثمن الاول فقط ولو تعذر [illegible] ان الاقالة فسخ [illegible]

ويلغو شرط خلافه ولو في الصفة فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف الثمن [illegible]

[illegible] الشرط لغوا [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible] الاقالة قال عليه السلام ومن حكم الاقالة انه [illegible] بيع في حق الشفيع [illegible] كان له ان يشفع [illegible]

[illegible] الحكم بين [illegible] واعلم ان اصحابنا قد ذكروا صورا [illegible] هذه الصور

[illegible] انها فسخ في الصرف والسلم قبل القبض [illegible]

[illegible] موضع [illegible] الاقالة [illegible] بيع [illegible] القبض [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] الصرف والسلم [illegible] الفاسد بلا خلاف [illegible]

[illegible] فسخ في غير [illegible]

اي في حق الشفيع [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible] فلا يعتبر ان يبعث في المجلس لان ذكر [illegible] البيع وهذا الحكم [illegible] العاقل الغائب

عن مجلس الاقالة [illegible] في غير المجلس [illegible] في المجلس [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible] واعلم ان للخلاف [illegible] فوائد [illegible] للخلاف [illegible]

من جعلها بيعا اعتبر المجلس [illegible] العادة [illegible] التالفة الاجلاء [illegible]

جعلها [illegible] الثانية انها اذا جعلناها فسخا تصح من المشتري قبل القبض للمبيع ولو جعلناها بيعا لم تصح [illegible]

البيع من المستقيل قبل [illegible] بعدها [illegible] الاقالة اذا جعلناها فسخا [illegible] جعلناها بيعا لم تصح [illegible]

[illegible] مشروطة بالشروط المستقبلة اذا جعلناها فسخا بخلاف البيع [illegible] اذا جعلناها [illegible] ويرد واحد

[illegible] بخلاف ما اذا جعلناها بيعا [illegible] لا يرجع [illegible] فيها [illegible] اذا جعلناها بيعا [illegible]

بغير لفظها [illegible] انها فسخ في الجميع اي في حق الشفيع [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] الفوائد للمشتري [illegible] الفوائد [illegible] الاقالة [illegible]

باب القرض اعلم ان القرض مشتق من القطع

[illegible] المقرض يقطع قطعة من ماله للمستقرض [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] قال صلى الله عليه وآله وسلم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه

كربة من كرب الآخرة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من [illegible] المسلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible] في اول

[illegible] انما يصح [illegible] بقولنا انما يصح في [illegible] قولنا في [illegible] من الحبوب والذهب

والفضة التي [illegible] عن الضبط [illegible] الحيوان فانه لا يصح قرضه مطلقا عندنا [illegible] وقال المؤيد

[illegible] في شرح الابانة الحيوان

عند الباقر والصادق [illegible] لا يصح قرضها الا ما يعظم [illegible]

من القيمي وان لم يكن مصنوعا فانه لا يصح قرضه [illegible] كالجواهر واللآلي والفصوص [illegible]

[illegible] المصنوعات من القيمي [illegible]

[illegible] المصنوعات [illegible] الضبط [illegible]

ومن هذا [illegible]

[illegible] لا بد في القرض من ان يكون غير مشروط بما يقتضي الربا

[illegible] بما يقتضي الربا فسد [illegible]

[illegible] في مكان كذا [illegible]

فان كان [illegible] وان كان هو المقرض [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

فصل في احكام القرض

[illegible] انما يملك بالقبض [illegible]

[illegible]

[illegible] المستقرض [illegible] مثله قدرا وجنسا وصفة [illegible]

[illegible] المستقرض الرد الى موضع القرض [illegible] لا يصح الا مطالبة [illegible] المقرض المستقرض [illegible]

[illegible] الشرح [illegible]

[illegible] القرض [illegible] هذا الخلاف [illegible] الشرح [illegible]

حالة الارض لم يصح اجماعا واما الخلاف اذا اطلق بعد القرض ... [illegible] في الدون لئلا يلزم تعقد ...

في كل ذي لم يلزم بعقد كارش الجنايات وقيم المتلفات ... فاسد كفاسد البيع ... انه يملك بالقبض ...

واعلم ان كلام اصحابنا في حكم فاسد القرض ... [illegible]

ان القرض ما ... [illegible]

وان كان فساده لاجل امر ... [illegible] المستقرض فيه ... [illegible]

... [illegible] وهذا القول هو

الذي في الازهار ... [illegible] اختيار من قرض العقد فانه لا ... [illegible]

هذا ... [illegible]

في رواية ... [illegible] **ومنه تحل السفتجة** ... [illegible]

وصورة المسألة ان يحتاج الرجل ... [illegible]

... [illegible]

اي هذا الذي ... [illegible]

... [illegible] **كلاهما جائز** ... [illegible] **بالشرط** ... [illegible]

... [illegible]

فصل ... [illegible]

... [illegible]

... وكان مستغرقا ... العاقلة وهو ... [illegible] ... ونحو ... [illegible]

... من ذلك الذي ... [illegible]

فصل ويصح في القرض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **ويصح في الدين ...** [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اذا كان التمليك **بعوض ... او هبة او نذر او اقرار او حوالة** ... [illegible]

باب الصرف هو بيع مخصوص

اي هو بيع الذهب بالذهب او بالفضة او العكس ... [illegible]

اي الفاظ البيع ... [illegible]

بالذهب ... [illegible]

او ... [illegible] **الا في حال العقد** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **فان اخل** ... [illegible]

... [illegible] **او خصته** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **فصل** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

فصل في حكم

[illegible]

باب السلم اعلم ان السلم والسلف بمعنى واحد

[illegible]

[illegible]

لى راس الشهر لانه قد دخل بعضه وحب ان يكون لاخر ذلك الشهر ولا يسلم لى راس الشهر [illegible]

فلرؤيه هلاله وهي السنه الاوله التي يراعيها اهلا لذلك الشهر [illegible] طلوع الشمس من اول يوم منه واذا اسلم الى ثاني السنه كان محله [illegible]

[illegible] اول الشهر من السنه واذا جعل الاجل الى يوم كذا [illegible] كان اليوم كله [illegible]

[illegible] ذلك اليوم المطلق [illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] الخامس تعيين المكان الذي يسلم فيه [illegible]

[illegible] عقد السلم [illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فالقول للمشتري والقول للبائع فيما يحتمل انه حدث قبل القبض ويحتمل انه حدث بعده فان كان مما يعلم انه حادث عند البائع [illegible]

ولا يمين على المشتري [illegible] وان كان مما يعلم انه حادث عند المشتري [illegible] كالجراحة الطرية ونحوها فهو لازم للمشتري

[illegible] وان تصادق البائع والمشتري على العيب [illegible] ان المشتري قد رضي به وانكر المشتري

الرضا [illegible] فالقول للمنكر اكثر القدرين فاذا ادعى المشتري ان المبيع اكثر مما اوجبه

البائع فالقول للبائع [illegible] والقول للبائع لم يقبض الثمن

في نفي اقباضه اي اقباض المبيع [illegible] المشتري انه قبضه باذن البائع فان كان البائع قد قبض الثمن فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] في حنس المبيع ونفسه ونوعه وصفته ومكيله [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا بينة [illegible]

تحالفا وبطل العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة الشفع في اصل اللغة الضم

[illegible] الشفعة الشرعية [illegible] والشفعة [illegible] لغيره [illegible] اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء [illegible] وقوله [illegible] الشريك شفيع [illegible]

والاجماع [illegible]

[illegible]

فصل تجب الشفعة في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مالا اي عقد كان

[illegible] ملكت احترازا من العارية [illegible] وقلنا بعقد [illegible] الميراث والا

[illegible] وقلنا صحيح [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] وقلنا معلوم

[illegible]

[illegible] لا شفعة في هذه الاشياء [illegible]

[illegible]

[illegible] لا شفعة في المنقولات [illegible]

[illegible] لكل شريك [illegible]

[illegible]

بارض المسجد [illegible]

[illegible]

وهي الذي اريد بقولنا او كانوا خلطا وقال في البحر ... ان ظهر الشفعة ... بعضهم بعض ... خلطا وامالي
خلطهم في الشفعة لبعضهم ... بالاجماع وخلطهم ... والشفعة ... في المنقولات
ثابتة في خلطا بالاجماع واعتبار المستحق للشفعة وان كانوا ... الاستحقاق ... فان طلبهم ... الا
ولهذا ... ولا ترتيب الطلب ... على ... البيع طلب الشفعة ... وان كان ... الشفعة سوى طلبها
الخلطاء لم يطلبها واذا كان في المبيع شفيعان مستويان في سبب واحد لكل احدهما ... يستحق الشفعة
دون من لم ... واحد اختلف في المسئلة ... والمذهب ما ذكره وهو انه لا فضل بعد السبب بل يستويان ... يستحق الشفعة
ذو السبب دون ذي السبب الواحد وكذا لا فضل بعد السبب كذلك كثرة فيستحق الشفعة ... دون الانصباء
فلو كان لاحد الخليطين ... كان المشفوع ... فقدر لا نصبا وهو ...
اما اذا استحق ... سبب واحد ... والشرب ... احدهما اخص بالمبيع فان الشفعة لا تكون لهما جميعا بل للاخص دون الآخر
وانما يستحقها لخصوصه وهذا انما ... شركة الطريق والشرب ... كان ... والدار المبيعة
في الوسط فان صاحب الدار الاولى لا يستحق الشفعة بل صاحب الدار ... فكان احق ... شفيع حق
[illegible]

[illegible]

وقوله باختياره احترازا عن ان يخرج عن ملكه بغير اختياره كالقسمة بالحكم فانها لا تبطل شفعته وهذا اولى به وما في منية [illegible]
باعة لما ذكر نقضا دينه او يشفع ما يستشفع به وقال ثم [illegible] الاستشفاع بشفعة تبطل بخروج [illegible] سوى خرج باختياره ام بغير
اختياره قال في شرح الهداية اما لو باع بعض [illegible] لم تبطل شفعته اجماعا وكذا اذا كان [illegible] وكذا في الخلطة شفيع بالجوار
والعاشر انها تبطل الشفعة **بتراخي الشفيع الغائب** عن مجلس العقد **مسافة ثلاثة ايام فما دونها** فان كانت مسافة غيبته فوق الثلاثة
تبطل شفعته بالتراخي عن الطلب والتوكيل به ذكره في الزوائد على [illegible] ان كانت ثلاثة فما دونها تبطل بتراخيه سوى كان في البلد او خارجها
وقد قيد ذلك في [illegible] بقرب المسافة وبعدها لكن يعتبر مقدار ما يمكن رفعه الى الحكم على الغائب [illegible] الحاكم وكذا
من المشتري ان كان ثم حاكم واما تبطل اذا تراخى **عقب شهادة** كاملة على العقد فان شفعته تبطل **مطلقا** اي ظاهرا وباطنا **او تراخى**
عقب **خبر من الظن صدقه** بطلت شفعته **باطنا فقط** اي فيما بينه وبين الله [illegible] لا في ظاهر الحكم فلا تبطل هنا بتراخيه **عن الطلب** [illegible]
بنفسه **او البعث** برسول عقيب ان سمعه خبر المشتري بطلت شفعته قال [illegible] المسلم اربعة اقوال الاول قول [illegible] وهو ما
ذكر [illegible] انه يطلب [illegible] ويشهد [illegible] ويخرج لطلب المشتري وقال [illegible] انه يطلب [illegible] ويشهد على ذلك ان خرج للشهود والاخرج
لطلب الشهود ولا [illegible] الخروج لطلب الشفعة وقال [illegible] يطلب ويشهد على الطلب [illegible] ويشهد على المشتري [illegible]
ان كان [illegible] وقال [illegible] انه [illegible] الخروج دون الطلب دون الاشهاد واعلم انه [illegible] المشتري بطل الشفعة
[illegible] ولا يستغني بالطلب [illegible] واعلم ان التراخي انما يبطل الشفعة اذا كان **بلا عذر موجب** فاما لو كان ثم عذر [illegible]
[illegible] فانه بمجرد الوحشة [illegible] المستتر بالليل اذا بلغه الخبر ليلا [illegible] وقال [illegible]
بل بمجرد الوحشة غدا وعلى الجملة ان المعتبر في العذر هو ما يعتبر في باب الجمعة [illegible] ما يخرج عن [illegible] الاختيار
[illegible] ثوب [illegible] وجب التراخي المبطل ان سمعه حين اسمع وهو في [illegible] ان كان امامه **قدر**
تعديه من احتاجه ان يكون في قطع شجر او خياطة ثوب [illegible] نافلة او في فريضة [illegible] او نحو ذلك **فوا ابين نفع**
ركعتين او قدم التسليم او فرضا نصح لم يبطل [illegible] صلاة الفريضة اذا بلغه الخبر وهو فيها فانه [illegible]
ولا يبطل شفعته [illegible] ولو [illegible] وهو في الثالثة من النافلة [illegible] والمرتجان

فصل في بيان ما لا يبطل الشفعة

الشفعة تبطل [illegible] التسليم على المشتري ولا فرق بين ان يكون [illegible] او زاد
واذا مات المشتري والشفيع على شفعته **لا تبطل بموت المشتري مطلقا** سوى مات قبل الطلب ام بعدها [illegible] وتبطل الشفيع
[illegible] او احد ورثته بالشفعة وابطال [illegible] **ولا تبطل بموت الشفيع بعد الطلب** [illegible] **او** [illegible] ولم
يتمكن من الطلب لعذر ثم مات قبل **الحكم** فان الشفعة [illegible] مطلقا **ولا تبطل بتسليم**
الولي والرسول [illegible] بتراخي [illegible] عن الطلب [illegible] تبطل شفعته [illegible] ان يكون [illegible]
عاده الرسول [illegible] شفعته بتراخيه [illegible] فاما اذا [illegible]
[illegible] لا تبطل شفعة الصبي [illegible] تسليم الاب مطلقا وقال محمد وزفر
لا يصح التسليم مطلقا **ولا تبطل بالتقايل** بين البائع والمشتري **مطلقا** اي سوى تقايلا قبل الطلب ام بعده [illegible]
شفعته [illegible] بالتقايل [illegible] لكن [illegible] لانه كالمشتري فان طالب [illegible] وهو المشتري الاول [illegible]
لانه كالبائع [illegible] تبطل الشفعة قبل [illegible] المبيع [illegible] والمستقبل قال
[illegible] ان يكون الاقالة بعد قبض المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
لا [illegible] فلا شفعة فيه [illegible] فسخ بالاجماع
[illegible] الشفيع **ولا تبطل الشفعة بالفسخ** بين البائع والمشتري اما بعيب او [illegible] رؤية او شرط
ان كان **بعد الطلب** للشفعة وان كان قبل الطلب [illegible] وقال [illegible] كان الرد [illegible] بعد

يقال على الباب احترازٌ من
ان يكون الفسخ لخلل في
عقد الوكيل او الفضولي لم تمتنع
بل يثبت الفسخ ويبطل الشفعة

او وهب له او اوصى له
عاد فيه شفعته و
باقي الشفعاء

ان يهب المشتري للشفيع
ويكون الثمن للمشتري
او يكون للورثة لانه لم يهب
ولم يوص الا بالعين عمـ قدس

و وكلا الضمانة بالثمن
قبل البيع لا يبطل

في الصغير و
شراه شفعته بحق كالحكم
لنفسه وهدى ذكره في ح الاجابة
عن اهل البيت عليهم والوجه ان الشرى
قصد الى عليكهما من جميع الوجوه والشفعة
من وجوه التمليك فدخلت تحت الشرى عمـ

مسئلة اذا اشترى ثلاثة
اوارثة اشيا ثم جا الشفيع فله كل
يشفع عليهما استحق نصف ما في يد النصف
واحد فيكون له النصف والمشترين النصف على الروس
حيث لم يشفعوا على بحصته بحظها والاكان الاخر وكانت
كان كل واحد له سبب الشفعة فيما شراه الاخر على الروس
وان ناكره المشتري
الطلب بين به المشتري

والفرق بين الشرى يقتضي
والبيع انه والبيع يقتضي
ان يسلم كما مر وهذا
ان يتسلم فيه فح والله اعلم

فان تحدد جاز ان يسلم النف
الضرورة ... وحيث
ولو قيل يرافع نفسه الى من يصلح
لم يبحث عمـ والله اعلم

يقال فان قلت اليس قد قلت في اول الكتاب هي الحق
السابق لملك المشتري وقلت هنا هو لا يثبت للشفيع حق
حق يطلب قلت هناك هو الحق العام وهنا هو الحق
الذي يمنع المشتري من التصرف وغير
يريد في الكتاب حيث لم يثبت له في المبيع حق
الانقطاع بعده فاما الحق السابق فلا يمنع من
الانتفاع كما في ... والله اعلم

فلو كان المشفوع ...
هل يعرض مثله او يبطل الشفعة
لم يذكر عليه جواب ... ولعل
الظاهر انها تبطل لان الشفعة انما تكون
مع بقاء المبيع ... والله اعلم

اما بعد التسليم بالتراضي
فلا ... لانه ... المبيع
قبل قبضه تمت

الشفيع بالعيب
واذا رضي الشفيع بالعيب فللمشتري
الفسخ من عند البائع
قبل ان يرضاه الرجوع على البائع
... فقبضه ...
الغير ... والله اعلم
ان سلمت بالحكم مطلقا او بالتراضي
قبل الحكم عمـ قدس

او يفرقها احيانا
ما استحق بالقسمة ولو متشابها
لم يكن له كالمقاسم عنه

فرع فلو رجع المشتري على العتق ثم ابطل
الشفيع شفعته لم يبطل العتق لانه قد
نفذ من جهة المشتري قبل ... سابق
التصرفات عمـ قدس والله اعلم

والفوائد في الوقف الموقوف عليه ... بيان
والحاصلة بعد الوقف وقبل الحكم ...
وكذى في البيع والهبة ولا تكون ...
... والحاق المذهب عمـ قدس

ما لم يكن المشتري ... جميع الاطراف
وظاهره ولو ذي ... وعتق على المشتري
حتى يطلب الشفيع شفعته عمـ قدس

فرع اذا كان قد دفن فيه فان دفن
في بعضها كان الشفعة في الباقي بحصته
من الثمن واذا قبر المشتري في المبيع ثم قام
الشفيع حكم له بالشفعة ثم اذا سلخ الميت
... الشفيع ...

١٥٣

وقيل التحقيق غير قول الهداية انه لا فرق بين الرد قبل الطلب او بعده في الخيارات كلها لكن بغير اعتبار الرد وهو ان يقال في الرد

بالرؤية يبطل ... وكذا خيار الشرط ان كان ... عليه وان رد بالعيب بغير حكم بطلت لانه بالتراضي ...

الشرط ان كان مخلصا له والاقالة والفسخ جميعا **مستحقا بعده** اي بعد طلب الشفيع الشفعة فلا يبطل بها **ولا تبطل بشراء بغيره**

مال فيه شفعة بل شراؤه للشفيع ويشاركه باقي الشفعاء ولا يحتاج الى طلب ... بالله ...

... شفعة بطلت شفعته **او اشترى النصراني** ماله فيه شفعة ... لم تبطل شفعته ...

واذا اشترى ... **بطلت شفعته** ... ويشهد على الطلب لا يحتاج ... لانه لا يمكن ...

الى ... مولانا ... اما بطلت نفسه ... وكذا ... حق يتعلق به ... فضوليا فانه يطالب

... ان حق ... **ولا يسلم اليها** اي ليس له ان يسلم الى نفسه ... المشتري فيه بالحكم

او تسليم الوكيل

فصل

في ما يجوز للمشتري فعله في المبيع وما على كل واحد منهما لصاحبه **والذي يجوز للمشتري**

قبل الطلب الانتفاع بالمبيع **والاتلاف** لانه ملكه ولا يثبت للشفيع فيه حق حتى يطلب ...

... بعد العلم بان الشفعة مستحقة ... انه يجوز له فيه جميع التصرفات حتى يحكم الحاكم للشفيع **لا بعده** اي

لا بعد الطلب فليس للمشتري ان يتصرف فيه بوجه ... بعد الطلب ... للمشتري وان كان ...

... التصرف بعد الطلب **لا ... عليه ... المبيع ولا اخذ** ... **ان استحق الدار** ... المشتري بالبيع **بعد الحكم او بعد**

التسليم ... **بالنقض** ... الشفيع ... **والشفيع الرد بخيار رؤية او شرط** ...

... يرد على البائع ... خيار الشرط ... بالعيب ... المشتري مع البائع واذا رد الشفيع بالعيب او الرؤية

فهل للمشتري رده على البائع ... خيار الشرط ...

اورد به في الكافي اذا رد الشفيع بالعيب القديم فللمشتري رده على البائع ... **الا خيار الشرط** ... للشفيع ...

اذا شرط ... بطلت شفعته ... تقدم ... المشتري ... صاحب المذهب ...

يبطل ... لا يكون له الرد ... ما كان للمشتري ... فان للشفيع فيه الخيار ...

... رد المشتري الى البائع ... الشفيع ... فقد قاسم المشتري **فله نقض مقاسمته** ...

حكم ام بغير حكم وقال في الكافي ... **نقض الاقبض** ...

العقد **واذا اخذ الشفيع** وقد ... المشتري المبيع ... **فعليه ... قيمة البناء** ...

... قيمة ... **استرداده** ...

واختلف المذكورون ... بمثله الثمن او بنسبة الربح ... كالثمن ... **اخذه بحصته** ...

... الكلام في الولد ...

موجودا حال العقد ام لا ان كان موجودا استحقه الشفيع مع امه ... متصلا ...

وامادام ... المشتري ... متصلا ... بحصته

للشفيع سوى ... بالثمن ... بالربح ... للشفيع ... المشتري

... منفصل ... بالثمن ... ان كان الولد ... المشتري

... متصل ... للشفيع جميع ... بحصته ... بالربح ... منفصل

... كان ... **بالنصف** ... بالثمن ... المشتري ... وكان في

البطن ... **نقض** ... **سعه** ... ابي ليلى ... **فاي نوع**

... المشتري ... **شفعه ... منا** ... والله اعلم

ان العقود كلها موجبة للشفعة فاذا اخذ بالبيع الاول فقد ابطل ما وقع بعده وان اخذ بالثاني فقد ابطل ما وقع بعده

وقرر الاول وخير باخذ باولها لمطالبه بالثاني وحيث باخذ بالثاني ... البائع والعقد ...

فان اطلق اي ان لم يذكر الثمن الذي يشفع به بل طلب الشفعة فقط فبالاول اي فانه يحكم عليه بالثمن الاول هذا ظاهر اطلاق الهادي ...

وهو قول ... من ياخذ منه ... الاثمان ...

... المشتري الاول بالف درهم ... ثم باعه الثاني بالف ... ثم باعه الثالث ... ثم جا الشفيع

يشفع بالاول فانه يحكم له بالبيع ويرد في الاكثر للاول فيرجع الرابع على الثالث ... والثالث على الثاني ... والثاني

على الاول ... وان كان المشتري باع بدون ما اشتراه ... فيشفع ... الشفيع

للاول ... علم من ذكر ما يجب للشفيع ذكر ما يجب عليه والذي يجب عليه مثل الثمن المعقود المدفوع قدرا وصفة فان علم

... المدفوع ... البائع ... فان ... المدفوع ... العقد

... صفة ... او ... لانه ... اذا كان الثمن مثليا ...

... الشفيع مثل ذلك ... جنسا وصفة وان جهل جنسه او قدره او عدم جنسه بطلت الشفعة ...

... عدم ... الشفعة ... المشتري ...

عدم جنس ... او جهل جنسه او قدره بطلت الشفعة ... فسلم المشتري المبيع ... يشفع به ... وجد

152

مجهولا كان مجهولا كان الربح ... كان المشتري ... وكذا يجب على المشتري الحط في كل النقص من المبيع ...

اما بفعله ... المشتري ... او الغصب ... او انها من زرعه

... من الثمن ... حيث يستوي ... المبيع وقيمته واما اذا ... المشتري ... و

قيمته ... فقد ... نصف المبيع ... نصف الثمن ... وهو خمسة ... وان اشتراه ...

وقيمته ... خمسون ... ثم استهلك ... ثم ... الثمن ... او كان

من بفعله ... وقد اعتاض اي اخذ العوض من الفاعل ... فانه

باخذ المشفوع عوضا فانه لا يجب على المشتري حط شيء من الثمن ... الشفيع ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك ...

وللشفيع ان يرجع على الغاصب بقيمة ما استهلك ... عليه ... المطالبه

له المشتري ... الشفيع

فصل في كيفية اخذ الشفيع للمبيع واما وجد المبيع ... اي ... للمبيع ... وجه ...

اما الحكم بالشفعة ... كالامانة مع المشتري او بعد التسليم والقبول بالنقل فهو كالمبيع قبل التسليم ... من وجوه

احدها اذا تلف في يد المشتري بعد الحكم بالشفعة كان كتلف الامانة في يد الامين واذا تلف بعد التسليم بالنقل كان كتلف المبيع

قبل التسليم ... الثاني انه بعد الحكم له ... فيه قبل قبضه ... بعد التسليم ... وان ... بعد الحكم ...

... بالعرايات ... بعد التسليم ...

الكشف عما له هذا لم تبطل الشفعة لكن تبع عليه ما له وحصه ما لم المشفوع فيه شفعة عليه وإذا حضر الشفيع في مسع

دله الشفع اولا يمنعه فطلب شفعته وحبت يحكم **بها حاضر** وما يحكم له **في صيد الاولى** ولا يوجر الحكم الى حضور من هو اولى منه **و**

متى حضر الاولى وهو الخليط مثلا بعد الحكم للجار بطل الشفعة **بحكمه** فهذا الحكم الاول كالمشروط بان لا يحضر من هو اولى منه

وهو معه كالمشتري مع الشفيع اى والجار ونحوه ثم حضر الخليط كان الجار كالمشتري والخليط كالشفيع واذا كان الجار قد

اسم [illegible] من الفوائد كان الحكم فيه ما تقدم في استحقاقه المشتري للفوائد وعن الخليط انه لا يعلق شي من الفوائد للجار يعني بل يرد

على المشتري **و**اذا بعث الشفيع الغائب وكيلا يطالب بالشفعة فلما طلب وال المشتري اظهر بى من [illegible] ما سلم لى الشفعة

او ما [illegible] بعد ان علم وجب **لوكيل وان طلب المشتري من الوكيل الغائب التسليم او التصير** بقى فاذا جاء الشفيع وكل بطل

الحكم لانه كالمشروط وقال لا يحكم حتى يحضر الشفيع ويحلف بالله لقد طلبها وما سلمها قال [illegible] العوارض وهكذا ابضا اذا ادعى علم

في المجلس واعترف الحكم رضا الشفيع فانه **لا** يحكم بالشفعة **لمعسر وان تعيب** بعد طلبه للشفعة **في استتر** وحضره وطالبه

فانه لا يحكم له بعد ابتنات [illegible] ان مجرد الاعسار كاف في بطلان حق الشفعة [illegible] التاويل ومثله في الارشاد

وقال [illegible] وصاحب [illegible] ان مجرد العدم لا تبطل به الشفعة بل يحكم له حكما مشروطا بان يسلم الثمن في مدة الاجل وابو حنيفة

وابو جعفر انها لا تبطل بالعدم ان كان يرجو امكان القرض وان كان لا يرجو بطلت **والخيط والابرى والاخلاف البعض يجوز العقد**

بعني انه يصير كانه عقد ثاني بعد حكمه فلا يلزم الشفيع ان يسلم للمشتري الا ما بقى من الثمن بعد حط البعض فلو حط الكل لم يصح العقد

في حق الشفيع بل يستحق بجميع الثمن قوله قبل القبض يعني قبض المبيع **لا بعد** اى ان وقع الحط ونحوه بعد القبض فانه لا يلحق **ولا**

الخط بعد الحط ونحوها من نذر او هبة او صدقة لم يسقط حق الشفيع **مطلقا** اى سوى كان قبل القبض ام بعده **والقول للمشتري**

في قدر الثمن وجنسه [illegible] وكذا في نوعه فاذا قال الشفيع الثمن خمسون وقال المشتري بل مائة او قال بل دراهم وقال المشتري [illegible]

[illegible] فالقول قول المشتري [illegible] هذا اذا اختلفا والمبيع في يد المشتري اذ لو سلمه للشفيع ثم اختلفا بعد ذلك كان

القول قول الشفيع كالبائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد قبض المشتري المبيع **و**القول للمشتري في **العذر المانع من الطلب**

وفي حكمه [illegible] فاذا ادعى المشتري على الشفيع انه لا سبب يستحق به الشفعة او هذا السبب الذي يطلب الشفعة به ليس ملكك فالقول قول

المشتري مع الشفيع **و**القول للمشتري في نفي **العذر المانع من التراخي** فاذا تصادق الشفيع والمشتري على انه قد وقع تراخ من الشفيع حين

علم ثم ادعى الشفيع التراخي كان لعذر وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري فان ذكر الشفيع ما يرجح الحال [illegible]

[illegible] فلذلك تعرضت عن طلبها فيكون عليه البينة ان مخبر اخبره بذلك وكذلك لو قال اخبرت بان الشريت [illegible]

كان القلب كان عليه البينة **و**القول للمشتري في نفي **الخط** ونفي كونه وقع **قبل العقد** فلو ادعى الشفيع ان البائع حط المشتري

من الثمن او اتفقا على انه حط لكن قال المشتري بعد القبض والشفيع قبله كان القول قول المشتري وكذا اذا قال المشتري [illegible]

[illegible] قال الشفيع بل قبله فالقول قول المشتري **و**القول **للشفيع في قيمة الثمن العرض التالف** اذا كان من غير [illegible]

وجا الشفيع [illegible] واختلف هو والمشتري في قيمته فالقول قول الشفيع [illegible] ونحوه ان القول في المشتري

[illegible] لو كان باقيا [illegible] **و**اذا اشترى رجل ارضا او ارضين وجا الشفيع يشفع

جميعها فقال المشتري اشتريتها صفقتين وقال الشفيع بل صفقة واحدة كان القول قول الشفيع **في نفي الصفقتين** ولا يكون القول

الشفيع **بعد** قول المشتري **اشتريتهما** فاذا قدم المشتري اشتريتهما على قوله صفقتين كان القول للشفيع قال ابو مضر والفقيه

هذا اذا انفصل قوله اشتريتهما او لو وصله فنزل قوله منزله وظاهر كلام الحقيني انه يقبل قوله سوى وصل ام فصل [illegible] والخلاف

اذا قدم لفظ الصفقتين وادا اراد اشتريت [illegible] انه يقبل قوله [illegible] هذه الدعوى هو ان قصد بطل الشفعة في [illegible]

وشفيع كان في الملاصق ان كان الشفيع جارا ولا شفعة في الصفقة لاد [illegible] او شرا مشاع [illegible] **وادا** اشترى رجلان دارين [illegible]

ثم ولا فهما الشفعة فادعى كل واحد منهما انه يستحق الشفعة في الاخرى لانه المتقدم فانه يتحالفان [illegible]

حكم **فيمن ثم الاول** ان كان لهما جميعا بستان وجاء من ورحانه **ثم الوارث** اقدم ويحكم له ان كان ثم حق مطلقه **ثم بطل الشفعة**

فما يستحقها واحد منهما ان كانا مطلقين جميعا او مورثهما [illegible]

كتاب الاجارة

من الاجر وهو عوض المنافع وفي الاصطلاح عقد على منافع مخصوصة باعيان مخصوصة بعوض مخصوص والاصل في الاجارة الكتاب

قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ومن السنة قوله صلى الله عليه [illegible] اعطوا الاجير اجرته والاجماع [illegible]

بعد القرآن [illegible]

فصل في بيان

ما يصح تاجيره وما لا يصح وبيان عقد المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها وشروط

صحة الاجارة اما بيان ما يصح تاجيره فهو **يصح فيما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه وما لا فلا** قال عليه السلام فلما امكن الانتفاع به حرا

مما لا ينقع فيه [illegible] ابدا الصغير ونحوها مع بقاء عينه احترازا من استئجار الطعام والنقد ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع به

الا باستهلاكه فانه لا يصح تاجيره فان استوجر للعيار او الوزن او التجمل او نحو ذلك [illegible] فان استاجرها [illegible]

لم يصح لان الرهن موجب البيع [illegible] لانها قال عليه السلام [illegible] انه لا يصح اجارة [illegible]

[illegible] اصله احترازا من استئجار [illegible] للحوان [illegible] فان ذكر [illegible] قال في الشرح فان استاجرها [illegible]

ولم [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة كالبيع [illegible] استئجار [illegible]

بالادوات والفارق [illegible] المستاجر [illegible]

غيبة وما اصله [illegible] **و**لو كان المستاجر **مشاعا** او ان يستاجر نصف الدار او الارض او الدابة مشاعا [illegible]

وعبيد [illegible] في شرح الابانة وكذا [illegible] من داخل او استاجراها من واحد [illegible]

الاجاره ولو [illegible] بعضه من غير شريكه فيخرج [illegible]

[illegible] قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت [illegible] البيع [illegible] ويكون التسليم كما في

البيع [illegible] ويكره [illegible] الحاكم [illegible] لا يمكن من الانتفاع [illegible]

الاجارة قال في شرح الابانة [illegible] **و**اما المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها [illegible]

تكون **في منفعته مقدورة للاجير** احترازا من ان يستاجره [illegible]

على حمل [illegible] لم يصح [illegible] وكذا الاستئجار [illegible] البيع [illegible] الاجير [illegible]

بالعرف عند الناس [illegible] الاستئجار على [illegible] المشتري [illegible] يستحق اجرة المثل [illegible]

الناس [illegible] ان يستحق الاجرة [illegible] الشرط الثاني ان تكون المنفعة **غير واجبة عليه** [illegible]

في الواجبات نحو الجهاد والاذان وتعليم القرآن [illegible] الاستئجار على الاذان [illegible] الاستئجار [illegible] تعليم

القرآن وهكذا [illegible] لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم [illegible] وكذا على تعليم الصغير [illegible]

ولا يجوز [illegible] على تعليم [illegible] الاجرة [illegible] ولا [illegible] في دعوى الاجر

[illegible] كان واجبا فهو فرض كفاية [illegible] استئجار المصاحف والكتب [illegible]

لا يجوز [illegible] القول الثالث [illegible] اجرة [illegible] على تعليم القرآن [illegible] المصاحف والكتب [illegible]

[illegible] الامام [illegible] والفقه ولا يجوز الاستئجار على سائر العلوم الدينية [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] اصحابنا بين احكام الكتب والمصاحف [illegible] تعليم القرآن وسائر العلوم [illegible]

[illegible] المصحف [illegible]

[illegible] على قراءة القرآن [illegible]

[illegible] جواز اخذ الاجرة على الرقية [illegible] والثالث ان تكون **محظورة** احترازا من [illegible]

[illegible] ذلك لا يصح [illegible]

ان كانت اجارة عقدا لمالك لنفسه لا للمحجور فيحتمل فسخ بسببه وبين المالك واما [illegible] للعقد الثاني ولو انه متعقد لا بد له العوارض بل اجارة
تكون فسخا للعقد الاول وامضا للعقد الثاني وهذا هو الموافق لما ذكره الهادي في الهبة قال مولانا عليه وعن الحوالة او مصادقة عقد لما
لكن العقد الثاني لنفسه لنكون ذلك فسخا من جهته واجازة المستاجر من جهته فاما لو اجر على المستاجر لم تكن اجارة فسخا من جهته ولا
اجازة المستاجر من جهته لم يدل عليه والقياس ان يلغو العقد الثاني في هذه الصورة لكونه عقدا على المستاجر لم يجز المستاجر العقد
له بل المالك فلو اجره لنفسه صحت الاجارة ان كان قد قبض واستحق الاجرة لنفسه ولو اكثر مما استاجر به ولا اكثر مما استاجر له
لان تاجير المالك اذنه فاما اذا اجر المالك لنفسه واجاز المستاجر لنفسه صح العقدان كان مثلا ومثل ان تاجير المالك لها ليس اذن
واما اذا لم يكن قد قبض المؤجر لم يصح اجارته والاجارة باقية له ام اذا ليس المتقدم من العقدين حكم بالغي المستاجر للقابض
فان القبض مانع المتقدم اذا لم يكونا قد قبضا جميعا او كان في ايديهما جميعا فانه يرجع للمالك فان ابرأه عقد احدهما متقدم
دون الاخر حكم بمنزلة واحد يعلم ايهما المتقدم ولا قبض احدهما ولا اقرا المالك بالسبق لمستحق وتكون العين المؤجرة بينهما نصفان
فان كانت [illegible] ثمنا جميعا انهما لحال المنفرد ولها الخيار في فسخ الاجارة بالتبعيض لاشتراك المؤجر الا المانع من الرد
[illegible] يحتمل طريقهما او تكون المؤجر [illegible] الاجرة علاوة اذا كان مشتغلا بهما اقتسماها وهما الخيار كما تقدم
وكذا الحكم هنا اذا كانت [illegible] بشرط وللمستاجر المانع التاجير بشروط لله احدهم ان يكون من فصلها
الثاني ان يوجرها لا غير المؤجر فاما منه فلا يصح ذكره وهو قول [illegible] ان يوجرها بمثل ما اكترى وبأقل
اي بمثل النقد الذي استاجرها او دونه ومثل الاجرة التي استاجرها به او بدون ذلك هذا مذهبنا وهو قول الهادي عليه السلام وهو [illegible] ولا
حكم واكثر العلماء وقال الهادي في المنتخب يجوز ذلك الا باذن المالك مطلقا سوى كان مثل ام بدون ام اكثر وكذا في الكافي
واما التجارة فان تمنع اذن المالك جملة والا اي المستاجر قد قبض والادن يوجرها بالكه او لا اكثر من العمل الذي استاجرها
له او باكثر مما استاجرها به فلا يجوز الا باذن من المالك ما الاكثر فقد تقدم اجماع واما بأكثر هنا اجمعها وقال وكذا [illegible]
[illegible] احتلفوا في [illegible] يتصدق بالزائد وقال [illegible] او زاد المستاجر في العين للمستاجر
زيادة امر يرتب فيها كالبنا والاصلاح لم اجرها باكثر جاز ان يكون [illegible] الزيادة وان لم ياذن المالك [illegible]
فصل ما يمكن فصله كالاول كالبحض ولا يدخل عقد على عقد واذا كانت العين مؤجرة مدة معلومة لم يصح ان تعقد
لاخر ولو بعد انقضاء المدة او نحوه وهو حيث تكون العين غير مؤجرة واستاجرها وقت مستقبل وان ذكره يصح وهذا ظاهر
قول [illegible] في عقد الاجارة على وقت مستقبل لا يصح سوى كانت العين مؤجرة ام لا وقال [illegible] والناصر يصح على وقت مستقبل
سوى كانت العين مؤجرة ام لا وقال في الفنون وذكره في شرح الابانة انها ان كانت مؤجرة لم يجز الاجارة لا في الاعمال فانه يصح عقد
هذا على وقت مستقبل سوى كان قد اجر او [illegible] عقدا على عقد لا يجوز ان يستاجر [illegible] هذا اليوم يستاجر جبا [illegible]
اجر بعد ذلك اليوم [illegible] كراء استاجر للحاج ليحج هذا العام ثم استاجر غيره ليحج العام المستقبل فان ذلك [illegible]
[illegible] من الحاج [illegible] ان يحج هذا جميعا او لم يقض الشركة فان ذلك لا يصح وعن [illegible] في عام واحد
فان ذلك لا يصح الخلاف [illegible] الاعمال وما نقص اي اذا انكشف نقص فيما زاد المستاجر [illegible] يرى نوبة او نحو ذلك
تكون في سفينة ووجد عيرها الا نفسه فانه اذا [illegible] الحال وبحاله فيه وكذا او كان [illegible] هو يرى للحال
ان لم يجد غيرها فانه يقع لا او استاجر ابل اوا سفينة لركوبه فانكشف وحدث بها عيب يخشى تلف نفسه او حمل
صح له الفسخ مع ركوبها فسخا لها لمالك اجرتها معيبة من الاول الى ان كان العيب ... ان كان حادثا [illegible]
[illegible] حصة من المسماة ان لا يركبها عند الاطلاع على العيب كان للاستعمال رضا و لا فسخ وكذا عليه الفاضل
اذا خشي تلف المال ولا يكون حمله عليها رضا [illegible] ذكرنا ومن [illegible] عليه اجرة المثل ومنه نقصان ماء الارض الذي فيه زرع
اي ومن العيب الذي يفسخ به الاجارة ان يستاجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم يتناقص ماؤها بعد ما زرع في ارضه نقصانا

157

الزرع ولم يبطل الزرع بالكلية فان نقصان الماء يكون عيبا فان شاء المستاجر الفسخ قلع زرعه ولزمه اجرة ما مضى من المدة فان لم يقلع
كان رضا بالعيب ولزمه المسمى كاملا قال عليه السلام [illegible] خلاف حيث لا يمكنه الفسخ الا بقلع الزرع والا فهو وذكر [illegible]
مغار لا [illegible] النقصان لا يبطل اي المبطل لجميع الزرع او لبعضه فتسقط الاجرة كلها حيث بطل كله لبطلان المنفعة
المستاجر او يبطل بنقصان الماء بعض الزرع فيسقط حصته من الاجرة وعلى الجملة في المسألة اربع صور الاولى ان ينقطع الماء
عن الزراعة او بعدها وهو يجري على جميع الارض فنقصانا [illegible] او [illegible] رضا [illegible] عليه جميع الاجرة الثانية ان ينقطع جميعه
في بعض المدة فان الاجرة تحط ... [illegible] ولا على ما بعد ذلك الا ان يجري الزرع [illegible] كل الاجرة لا [illegible]
العين الثالثة ان يجري الى بعض الارض دون بعض [illegible] يسقط من الاجرة لذلك [illegible] ان يكون يجري في جميع
الارض وفيه نقص يتلف فيه البعض فيصير عليه [illegible] ان يصير رضا المؤجر ان يكن رضا بالعيب لزمه القسط من الاجرة
وان لم يكن رضا كان رضا بالعيب لزمه جميع الاجرة ولا فرق بين ماء السماء وغيره في انه لو انقطع سقط الاجرة ونقصانه الذي
يبعض الزرع [illegible] واذا استاجر رجل ارضا مدة معلومة لزرعها او ليغرس فيها وانقضت المدة وما [illegible] الزرع
[illegible] اي ما يبلغ حد الحصاد او مرحد الايناع او استاجر سفينة ليحمل عليها فانقضت المدة ولما ينقطع البحر وكان ما حمل
والسفينة بلا تفريط منه في الزرع والثمار وما في السفينة الجميع بالاجرة يبقى باجرة المثل فان قصر الزارع كان يستاجر
لم يزرع بعدما [illegible] او يستاجر مدة يسيرة لا تسع الزرع فان المالك بالخيار بين ان يامره بالقلع او
بعقد الاجارة ثانية مانسا المالك واما مسألة [illegible] فانه لم يكن عليها شارم بالقلع وان كان عليها ضرر لكما تقدم في الزرع واما
مسألة السفينة فان كان فيها نفوس او ما حكمه اذا [illegible] الصحيح من المذهب وان كان [illegible] باجرة المثل وكذا الزرع
[illegible] الا مواد ... المثل مع [illegible] الزائد عليه [illegible] للسفينة [illegible] علم ما بيننا وبين البلد

فصل في احكام

اجارة الحيوان واذا اكترى البعير او الدابة ليحمل عليه الى جهة معينة قدر المحمول
بان قال استاجرتك على ان تحمل هذا الى جهة كذا [illegible] احكام الاول انه اذا عين المحمول [illegible] الحامل له الا من
العوالي واذا عين المحمول فلا [illegible] ثبوت هذه الاحكام بين ان يعين الحامل او لا [illegible] الهادي [illegible]
الثاني انه اذا عين المحمول [illegible] الحامل لزم المكري ابدال حامله ان تلف ذكر الحامل وكذا ان عطب [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] المحمول على الصفة التي كان يحمله عليها التالف ولا يفوت غرضه على المكري ولو ابدل حاملا يحمل [illegible] والاول كان يحمله
[illegible] لم يلزمه قبوله لان فيه تفويت غرض الحكم الثالث ان المؤجر المكري السير معه لان العرف جار بذلك ولانه في حمله [illegible]
[illegible] الحكم الرابع ان المكتري لا يحمل المكرى عليه اي غير الحمل الذي عينه والحكم الخامس انه اذا اتسع المكتري ان يحمل
[illegible] في العقد ولا حكم عليه فالاجرة بينهما المكري والعكس ان غنى وحده وهو اذا استاجر [illegible] البعير على ان يحمل
[illegible] ارطال [illegible] اقل [illegible] الحمل ان [illegible] الحامل لم يرجع [illegible] والمكري ان يحمل غير الحمل الذي
ذكره اذا كان مثله او دونه ولذا امتنع المكتري وخلى له الحمل الحامل [illegible] ولا يلزم المكري السير الا شرط او
عرف [illegible] السوق اي شرط على نفسه السير او [illegible] السير مع دابته فانه يجب عليه السير فيتعين ضمان الحمل اي سعه وحو
[illegible] ضمان الحمل فيضمنه ان تلف اذا كان [illegible] له واذا [illegible] المستاجر البهيمة عن الحمل الذي ذكره [illegible] سكنه [illegible]
الذي ذكره له فانه لا يضمن المخالفة اذا خالفه لا الى مثل الحمل او مثله [illegible] في الصفة [illegible] في الحمل ان يكون وزنه [illegible]
واه في الصفة ان يكون الحمل مثل [illegible] في الخشونة والصلابة والحقوفة علم وقد نص [illegible] انه لو استاجر ارطالا معلومة
من اللحم فحمل [illegible] احد بدلا او قطنا مثله الحامل لم يضمن لان كون قسيا الحمل مثل [illegible] فيهم الا ان يكون قسيا يضمنه لكن له
انه [illegible] في الصفة والاصح انه [illegible] والقرب [illegible] في الصفة [illegible] مختلفان واما
العبد في المسافة فيحوان يستاجر بلد فيستر [illegible] البهيمة الى مثل مسافته وكذا [illegible] في الذرع والمساواة في الصفة ان تكون

فان زاد في المسافة فاوز منها في البهيمة ضمن قيمة الكل من البهيمة …

… الزيادة فقط … وقد ذكر … الزيادة …

فان حملها المالك اي هي التي تولت اتيانه لاجل الزيادة …

فان سلمت … ضامن في الضمان وكذا …

فصل [illegible] باب اجارة الادمي [illegible]

… اذا ذكرت المدة وخدمة … ولم يعين العمل …

… مقدمة على العمل … استاجرته هذا اليوم …

… خاص … لم ياخذ شيئا …

… ولا يحت بدل بدله وتصح الاجارة للخدمة …

[illegible]

تنبيه [illegible] الشرط الثالث ان يكون بصيرا فلو كان متعاطيا من [illegible] قال في الكافي يجوز للانسان ان يامر الطبيب

الى [illegible] يقطع منه الصبي لاخراج الحصاة قال ولو استاجر طبيبا ليداويه كل يوم باجرة معلومة جاز [illegible]

[illegible] ان يراد الاداة اجرة المثل وقيمة الادوية [illegible]

وما حكاه اصحابنا ينبغي ان ينظر في تحقيقه **والاجير العام** يضمنه **حسب العرف** لان العام كالاجير المشترك في ضمان

الباطن والظاهر [illegible] وشرطه [illegible]

[illegible]

لا يلبسه الداخل [illegible] **فصل** [illegible] عقد الاجارة وما يتعلق به [illegible] **والاجير الاستنابة فيما لا يختلف بالاشخاص**

فاذا استاجر على عمل فله ان يستاجر من يعمله اذا كان ذلك العمل لا يختلف بالاشخاص فان كان يختلف كالنسخ والحضانة ونحوهما

دون عمل الاول [illegible] ان يشرط لنفسه ذلك وجرى العرف به فانه يجوز له وان اختلف **الاجرة** من المستاجر [illegible]

[illegible] **عرف** [illegible] الاستنابة [illegible] **يضمنان معا** ضمان المشترك وحاصل الكلام

في المسئلة ان المالك [illegible] للاجير [illegible] ضمانهما ضمان المشترك وان

[illegible]

[illegible]

وهو الظاهر من [illegible] فيكون ضمانهما ضمان [illegible] العبد [illegible] والاجارة صحيحة

[illegible] **الصبي** [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولعقد لا في [illegible]** [illegible]

[illegible] **واذا شرط على المشترك الحفظ صار كالمشترك** [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل في احكام الاجارة الصحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قبل لا المعقود عليه** [illegible]

من [illegible] المنسوخ [illegible]

[illegible] المجهول والمصنوع [illegible] المجهول

والمصنوع لان الصنعة معدومة [illegible] المجهول موجود [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفاسد** [illegible] احكام الاول [illegible] **لا الاجير** [illegible] **لا التسمية** [illegible]

في الصحيحة والثالث انه لا يستحق فيها **الا اجرة المثل** [illegible]

[illegible] ان الواجب اجرة المثل مطلقا [illegible]

الصحيحة [illegible] اجرة المثل [illegible] **لا استيفا المنافع في الاعيان وتسليم [illegible] المشترك**

[illegible] **فصل**

[illegible] **ولا يسقط [illegible]** [illegible] **المعقود فيه** [illegible]

[illegible] الاجارة **الصحيحة مطلقا** [illegible] **وفي الفاسدة** [illegible]

[illegible] **وتسقط في الصحيحة بترك** الاجير **المقصود** من العمل **وان فعل المقدمات** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمات [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومن حالف في [illegible]** [illegible]

[illegible]

[illegible]

والكلام فيهما كالكلام في المبيع والثاني بطلان المنفعة فيسقط الاجر بنفس البطلان وذلك كخراب الدار وغطبها او انقطاع
ماء الرحا وماء الارض وغلبة الماء عليها ومرض الاجير وعجزه عن السعي والرابع العذر الزائل معه الغرض بعقده وذلك ان
يستاجر دكانا يتجر فيه او يستاجر من يقلع له سنا فبرئ قبل القلع وكذا لو افلس المستاجر قبل تسليم الاجرة وكذا لو عرض له عذر
عن السفر قد استاجر ابلا او خادما يحمل معه للعطب مثل وكذا الصرة و يضعفه عن السلامة وكذا لو استاجر دارا
وعرض له مانع عن الاقامة وكذا الموضع عن التجارة او الحرفة التي استاجرها لها او [illegible] عن عمارته التي استاجر لها
او عن مهاجرة الاساطي واراد حمل الة واخرج عن الزرع وقد استاجر الارض له فهذه الاعذار كلها ترد لحقيقة المرض بعدا لا
جائز قال عليهم وهذا طابقها على لفظ الاعذار مساوى ومن العذر مرض من لا يقدر على العمل الا باجير كلو اجر نفسه ثم مرض فان
هو لا يجد من يقوم به في مرضه الا هو فان ذلك عذر في فسخ الاجارة مثل وكذا اذا احتاج لحفظ بيته لمرض زوجته او ولي
التجارة منها او يحققه عاد ان يحصر فيها كان هذا عذرا في فسخ الاجارة ومن العذر الحاجة الماسة للغيبة فلو اجر داره ثم
اراد او ثم احتاج الى بيعها لضرورة تحوج بيع تركه ولا مال له سواها او يحرم من نفقة اهله او نفقة نفسه كان عذرا في
فسخها وجاز له بيعها ومنه نكاح من يمنعها الزوج كلو استاجرت امراة لرضاع بعضهم اشهارا وفي وقت والزوج يمنعها من الخروج
كان عذرا في فسخ الاجارة ان لم يمكنها الاشتغال بذلك وكذا لو لم يمنعها اذا لم يحصل منه اذن وباقي مثل هذا مما يحدث الفسخ كل ما وجب
من زوج ومعه او جهاد الحج بنفسه اعلم ان الفسخ بالاعذار جائز عند ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يفسخ بالاعذار الا بالعيب
العبد محظور يجوز ان [illegible] البيع والبيت والبد لما تكلم فيه ولا تنفسخ بموت ايهما اي لا بموت المستاجر او الموجر بل تبقى الاجارة
لورثة من مات منهما هذا مذهبنا وش قال في شرح الابانة وهو اجماع اهل البيت وقال ح وص ومن تابعهم بل تنفسخ بموت
ايهما هذا الخلاف في اجارة الاعيان ومن جملتها اجارة الخاص واما اجارة الاعمال فتنفسخ [illegible] على الورثة ان يعملوا وهم ذكره
وقال الامام [illegible] ذكره عليهم ولعل الخلاف اذا قلنا ان [illegible] الاجير [illegible] حرفته غالبا احترازا من موقوف وهي ان يوجر وقفا
يرجع بعد موته لا من يعين بالوقف فانه يبطل الاجارة ولا تنفسخ ايضا علمه لما ذكر الغبن الموجر فلو اجر دارا ثم احتاج
لسكنها او [illegible] ثم احتاجه بعد علمه لم تنفسخ الاجارة بذلك ولا بعقل فيه جنبه جهة وكتاب ذكرلهما المزيد والناسخ
فلو استاجر رجلا لا موضع او نساخه كتب مشهور بتصحيحه والاجير لا يعرف تفصيل [illegible] كتب كثيرا لا اجارته

بفسخه **فصل** في ذكر جملة من احكام الاجير ومن احكامها انها تنعقد مع العين المؤجرة من راس المال اذا وقع العقد
في حال الصحة وان لا يكن التاجير واقعا في الصحة بل في المرض فانعقد من الثلث فلو اجر عبدا شهرا بخمسة واجرها كل شهر
خمسة فله خمسة شهر ثم ان كانت تتزكه خمسة استحق الباقي وان كان اقل فيحصنا له واما اذا اجر نفسه في مرضه بعين فاحش
نفذ بكل حال لانه لا حق للورثة في بدنه والاجير لا يستحقها المتبرع فلو عمل رجل لرجل عملا من غير امره ولا شرط اجرة كان
العامل متبرعا ولا اجرة له ولا يستحقها الاجير حيث عمل غير العين فلو استوجر على خياطة ثوب فخاطه غيره لم يلزم
ولا يتيقه كون العمل عنه لم يستحق ولا يجبر ولا العامل شيئا من الاجرة او استوجر على عمل فعمله ثم بطل عمله قبل التسليم
الاجرة وذلك كنقض بناء لما فرغه القصار لعله الريح فتمزق [illegible] ان يتقضى مالكه فان كانت الريح غالبة لم يضمنه وان كان الا
لكن الجبار [illegible] من امر المشهود [illegible] لا يضمن الصبيح اذا كان لغير مثوى كانت الريح غالبة ام لا ومن هذا الفن مسئلة
البدنة اذا [illegible] من الطريق فيذبحه حلا اجرة لانها نقص عملها واما تسقط الاجرة بشرطين الاول ذكره الفقيه ان الا
لاتكون مجهزا سواه كونه المالك ذكره الفقيه ان لا يمكنه الرد فان امكنه لزمته الاجرة وسواء جهلت الطريق ام لا ولم
وقيل اذا لم يمكنه الرد ولا يعقل لانه علمه لا يمكن واجد يمكنه الرد قال عليهم لا فكما لا يمكن ان يكون مستندا و الامر احتياط
او التوزيد فخر اي قيل له يصبغ الثوب اسود فصبغه احمر لم يستحق شيئا من الاجرة وللمالك الخيار في الثوب ان شاء اخذه
وارش ما نقص ان كان فيه نقصان وان شاء ضمنه قيمته قبل الصبغ وعندهم ما شاء اخذ صاحب الثوب ثوبه وارش النقص

ولا اجارة له ويلزم الاجير من [illegible] داره غصب اذا كان في حال الدرس مميزا اي يعقل النفع والضر وفيها اذا كان عن تمييز كابن سبعة
او ثمان سنين او نحوها فانه لا يضمن ذكره ابو مضر وقال الحليل ومحمد الفقيه ان الله يغنيه بالتصرف وان كان الصبي قد بلغ حد الحصر
فاكرهه او انكان في المهد فانه عليه او حبسه اي في دار مغصوبة لزمه الاجرة اذا حبسه فيه بالتخويف من الخروج لا بالقيد
الذي لا يمكنه معه الخروج فلا شيء عليه ويرجع الصبي [illegible] والمحبوس على الحابس [illegible] من الاجرة لانه غير [illegible]
وقيل لا يرجع لانه [illegible] قال مولانا عليهم والاولى [illegible] وهذا على اصل [illegible] اصل الهادي [illegible]
المكره الا المكره وهذا اذا كان العود على المكره فاما ان اكره على الحابس في الوجهين جميعا ومستعمل الصغير في غير المعتاد
وهو الذي لا يستاجر لمثله يلزمه الاجرة سوى كان الصبي حرا ام عبدا اما لو كان يستاجر لا جرة مثله لم يلزمه وقيل [illegible] للمستعمل
الصغير [illegible] فانها تلزمه الاجرة اذا استعمله [illegible] ذكره في البيان [illegible] ولم يفصل وقال في التذكرة ان استعمله
في خدمة البيت لم يلزمه الاجرة وتلزمه في غيره ذكره ويضع عنها انفاق الولي حفظ نفسها فان استخدم الصغير او انفقه [illegible]
[illegible] فكان ذلك له وان علمهم وكان الا وينفق نفقته دينا في ذمته فان لم يكن ولي [illegible] نفقة لانه لم يسقط
[illegible] ولو لم يعارض الله الانفاق ذكره واجرى ان تعوض عليه قال مولانا عليهم واما عند الهدوية فهي [illegible]
تلزم الاجرة مستعمل الكبير اذا كان مكرها على عمل له او لغيره والعبد كالصغير في انه اذا استعمله غير المالك
في المعتاد برضاه لم تلزم الاجرة وان استعمله في غير المعتاد لزمته واما ضمان رقبة العبد فقد اوضحه عليهم بقوله ويضمن
العبد المكره على العمل بغير اذن مولاه مطلقا اي سوا كان العبد محجورا ام ماذونا ام كبيرا اسفل ام لم يشغل وسوى شغله
في شيء ام كبير ومحجور التعطل اي اذا كان العبد محجورا غير ماذون واستعمله فيما يتعطل فيه ضمنه المستعمل اذا استعمله
وهو في مكانه من ان يتعطل فلا ضمان عليه ولو كان العبد راضيا بالعمل فانه يضمنه المستعمل لان اشتغاله عن امر [illegible]

فصل في بيان ما يكره من الاجرة ويحرم اعلم انها تكره الاجرة على العمل المكروه وهو ما جرت عادة الناس بالاجرة
بعقد وتعليم اجازة صحيحة من الاعمال كالحجامة والختان وخدمة الصوف والدلالة فان اخذ الاجرة عليه مكروه لان
العاشم عليهم كره الدخول في العقود الفاسدة وقال ض زيد اما كرهت اجرة هو لكونهم ياخذونه على العادة [illegible] قال مولانا
عليهم والاولى عندنا ان يقال ان امتنع العامل من العمل الا بعقد عقده فمحظور خلط من عمر كراهة وان فرطها
من غير عقد واعطاه اياها وفاء بالوعد لا خوفا من بيانه حلت له وان لم يشترطا واعطاه اياها في مقابلة العمل كره اخذها
وان اعطاه خوفا من لسانه حرم الزائد على قدر اجرته ويحرم الاجرة على امر واجب سوى كان فرض عين ام فرض كفاية على الاصح
كالحكم والجهاد وغسل الميت المسلم والصلاة عليه والاذان وتعليم القرآن وكما ياخذ الولي من الخاطب لتزوجها او محظور
كاجرة الكاهن والبغي والمغنية وحجب الظلمة مشروط بعقد ودفع الاجرة او مضمر غير منطوق به فانها تحرم في الحالين
جميعا وسوى تقدم فعل الواجب المحظور على دفع الجعالة او تاخر اذا كان دفعها في مقابلة العمل غالبا احترازا من ان
يفعل واجبا في مقابلة حق له لا بوجوبه فيعطا بعد ذلك شيئا لاجل عمله فانه يجوز له اخذه لانه من باب [illegible] لو فهم انه لاجل
العمل نصير الاجرة [illegible] ردها الى الدافع لا لغصب الا في الاربعة الوجوه التي تقدمت في البيع الباطل ومن انه تطيب تحته
وبدامن يرد اليه ولا اجرة ان لم يستحق ولا يستحق الرد الا ابطل ان عقد اي ان شرط الاجرة على الواجب المحظور نحو ان
يقول اعطيتك هذا المال لتعلم القرآن او لتمكني من الزنا او نحو ذلك فان الاجرة مع الاخذ لها كالغصب في هذه الاربعة الحكم
ولو عقد على مباح خفية في التي منزلة المحظور كانت الاجرة كالغصب في الاربعة و ذلك نحو ان يستاجر العبيد للخدمة
او السلطان للحدبي لخدمته ويكون المعلوم عندهم ان صاحب المال انما يعطي لامر محظور قال [illegible]
من توليه ان الحكم للعقد لا للضمير والا يكن عقد وكان مضمرا لزم التصدق بها كان يشترطا في الظاهر امرا محظورا و
نفاقا عليه ثم يضمها ذكر العقد والشرط عند الدفع ودفعه اليه لا في مقابلة ذكر الشرط والعقد بل لله او عن كونه

ادعو ذلك ففي ذلك قولان لم يا سه حكاهما ابو منصور قوله انه يطلب للآخذ وقوله انه لا يطلبه ويحلف ليثبت بقولين ذكرهما عرفان

وهو ان العين يقصد الدافع فان قصد الدافع في مقابلة الحفظ كان محظورا عليه وان قصد عنه جاريا لا علم وقد

دخل هذا الوجه في قولنا في الرهن ونقل الاخذ ليجعله بعد ذكر بالظن ان عرف طلبه ابطاله في مقابلة محظور فقد فعله او مستقبله

او داخل بطلب فعله [illegible] في مقابلة شيء من ذلك جاز له اخذها ولو ذكر عند الدفع انها اجرة

فان البس على الآخذ اي لم يحصل له ظن هل هي في مقابلة محظور في ضمير المعطي ام لا فيرد المعطي في ذلك لانه لا موضع الا ما

في صحيح الكلام ولو قال الدافع انه لا لشرط المتقدم بعد قوله عن المحظور فان للآخذ ان يقبل قوله اذا لم يغلب في ظنه كذبه

وان بعض مذكورين في كلام اي مصرحين نظر بل لا يقبل قوله في هذه الصورة الا ان يحصل له ظن بكلامه للتأخر في العولا علم

لا وجه للتشطير ذكر علم وجه كلام له مصرح في شرحه علم **فصل** في الاختلاف بين الاجير والمستأجر اذا اختلفا في قدر

المدة وجب **البينة على مدعي العقود المدتين** نحو ان يقول المستأجر استأجرتك الى ابدعوها شهرين وقال الموجر بل شهرا او

اجرتها منك شهرين وقال بل شهرا والبينة على مدعي **نقص المتفق عليهما** فاذا اتفقا في قدر المدة واختلفا في الانقضاء فالقول قول

منكر الانقضاء **والبينة على المعين للعين المؤجرة** نحو ان القصار تحت الثوب هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس ثوبي هذا فالبينة

البينة فان كان المعين للثوب هو صاحبه نحو ان يقول هذا ثوبي فيقول القصار ليس ثوبك فالبينة على صاحب الثوب وحاصل الكلام

في المسألة انهما اما ان يبينا او لا يبينا او يبين احدهما ان لم يبينا فالقول قول المالك ان الذي جاء به القصار ليس ثوبه مع يمينه

فان حلف لم يجب عليه الاجرة وان نكل وجبت عليه وكون هذا الثوب [illegible] والقول قول القصار ان ما دفع

غاية المعيب ليس ثوبه فان حلف بطلت دعوى [illegible] وانه بكل حكم له [illegible] ولعل الاجرة لزمته لانه قد صار بغير

بالرد [illegible] وان نكلا جميعا كان الثوبان [illegible] واما ان بينا فان اتفقا انه لم يسلم الا ثوبا واحدا تكاذبت البينتان

وكان كما لو لم يبينا وان لم يتفقا على ذلك حمل ذكر على السلامة وانه قد سلم ثوبين فيستحق ما ادعاه وعليه الاجرة

واما ان بين احدهما فان كان القصار فله الاجرة والثوب ليس للمالك وان كان المالك استحق ما ادعاه من الثوب وعليه الاجرة كما تقدم

واما الثوب الذي جاء به القصار فقد صار لبيت المال في الوجوه كلها وكذا كل ما اشتبه من المصنوعات **وعلى المشترك** البينة في قدر ما

خرج وتم انه رد ما صنع **وان التلف غالب ان امكن البينة عليه** اي اذا اختلف الاجير المشترك هو والمالك في اي هذه الاشياء

فالبينة على الاجير فان كان لا يمكن اقامة البينة على التلف فالقول قول الاجير وذلك كالموت والعلو والحمى والذي يمكن اقامة البينة

عليه نحو الحريق والريح واخذ الذائر وغلبة الذئاب واللصوص ونحو ذلك **وعلى المالك** البينة في اربعة اشياء **في الاجرة** حيث ادعا

انه اجر من يحمل عنا واكثر ذلك التحمل فعليه البينة **والمخالفة** ان يدعي انه امره بقطع الثوب قميصا فقطعه قبا او امره بصبغة

اسود فصبغه احمر ونحو ذلك فان القول للاجير والبينة على المالك والصحيح ان القول قول المالك [illegible] حاصل الكلام في هذه

المسألة ان الاختلاف ان كان قبل القطع فالقول قول المالك [illegible] ما ادعاه الخياط والثوب قول الخياط [illegible] ما ادعاه المالك

يقول هذا ويده وان كان بعد القطع فان كان الخياط معتادا لاحدهما فقط فالظاهر مع العادة وان كان معتادا بهما جميعا وهي

[illegible] **فاما** احتراز من صورة وهي ان يدعي المالك انه امر الصباغ بصبغه [illegible]

يساوي [illegible] لصبغ الاجير ما يساوي عشرة [illegible] وقال هو الذي امرتني به فالقول قول المالك هنا **و** الثالث

في **قيمة التالف** في يد الاجير او في قيمة ما ذهب [illegible] فالبينة على المالك واليمين على الاجير [illegible]

[illegible] والرابع ان يختلفا **في الجناية** نحو ان يعطي الحائك غزلا لينسجه له فلما نسجه ادعى المالك انه خلط

غزله غيره فالبينة على المالك لانه يدعي الجناية واما اوجبنا البينة على المالك **كالمعالج** المجروح اذا ادعى ان الذي عالجه

جنى عليه بالمباشرة وقال لا بل بالسراية فالبينة على المجروح الا ان يكون [illegible] لكن امام البينة

عليه كان القول قول المجروح **والبينة على مدعي اباق العبد بعض المدة** نحو اذا استأجر رجل من رجل عبدا [illegible]

سنة او نحوها وقبضه ثم ادعى انه ابق بعض السنة فعليه البينة ان كان العبد عند الاختلاف **قد رجع** اذ لو كان ابقا فالقول

قوله في قدر اباقه ولا فرق بين ان يكون مبيع الاجارة دابة ام منفعته **والقول للمستأجر في الرد والعين وقدر الاجرة** فاذا

استأجر [illegible] واختلف هو والموجر في ردها فقال رددتها وانكرها المالك [illegible] او قال اجرتها بخمسة

وقال بل بعشرة فالقول قول المستأجر في ذلك كله اما الرد والعين فلانه امين وليس بضمين واما قدر الاجرة فلان المالك يدعي الزيادة

يقال واما تقبل قول المستأجر في قدر الاجرة **فما لم يستلم او يسلم منافعه** فاما قبل ذلك فالقول قول المالك ذكره الفقيه

[illegible] ثم رجع عنه **وان لا** يكن المستأجر قد تسلم العين الموجرة ولا استوفى منافعها **فلكل** اي القول قول المالك ولو قال

المستأجر [illegible] وقال الاجير بل بأجرة فانه يرجع الى عادة العامل ويكون القول **لمدعي المعتاد من المجانية والاجرة** فان كان

عادته التبرع فالقول قول المالك وان كان عادته الاجرة فالقول قول العامل **وان لم** تكن له عادة او كان يعتاد هذا وهذا واستوى

الحالان **فللمالك** اي فالقول قول مدعي المجانية عند [illegible]

فصل في بيان من يضمن ومن لا يضمن ومن يبرأ اذا ابرئ ومن لا يبرأ **والذي لا يضمن المستأجر والمستعير والمستام**

فهؤلاء الثلاثة لا يضمنون **مطلقا** [illegible] **واما المشترك فلا يضمن** [illegible] **الغالب** الا ان يضمن فاما غير الغالب فهو مضمون

عليه واما يسقط عنه الضمان **ان لم يضمنوا** فان ضمنوا ضمنوا **ويضمن المشترك غير الغالب والمعاطي والبائع قبل التسليم والراهن**

والغاصب فهؤلاء يضمنون وان لم يضمنوا **وحكم الخاص مستأجر الا ان يضمن** [illegible] **والمضارب والوديع والوصي**

والوكيل والملتقط فهؤلاء لا يضمنون وان ضمنوا الا ما جنوا علما او فرطوا **واذا ابرئ الضمين من الخطأ والغاصب والمستعير مطلقا**

برئوا [illegible] اي سواء كان من خطأ ام من عمد **لا المعاطي والبائع قبل التسليم والمشتري من العيوب [illegible] والمرتهن**

فهؤلاء لا يبرؤون وان ابرئوا

باب المزارعة اعلم ان المزارعة والمغارسة

والمساقاة نوع من الاجارات **فصل** [illegible] ان يكري بعض الارض ويستأجر المكتري بذلك الكراء على عمل الباقي ويكون

الكري والاستئجار **موزنا** [illegible] على الاستئجار على عمل الباقي والا لم يصح لانه اذا بدأ بأجارة بعض الارض

كان المستأجر [illegible] لانه لا يمكنه تسليم [illegible]

لا يمكن زراعة النصف الا بان يستأجر على عمل النصف الآخر [illegible] هو النصف الآخر وذلك

[illegible]

لانه استوجر على زراعة نصف الارض [illegible]

[illegible] **او غيره** وهو صورتان ذكرهما في الانتصار احدهما ان يكري نصف ارضه [illegible] بعمل النصف

الآخر [illegible]

[illegible]

عقد المزارعة **مستكملة لشروط الاجارة** فلا بد ان يكون الاجرة والمدة والمنفعة معلومات كما تقدم **و** [illegible] الشروط

فسدت المزارعة [illegible]

[illegible] وقال الصادق [illegible]

[illegible] **والربع في المزارعة الفاسدة**

لرب البذر وعليه اجرة الارض حيث البذر من الزارع **او اجرة العامل** حيث البذر من رب الارض وان كان البذر منهما كان الربع

بينهما والزارع على صاحب الارض نصف اجرة [illegible] لصاحب الارض نصف كراء الارض [illegible]

واما كراء الارض [illegible] جرت العادة [illegible]

[illegible]

اذا اذنها بالبذر [illegible] كان يحصل بحيث مثل ذلك كان محتملا ويجوز التراضي بما وقع في العقد فلو عامله بنصف [illegible]

عن الاجرة [illegible] ذلك تكون [illegible] العوض [illegible] من الاجرة [illegible]

[illegible]

فصل في المغارسة

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

كتاب الاحيى والتحجر فصل

[illegible]

مسئلة
اما لو قال ان طلقتك فانت طالق فانه لا يقع ذلك الشرط لان
بعد الايقاع غير واقع والذي لم لدى
هذه الصورة في شرح [illegible] الا عند من نقول
الطلاق يتبع الطلاق فانه يقع
عنده طلقتان واما عندنا
فيقع واحدة ولا
[illegible] الناجز [illegible]

مسئلة
واما المعلق بالنفي كان لم يتزوج هل
تصح الحالف بالحض على اليمين سئل
قياسه ان تطلق عند تعذر الحنث على
الثابت عنه والله اعلم

مسئلة
ولا تطلق الا اذا تزوج ثلاثا الا ان يكون
لانه وصادق عند طلقت ولو واحدة
لانه لم يجمع لا معرفة له من جنس [illegible]

الحنث اذا عاد [illegible]
لا يعتق فالجواب ان [illegible] وعاد [illegible] بعد البيع [illegible]
قالوا فيمن حلف بصدقة [illegible] الحنث ماله [illegible]
ان تخرجه عن ملكه ولا يحنث بعد [illegible]
الى ملكه ولو تاخر [illegible] حتى رجع
ووجهه ان بعد رجوعه [illegible]
غير الذي حلف به بطلاق الزوجة [illegible]
لحده بعد الطلاق حتى عليها [illegible]
في حقها كالبيع [illegible] والله اعلم

ثمانية وعشرين [illegible]
العجل كالمطلق [illegible]
دخلت ام لا [illegible]
ثانية وعشرين [illegible] فلما وقبل الدخول
بانها حيث كان خلعها [illegible] وانقضت العدة
او رجعي [illegible] فان قيل ما الفرق بين
هذه وبين العتق
[illegible] انها تطلق اذا عادت
[illegible] الخاص وقع
[illegible] حيث علق

مسئلة
فان قال متى لم ابرزوجك فانت طالق
فانها تطلق عقيب ذلك لانه [illegible]
[illegible] في الوقت الثاني الا انه [illegible]
بعد طلاقها فلم يلزم [illegible]
[illegible] فان قال ان لم اطلقك فانت
طالق طلقت بالموت فان قال متى لم اطلقك
[illegible] الوقت الثاني فان قال من لم يطلقني
فصواحبها طوالق [illegible] فالصحيح [illegible]
من قال الدور [illegible] افعال [illegible]
والصحيح لا احد [illegible]
[illegible] بالصواب

مسئلة
[illegible] لحاصلها في البطن
تحصل بها الحكم صحيح
لانهم قالوا ولا شيء [illegible]
نقل [illegible] ان لم ينفصل [illegible]
بحجلوا الحكم الآن نقال مراده
موجبه الحكم [illegible] وهو الظن
بالحكم الحكم [illegible] والله اعلم
القوي [illegible] فقال كلما ولدت
[illegible] فاما لو قال كلما ولدت ثلاثة في بطن
فانت طالق [illegible] ولدت ثلاثة في بطن
واحد فان خرجوا دفعة واحدة
طلقت وان خرجوا مرتبا طلقت
بالاول واحدة وبالثاني واحدة وبالثالث واحدة
ان راجع قبله وان لم يراجع
ان راجع قبله [illegible] بيان
انقضت عدتها بالثاني [illegible]
وان اتت به لدون [illegible] فلا تنقضي [illegible]

[illegible] بالوطء [illegible]
مع الحاجة لانه لا يلزم
[illegible] اذا وطئ كذلك اذا الوجه
[illegible] كانت ظهيا لكن بعد الانزال
[illegible] الوطء فتامل [illegible]
[illegible] بايا [illegible] عن مراجعتها و
حيث كانت [illegible] في قوله [illegible] الحاقل
لحد [illegible] والتي تولد لستة اشهر من وطيه
[illegible] والثاني من وطيه الاول
[illegible] الثاني [illegible]
القياس [illegible] ولان الاصل بقاء النكاح
وجعلوا [illegible] السلامة [illegible]

مسئلة
اراد بالعلم الحكم الشرعي [illegible] وان
اراد بالعلم الظن [illegible] لا ينقطع
بشك ولا شبهة فلا بد من [illegible]
عضو او نحوه [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
والله اعلم

[illegible] شرط ان [illegible] متخلق اذ من
[illegible] بعد [illegible] على خر وجه [illegible]
الفرج متخلق و[illegible] تخلق فرجع
ولو [illegible] فان اختلفوا في تخلقه [illegible]
الحال [illegible] ولو [illegible] حيا ام ميتا [illegible]
هل هو [illegible] بولادة [illegible]
بعض الولد [illegible]

مسئلة
خلقة ادمي والعبرة بالرأس ولو
غير خلقة ادمي [illegible]

الجواب
فان كانت [illegible] او عتقها
او الوقت فقط لم يقع شيء [illegible]
[illegible] والله اعلم
والحكم بالصواب [illegible]
[illegible] على محمد واله
الاطهار [illegible]

ورمستحيلا

فان علق بممكن

ومستحيل فالحكم للممكن لم

في النفي وفي الاثبات الحكم لهما الا ان

حصول بعض الشرط كحصوله كله عند سرار

فلو كانت زانية حاضرة حال اللفظ وهو

مثل البهائم لكونها حاضرة عند الواجبات

و الحصول فلا تقع لم وسرار والله اعلم

فلو كان محسنا البهائم حال عن اساس البهائم

المجلس بعد الطلاق وقع كما لو قال ان شا

وايضا في المجلس وهذه فائدة بين التعليق

و الفقيه فانها لو كانت مشية الله بوقوع الطلاق

موجوده حال اللفظ فانه لا يقع لم مشية الله

لبطلان النكاح في احد المجلس لم صحيحا لك وتركيب

يقع الطلاق في هذه الصورة لانه لا يقع بعد

وتوجيه لم فان التلبس على الارادة الدنيا

فالاصل عدم الطلاق لم يتحقق ... اهل العبارة

والله اعلم

فايده لو قالت

ان طلقني فهو بريء

وطلقني فقال ان ابرأتني فهي

فالقياس لا تقع ... والله اعلم

فلو قال انت طالق طالق طالق والح

بارق فان قصد التكرار وعدم عمل مقصده

و الا لم يكن اجمالها اعلم الامد براي مدة لوجاله

لم نذهور واذا قال هي طالق لكونها حلت

حرمت طلقت واحده ووجب عليه كفارة يمين

نيطها في قوله فان قصد واحده ولا تكرار

التكرار اذا لا حكم لتقصده الطلاق لم

فيقع واحده لتقصده

انها تقتضي التكرار وهذي الكلمات

الا لم يقع الامر واحده

كالطلاق فالجمع

وهذي حيث لم تقدر دين

فان نوى وما تقدر دين

طالق الامس والان فالظاهر لا يحمل

عليها والثالثة فاذا لم يحمل

عقيب النطق في النبع

طلقت لم كذلك

بحد كل واحد

ليكون توكيلا وهو

يقتضي تكرار الفعل وعموم

المجالس واما قوله متى شئت

الا واحده فقط

فهو عليك ولو كان بلفظ التوكيل لم يسرار

في الانيات كان لا يزيد علقت مطلقا

وفي النفي كل امة متى لم الفورو

للتراخي على حد قوله طلاق فاذا لم

للتراخي مثل ان لم تمنع

ان حصل التمليك وان غاب فيقع مجلس

بلوغ علمه لم بيان والله اعلم

وحيث يقال بالتراخي

انما هو ان يبلغ

حالة

فلو قال انت طالق

كلما احصنك فانت طالق

فالحيلة العقد اذ ليس برجعي فانقطع

بانه غير واقع لانه بحد الاقاع عنه

فلو قال كلما احصنك فانت طالق

لكن الان لم حاضر وقيل تقع لانه يصح

منه والله اعلم

فلو قال انت طالق ما طلعت

الشمس فانها طلق واحده لانها

فيقع واحده اذ تفيد التابيد

لا التكرار فلا تفيد لم

انها يعني فعل

الشرط كالنزاع وطاهر

اطلاق اهل المذهب ان الطلاق

يقع بالموت حيث يقولون تقع عند

منعطف الى وقت الايقاع قال الشيخ بتحقق

الى وقت الايقاع ولكن الموت كاشف لما هو

فلو كان الطلاق بائنا فلا ميراث ولا يجب

الا مهر واحد ولو تلك الوطء قال سيدنا

ومعلم الموارثة وفاقا لم والله اعلم واحكم

فلو قال انت طالق ان كلمت زيدا واذا

دخلت الدار او متى او نحو ذلك لم طلق

الا تكلمته او بعد دخولها ولكن اذا كلمت

زيدا ان جاء رمضان وقد ذكر معناه في

الصحيحين ولفظ البيان الا طلاق الا اذا

كلمت زيدا في تلك الطرف وهو الدار

لا فايده لقوله فطلقت رمضان لم

لانه يحمل ولو فعلت مطلقة

او مقسوم كما يأتي في قوله ولو مطلقة لم

اما لو عطف بلي الحرف انت طالق ان كلمت

زيدا ولا عمرا ولا خالدا فهي ثلاثة اقوال

احدها انه لا تطلق الا بالجميع الثاني انها

تطلق بواحده ويحل في هو الظاهر

في الاعانة قوله الا معنى لا الثالث تطلق

بواحد ولا ينحل فتطلق بالثاني

وحد التراخي ان يسع الفعل

ولم يفعل ووجد ان لا

مضى وقت يمكن

فيه الفعل

والوقت

الفورو

تمام حاشيه
ليس عطفه
العلوق وهو ما مون
في الصغر كما سبق بوافيه
وطاهر انه خلافه والله اعلم

قوله واما في البدعي فتحليل الرجعة
كاف فتقع الثلاث في الحال
فان اراد ان تقع ذلك الطلاق
هو كان يطلاق كل طهر او في كل
تشمل بيان معنى
قال المعنى او بالوط
في غير الطهر
الذي طلقت
للسنة فيه
لمحصي

بعد كل طهر انت طالق
قال لامراته انت طالق للسنة
محللات الرجعة كان
ولا يحتاج الى تحليل الرجعة
لانه قال قبل كل طلاق
فيقع في الحال وتكون للبدعية

قوله ظاهره ولو وطئ
بعد الثالثة لم يبطل و
اشار في البيان الى انها تبطل
والحاوي على انه في حكم الشرط
يوافق في هذا بين الصورتين
الابانه عن الصادق
وقوله اما فيما قع

واما الاماكن لو قال انت طالق في البيت
وقع في الحال ووجه الفرق بين ظرف
الزمان والمكان ان الطلاق ليس له ظرف مكان
لا يتعلق بظرف المكان
تأثير بخلاف ظرف الزمان فانه له الطلاق من زمان
يقع فيه فلما اتفق اليه صح تعليقه به
فلو قال انت طالق اجنبيه وانا منه طلقت في
الحال والعكس لا تقع
في الارض ولا في السما طلقت
مكان فاشبه قوله انت طالق في مكة
فانه تقع حالا
والله اعلم واحكم
بالصواب

حيث كان
ليلا والا طلقت
في الحال
وان قال لا قليل ولا كثير
وقعت واحده عنده
اي جمع بين وصفين على التحليل
من خطا السيد صار الى
معناه في حق الاخر اعتبر بالوصف
الاول ويلغو الثاني
فلو طلقها طلاقا رجعيا
وولدت في السن هل ولدت
قبل الطلاق او بعده عمل الزوج
والا فالاصل بقا النكاح
من طلق بدعة معتقد الصحة
دليل ولا تقليد
من لا يصح اذا كان النكاح من اصله صحيحا
عند العام
اجلر او وليه
ولا يتبع احد قوليه
بدليل او تقليد
الاخذ بالرخصة
او عندمن قلده
منهم او لم يتبع
والابرا الاجتهاد
براء الصوب المجتهد

مع صلاحها فاما المتاصل اذا استمتع
حتى انزل فقال في البحث ان فعله
يتم الرجعه اذا لا يمكنه
وظاهر انه لا
يتم الاستمتاع رجعه
واللّٰه اعلم

مشكل
وللدخول عشرة احكام كمال المهر والعده
والاحصان والاحلال ويثبت الرجعه
وكون رجعه ويوجب
الثيوبه ونفسه
ويوجب الدم
فيه ويحرم

الربيبه
ويحرم
وعتق الطلاق
والدبر
الاتي الحلال والاحصان
ولا يصح الرجوع عن الشرط ولو قبل
حصول الشرط كالطلاق
قال فيه لم تقع
انت طالق
البار والاقلاد
عربي
الرابطه لا
الرابطه

حيث
فرع فلو قال
ان لم اقل لك
طالق فقالت
فخلاصة من الحنث
طالق ان
طالق عن الوثاق
فالبحه طالق ثلاثا
فلو قال ان دخل داري احد فانت
طالق فدخل هو لم تطلق
اخرج نفسه
متصلا كالاستثنا
وسوى تقديم او تاخر
ولا وفق
وتطلق باول المعنى
والله اعلم واحكم
بالصواب

ديرع الكناية
ومن شرط النية
في الكناية ان تكون
مقارنة للفظ او مقارنة لبعضه
ويصح النية متقدمة ومقارنة كالاستثناء ذكره
الشيخ (؟) وان قاربت آخر اللفظ دون
اوله فالاقرب لا يصح كما ذكره المرودي لم
يصح من امر غيره بالطلاق بالكناية فالعبرة بنية الوكيل
بنية الموكل الا الوكيل وان امر بالطلاق
وطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل لم يستثن
كلامه ومن الاشارة من الاخرس لا تصح الكناية في الطلاق
فقط وان قدر على الكتابة وقيل اذا قدر عليها
وفي المعتبر والله اعلم واحكم بالصواب
لفظ الكناية بالتراب والدقيق وجهان
فالمعتمد عليه الدم ولا ادخل به يصح وجهان
والمنصوص موضع الوقوع من اللفظ والباق فالاضافة
او هو على ... في المحرم نقع الطلاق
ونحو قوله الطلاق الحرمين الحرام
الطريق الى بلدك الحقي باهلك او
عليك بالاختيار لنفسك او ابعدي انت
نفسك او امرك بيدك اختاري عني قبل ان اكون
لا اهلك انت ... والله اعلم
واحكم بالصواب

فلو وكل العبد سيده في عتقه
طلقها فقال هي حرة ووقع العتق
والطلاق بغير النية فافهم هذه التكتة
وهكذا لو قال السيد للعبد هي حرة ولو نوى به الطلاق
وكذلك يحتمل ان يقال هي حرة
كان طلاقا وعتقا فليتأمل
قبل الدخول لم يبين (؟) ولو اعتدت
ولا يقال انه لا عدة ولا طلاق
لان المقصود ما يقع به الطلاق
والاعتبار بالعدة
حاصل هذا ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى
الطلاق بكناية ظهار ان نواه وان لم ينو
فيلزمه كفارة يمين لم يكن من صرائح الطلاق
ولفظ حسبته وذكره النصوص ان لم يكن صريحا
قال في الروضة لا يلحق
الكنايات بالصريح بالسؤال
والطلاق قبل ... والله اعلم
فائدة
فيمن قال علي الحرام
كما يفعله كثير من العوام فقال حرام فان
ذلك كناية طلاق وكناية يمين فان اراد وقع
فان لم يرد شيئا لم يقع شيء فافتاه الامام عن اليمين
محمد بن يحيى والمختار انه ليس بيمين والله اعلم
فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين هل تقع
البدعة بالاستثناء ثم ينظر البدعي الواحد
ايده والبدعة ان يقال ان الاستثناء تقع البدعة
في غير مدخول بها او كبيرة فيقع
يقع ولو حاملا او صغيرة او ايسة
وكذلك المختلعة ... وكانت

والنفاس او مضى
واعتلت ... وقت الصلاة وبقي
عليها آخر وقت الصلاة وشيء انه
في الحيض عن ايام الحائض
بحيث اول طهرها وان لم يعتسل
ولا مضى آخر وقت الصلاة ...
ولو لم يكن الوطء الذي حصل وان طلقها
علق طلاقها وعلقه عتقها وتزوجها فان
طلقها في هذا الطهر الذي قد تقدم
في الوطء كان الطلاق بدعيا فلا ... والله
او ثلاثا
رمز هذه ... من الايسة
او نفاسه ... وكذلك في الشقا
واحكي عن الاجماع كما تقدم في خلاف
ما في الحيض وجميع ما مر امام سابق
وذكر في الطلاق ان هذا مفهوم وصف
و ولكن عموم فيوجد هذا لكن والله اعلم
والمختص الناس لو قبلها
عدد ها او وقعها الثلث دفعة والثالثة
لو قبلها كما كان الصلاة لم ... والله اعلم
اذا اراد ايقاع طلقة ثانية وجب
الفرق بالكونين وطئها لئلا يكون ...
وطيها قبل الثالثة ... ذا اراد الطلقة
بعد الوطء وكذا الاكان بدعيا فلا بد من الفصل
الثالثة بعد الثانية والفرق ما بين الاولى وما يعيها
بينهما والاكان بدعيا والثالثة والا ... وبيان
وورد ان في الثانية ... وقد اخبر عن النبي
صلى الله عليه والثالثة ... في الحيض
والاشهر ... بخلاف الاولى فان
الاستثناء
اقول
والتمام

٥٥

عند فرض زيد
وعند ناالانثى [illegible]
وسرك [illegible] ما نا اذا او
طلق او فسخ [illegible] والله اعلم

وحاصل هذه المسئلة ان نقول
مسمى [illegible] ولحده
نصف الاول ونصف المسمى [illegible]
ولا [illegible] ان مات او فسخ [illegible]
طلق [illegible] نصف المهر
مهر المثل مسمى فقط [illegible] الافراط
وربح بالطلاق ولاخارج من هذه الاقسام

لانكر تقول عقد كن المتقدم فلكن
الميراث عقد كن المتاح فلا شئ
على حال البنا لزم نصف الميراث بالنهي
الاثلاثا

لانكر تقول عقد كن المتقدم فلكن
الميراث عقد كن المتاح فلا شئ لانه
على حال البنا لزم نصف الميراث [illegible]

باطل على حال البناء ان اوفى
يقال نكاح الامة [illegible] بالغلط
موافق لقول النبي وجه [illegible] يجيء
وقد ذكر في البحر معنى ذلك [illegible]
وورد وان عمي اسلم عن الربع وتعارف
اما جهت حتى الجنة وتعارف على ما وافق
بل تتعلق مطلقا قلنا انما تفق على ما وافق

الشرع وفيه نظر لخلاف النبي وجه وقد
لانكر تتحول فيها تقول انت رابعة الثلاثان
تكرر بع وللثلاث ثلاثة ارباع انت بالثلاثة
الاثنتين فلكل الثلث من الميراث وللاثنتين
ثلثان مستحق نصف الربع ونصف الثلث

وعلى كل حال فبالواحدة بعض الحد السابق
على النكاح وبالطلقة الثانية ازدادت النقصان
ومن ع الشرط كونها بعد رجوع الملك بعقد
اورجعة وبالطلقة الثالثة عدم الحل السابق
على النكاح وحدث حرمة تشبيها بالعقوبة
لقوله صلى الله عليه للزجر مجاز
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ولا رضاع بعد
فطام ولا يتم بعد
احتلام
عبث

ما لم يكره
الحاكم على الطلاق
وذلك في الايلاء حيث [illegible]
من الوطء [illegible] في الظهار
حيث لم يف كما [illegible] وكذا
[illegible] الطلاق [illegible] والسابع
قال الشيخ عامر رحمه الله الا مصوب الجبار
الاولى [illegible] البس [illegible] والسابع
وقيل يحبس فقط [illegible]
[illegible]

وكذا
المعتوه يصح
طلاق [illegible] البيع [illegible]
البحر لا يصح طلاق المعتوه لقوله [illegible]
وله الا طلاق المعتوه والصبي [illegible]
البيان ولا من المجنون [illegible]
لم يو [illegible] بيان بالقصد اول كلمة الطلاق
وله قصده [illegible]
مع الاضافة اليها بان نقول طلقتك او
طلقت فلا [illegible] طالق او نحو ذلك
واما لو لم نصف الطلاق اليها بان نقول طلقت
هذا لم يقع ولو نواه [illegible] وقيل نقول
كنايات [illegible] والله اعلم رمزها

مع علمه بان [illegible] اللفظ
موضوع للطلاق
وقال الفقي لا يقع
الانتمامه والله اعلم [illegible]
[illegible] الحجي
والله اعلم بالصواب

قال في الانوار [illegible] رفع الصوت
حتى يسمع لحنه فلو حرك لسانه ولم يسمع
[illegible] طلاق [illegible] والصحيح انه يقع
اذا ثبت بالحروف كالقراءة [illegible]

ورد في الصحيح
صرائح الطلاق من قال مطلقة يا طالق انت
طالق وطلقتك وقع الطلاق وقيل لا
[illegible] عندهم الله [illegible]
كنايه وعند [illegible] صريح
والله اعلم واحكم
بالصواب

ولا [illegible]
قوله بانه [illegible]
لساني الا مع قرينة
[illegible] طارق يحوان
فغلب الدالة [illegible]
على قصد ولا يقبل قوله الا
مع مثل هذه [illegible]
[illegible]

الذي [illegible] اذا قرات
هو [illegible] الا [illegible]
قال [illegible] طالق طلقت
كتابي [illegible] اذا كانت [illegible]
نقراه عليها [illegible] انه علقها
الا ان الطلاق [illegible]
[illegible] فلا يقع الا
قال [illegible] وهو احد وجهين [illegible]

ومعناه تركيبه فهي
يحتمل من النعقة [illegible]
ما سبب ويحتمل الطلاق [illegible]
ستان واذا ارادته [illegible] صار
[illegible] اذا لا يحتمل الا الطلاق

فايده لو نوى بالطلاق معنى
اخر يحوان نقول اردت بالطلاق عن الوثاق
لطلاق الا طلاق عن الوثاق [illegible]
او نوى به غيرها [illegible]
بنيته في الباطن [illegible] الطاهر الا
ان تصادقه الزوجة [illegible]
[illegible] اذا كان عدلا [illegible]

قال في النفيس [illegible]
وفرع واذا قال طالق وقال
لخبره امرتك فقال امرتي فقال الوكيل
الموكل بالطلاق فقال [illegible] طلق
طالق وقع الطلاق [illegible]
لو امر [illegible] على القاعدة كما قالوا
اذا ليس [illegible] والله اعلم واحكم

قال يا طالق [illegible]
فلو اقتصر على الثاني [illegible]
صار [illegible] ولا كناية

فصل في المهر
وحكمهن في ذلك المهر فان كان
عندنا انه لا يستحق المهر فقط فان كان ... استحقت مهر عندنا الا
معنى الا الميد حق او لا فقط الاقل ولا الا استحقت المهر عندنا الا ... واتفقتا وكان
المسمى لها فاما الاقل فلا شي المهر ... فانها تستحق جميع
المثل واما الميراث فلا شي لها ولا ... التي في عقد الامه
حيث كن اثنتين ولا اثنتا امه فانها تستحق ... على كل تقدير ومن
احدهما الا اثنتين التزوجات الحر والتي ... لبطلان النكاح
ميراث الزوجات ... على كل تقدير ... ولا يصح
لان نكاحها صحيح على كل تقدير
عندها الا تستحق شيئا
والمختار عدم الفرق لبطلان النكاح
في الكل لقوله صلى الله عليه وآله ... ولا يصح
نكاح الامه ... والله اعلم
مسئلة وهكذا ياتي على اصلنا اذا كان
الوطء قبل اللبس واما اذا كان بعد
فالاقل من المسمى ومهر المثل ... ان يقال
هاهنا تكمل ... لان الاصل
ذلك حيث تاخر اللبس لانها تستحق
براءة الذمة ... نكاحها صحيحا
المسمى ان كان نكاحها صحيحا
وان كان باطلا لم تستحق شيئا
مستحق من زيد والله اعلم بالصواب
هذا المذهب لا تستحق شيئا جميع
الفصول الا ... المجهول لمسئلة
بل لانك تقول عقدك الصحيح فلك
نصف المسمى ... عقدك الباطل
فلا شي لك على حالين
لزم ان ... والله اعلم

فكالوطء ولعا اللمس ... فان لمس او قبل او ... عن شهوة
فان وطي فيها في الاول ... قلت اما الحالق
ولا من المصادقة او البينة
هذه مع المصادقة ... ذلك ... واما مع المناكرة
فمن اقر الزوج بتاخرها فقد اقر ببطلان
نكاحها فاذا ادعت عليه انها المتقدمة على غيرها
فطلبها البينة فان اتت ... وجب
لها وعليه اليمين اذا لم تبين ... ان حلف ...
سوال ورد على السيد
العلامة محمد بن عز الدين المفتي ... ما لفظه
اذا لم يثبت الدين هل يجوز ... واحد من الكل
انه لا يجوز الا ... الاحكام
... هذه عقد ... حيث ارسل
من بعد ... المتقدم
فمن يقال ... الحكم ... التقدم
انه يحمل على ... من بعد فيبطل نكاح
... ان ... اعلم
... لا يبطل النكاح الصحيح
هناك مبطلا ... فيبطل ... الفرق
صحيح هنا ... الحقد
هنا ... فيما يابى خلاف

قال الفقيه عماد الدين ... اذا علم
الرجل انه ... الشيخ
فانت ... ولده ... ان يردي
فهل له ... فيما بينه وبين الله ... من كحول وكتب
عند المهر ان ... الولد ... قال ان ادعى جميع
بيع ... اولاده لو كان المولود ... بعد الوجوب
عليهما وهل يجوز ... واما الميراث ... فلا يعد
ذلك ولا يجوز ... واما ... ان يكون
بعد ان ... ولو تعلق البيان ... العقد ... بالقطع
ولتعلق البيان في باب ... العدة
اللعان ... قال ... في
قال ان ... ولا يصح
بيننا ... احكامهم ... يدلونا ... واضح
... عقودهم ... احكامهم ... في الدم
... وافق ... ما وافق الاسلام قطعا
اولا ... قال الامام عز الدين ... اولا حاجة
ما صورته ... صور الصحيح في الاسلام
الزام اليهود ... بما هم عليه ... الدين
ويجوز ... النكاح ... الا ... لم
وليدلوا ... الاب ... ولا ابو
واخوه ... امراة ... والله اعلم
... الدمشقي ... عيلان
... قال صلى الله عليه ... خلاف
اربع وارسل البواقي ... عليك
... الدمشقي ان غيلان
فقال صلى الله عليه وآله ... اربع
والله اعلم

فلو ماتا معا او التبس المتقدم فلا شيء للاعلى القول بالتحويل فان علم المتقدم [illegible] في التبس فلعلها تسعى في الاقل من الحصتين لهما فان اسلم يا سعت [illegible] في نصف قيمتها [illegible] قرر

كما بينه عليه [illegible] وهو حق ثبت بالوطء في غير زنا وهو سبب لحوق الولد [illegible] شرع ولما كان سبب لحوق الولد هو الوطء اشترط وجوده حقيقة او حكما فالاول في النكاح الباطل مع الدعوى عندنا وكذا ملك اليمين والثاني في النكاح [illegible] صحيحا كان او فاسدا [illegible]

ولو كان الزوج خصيا او مسلولا [illegible] الحق هكذا [illegible] اي في البحر ونظر [illegible] وجه النظر [illegible] المجبوب [illegible] ما امكن كون الحمل منه [illegible] ولا عبرة بقول اهل الطب ان [illegible] لا يخلق [illegible] خلق كل [illegible] لان كان مقطوع الذكر والانثيين [illegible] عن بيان والله اعلم قرر

فلو علم احد [illegible] والعلوق والدعوة [illegible] ولا شركة مصادقة [illegible] الشريك لانه تحريك [illegible] كانت الام [illegible] ثلاثة نصف وثلث [illegible] فلا شيء لصاحب الثلث [illegible] صاحب السدس [illegible] فاما اذا كانت [illegible] فان صاحب السدس [illegible] اربعة دنانير وصاحب الثلث [illegible] دينار [illegible]

[illegible] وربع قيمة الولد وربع قيمة الام وان كانت [illegible] ويكون نفقته [illegible] لا يبعض [illegible]

[illegible] والعلوق [illegible] فان اعسر [illegible] في القيمة يوم العلوق وان تعدد [illegible] ضمان الاموال [illegible]

[illegible] في الوطء الثاني [illegible] التسليم وكذا لو سلم [illegible] جميع [illegible] على كلام الفقيه الذي [illegible]

[illegible] ولو المنفعة لشخص والرقبة لشخص [illegible] فان وطئ صاحب المنفعة [illegible]

[illegible] يقال هو [illegible] القيمة [illegible] واما وطء [illegible] الاخ ولابن الاخ [illegible] ولو قد [illegible] الثاني

[illegible] واما الحرية [illegible] على كل حال لان الابوين المدعيين [illegible] الصحيح [illegible] لانه قد [illegible] قرر

تنبيه [illegible] جاءت امرأة المفقود بولد بعد غيبته سنين فقد ذكر [illegible] ان الزوج اذا غاب بعد الدخول فجاءت امرأته بولد [illegible] سنين [illegible] يلحق به [illegible] لم يكن منه بعد ان [illegible] الولد يلحق به ولو [illegible] فيكون ثبت ذلك [illegible]

اقلب

عام تحاشد
لابن ح ولد
كمن فقد قال في
حواشي الافادة ان قول
ما له مثل قوله ح ان امكان الوط
ليس بشرط عند اصحابنا الا لحق ان
جاءت به لاكثر من اربع سنين من يوم
وطئها مستغشة بالفطرة قيل ان امكن
الوط فيهما [illegible]

بك
ووصل بعد دعاوى
ومعنى اقل مدة الحمل من يوم الوصول اليها
لستة اشهر وطاهر لان اوفق وصل اليها [illegible]

ويد بها قائم
ان كانت مصادقة [illegible] وان كانت مصادقة البد
وقد ذكر معناه في شرح الفتح في وجع
الشفيع وكذلك مصادقة العدة
الواطئ ولا شرط مصادقة سيده
ولا يلحق نسلها فلان
فان كان احد
الزوجين مجنونا فمصادقة وليه [illegible]

ولد لم يبلغ
اى يحوز علمها البلوغ كابن عشر سنين
وبنت التسع السنين وما فوقها الانثى
دون التسع في التاسعة قال الامام لا يلحق
قال في شرح الفتح هذا حيث خرج حيا و
غاية مدة اكثر ما يحبس فيها الناقص لطابق
البحر فاما السقط فانه يلحق به ويشترط ان يكون
ولو كان لدون ستة اشهر حيث امكن [illegible]
صح [illegible] فيكون له حصته من البحر [illegible]
وفي [illegible] واشار [illegible]
يثبت له [illegible]

فاوشي النزوج
واستهلك [illegible]
ساير الذي [illegible] وبعض
هذا الذى تقتضيه النظر [illegible]
ولد والدعوة
فايده الدعوى بالضم الاطعام [illegible]
الكسر دعوة النسب [illegible]
فلو الواطى مجنونا اهل
يثبت الفراش بنظر الاشتباه
الا ان الدعوة في [illegible] وادعاه يثبت [illegible]
لمعنى وعن مولانا المتوكل على الله [illegible]
لوليه واحتج بقوله [illegible] فليهمل وليه
بالعدل وقد [illegible] القصد [illegible]
والزم بذلك [illegible] والله اعلم

وجه التشكيل انها اوانت به لدون
لفوق اربع سنين في البابين ولم ينقص
عدتها بان لا تحيض فمفهوم ما يلحق
وليس كذلك فصواب العبارة القضا
اكثر مدة الحمل في البابين [illegible] والله اعلم
مضى ستة اشهر فالرجعى مطلقا
وفي البابين الاربع فدون [illegible]
اومضى البحث لا وجه لقوله بان زوجها
سنين وان لم يعني بعد عتقها الى مئ
العدة في البابين [illegible]
والله اعلم

قال في البحر
ويرجع الثالث على
الاوسط على الاول [illegible]
وهذى بنا على ان البيع قبل الاستيلاد
يكون نصيبا له اذ لو قلنا انه باطل
لرجع الثاني على الاول والثالث على
الثاني ويكون ام ولد للاول واما الولد
فيكون بيعهم [illegible] والله اعلم

قال في شرح الابانة [illegible]
نقال ان كل واحد [illegible]
تعلق من [illegible]
واحد منهم [illegible]
بنسبه واعلم ان المعتدة اذا
تزوجت بعد مضي مدة [illegible]
انقضا العدة فيها كان [illegible]
اقرار اباانقضا العدة [illegible]
وهو عكس [illegible] عقد [illegible]
وذلك حيث [illegible]
تسعة وعشرين يوما [illegible]
اذ لو كان بحده لكان [illegible]
اقرار المرء [illegible]
هذى بنا على ان العقد [illegible]
اويقال القطع [illegible]
العقد [illegible]

يحمل لا فوق [illegible]
وعشر او تاتى [illegible]
القطع الى الحارض [illegible]
ان تقيت [illegible]
والاولى انه [illegible]
كان مملوكا [illegible]
[illegible]
الذى [illegible]

بك
وعليه ان وجه
في العدة عن طلاق
رجعى واما [illegible]
بالثاني يلحق بالاول [illegible]
مستحق [illegible]

بك
وقراه عامر والمثنى [illegible]
واشار اليه في الشرح [illegible]
في [illegible] وذكره في
شرح الفتح
مع [illegible]
والله اعلم

بك
فقط واما السبع الاول فيلحق فيهما [illegible]
مالم يكن له وجه من قبل الملك فلا
يحتاج الى دعوى [illegible]
فلو شراها جماعة [illegible]
احدهم قبل يكون [illegible]
كذلك ويلحق به [illegible]

قوله ولو لم يبق من المدة الا يوم
او ساعة [illegible] ومثله في الحاوي
هذا في البائع واما المشتري فلا
يجوز له الزيادة بعد العقد
او الثمن [illegible] وبيان
بتقطعها فرز

درر والازهر
طاهره ولو قبل
التحول وفي الفتح
مدعي [illegible] لانه

درر مستقيم
ولا فرق بين ان
يجيء في الحاضر ام لا
[illegible] فرز

قوله كان باطلا
فاسدا وهو الاقوى
مع العلم كان باطلا فرز

واذا عقد عليها قبل الاستبراء
كان باطلا صحيحا والاذن تكون
قبل الاجازة [illegible] فاما الموقوف على الاجازة فهو كموقوف
قبل الاجازة قبل الاستبراء [illegible] على القول ببطلان الاجازة
فاسدا [illegible] قبل [illegible] هل تصح الاجازة لان البيع قبل الاستبراء
معنى [illegible] وان وقع العقد في الفضولي عليه
[illegible] على الاجازة ولو وقعت بعد استبراء المجيز
من يوم الحكم على الاجازة [illegible] بالعقد والله اعلم
قبل وكذا الكتابة اذا عجزت
نفسها ورجعت فلا يجب استبراؤها
[illegible] فرز بعد اذا كان
الفسخ بالحكم
والا وجب [illegible]

قال في الاثمار والخلوة
اذا كان قد مضى عليها قدر مدة
الاستبراء بعد الشراء وهذا
تصحيح [illegible]
يعني حيث اراد البيع
او التزويج واما جواز الوطء فيجوز اذا قد مضى قدر
مدة الاستبراء من وقت تجدد الملك فرز

قال في الزوايد والغيث اذا كان فسخ خيار
المشتري لا اذا كان الخيار للبائع او لهما
قال [illegible] وهو الصحيح قال [illegible] وهل يعتد
المشتري بالحيضة الواقعة وقت الخيار حيث
عزم على انه لا ترد اها [illegible] قال [illegible] الاقرب انه
لا يجتزئ بها يعني انه لم يعزم العزم وقت الخيار
العزم خلاف بين المذاكرين [illegible]
والمختار انه يعتد بها
[illegible] فرز
والله اعلم
بالصواب

درر غامدي
وانما تعلق به البيع
بعد حبسه حتى يعطي [illegible]
فلانه كما بيان في الشامل
وبمثبته [illegible] فرز

وجه الفرق انه
في الاول يسعى حقا على غيره وهو وجوب النفقة
على القريب الموسر بخلاف الثاني فانه يسعى النفقة
ولا يلزم الحي الصغير [illegible] ولعله
[illegible] والحاصل ان كان ظاهره الاسار لم يصدق الا ان كان
والاعسار قبل قوله في الانفاق والملتبس بالبينة وان كان
دعواه لاجل حق كالنفقة وجب البينة ان كان
المذكور ونحوها قبل قوله حالا في المحض وكان
اسقاطا لحق عليه كما في الكتاب [illegible] قرز

ومثل هذا لو ادعى الشفيع
الملتبس بين ان يدعي اعسار التفليح
في [illegible] بل القول قول الشفيع وهو اسقاط حق
التفليح لانه يدفع الزامه حقا للمشتري والبيع بالاعسار
[illegible] ذمار ومثله في البيان [illegible]

وكذلك لو ادعى الحائض
اعسار ليدفع حقا
ولو قبلها فلا يجب عليها الاستبراء
الا من [illegible] لو باعها
[illegible] الاستبراء

ومثل قبلها لو بيع [illegible] على المشتري
[illegible] عليها البائع الاستبراء
بعد [illegible] رياض والله اعلم

درر مرتضى
والبيع بخيار
فاسد [illegible]
والبيع نخيار
مثاني في
[illegible] الاستبراء
الاستبراء فاسد [illegible] والصدقة بخيار
[illegible] والله اعلم
واما الهبة والنذر والصدقة [illegible]
استبراء فاما [illegible] الا فاسدة
لانه لم يحتمل احداث شروط الا بعد الى البيع
اي حكمهما واخراج البعض
كما خرج الكل في وجوب الاستبراء [illegible] فرز
واذا استبرئ
واذا اختلف مذهب البائع والمشتري في
وجوب الاستبراء قال [illegible] العبرة بمذهب البائع بحق
لانه لابد ان تكون الاسباب صحيحا وهو يحصل
اذا كان مذهب البائع عدم الاستبراء [illegible]
والمراد بالحامل من غير سيدها او
منه حيث لم يلحق النسب
[illegible] فلا تصور
بصحيح بيع الحامل الا
بها ام ولد [illegible]

وكذلك الامة اذا اهمت على العبد [illegible]
وسلمها سيدها [illegible]
عليها استبرا [illegible] حيث سلمت بالحكم [illegible]
وقيل تفصل في القصاص [illegible]
يوجب القصاص [illegible]
الى المجنى عليه وان [illegible]

وجب الاستبرا [illegible]
وليه في عدتها [illegible]
فاما فيه [illegible] صح
الاستبرا [illegible] بالنطق الى البائع
واما المشترى فلا يلزم
الاستحقاق [illegible]

صوابه الولد [illegible]
لتدخل البنت [illegible]
واذا اثبت الوطي من
الابن عند الحاكم [illegible]
ولو [illegible] فانه يجوز التقاطها [illegible]
الملتقط [illegible]

ولو [illegible]
سوى علم [illegible]
جهل فان [illegible]
الواطي [illegible]
ويحد مع العلم و[illegible]
الجهل [illegible]
ولانها تصير [illegible]
زوال الملك [illegible]
واذا ملكه احد
هو لا الى السبيع [illegible]
لانه [illegible]

[illegible]

ام ولد [illegible]
واذا [illegible]
الى ملكه [illegible]
في الطرفين [illegible]
المراد [illegible]
فلا يجب [illegible]
الغاصب [illegible]
الجهل فلا [illegible]
والمستعارة [illegible]
بل المختار [illegible]
ويرجع على [illegible]
علمهم [illegible]
لانه لا يجوز بيع اولاد ام الولد
وكذلك اولاد المدبرة [illegible]
والله اعلم والحكم له
[illegible]

ويكون البينة على انه ما عقد الا عقدا فاسدا الا اذا قال انه عقد عقدا فاسدا او اقر انه عقد فاسدا لتجويز حصول غيره منه قدس سره

واما اذا اتفقا انه في الصحيح وادعت ان العاقد الاب فلا يبعد ان يقال كل واحد منهما مدع ومدعا عليه قلت او يقال يدعي ثبوت الفسخ والاصل عدمه وورثه المتوكل على الله تعالى والله اعلم

تنبيه اعلم ان من كان القول قوله فحلف اليمين ولو طلب ان يقيم البينة على قوله لم تسقط عنه اليمين وقيل له ذلك لان البينة اذا شهدت على التحقيق اسقطت اليمين لا اذا شهدت على الظاهر فانها لا تسقط اليمين قلت وسياتي في الدعاوي ان شاء الله

وهكذا في الثيب والبكر لانهما [illegible] والصحيح انه لا فرق بين الثيب [illegible] اختلافهما [illegible] فان على عدم رضاها [illegible] بان الاصل السكوت لان الزوج لم يدع ذلك

هذا مبني على انهما اضافا الى وقت واحد فيحكم بالصح اذا الاصل في ذلك الوقت المضاف اليه الصح واما اذا اضافا الى وقتين فان القول قولها والبينة عليه لانه لا وقت اولى من وقت فيحكم باقرب وقت ذكر معنى هذا في الغيث وغيره ويحكم بالاقرب مع الاطلاق

ويدل على الاولى لانها تدعي عدم الرضا منه قدس سره

وفايدة التسمية استحقاق التنصيف اذا طلق قبل الدخول وفايدة التحليف استحقاقها الفوايد وصحة التصرف والتضمين وفايدة القبض الحد اذا وطي العبد المصدقة عالما او جاهلا فيصح تصرفها ان كان المهر منفعة كان تسليم الرقبة تسليم المنفعة منه والله اعلم

للاب وفيما يلزم الزوج للسيد وجهان قيمة الولد اذ هي بدل الولد وقيل الاقل منها ومن عشر قيمة الامة وقيل لا فرق منه قدس سره والله اعلم

والعاشر انها لا تصير ام ولد لان وطيها لا يكون في ملكه ولا في شبهة ملكه منه قدس سره

واما التي هي تحته فيلزم الثاني يحلفه انه لا تكمل لا يحلف وقال ابو مضر بل يحلف لانه يلزم باقراره حق لادمي وهو الصحيح للمذهب منه بيان قدس سره

لجواز ان الفسخ [illegible] لردها او لحصولها منه قدس سره

واما لو ادعت عليه النكاح وانكر الزوجية فانكاره طلاق ولا يلزمه شي اذا لم يثبت العقد والتسمية والدخول استحقت كل المسمى وان ثبتت بالعقد والتسمية فقط استحقت نصف المسمى وان ثبتت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل وان ثبتت بالعقد فقط تقاربوا بالتسمية فقال في الحليل لا يجب لها شي لجواز ان الفسخ من جهتها لان انكاره كطلاقه ثلاثا لها اضعف المهر حيث ثبتت به والا فلا الطلقات الثلاث يحتمل ان ياتي ذلك وهل يحتسب ذلك في الحليل وقول محمد بن يحيى ومثل على القولين يحتاج في تحليفه على التذكرة ويحتمل ان الخليل ذكرها كما ذكره الهاجري منه تكميل والله اعلم وان يكون كنايه طلاق لانه قد ذكر انه كنايه طلاق كمن سال هل له زوجة فقال لا فقد ذكر انه كنايه طلاق والله اعلم واحكم بالصواب

والصحيح انه نطق فان كانت تحته بالحكم وجبت لها النفقة لانها كالمحبوسة ظاهرا وان لم تكن بالحكم بل بالاقرار او نحوه سقطت النفقة منه

وكذلك اذا قالت لا علم لي ان لي الخيار وان الرضى الى فالقول قولها ما لم تكن مخالطة لاهل العلم منه قدس سره والله اعلم واحكم

فان كانت ثيبا فالقول قولها بانها لم ترض لان الاصل عدم النطق بالرضا منه زيادات قدس سره

رمز هذه الحواشي الاتية من الاير وقابل وصلى الله على محمد وآله الا مجده

فلو كانت الامة انما احت [illegible] المتقدم بان تزوج اشتراها او وطيها بزوج امراة فوطيها فان كشف ان النكاح قد انكشف على صحيح فلا يحتاج الى اعلان لان عقدها باطل منه قدس سره والله اعلم

فاما الولد ليس لخيره فالولد مما البكر وهو طاهر وترجح والمختار انه لا فرق وهو يوجد في نظائره حيث قال فلو لم يدل على ان الخيار كانوا ما البكر وهو لا يجد يدل على انه لو وقع التدليس في الخيار كان الاخ اولى ورثه الفسخ

وكذلك لسيدها وكذلك الامة قبل ان يجيز سيدها في نظائره وخيارها على التراخي ما لم يصدر منه رضا او ما يجري مجراه منه قدس سره

فان لم تفسخ بل رضي بها حصل من الاولاد من بعد الرضى فهو مما البكر منه قدس سره

لا بد من الرد الا على القول بان الامتناع الان يجري عن عتق منه قدس سره والصحيح خلافه والله اعلم

اصل حيث دلست بالاذن فيجب على كلام اهل المذهب منه قدس سره طاهر المختصرات وان كان عبدا لكون قيمته في ذمته وقال علي زيد تكون على سيده قال تحقيقا للنفي والاولى التفصيل وهو ان كان ماذونا فعلى سيده والا ففي ذمته

لكن لو قيم يوم الوضع فان وقت تعلق [illegible] الاعتاق يوم الوضع منه قدس سره

فيما اوجب وتحليل بعضها لها ارتفاعا فسخ اليقين [illegible] قدس سره

فان اعتقها السيد او باعها عالما فلا شي فان جاهلا لزم الزياده على قيمتها لمن فخاضي لو مات الامه لم يلزمه شي ويلزم الزوج قيمة الاولاد وهو لها ليس باختيار لاذكي منه قدس سره وكذلك

ان جهل فيما انه اختيار لا ذكي منه قدس سره فانتفع السيد بالعقد جاوان مستاهلا لو فوتها الامه في يده لكون تحقيقا على ان يكون الخيار على الجاني

ورثة المبيع

واما اذا ادعى ... فاده التهيه

ارجحه ... فيه كلام ... القول قول

فيحمل ان ياتي ... ان يتعاقدا ... كحده بها ... ذكر ذلك

مدعي قال ع م وفيه نظر لان الرجل الكثير ... فالقول

السعي ... المثل ...

اذا ادعى ... ورثته

الصحه ما لم ...

فان كان ... البيع ... الزوج ...

على البيع ... الزوج ... القول ...

[illegible]

... والقول قول ...

فالقول قول ... مهر المثل ...

... البيع ... الاختلاف ...

... العقد ... البيع ... المثل ...

[illegible]

قال ... البيع ...

[illegible]

قوله ولو كانت الامة مكاتبة اي او معتقة البعض
ما لم يلحق الامة هذا
اومعتوهة او بالغة قبل
العلم لان الجلد العضاضة
فخيار لها في البيت او نحوه عند
ولو كانت امة مكاتبة او معتقة بعضها الاجماع
فلا خيار لها لانه وقد زن والله اعلم

نكاحها على الامة قبل تطليق او فسخ او وجه قبل
نكاحها ... بطل فسخ
الحرة ... على لفظ وقيل
لان الحل الادخال
فقد حصل وهو ظاهر انه

وسمى مسروقا لانه سرق
على امه وهو صغير ثم رجع
وقد اد نه قطعت ولم يد اقطعها
وهو تابعي اخذ العلم عن عائشة
قوله لاشهر فصلح

وان ولدت لستة اشهر للمشتري وامه ام ولد للمشتري
هكذا في النهي والبيان لستة اشهر فما فوق وان لم يدعه المشتري
وكانت امه ام ولد له وقال في التذكرة لا يلحق البائع
بعد السنة الاشهر وقد صارت للمشتري ام ولد له ولا يحتاج
الى تجديد دعوة لتقدم الاقرار في الشرى
ولعل المراد اذا لم يكن قد وطئها
للحمل امارة من قبل البيع
كذا في شرح

فلو ارتدت لصغر زوجها
وهي حامل فوضعت عند بعد
فلا تكون ام ولد كما ذكر في
لفظ

احد الشريكين ولدها
رمزها
فلو التبس هل ولدت قبل
الشركة او بعده
فالاصل عدم
الولادة في الملك فتكون
مملوكة

فلو ارتدت لتزوجها بعد
خرج بعض الولد وخرج بعضه
بعد الملك قيل صارت ام ولد لذلك اذا لا
تثبت حكم الولادة الا بخروج
الوضع جيد ووقع بعد الملك كله بعلي

وان اراد تزوجها استبراها بعد
عدة وفسخ كاملة اذا خرجت من نكاح واما اذا
اراد بيعها فمع الشرى والبيع كذلك وقيل
نكح ولا يطاها المشتري حتى تنقضي
عدتها قال في البحر فان احب
من النبي ان يتزوجها او
بيعها كان له ذلك

قوله الا في الثاني
فلو تزوجت بعد
اذن سيدها ووطئها
مع الجهل قبل الاذن ثم عتقت
فوطئها بعده لزمه مهران الاول لانه
وقع الوطء في ملكه وهو مهر المثل والثاني لانه هو
المسمى لانه وقع بعد العتق بعد تحليق والتوكيل
انه يلزمها المسمى بعقد ما مر في كلام البحري وفي البحر خلافه
وهو ظاهر فيلزم المسمى لسيد الامه وقواه في ... والله اعلم
لانه لا يلزم الا بالوطء وقال بالله
للسيد لان العتق اجازة
واختاره الامام ... الدين

والمكاتبة
عليها وتسعى
واذا اخذهم
النفقة في المستحق
بقدر العتق

رمز هذه نحو
من الاية
فلو مات عن مسلمة تسليما
مستدا ما نقل ... يستحق
نفقة الجد ... لا ظاهر
البيان ... قال
ولو امة الا ...

ويكون عورتها معه
كعورة الرجل ويرد
المغني في النظر الحول
وقد تقدم في كتاب اللباس

ويخلو السيد بين تسليمها الوطء فقط الى دار الزوج
او تخلية الزوج لطاها في دار السيد حيث كان
العرف الخدمة ليلها الخدمة في الليل والا وجب تسليمها
للمبيت في دار الزوج وفي الصحيحين تجب على السيد
تسليمها للوطء في داره فقط ... لفظا والله اعلم

بخلاف العبد اذا اعتق فلا خيار لان بيده الطلاق
... فان قيل لم جعل للصغيرة الفسخ بخلاف
الصغير اذا بلغ وبيده الطلاق قلنا الدليل ولولا
العبد مستحق الطلاق من قبل وقوع التحريم والله اعلم

وانما لم تخير ما لم تكن عتقها هو الذي نفذ به
نكاحها فلو عتقت وبلغت او افاقت من الجنون
كان خيار الصغر والعتق والله اعلم
من الصبي او تقبيل
او وطئ
والنداء

ولو جهلت ان
التمكين اجازة
والله اعلم

تمام الحاشية

كان المراد كذلك ... لجعل المنادى ... كمال والله اعلم

ان المراد ... من الله ... فان كانت امره ...

... فلا البيع والنكاح ... فلا يصح البيع

... التحليل العتق ...

الا بعد ... النكاح الا بعد ...

منه ... لها

قال ... على ... الحقوق ...

... على كل ... والله اعلم

... فلو كان ...

قال ...

الا ...

... والله اعلم

قوله والصحيح

عليه صور لا تملك وهذا ... [illegible]

وبكل وهذا اختاره الإمام شرف الدين [illegible]

... على أحد ... والله أعلم

... فيه النكاح ... [illegible]

[illegible]

من الاولى وكذلك لو بانت بانقضاء العدة بعد بلوغه حيث لم يعرض عليه فانها تستأنف بعد ... وقيل لا تستأنف بعد العرض مطلقا ... واذا مضى قدر مدة التأجيل قبل بلوغه بانت بالعدة ... الا ... [illegible]

ان الزوج اذا طلق قبل ... وكذلك قال الهادي ... العرض وقع ذكره في الاحكام وقوله ... فيما كان بعده حقيقة لانتظار ... الاسلام ... او غيرهم حيث سباها الحربي ... ولو سباها الحربي ... وقال الامام ... هل تنفسخ ... نكاحها ... المطهر ... [illegible]

وفي التمرات في نيل ... ان البيع ... وفسخ للنكاح ... والناقلة ... لا تنفسخ ... يحكم بنجاسة ... ومنها ... [illegible]

فاسد ... غاب الزوج ... فينفسخ النكاح ... تفصيلها ... وكذا في الاعتبار ... والعده ... احتمالا ... والله اعلم بالصواب

فاذا بلغ ... الا بعد ... ولو بلغ ولم يعرض عليه الاسلام ... فقيل يقع الفسخ ... بالعرض دون انقضاء العدة ... بعد البلوغ ... هو الماثل لعقده ... موقوفا ... الصغير ... [illegible]

حيث هو المسلم ... الحدثين ... لانه لا ذنب ... هذه في التحريم ... الحربية المدخولة ... في الاولى ليست عدة حقيقية ... الطلاق الرجعي ... والله اعلم بالصواب

من الردة ومن اذن البقاء على ... حقا للمدخول بها ... ولا تنقطع بالحيض ... والحكم بانحلال ... [illegible]

... فان كانا اثنين فصاعدا ... تحويل ... او كانا يهودين ... فالاصل بقاء النكاح ... الحكم ... العدة لانتفاء ... كالطلاق الرجعي ... والله اعلم

لاجل الميراث ... والمرتد والمملوك اذا تزوج ... من قرابتها ... والعبد اذا مات ... اذا كانت ... الطفل ... او دون يوم ... التحديد ... من الوطئ ... استحاضة ... فهيمولا ... زيادة اليوم ... قيل هذه ... الاحكام ... المستثنى ... الحمل ... تحديد ... اليوم الاصبح ... [illegible]

وفتحها تشهد ... بكسر الواو ... واما بعد ... فلا تحرم ... ولو كان ... الزوج ... وان لم يكن ... الفصول ... بالقلم الهندي ... او لم يكن ... سماه ... او لم يكن لهما ... حيث هو القاتل ... محمد ... والله اعلم

بالبحر ... الصغيرة ... يقول وجود ... الصحيح ... الاخير ... فلا يجب ... الحاجب ... الكفو ... الربيب ... في وجوب ... صحة ... وكونه ... والله اعلم

والظاهر ان لا يطلب ... ما قصد ضرارها ... من طلبه ايا ها بعد ...
فلعله لا يجب ... والمراد تحليفه
اذ لو قصد ... الضرار ما لم يقصد ... الضرار
وهو بعيد شاه ... ظهر ... فسرا

احتمالا ان تحمل ان لها ذلك ويحتمل عدمه
بل ان طلب التحمل ما يجب عليه لها
علا ويأتي بطريق الاولى
انه لا يجوز منعهما ... لما يعيها
... فسرا

وقال الهادي ع ... يجب على الزوج القيام
بما يحتاج البيت من خارج ... وعلى
الزوجة من داخل ... وقضى الرسول صلى الله
عليه وآله على علي وفاطمة عليهما السلام ... وتمامه
ومن ذلك ... الطحن ... ونحوه
ونقض ... في الامور ... من المنافع ... الا الشاق
فلا يلزمها ... على الوجوب ... ولها
فلا شيء لها ... عوض
فان فعلتها طلبا ... فان حصل مرادها فلا
شيء وان لم ... رجعت عليه بالاجرة ... الا ان شرطتها او اعتادته ... والا فلا شيء ... فسرا

مسئلة من طلب زوجته الخروج معه
الى بلد اخرى ولها عليه ما
يطالبه بها ... الذي ... تقدم ... النفقة
الا بالوفاء ... ولا يمكنها ان ... بعد ... النفقة
للقضا فلعلها تقدم القضا الا ان لم يجد ... والزوج
ليس له حبس ... وقيل الاولى ان يقال
انه يتمكن من استيفاء حقها في بلدها ولا يمكن
الا في ... غير بلدها ... فسرا

فان كان الجماع يضر الزوج هل يجوز الامتناع ان تمكن زوجها
من الوطء ... بعض ... لا تجوز ... عليها ... الصيام ... الرضيع والجنين
يجب ... فالاولى وجوب التسليم ... المطالبة ... والله اعلم

مسئلة اذا ادعت ضرر الوطء ... يحكم
بان ... بالتقبيل وامر بالكف ... ولا
تضار ... والقول لها في ... حتى يلتئم
... ويكره ان يجمع بين زوجتيه في منزل واحد الا
للتراضي ... التأدية الى ... لا يجعل
... والتقبيل ... قدره ... او يكره ... احداهما حضرة
الاخرى ... لما ذكره ... فسرا

ولو التزم الزوج
نفقتها لم يلزمها
الاستحلال ... دخول تحت
منه ... فسرا

عدم النسل لا ... الا
... النطفة
قال في روضة النواوي
ويكره للرجل النظر الى فرج نفسه
لغير حاجة ونظر الزوجة الى زوجها ... الزوج اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه مطلقا

والمنع مطلقا ... ظاهر الشرع والتقييد
كتب الحديث لا يجامعها ... قال في بعض
ولا يجامعها في ليلة النصف ولا في اول الشهر ... اوبهم ...
ولا في اخره لان الجن ... عند ... احتلام
الوقتين ولا يجامعها بعد ... الشيطان فيها
في الحامل ... او غيرها ... فسرا

واذا اذن الزوج بذهاب الزوجة الى اهلها
كان ... رجوعها عليه ... التسليم الاول
... واما في الذهاب ... اجرة المحرم
والراحلة وعليه نفقة السفر ... فسرا
ما لم يكن ناشزة في البلد الاخرى
فاتفاق ان ... عليها
حتى ترجع الى بلده
ولو تابت ... فسرا

فساده ... بينهما ... الزوجان على ... العقد
كان لهما ذلك ... اذا تراضيا ... الحاكم
... يحتاج الى حكم ... عقد ... لهما ذلك ... الحاكم
هو الذي ... الا ... فان لم ...

الحقد فيه ليس ... مستند الى عقد
كما في الباطل ... شبهة
نشبيه لو تراضيا ... العقد الفاسد
... ان بطلهما

فيه ان العقد ... وكان ... بيان والوجه
قبل الدخول قلنا الاول ... محيار ... المذهب
زائف ... وقيل يكون ... بعد العلم
... اقلاع ويكون الوطء بعد العلم ... الاجتهادات
مذهبهما فيجب عليهما التدارك
حتى يعلما الاختلاف
والترجيح ... الصحيح

فان قيل ما الفرق بين فاسد النكاح والبيع ... فاسد البيع
النكاح لا يصح ولا يجوز الدخول ... لا يجوز البيع
يجوز ... الجواب ... التراضي
... في الاموال ... فلا يكون التراضي في ... التراضي

مسئلة من تزوج امراتين بعقد فاسد
ولي لهما في عقد واحد ... احداهما فتحتاج
الحاكم ... فينظر في الحيث ... النكاح
العقد الواحد ... لا يستحق ... والله اعلم

قال في الحيث فان الامهر عليه ... وصح ... سقوط المهر
الولى ... وعبارة الكتاب ... بعض
من قوله ... لا يستحق ... والله اعلم

فاسئلة فان طلبها نفسها وقد قامت الى الصلاة اول الوقت
فالقياس تقضى ... ادى ... الوقت ... كالمستثناه
انها يقدم صلاة الوقت ... انها

فالاعتكاف ... ان عموم ... الا عند ... ما عليها
الا عليهما ... ان ... الوطء ... من ... دارة
قال ... الجواب ان هذه ... بتمكين
الوطء الا ان الواجب عليها تمكين نفسها ... ولذلك
المكان ... او اذا خرجت ... لم تسلم ... الحايض
في كل وقت ... والله اعلم

في رجل ... جنين ... باعراه ... يحلها ... العجز ويكون من التمكين
التام فاذا امتنعت سقطت نفقتها ... الصلح

وفي منعه لها من كل ما ... يتاذى برائحته ... الامام ... المنع ... ما لم يكن ذوى

فان امتنعت وعظها فان لم ... هجرها في المضجع ... ضربها ضربا غير مبرح
لا يجرح ... ولا يكسر عظما والحكم
انما هو ... المضجع ... الكلام ... فوق الثلاث ... والداعي
ويندب لهما ملازمة ... خير خلق ... الاحوال ... والله اعلم

في البيان ... يجب ... بالطلاق
... قبل الدخول ... والله اعلم
... فانه ... قال
بالموت ... الصحة قبل الدخول ولا ... نصف المهر
... يأتي في ... قبل الخلوة
... السحل فقط

مسألة وإذا اعتقت الأمة قبل استيفاء النوبتين لم تكمل لها ٥ وإن

قبل مضي الأمة لم تنتقل الى الحرة فان اعتقت

[illegible]

هـ
وظاهر الشهيد ان القول قوله
الاصل
ان القول قول الولي مطلقا لان الاصل عدم العقد
عدم الحاجة وبراءة الذمة ومثله الصغيرة
والامام ثروة الدين ومثله مطلقا الا ان
ولعضاجي والقول قوله لجهل مطلقا الا ان
تكون الحجة فالاشكل والامكان ...
البيهقي فالظاهر الحكم ... والله اعلم

٢
ناسب من علت عليه السلام و...
الحق لي ما ناسب من علته
الصفوان والصيق ما ناسب من
على عليه السلام وذلك والله اعلم
لا هـ
وضابط الكفاءة كل وصيحة او نسب
اذا الصفوى تحصله من خصال الشرف او الكمال
فما يزول محد الخصاصة المؤثرة في سقوط
الكفاءة وهو كفو للرفيع والعلة هي الخصاصة
يزول الحكم بزوالها وجودا وعدما ...
وهي الملي لقوله ...

والقول ان بكفو الا
لبس بكفو ... النسب
هـ كذلك وكون ما الان
غير مستحق ولا دين الثالث ابوه
الزاني وابنه وهو الثالث ... وكذى مجهول
النسب الا ان يكون كفو ... الملك
بعرفها وعبارة الاخبار فيها والفرق بين هنا
وذا الكره وعلى ان الحق هنا الاصل
اذا مات الخصاصة بخلاف هنا فلا
وكذى من اسلم ... عضا منه ...
من الكفار ليس بكفو لمن تقدم ...
باسلام ... ذكره في الكافي
ولو ميتا بخلاف الوصي والولي
ولا عبرة بالام ... والله اعلم

ان الحق ... الخ

قلت ويلزم في الامر ... الفاطميين ان لا تحل لسيدها

العربي من مغني وقيل يجوز

روي ذلك عن علي عليه السلام زوج ابنته ام كلثوم من عمر بن الخطاب

عليها السلام ... وتوفيت هي والسلام

يوم ... والقول ... الفاطميات

لانهن علا فاطميات والنزاع في الفاطميات

وله الى العربي في ذلك

قال الامام ... والمختار الصحيح ... الفاطميات

لكن ... مروه ... منع من العلما ... مع ... نوع تعصب ... والامانه

الاولى ... ولا ... عليه ... وكل

للقرشي والهاشمي

الكفاءة الا في الدين

وقيل في حواشي الاقادة ... ان كان

سقوط مروءة ... لسائر المسلمين كالمنكر

كان لهم ولسائر المسلمين

فحاصل هذا ... العقد موقوف

حقيقة ان اجازه ... نفذ والا فلا

لو عقد فضولي ولو بعد ... العقد ... التحول

فانهم الفسخ لعقد ... والله اعلم

وطالع ... الفسخ للكفاءة ... حينئذ

وفي الجملة ... لان عليهم

الصبيان ... والبالغ

اللبن والله اعلم

ولصح العقد ... ولا يستبرئ

لا يجوز حتى يستبرئ ... والزوج

ام لا في البيان ... ما لا ... الزوجة

فان امسكها ... الزنا ... والناس

قال ... الفسخ ... الكفاءة

الزنا ... يكون ... عن ... الزنا

ذكر في البستان ... ان

وطاهر المذهب ... ان

قال عليه السلام ... من ... بنت

من عدة ... والعادة ... المفقود ... والمحارم

فان تخير ... جعلنا ... فلا

قال عليه السلام ... الصورة ... الفاسد

من وجه والباطل من وجه

الباطل من انه ... ولا ... من

قبل الحكم ولا يجوز ... الفاسدة

لو كان ... احد الزوجين

الى ... احد ... ولو بعد

الجلد ... والله ... في حق

حتى ... الاخر ... الحكم

فان وقع ... قبل الحكم

لان المنع ... الحكم

سنى عليه ... شرع الفسخ

وهو ... الحكم ... صحة ... الفسخ

واما ما ذكره ... مذهب ... الفسخ

امامهم كما ذكره ... بقي

وقد حققت ... الموضع

هذه ... مذهبهما جميعا

لا اذا خالف مذهبهما ... ذكره المجاهد

ان يكون ... الاخر ... والاحكام

والساعلم

وعن قضيبا بالكه وقول الصحاح احق من الاقيسة [illegible]

وهل يجوز للمرأة اذهاب بكارتها باذن زوجها او تامر غيرها من النساء ان يحش هي ان ارادت ان تزوج من الاقتدار علي اذهاب [illegible] كما انها بالمعتاد الغالب [illegible] جواز ذلك ولا ارش مع الرضا [illegible] دون الابصار [illegible] فان حصل [illegible] الارش ولو كان ذلك جايرا او يكون خطا [illegible]

نظر متى يكون التمكين قال بعض المشايخ في الوقت المعتاد فيه الدخول علي الزوج والا لزم عدم الجواز [illegible] والله اعلم

تنبيه الوطؤ وعت الاجنبية اجنبيا يقتضيها بغير المعتاد هل يلزم المهر فيه احتمالان [illegible]

[illegible]

المجذوم قدر رمزها قيل ولو روا من لقوله صلى الله عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذوم ومن كلمه منكم فليكن بينكم وبينه قدر رمح حكاه في الشفا [illegible] ولو وجد المجذوم [illegible] روا من ان منعه من وطئها [illegible]

او الجذام لم يكن لها الخيار حتى يعود [illegible]

والجنون ولو حدث قبل العقد وعلمت بعده [illegible]

لو صح [illegible] كما د تعقل من ناحاه ان كرماه

عند الجماع صوت لا اطيطا وهذا مخرج [illegible]

وعليه قول الشاعر اني بليت بعذبوط [illegible]

الحبل و الخارق التي تسمع لفرجها [illegible]

تخمي عليها اذا انزلت والقطع عنها [illegible]

بجماع صوت لا طيطا و العذبوط التي [illegible]

منها الماء والعفاقة اي تسمع لها عند [illegible]

منها ريح عند الجماع والتحاجه التي [illegible]

احدثت والشرشارة التي [illegible]

وكذلك الحدبوط التي اذا جومعت [illegible]

وقد رواه في الشفا شرح [illegible] ابراهيم المولد [illegible]

كان صحه عنه كارمن [illegible] الفسخ كان [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] عليهم الحب

وعن قال ان الفسخ [illegible] اذا صح عن علي عليه السلام

بوطه واقول اذا صح على علي عليه السلام الحد

قال في البحر لنفي [illegible]

وتحمل ان المتواطا عليه الاحكام [illegible] مقاصده محمل ان تكون كالمنطوق لم ينطق ولكن عرف [illegible] مع النطق بها فان [illegible]

الرجوع عليها [illegible] فلعل البينة عليه لانه يدعي [illegible] بيان وكذلك في استحقاق المعيب [illegible]

ان كانت زالت بعلوه فلو احتملنا ما زالت [illegible] الوطا الان [illegible] النكاح رجع بما زاد على مهر الاجل [illegible] فان كان [illegible] زادها في المهر [illegible] ووجدها ثيبا فلا خيار له [illegible] بزوج ام لا او على انها بكر

ولو تمكنت من ذلك فلها [illegible] تجد رضاها

ولا يكون لشوك امن الزوج ولها [illegible] النفقة [illegible] وبعد [illegible]

ولا يكون للادنى [illegible] اتخاق الصدق [illegible]

ان تفسخ الاعلا لانه [illegible] وتعبير العيلين [illegible]

كفوو زيادة [illegible] ودرم الانق [illegible]

الاكمه لحكم بالمثل لا على عارجة كالدك

لكس وفتر ها [illegible] سود الحض ونحوه

في حاشية في الزهور [illegible] في تقطيع الاوصال [illegible]

قال والدنا المراد بالاكمه [illegible]

الهرم مع المد وهو المخوط [illegible] في المتاخ

الجاحه المتحيه [illegible] والاكل ليست [illegible]

من يحتاج بل لها ان تمنع نفسها [illegible]

ولو [illegible] عمها [illegible] او الكفاءة اذا انتفاها [illegible]

في غير [illegible] ذكره للمهدي [illegible] التدليس [illegible]

اما اذا الكفو [illegible] الامر فان كان الزوج [illegible] النكاح باطل [illegible]

لا يجوز له نكاح الامه [illegible] قبل وسوى مات [illegible]

يحتاج الى فسخ وان [illegible] قبل الدخول [illegible]

الخيار [illegible] او طلق قبل الدخول [illegible] نحوها [illegible]

والله اعلم [illegible]

الاان يعلم او امسك فانه يرجع [illegible]

واما لو لم يعلم فيطلق قبل الدخول [illegible]

بعد انفساخ نكاحها [illegible] الرجوع [illegible]

الرجوع الظاهر ان لا رجوع [illegible]

فحكي [illegible] والنص في منهاج [illegible] الشافعي [illegible] ان الرق [illegible] عدم الكفاءه [illegible]

لو رضيت بطل [illegible] خيارها ولو كره وليها [illegible]

المتوكل على الله [illegible] فحكي [illegible] الشظبي [illegible]

بعد ان قد عتق جاهله [illegible]

لم يكن لها رد [illegible] في ارتفاع [illegible]

فينظر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من [illegible]

الناس كفاء [illegible] الى قبا و احد ابويه

فان قبل لم صلح [illegible] اماما و [illegible]

ولي الصبيان ان يكون كفؤ في الحسب [illegible] الامامه

ان المعتبر المنصب [illegible] اولاد الرسول

وقد حصل لانه من اولاد [illegible] عن الكفاءه

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

قال الخصم الى [illegible]

وعن [illegible] فقال [illegible]

في جارية [illegible] فان اصاب الارض [illegible]

قلت وكذلك اذا امرها بالعتق [illegible]

سوى فعلت ام لا [illegible] ولا يبطل خيارها [illegible]

المشتري اذا جاع البيع [illegible]

بفتح الهمزة والدال على [illegible] وزن [illegible]

وهي الحنظله وقيل العاشية [illegible] قاموس

الادنى [illegible] الحال عظم [illegible]

يقال للرجل [illegible] الادرة [illegible]

اداب الكتاب لابي [illegible]

قال في البحر المراد [illegible] واما اذا [illegible]

الذكر قدر الحشفة فلا خيار [illegible] فلو

من الذكر قدرها الحشفة فتعطل [illegible]

قطع من الذكر [illegible] الا قاله [illegible]

للمراه الفسخ [illegible] في قصاصا [illegible]

خلاف الرجال في قصاصا [illegible] والله اعلم

ولا سيما [illegible] الزوج [illegible] والزوج

فلو كانت [illegible] الاصل [illegible] ولحد فلا

مجبوب من الاصل فهو [illegible] فسخ كل

فسخ [illegible] والمختار [illegible] فتحصل

واحد منهما [illegible] لان [illegible] الازهار

[illegible] موجب الفسخ [illegible]

اوان ادت وقد كان رضي بالوجود

[illegible] والمذهب لا فسخ بذلك

وقد ذكر ذلك في تذكره على ان [illegible]

ولو وكيلا [illegible] وقيل رجح

ولو اجنبيا [illegible]

ادهو ولي لان ذلك تحيلا لا

توكيل [illegible] والله اعلم

[illegible] عاقلا [illegible]

قوله فان لم يسم لها الحاكم الى قدر مهر المثل عن ذلك لكن
وفرض فان كان مهر المثل
مجهولا فلها الامتناع
حتى يسمي الحاكم
عن قرر

والاحرى الاطلاق [illegible] فتح وهو المتبادر
هذه احد قولين ذكرهما الدويد قوله حتى
ولا دونه الا برضاها فتعين
المثل لا فوق الا برضاه
يعني مهر

قوله حتى يعين
من علم النقدين
فاما هما فلا تسلم لانهما
تعينا وفائدة التعيين
استحقاق المنافع
عن قرر

واذا كان مهر المثل
منفعة كسكنى دار
كان قبض الدار قبضا
للمنفعة فليس لها الامتناع بعد
قبض الدار وان لم تستوف المنفعة
وما بعدها في الابن [illegible]
عن مجار

ولو اذنت بعدم
التسمية وهو
الصحيح
عن قرر

قوله الامتناع
فالحكم واحد والله اعلم
بعد حين تحليل عقده [illegible] الاجازة
الجد لو دخل قبل اجازة بدرا [illegible]
مع الاجازة لان المختار [illegible] الشبهات
بذكر ان الملك [illegible] عمدا الحد وكذلك [illegible]
لو [illegible] في البيان فرع فلو اجازة تحدد [illegible]
قبل العلم بالحقد فقال [illegible]
لنفسها حتى فان علمت [illegible]
وان كان حاله

ولها النفقة
ان امتنعت
من بيان
النفقات

قوله ماله الدخول
ومعه ماله عد [illegible]
مع وفرز والفصل حتى [illegible]
ما لم يطأ ولو في الدبر [illegible] والله اعلم

قوله حتى سلم يفهم من الجواب
ان الامتناع بعد
حلول الاجل
اذا دخل قبل حلول الاجل والاولى انه
ليس لها ان تمنع نفسها عند الحلول
ما لم تسلم نفسها
بشرط صحيح
لم تحصل [illegible]

قوله ما لم يوطأ
وفي حكم الوطء
تسليم الا [illegible]

ولو دخل بها
لان التاجيل
حق للزوج

والقول قولها انه
دخل بها مكرها
ما لم تقل علمت
نفسي مكرها [illegible]

[illegible] خلافه
[illegible] الحكم
الخيار [illegible]
تسليم المهر [illegible] لها ان
ان لها [illegible]

انه لم يقبض تسليم
عنه [illegible] رجعت لم يصح كالاذن تسليم
المبيع لانه اسقاط الحق والله اعلم

لان دخوله كلا دخول [illegible] فلها الامتناع
حتى يعين وليس لها الامتناع حتى يسمي لانه
قد لزم بالدخول مهر المثل [illegible]
الا ان يكون تسليم الولي لها الخبر
مصلحة فلها الامتناع بعد البلوغ
لانه ليس له الرضا الا لمصلحة
والا كان كلا رضا
[illegible] والله
اعلم

والحق انه لا [illegible] هو
اذا طلق الزوج او مات
وعادة حكامها انه اذا عمل
في قدر مهر المثل نفى صفة المهر التي هي
التاجيل اولى وقد ذكر الفقيه انه اذا سموا
في العقد مهرا كثيرا وعادتهم انهم لا يسلمونه
بحيث لو عرف الزوج انهم يطالبونه لما عقد عليه
فانه لا حكم لهذه التسمية وانما اللازم ما جرت به
العادة بالتسليم في مثلها دون ما عقد عليه
ذكره في [illegible] عن قرر

فائدة
الحيلة في براءة الزوج
للصغيرة من مهرها اذا اراد
طلاقها وعدم رجوعها
عليه ان يلتزم
الاب للزوج
[illegible]
محمد
[illegible]

تامها

الزوج تملكها
يلزمها لها ويقول
الزوج للاب قد اجازتك
على تسلّم مثلها للزمني لابنتك هذه
ويقول الاب قبلت فلا يكون لها الرجوع
على الزوج

قوله حتى يسلّم
فائدة لو طلقها قبل الدخول
بعد ان يسلّم المهر ثم بلغ
ياو سماوية وهل تضمن الزوجة
قال ابو حامد الحاجة لا ضمان عليها
عليها قال ع ولا يبعد ان
اطلقنا انها تضمن مطلقا
القيمة
والله اعلم

وان نقصت قيمة
ع عشرة دراهم وفي بعض
الحواشي لا بد من التوفيق
العقد الطوى على القيمة والله اعلم

لا اذا ع عتقي في الرد فقط فلا يصح
الخصب فتصح التمكين والفرق ان هنا
في اصله بخلاف الخصب وقيل يكون كما
او لانه في ملكه

ان قلت ان النقصان عيب فيثبت خيارها
للعيب ان كانت العين باقية وقد ذكره
ان يقال الضمان حاصل النقص كما في ولد الناقة
اما العيب والرد يحتمل من الاصل وهذا يظهر
واختيار

اي نقصان على
لا حدات ان لا
لنقصان صفة
فحكم كسائر
العيوب

اذا كانت التسمية يوم
العقد والاقيوم التسمية

ولو كانت الزيادة متصلة
كالسمن والصوف او منفصلة
كالولد والثمرة

وهذا اذا
كان تالفا وان
كان باقيا فلا يضمن
الزيادة كما تقدم
الا اذا هلك
الحيوان
مضمون

وحاصل ذلك ان
ما كان في الذمة يسلم على
صفته ان وجد في يد ما كان
فالقيمة يوم الدفع وما كان معيبا
تسلّم بحينه وان نقص عيبا او صفة
ولو كان تالفا صح في الاصل بكل حال
المثلي في المثلي والقيمي في القيمي
الزيادة مع الخيار والتخيير ان كان
تصح الزيادة وحدها عليه اعلى

وهو عشر قيمتها قيل
وهذا في الحقيقة عتق
كان نقص عن عتق لزم
الى التوفيق وفي بعض الحواشي
ما لزم
والله اعلم

اي عقد
النكاح والعتق

لعل هذا اذا
سلمت قيمة الامة
ومهر المثل اقل
اقل والا كان ما
اذا تجب المهر
محجب وقيل
هنا حاصل
ولقطاع الى اذا كان
مهر المثل مثل القيمة
رضيت بالنقصان

والحاصل
هذا الاعلاط فليحق
وبقي الولد قائمة
الرد يحكم

لقوة ملك الزوج
صح نص فيها قيل
القبض والله اعلم

واما ان تسلّم لها
الخيار حيث كانت
بكرا وافتضت
لا اذا كانت
ثيبا ولم تتعلق
خيار بل تاخذ الجارية
وعقرها
الصحيح

مهر المثل قدر بعض

فان التبس يستحق نصف المثل وقيل عند عامر وقيل الاقل
العيينين نصف قيمتها وقيل الاقل
وقيل نصف قيمتها [illegible]

الاصل براءة الذمة

قيل هذه في المثل
الكلفة والاقرب المذهب انه [illegible] والله اعلم
اذا كان المزوج [illegible]

عليها ان ينتهي اليه وقيل المثل فقيمته
[illegible] الاقرب الى مهر المثل في حق الزوج

فان كان عشرة دراهم [illegible] واحد الاولى
دون مهر المثل ولحل الولي لان الحق
تعود لتضمنه الادنى الى العشر فقال

حكم وقيل الى قدر عشر

وقيل عليه يتزوج

في العروض وكيل [illegible] بالمهر
في المزوج فانه يلزم الوكيل
الزوج الوكالة انكار الزوج كطلاق
الزوج لان انكار [illegible]

نصف المهر باقرار
نصف الوكيل على الثلث في ذمته
فبوجد ببقى الباقي على الثلث الى المهر اذا
وهل في الخلع الباقي على الثلث [illegible] على التعدد و
بطل محيضا [illegible] بقي في التعدد
كان محيضا عليه محيض قبل وهذا

وان كان عليه كذلك عند قبل وهذا

لاجل هذا المسمى في الفسخ على مهر المثل
فان ادا العقد الدخول وفي المثل [illegible]
استحقه وهو الاقرب من [illegible] المثل وقطع
كان الحد يستحق بالدخول [illegible] المثل وذلك
وانما المزوج وسلم [illegible]

العقد للمثل ماصاه عنه وجرت
عليه لم لا لزمه المثل لان كانت التسمية
والله فليس يستحقه باطله لان العيان
وقيل التسمية باطله والله اعلم
حكمائه

والولي وهذا
عليه قيل لانه موجود [illegible] اذا عادت
حقيقة قبل هذا والا في العقد
قدر حصة المثل والامتناع حيث
فان ليست الا الامتناع بل يكون موقوفا

وادعى مهر المثل الدخول
يجني طلقها قبل المسمى وجرت
استحقت نصف الا انه المتعه هذا
وعند ان التسمية ان ادا
قال في ومعه المثل قولهم صح الخلع
والحد مجلس ويجب الخلع فقط
على [illegible] ويستحق مهر المثل
ويبطل المجهول لكون
وقال الحقيقي [illegible] حيث
كانت قيمته
العبد عشر فقال

فضا عدا مستحق

الصغير [illegible] اذا كان
المثل ليس
عليه

ولا يكون الا [illegible]
بعد البلوغ [illegible]
المصلى عند

ويلزمه [illegible]
وان قل الوكيل المخالف [illegible]
فينقلب فضوليا

وادعى [illegible] قبل
موقوف
العقد الموقوف [illegible]
اهل المذهب

ويبطل هذا [illegible] الصورة
يبطل العقد الصور الاربع

فيه الولي
فلو امرت عاقلا فعقد
فلو [illegible] مهر المثل
وصحت المهر الفاسد [illegible]

وبه يحد تردد والله اعلم

الحكم [illegible]

وجميع الصور
العقد [illegible]
الدخول [illegible] المثل
قبل الدخول
وان دخل [illegible]
الاولى موقوف

في الصورة [illegible] بالدخول

او بان على [illegible]
الطلاق الاخر [illegible]
بالمهر كان اجازه وان طلق

المسمى وهو
شيء اذا هو صحيح والله اعلم

مطلقا كان [illegible] قبل
فانه [illegible]
الاجازة [illegible]
بالوطء [illegible]
والله اعلم

والولي
موقوف حقيقة
والا اشتراكا
والله اعلم

في الحكم
فقد انكر الطلاق قبل
والمثل
الدخول الا المتعه والله اعلم
الدخول الوطء [illegible]
وبعد السليم
حلال [illegible]
حكمه [illegible]
في الامتناع [illegible]
والامتناع [illegible]
بحق [illegible]

والناحيه عند ابي طالب البلد وعندهم قياسي

باسم المزرعه وقيل البلد وما ينسب اليها

حيث لا يختلف الارض اختلافا كليا ولا يلزم الاشاره الى المزرعه

كسفا وغيل وعشص بل لا بد من تعيين احدها

والله اعلم واحكم

ولا يحتاج الى ان يقول من هذه البلد

املاكي ولعله يكون من اوسط

ما يملكه في تلك البلد وان لم يملك فيها شيا فقيمه الوسط منها

حيث في البلد احنا سا ولا غالب

اعلم انه اذا في العقد يكون مهرا للزوجه مطلقا وقيل يكون

اباحه يصح الرجوع مع بقايه او

قيمته تحت تلفه ان كان في العاده فما سلم

البقا وان كان في العاده للاتلاف لم يرجع بشي

بعد تلفه الا ان عقدوا من زوجها على الحساب

مطلقا وبعد العقد يكون هبه فهذا يرجع بقيمته

بحال او رشوه انهم يسلموها الا به

وفي الحديث يجوز له الرجوع فيها مع بقايها لا مع

التلف وتسلم الى الغير في الوقت الذي يعتاد لا تلاف

والله اعلم

واما ما يجب للزوج قبل العقد

كان سلمه للبقا او التلف يرجع به مطلقا

الامتناع من اهل الزوجه

مطلقا سوى كان للبقا او التلف

صوابه
فكلما انه ليعم
الزوج والزوجة والله اعلم

الخلاف بين ابي يوسف ومحمد بالاستفاد قبل
دفع القيمة واما بعد تسليمها فلا خلاف
ابراءه لا يستحق الا القيمة وكيف يملك الخلاف ... الاطلاق والله اعلم
واعلم انا جعلنا الموت كالدخول لا يرجع
انفصال الزوجية كما ... كمال الاجرة بخلاف العجلي
وان لم يستعملها حتى انقضت المدة
واذا كان العقد صحيحا
والتسمية صحيحة او
كانت دون عشرة
دراهم فيكمل

واذا اقتلها اجنبي
لم يلزمه مهرها ولا
بمقابضة الزوج من
دينها ومهرها على الزوج
وذلك جعلنا عليهم ان البضع ... والله اعلم
قلنا الطلاق قاطع للنكاح كالموت
فانه غير قاطع بل ...
قال الامام ... ولاجماع الصحابة قبل ...
والدخول عشرة احكام وهي كمال المهر
ووجوب العدة وثبوت الاحصان ولا
حلال و ... الرجعة ويكون رجعة ويوجب
البنوة وتحريم الربيبة ... الخلوة الصحيحة
حكمه كمال المهر ووجوب العدة ... والفاسدة
واذا ذهبت بكارتها ... بخلوة فاسدة ثم طلقها
... والله اعلم

فان وطئ في الدبر
فوجهان اصحهما كالقبل
وقيل لا ... قال في البحر
وبين ان ... الاحصان ...
كالقبل ... والبكارة في الرضى
المهر كالقبل لقوله صلى الله عليه وسلم ... من حلق
من فرجها ... طلاق ... فقال لا يحنث

... الصالح العود
لا الطفل ...
مع علمها انه مجبوب
او الزوجة ... او جهلت
فان الخلوة صحيحة ... فلو
خلى الزوج بزوجته مع جهل كونه
مسجدا كانت خلوة صحيحة
فلو لم يشعر به هل هي خلوة صحيحة
لعدم الحنث ... صحيحة كما لو
... جهل كونه مسجدا كانت خلوة
صحيحة ... والله اعلم

وهو غير قادر على الكلام ...
... على المنع او كان ... قرينة تدل
تدل على صدق دعواه او قامت
شهادة على ... انها منعت ...

تنبيه
لو ... هل تستحق كمال المهر
ان يلزمه كمال المهر اذا طلقها ...
قال عليه السلام
... وجه

فعل او
جامعها وهو ...
وامرت بذلك فالاقرب ان
احتمال الزوجة كمال المهر اصعق في
هذه الصورة ... والاقرب انه لا ...
لا يلزمه شيء ... والله اعلم
وجه التشكيل ان الخلوة ...
فيكون رضا ذكره في البيان
وهو الاصح ... والله اعلم
قال في الفتح ... الفرق اذا
لا على المهر ... فاستفاد العدة
في ... واما المهر فقال
... والعلة المختار
... وان كان
لطلاق قبل ... والله اعلم واحكم
وكذا الصغيرة اذا بلغت
وفسخت النكاح وكان قبل
الدخول ... فسبيلها ... حقيقة
فعليها ... والله اعلم
... فان طلق قبل الدخول
اذ قد رضي بان المهر ... فينصف المهر
والله اعلم
احكم ... صوابه

١

ويرجح
عليها عالسهلكت ولو
من المهر او تملكه ولو ... منه
بامراتها اذا ابرأته ومع ... ويرجح
فكانها قد قبضته [illegible] لو بلغ [illegible] يده
قال [illegible] وكذا لو [illegible] ولو بحاجز حنا بيده [illegible]
وقيل يحيى بين الزوجين او بين [illegible]
الزوج وقيل الزوجة او عليه [illegible] من مال الصغيرة
واجازة الكبيرة وولي [illegible] في النكاح [illegible]
لا ولي النكاح فلا حكم له في النكاح [illegible]
فعلى هذا اذا كانت الزيادة [illegible]
مجلوبة فان كانت مجهولة والحكم [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible] وصار
او سمى [illegible] قلت هل لا منى
لزم الاقل وهو عشرة [illegible] المثل
والعقد [illegible]
والصحيح في هذه الاطراف ان التسمية
صحيح لكن [illegible] عليها ما [illegible] اعلم
فيمنا المعجل [illegible] للاجنبي [illegible] والله اعلم
الزوج فقول [illegible] عامر [illegible]
عاملة ويحمل ان [illegible] يأذن لها تقبض
[illegible] قال رضي الله [illegible]
وهكذا في جميع المناصب اذا
استفتوا [illegible] الاطلاق او سالونا
[illegible]
قال المطهري [illegible]

٢

اقل المهر و
هو عشرة دراهم
عندنا قال بعض المالكين
وهذا هو الصحيح المذهب [illegible]
والعبرة بالمثل وقت العقد او هو سبب
المهر وقيل يوم الدخول او هو وقت [illegible]
وحيث [illegible] اشتغالها [illegible]
يحل [illegible] ويخالون الاجانب
[illegible] في التاجيل
والتعجيل والنقود والعروض
اي حده ان يعجل بالمتوع [illegible] كالثلاثة
والخمر والسعد [illegible] والتمايز
[illegible] كالاثنين [illegible] متسعطان
[illegible] فان [illegible] فيحمل [illegible]
[illegible] الاقل منهما قال الدوارك فان اختلف
[illegible] المهور [illegible] وقسم [illegible] على عددها
[illegible] القسم [illegible]
وياتي المذهب [illegible]
[illegible] كذي بلدة [illegible]
جمال ومال [illegible]
[illegible]

٣

فهذي صفات الحسن
احرازها العدل [illegible]
ولان المراة تشرف بشرف ابيها
[illegible] والله اعلم قال في [illegible]
اصول الاحكام لقوله ادعوهم لابائهم
ولان النسب يلحق بالاب دون الام [illegible]
اذا تزوجت في بلدها وما اذا تزوجت
الى خارج بلدها ولها اخت منزوجة
[illegible] فان كانوا [illegible] بدون من تزوجت [illegible]
[illegible] قال في البحث هل انبات [illegible]
اخواتها [illegible] بنات الاخوال اجنبيات
[illegible] اخواتها [illegible]
[illegible] وصالحة [illegible]
زادت حسنا [illegible]
على المفروض [illegible] الاقل والاكثر [illegible] والله اعلم
فائدة [illegible] في اعطاء الزوجة
ليلة الدخول المسمى ليلة [illegible]
الصباح [illegible]
القبض [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الايجاب

برضاها فسخ الاولى

فضولها جنة فان الصبي بعد نا على وقس عليه

الطص في نحو الاصولة مطلقا وكذا بعد الدخول

يخلع في حقها جميعا جانب

التجانف والنكول و

بينهما احد

ولا على الولي ولا يسمع دعوى

واما الدعوى على الزوج ... بعد المدعي عليه

لم يعلم السابق بينه بطل النكاح وان نكلت وقلنا

تحكم النكول

منهما فان حلفا او نكلا بطل

قبل لا يبطلان العقدان و

منهما الا ببطلان

وعلمت انهما في وقت ولو كانت

فسكتت بطل لان السكوت

اجازة مع

الا ان يكون احدهما صحيحا والاخر فاسدا

واجازتهما فانها الاجازة تلحق الصحيح

منهما مع وقيل لا فرق لانها ليست

والغاها يعني الرضا فبطلان كالصحيحين

والصحيح انه لا يبطل

ان بان صح والابطل مع والله اعلم

والله اعلم بالصواب

العقد ولا عبرة لما بعده فلو سمى له [illegible]
بلبنه اعلم ان العبرة بالتسمية [illegible]
ولا بد ان يكون الدون مما [illegible]
فيكون بالمهر من القرش [illegible]
فيكون العقد [illegible]
عوض [illegible] ليس فيه [illegible]
قياسها على السرقة [illegible]
المجازة وقيل [illegible]
فيا بيعا على كاتق السرقة [illegible]
النقله ثمانية واربعون [illegible]
عوض وهو المنحة [illegible]
امسحت فلا شيء لها لان الحق [illegible]
امسح لزمه قيمته [illegible]
وحتى ويبطل [illegible]
ولسيده العبد اعتقك على ان تزوج [illegible]
ولا يشترط ان يكون مكلفه [illegible]
فاحده نصفه [illegible]
النخلع فان [illegible]
طلقتها قبل الدخول [illegible]
جعله عوض [illegible]
مسئلة [illegible]
البيع [illegible]
الا الحلل فالاصح [illegible]

[illegible]

لا يشترط ... والله اعلم واحكم

ولنا قوله صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها

وروي ان رجلا زوج ابنته البكر ... فاتت الى النبي صلى الله عليه وآله ... نكاحها

وعن النبي صلى الله عليه وآله ... الثيب حتى تستأمر ... واذنها الصموت

الولي شاهدا فلا يصح شهادة الولي ... الاحكام يتعلق بالوكيل ...

ويحل الاجرة اذا كان ... الشاهد ... الا بالنطق ...

العقد ... الشهادات ... يستحق الاجرة

القبول على الطرفين ... فلو ... القبول فلا يصح ... ويصح ان يكون الشهادة من اوليائها الزوجة ... والله اعلم

... والله اعلم واحكم

وامّا الخنثى فينقض فقد ذهبت البكارة [illegible]

فلا بد ان يبالغ في السؤال [illegible] الحال به

وقيل ما زالت البكارة بها الا خلقة

وكذا لو زالت بعارض من تعنيس [illegible]

وطء [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

لولا بدا ووكالة

او فعلكيف وصرت وهكذا الدي

[illegible] الاضافة في لفظ فلا

لا يحتاج الى الولي [illegible]

[illegible] الاضافة واما حيث تولى الطرفين واحد

[illegible]

المذهب

ايها ان كانت كبيرة وكلمت ... خلاص الذميين وفي الصغير من صالح من الذميين عنه وجه التشكيل ازيها مسلمة باسلام ابيها عنه وقرر

يحتاج ان تقول الخلتك ابنتي فاذا عرف انه مفيد التمليك جاز عنه وعرف امكانه و هو من الفاظ الهبة عنه وقرر والله اعلم

قال في النهر هو ... نقضها انتصرف فيه وما يتكلم به هل ينفع او يضر صبيان ... رمزها

وكذا لو عقد للنفسه او للخلع ولا يحتاج الى بل وقع ... الاضافة الى وكيل لان الاذن ليس بتوكيل له ... صح على المختار وكذا الجد لها ... انه سيد ناصح رحمه الله وقرر والله اعلم

يقال لفظ الانكاح والتزويج لابد ان على التمليك ... فيصح ان لا ينعقد بهما النكاح ... والصواب انه ... صار اعلى ... الاعلام

والمجلس والعبرة مجلس القابل من زوج و ولي ... مخيار و طلاق ... قبل القبول الاعراض الموجب كالرجوع من المبتدئ او احارمه وهو يبطل بالرجوع ... او ردته او جنونه والاعمى عليه عنه ... والله اعلم

الرسول امر التا ... عن المرسل وكان المرسل حاضر ينطق ... لا يحتاج الى قبول ... لو وقع الايجاب في مجلس وانقلاعه قبل القبول ... فيصح عاص ومستقبل ... والاصح ... البيع

وان كان يصح الجبر ... على قول المذهب ... والله اعلم واحكم

[illegible]

الرسول كالمرسل ... قال في النهر ... حضور الشهود ... والله اعلم

[illegible]

ويصح ان يكون ... الولي ... عقد الفضولي ... والله اعلم

[illegible]

علي المذهب عنه والله اعلم واحكم

قوله ذا الجهات
انه بمعنى كان يصلح لجهات الولاية
المنقطع فيه نظر ... لجهات فيه ...
الا لاجتماع ... الامام ...
الفتح واجمال ...

قوله وفطار طهر انه ما كان الاحق ...
فالملك ... بالاصل ...
[illegible]

قوله وتحرم ... على رواية زيد عن علي عليه السلام ... عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ... لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى

فائدة وكذا مثلا لو تزوج عمرو بنت زيد وزيد تزوج بنت عمرو ثم طلق كل واحد منهما زوجته ... فليس لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ... لان كل واحدة منهما ... على تقدير احدهما ذكرا ... يحرم عليه ... بنت عمرو ...

وهذه هو الفارق ...

قوله ولا يستند ... على البنا ... فانه وان ... من ابنته من الزنا فانه يقتضي التحريم وان وطي امة المتزوجة ... يقتضي التحريم لوجه ... الى ملك صحيح فانه لا يقتضي ...

[illegible]

قال في الكافي أي حاذق

وقيل العنت النقص

وكذلك اذا اختص

والله اعلم

قال في البرهان

والله اعلم بالصواب

والله اعلم واحكم

بالنظر الى ما هو عليها

لا بالنظر الى ما هو لها فقط

وكذا يبطل فلا عبرة

ولو مضى الحمل الطبيعي

[illegible]

قوله وكذا لو عقد ... واحدا او ... [illegible]

قال في الروضة ... وهو وجه ... [illegible]

[illegible]

ولم يقل الوطء
لا يستحق على الحقوق الا
لان العقد على الوطء
يصح ولا يلزم من وروده على الملك الوطء
انه يحرى على الموطوءة احكام الملك
بيان لحرمه من الاجماع [illegible] والله اعلم

مسئلة اهل المذهب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء باذن اهلهن والعوالي لا يتوقف على الاذن وحجة في ولده
لحق البنات بالحجم الجهمي وناكح بذله [illegible] والله اعلم
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اوانى وعن الولى انه لا يترك الولي الحاضر الصغير لو زوج هل يجب عليه ذلك من قال على
لترويج الصغير ينفسخ في وفي الرواية فيجب في قبل الاحد
وليس تزويجه وقيل فرعي الا رجع [illegible] والله اعلم والحكم
فان كان في نفسه انه لا يترك الحضور ولو زوج هل يسقط وجوب النكاح
في حقه قلت الاقرب انه لا يسقط فان الولي عصبات الولي
لكن الاولى ان يتوب مباشرتها فانه في تلك الحال
يتحمل عن الحضور للعصبات خلافا لما دام كان
متى تاقوا ومنع الحضور والعصبات ان والله اعلم
حالا [illegible] شرعا
لكن يقال لم وجد الا المال الذي يحتاج له
لتحصيل النكاح حيث يجب وهل
يستوي الرجل والمراة في وجوب بذل
المال هل قال السيد محمد بن ابراهيم
لا احد بل عن الولي والطاهر الاستوى
فائدة هل الزهد في النكاح غير
مشروع اجماعا لانه شرع
للتحصين عن
الحصيان

والشرب فان الاكل
وفضلا تبوها الى فضلات
الافعال عند مصبار والله اعلم
قال عليه السلام ولا يصح النكاح الا بولي
كان لا بد التجاسه اذا المقصود حصول المانع
من المحصور انه وان كان لا يصح اخذ الا اغفالها
لكن النبيلا ينبغي لمن احصا في الاسلام المقصود وانا باح
النكاح مطلقا كمال الوجه السنة النبوية
فان كان لا تخفى الوقوع في المحصور الا في المستقبل
ولا عكس التزويج الا الاذن هل يجب عليه الزوج
مسئلة لا يتحقق الوجوب لانه من النجز عن الحصول
كما وجب ترك النكاح على من يخشى عدم القيام
في المستقبل وانها تحصى لتركه والكل في
المستقبل
مسئلة وهل يحرم استعمال الالات الملهية الدوائية
بالكحول للمختلق يحصل وقد يكون بل المعالجة
انه مباح لانه حاح فضلة [illegible] ثوب من البدن
كالحجامة والفصد [illegible] الجلد
يوم القيمة [illegible]
كجواز الاكل [illegible]
فيما ينبغي ونرى ذلك فا وليكن الغادرون
والاثم الذي يحصل على صاحب الذي مطالب
عند ان قلنا انه يقبل نفسه او بفعل
ما هو محرم من غير دار وعلى غير [illegible]
حصر الاجماع [illegible] والله اعلم واحكم
دليل الحظر قوله ولا تمسكوهن
خلاف ضرارا [illegible] للمسائل الذي
قال عليه السلام وكذا
حرم على المراة
اذا كانت

عارفين
نعم ولا يعلم القيام
يحقق قال الزوج على اصل الصواب
المتأكد من بمعنى والله اعلم بالصواب
يسهل الاستدلال به لدفع الاشكال
انه فهم من الكلام الاول [illegible] والله اعلم
والجواب انه يكون سياق ترك الواجب
وهو التوطئ في الصورتين [illegible]
اذا عقد [illegible] ولا يتحقق مع التوكل
اي لا تعقد الفضولي [illegible] هو محصور كما
يحقق [illegible] لعدم القدرة اذ لو كان
حقه مكروها [illegible] وعلى الفقير
مسئلة لا يكون مكروها
لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
ما لم يقصد السنة فان قصد السنة
كان مندوبا وان قصد الرياء والسمعة
والتفاخر كان محظورا [illegible]
مسئلة من خطب جميع نسوة
دفعة واحدة ورضين حتى يستكمل
لعله احد خطبه احداهن [illegible]
الرجال او يأذن بعد التراضي
ليست الولي [illegible] والله اعلم
ولعله وبين البالغة او بين وبين
ولقطع ان لا كانت غير بالغة
برضا الولي [illegible]
ولو كان [illegible] العاقلة
ورضا الولي وعدم الكفو برضاها
وليها والامر [illegible] والصغيرة

قوله ... ما شئنا ... وكان

... الرجل واحد ...

والله اعلم

قوله فعليه كفارة ...

... الاصلي ...

[illegible]

والله اعلم

قلت البدنة بعد انعقاد القران على وجه لا يمضي الحج نفقة البدنة في ذمته

وقيل انه يسقط لانه لا تسقط لان العمل معلوم

وقال الامام على ان المدة معلومة بالزمان والعمل معلوم ويحسب السنة على الاجير بالاركان الثلاثة

ولو يكون مركبة واحدة سواء كانت الاجارة في الذمة او على العين ... والله اعلم

[illegible]

من قوله ولو

الاكل انه من الصنع

اليد ايلى هدى تامل مسايل الاولى

وبلحق به الربح في البيع الهدى ولو كم

ان الهدي [illegible] اذا ذبح الهدى اداء الفا

فقيرا وقفا [illegible] الاداء انها بيد او ابعد لا

بعد الذبح من غير حاجة الى كان مقتحا او

فاليرضى الثالث اذا اكان [illegible] بيده اى

قاربنا او احصل [illegible] سابعا الى ابعد ادا

على ملكه و نفعل منه بخلان او غاية ذلك

النفق و ارنا او هدايا بعضهم لا بعوض

والنفس عليه هم الى ذبح عن صاحبه الربيه

وكل واحد منهم [illegible] ان كان حقه والا

منه وطر على الذمه جميع عن وقرا

فهن قيلان ولم يحل الاولى بطل الان

الثانية بالزم

قد صح عدم التمكن

العاصية فيد كان

من بعد منه سقرا

الاتمام عنه قرار

لصحيح الاتمام

في الفاسد كالصحيح والبدء

ويقال الا انا لتمام

بسبب وجوبه باقى وجدى

عنه وقرا والله اعلم

التمتع عنه وقيل الا كلها الان

من الاولى عنه [illegible] وقيل الا كلها واحدها

ولو كلها منه لو عجز [illegible]

من للتصحيح من [illegible] فيها وحصر [illegible]

فاذا اكل منه [illegible] ربما صحى

هذا الكل [illegible] اذا الكلمه عجز

وقيل اذا الكل بعض

صح

قوله فيه هدى

ولا يتقدم

علا الجهاد

عنه وقرا

لانه افضل

انواع البر

علم

هنا البعض

بعض الدقيق

وهو ما لدقيق

عنه وقرا

مر قوله الا بعد الذبح

فلو صرفها فقط عن ملكها او كان

بشرط ما على قبل الذبح وبجز

والله اعلم

لها بسبب الى وقرا

فلو صرف احد [illegible] العوائد فيصح صرفها

وقبل اخذ منها [illegible] اذا كان اتنا يا جا

قبل الذبح ان اصلها الا صح وله صرفها وقرا

فيعد ذلك [illegible] على ان الحكم المواتية الحكم

في يحصل ذلك [illegible] القدر فى طريق التمتع

حكم اصلها كما للقدر والله اعلم

حكم واحد عنه والله اعلم

انكماله على حق

لغير عذر

عنه وقرا

والله اعلم

تعجيل الحج [illegible]

فلو احج الحرق لا

يمثل به الاعد [illegible]

احدا ان الذبح عنه وقرا

فيه قوله

فيا ساعة

ما يستحقه

النقدين من زكوة

او قطرة او عيرها

عنه وقرا

والله اعلم

قوله الى بيت الله

قال نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او لا يلزمه مشي او الى الكعبة لزمه حجة او عمرة وقال ايضاً [illegible] في الاحرام [illegible] وجوابه ان يلزمه المشي [illegible] النذر التعارف شرعاً [illegible] والصحيح وهو الاصح لانه اشبه الطلاق [illegible]

بعد النذر الشرط وبلزم ما سمى [illegible] وعن الحاكم [illegible] يلزم الاحرام [illegible]

ما شياً فيمشي في اول [illegible] من حيث يحرم [illegible] اوجب [illegible] وفي [illegible] حتى يرجع الى بيته [illegible] كفاه ولا يلزمه [illegible] ولو كان [illegible] ليمشي من بلده [illegible] اذا قرب [illegible] في ذلك [illegible] سيرتين في اول [illegible] عن المواقيت فان [illegible] فعليه دم [illegible] للرجوع [illegible] فعليه دم [illegible]

الى ان هو يحج [illegible] ان يتم السعي في العمرة والى يطوف الزيارة ويكون المشي هو موضع [illegible] ويحلق [illegible] وفي الحج [illegible] الى ان يحلق [illegible]

الى البيت [illegible] فعل [illegible] الحج [illegible]

مسئلة

وكذا من نذر بالمشي حافياً لزمه [illegible] والقطاة ومن نذر [illegible] حافياً وجب عليه [illegible] ويتعلل الحج [illegible] [illegible]

وتخليص تقديم ادبها شا فلا يصح ان يفعلها [illegible] واحد [illegible]

اذا فعل احلال [illegible] وهل يحرم [illegible] بطل الاحرام [illegible] لو كان [illegible] سنة [illegible]

ولو عين حجة الاسلام [illegible] وقيل لا يحج [illegible] لان الاحرام [illegible] ونحوها [illegible] الذمة [illegible] فان [illegible] احتمالا ان [illegible] والله اعلم

س فلو استأجر الهوى
فلو استأجر فظهر انه عند
شاة فحلبها ورجع من نفسه او العكس
ولم يمكن ذلك ويكون الحائز عند هذه
هل يصح ذلك قيل الاصح لا الا العائزه
المستأجر ام لا هنا وقيل العاقد عند المستأجر
عندهما جميعا وقيل
عنده

س وهنا للزوم المسمى فاما الاجرة فيصح وان
لم يذكر اجرة وسقط اجرة المثل عند عامة
... قلت الاصح
هنا التردد وهو اقل ما يسمى
... والصواب

س فان اطلق قال الطيبة ...
للمذهب صحيح ... والله اعلم واحكم بالصواب

ولا عمل الا بعد ... ولا يعمل ولا يبطل
... الموضع الذي
... في الحقوق ... موضع
الميت وهنا ... الاجارة والاجرة على ... عن
... والوصى ... والله اعلم

الموت والاجرة ... حتى يأتي الاجير بالبينة
الميت فالاجرة من مال الوصى ...
... المستأجر ... وقيل
... ونسبه ...

والقسمة ... التي تصح في
التي ... بتصديق ...

سلم ... ولا ... ولا يحصد في
ولا عمل ... الطرق ... المطوق
... القضا ايام
الاصح ... في العين
... الا ... الضامن

هنا
واعلم ... وغلبه يكون
القضاء ... حيث يكون من
قيل ان ... لانه يحصل بالغرض ولا عمل
اجارة صحيحة ... اجارته ... الة
ولم ... مكة ومنافعه فاما ... مكة واخذه
... ان ... الاجرة ... النقد ... الامام
فلا ... وجه عليه
... المستأجر ... الاجرة
وبلغ قبل ... الاجرة ...
وعن ... ويحصل ... وان
وتصلبه ... الاسلوب عليها ... اعلم

وصح ... الاصح
... بل
ولو ... الاجرة ... المثل
... وعن

ولو ... الصحيح
او ... عصى ...
صح ولو عصى ... على الاجير ... ان
ويصح ان ... فلا شيء له فان ... ان
يستحل الناسك ... الاجرة كاملة
استحقها ... ولا شيء منها
... لفظا ... وله ... وبعضها
العلق

للشرط

س مثاله اذا مات ... ما يبدله
بالاجرة ... ولعين ... منه
ادراك ... بمكة ... ان
حج ... حد
... التمام

مات عشرون
فاذا تلف الاجنبي وعشرين
المسمى على ما به العشر لكل شيء
بالاجنبي فيقابل العشر من كل شيء وذكر
بالمسمى احكي ذلك عن اهل المذهب يقتضيه بعد
وقرر
انه قول الوصي الخ وارثاب ووارث
وله دفعه الله الاجانب وارثا به وقد بطلت
الاول يحال الاجانب ولا به والله اعلم
وكما بقا الموصى لان له لعامر ولكن
الوصايا الى الوصي عن استاجر الثاني
او واحد وصايا اعني الوارث والوصي
لا استحقها المثل لعدم العقد
المستاجر الاجنبي عن التسعة عافاه الله
والله اعلم
بالصواب

قلت لعله يقع
مع العلم والافادة
والله اعلم واحكم

وله حسب الامكان
ل الجح الى
الجح من قوله
والا فالافراد
عمر حسن

لكاملا النظر
التسع عمر حسن

2 الفرض لا في النقل
عمر حسن

ناقة على الولد هل يحج عنها

ولو علي اذا تبرع عنه متبرع

نظر بوجه البلد الوصي هل والله اعلم

هذه حجة

عليه

مسئلة هل يجب حجة ما سلم حجة الاسلام وما اللفظ الذي يجب فيه الحج

سيد او استحلال الحج به الوصي

الوصايا في انها تطيب الخلد للورثة فكذا هاهنا

الاولى هكذا

ولا يجب الوصي بالحج في الحج ولو جعل يوم بذلك فان فعل بهم يحج عنه ولو تصدق بالحج كما يحج

ما ادعى مال اليتيم وبين هذا

اذا كان الحج ويحج عنه

هذا كلام الاحكام والله اعلم

اذا كان الحج لم يخبر الاجير

او يحج اوصى بحجة من بلده

والحج بالزيادة على الثلث وان كان لا يبلغ حجة

استطاع

وعلم الحج

فرع

تلك والله اعلم

لو اوصى ان يحج عنه وارث ثلاثين

اصل المال

تلاثين فانه يحج من

اصل التركة والباقي من الثلث

الوصي بالحج

او احرامه الاجير

وهل يجوز للحج عن الوصي

حجة

والله اعلم

ولو كان الحج واجبا

لو مات في الطريق

فالوصي

جارية او على تسليمه

والولد الذي نقل حج

لو احد تعاقب

تحقق الاصول

اما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم فقال له

لا يجوز

وجب عليه

اما الوصي بالحج

هل يجوز الحج عنه

لو كان الوصي فاسقا

المحجوج عنه

حجتنا انه قد صار واجبا في حال الحياة

ولا يسقط وجوبه بالموت

حجتنا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

قيل الوصية

وقيل في الخلاف

حجة ما سعى وقوله صلى الله عليه

والله اعلم

٣٢

وعلى كلام [illegible] بالله

اومن باب الصلاحية [illegible] حاكم

على قول الهدوية [illegible] ان التراخي وان

ولقائل ان يقول ان [illegible] جنايته فعليه

كان لا يجوز فلا يجد [illegible] الصرف فانه

الولاية بل [illegible] على ما هو فان

مصلحه فينبغي [illegible] ان تحقق ذلك

الولاية باقية [illegible] التعدي [illegible]

واعلم انهم يتفقون ان [illegible] والهبه والصدقة والنذر

فلا يجوز [illegible] والغصب

والوصية والصلح [illegible]

والمضاربة [illegible] بيان

بحيره [illegible] عند الهدوية [illegible]

عن يده بل [illegible]

[illegible]

فلو وطئ اجنبية ظانا انها زوجته هل يلزمه اداء الكفارة ثم ذكر انه في الزنا
هل يلزمه الزوج فقال [illegible] اداء الكفارة في ماله فيه نظر لانه يلزمه لحمه والمال ودى به
فالاقرب انه يلزمه قال [illegible] واما اذا وطئها غلطا
الاقرب انه يلزمه ولكن اذا جهل الاسقاط حكم
قلنا اما مالا بد منه فلا يلزمه هل يلزمه
فيحتمل وهو الاظهر انها لا يجب عليه
ويحتمل انها يجب عليه اذا
كان تسبيب الاسلام [illegible]

ولم يبق الا فعل
وقد ذكره ذلك الشهيد
وقد صرح فيمن وطئ ناسيا عامدا او
مجنونا لا يحل لهما فانه يلزمه البدنة
وان لم ينفد احرامهما لانه لما لزم به نيابة
عليه فلانه لانه فحل بنفسه محصورا وفيها
كذلك واما قوله ان كان حراما محرما فان اراد به
يلزمه فقد يتلبس فيجبر ما مع الاثم اولا لان المحصور
في المحصور وتقصا لا في احكام تخلاف الوطء كما بيناه

منع امكان
الصوم بمنعها بدنة
بناء على ان حرمة الصوم [illegible]

هنا لا في العطاء
وفرق بينه وبين
العطاء بان اصل
الوجوب هنا
حصل بسببه

في المتن ذكر في التذكرة
واما في الاعتبار فلا نعلم
كما في العطاء وجب اعادة او غيره
فلا شيء عليه ولا اصح
فان فعل صح ودخلت

[illegible]

قال في التذكرة على قارن
فان افسد على قارن لزمه سبع بدنات
الثامنة منه فلزمه واحدة للسوق
لا فاسد واستثنى للقضاء

حينئذ تحريم الصوم [illegible] الاستقرار
وقيل الاصحاح ولو كانت
اصل الوجوب عليه

في النفقة فقط
لا في المؤنة

[illegible]
على النفقة واما النفقة [illegible]
في المؤنة
في الحياة [illegible]

فلو كانا محلين وكفارتهما على الملك
لهما مع بيان [illegible]
لهما فحل

فان قضا الثاني صح
وسقط الواجب وقال [illegible]
لا يسقط الواجب
لان البيع مجلوه

فان احجاجه
واعاد لاتي
عليهما

فادا حجا عليهما من
الا فتراق هل يجوز له
الاجتماع بها قلت لا يجوز
الاجتماع [illegible] المحصور [illegible]

فان لم يجد الهدي
وجب عليه [illegible]
وهو ظاهر

ويلزم البدنة للواطئ
محرم مكرها [illegible]
الحيث لا يلزمه وهو ظاهر

فان لم يفعل لم ينفد عليها وهل يلزمه فديته
فحل المحصور فيها على فديته
التي يلزمه لاجل احرامه
قبل يلزمه [illegible]
تا عا [illegible]

فان احلت منه فهما في قدر
الافساد فسكل القضاء الحجة
عند عيد الزوج اذا الوجوب
عليه [illegible]

او معصومون [illegible]
اذا حجا عليهما [illegible]
بطواف الزيارة [illegible]
عليه السلام حتى يقضيا مناسكهما
جميع مناسكهما

ل

وانما نسخ ... [illegible] دون

اليه ولو فقد احدهما ... يتصدق بعض فاما

اذا كان ... [illegible]

... ولو فقد احدهما ...

[illegible]

قال في الفتح و
المحكي في جواز التحلل
في الحج انه يحلب على ظنه
انه لا يدرك الحج حتى تمضي مدة
تصلح فيها بمقاربة مع ما مرح فتح والاحتمام

لا يجد الوقوف فيبقى محرما سنة
حتى يمضي وقت الرمي [illegible]
ويحل من احرامه الا النساء
ولو طال زمان حتى يطوف الزيارة
ان يحصل حتى يطوف للزيارة [illegible]

بخلاف ما تقدم
فيشترط البريد والادوية
هنا كذلك فلا يشترط الحج لانها هنا كالمحصر
بخلاف هنا فاصلها السعي
مستند للسعي على النوب والاذا فقد تحقق
فافترقا وهذه [illegible]
باختلاف الزمان والمكان [illegible] والله اعلم

اقول ينظر هل يجوز لهما ان يفارقها المحرم عنده وصول
المقصد من دون استيطان او اقامة [illegible]
بل حال كونها غير مقيمة فهي تعدى الكلام [illegible]
وهل يجب اعتقاد المفارقة اعتبار رجل شرعا
وان لم يجب اجماعا من العقلا [illegible]
تعال ان اعتبار المحرم اعتبار رجل العقلا
اهل المروءة اعتبار شرعا
[illegible] صلح [illegible]

ما رواه السلمون [illegible]
حسنا فهو عند الله [illegible]
فهو عند الله [illegible] حسن
ويكون الهدي على علم المدرك [illegible]
ومعناه في البحر والكبير [illegible]

فيقول او القصد عن زهو
الدباج لا القصد لان الانسان
لا يجب عليه بذل ماله الخيرة الا اذا
حتى التلف وكذا منافحة
ذكره اصحابنا عند الله وارك

وكذى لو عكى من شرامة او عبد
تقص الزوجة محصر مرصد
لو عكى من الاجل [illegible] في البحر
ما العقد ولا [illegible]
حالها بالوقوف [illegible]

هذه من [illegible] فتأمل
الصحيح الاستر هنا
فقيل ان الحجة الاوقية وقد عرف
فلا قائد القول وقد عرف
البيان غير واحد
مستقيم اذا قامت
الحج على تقدير معنى
والافلا سبق معنى
مراد الشرع بالاحرام
هذه فلا اعتراض [illegible]
وان الا شر فتأمل
وادا كان [illegible]
على [illegible] المهل
ويحل بدا لا يحل
المختار المنصوص
اقليحه
الجامع

قوله طوافه
وادراكها امانات الحاج
في بلد الوداع وقيل فيما يطوف
العود قبل الطواف الا انه لم يودع
وقيل لا يجب هنا ويلزم دم وهو
وعن الملتقى ان يلزم طاهر بما
طاهر الوداع

قوله وقفه الحج
ويطيع فعل طواف الوداع من يوم النحر
التكبير وقت ويطيع الى وبيانه تجزي
عرفه وقت بعدها [illegible] اعلى كانت
وهو طاهر والاعمال البعد

يتصدق

اليها ويحلل به [illegible] وطن

ويبقى محرما حتى يحلق او يقصر [illegible]

النساء حتى يحلق او يقصر

سئل ولو في ايام التشريق ولا دم

للاساءة [illegible] قياسا على الاصول

عند [illegible] جواز [illegible] والقارن [illegible]

لوجوب التمتع والقارن [illegible] الوقوف

جواز تحلله [illegible] الا النساء

وان لم يكن محصرا [illegible]

حيث احصر

فان زال الوقوف [illegible]

[illegible] تحلل [illegible]

التحلل [illegible]

ونقل [illegible] الا بتحلل [illegible]

فان فاتت

صيامها [illegible]

ايام التشريق فقيل [illegible]

[illegible]

فلا يتحلل [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] وجد [illegible]

والهدي [illegible]

فان لم يجد هديا قال [illegible] العدلة

ولم تصيام [illegible] عليه الصوم

[illegible] التحلل [illegible]

[illegible] الاحصار [illegible]

واكثر [illegible] الفصل

وقيل [illegible] التمتع [illegible] الفصل

كما تقدم والله اعلم

مطلقا او [illegible]

حتى [illegible]

لا احصار [illegible] وانما هو متحلل

[illegible] فلا [illegible]

اوله عليه [illegible]

والله اعلم

المختار [illegible]

والله اعلم

وأما الجواز
الأقرب عدم الضمان
قال في البيان بناء [illegible]
للمذهب وجوبا [illegible]

مجحفا فجاز
أخذ العوض [illegible]
[illegible] في يده وهو [illegible]
وكذلك إذا كان [illegible]
[illegible] والله أعلم
[illegible]

فإن لم يجد الهدي [illegible]
عليه صوم [illegible]

[illegible]

قبل البريد وقيل

في الميل ... الذي ... من موضع

... لو لم يجد من يشاركه في البدنة

وكذلك لو لم يجد ... وكذا ... او لم

او البقرة ... او لم يجد الهدي ... والله اعلم

او وجد الثمن ... وطاهر ان

... هذا ... والله اعلم

[illegible]

وقيل باق

... ان ... يرجع ... وجوعه

... فانه ... فحصل ما ...

... الطريق ... الطلاق

... الرجوع ... لم يجد ...

[illegible]

... ان يكون ...

... ثم ان ... والله اعلم

... وهو طاهر ... والله اعلم

[illegible]

يجب ... عليها

[illegible]

... والله اعلم بالصواب

[illegible]

... والله اعلم بالصواب

حيث كان داخل الميقات عن
دخول الميقات خارج النبي او من حوله
افاقيا خارج المواقيت بخلاف احرام فلا بد من احرام وان كان
من بيان ويقول في احرامه اللهم اني محرم بالحج او العمرة
بطواف الزيارة وقبل طواف الزيارة الذي استاجر له
ويدخل طواف الزيارة ان يحرم بحجة او عمرة
تبحاو ولا يصح ان يحرم عنه من اعادة الحج او العمرة عند ادراك التسع
الاحرام الا بحج او عمرة عنه ان تغار والله اعلم
الطاهر منا سك الحج او العمرة اركانها الواو فلا
بجبر ايه الدم عند الاتغار وفرق والله اعلم
ولا يصح حلق محتد او تقصيره جميعه
فلا يصح حلق بعضه او تقصير بعضه
ومن كان اصلح تحلق عليه الحلق وكذا اطلاق
الحديد الزايد علي الصد عن وامال الادنين ولا يكون
فحين حلقها ولو لم يكن عليها شعر والله اعلم
جامعا بينا الحلق والتقصير بل هو مخير
ذكره الفقيه عمر بيان محلي
ومن له شعر طويل او
دون باقي شعره
دون ذلك والله اعلم

اذا كان عالما واما
اذا كان جاهلا اجزاه عنه
اذا كان لا مستصحبا له عند بصره
محلي وقيل لا يحزيه الحاكم وغيره
لا انعقاد الاجماع قبله وبعده عند مني
لكن يقال واي وقت يحصل فيه بحاجر
الدم يقال ما كان له وقت وقد خرج
مثل الرمي او المبيت فتحصل جابر الدم
بخروجه وقته وما كان لا وقت له كطواف
الوداع والقدوم فيجبر بالدم بعده
حين يجاوز عن الميقات على قول الفقيه
وعلى المذهب بالفعل متى لحق باهله ان كان
والا بعد يخرج من الميقات عند لحجه
عليه الاعادة مطلقا حيث لم يكن له اهل
عند وذلك كما هو ظاهر الازهار واختاره الفقيه
هل الزيارة ثم
هل بنا على انه لو طاف طواف الوداع والقدوم
ولا نفلا او طاف طواف القدوم قبل طلوع الفجر
عند اذ يقع احدهما عن الزيارة ولزمه دم
ومن نوى عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا
يطوف عن غيره من الزيارة التي حج فيها الان وقد
بان وان القابلة فقيل لا يصح ان يحج ويطوف
عن غيره وقيل لا يصح عنه بيان والنظر لوا
هل يصح ان يستاجر ايام التشريق وكانت السنة باقية
في الحديث صحة الاستئجار لا يحج عنه هو وواجب
فيما ياتي والله اعلم بالصواب
لعوله صلى الله عليه واله
من ترك طواف الزيارة
عاد له ولو من خراسان
عنه والله اعلم
واحكم بالصواب
ولا يتحلل
بالزيارة
عند ان
احصر

في الحال بل يقع
في مدة فقط صلى الله عليه
عليه والدم لترك نسك والحدث في
حكم التارك قلت وهو قوي والله اعلم واحكم
وان ان اعاد
فلو عاد الى مكة واعاده جبرا وجدنا
هل يلزم شي ويسقط بعض الحاجي التلكي
لا شي عليه واجاب يجد احكام الله تعالى بعده
ارايتك ان ادحقوق الله تعالى بعده ولا يلزمه سوى
ومن بعده لم يلزمه شي ولا
وان لم يجده لم يلزمه سوى
ما قدمناه عند عيسى وزان
باحرام جديد
وقع يخلط
بخلاف احرام
يجزي لو وطي لم يلزمه شي وامانه
يجوز له الوطي فلا يجوز حتى يلحق باهله
هل صحيح ان لم يجده فان اعاده
فالمختار انه يلزمه بدنه لان سقوطها
مشروطا بان لا يجده عند عامته
من وقعها ادما لا يجد فيقال فيحل
يجد عليه الحظا
هل هو الحد
في سقوط الكفارة
والله اعلم
فان طاف عاريا
وكذا ان طاف محدثا
جنبا او حائضا وجب عليه الاعادة
وكذا لو طاف وهو متنجس
او منتعلا او معترقا قدمان فان طاف محدثا
والتنجس وقيل ان من حج بين الحدث
الصلاة عنه لان السبب مختلف
ولا يتكلل ولا يتحلل
الحج وفعل
الا بعد التكبير
ومثل الكلام والبين
البدن لا التحلل

وله فكذا [illegible]
انه قبل ما احرام
العمرة بين مكة والحرم
المكي بالحج من مكة ان المحرم
من الحل فالحج والبيت والله اعلم
يريد زيارة البيت عليه عمد والله اعلم
ما اتى اليه من عليه [illegible] في الحل واما

هذا اذا كان داره في الحل واما [illegible] وجب ان
اذا كان في الحرم وجب [illegible]
يحرم من الحل ويحرم [illegible]

قال في الانتصار والسعي في العمرة كالدم في الحج والحلق
كالزيارة عالبا اختار ابراهيم من
صورة واحدة وهو ان يحلل
باول حصاة في الحج بخلاف
العمرة فلا يحلل الا بكماله
عمدة اغار وفسر

او اكثره عمد ولا يصح الحج
في العمرة ولو بعد اربعة
اشواط الا ان ترتيب مناسك
العمرة شرط في صحتها [illegible]
واجب وشرط في صحتها في العمرة

يقال لو مات قبل الحلق في العمرة
وهو نادر [illegible] قال السيد
ابراهيم الحوثي [illegible] عليه دم
[illegible] والله اعلم
حيث لم يكن نادر [illegible]

وحقيقة المتمتع هو من يحرم
بالعمرة قبل الحج يتوصل بذلك
الى الانتفاع بالحج بعد
يحلل بينهما والانتفاع [illegible]
للمفرد والقارن [illegible]

والاولى ان يقال في حده هو من
يحرم بالعمرة قبل الحج ليتحلل بينهما
[illegible]
في الاشهر [illegible] والله اعلم
[illegible]

فلو تمتع جاوز [illegible]
[illegible] العمرة والحج [illegible]
[illegible] في اشهر الحج [illegible]
[illegible] في ايام التشريق [illegible]
فلو جاوز [illegible] والاساءة [illegible]
الحج عمد كما تقدم [illegible] اذا كان في ايام التشريق

يقال وجاوز الميقات [illegible]
ان لا يصح [illegible]
الميقات [illegible]
عبارة [illegible] من الميقات [illegible]
مكة اسم البلد ويكه اسم الحرم

[illegible] الواحد الا يتحلل
وجد السعي [illegible] قبل ان يقف الحج
لم قد [illegible] الوقوف في الحج
فلو [illegible] عليه [illegible]
مناسك الحج [illegible]
وطن عمد [illegible] من الميقات [illegible]
فالظاهر [illegible]
قيل ولو خرج [illegible] هو الاولى [illegible]
سفر واحد [illegible] والله اعلم

وفعل العمرة [illegible]
حج قبل [illegible] اذا كان
[illegible]
بعد الاحرام [illegible] والله اعلم
والايام [illegible]

[illegible] اليوم العاشر هل
ولو احرم في [illegible]
يصلح [illegible]
انه اذا احرم بالحج [illegible]
شرط [illegible] والله اعلم
[illegible]

[illegible]
ليكن [illegible]
[illegible] عمد فسد
ولكن [illegible]
[illegible]
وقيل [illegible]
وهو الظاهر [illegible]
المتمتع والقارن [illegible]
الحج الحلق افضل للرجل [illegible]
والله اعلم بالصواب

[illegible]
يحتج الا الوطن [illegible]
بعد الحلق او التقصير او [illegible]
التقصير من الحج [illegible] والله اعلم

[illegible] الحلق او التقصير
فلو احرم قبل الحلق او التقصير
لزمه دم [illegible]
ونسي [illegible]
[illegible]
والتقصير [illegible]
[illegible] الى [illegible]
والتقصير [illegible]

[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
العمرة [illegible]
[illegible]

[illegible] فان قلت
وكذلك المكي [illegible]
فكيف يلزم [illegible]
القدوم [illegible]
اذا [illegible]
والله اعلم

قال في الشرح [illegible]
[illegible] والله اعلم

انه يلزم دم [illegible]
[illegible]
الاتمام [illegible]
والله اعلم

٣

فحللن اوجه
وما فيه الحجاز وكذلك
في المبيت عنا عنه والله اعلم

وهل يجب التحلل بين التركين ما ان وافضا
المذكور في اليوم الثاني ام لا الاول الاولى جنب تركيا لكليه
وصح القضا الا يلزم الادم واحد للتاخير فيه على انطالقياس
لا يلزم الادم للتاخير عنه من الادان يجيده في وقته فلادم عنه والله اعلم
على كان القياس عدم الاجزاء ــــــ وقيل
لي هذا ذهب مالك المحدد تحريره
لقوله صلى الله عليه واله ان الحصا لتناشد
من اخرجها من المسجد قبل مسجد الحيف وقيل مسجد مزدلفه
وهو اولى وفي البحر اي مسجد كان عنه وقرره والله اعلم
ويدب التكبير في وجه منا من الحصى الحراد عني
وندب الدعا ... هو محسر فلا يتحلل العقبة
وهو اللهم ارجم عني الشيطان وجنوده عنه
وادي محسر فيها عنه وقرره
صوابه على النفر ليتحلل العقبة
وهو ان يفارق الحقيقة
التي فيها الجمرة عنه قرره

مسألة والنيا هل يحب النفر الى ... لكن هلا
قبل الى الواجب في المبيت عنه لا

وفيما هو محرز الزوال
ولو لعذر مرجو الزوال واعا صحت فما مع العذر المرجو
ولم يصح في الحج لان وقت الحج هو العمر ووقت الرمي متضيق فاذا
حتى فوت فلذ الاستنابة
وقيل لا تجوز الا لعذر في الايام
المغلوبة لا يخاطب بفعل بنه والله اعلم
مستقيم في دم التركين

وهل يشترط ان يكون النايب عدلا ام قلت
ولعله يحتاج في النايب ان
يكون نصه المستنيب عنه بعينه
اجرانيه قبل فهي استنابة لطواف
الزيارة والله اعلم انه في اعادة والمدعو لان الشرط عنه

وظاهر هذا انه
يجب التكفير للتركين
ولو لم يقضي ايام التشريق
قد نصا وقته ولم يفعل
منه عنه مستقيم في دم التاخير

عنه فلا يجزي الرمي للنفص
والنفر بنفر وصدقات الابعد
حروج وقته اداء او قضاء عنه

مسألة ومن ترك حصيات اومن ايام
والنسي موضعها هل جمرة اوجمرات
لزمه على كل حصاة نصف صاع الى ان يبلغ دما لكن
يحرى ان يلزم من كل جمرة ثلاث حصيات حتى يبلغ الحصا
المتروكة احد وثلاثين حصاة فيجب فيها دم لانه يحتمل ان
فيها اربع من جمرة واحدة فيجب الدم عليها الجميع وان نقص
اليوم الثاني لزيم الدم بالثلاثين وعشرين حصاة ولا يصير
نقص قابلين تركهم تتمن برمي جمرة يليها ثلاث حصيات
او دون زيادة بأربع فما فوقها عنه وقرره والله اعلم واحكم

والمختار وجوب الدم سواء كان لعذر ام لا عنه
وقيل لا دم لان بالترخيص صار عذر
نسكه في حقهم كطواف الوداع في حق الحايض
ولانه صلى الله عليه واله لم يامرهم به وهو محل
... طواف الزيارة التحليل عنه

على والمختار انه يعتبر في
التفريق بالترك هل متوال
او متفرق لا بالجمار
نفسها بخلاف ما ع
في الشرعة يجوز ان يترك الاولى
هنا في والثانية في الثالثة فيهدي ترك متفرق يجب فيه
دمان وعلى ما في الشرح دم وان كانت الجمرات متواليات
ولو كانا في يومين وجب دم كان يترك الثانية في اليوم
الثاني والاولى في الثالثة عنه ما ان والله اعلم بالصواب

فلو بلغ قيمة الطعام
قيمة الدم ... ما عليه ما يريد ان وكمى
ادا الدم بلغ اذ قد ثبت ان الدم
يجبر الرمي كله فكذا بعضه عنه قرره

وطواف الزيارة لا وقت له الا ان ايام التشريق وقت
اختيار وقوله في التشريق ثم اخره فيه دم صح وجوبه
القضا فيه تسامح لانه لا يجب فيه القضا ولبس
بقضا على الحقيقة عنه عنه والله اعلم بالصواب
يقال لطواف النسا وطواف الزيارة وطواف الافاضة و
طواف الفرض لانه يحل به النساء وفيه زيارة البيت العتيق ولا
يتم الحج الا به عنه تعليق عنه
ولا دخول زمزم وتوابعه
بل تختص بطواف القدوم
فقط عنه

في التفريق لزوم النقص
فيعود له ولا يعاص
كما يأتي عنه قرره

لان التركين قد اتصل
وعلى كلام الامام المهدي
يلزمه ثلاثة دما الثالث
للترك الترتيب بل لا
حتى لا يحل الترتيب
عنه ... والله اعلم
واحكم بالصواب

... وضابطه ان كل فعل
بين تركين اوجب
دما بين وكل
تركين ٣

الاجماع حيث رمل في طواف
القدوم والا فعيده احد قولين عنه

وهل تتقيد
اذا احرم ... الوقت وهو
وقيل ولو طاف ...
لزمه دم ذكره محشي ...
واذا وطئ بعد الحلق
القدوم قبل الرمي ...
مفسد ان لم يطف للزيارة
ولا يحسب للحلق ...
الحلق والافسد ...
قال الشيخ اما لو طاف للقدوم مرتين
اوطاف طوافين نفع الثاني عن الزيارة ...
ونقع عنهما ... يقال لو طاف للقدوم
عن طواف الزيارة ... والوداع
الزيارة ... لزمه دم لتركه الوداع
طواف القدوم والسعي والاصل
طواف الوداع نفع عن طواف
الزيارة من حينه وطواف
القدوم بعد الحلوف ...
مغني ...
فلو طاف القدوم
هل يقع عنه
وان كان ناقصا اولا
يقع الاذا كان على صفة
طواف الزيارة قبل انه يقع
عنه ويعود لما بقي ...
لانه لا يسمى مودعا
من ترك طواف الزيارة
على وجه المشكل
ورد طواف الوداع
فلو طاف الوداع
وهو جنب وجبر
بدم ولم يطف طواف
الزيارة هل يجب عليه ان يجبر
الجواب لانه انقلب عن الزيارة
للزيارة وهو جنب فيجب ...
طاف اكثره طواف القدوم وجبره بدم
عن الزيارة لانه طاف بعضه طواف الزيارة
وهو يجب الاتيان بجميعها فكذلك وجبت الفدية
هنا انتهى
وقد صح السعي وان تقدم طواف الزيارة
عليه لانه لا يجب الترتيب بين الزيارة
والسعي فيجعله بعده ...
والحكم بالصواب

١ فان نظارت الاواضح وبجر وان الشمس بل الغباس لزم الدم لان الاصل بقا النهار عدو ان

بك مالم يرفض الاول بسمى وصفان ولهذان وظاهر وكور رفض انه لا يسقط عنه الدم

وسوى قصد الافاضه بالخروج يقصد وهو طاهر والتذكر

وعليه قول الشاعر يا قلبان بعد الحبيب داره

وبانت ما كنت ولكن هنا فتمتعي بالمعلقي لقد كنت

عبا اسى عمره وافضل به الحج ... تعوله بجواز ... الناس ... افاض الناس ... الاول

ومحمد ... فلا فرق ... هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين الاية ... والله اعلم

والمجح ان العصلى المحرم ... وقت العشا ... الليل والعشا ... فيبطل فى المواقيت ... لا يصح قبل دخول الوقت ... والله اعلم

اعاده الصلاه ... لا صلاة عليه ...

٢ وجوب الاعاده فان وادرك وابد بعد وجد الدم والنرق ... والنساء من احرام ... الصلاه على الحايض ... الدم تخلق ... ان باتت حج تام ... والله اعلم

... الحال للمبيت ... ولكون ... ذلك الترك الصلاه المختار ... والله اعلم

ع وبجب عليه القضا لان صلاها ... فلو دفع ... قبل الشروق ... الفجر ...

الابعد ... الشمس ... فلو ترك المبيت ... فلو صادف اخر ... طلوع الشمس لزم دم فقط

الدفع وان طلعت قبل بلوغه ... دم واحد لانه قدر ...

فلو مر به قبل طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس ... والله اعلم

٥ لكن يلزمه دم الترك المبيت لانه لم يبت اكثر الليل ... والله اعلم

وبكون بينهما وبينه ما لا يبعد ما سمى ... وهو من بطن الوادى ...

وموضع الحصا ... لقط الصيان ... حوله ... لو ما سال ... فلو وقعت ... ولا عبرة بالبنا ...

وهل يجزى الرمى بالحصى ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... وهل يجزى بالبندق الطاهر ... والله اعلم

٦ فان قصد عليها ... والمختار لا ... الحج ... بعد الاحرام ... الزمار وكحكم الرمى ... البند

فان قيل ما الفرق بينه وبين ما مر من جواز ... على حمل العادة ... لحل هذه ... الطاعة ... او لا يحصل السعي ... المقصود ... الطواف والسعي على اي حال ... الصلاة ... حصلت ... سبع طافات بغيرها فلو النبست ... واحدة واحدة ... فتحه ...

[illegible]

باب المضاربة هي مشتقة من الضرب في الارض

وهو السفر لما كان العامل المقصود في الغالب لا يناله الا بالسفر وذكر في اشتقاقها ... وثبت عليها السنة والاجماع اما السنة
فلانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فاقرهم واما الاجماع فقد اجمع على ذلك الصحابة ومن بعدهم **فصل شروطها** ستة الاول
الايجاب لفظها كضاربتك او قارضتك او خذه مضاربة **او ما في حكمه** وهو ان يأتي بالمصدر ... في الربح ومن تمام الشرط الاول
القبول وهو ان يقول قبلت **او الامتثال** نحو ان يشرع في العمل او يقبض المال للعمل ...

فصل في حكم

فصل في احكام تتعلق

[illegible]

فصل في احكام المضاربة الصحيحة

[illegible]

فصل في احكام المضاربة الفاسدة

[illegible]

فصل في حكم المضاربة

[illegible]

[illegible]

كتاب الشركة

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل في اختلاط الأموال بعضها

[illegible]

والتصرف بوجهي التجر بمعنى او مفترقين ان عقدت فيصح كل واحد منهما فيما يتعلق بالتصرف وكيلا للآخر وكفيلا له بما له وعليه ما عليه مطلقا فاذا اشترى احدهما شيئا لزم الآخر وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء واذا باع احدهما فللآخر المطالبة بالثمن وقبضه وللمشتري ان يطالب بتسليم المبيع وبثمن ما استحق ايهما شاء ويرد بالعيب والرؤية والشرط على ايهما شاء فيما يتعلق بالتصرف ...

مطلقا يعني به ... [illegible]

السركين ... كفالة مال ... عن الاصل وهو المكفول عنه

هل يلزم صاحبه ما لزمه ... خلاف في الصورتين ...

واما الصورة الثانية ... [illegible]

فصل حكم هذه الشركة

... اشترى عبدا ... فاجنبيا او ذهبا ... واستحق احدهما من ماله الزيادة

لان نقضها ... [illegible]

فان لم يزد ... وعرض فيهما ... فسدت وصارت عنانا ... [illegible]

لم يقبض ... لم تبطل المفاوضة او ملك احدهما نقدا زائدا من هبة او ميراث او عوض ...

به او نحو ذلك ... صارت عنانا ولا تبطل ... الا بعد قبضه له هو او وكيله

لان الملك قبل القبض معرض للبطلان ... [illegible]

قبض حوله ... ولا تصير عنانا قبله اي قبل قبض النقد الزائد الذي حدث

له ملكه الا في ميراث المنفرد ... [illegible]

فاما لو كان معه وارث ... ولو كان معه شريك

العنان

الثالثة ... شروط المفاوضة لا الاربعة ... وهي انها تصح بالعروض ... ان تعقد على النقد

نقدا لغلة او العروض بعد التشارك ... في التشارك ان يبيع كل واحد منهما من صاحبه من عرضه ...

ان يكون حصته ... [illegible]

ويشترط ان ... [illegible]

... عبدا او ثيابا ... [illegible]

... متفاضلين في المال ... بالمال ...

مطلقا اي سواء شرطا المساواة في الخسران ... وكذا الربح ... ان اطلقا ولم

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الوجوه ... [illegible]

... [illegible]

تنبيه

... [illegible]

الابدان

الرابعة شركة الابدان وهي ... ان يوكل من الصانعين الاخر تقبل ... عنه في ...

معلوما ... ان يكون كل واحد من ... او الخياطة ... ان تعقد ...

... وتقبل الصنعة فلا بد من ذكر ...

... الربح والخسران ... [illegible]

الضمان والعمل ... [illegible]

وهي توكيل اي معقودة على التوكيل ... في الاجرة من ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... واختلاف الصانعين

على الضمان ان ... [illegible]

في الاجرة او الضمان ... [illegible]

وقال ... والقول للكل ... [illegible]

فصل

في بيان ما تنفسخ به الشركة بعد صحتها واعلم انها تنفسخ كل هذه الشركة

بامور ... الفسخ والجحد والردة والموت ... اما الفسخ فظاهر ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

نصفه بين تلك البنا او غيرها واذا ادعا السقف فيه حين سنه لاحدهما ... وحكاه في شرح الابانة ... فلذلك حكم به لصاحب السفل ...

وهذه الاقوال ... اذا ... فاما اذا كان العلو والسفل بينهما ...

وان ذكره ... كان على ما ذكرناه ... واذا ادعا ...

ان كان لكل واحد منهما ... والاخر ليس عليه ...

واذا ادعا الحوب رجلان احدهما ... والثاني ...

ايضا ان احدهما علوا والاخر سفلا وبينهما الغرفة ...

فصل في حكم الشركة في الحيطان

[illegible]

فصل في وجوب القسمة

باب القسمة اعلم ان القسمة

فصل في ذكر شروط القسمة

دعوها نحو قد لا نصبا اتفاقا وهكذا لو تصرح وذكر نحو الحيوان الواحد والفص والسيف والحانوت الصغير والحمام وان هدم
دعوها للتسمير بالمهاياة لا لو رضوا عليه فان تشاجروا عملوا برأي الحاكم ويعمل الحاكم على حسب ما يراه فالثوب يوما فيوما والثور للثالثة
ايام وكذلك الدابة والحانوت التي يعمل بالبيع والاشهر شهرا والدار تقسم سنة ويكون البادي من عين له الحاكم او من خرجت
وعندنا ... لو تراضيا وما كسب العبد في نوبة احدهما او اتهبه او وجد كنزا او ارش جناية عليه او عليه شي كان في ذلك كذا
وهو في نوبة احدهما واما اجرة الصانع فلصاحب النوبة وحده **وبعض كل حصة في الاحاطة** المختلفة نحوان تكون ذوار
وطعاما وعود تكر فانه يعصص كل حصة في المقسم على حصصهم **و** اذا كان للمقسوم جنسا واحدا نحوان تكون ذورا فقط او كى
ذلك ارضا فقط او نحوه فانه يقسم **بعض ذلك في بعض في الجنس** الواحد ولا يعصص كل شي منه فلو كان المقسوم دارا واحدة لم يقسم
كل منزل منها بل يعطى كل منزل مقابلة المنزل بالتقويم **وان تعدد** المقسوم **وانما يفعل ذلك للضرر او الصلاح** فالضرر نحو
نحوان تكون المنازل صغارا اذا قسم كل واحد منها لم ينتفع كل شخص بنصيبه واما الصلاح فنحوان تكون نصب كل واحد ينتفع
به لكن اذا قسم بعضه في بعض كان نصيبه وانجمع لهم انفع له فانه يقسم بعضه في بعض قال عليلم وان تعدد اشارة الى الخلاف
فقال ... ومن لا يقسم بعضه في بعض بل يقسم كل دار وحدها وكل ارض وحدها وقال م بالله ط وهو ظاهر كلام الهادي
في المنتخب ومحمد انه يقسم بعضها في بعض للضرر او الصلاح وعمل الحاكم من امتنع فلو احال احد الشركا على ان لا يقسم لشريكه
بل يعرف عليه نصيبه في كل مواضع يجمع للشريكان بطلب جمع نصيبه في موضع واحد **واذا احتيج الاتصال الى**
من منقسمه اخرج الاقسم على الحر ولم يكن له ان يخرج الحر على الاقسم ... الشرب والسيل ... سوى احلف لا حرام
والعلف لا تصال للنفع ... نحوان شا احرج الاقسم على الحر وان شا اخرج للرباع الاقسم وسوى اسعف الحرى ام احلف **ولو**
لم يذكر في القسمة كان فلو اقتسما ان ... الاخرى ... بالمساحة نصفا نصفا وسكتا عن حقها
من الماء لم يدخل في القسمة تعالى في نصيبه **ومنه البيت والدرب** يعنى ان الدرب الذى ليست دون البيت والدرب في كل
جملة الحقوق فلو اقتسما ارضا ... ولم يذكر الدرب ولا ... مشاعا وصحح القسمة واعلم ان قسمة
الارض دون الدرب ان كانت بالتراضي فلا اشكال في صحتها واذا امتنع احدهما هل للحاكم ان يجبره قال الحكم من جهتى ما لعلم
والاقرب عندي انه لا يجبر لانه بمنزلة الزراعة اخذ بعض حقه اذ قد صارت الارض والدرب بمنزلة الشي الواحد واذا بقي الدرب مشاعا
لم يصح قسمته ... ساحلا لانه مجهول وان كان قد خرج وكان ... نقسمه على التراضي جائز لانه مشاهد وان امتنع عن
القسمة احد الشريكين لم يجبر فان ... الخلاف فقال ... الا لم يلحق البيع في مسائل الاغصان واما عندنا فيحق
اذا كان البناء لم ... كمسائل الاعتبار وقلنا ان القسمة بيع ... اقر لم يجز لان ... مشاهد قال عليلم
ولعل ... القسمة تكون بالتراضي دون الاجبار **ولا يقسم الفرع** وهو اغصان الشجر كسائر العنب **دون الاصل ولا يقسم البناء**
دون السقف والعكس وهو ان يقسم الاصل دون الفرع والارض دون الشجر وهذا الابنية **الا ان** يقسم الفرع دون الاصل والسقف
دون السفل والعكس **بشرط القطع** فانه يصح **وان بقي** ولم يقطع ... فتصح قسمة الثمر بعد ما خرج دون الشجر كالزرع ...
فلعله كالزرع ... والله اعلم **او قسمة الارض دون الزرع ونحوه** يعنى فانها تصح قسمته ذكروان لم يشرط القطع ونحو
الزرع هو ان يقسم الارض والشجر التي فيها دون الشجر **وبقي** الشجر الى الحصاد **بالاجرة** لصاحب الزرع والثمر واذا اوجب ... ارض
فصار ... من ... ارض ... بها حكم على صاحب الارض الى سائط ... الثمر اليه
وحكم غارس الشجر ان رفع اغصانها ... **عن ارض الغير** ان امكن والا قطعها وان امتنع من تطهيرها ... حال ...
عن نفسه **و** لو ... صاحب الشجر ... عاصي ... ارض صاحبه او سقطت ثمارها كون له ... ذكره **ولا يمكن** ملك الاغصان
بحد هذا الشرط فان ... ذكر ... **فان ادعاها رب الشجر ان الهوى حق له فالبينة عليه** ان الاغصان تجري نحو بالغ
في هوى تلك الارض ... احد ... ان الشجر ... تلك الارض ... انها ... تلك

الاغصان او على الازه باستحقاق البيع وهي واجبة **على مدعي الغبن و** مدعي **الضرر والغلط** فلو ادعا احد المقتسمين انه
مغبون في نصيبه غبنا فاحشا او ادعا انه متضرر وذلك نحو لم يترك له طريقا او مسيلا او ادعى ان نصيبه مغلوطا فيه فان
صادقه الشركا على ذلك وجب نقضها واعادتها على التعديل وان ناكروا كانت البينة على مدعي فسادها باي هذه الوجوه
فان كان احدهم قد باع نصيبه لم يصح نقضها لانه اخرج على الغير اما بيت ذكر البينة فان ... البينة
انتقض البيع ... نصيبه من الذي باع ... ولكن ... نصيبه بان يبيع من ... حق
نصيبه ... لان ملكه ... هذا النصيب ترتب على صحة القسمة **ولا تسمع** البينة **من حاضر عند القسمة** في
دعوى **الغبن** عليه ولا ينقض نصيبه بذلك لانه اذا كان حاضرا عند القسمة واقام البينة على انه مغبون ... فاحش
بخلاف ما اذا كان غائبا او صغيرا فانها تنقض لان تصرف الوكيل والولي بغبن فاحش لا ينفذ **كتاب الرهن**
الرهن في اصل اللغة هو الثبوت والاقامة يقال رهن الشي اذا اقام وثبت ... نعمة راهنة اي ثابتة والرهن المرهون رهنا
... وقد يقال حقيقته عقد على عين مخصوصة ... استيفا مال ... وهو نقيض
بالبيع لان البائع يستحق الثمن ... ذكرنا ... جعلنا المنافع ما ... الاول
ان يقال ... مال مخصوص ... الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فقوله صلعم
لا يغلق الرهن ... لصاحبه غنمه وعليه غرمه ... واما الاجماع فلا خلاف في صحة الرهن وانه مشروع **و** شروطه
اربعة الاول **العقد** وهو ان يقول رهنتك هذا او خذ هذا ... او ... الشرط الثاني ان يكون
بين جائزي التصرف ... فلا يصح ... من صبي ... **ولو** كان **عقد**
على شرط ... ان ... رهنتك ... عند حصول الشرط **او موقتا** ... نحو ان يقول رهنتك هذا شهرا
او سنة **ولو عن شرط خالف موجبه** ... الرهن ... لم يفسد العقد ... ذكر ... الشرط
... شرط الراهن ... الدين ... كذا ... الشرط
... الشروط ... **الخيارات** ... الشرط
... **والشرط الثالث وقوع القبض**
فلا ينعقد عقد الرهن الا بعد ان يقبض ... **في المجلس او غيره** ... **بالتراضي** ... لم يصح
... الرهن ... العقد والقبول ...
... **ويستقر كونه رهنا بثبوت الدين** ... وجوب الحق ...
الرهن ... عن الناصر ... الموقوف لا يصح **مثل و** يستقر الرهن في الدين
المؤجل **غلوته** ... **قبل و** يستقر الرهن في العين المضمونة
... **بفوات** ... **الغين** ... قبل ... الرهن ... عقد
لانه لا يصح الرهن ... الاعيان ... المضمونة ...
... الشرط الرابع **كونه مما يصح بيعه** ... رهنه
... فانه يصح ... **و** ... **المكاتبة صح بيعها** ...
... رهنها ... المقصود ... بطل
... الوجه المقصود ... والاصحية ... الايلاد ... فصل
... والربع الام **المرجوعة** الخامس الام **المزوجة** ... **من غير عبدهما**
... المستغرق ... **و غير عبدهما** ... الزوج ... رهنها

والسادس رهن الفرع دون الاصل السابع رهن النابت دون المنبت والثامن والتاسع العكس وهو رهن الاصل دون الفرع والمنبت

دون النابت بان هذه كلها تجري [illegible] ان رهن الفرع دون الاصل و النابت دون المنبت او العكس بعد القطع

[illegible] الشرح [illegible] رهن ارض [illegible] واستثنى الزرع فسد الرهن بان ادخل الزرع او اطلق و العاشر ان تكون

فانه [illegible] ولا [illegible] الشياع [illegible] الهادي في الاحكام [illegible] الشادة [illegible]

انه يصح رهنه مطلقا [illegible] ان قارنه الشياع [illegible] رهن جميعه [illegible] النصف [illegible] الراهن بعض الدين [illegible] رهنه

الا ان رهن المشاع كله [illegible] لو رهن المشاع من شريكه [illegible] صفقة واحدة [illegible] رهن المشاع من اثنين

[illegible] احكام الاول انه تكون جميعه رهنا عند كل واحد منهما عند [illegible] ذكره الراهن اذا كان ينقسم او يتهايا

[illegible] اذا كان لا ينقسم [illegible] تكون مع كل واحد منهما نصفه رهنا و الثاني انه يضمن كل منهما كله فكل واحد

من الشخصين المرتهنين [illegible] صاحبه [illegible] كان [illegible] لكن له حق في

[illegible] وظاهر كلام اصحابنا خلافه

[illegible] الاخر نصفه رهن جميعه و الثالث انه اذا [illegible] احد المرتهنين دينه فانه يلزم ضمان المستوفى [illegible]

صاحبه [illegible] رهن المشاع من شخص او احد [illegible] رهنه منه اثنان

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

الوجه ... قبل حلول اجله ... [illegible] الرهن من ... دون الدين ... المرهن ان يطالب ... الدين ... [illegible]

... عقد الرهن ان ... [illegible] من جهة الرهن ... [illegible]

... [illegible] ... الراهن ... المشتري ... من حكم الرهن ... الزيادة ...

... [illegible] ... الرهن ... فيما هو فيه ... في الدين ... [illegible]

في الدين الاول واذا اختلف الراهن والمرتهن كان القول قول الراهن في قدر الدين ... [illegible]

... [illegible] ... القول قول الراهن ... المرتهن ... [illegible]

... [illegible] ... البينة والثاني ... [illegible] ... الراهن ... القول قول الراهن ...

... والثالث في الرهنية ... [illegible] ... الراهن ... المرتهن ... القول قول الراهن

والرابع والخامس في القبض والاقباض ... القول قول الراهن ... [illegible] ... المنازعة ...

... [illegible] ... الاقباض ... [illegible] ... الراهن ...

... [illegible] ... الاقباض ... والسادس في ... [illegible]

... [illegible] ... والسابع في الرد ... [illegible] ... الرهن ...

[illegible]

المرهن لو سلم الرهن ... [illegible] ... من الدين ... [illegible] ... فيقول الراهن كان لي عندك رهن

ذلك دين والان ليس لك علي شيء فالقول قول الراهن ... [illegible]

فانه يكون القول قول الراهن ... في فساد العقد مع نفي الوجه المقتضي للفساد ... [illegible]

في عصير فقال الراهن ... [illegible] ... المرتهن ... [illegible]

فان القول قول المرتهن ... [illegible] ... الوجه المقتضي للفساد ... [illegible]

قول الراهن ... [illegible] ... الرهن ... [illegible]

كتاب العارية قال في الاستبصار فيها لك العارية

بالتشديد ... العارية ... [illegible] ... وجهان الاول ... العارية ... [illegible]

من العار لان ... [illegible] ... والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ... [illegible]

وهي من المعاونة واما السنة ... [illegible] ... العارية ... [illegible] ... انه صلعم استعار من صفوان

بن امية ... [illegible] ... العارية ... [illegible] ... واما الاجماع ... [illegible] ... العارية ...

[illegible]

عنوان بهب تفصيل لعيره ... وهو فصول لذكر العرفان الايجاب والقبول لكونهما موقوفين على اجازة المالك للايجاب المتهب للقبول وهو يكون موقوفا من احد الطرفين وهو ظاهر وان بزجا يجوز الاجازة عن عقد الهبة لم يصح والشرط الثاني كون الواهب

فلو كان مجهولا او صبيا ماذونا او غيرها ... لم تصح هبته والشرط الثالث كون الموهوب مما يصح بيعه ...

على الاطلاق صحت هبته والا فلا ...

انكار تحريم ...

...

قوله كتاب الهبة الاصل فيها من الكتاب قوله

...

فصل شروط صحة الهبة شروطها اربعة الاول الايجاب وهو قول ...

والقبول وهو قول المتهب قبلت او ما في حكمه ...

فاسد او هو مالا يكون مالا ولا عرضا صحت الهبة وبطل الشرط وان خالف موجبها وذلك نحو ان يشرط ان لا يبيعها المتهب او ان لا يهبها
او ان لا يطاها فان هذا الشرط يلغو ولا تفسد الهبة وان خالف موجبها وقد ذكر ابو مضر من ذلك صورة وهو انه اذا وهب
ان صاحبها ان يعود الى الواهب بعد موت المتهب فانها تصح الهبة ويبطل الشرط [illegible] او وهب شيا شهرا فانها تابيد ويبطل
الوقت واذا باع الواهب او وهب الشي الموهوب من غير المتهب كان البيع نحوه ولو بعد التسليم الى المتهب نحوه رجوعا من الهبة وعقد البيع
والهبة الاخرى قال عليلم هكذا ذكر اصحابنا بالمعنى وجه نظر لانه عند ان عقد البيع كانت الهبة في ملك الموهوب له فكيف يكون رجوعا
صحيحا ولكن لا يكون بيعا وقد تقدم نظيره في الاجارات واعلم انه انما يصح البيع عند اصحابنا اذا كان مما يصح الرجوع فيها فان كان الرجوع
لا يصح لم ينعقد البيع بلا خلاف بين السادة واختلف اصحابنا هل يحتاج في نفوذ البيع الى حكم حاكم ام لا فقال م بالله ظاهر كلام الهادي انه
يحتاج ومثله عن الناطق بالحق وقال ط وخرجه [illegible] م بالله انه يحتاج الى الحكم وهذا الخلاف انما هو مع المشاجرة واما مع التراضي
فلا يحتاج الى حكم حاكم اتفاقا بين السادة [illegible] من المذاكرين والصحيح للمذهب انه يحتاج الى حكم حاكم لان المسألة خلافية
بين [illegible] وهذا اذا اختلف مذهب الواهب والموهوب له اما اذا اتفق مذهبهما فان الرجوع يصح فلا يحتاج الى حكم

فصل في احكام الصدقة

اتفاقا **فصل** في احكام الصدقة والصدقة في الحكم كالهبة الا في ثلثة احكام الاول استغنا القبض عن القبول فاذا قال
القائل تصدقت عليك بكذا فقبضه ملكه وان لم يقل قبلت بخلاف ما لو قال وهبت لك كذا فانه لا يملكه بمجرد القبض بل لا بد من القبول
والحكم الثاني عدم اقتضا الثواب ممن تصدق عليه وهو العوض فلو ادعى المتصدق انه اراد العوض لم يقبل قوله بخلاف الهبة
فانها تقتضي الثواب عند [illegible] وهو الاظهر من مذهب اصحابنا ذكره في الشرح وهو قول [illegible] قال في شرح الابانة وهو قول عامة
اهل البيت انها لا تقتضي الثواب كالصدقة قال في الانتصار خلاف السيدين اذا وهب لمن فوقه لا لمن دونه او نظيره فلا خلاف انها
لا تقتضي الثواب قيل والخلاف بين السيدين اذا لم يحصل ظن انه اراد العوض او انه لم يرده اما اذا حصل ظن عمل عليه [illegible]
انما هو في لزوم العوض فيما اشتبه الا انه يصح من الواهب ان يدعي [illegible] ادعى انه اراد العوض [illegible]
واختلف [illegible] في قدر الثواب على [illegible] اقوال الاول [illegible] برضا الثاني ان الاثابة بقدر القيمة [illegible] على قدر العرف
وقواه الفقيه [illegible] والحكم الثالث امتناع الرجوع فيها بخلاف الهبة ويكره مخالفة التوريث فيهما فاذا وهب او تصدق على ورثته
فالمندوب فيه ان يعطي ذكر على حسب التوريث غالبا احترازا من ان يفضل احد الورثة لبر او كثرة عائلة او لفضله فان ذلك غير
مكروه وقال [illegible] ان المساواة المندوب فيه ان يسوي بينهم ولا يتبع التوريث والجهاز الذي يجهز الرجل ابنته به بحليه او غيره
للجهة اي باق على ملكه الا لعرف يقتضي تمليكه اياها او بناء له انما هي على وجه الهدية واعلم ان هذه المسئلة [illegible]
الاول ان يكون ثم لفظ او قرينة حال تدل على التمليك كان ملكا لها اتفاقا فاللفظ ان يقول هذا لك والقرينة ان [illegible]
او [illegible] الثاني ان يكون ثم لفظ او قرينة تدل على انه عارية لم تملك اتفاقا فاللفظ ان يقول هذا [illegible]
[illegible] والقرينة ان يكون عادته الارتجاع ممن تقدم من بناته او يكون عرف [illegible] الثالث ان لا
يكون ثم لفظ ولا قرينة فهذا محل الخلاف فعند الهادي [illegible] ان الجهاز باق على ملك المجهز وعند [illegible]
ولا خلاف في التحقيق لكن كل بنا على عرفه والهدية تملك بالنقل كالثياب والجواب وسائر المنقولات [illegible] المهدى اليه
وان لم يات صاحبها بلفظ الا الهدية [illegible] لا يملك الا باللفظ [illegible]
فقط وتعوض الهدايا التي تهدى في العرسات ونحوها حسب العرف [illegible]
العادة جارية [illegible] بان الولايم [illegible] فيها المهدى اليه [illegible] المكافاة [illegible]
القرض [illegible] يوم الدفع ويوم القبض [illegible]
الفاسد [illegible] بالعرف [illegible]
المهدي انه لا يريد العوض لم يجب [illegible] المكافاة [illegible] الغالب يقصد بها العوض [illegible]

ملكه [illegible] بالعوض [illegible] الواهب وهبت فقط او وهبت بعوض [illegible]
والعوض صح بلا اشكال [illegible] الجواب تكون عن [illegible]
قد [illegible] الرجوع من الهبة [illegible] ما انفق المتهب [illegible] الموهوب كانفاق العبد والدابة
وعمارة الارض [illegible] فلا يرجع به على الاخذ

فصل فيما يصح الرجوع فيه من الهبة

فصل فيما يصح الرجوع فيه من الهبة
وما لا يصح واعلم انها متى تعوض فلا يصح الرجوع فيها كما تقدم وما لا عوض فيه يصح الرجوع فيها بشروط ستة الاول ان يكون الرجوع مع
بقائهما اي بقاء الواهب والمتهب فلو مات احدهما لم يصح الرجوع فيها الثاني ان يكون الرجوع في شي [illegible] فلو كان الموهوب [illegible]
لم يصح الرجوع لان هبته [illegible] الثالث ان يكون [illegible] لم يستهلك حسا او حكما ولو كانت قد استهلكت لم يصح الرجوع
والاستهلاك الحسي [illegible] والحكمي [illegible] الموهوب من ملكه ببيع او هبة ولو رجع الى ملكه [illegible]
[illegible] المتقدم ذكرها في البيع الفاسد [illegible] الرابع ان لا يكون
قد زادت في يد المتهب زيادة متصلة [illegible] يمنع من الرجوع [illegible]
[illegible] بعد الزيادة [illegible] الرجوع [illegible] كالولد والصوف والثمار ونحوها
[illegible] اذا [illegible] العبد الموهوب [illegible] القران [illegible] بعد الرجوع لانه زيادة
هذه الاشيا تمنع من الرجوع [illegible] زيادة المعاني كالصنعة وتعليم القران وزيادة السعر لا تمنع الرجوع [illegible]
لم يمنع الرجوع والارش للموهوب له والخامس ان لا تكون الهبة لله [illegible] وهبت [illegible]
[illegible] لم يصح الرجوع فيها وسوى كانت لذي رحم او لاجنبي [illegible] او لذي رحم محرم [illegible]
او من يلد بمحرمه [illegible] فاذا كانت الهبة لذي رحم محرم [illegible] لم يصح الرجوع فيها
سوى كان [illegible] الا الاب فله الرجوع في هبة طفله مهما لم يحصل احد الموانع التي تقدمت كان تكون الهبة لله [illegible] الموهوب زيادة
متصلة او [illegible] حكما او نحوهما مما تقدم ذكره فاما لو لم [illegible] بل كان بالغا لم يصح للاب الرجوع فيما وهب له فلو وهب له
صغيرا واراد الرجوع بعد البلوغ لم يصح ذلك [illegible] ان له ان يرجع مطلقا
صغيرا كان او كبيرا [illegible] وفي صحة رجوع الام [illegible] الصغير خلاف بين السادة [illegible] بالله [illegible]
عن [illegible] انه لا رجوع لها [illegible] الهادي [illegible] ان لها الرجوع وهو قول [illegible] الموهوب له للواهب [illegible]
[illegible] ردها [illegible] بعقد [illegible] او رد على عقد [illegible] الكلام في الرد
على ما ذكره ابو مضر ان الرد [illegible] على عقد [illegible] العرف [illegible]
من اشتراط القبول [illegible] وصحة الرجوع [illegible]
الرد [illegible] كان ذكر العقد [illegible] الفسخ [illegible] كالهبة [illegible]
[illegible] البيع يرجع الى العرف [illegible]
[illegible] يدل على انه [illegible] النكاح [illegible] كالبيع [illegible]
ولم يقبل الواهب [illegible] وسعا [illegible] كجميع المال [illegible] حال الصحة [illegible] لكن الهبة في حال الصحة بل
كانت في حال المرض المخوف عن الثلث [illegible]
والاستهلال [illegible]
والى محوف [illegible]
الطريق [illegible] والصحيح ان [illegible]
[illegible] وتلغو شرط ذكر في عقد الهبة لم يرد مالا ولا عرضا فلو شرطه فيها [illegible]

فصل في العمرى والرقبى

والسكنى اعلم ان العمرى مشتقة من العمر لما كانت العطية عمر المعطى او المعطا والرقبى من الترقب لان كل واحد يترقب موت صاحبه ...

ويدل عليه خصوصا قوله صلعم ... ولا اختلاف في جواز العمرى ...

كتاب الوقف

قال في الشفا الوقف في اللغة هو الحبس وفي الشرع حبس مخصوص على وجه مخصوص ... والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ...

فما روي انه صلعم قال لعمر حين قال له اني اصبت مائة سهم في خيبر ... فقط لحبس رقبه وتسبيل الثمرة ...

لانه يؤدي الى ان تصير الملك وقفاً وعكسه وهذا النص [illegible] او كتاب الوقف وقفت جميع مالي وفيه ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه
لم يصح ذكره من مجرد وقف ما يصح وقفه والذي لا يصح وقفه كام الولد فانه لا يصح وقفها وكذا ما منافعه للغير
فيه بوصية او نحوها وكذا ما في ذمة الغير من حيوان او غيره من مهر او نحوها فانه لا يصح وقفه ومن احكام الموقوف انه
لا يصح تعليق تخصيصه في الذمة فلو قال وقفت احد عبدي او ارضي ولم يعين احدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره الاستاذ وسلم من
والامام ي وذكر م بالله انه يصح تعليق الوقف في الذمة ومن احكامه ايضا انه لا تلحقه الاجازة فلو وقف فضولي مال غيره واجاز ذلك
الغير لم يصح ذلك الوقف كالطلاق فانه لو طلق فضولي امرأة غيره واجاز لم يطلق واذا عين الغير الموقوفة ثم التبس ما قد عين في
التبس بغيره [illegible] صار للمصالح وبه قال [illegible] فلو وقف احد الشيئين وعينه في نفسه ثم التبس ما قد عين في
[illegible] منه تفريط في ترك التعيين حتى التبس ثم لا فان لم يقع منه تفريط بطل الوقف وصار الشيئان جميعا للمصالح وان وقع
من التبس عليه او مات ولم يعرف الورثة ولا شهادة بطل الوقف [illegible] صار ملكا له او لورثته للمصالح [illegible] واما القربة
فيشترط في المصرف وذلك كونه قربة محققا او تقديرا فالتحقيق نحو ان يقف على الفقراء او على مسجد او منهل او نحو ذلك من القرب
نحو ان يقف على غني معين او ذمي معين لانه تقدير حصولها مونة وانتقال الوقف الى المصالح وسوى كان الموقوف عليه موجودا كان
[illegible] او معدوما كان [illegible] الذي يشترط في الاعيان الموقوفة [illegible] ولا يصح بمجرد
النية من غير لفظ والكتابة كتابة [illegible] الوقف [illegible] في القاطعة تفصيل [illegible]
[illegible] واحدا او هي وقف وحبس وتسبيل [illegible] وهي تصدقت ومحللة [illegible] وهي حرمت [illegible]
انه صريح والاحتراز [illegible] قال [illegible] في الصريح [illegible] عندنا الله ان لفظ
حقك صريح في [illegible] وكتابة في الوقف [illegible] العرف فاما في العرف الان فقد صار جعلت صريحا في الوقف
[illegible] وذلك [illegible] جعلت الى المساجد والمشاهد والفقراء ونحوها فانه يراد به
الوقف [illegible] وان اضاف الى رجل معين فقيرا كان ام غنيا فانه يكون نذرا [illegible] العرف [illegible] الوقف
الا ان يكون عرف البلد غير هذا [illegible] الحال فانه يكون [illegible] وسوى كان اللفظ صريحا ام كناية فلا بد
مع لفظ الوقف من قصد القربة فيهما وان لم يقصد القربة لم يصح الوقف اذا كان لا بد من قصد القربة وجب ان ينطق بها نحو
ان يقول جعلت هذا لله او ينطق بما يدل عليها نحو ان يقول جعلت هذا للمساجد او للفقراء او للعلماء او نحو ذلك
وانما يجب ان ينطق بها او بما يدل عليها مع الكناية واما مع الصريح فلا يحتاج الى النطق بل القصد كاف نحو ان يقول وقفت
كذا فان ذلك كاف مع قصد القربة

فصل

في تعيين الوقف مع ذكر المصرف وله احد وجهين احدهما ان يكون المصرف محصورا
نحو ان يقول وقفت على زيد وعمرو وخالد فانه يصح الوقف مخصصا لهم [illegible] او على قد تخصيصهم ولا يصح
[illegible] او مرتدين او حربيين لان ذلك محظور [illegible] والمرتدين وهذا الخلاف [illegible]
الوجه الثاني قوله او لم يكن محصورا لكنه ذكر مقصد القربة نحو ان يقول على الفقراء فان الوقف يصح حينئذ ويصرف في الجنس
ولا يلزم التخصيص بهم لعدم انحصارهم فان ذكر المصرف [illegible] لوجهين نحو ان يقول على الاغنياء ولا يحصرهم فانه لا يصح
حينئذ الوقف ويغني من ذكر ذكر القربة نحو وقفت هذا لله او تصدقت به لله او صدقة محرمة او موبدة فان ذلك يغني عن ذكر
المصرف مطلقا سوى كان لفظ الوقف صريحا ام كناية وان لم ينطق بالقربة او بما يدل عليها فان قصدها يغني عن ذكر المصرف مع لفظ الوقف
الصريح فقط نحو ان يقول حبست ارضي هذه او وقفتها ولم يقل لله ولا ذكر مصرفا اذا عرف انه قصد القربة وعدم ما له انه
يصح وان لم يعرف انه قصد القربة و [illegible] او لم يذكر المصرف [illegible] يكون مصرف الوقف فيهما جميعا حيث ذكر القربة او قصدها
فقط للفقراء قوله مطلقا [illegible] الفقراء [illegible] الواقف [illegible] في ابتدا الوقف صرف في الفقراء
كما تقدم وله اي للواقف بعد ان اطلق الوقف تعيين المصرف ولو بعد مدة واذا عين الواقف من صلح للمصرف بان قال

تصرف غلة الوقف في موضع كذا او في موضع التنفيذ [illegible] بان يقول ينتفع بهذه العين الموقوفة في موضع كذا نحو ان يقول المصحف
يقرأ فيه في المسجد الفلاني دون غيره تعين الصرف والانتفاع في ذلك الموضع بعينه ووجب امتثال ما ذكره هذا الذي يقتضيه
ظاهر كلام م بالله اعني ان المكان يتعين في الوقف ان لم يكن فيه قربة كما يتعين لو شرط للاباحة والوصية من ضعفا وقال [illegible]
لا يتعين المكان في الوقف الا اذا كان قربة كالوقف للطعام في المسجد الاعظم فيه قربة دون الوصية فانه يتعين لها ما
عين من الامكنة وان لم يختص بفضيلة وهكذا اختار م بالله واذا ازال ذكر الموضع الذي عين للمصرف فيه او الانتفاع فانه لا يبطل
الصرف بزواله فعلى هذا لو وقف الواقف ارضا او مصحفا على مسجد او وقف في مسجد مخصوص او قرية مخصوصة من القرى
ثم زال ذلك المسجد او تلك القرية بحيث لا يمكن الموقوف فيهما بان صار قفرا او خرابا لم يبطل صرف ذلك الى الفقراء لاجل زوال ذلك
الموضع بل تصرف الى الفقراء في غيره

فصل

في بيان ما يصح الوقف عليه واحكام تتبع ذلك واعلم ان الوقف يصح على الغني اذا قصد
القربة في ذلك وهو ان يستغني عن تكلف الطلب في وجه الحرث الكسب من الحلال لاجتهاد في انفاقه على نفسه وذلك [illegible]
ذكره [illegible] وقال الناصر وش لا يصح الوقف على الغني لانه يملك ولم يصح ان يملك نفسه الا ان يدخل نفسه في العموم كان وقف على
[illegible] وجعل نفسه كاحد المسلمين ومن وقف على الفقراء دخل فيه كل فقير غير الواقف اذ لفظ الفقراء في العرف [illegible]
سوى كان قريبا اليه ام اجنبيا وسوى كان ولدا ام والدا وسوى كان علويا ام غير علوي وهل يدخل الفساق من الفقراء فالذي يقتضيه
الافادة من وقف على الفقراء مطلقا فالاختيار ان لا يدخل الفسقة لان موضوع الوقف انما هو للقربة والوقف على الفساق لا يصح
الى الله ولان الفاسق خارج من ولاية الله تعالى الى عداوته فلا يتقرب بالوقف عليه قال فان دفع اليه فلا بأس به وعلى ما نص عليه
محمد بن يحيى انه لا يجوز دفع الاعشار والزكوات اليهم وكذلك الوقف قال مولانا عليه [illegible] الخلاف حيث يتفقه ما لا يدخل فيه على الفقراء
فاما ما فيه مصرح على المسلمين فالخلاف بين الهادي وم بالله انه لا يجوز الصرف اليه وكذا على [illegible] الى القربة في العموم اذا
صار فقيرا [illegible] لا يدخل في خطاب نفسه [illegible] دهو مرودي [illegible] الا ان يكون ذكر الوقف
وقفه الواقف مصحف واجب عليه فيصرفه اي لا يصرف الا في مصرف ذلك الحق فان كان من الزكوات والاعشار صرف في مصارفها
لا غير وان كان من الخمس ام ومظالم صرف في مصارفها ومن قال وقفت هذا على اولادي ولم يقل وادلادهم ولكن اطلق
الاولاد مجردا فانه يكون لاول درجة من الاولاد بالسوية فيكون بينهم على السوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا وقال م بالله على حسب
الميراث واعلم انه اذا قال وقفت هذا على اولادي فلذلك صورتان الاولى ان يعينهم ويقول فلان وفلان وفلان او يشير اليهم ويعدهم
باسمائهم والصورة الثانية ان يقول على اولادي ولا يسميهم ولا يشير اليهم بل يقفه جملة ففي الصورة الاولى يكون عليهم وحدهم
ولا يدخل من يولد ومن مات فنصيبه لورثته لا للباقين الموقوف عليهم وفي الصورة الثانية يدخل من يولد ويخرج من يموت ويكون
نصيبه لاخوته لا لورثته ذكره المذاكرون [illegible] الى العوارض انه يكون لورثته [illegible] علمهم قال مولانا عليهم والاقرب عندي ما ذكره
المذاكرون وقد اجمع اهل المذهب ولم يدخل فيها ولد البنات فاذا مات [illegible] الاولاد في الصورة الاخيرة [illegible]
انه يكون لورثته الاخر لانه قد حاز المنافع كلها فاذا مات ورثت عنه الا ان يكون من عرف ان الاخر منهم عاد لورثتهم فالاولى
ما نوا جميعا ولم يعلم المتاخر منهم فلا يبعد ان يكون لورثتهم جميعا [illegible] انه اذا مات الاخر منهم انعطف [illegible]
قال مولانا عليه وهو حيث غيري واما اذا ذكر الاولاد متى فصاعدي اما بالفاء نحو وقفت على اولادي فاولادهم او ثم اولادهم
وسكت او زاد فقال فاولاد اولادهم فان الوقف في الصورتين جميعا يكون لهم ما تناسلوا والوقف في هاتين الصورتين
جانبهما بالفاء او ثم يكون للبطن الاعلى من الاولاد ولا يدخل فيه احد من البطن الاسفل حتى ينقرض البطن الاعلى فاذا انقرض
لا البطن الاسفل الذي يليه ثم يصير لمن بعده كالبطن الاعلى كذلك ما تناسلوا ويستوي الغني والفقير والذكر والانثى
ومن مات فنصيبه لمن في درجته ولا يورث ثم ما يقي من البطن الاعلى واحد لم يستحق الاسفل شيئا الا ما بعد حياة الاعلى الوقف
نحو ان ياتي الواقف بلفظ يقتضي دخولهم كالواو لا بالفاء او ثم نحو ان يقول وقفت على اولادي واولادهم فان الاسفل في هذه الصورة

يدخل مع الاعلى لان الواو لا تقتضي الترتيب عندهم بالله وهو قول اكثر الفقهاء واستخرجه من النص من وعند طرد الكوفيين من النحويين
انها تقتضي الترتيب كالفاء ثم فيكون الحكم ما تقدم في انه لا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى ومتى صار الى الموقوف عليهم الوقف
وصورته ان يقف على اولاده فاذا انقرضوا فعلى اولادي واولاد اولادهم او على اولادي ثم اولادهم فان في جميع ذلك يصير الى كل بطن
بالوقف لا بالارث والصورة التي يصير فيها الى البطن الثاني بالارث هو ان يقول على اولادي فلان وفلان وفلان فمن مات منهم صار نصيبه
الى ورثته بالارث لا بالوقف حيث بطن [illegible] الوقف بالوقف ثم ان كان احدهم ... يتبع الاول اي يكون
الذكر والانثى على سوى والحكم الثاني انه يشمل الاحرار ولو محجوبين من تلك الوصية او فتحهم ولا ينقص منه ونحوهم اذا صار في البطن الى
بالارث يختص اي لا يكون على الاولى بل يحتمل الميراث ولا يشمل ما بقى الاولى من ... ووصيته واجارته وفسخه وتقضي ديونه
ومن قال وقفت هذا على قرابتي او على ارحامي او ذوي قرابتي صح ذلك وكان لفظ القرابة والاقارب والرحم والمحارم والعصبات والتسوية
ويستوي الاقرب منهم والابعد والذكر والانثى ومن قال على الاقرب او على اقاربي كان حكمه حكم قوله على الاقرب كالاقرب ويستوي
اذا وقف على الاقرب فالاقرب كان لاقربهم اليه نسبا ثم الذي يليه ثم الذي يليه على هذا الترتيب في الاب والابن والاسفل
مع وجود الاقرب ... ومن يدلي بنسبين مع وجود من يدلي بنسب فالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب
فان كان الاخوان احدهما لاب والاخر لام كانا على سوى قال علي خليل والعم اولى من ابن ابن الابن قال مولانا عليه السلام ذكره
وكان ينبغي في المقصود عنه ان العم على درجة مع الاب والجد والاب لحامس على اربع درج فيكون كلام علي خليل
هذا ضعيف والصحيح ان الوقف لابن الابن وان نزل لان جهة البنوة اقرب من جهة العمومة وقد بنى الفقهاء على هذا في النكاح
وقال البنوة والابوة تقدما اقرب من الاخوة والعمومة قال مولانا عليه السلام والاقرب كلام علي خليل لوجهين ذكرهما في شرحه ومن
وقف ماله على الاورع من اولاده كان للاورع لا من يكثر الصلاة والصوم لان الانسان قد يفعل كثرة الصلاة والصوم ولا يتورع
من بعض القبائح فان استووا في الورع اشترك اولهم وكان احدهم اكثر تركا للشبهة او لما يكره فعله فهو اولى والورع الشرعي
هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وقد يفسر هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة قال
مولانا عليه السلام وفيه نظر لان محاسبة النفس مع كل طرفة في حكم المتعذر والوقف على الوارث لذي الارث فقط سوى ورثته
بالنسب ام بالسبب ويتبع الارث في التعصيب بينهم على حسب الارث ... الروس ولو قال وقفت على هذا العلوي كان يقول على هذا
العلوي فاذا هو هاشمي او على هذا الفاطمي فاذا هو اموي فانه يكون مستحقا للمشار اليه دون المسمى الا عن العلمية فيكون للهاشمي والعلوي
ولا اموي لا الفاطمي في الاشارة اقوى من التسمية فصل في حكم الوقف اذا انقطع مصرفه وحكمه ان يعود للواقف ووارثه
اما بزوال مصرفه وزوال وارثه بان يكون ... ولا وارث له او زوال شرطه وذلك حيث المصرف منقرضا بشرط نحو ان يقول
وقفت على ... ونحوها ثم زال منها ... ذكر او زوال وقت نحو ان يقول ... عشر سنين فانقضت وقال الامام ... اذا
انقطع المصرف بايّ هذه الوجوه عاد للمصالح ومن احكام الوقف انه اذا وقف على شخص معين ولم يقل الواقف على ورثته
ذلك الشخص بل اطلق فانه اذا مات الموقوف عليه استحق ورثته ذكره الوقف واما الوارث فانما حكمه ذكر الوقف منافعه فقط لا عينه
لان المنافع تورث وقال م بالله منافع الوقف لا تورث فاذا مات المصرف عادت للمصالح هذا في الظاهر وله قول الاخر ان منا
فع الوقف تورث وليس بصريح ومنها انه اذا قال وقفت كذا عشر سنين ونحوها فانه يلغي ذكر الوقت ويتأبد موقته فيصير
وقفا ابدا اما لو قال وقفت على زيد عشر سنين لم يستحقه الا في العشر السنين فلا يلغي التوقيت بالنظر الى المصرف وان لغا
بالنظر الى الوقف ومنها انه يتقيد بالشرط والاستثناء قال ابو مضر اذا قال وقفت هذه الارض للفقراء ان شاء الله صح
الوقف لان الوقف قربة ومشية الله تعالى تناوله قال مولانا عليه السلام هذا التعليل مستقيم على اصل الهادي عليه السلام واما على اصل م بالله
فان ... ناطقه بذلك صح الوقف والا فلا ... وبعضها ... الله ... بن علي ... الا ان العطف لا يلزم
في المشروع فانه ان لا يصح الوقف ولو قال ... ان شاء الله صح الوقف كان المعنى لان شاء الله الا ان يكون عليه دين مطالبا

هو مضطر الى البيع لا مرادهم كالنكاح الذي خشينا من تركه المعصية فانه يبطل الوقف فيصح وقف الارض لما شاء ويستثنى غلتها
لما شاء ولو عن اي حق واجب عليه فيصح ان يقف الرقبة عن حق من زكوة او خمس او دين مال ويستثني الغلة لا عن حق نحو ان يستثنيها
لنفسه او لله فيصح عكس ذلك وهو ان يقف الرقبة لا عن حق الا يستثني الغلة عن حق نحو ان يقف الرقبة للمسجد ويجعل الغلة عما عليه من
الحقوق فان ذلك كله يصح فيهما اي في الوقف والاستثناء وعن الامام احمد بن الحسين ومحمد بن المطهر وعلي بن محمد ان الوقف عن
الحق لا يصح مطلقا ومن هنا ... انه يصح وقف الرقبة عن المظالم ونحوها احدا لا يصح عن الزكوة فيلا واحد ... عليهم
والى خلاف هذا القول اشرنا بقولنا ولو عن اي حق فان قلت كيف يصح وقف رقبة الارض ونحوها عن الحق عند الهادي عليه السلام ومن اطلق
ان اخراجها فيه لا يجوز الا مع عدم العين والجنس قيل ان هذا يشبه ما لو اشترى بواجبه شيئا مما يحتاج اليه المسجد للقيام من
حجارة ونحوها والمسألة مبنية انه لم يوجد احد من الفقراء ما تقدم انه لا يصرف الى المصالح الا اذا عدم الفقراء وقيل في بيت الوقف انه
لو ابقاه ... ضمن ... للفقراء وقد نظر ... ان فيه تراخيا عن اخراج الواجب مع التمكن وقيل ... اذا ابرأ ذمته في الحال فلا
تراخ واعلم انه لا فيه للارض اذا كان ... التافه للخالق والا يستثني الغلة بعد الرقبة اي لا يعرف لمن الرقبة
موقوفة عليه قيل ولا يسقط الغلة ما يسقط الرقبة من الحق حيث كانت موقوفة عن حق وصرف الغلة الى الفقراء
لا تعرف الرقبة لانه لم يجعلها عن حق بل جعل الرقبة فقط وانما وجب صرف الغلة في مصرف الرقبة لان الرقبة قد خرجت عن ملكه
فكذا الغلة ذكر معنى ذلك الفقيه ح قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيه ح فيه ضعف لان الفقراء اذا استحقوا الرقبة عن الحق بعينه
الغلة عن ذلك الحق والا لزم انه اذا وقف الرقبة على مسجد ان يصرف غلتها بعد ذلك ... لا لنفسه واولاده ولعل الفقيه ح ... لي
وان كان ظاهر كلامه يقتضي ما ذكره فقد اشرنا الى ضعف كلام الفقيه بقولنا قيل واذا تعذرت الغلة الرقبة في المصرف جاز له اي للواقف
بعد ان يغني مصرفها له جهة اخرى ولو بعد حين فصل فيما يصير به الوقف وقفا من الافعال وان لم يقترن به لفظ وذلك
شروط المسجد وحكمه اذا خرب وذهب قراره ... الطرف الاول ... ذكره عليه السلام بقوله ومن فعل في ملكه ما ظاهره التسبيل
اي لا يفعل ذلك الفعل الا من قصد التسبيل خرج بذلك عن ملكه كمن حفر بئرا لا يمضي عليه الا ان وكذا العلو بابا في مسجد لمن نصب
جسرا او قنطرة للمرور او علو بابا في مسجد او علق فيه سلسلة لقناديل او حبلا او جعل فيه حصيرا فقد خرج
ذلك عن ملكه ولا يجوز له الرجوع عنه الا ان يتعلق بانه عارية او يكون عادة ثم رجع جاز وضعه مثل الحصير ... والنعش
... وقيل القنطرة العمود على السواقي والجسر السفن تربط بعضها الى بعض وتكنس فيها بالتراب ثم يعبر عليها ... في المسجد
ما تجري العادة في مثله بانه يوضع في المسجد ثم يوجد نحو قنديل لم يربطه في السلسلة بحيث يصعب نزعه بل علقه فيها فانه لا يصير
وقفا وكذا لو وضع في المسجد حبلا لم يخرج عن ملكه ولو بنى بالعلامة المهملة للحرج التضيج ... وقد خشبات اربع يوضع عليها الخرق يبنى
كرسيا للحج وكذا لو اتخذ ... لم يخرج عن ملكه ... ولا يكون اقطاع عود او شاة بنيته له اي المسجد
موجبا كونه للمسجد حتى يحصل منه ما يقتضي خروج ذلك عن ملكه واما الطرف الثاني وهو ذكر شروط المسجد فاعلم انها من كمال
شروط المسجد الوقف عليه للمصالحة وان اختل شيء منها لم يصح الوقف عليه ... لا يصير مسجدا الاكمل الالله وهي
هذه الاول ان يلفظ بنية تسبيله ... ولا بد من تسبيله سفله وعلوه فاذا كان هذا المحل
فوقه شغل او علو لم يصح ان يسبل احدهما دون الاخر فلو سبل السفل واستثنى العلو او سكت عنه لم يصح وكذا في العكس وعدم مالله
الاستثنى السفل وسكت عن العلو صح مسجدا ما لم يخلع العلو او ثم يلفظ بنية التسبيل فانه يصير مسجدا اذا بناه كونه مسجدا
سوى كانت العرصة في ملكه ام في مباح قال مولانا عليه السلام وهذا هو الصحيح من المذهب اعني ان السامع النية كاف في ... بحمد
والشرط الثاني هو ان يتبع بانيه ما الثالث فيه على سوى هذا قول الاخوين قاله ... وهكذا اذا وقف شيئا من المنازل ولم يجعل طريقه
الى شارع لم يصح الوقف كان للمسجد وقال م بالله وعلي خليل انه يصح مسجدا وعليه ان يشترع له طريقا والشرط الثالث انه لا بد مع
السامع كونه في ملك للمسبل ... له او في مباح محض اي لم يتعلق لاحد به حق نحو الاعراج او يبنيه في حق عام والحق العام

ويجوز للمتولي للمسجد ... اليه كالمنازل لاهل [illegible] ...

... [illegible]

ويجوز ايضا ... [illegible]

فيه نظر ... [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

كالطريق الواسع والسوق ونحو ذلك فانه يصح ان يجعل بعضه مسجدا بشروط ثلاثه احدها ان يكون الحق عاما فلو كان الحق خاصا نحو

ان يختص بالمرور رجل او بنو ... [illegible] ... مسجدا الا باذنهم وثانيها ان

يجعل باذن الامام لان ولايته للحقوق العامه ... [illegible]

للحقوق العامه وثالثها ان يكون ... [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ونحو ذلك مسلف الوقف فانه يتبعه بتسليم العوض للموقوف عليه و ان لم ينفقه بل ان شاء دفعه اليه وان شاء اشترى به شيئا ووقفه عليه [illegible]

[illegible] وما بطل نفعه في المقصود بيع [illegible]

[illegible] و للواقف نقل المصرف [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

الباقي مستحلا [illegible] الحفظ [illegible] وقف دار على الفقراء [illegible]

[illegible] ومن استعمله لاذن [illegible]

وانه غاصب [illegible]

[illegible] فغلة الاجرة وانه ضعيف [illegible]

[illegible] الاما [illegible]

[illegible] المنصوب [illegible]

فصل في بيان حكم رقبة الوقف وفروعها وما يتعلق بذلك

[illegible] رقبة الوقف [illegible]

[illegible]

١٨١

وكذا الوايس عن معرفة صاحبها لو غاب جاز التصدق وانما يكب للتصدق بها دينا [illegible]

على الفقرى فلم يعد في ذلك الوقت جاز له ان يتصدق بها مالم يتيقن موته فان ثبت ان المودع كان ميتا في ذلك الوقت لزم الوديع

للورثة ضمانها وان التبس فلا ضمان لان الاصل الحيوة [illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

كالجرح فعل لا ضمان قال عليلم [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] وهي امانة فلا تضمن الا لتعد من الوديع [illegible]

[illegible] ونحو عارة [illegible] وحفظ [illegible]

[illegible]

كاستباني والعبد وان اثبات اليد لا باذن الشرع والغصب ثبت بالاستيلاء عدوانا وان لم يزل المنقول عن صاحبه هذا الذي يحكي بعض
لمذهب في قواعد الفقيه وقال ابو مضر لا يحتاج لاثبات الغصب والا لم يكن غصبا **فصل** في بيان الوجوه التي يصير بها ضامنا للمال
اعلم ان المغصوب على ضربين احدهما ما ينقل ويحول والثاني ما لا ينقل فاذا كان المغصوب مما لا ينقل كالضياع والدور فالغاصب يضمنه
بالغصب [illegible]
ثم [illegible] الاستعداد بما امكن نقله وتحويله
اذا [illegible] بيد الغاصب [illegible]
في يد الغاصب فالهادي لا يضمنه [illegible] والصحيح قول الفقيه [illegible]
فلا يصير من غير المنقول [illegible] وان لم يحتج غاصب فهذا التصريح [illegible] واما اذا كان الشيء مما ينقل ويحول
نحو العروض والحيوانات وما اشبه ذلك فان الغاصب يضمنه وانما يضمن ما جمع شروطا خمسة الاول انه لا يضمن من المنقول الا ما ينقل
[illegible] الشرط الثاني ان ينقل بفعله [illegible]
[illegible] الشرط الثالث ان يكون نقل ذلك المال حصل بنقل
الغاصب لا بنقل ذي اليد [illegible]
[illegible] الشرط الرابع ان يكون النقل نقلا ظاهرا او في حكمه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نحو ان يكون على البهيمة من يسوقها او نقل [illegible] فانه لا يصير بذلك غاصبا او نقله من غير طريق كل ذلك مال الغير من طريق [illegible]
مثل ان يشغل الثوب او يحيي من موضع الصلاة في المسجد فانه لا يصير بذلك غاصبا [illegible]
الواضع غير المالك فنقله فان المنقول في جميع هذه الصور التي تقدمت يكون امانة [illegible]
العادة بالتسبيب فان فرط ضمن والا [illegible]
او في ملكه على وجه التعدي [illegible]
[illegible] بالغرض [illegible]
يصير غاصبا [illegible]
قال مولانا عليه [illegible]
فصل [illegible]
لمالكه واعلم ان المغصوب [illegible]
[illegible] ان يستعدي المغصوب [illegible]
ان يكون المغصوب [illegible]
الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] الا ان يكون المغصوب عليه [illegible]
[illegible]

في المكان الذي وقع فيه البطلان كان العين موجودة فيه وان لم يكن فيه لم يجب فلا خلاف في ذلك في الطرفين ذكره اصحابنا

واذا كانت العين المغصوبة في جدار الغاصب لزمه هدمه وكذا لو كانت في سفينة له ولم يمكن استخراجها الا بكسرها او قلعها

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

المغصوبة فلا خلاف بينهم ان الزيادة له طيبة قال مولانا عليه السلام في دعوى الاجماع نظر لانه حكى في شرح الابانة عن يحيى عليه السلام وح [illegible] انه يتصدق
بالربح [illegible] فاما لو كان المغصوب عرضا وباعه بعرض واشترى به كان الشرى باطلا بالاجماع واما العرض الثاني وهو في باب
ما يملك به العين المغصوبة فاعلم ان الغاصب يملك ما استهلكه بخلطه سوى خلطه بملكه او ملك غيره حتى لم يتميز وليس من ذوات الامثال
او تغيرت بفعله كان بسبب ازالة اسمه واذهاب معظم منافعه فانه يضمن ثم يملكه [illegible] يوم [illegible] قيمته
ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال وذلك نحو ان يغصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه او بيضا فاحضنه او حبا فطحنه
او بذرا فبذره في ارض [illegible] او شاة فذبحها [illegible] ونحو ذلك لان من هذه العقود المسألة زوال الاسم وزوال معظم المنافع وكان [illegible]
بفعل الغاصب [illegible] للغاصب [illegible] فانه لا يكون استهلاكا
اذا فعله الغاصب [illegible] يكون الغزل والنسج والطحن [illegible] لكن يلزم الغاصب [illegible]
والاعذار والاستحلال [illegible] واذا اراد الغاصب [illegible] بطل له [illegible] بعد المراضاة ما ملكه فلو تصرف قبل المراضاة
ببيع او هبة او نحو ذلك لم ينفذ تصرفه [illegible] زوال العين بالكلية [illegible]
فحمه وهكذا [illegible] اذا زالت العين بالكلية جاز التصرف [illegible]
بعد المراضاة [illegible] في حكم [illegible] الغاصب [illegible] تلك العين المستهلكة اذا [illegible]
مراضاة المالك [illegible] ان يتصدق بما خشي فساده [illegible] واما الربح
[illegible] وهو في حكم عين العين المغصوبة فاعلم ان الغاصب [illegible] بما تقدم من ان عقوده موقوفة على اجازة المالك و[illegible]
[illegible] يتصدق بما تعذر فيه الرقبة [illegible] ان هذه الغلة للمشتري اذا كان جاهلا وان غلبه
[illegible] مقابلة ما يستحق الغلة [illegible] ضمانه للرقبة [illegible] ضمان كل المثل وهذا الخلاف
[illegible] الاولى لو زادت الغلة على كل المثل فانه يتصدق [illegible] ولا يتصدق [illegible] قيمة الرقبة [illegible]
[illegible] بسقوط الاجرة [illegible] يتصدق بجميع الغلة [illegible] قيمة الرقبة واعلم ان المشتري وان
ملك الغلة فانه يرجع على الاجرة [illegible] فصل [illegible] في العين المغصوبة وما يصح له الرجوع به ومالا
يصح وما يتعلق بذلك اعلم انه يجوز للمالك [illegible] فلو كان [illegible] كان له قلع الزرع
اذا كان للقلع اجرة كان له ان يطلب من الغاصب اجرته ايضا [illegible] كلام ابي مضر انه لا يجب القلع [illegible] قال مولانا عليه السلام
والصحيح ما ذكره الفقهاء ان له قلعه ولو مستغلا [illegible] ان للمالك الاجرة وان [illegible]
[illegible] لا يجوز له ان يتصدق [illegible] الغاصب ان تمكن من قلعه بذره [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] والزرع [illegible] في القلع [illegible]
واما ما يصح له الرجوع به فله الرجوع بالعين المغصوبة والاجرة [illegible] تلك العين قال مولانا عليه السلام [illegible] الاجرة
[illegible] العين [illegible] لم يطالب بالعين [illegible]
اذا صارت العين المغصوبة الى يد رجل لم يعلم انها مغصوبة [illegible] غرم فيها غرامة بان علفها او صبغها او بنى عليها جدارا [illegible]
[illegible] المغرور الذي صارت اليه يرجع بغرم الغارز له غراماته في الصبغ والعلف [illegible] ونحو ذلك
وهو الذي اعطاه اياها من دون ان يعلمه انها غصب [illegible] كان الذي اعطاه اياها جاهلا بان يكون مغرورا ايضا فانه لا يسقط الرجوع عليه
بالغرامات [illegible] على الجاهل [illegible] للمشتري كما غرم فيها اي في تلك العين او بنا عليها
ويرجع هو على الذي غره [illegible] الرجوع الى الذي [illegible] عالم بغصبها [illegible] كلام [illegible] ان كل معرور
يرجع [illegible] بين ان يصير الشيء المغصوب الى المغرور بعوض ام لا [illegible] بالتغرير [illegible]
بغير عوض لم يرجع [illegible] لا ان المغرور لا يغرم [illegible] كان قد اعطاه منه نحو ان اشترى

جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها [illegible] فطلب [illegible] فانه يلزمه تسليمها [illegible] لا يرجع بالمهر [illegible]
[illegible] وهو الوطء وكذلك لو كانت دارا فسكنها [illegible] فان الحكم في الجميع [illegible]
[illegible] ولم يسكن [illegible] الاجرة تلزمه لمالكها ويرجع بها على من غره والغرامات في ضمان العين المغصوبة اذا تلفت على الاخر
[illegible] كل واحد من القابضين مطالبا ومعنى كون قرار الضمان عليه انه اذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على احد بما غرم واذا طلب
المالك غيره رجع عليه [illegible] وانما يكون قرار الضمان عليه ان علم ان تلك العين مغصوبة [illegible] عليه الضمان
اي سوى [illegible] من غير جنايته او جنى عليها او لم يكن عالما بانها غصب [illegible] قرار الضمان عليه [illegible] عالما ام جاهلا
غالبا احتراز من صورة [illegible] القرار عليه وذلك نحو [illegible] على تقطيع ثوب مغصوب [illegible]
ادعى [illegible] هذا التقطيع فان [illegible] ارش النقص [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فانه كتقطيع الثوب [illegible] قرار ارش النقصان [illegible] الحائك [illegible] واذا ابرا المالك [illegible] الغاصبين [illegible] برئوا
برئ الا اذا ابرئ غيره من الاولين فانه لا يبرئ الباقون [illegible] الباقين [illegible]
[illegible] بل [illegible] واذا صالح غيره المالك نحو ان يصالح المالك [illegible] من قرار الضمان عليه
وهو احد الاولين فانه [illegible] بمعنى الابراء [illegible] بمعنى البيع وهو ان يكون العين المغصوبة [illegible]
[illegible] بدفع القيمة [illegible] المصالح [illegible] رجع عليهم [illegible] بما دفع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] من القيمة [illegible] عند الهادي [illegible]
[illegible] واذا كان [illegible] بمعنى البيع نحو ان تكون العين باقية [illegible]
[illegible] فانه [illegible] اذا كانت باقية [illegible]
[illegible] رجع بالعين على اخر الغاصبين ان بقيت والا فالواجب البدل [illegible] ان كان من [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] اي وجوب [illegible] اذا دفع القيمة
والعين باقية [illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible]
المغصوب صح الشرى وهذا [illegible] بدفع القيمة [illegible]
[illegible] فصل في ذلك [illegible] المغصوب رجع على الغاصب
[illegible] مثله ان وجد [illegible] ناحيته [illegible] ان تجمعها [illegible]
[illegible] ونحو ذلك كالادهان والالبان [illegible] والحبوب [illegible]
[illegible] مع [illegible] هذا القيد [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible]
وان لا يوجد المثل في الناحية فقيمته يوم الطلب [illegible] قيمته يوم الغصب [illegible]
بل قيمته يوم [illegible] عن ايدي الناس [illegible] الاستهلاك واما [illegible]
اذ [illegible] مثله في الناحية [illegible] نحو ان يغصب [illegible] قيمته [illegible]
يوم الغصب اذا غصبه في موضع [illegible] فان كانوا في موضع [illegible]
[illegible] ما اختص [illegible]
[illegible] ذكر بعض [illegible] مكة والمدينة واليمامة [illegible]
من [illegible] الامام [illegible] على ذمي [illegible]
[illegible] واما [illegible]

وكان مشاعا عند الغاصب والمغصوب منه ولم يصر بعد الغصب ومع اخذهما فيما وان لا يمكن كذلك لعضه وهو مثلي
ثم صار قيميا قبل الاستهلاك او كان في بلد الغاصب قيميا ومع المغصوب منه مثليا او العكس اختار المالك في هاتين الصورتين ان
شاء طلب المثل وان شاء طلب القيمة وكونه مثليا وقيميا وقت او مثليا مع اخذهما وقيميا مع الاجراء يكون موزونا
في وقت بعد ان لم يكن موزونا او في جهة اخذهما الا في جهة الاخر قال عليلهم والاكثر ما يجري فيه الاختلاف في ذلك الحكم واما اذا كان
هالكا تلف قيميا فالواجب في القيمي قيمته يوم الغصب لا يوم التلف وان تلف مع زيادة غير مضمونة عوان نقصت القيمة الى
نعلم صاعنه حتى تلف في قيمته الان ولم يجدد مطالبة بعد الزيادة ولا امكن الرد ولا اتلف عند الغاصب فانه لا يضمن تلك الزيادة
بل قيمته يوم الغصب كذلك لو سمن او كبر ونحو ذلك فان في الزيادة المضمونة في عينه او في قيمته وهي تصير مضمونة باحد ثلثة
اشيا اما بتجدد غصب وبان يتلف بجناية الغاصب او يرد مع الامكان بعد حصولها كما تقدم في الفوايد الاصلية فاذا تلف
مع هذه الزيادة المضمونة فانه يخير المالك بين طلب قيمته يوم الغصب ومكانه ومن طلب القيمة يوم التلف ومكانه ويتعين الاخير
وهو التقويم يوم التلف ومكانه بفعل الغاصب وهو حيث كان المشتهر حاليا عند عا طيحوان يتلفها قبل ان يتقلها فانه لا يلزمه
قيمتها في موضع التلف وان قل ما يتقوم به في ذلك الموضع وهو كبيرة في غيره وما لا يتقوم وحده مع اصله كحوان يهدم بيت
الغير او يحفر ارضه او يقلع زرعه فانه يقوم مع اصله ليعرف قيمته فيقوم الارض معهود وغير معهود فما بينهما فهو قيمته
البنا وكذلك من زرعه وغير مزروعة ومحفورة وغير محفورة ويجب دفع ما لا قيمة له اذا اخذ بغير رضا مالكه ولو حبة او حبتين
لا لو تلف في يده لم يلزمه رد عوض له لانه لا في صورتين احداهما ان يكون المتلف مثليا كالحب والزيت فانه يجب رد مثله وان لم يكن
له قيمة اذا كان لا يتسامح به فان كان قدرا يتسامح به فانه لا يجب رد بدله فان رد ما لا يتسامح به بعد ذلك حتى صار الاول والثاني
اذا اجتمع لا يتسامح به فيه قولان لهم بالله احدهما انه لا يلزمه الضمان والثاني انه يلزمه قال ابو مضر ان كان المجلس واحدا
متعلق الاتلاف وجب الضمان قولا واحدا لهم بالله وان كان مجالس فقولان وقيل الصحيح انه لا فرق بين المجلس والمجالس لكن
اذا نوى اخذ الجميع فهو قول واحد انه يضمن وان لم ينو فالقولان ووضح ما خليل انه لا يجب الضمان وقال في الكافي بل الصحيح
انه يجب الضمان وهو قول اكثر العلما وذكر من بعد كلام ما لا معنى على انه لم ينو اخذ الجميع اذ لو نوى فهو ضامن وان لم
يستهلك العوض الثانية قوله او تلف بعد تقومه وهو ان ياخذ الشي ولا قيمة له ثم لم يتلفه حتى صار له قيمة فانه يجب عليه ضمان
قيمته في اول وقت ثبتت له فيه قيمته واذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في العين المغصوبة وقيمتها كان القول للغاصب
في القيمة والعين فاذا ادعى الغاصب ان قيمة المغصوب كذا وان هذه هي العين المغصوبة فانكر المالك ذلك كان القول للغاصب
قال عليلهم اما القيمة فذكرها اصحابنا ولا احفظ فيها خلافا واما العين فذكره في الانتصار واحتج بان الاصل برآءة ذمته
مما لم يعرفه كما ان الاصل برآءة ذمته مما لم يعرفه في القيمة قال مولانا عليلهم بخلاف ما تقدم في الاجارة ان البينة على المعتق للمعتق
فيه فان الاجير اذا ادعى فهو مدعي لبراءة ذمته مع استغراق الاجرة قد عينه فكانت البينة عليه لدعوى الاستحقاق الا
في بينة المالك عليه الا ان يقيمه كذا او غير ان هذه العين هي المغصوبة اولى من بينة الغاصب لانه سها للمالك خارج الوجهين جميعا
فصل في بيان حكم العوض الذي عوضه لا ينقسم بين اربابه وحكمه اذا التبس مالكه وما يتعلق بذلك اذا كان المغصوب
مملوكا لجماعة فتلف وعوضه لا ينقسم وجب ان يسقط لزوم عوض ذلك التالف عن ذمة الغاصب حيث لا قيمة لحصة كل واحد لو قسم
بينهم فاما لو كانت العين باقية وجب رده لهم جميعا لانه يجب رد عين ما لا قيمة له كما تقدم واذا مات الغاصب وقد تلف
المغصوب وبعض عوضه في تركته وتركته لا تقسمه لكثرة ما لا يعوض بحيث انها لو قسمت بين المستحقين للعوض لم يحصل لكل واحد
ماله قيمة وجب ان يصرف ذلك العوض للمصالح لكن في تركة صارت لنقصانها كذلك ولا يسقط العوض بحيث لو مات
لانه مات ويجب منه لكل واحد ما له قيمة لكن لم تف تركته فوجب صرفه للمصالح لتبرأ ذمته عما تعلق بها وعوض التالف في
الحكم كذلك فيصرف هو والعين المغصوبة للمصالح بالخامس بالياس من معرفة المالك فان عرف مالكها على الغاصب بياس

عن

عن معرفته لوراثه ولا يعتبر لمبة او بياس عن معرفة انحصاره بان تكون المالك جماعة غير منحصرة وبياس الغاصب عن ادرا
حصرهما فانه في هذين الوجهين يصرف العين او عوضها في المصالح واذا صارت العين للمصالح وصرفت في جماعة واحد
بعد واحد وجب على كل واحد منهم قيمته للفقير ولزم حسن ان يعد القيمة بتعدد المتصرف في تلك العين ولو دفع
الى القاضي والى الامام هذا احد قولي م بالله وهي لم الثاني ان القيمة لا تتعدد واذا نقلنا انها تتعدد وصرفت تلك العين
فقال عليلهم ذلك لا يسقط القيمة عن الباقين وان تعين تلك العين وصرفت وقال ابو مضر اما اذا كانت العين باقية فدفعها احدهم
الى الامام او الفقير او الفقير برئت ذمة الباقين ولم تجب القيمة على احد وولاية الصرف في العين والقيمة الى الغاصب اي ولاية
صرف المظالم التي لا يعرف اربابها الى الغاصب هذا قول القاسم والهادي واحد قولي م بالله ان ليس للامام مطالبة عنها فله ان يرجع
وله ان ياخذ من ماله قدرها قهرا ويصرفه في مصارفه وقال الناصر وم بالله في احد قوليه ان ولاية صرفها الى الامام وهو احد قولي م بالله
ولكن لا يجوز للغاصب ان يصرف فيمن تلزمه نفقته من فقير ومصلحة الا العين فانه يجوز له صرفها فيمن تلزمه نفقته ولو ولدا
او والدا لانه لو جعلها في نفسه لم يجب عليه بل هي في نفسها ملك للفقير بخلاف القيمة فانه يخرجها عن شي قد وجب عليه فاشبه الصدقة
فلم يجز الصرف فيمن تلزمه نفقته قال عليلهم هكذا ذكره اصحابنا قال والاقرب عندي انه لا فرق بين العين وعوضها بجواز
الصرف في الغريب غالبا وهل يجوز ان يصرف الغاصب في نفسه كما جاز فيمن تلزمه نفقته فيه خلاف بعض من حصل يجوز وقال
عليلهم وخليل وابو مضر يجوز له ذلك اذا كانت عين المظلمة باقية وكذلك ان يصرفها بعينها ولا يجري القيمة عن العين وكذلك
لو كانت العين المغصوبة نقدا او حلى فاخرج النقدان كان باقيا او مثله ولا يجري القيمة من الحلي ولا العرض عن النقد وقال م
بالله يجري القيمة عن العين والعرض عن النقد لعموم ولاية الغاصب فولان ومتى كان الواجب القيمة وجب ان تنفق القيمة لا النية
فلا يصح اخراجها الا بنية كونها عن المظلمة ليخرج عن التبرع ذكره الفقيه ل اذا كان المخرج هو العين فلا يعتبر النية ويكفي تخلية
القيمة الى النية قولا واحدا في العين قولان لهم بالله قال مولانا عليلهم والصحيح ان العين لا تفتقر الى النية وقال الاستاذ لا تعتبر
جملة النية والعين المغصوبة اذا غاب مالكها بعينه في يد الغاصب لزمه حفظها حتى يقع الياس من صاحبها اذا صار اوت
سلمها الوارث ان كان له ورثة ثم اذا لم يكن له ورثة سلمها للفقير او المصالح هذا احد هم بالله انه يجوز صرف المظالم
الفقير او المصالح وذهب ابو طالب الى انها تصرف في المصالح فقط وذهب م بالله الى انها تصرف الى الفقير فقط ولا تصرف المظلمة
بعد ان ايس من صاحبها ثم عاد وجب لاداء الباقي وغرم التالف الدافع وهو الصارف بشرطين احدهما ان يدفع العوض
فان صرف العين وجب على الفقير ان يردها ان كانت باقية او يغرم عوضها ان كانت تالفة الشرط الثاني ان يصرفه الى الفقير
لا ان صرف العين او القيمة الى الامام او الحاكم فبيت المال لكون الغرامة منه فان التبس المالك مع كونه منحصرا في معين
قسمت تلك العين فيما بينهم كما مر في التباس الاملاك بعضها ببعض للخالط فانه ما نقسم وينتصف مدعي الزيادة والفصل ثم يقسم
الا بعد التباس من معرفته هذا امدهب الهدوية واحد قولي م بالله وقال بالله في احد قوليه ان الله انه اذا التبس المالك
صارت العين لبيت المال قال مولانا عليلهم والظاهر من مذهب الهدوية انه لا يبرئ الغاصب في الباطن بعد القسمة وقيل
بل يلزمه لكل واحد قيمة كاملة في الباطن لان ذمته مشغولة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا تسقط عنه بالاسلام
بعد الردة ما يجامع وجوبه الكفر كالمظالم التي مصرفها المصالح وبيت المال بخلاف الزكوات ونحوها فانها لا تلزم في حال الكفر فان
دار بنيد وقد كانت قد لزمت ثم اسلم سقطت فكذا المرتد اذا لم تكن متعينة في المال فاما المتعين فلا تسقط قبل والصحيح انه
لا فرق قيل والمسجد المتعين بخصاته كالادمي فلا يسقط ما كان له المهدب وقد اشار اليه م بالله ويحتمل انه يسقط لانه حق
ولا يضمن ما منع عنه مالكه بالزجر فلو ان رجلا منع رجلا اخر من ارضه او داره بان توعد ان دخلها او تصرف فيها لم يضمنها
صاما للارض ولا الدار ما لم يثبت اليد عليهما ذكر ذلك في شرح ابي مضر ولا خلاف في ذلك واذا امر رجل رجلا اخر ان يسكن
دار الغير فسكنها مختارا فانه يتعلق الاجرة كان اقوى من المامور بحيث ان تكون المامور كان يخافه وجب ان يضمن الضعف

[illegible]

كتاب العتق وله معنيان لغة واصطلاحا

اما في اللغة فهو مشترك بين معان بمعنى الكرم ومعنى القيام ومعنى الجمال ومعنى ارتفاع الملك يقال عبد عتيق واما في الشرع فقال في الاستذكار هو اسقاط الحق عن عين العبد للحرية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فتحرير رقبة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ايما مومن اعتق عبدا مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واما الاجماع فظاهر

فصل في بيان من يصح منه ايقاع العتق ومن يصح عتقه وما يتعلق بذلك اعلم ان العتق يصح ايقاعه من كل مكلف مالك حاله

[illegible]

ولو اسلم من بعد او دخل دار الاسلام بامان ... باذن سيده فانه اذا استولى قبل ان يظفر به احد عتق وكذا ما معه [illegible]

لم يبق بامان لسيده فان ظفر به احد قبل اسلامه جاز استرقاقه لا قتله او استولى العبد في دار الحرب ذاهبا باذن من سيده

بعد استلام سيده فانه يعتق [illegible] قبل ان يهاجر فانه لا يبطل ملك سيده بمجرد اسلامه فلو اسلم السيد قبل مهاجرة العبد لم يعتق

العبد بالهجرة وان دخل بامان [illegible] من سيده [illegible] في دار الحرب ام في دار الاسلام ولا يعتق

فصل

واذا التبس العتق بعد تعيينه في القصد عم العتق جميع الاعيان [illegible] وقعت على احدهم ويسعون حسب التحويل فان التبس بين

اثنين مثلا سعى كل واحد منهما في نصف قيمته لان كل واحد منهما [illegible] في حال ويسقط في حال وان كانوا ثلاثة سعى كل واحد

في ثلثي قيمته لانها لزمته في حالين وسقطت في حال وكذلك ما كثر [illegible] وانما تلزمهم السعاية ان لم يقر

السيد [illegible] في التعيين [illegible] ذكره [illegible] الظاهر انه لا فرق [illegible]

[illegible] العتق بعد تعيينه في القصد هو [illegible] لو التبس [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] يعتق احد [illegible]

عليه فانهم يعتقون جميعا [illegible] لا يصح تعليق تعيينه في الذمة وذلك نحو ان يقول

[illegible] احدكم حر [illegible] ولا بقصد واحد بعينه فانه يصح هذا العتق ويتعلق بالذمة [illegible]

[illegible] ذلك العتق [illegible] من القولين [illegible]

[illegible] العتق من يوم [illegible] القول الاول انه [illegible] قبل التعيين [illegible] حتى يعين [illegible] العتق

[illegible] عند [illegible] قبل التعيين [illegible] عند اهل القول الاول

وعند [illegible]

فصل

[illegible]

ونصف القيمة [illegible] قتلها رجلان [illegible] ولو قتلهما رجل او رجلان [illegible]

لزم [illegible] ولو قطع رجل يد كل واحد منهما [illegible] نصف قيمتهما

[illegible] العتق [illegible] فان مات السيد قبله اي قبل التعيين [illegible] العتق [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] وان مات احدهما او عتق [illegible] بدل التعيين تعين العتق

[illegible] في الاخر [illegible]

هكذا حكاه [illegible]

[illegible] بالشرط والوقت فما حصل الشرط والوقت [illegible] العتق [illegible]

فاما [illegible] العتق المعلق بشرط او وقت [illegible] حصول الشرط والوقت [illegible]

[illegible] حصول الشرط والوقت [illegible]

لا يعتق [illegible] البيع لان العتق انما يقع بعد البيع [illegible]

قال مولانا عليلم وهذا فيه نظر [illegible] العتق [illegible] لان حال العتق [illegible] المعتق [illegible]

باع العبد وشرط الخيار [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قبل القبض [illegible] الشرح [illegible] قبل القبض [illegible]

البائع وبعد القبض قد خرج عن ملكه [illegible] الكلام [illegible] الشرح [illegible] لا اسم

[illegible] البيع الفاسد [illegible]

[illegible] العتق وان لم يفعل ذلك [illegible] الشرط والوقت [illegible] واما العتق المعلق الحكم كالمطلق [illegible]

فانه يعتق وان لم يوجد [illegible] لان [illegible] هذا [illegible] المذهب [illegible]

وذكر [illegible]

فصل

[illegible] ذكر بعض مسائل الشرط [illegible] ولو قال رجل لعبيده احدكم

اولادي في الضيعة [illegible] باع العبد او الضيعة بطل العتق ببيعه احدهما [illegible] فلا يبطل العتق ببيعهم [illegible]

[illegible] ان العتق [illegible] الورثة [illegible] عتق ما عرف تعلقه

[illegible] من قصده انه علق العتق [illegible] فان عرفنا من قصده انه علق [illegible]

وان لم يخدم وان عرفنا من قصده انه علق [illegible] الخدمة [illegible] الضيعة [illegible]

فيه ايضا ومن مات من اولاد الموجب فاولادهم المستحقون لنصيبه من الخدمة فقط دون [illegible]

[illegible] وذكر الفقيه [illegible] يبطل العتق [illegible]

ان مات الاولاد [illegible] اولادهم [illegible] الاولاد [illegible] يعتق [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] قال فان لم يكن [illegible] مولانا عليلم [illegible] الخدمة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المال لم يعتق فان جهل قصده اي لم يعرف هل قصد تعليق العتق [illegible]

[illegible] فان لم يكن [illegible] عليه [illegible]

من [illegible] قال مولانا عليلم وهذا الذي [illegible] فيغرم اجرة ما فوت [illegible]

العبد [illegible] قال مولانا عليلم [illegible] الخدمة [illegible] الخدمة [illegible]

[illegible] الخدمة [illegible] يعتق [illegible] الورثة الخدمة

جميعها [illegible] للورثة [illegible] قال مولانا عليلم [illegible]

يقال ان [illegible] الخدمة [illegible]

من الهبة الخدمة بعضها [illegible]

[illegible]

حكم الرقاب للواهب [illegible] الخدمة [illegible]

[illegible] كسب حصته [illegible]

[illegible]

من هو [illegible] عن العبد في الفدية [illegible] من قال لعبده ان خدمت فلانا الايام [illegible] فيعتق [illegible]

[illegible] ايام [illegible] واكثرها سنة فلو قال ان خدمت فلانا اكثر الايام [illegible] سنة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible] وفي لفظ [illegible] وايام [illegible] سنة [illegible]

[illegible] بالاضافة [illegible] ولو قال كل مملوك لي فهو حر كان [illegible]

وهو العبد [illegible] والمدبر وام الولد والمكاتب [illegible] ولو قال اول من تلد امتي حر [illegible]

[illegible] الامة ولو ولدت [illegible] في اول بطن [illegible]

كانت جارية [illegible] غلاما وجارية [illegible] وان ولدت غلاما [illegible]

وقال ح لا يعتق الامه الا بولاده جاريه مفرده ولا العبد الا بولاده غلام منفرد وذلك لانه لا يجعل الولد عارا على البطن

قال في شرح الاماليه اما لو نوى الاول خروجا كله فله سنه واعلم ان له سنه في كل لفظ احتملها عقيقه او مجازه

فلو قال لعبده ان اكلت هذه الرمانه فانت حر فاكل بعضها لم يعتق الا ان ينوي لانه قد يطلق اسم الكل على البعض مجازا

قال في البيان ولا يصرف ما نساقطه العاده كالحبه والحبتين فان قال لعبده ان كلمت من دخل هذه الدار فهو حر او كلمت زيد

المرئيه او حي لعنيه فدخلوا او زادوا او خرجوا احد نعد واحد عتق الان ينوي واحدا فيعتق او يعتق الابهم ودين باطنا

وكذا لو قال من بشرني فسبقوه دفعه واحده عتقوا او يصدق دينا ان قال اردت واحدا ان بشره مرتبا عتق الاول

فقط لان البشاره للاول فان جهل عتقوا وسعوا العبيد بالتخويل فان كذب الاول وصدق الثاني فيقابلا سعايه فيعتق الثاني

حصل به يستقله ما قرار المالك انه مبشر واما الاول فانما يعتق اذا قامت البينه بحصول ما يسره حتى بنزلان من باشره العتق

فعليه البينه فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق والامعتدي حر احتملت مرادة وان لم يرجح المدلي واحتمل ان مراده

وان لم يطلع بحر لكون ان يحل مطلقه ويحتمل الكلب بالجمع كقوله والله لا احلف لك الدار ولا اخذ كي حر اذا احتملت هذه الايات

رجع اليه في التفسير **فصل** **ويصح العتق بعوض مشروط** مال او غرض **فلا يقع العتق الا بحصوله** ولا يعتبر فيه مجلس

ولا قبول مثال ذلك ان يقول لعبده اذا اعطيتني مائه دينار فانت حر واذا اطيب فانت حر فانه لا يعتق الا بتسليم

المائه او طلاق الامه قبل انه العرف ان هذه المائه تكون من جامع حقيقي من عن مرحمه تملكه في المستقبل فهي من مال سيده

فاما لو غصبها من الغير او سرقها من مال سيده في المستقبل وغصبها فانه لا يعتق بتسليمها **ويصح العتق ايضا بعوض معقود**

سوى كان مالا ام غرضا لكنه **لا يصح في هذه الصوره من صبي ونحوه فيقع العتق بالقبول** الواقع من العبد **وما في حكمه في**

المجلس قبل الاعراض والذي في حكم القبول الامتثال او تقدم السؤال مثال ذلك ان يقول اعتقتك على الف وبالالف وعلى ان

يدخل الدار او بان تدخلها فيقول العبد قبلت او يسلم الالف وكذا لو قال اعتقني بالف فاعتقه السيد صح ذلك ووقع لكون

تقدم السؤال جاريا مجرى القبول قال عليه وقولنا لا من صبي ونحوه يحترز به انه ليس لولي الصبي والمجنون ان يعتق عنهما

على عوض معقود ويصح ان يعتقه مشروطا **وان تعذر ذلك العوض وهو منفعه** نحو ان يقول على ان تخدمني **ارجع** على

ان تخدمني **بقيمه العبد** لا بقيمه للعبد لانه الخدمه وان كان العوض مالا فحق على الف لم يرجع الا قيمته العبد الى قيمته

حسب الامكان فان تعذر ذلك وذلك ثم مجد اذا تعذرت الخدمه استحق السيد قيمتها وعندهم لا الا اذا كان العوض

عرضا وفات لم يرجع الشيء بقيمته او مات العبد وقد خدم بعض السنه فان السيد يستحق **حصه ما تعذر** ذلك فلو خدم

نصف السنه رجع السيد بنصف قيمه العبد وغاهر ايضا يعتق العبد **بملكه جزا من ماله** نحو ان يبيع او يهب ذلك على وجه

التعيين بل مشاعا انه جميع ما يملك واما يعتق **ان قبل التمليك** لانه بذلك يملك جزا من نفسه فوجب ان يعتق كما لو قال ملكتك نفسك

او بعضك وعند الفريقين انه لا يعتق بتمليكه جزا من ماله لانه لا يملك شيئا بعتق ولا يعتق في مكر ديه هذا اذ ورد او افق ولو

ملكه بعض نفسه انه يعتق وذكر اصحابنا عليهم السلام اذا ملكه شيئا من اعيان ماله نحو ان يقول ملكتك ثوبي او داري او ضيعتي

فانه لا يعتق بذلك ولا يملك تلك العين الا ان يكون تلك العين **نفسه او بعضه** نحو ان يقول ملكتك نفسك او بعضك او ثلثك فيعتق

العبد فانه يعتق بذلك **و** اذا اوصى للعبد بجزء من ماله نحو ثلث او ربع او سدس او بعضها صحت الوصيه وعتق العبد **الا انه**

بذلك لا لو اوصى بعين كما تقدم هذا اذا لم يكن مستغرقا بالدين كما سيأتي ان شا الله **واوصي له والغير** بجزء من ماله فانه يعتق العبد

بذلك اذا كان ذلك الغير **منحصرا** نحو ان يوصي به للعبد ولفلان او له ولاولاد فلان وهم منحصرون **او كانت حصته**

منحصره فانه يعتق بذلك ولو كانوا غير منحصرين نحو ان يوصي بالثلث ويجعل الثلث للعبد والباقي للفقراء وهكذا لو اوصى

بثلث ماله لعبده وللفقراء او للفقراء ولعبده فانه يعتق وان لم يبين حصه العبد لان هذا اللفظ يقتضي ان له النصف وللفقراء

النصف كما سيأتي في الوصايا ان شا الله تعالى فاما لو كانوا غير منحصرين وحصته كذلك نحو ان يوصي بالثلث للفقراء ونحوهم

عمدا كاحدهم فانه لا يعتق بذلك **ويعتق العبد بشهاده احد الشريكين على الاخر** اي بان شريكه اعتق نصيبه في الحقيقه

ذكر اصحابنا **مطلقا** وانما يعتق العبد **ان ادعاه** فاذا كان العبد مدعيا للعتق عتق ذكره الفقيه س وحكى ان هذا ان

المعتق هو المشهود عليه ام كذبه وادعى ان المعتق هو الشاهد قال ولو لم يدع العتق بل شاكل منكرا له او ساكتا لم يعتق لان الشهاده

ده اوانا لان الشاهد اذا انكر الاقرار لم يصح هذا معنى كلام الفقيه س قال مولانا عليه السلام والظاهر من كلام اصحابنا ان الاقرار بالطلاق

والعتاق لا يبطل بالرد وهذا الشرط ضعيف ما ذكره **تنبيه** اعلم ان الشهاده عند الهادي عليه السلام تصح من غير دعوى في الحسبه

في عتق العبد والامه وفي حريه الاصل والطلاق البائن والدخول والوقف والرضاع وكلما يؤدي ترك الشهاده فيه الى منكر

وكذلك حقوق الله المحضه كالشهاده على الزنا والشرب **ويصح العتق في حال الصحه مجانا** اي على غير عوض **ولو مستغرقا**

اي من يملكه نحو ان يقول اعتق عبيدي او جميع ما املكه من راس المال لانه دفع في الصحه وليس له ان يرجع بعد ذلك

في حال المرض **وله قبله الرجوع فعلا** نحو ان يبيعه او يهبه او يعتقه او نحو ذلك و**لا** يصح الرجوع **لفظا** فقط نحو ان يقول قد

رجعت عن ذلك **ويعتق العتق الواقع من المريض ولو كان ماله مستغرقا** بالدين هذا تحصيل الاخوين وهو قول زيد بن علي وقال

ح ونش لا يعتق لان في ذلك اضرارا بالغرما والعتق في حال المرض وصيه ولا وصيه الا بعد قضا الدين قال عليه السلام وهذا القوي

وينفذ العتق الموقع من غير المستغرق بالدين اذا اوقعه **وصيه** بعد موته فان كان مستغرقا لم يصح العتق اذا اعتق العبد

في المرض او عتق بعد موته وصيه وجب ان **يسعى كل منهما** جميعا لكن ذلك يحتاج الى تحصيل وتحصيله ان نقول من اعتق

عبده في حال المرض او بعد الموت وصيه فلا يخلو اما ان يكون مستغرقا بالدين او لا ان لم يكن مستغرقا فان خرج من الثلث عتق العبد

جميعا ولا سعايه عليه وان لم يخرج من الثلث فان لم يكن له وارث عتق بكل حال ولا سعايه وان كان له وارث فان رضي المالك ورثته

بالعتق عتق ولا سعايه ايضا وان لم يرضوا عتق العبد ولزمه ان يسعى للورثه فيما زاد على الثلث من قيمته وان كان مستغرقا

بالدين فان نفذ العتق في مرضه عتق ويسعى لاهل الدين بما يحتاج اليه من قيمته فان برئ من مرضه عتق ولا سعايه عليه

وان علق العتق بموته لم يعتق الا بسبب الدين لاهل الدين **فصل في بيان حكم التبعيض في العتق** وما يتعلق بذلك اعلم ان من اعتق بعض

عبده او عضوا من اعضائه المتصله به شائعا كالنصف والثلث وحث يعتق جميعه **و** العتق لا يصح ان

يتبعض كذا اذا كان العبد مشتركا بينه وبين غيره وذلك اذا كان الشريك المعتق موسرا عتق كله وعند في ان كان معسرا

بعض العتق وبقي نصيب الشريك رقيقا قوله **غالبا** احترازا من ان يكون بعض العبد موقوفا فانه اذا اعتق العبد الموقوف

عتق وان لم يعتق نصيب الموقوف فثبت ان العتق لا يتبعض **فيسري** عتق البعض الى البعض ان عتق بعض احدهما

هو باشتراط الا بالشراء ومن اعتق امه وهي حامل وجب ان يسري العتق **الى الحمل** وعتقا جميعا **لا** لو عتق الحمل فانه لا يسري

الى الام بل يعتق وحده **و** اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وجب على العبد ان **يسعى للشريك المعتق** في قيمه نصيبه **الا ان يعفو**

موسرا **ضامن للشريك** ان العبد لا يسعى ولو شريكه ضامنا بان يعتق نصيبه بعد اذن شريكه ومتى اختل هذان

القيدان او احدهما لزمت السعايه وذلك منحصر في اربع صور الاول ان يكون السيد موسرا ضامنا بان يعتق نصيبه بغير

اذن شريكه فلا سعايه على العبد بل يضمن السيد نصيبه لشريكه عكس هذه وهو ان يكون معسرا غير ضامن بان يعتق نصيبه باذن شريكه

الثالثه ان يكون معسرا ضامنا الرابعه ان يكون موسرا غير ضامن ففي هذه الصور الثلاث تجب السعايه على العبد **و** على

من اعتق ام حمل كان قد اوصى به كان يوصي لرجل بحمل امته ثم مات فاعتق الورثه الجاريه نفذ العتق فيه وفيها

في بطنها **ضمن المعتق قيمته** للموصى له وهي قيمته في اقرب الاوقات التي يمكن تقويمه فيها وهو **يوم وضعه** اذا كان قد نفخ فيه

حيا فقط فان كان الولد قد خرج ميتا لم يضمن للموصى له لانه لا قيمه للميت **الا ان يكون** الوصيه **بحمل الشريكين** الام ان العتق

للام لا يصح به فيه الجنايه فيعتق نصيبه في الام **يسعى الحمل ان** اي يدخل فيه المخاطر بينهما

باب والتدبير

يصح من المالك والاصل فيه السنه والاجماع اما السنه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث والاجماع ظاهر

فصل

ويكره في ... يصح مكاتبته ... لمدبر ... الاحكام ... الايم ... الا العتق ... من وارث

باب الكتابة والكلام في الانتصار للكتابة

مشتقة من الكتب وهو الضم لانه يضم النجوم بعضها الى بعض ... والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب ...

فى الرق مع البراءة ... فانه ... فان ... السيد نفى المسألة قولان احدهما

انه يلزمه ان ... قتل ... اجمع ... وهو الصحيح لان المنافع

لا تضمن بالقتل واختار هذا فى الانتصار ... قولان احدهما ...

قال مولانا عليه ... فى الازهار القول الاول فى الطرف الاول والثانى فى الطرف الثانى ...

... ما قد سلم ... الا ما اخذه من ... فظاهره ...

... بيت المال او ... من ... وسوى كان السيد

... المكاتب ... ويعتد ... ما اذن ...

... المكاتب ... ويصح بيعه لمن يعتقه برضاه وان لم يرض ... عقد الكتابة ...

...

بعد عقد الكتابة سرت الكتابة الى ولدها فيعتق بعتقها ... ويرجع بنصيب ...

المكاتبة وصح نصيب شريكه ... كما فى التدبير سوى ... ويستبد به الضامن من ...

... والاستهلاك ... نصيب ... اذا كانت ... الشريك

الولاحكم الحر فى ... وهذا الضامن ... ولا ...

... موقوف ... فان عتق ... الذى ...

... حكمه حكم ...

... بعد ...

... حكم ... الامة ... موقوفا ...

باب الولاء

فى النسب ... الولا ... اخذ من ... ولا ...

... له ... اما نسب ولا الموالاة ...

...

...

كتاب الأيمان اعلم ان لليمين معنيان

لغوى واصطلاحى اما اللغوى ... اليمين ... ما ذكره ...

لو حلف على غيره ليفعلن كذا او لا يفعل كذا فالحالف ... فانه يحنث ... الكفارة في الاصح من القولين مثل ذكر ...

... ان اليمين على الغير لا ينعقد ...

... الحالف بمجرد الحنث او ان كان الفعل الذي حنث به ...

فصل في بيان الايمان التي لا توجب الكفارة ... لا تلزم في يمين اللغو

وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه ...

...

فصل

انما توجب الكفارة من الحالف ... مكلف ...

...

كالعهد والامانة والذمة ...

فلو حلف لا يتسرى [illegible] لم يحنث [illegible] لان النكاح [illegible] والتسري التحصين والوطء [illegible] فلو حلف

لا يتسرى امته حنث بالتحصين [illegible]

[illegible] واختار الامام [illegible] احمد بن حنبل [illegible]

[illegible]

فلو حلف [illegible] والكفالة [illegible] فلو حلف [illegible]

[illegible] والخبز [illegible] كالخبز [illegible]

[illegible] والادام [illegible]

[illegible]

هو ملايم [illegible] اذا كان قد ثبت [illegible] لاصحاب [illegible]

عرفية [illegible] فهو عرف [illegible] فان العرف [illegible]

[illegible] عرف الشرع [illegible]

[illegible] عرف اللغة [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

حقيقتها في اصل اللغة [illegible] حقيقة [illegible] في مجازها فان قلت [illegible] مجاز في اللغة

[illegible] حقيقة [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible] فالبيع والشرى اسم لهما واسم التصرف والتعليم فلو حلف [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحا او فاسدا [illegible]

[illegible]

مسئلة لو حلف

مسئلة لو حلف [illegible] لا يدخل الدار [illegible]

له [illegible] باسانه الله [illegible] ... اى لو حلف من دخول هذه الدار ثم بعد دخولها [illegible]

فلو هدمت او [illegible] ... لم يحنث بدخولها [illegible] ... فانه [illegible] ... لا يحنث [illegible]

لو حلف [illegible] ... فاختلف [illegible] ... والاصل [illegible]

ومن حلف لا اكل الحرام كان مبنيه متناوله لما لا يحل فعله [illegible] ... حرام [illegible]

[illegible] ... ومن حلف [illegible] ... كان مبنيه متناوله [illegible]

والفضة ونحوها [illegible] ... الدراهم [illegible] ... الفضة [illegible]

[illegible] ... والسكون للبيت مخصوص

بغير مساكنا [illegible] ... فان كان فيها وحلف [illegible]

[illegible] ... بالاهل [illegible] ... اهله وعياله [illegible]

[illegible] ... ومن حلف من دخول الدار [illegible] ... لا يحنث [illegible]

ولو دخلها [illegible] ... الاعتكاف [illegible]

[illegible] ... ومنع الشرب [illegible] والخروج والدخول على

[illegible]

مسئلة اذا حلف عليه [illegible]

[illegible] الظهر والعشاء [illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العشاء [illegible]

ان الفارق العرف والعادة فان وقت الظهر عرفا [illegible] ... العشاء [illegible]

لما عدا الذكر المحض منه اى من الكلام [illegible] ... والتسبيح [illegible] ... والكلام

خارج الصلوة [illegible] ... الصلوة [illegible]

ان [illegible] ... السلام عليه [illegible] ... والقراءة للسقط فلو حلف لا قرئ

كتابا [illegible] ... ولو حلف [illegible]

[illegible] ... ولا يحنث [illegible] ... القراءة [illegible]

[illegible] والصوم ليوم والصلوة لركعتين والحج لوقوف

[illegible] ... الصوم يوم [illegible] ... ركعتين [illegible] ... بعرفة [illegible] لا ترك الاحرام بها

الصوم بطلوع الفجر [illegible] ... في الصلوة [illegible] ... الاحرام [illegible]

فان قال لا صليت صلوة لم يحنث حتى يسلم على ركعتين [illegible] ... الى الحاجة لوضوءها

[illegible] ... والخروج والذهاب للابتداء [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] ... ولا الاكل [illegible] ... والشرب [illegible] ... والمطعوم [illegible]

الخالص الحج سبحان الله
حنث لانه ليس بذلك
باخلاص فانه يحنث والله اعلم
مختصر عن حنيث

مسئلة قال الامام علي مرحلف
ليثنى على الله احسن الثناء بر بقوله لا انت كما
اثنيت على نفسك لا احصى ثناء عليك و
ان حلف ليحمد الله بمجمع المحامد بر بقوله
الحمد لله حمدا يكافي نعمه ويوافي مزيد
وان حلف ليسبحه اعظم التسبيح
بر بقوله سبحان من لا يعلم قدره
الا هو او يصغر الواصفون ذكره
في البحر عن بيان والله اعلم

واقلح ان وان لم يسمع نفسه
واما اذا لم يصحح به عنه تحنث
لان صوته من جملة الاصوات

ولعله يقال ما كان المقصود فيه التلفظ
والمعنى كالقران لم يحنث بالتامل وما كان
المقصود التامل والمعنى كالكتب والنحو
حنث بالتامل واما كتب الرسائل فان لا ادرس
في الكتاب الفلاني حنث بالتامل فيه اذ هو العرف
فيه وان حلف لا اقرا فيه لم يحنث بالتامل فيه بل
يحنث كالدعا وان امر من يقراه عليه وهو يقرا لم
يسمع الغير يقراه وان كان لا يقرا حنث فلو
عنه تعليق الفقه لم يامره لم يحنث
عن ...

بقال الا ان تكون التحرف قران حنث
او لحن جاهلة عند بحر ... اوكان
عن ... والله اعلم

في الموقوف
صلاة صحيحة والحج ولو فاسدا وفي بعض
الحواشي لو نهى لابد ان تكون صحيحا وهو
كلام التفريعات في تعليق اليمين في النكاح
ولفظ البيان قال في التفريعات لا يحنث في النكاح
والصلاة والصوم والحج والعمرة والزكاة والكفارة
الا بالصحيح منها دون الفاسد عند بيان بلفظه
لان فاسد العبادات باطل عند تفريعات عند
في غير النكاح عن ... اجماع في عنه ...

واتم ذلك صحيحا او فاسدا وكذى لو مات
بنص طاهرة وان لم يتم ذلك عند ...

يعني فيحنث بالخروج مع قصد
الحج وهذى فيه بحث لانه حلف
لا يحج وليس من خرج للحج بسماع

وان خربت السقوف ثم دخلها ولو سلبت مسجدا او حماما حنث فلو اكل بعضها حنث قيل وهو محتمل للنظر خصوصا فان كانت غير معينة حنث بواحد
وبقيت الحيطان ثم دخلها او بقي على حالها فانه يحنث لانه مشار اليها وهو على قول من يعتبر الحقيقة كاملة او نصف واحدة وثلث اخرى
حنث وان خرب كله ثم بني فدخل اذا دخلها الابعد خرابها يحنث باخذ المشار اليه لانه حرام وان سقط عنه وسدس ونحو ذلك اذ قيل استقبال
الله الاولى ودخله لم يحنث وان عن تحليق والوحدة فيه والفرق بان هذه و الا عم المحرم يحنث عند اهل يقدر ما به الحنث عند قوم
عمر بالله الاولى ثم دخله فقال من ان اسم الدار اشتمل على الحنث انه في العتق لا لحقيقة وهو المذهب عند
يحنث وقال في التذكرة والحفظ لا يحنث العرصة والحيطان يحنث باكل البعض بل
بستان لان الصفة قد تغيرت عند
وان السقف بخلاف مسئلة بالجميع لانه في العتق فلو اكل مال نفسه وهو ظن
فيل وهذه اذا لم يخرج كبيرهم اللبن فان اسم بعضها اسم مشي وطا بالجميع بخلاف الله الخيرة لم يحنث لان
الذي هو المقصود فانه يحنث بجملته وهذا هو الفرق هذه والله اعلم العبرة بالانتهى عند
من وجه عند صحصري يليها عند

فصل ولو حلف من شم الطيب وانما يبر بالخروج باهله وعمل هذه لو حلف لاجمعتها فلو لم تكن قد ثبت لها
لم يحنث بشم الطباخ وان طاب او نقد اذا كان من اهلو حقيقة لان المجيء لا اشتراكا عادة في الخروج وعدم
ريحها ولا الدهون والرياحين اذ تداخل عليه ماله من الخروج فيما يحصل عنه ولا يحنث الا فانه يحنث بخروجها وان قد
لا يسمى طيبا في العرف ومن حلف من شم حنث عنده والله اعلم جمعها على ما لم يشترك فيه الا اعتادت الخروج معها انه يأذن
الريحان لم يحنث بالعود والصندل والنرجس لقصد او عرف شاهد الحال لها الخروج تاما وتبعها الحرى
السنبل ولا بالحناء والمرزنجوش والريحان اذ لا يسمى ريحانا كان يقع الحلف بعد التمييز بينهما وكان فان كان ثم غالب لم يحنث والعبرة
والياسمين زهر الحوجم والجلنار اذ لا يسمى ريحانا والخزاما لانه له رأسا او التبس الحال فانه يعتبر وان لم يكن غالب لم يحنث لان الاصل برائة
ونحو ذلك ولو حلف من المشموم حنث بالريحان والسنبل بصريح اللفظ وقرينة الشاهد والله اعلم الذمة وكن المفتي قيل ولو لم
ونحوها لا بالمسك والكافور والصندل ولا الادهان حيث لا نية له او نوى الا الخروج بالحلف عليها انه احنث
والقرنفل اذ يسمى طيبا لا مشموما ولا نية له مشهاج متى خرجت مطلقا عند و
الطيبة والكاذي من المشموم عند بلفظه جمع الصور عند هو مفهوم كلام الشرح عند

فصل الهواء اذا امر اهله و اما بد خوله من غير دخول اهله فقد جعله الفقيه يحنث بذلك قال اصحابنا وهو محتمل النظر لانه قد يصح اذا حلف لا يسكن دارا هو ساكن فيها فانتقل بنفسه دون اهله وماله فانه يحنث ذكر في الشرح لانه لا يسمى ساكنا الا اذا كان معه اهله وعياله يسمى كذا بذلك عند ما حضر اهله والله اعلم

وكذا لو رفع الضيف عن الاكل ثم حلف المضيف لا رفع ثم عاد الى الاكل ورفع فانه لا يحنث لحالف عند سنان وكذا

الا المجموع [illegible] والجوازي وهذا هو مبحث المحصورة ولو حلف لا يكلم اخوان فلان [illegible] حنث

به [illegible] وهذا هو المحلوف عليه [illegible] هذا الثوب وهذا الثوب وهذا الثوب او لبس هذا الثوب وهذا الثوب

وهذا الثوب ثم حنث في المجموع ولا يبرأ الا بالكل [illegible] وهذا هو المعطوف بالواو فهذه الصور كلها مستثناة [illegible] المحلوف منه ولهذا

عدد مستوعب [illegible] كله بعضه ومثبت المحصورة المحلوف عليه والمعطوف بالواو فانه لا يحنث في هذه كلها الا بالمجموع

الا ان يكون له نية ولو عطف باو [illegible] ولا شربت ولا ركبت [illegible] كان العطف باو نحو لا اكلت او شربت او ركبت

فواحد اي فانه يحنث باحدها [illegible] وهو قوله [illegible] في الصورة الاولى وهو حنث عطف

بالواو ومع انه لا يحنث الا بالمجموع وبعض الاستثناء من المحلوف منه او عليه شرط ان يكون متصلا وان يكون غير مستغرق للمستثنى

منه فان كان مستغرقا بطل الاستثناء [illegible] ان يستثني [illegible] وان لم [illegible] اي

[illegible] بالعموم نحو لا اكل الطعام [illegible] عموم [illegible] منه

من الزمان [illegible] الكلام [illegible] عندنا [illegible] لا يصح الاستثناء متصلا

[illegible] ان الاستثناء [illegible] ظاهر الحكم [illegible] الفتح بعد

قوله لا الطلاق والعتاق [illegible] زوجته والعبد الا ان يكون الاستثناء من عدد منصوص فانه لا يصح الاستثناء بالنية نحو ان يحلف

لا [illegible] والا [illegible] الاستثناء **والتكرار الكفارة بتكرار اليمين**

نحو [illegible] الكفارة واحدة سوى تكررت اليمين في مجلس [illegible] علم

وهو [illegible] ابو مطيع [illegible] بين المجلس والمجالس [illegible] ان ينوي التأكيد [illegible] ان

كان في مجلس فكفارة وان كان في مجالس فكفارات او كرر لفظ القسم [illegible] والله [illegible] فكفارة واحدة قيل ولا

خلاف في ذلك [illegible] الكفارة [illegible] تكرر اليمين ما لم يتعدد المجلس [illegible] والله [illegible]

فان الكفارة تكررت [illegible] ولو كان الحالف [illegible] فلو قال والله لا اكلمك [illegible] والله لا اكلمك

فانه [illegible] بتكرر اليمين [illegible]

فصل

في اليمين المركبة وما يتعلق بها واعلم ان اليمين **المركبة شرط وجزاء [illegible] او تصديقا او براءة قسما مطلقا** اي تقدم

الشرط ام تأخر [illegible] فانها تنعقد على [illegible] والا [illegible]

او طلاق او [illegible] مشروط [illegible] **وان لا** تصريحا ولا [illegible] تصديقا [illegible] **تقدم الشرط** على الجزاء [illegible]

خلاف [illegible] طالق **لا غير** [illegible] واليمين المركبة

لا غير بها اي [illegible] كان يحلف بطلاق امرأته او عتق عبده [illegible] طعام [illegible]

[illegible] طعام فانه يقع الطلاق والعتق [illegible] **واذا تعلق** المركبة

او القسم بالدخول ونحوه فعلا او تركا فلا [illegible] الحال فلو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي فيها [illegible]

[illegible] فاذا خرجت [illegible] ثم دخلت [illegible]

اذا كانت [illegible] الدار [illegible] الاصح [illegible]

ونحو الدخول الخروج والاكل والشرب [illegible]

ما [illegible] المصحف [illegible] على الشرب [illegible]

في [illegible] **السكون ونحوه** [illegible]

استمر [illegible] الحال فلو قال لامرأته انت طالق ان سكنت هذه الدار ونحوه ان ركبت هذه الدابة او لبست هذا الثوب

فقعدت ان لم [illegible] اذا كانت حالة الحلف [illegible] او راكبة او لابسة [illegible] على الحال طلقت [illegible] خرجت

في الحال او يحنث بمس الدابة او بنزع الثوب او قام من القعود او قعد من القيام اذا [illegible] لذلك فانه لا يحنث **ومن حلف لا يطلق**

يحنث بفعل شرط ما تقدم ايقاعه فلو قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف [illegible] لا يطلق امرأته ثم انها دخلت الدار [illegible]

بالطلاق المتقدم على اليمين فانه لا يحنث بوقوع هذا الطلاق الذي تقدم ايقاعه على اليمين فاما لو قدم اليمين على الشرط [illegible]

[illegible] وحنث الزوج **باب والكفارة** [illegible] **اطعام** [illegible]

واما لزوم الكفارة من حلف وحنث **سهوا** [illegible] ثم اسلم سقطت الكفارة **ولا تجزئ** [illegible] الكفارة وهو [illegible]

[illegible] الا بالصوم [illegible] معصية [illegible] احد الوجهين [illegible] الكفارة [illegible]

الاولى [illegible] ذكرها الله تعالى [illegible] **اما عتق** [illegible] منه شرطان الاول ان [illegible] **كل الرقبة** [illegible]

بعضه لم يجز [illegible] ان يكون **بلا شيء** [illegible] العبد [illegible] شريكين فاعتق احدهما نصيبه من كفارته وهو معسر [illegible]

العبد [illegible] ان العبد [illegible]

[illegible] على جميعه [illegible] العتق كل الرقبة [illegible] وقد صرح به الفقهاء في [illegible]

بقولنا كل الرقبة **ويجزي اعتاق كل الرقبة مملوك** سواء كان [illegible] ام [illegible] صغيرا ام كبيرا [illegible]

[illegible] او اخرس [illegible] او مجنون [illegible] ذلك كله يجزئ في كفارة اليمين [illegible]

به [illegible] والمجنون ومقطوع اليدين او الرجلين [illegible] **الا اربعة وهم المدبر**

والكاتب وام الولد ومكاتب [illegible] ام الولد [illegible] الكفارة ولا

فان رضيه اي [illegible] **ما** [illegible] **من مال** [illegible]

لانه اذا كان من [illegible]

فان انفسخ العقد [illegible] **او كسوة عشرة مساكين** [illegible] الركوع [illegible]

لكن [illegible] ان يكونوا [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] **ما** [illegible]

اقرب [illegible] صاحب المرشد [illegible]

لابد ان تكون مما يجري فيه الصلوات [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

ثوبا او قميصا [illegible] صاحب المرشد [illegible]

[illegible] قميص [illegible]

[illegible] **او اطعامهم** اي [illegible] عشرة مساكين [illegible]

[illegible] **او** [illegible] **مفترقين** [illegible] كل يوم مسكينا [illegible]

[illegible] الاطعام [illegible] كل واحد منهم **غداء** [illegible]

[illegible] **بادام** [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الاطعام [illegible]

[illegible] كان [illegible]

مفترقين [illegible] **الاولى** [illegible]

[illegible] **استانف** [illegible]

[illegible] اذا اكل المساكين [illegible]

من كل الغريه الاخرى وجب بعض المسح العزيه الى الكل او لم يكن الاطعام على وجه الاباحه اجزى فيمتلك كل مسكين صاعا

ويكون ذلك النصف من اى حب كان من ذرة او شعير او تمر ... وليس من شرط الكفارة ان يكون من جنس واحد

بل يجوز من اجناس مختلفة او نصفه براو دقيقا قال ... فان الرجل ... ذلك ... الى العرف

من غير الاجناس ... لطعام ... الى الاستصواب ...

ما كان ... ان يعدل الى الانفس ويجوز دفع الكفارة كسوة او طعاما ... او اباحه لا الصغير ... ذلك ...

للصغير كالكبير اى في الكسوة والاطعام ... اذا طعم الصغير على وجه

الاباحه فانه يشترط فيه ذلك حتى ... وحكم الصغير ... ذلك ولا يجزئ اذن في اوكلف ... فاما اذا اطعم

... على وجه الاباحه لم يحتج الى اذنه ... كسوة او طعاما ... وقال ابو جعفر ... في الاباحة والتمليك

... من احار ... ان ... الركوع ... في الكفارة ويجزئ الترديد في العشرة وهو ان يصرف الى ... كفارات

متعدده قوله مطلقا اي سوى اختلفت ... سوى كان المخرج جنسا او جنسين ... وسوى وجد غير العشرة من المساكين

ام لا لكن يكره الترديد بهم اذا وجد غيرهم من المساكين فان لم يجد ... لم يكره هذا هو الصحيح ... دونهم فلا يصح صرف كفارة

... في اقل من عشرة ... ان ... نص على ذلك ... وذلك يجوز ان ... واحد في عشرة ايام ... وهو احد قولي

... الناصر ... مع ... وقال ... في قوله الثالث يجوز ان ياخذ في وقت واحد ويجزئ اطعام بعض

من العشرة على وجه الاباحة وتمليك بعض كالغرثى فانه يصح ان يجعل احد العشرة اباحه والاخرى تمليكا لا الكسوة والاطعام

فلا يجوز ان يخرج بعض الكفارة كسوة وبعضها اطعاما الا ان ... احدهما قيمة الاخر ... فلقيمة ... الاصح

... قيمة الطعام ... الكسوة اجزا ذكر ... ان يخرج دون المنصوص عن

... فانه لا يجزئ ... دون ... الرسول ... الا الواجب ... ان يجوز اخراج دون ... من

لم يجد ... من خواص ... ذكر ... صاع من الارز ... عن ... من الشعير ... لم يجد ... الارز

... المصارف والمصروف اليه ... محمد بن جعفر ... العتق ... الصارف ... المصدق ... ذبح

كفارة ... المصروف اليه ... لابد من اتفاق مذهبهما قال مولانا عليم والمختار ما ذكره ...

وقد تقدم نظيره في الركوع ومن تعذر عليه العتق والكسوة والاطعام ... ولا ... عن ماسيأتي تحقيقه

او ... ما له بحث يكون ... ومن ماله ... او كان غنيا ... صام ثلاثة متوالية فلو فرقها

استانف كما تقدم في الظهار ... حاصل الخلاف في حد الفقر الذي يجزئ معه

الصوم ... الاول ظاهر ... بالوجود ... الكريم من العتق والكسوة والاطعام

فمن وجد ... في كل حال ... لا ... هذا القول من وجد كسوة العشرة

او طعامهم او ... الكفارة ... الصوم ...

القول ... في ان العتق ... لم يجز الصوم ... ان وجد ما يطعم

العشرة او كسوتهم ... القول الثالث ... عشرة ايام وزيادة ... يجب ...

... لم يجزه الصوم وان كان ... لم تكن معه ... الصوم القول الرابع ... اذا كان عنده قوت يوم له

ولمن يعول لم يجزه الصوم ... اخراج ... الخادم وان احتاج ... وعن ...

... والواجب ... اخراج الخادم اذا كان ... كلام الازهار ...

من الاقوال الاربعة ... ظاهر الاية ... بالصوم

وجد الفقير مالا او عتق في ... اي قبل الفراغ من الصوم استانف الكفارة بالمال ... لا يستانف ...

في ... ما ... ولو ... ومن وجد لاحدى كفارتين قدم غير الصوم اي فانه يبدى باخراج المال لم يصوم للكفارة الاخرى

فان قدم الصوم لم يجز

باب النذر النذر له معنيان لغة واصطلاحا

اما في اللغة فهو الايجاب واما في الشرع فهو ان يوجب العبد على نفسه امرا من الامور ... والاصل فيه الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ... واما

الاجماع فظاهر فصل في شروطه اعلم ان شروط النذر ... ضرب يرجع الى الناذر وضرب يرجع الى المال وضرب يرجع

الى الفعل اما الذي يرجع الى الناذر فاربعة ... شرط في لزومه ... الاول التكليف فلا يصح من الصبي والمجنون

والثاني الاختيار حال اللفظ فلا يصح من المكره والثالث ... الرابع النطق

فلا يصح بالنية وحدها ... الا ان يكون صريحا كاوجبت او تصدقت او علي او مالي كذا او نحوها كالزمت ...

... او نحو ... على نفسي ... ان حصل كذا ... وكالاسراي ...

لا يفتقر الى نية ... فلا بد في النذر من لفظ صريح كما تقدم او كناية ... الضرب الاول ... كالنحر ... مطلقة

ومقيد فالمطلقة ... ان يقول عند ان يحصل كذا ... او يقول الصدق ... او الكناية فانه ... من الفاظ النذر كان ... كذا ...

... والمطلق ... الضرب الثالث الشرط اذا كان غير مقترن بصريح الامر ... ان يقول ان شفى الله مريضي ...

او ... او ضيف ... كان ... نوى به النذر كان نذرا ... صريحا

مثاله ان يقول ان شفى الله مريضي فقد تصدقت ... او ... فان ... فقال ... فانه ... كالمستقبل

... لا واحد ... المال المنذور به ... ان لا يكون معصية ... كالمساجد ... والقرب وا...

او مباحا ... فان كان محظورا ... او على ... او كان مما لا يصح ملكه ...

لم يصح ... يصح ... مما لا قربة فيه ... مما يصح ملكه ...

القربه كالمسجد والمنهل ونحوها ... ولا يصح ... وفي كونه ... على ... الاول ...

... الكفارة ... الا بعد القبض من الثلث

في الصحة والمرض بخلاف ... هذا هو المذهب ... عن ... والهادي

وهو قول ... البيت مطلقا وقيل ... ادنى القول الثاني ... وهو ...

... مطلقا ... الصادق ... الناصر ... ان كان مطلقا او مشروطا

... او ... وان خرج مخرج اليمين ... كذا ... ان فعلت كذا ... ان شاء ... العول الربع

... ان كان مطلقا او مقيدا ... وان خرج مخرج اليمين

... ولا يكفر ... هذا الخلاف حيث يكون ... مطلقا او مشروطا بشرط ... او كان مشروطا بمعصية

... ان ... الكلام ... الشبهة ...

وعند ... ان يكون المال المنذور به مملوكا للناذر حال ... وذلك ...

او يكون ... مملوكا له وذلك ... او ... في الذمة ... الثالث

... ان فعلت ... واضاف الى ملكه ... ما ادخل في ملكي ...

اذا ... لم يصح النذر ... فان لم ... الثلاثة

وان ... لا ... بقول ... فلان ... من ... الثلاثة

او نحو ذلك لم ينعقد والشرط الثالث ان يحنث بعد ان ملكه هو الذي نحو ان يقول ان دخلت هذه الدار فما ارثه من فلان صدقة
فحنث بعد ان ورث فلانا فانه ينعقد الندر فان حنث قبل ان يرثه لم يلزمه شي وقيل هذا البيت بشرط بل لا بد من ان يحنث قبل الملك
او نحوه **ومن تعلق الندر بالعين المملوكة** [illegible] **لزمه الحنث** نحو ان يقول ان شفا الله مريضي فثيابي هذه
صدقة او نحو ذلك فاذا انتقلت او اخرجها عن ملكه قبل ان يحصل الشرط بطل الندر فلو عادت الى ملكه ثم [illegible] لم يلزمه
وذلك نحو ما لزم و قولهم ما لزم اذا عادت الى ملكه ثم حنث لزمه الوفا بالندر **ولا يتحلل من وجهها المتصلة والمنفصلة الحادثة**
قبل الحنث فاذا اندر بهذه الشاة مثلا ان دخل الدار فانه لا يدخل صوفها ولا ولدها الذي يحدث قبل الحنث ويستوي في الحنث
في متصل ام منفصل وهذا الاختلاف فيه بين السادة واما الخلاف في الحادث بعد الحنث فحكمه حكم الندر
لان العين المندور بها لملك بالحنث وهذا [illegible] فاما ما بعده فانه يستحق ما حدث من النما قبل الاخراج
قال ابو مضر الا اذا كان الندر لادمي معين فانه ما لم يوافي قوله غانيا احترازا من التي الموجود في الصرح حال الحنث فانه يدخل
وتضمن العين بعده اي بعد الحنث والضمان لمندور له عليه لكن ضمانها **ضمان امانة تتضمن بالجناية والتفريط** نحو ما يضمنه الرجل او الطابة
في دار انسان من مال غيره [illegible] عنده ويضمنه باخذ مثله اشيا اما بان يعلم لنفسه لا ليرد ويطالب به او بان يجعل عليه
او بان يتمكن من الرد [illegible] ان لم يطالب فالعين المندور بعد الحنث باحد هذه الثلثة الاشيا كتلك الامانة
بعين من هاله فانه اطلقها او مشروطا وحصل شرطه وجب عليه اخراج تلك العين **ولا تجزي القيمة عن العين** وعندنا ان
القيمة تجزي عن العين مطلقا فان مات الناذر قبل يسلم فانه في الوارث قولان هل يجزي القيمة عن العين ام لا قيل مثاله على
الخلاف في كون الوارث خليفة ام لا [illegible] مسالة الخلافية في كون الولاية للوارث ام لا **ومن تعين عينا [illegible]** نحو ان يقول لله علي
ان [illegible] هذا [illegible] او انه فانه [illegible] ويتعلق منه فان مات قبل التعيين كان التعيين الى الورثة فان
[illegible] **ومن اعتق الندر [illegible] مصرفه** [illegible] ذلك **تعين** ولم يجز العدول عنه **والمعتبر**
في المقبول من المنذور عليه بالنقد اذا كان ادميا معينا [illegible] الرد **ويبطل بالرد** [illegible]
في الندر للادمي المعين **وتصرف لغير [illegible] ومنفعه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم يعين بالشرط او بوى ولبث عليه [illegible] المسجد المشهور [illegible] اذا اشتهرت مساجد والنهي
فانه يصرفه في **مغنا كلاهما** اذا اشتهرت [illegible] **حسنا** من مساجد [illegible] قال عليه هذا هو الصحيح
ولقد ذكره بعض المحققين من اصحابنا [illegible] **الشروط المعتبرة في**
[illegible] **الفعل** المندور به فهي ثلثة الاول **كونه مقدورا** فلو كان غير مقدور لم يلزمه الوفا به بل يجب عليه الكفارة
نحو ان يقول علي لله ان [illegible] او [illegible] ونحو ذلك [illegible]
مقدور [illegible] الثاني [illegible] ذكر ابو مضر في كتاب الصوم الشرط الثاني ان يكون
معلوم الجنس فلو لم يعلم جنسه لم يجب عليه الا الكفارة مثاله ان يقول علي لله ندر او علي [illegible] او نحو ذلك الشرط
الثالث ان يكون له **جنس واجب** كالصوم والحج والصدقة [illegible] وقراة القران والتكبير والتهليل والصلوة على النبي وكذلك
الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه فلو لم يكن جنسه واجبا لم يلزمه الوفا به ولو كان قربة نحو ان يوجب على نفسه كنس المسجد و
اسراجه او عيادة المريض واجابة الشفاعات [illegible] ذكره [illegible] المذهب
الهادي عليه السلام وهو قول [illegible] علماء وصاحب [illegible] وذكره [illegible] ظاهر قول [illegible] الزيادات انه يجب الوفا ما كان جنسه
[illegible] وان كان غير واجب **ولا يكون** الفعل مقدورا ويكون غير معلوم الجنس او يكون جنسه غير واجب **ولزمته الكفارة** فقط

الا في المندوب والمباح اذا ندر بهما **فلا** يلزمه الوفا به ولا الكفارة بخلاف ما اذا كان واجبا او محظورا فانه يلزمه الوفا
بالواجب وفي المحظور تلزمه الكفارة اذا حنث وعندنا انه يكفر اذا لم يفعل المباح وقال الصادق والباقر انها تلزم الكفارة
[illegible] في المحظور ويستوي بين [illegible] **ومتى** ندر [illegible] واجب من صلاة او صيام او غيرهما ثم **تعذر** عليه الوفا بالندر او حتى عن
نحو الصوم كالمريض [illegible] من صلوة او صيام على الخلاف الصلاة او التصويب [illegible] الوفا بطلوع ثم حضرته الوفاة لزمه
عند ان يوصي [illegible] كما لو كان عليه احد الفروض ومن قال بوجوب الكفارة هنا قال بها هنا او كان الندر صوما وجب عليه
الوصية بالكفارة عنه ومن قال بصحة التصويب في الفرض قال به هنا واما لو كان الندر حجا فانه يلزمه الوصية به وكذلك الاعتكاف
وكذا الندر باعتكاف لمن منه الوصية به واما اذا كان الفايت من غير جنس الصوم والحج ونحوهما وجب عليه ان يوصي **عن غيرهم كفارة**
يمين [illegible] لا ان يندر بان يفعل فلانا مشاوان يدفع زكوة ماله الى رجل او بان يطئ الطهر في اول وقته فانه
عليه ذلك ثم تعذر الوفا به لزمته كفارة يمين وضابطه ما لم يشرع له قضا من الواجبات فانه اذا تعذر لزمته الكفارة **كمن ندر بترك واجب**
او محظور ثم فعله او العكس فالكفارة بعد ذكرها ان يوجب على نفسه ترك شهر [illegible] او ترك طلوع الطهر او الجمعة فانها تلزمه الكفارة
ان لم يترك ذلك لكن لا يجوز له تركه اذا كان واجبا ومثال [illegible] ان يندر بان يفعل واجبا او يفعل محظورا فيترك فانها تلزمه الكفارة
او [illegible] **او لم يسم** ذلك الندر ولا نيته او نسي ما سماه فانها تلزمه كفارة يمين **واذا عين للصلوة والصوم والحج زمانا**
ان يوجب على نفسه صوم [illegible] او صوم يوم كذا او حج سنة كذا فانه يتعين فاذا اخره **اثم بالتاخير** عن ذلك الوقت واجزاه
قضاؤه فيما بعد ذلك الوقت **لم يعين النسك** [illegible] **الا في الصدقة** فاذا [illegible] ان تصدق يوم كذا اجزاه
اذا خرج المطالب عليها يوم كذا **فتعين** [illegible] ومن قال [illegible] ان اصوم او ان [illegible] **في المكان** الفلاني [illegible]
مخصوصا فيه **الا التفصيل وخلاف** اما التفصيل فاعلم انه اذا عين للصلوة والصوم مكانا فاما ان يفعل فيه او في غيره
ان فعل فيه اجزى وان فعل في غيره لم يجز فان كان لعذر جاز وفاقا وان كان لغير عذر فاما ان يعين المساجد الثلثة او غيرها
ان كان غيرها لم يتعين وفاقا الا عن [illegible] ان عين احد المساجد الثلثة فان عدل الى الادنى جاز وفاقا وان عدل الى الادنى جاز عندنا
[illegible] لا يتعين وقال [illegible] واختاره الامام [illegible] انه يتعين [illegible] الصدقة فانه اذا عين مكانا [illegible]
[illegible] على غير [illegible] عند الفضل [illegible] ابو مضر واما اذا عين مكانا للاحرام
فانه يتعين **ومن ندر باعتاق عبده** نحو ان يقول لله علي ان اعتق عبدي هذا **اعتق** ذلك العبد [illegible] اعتقه **بعوض او** اعتقه
عن كفارة [illegible] **باب**

باب الضالة واللقطة واللقيط

اعلم ان الضالة اسم لما ضل من الحيوان عن بني ادم واللقطة لما يجد في الغنط واللقيطة اسم لما كرد الا
من بني ادم والاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والالتقاط من جملة البر والتقوى
واما السنة فقوله صلى الله عليه [illegible] وكاها ثم عرفها حولا والاجماع ظاهر

فصل في شروط

الالتقاط وما يتعلق به من الاحكام اما شروط الالتقاط فالملتقط انما يصح التقاطه بشروط خمسة الاول **انه** [illegible]
فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون لم يتحقق احكامها [illegible] ذكره صاحب [illegible]
[illegible] **وهو حر او مكاتب** [illegible] فان كان عبدا [illegible] ان يلتقط وهو الحد [illegible]
لم ان يلتقط [illegible] وهو الصحيح للمذهب [illegible] الابانة وهو قول الناصر [illegible] علما واحد
ذكر الفقيه [illegible] فقال لا يخلو السيد اما ان يعلم التقاط العبد ولا ان لم يعلم وتلف بغير فعل العبد فلا
ضمان [illegible] وان تلف بفعل العبد فان كان ماذونا له في الالتقاط ضمن السيد ضمان المعاملة وذلك بان [illegible]
وان كان غير ماذون كان الضمان في ذمته اذا عتق واما اذا علم السيد فاما ان يكون [illegible] مع العبد اولا ان لم يكن [illegible]
ان يتلف باتلاف العبد او بغير اتلافه اذا كان ذلك بغير اتلافه ضمن السيد ضمان التعدي فيكون بالغا ما بلغ [illegible]

[illegible]

من موضع ذهابه المالك [illegible]

[illegible]

فصل في احكام اللقطة

[illegible] وهي في الحكم كالوديعة التي [illegible]

الاول جواز وضعه اليد فان اللقطة يجوز وضع اليد عليها [illegible] وهو موضع [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

يرجع بما انفق [illegible]

[illegible]

197

[illegible]

وحد التعريف [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

بعد ما انفصل من الحرم ما الحطين [illegible] ولم ينصب الحصين [illegible] الامر [illegible] كله [illegible] ولا يعود [illegible] كلام [illegible]

[illegible] اظهر لما كلام [illegible] **ويحل من عينه** اي من غير الصيد البحري [illegible]

[illegible] **واخذ اللقيط** [illegible]

[illegible]

اخذ **من دار الحرب** [illegible] **لا يحوز** [illegible]

[illegible]

باب الصيد

[illegible]

باب الاضحية

كتاب الذبائح

الاصل في الذبائح الكتاب والسنة والاجماع

فصل في شرائط الذبح

فصل في بيان وقت الأضحية

[illegible] في العين بالمناخة في مذهب البصريين تركها [illegible] الأضحية [illegible]

واعلم ان وقتها لمن لا يلزمه الصلوة من فجر النحر الى اخر الثالثة اي يوم النحر ويومان بعده [illegible]

وقال [illegible] يوم النحر [illegible] ايام [illegible] من الاضحية [illegible] الذي لا يلزمه الصلوة [illegible]

[illegible]

فصل

في بيان ما تصير به الأضحية [illegible]

[illegible]

باب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

ونحو ذلك حتى كما يحرم لبسه قال المصنف فاما ما كان من ... صالح منه كالحلقة وتعديله وما اشبههما فلا بأس بها لحاجة الرجال

والنساء كما يجوز لبسه **ويجوز** استعمال **ما عدا ذلك** اي ما عدا الذهب والفضة والمذهب والمفضض ونحوهما والحرير وذلك كالرصاص والنحاس والآنية ... فانه يجوز استعمال آنيتها وكذلك يجوز **التجمر** اي بالآنية التي يجمر ... في المنزل ونحوه

فصل في الولائم المندوبة

ليعبق ... عند من ... وما يندب في حال الاكل والشرب ... **يندب من الولائم السبع** المأثورة ... ست منها ... عن ... وأعذارها ... ما هم

عقيقة ونفعه ثم احداق ... في الاسلام ... الا ... ودليمة عقد النكاح ودليمة الدخول بالزوجة

والثالثة الخرس بضم الخاء وسكون الراء وهي ... الولادة ... والرابعة ... وهي ... الاحوال

الخامسة الوكيرة وهي ... البناء والسادسة المأدبة وهي ... لاجل ... يصنع لاهل الميت ... اشتغالهم بمصابهم

والسابعة العقيقة وهي يوم سابع المولود والثامنة النقيعة وهي ... من سفره ... الاخذ في ...

عند ... في ... الكلام ... كل واحد ... الوليمة واجبة في الغرض ... واحدة

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

باب اللباس

من الكتاب قوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ومن السنة [illegible]

فصل في بيان ما يحرم من اللباس وما يحل يحرم على الذكر ومنع الصغير من لبس الحلي [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

كتاب

[illegible]

فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أي على ما ذكر وأجمعت الأمة ظاهر على جملة والواجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين

وفي هذا إشارة إلى الحديث المتقدم **فصل** في بيان حقيقة المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وشروط صحة الدعوى وما يتعلق بذلك اعلم أن

المدعي من تجرد عن الأمرين وهو من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه أخذ شيء من يد غيره أو إلزامه حقا في الذمة من جهة الظاهر

أو إسقاط حق ثابت عليه في الظاهر [illegible] أقوى الجانبين [illegible] وقيل المدعي

من يخلى وسكوته ذكره بعضهم أي إذا سكت لم يطالب [illegible] في المغني وقيل المخالفة **كمدعي تأجيل دين أو فساد عقد**

[illegible]

والمدعى عليه عكسه [illegible]

والمدعى فيه هو الحق وهو ظاهر وقد يكون الحق [illegible]

[illegible] **أو إثبات** [illegible]

[illegible] **حقيقة**

وذلك كالذي [illegible] **حكما** وهو **كانت فيها الشرط** [illegible]

[illegible]

الذي في الارهن لانه في حاجة قوله وكونه يعترف المدعي وقال محمد لا ينصرف عنه الدعوى حتى يعرف المقرله فان اقام المدعي

البينة انه له دين الحاكم يسترجعه من يد المدعا عليه ويقف حتى يحضر الغايب او وكيل وكذا قبل علمه منه ووقت

الى يحضر وان ثبت ان ليس لفلان لم ينصرف عنه الدعوى وحكم عليه بالتسليم لفقده لو اذا حضر الغايب فان قبل

الاقرار بعد مصرا لا يحتاج المدعي الى اعادة الدعوى عليه وبينة بل الدعوى الاولى كافية وان رد الاقرار يعيد واحد فهو

ان الحكم للمدعي لا بينة ... وذكر المروزي انه يسلم للمدعي ... كان المقر

له حاضرا ... دعوى المدعي الى بيت المال وان قبل ينصرف ... الدعوى ... بين المدعي

و قال ... ان المدعا عليه ... الا في كون الغصب

والوديعة ونحوهما اي الا ان يدعي المدعي على اخر انه غصب عليه دراهم او وديعة عنده فاقر بها المدعي عليه لكن قال

هي ... ذلك لا خلاف في انه يقبل قوله في ذلك في الغصب والوديعة وانما الخلاف في القرض

... فصل ولا تسمع دعوى ... حصل فيها الخامور اربعة اما تقدم ما

يكذبها محضا مثال ذلك ان يدعي على رجل ... ان الوديعة ... فيقيم المدعى عليه البينة على انه ...

... الدعوى لا تسمع ولو اقام البينة عليها ...

... فانه لا يبطلها ... ان يدعي على رجل ... ما له علي حق ولا اعرف ما يقول فيأتي المدعي بالبينة

على ما ادعاه ... فانها تسمع دعواه وتقبل بينته

...

فصل

...

فصل ...

...

مسلمون وورثه كفار ذا اقام كل واحد منهم البينة على انه مات على ملته فان بينة من يشهد له [illegible] تقبل ولو مات في دار الحرب ومعها [illegible]

لو ادعى المشترى ذلك الشفيع ان الدار التي يستحق بها الشفعة له [illegible] واما هو ساكن فيها اذا اقام البينة واقام الشفيع البينة انها له كانت بينة الشفيع

فان كان البيت للمدعى [illegible] جميعا ولا مدعى لو شهوا اهلها او كان كل واحد من المتداعيين خارجا واقام كل واحد منهما بينة انها له **اعتبر الترجيح**

بين البينتين **من تحقيق نقل وغيرهما** فان كانت احدهما محققة والاخرى غير محققة فالمحققة اولى وكذا اذا كانت احدهما ناقلة والاخرى غير ناقلة

قال فان الناقلة اولى [illegible] من وجوه الترجيح مثال المحققة ان البدا او الولد اذا تنازع في اثنان [illegible] اقام كل واحد منهما البينة

انها ملكه واقام الاخر البينة انها ملكه [illegible] وذكر انها [illegible] والمشاهد ومثال الناقلة ان [illegible]

بينة المشترى وبينة الارث [illegible] على حكم الاصل وبينة المشترى ناقلة والناقلة اولى من المبقية ومثال غير المحقق

والنقل من وجوه الترجيح ما ذكره [illegible] من ان شهادة المشترى اولى من شهادة الهبة والصدقة يعني اذا ادعى اثنان شيئا في يد غيرهما

فقال احدهما [illegible] وقال الاخر وهبه [illegible] واقام البينة على دعواه فانه يحكم ببينة المشترى دون بينة الهبة وانما حكم ببينة المشترى

لانا ان فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وان فرضنا تاخرها فلا حكم لها [illegible] الهبة وربما الصدقة [illegible]

رجح بينة المشترى لان فيها زيادة عوض [illegible] اذا كانت البينتان مطلقتين فاما اذا ارختا واضافتاه الى وقت واحد [illegible] وان كان الى

وقتين فان تقدمت بينة المشترى فهي اولى وان تاخرت فان كانت الهبة يصح الرجوع فيها حكم ببينة المشترى وان كان لا يصح الرجوع فيها

[illegible] كانت صدقة فلا حكم لبينة المشترى معها [illegible] اطلقت احداهما وارخت الاخرى فالمطلقة [illegible]

واحد قولى [illegible] ومثال اخر من وجوه الترجيح بغير التحقيق والنقل [illegible] فانه يحكم ببينة [illegible] **واما لم**

تكن احدى البينتين ارجح من الاخرى [illegible] خارجان جميعا **فتسم** المدعى بينهما مثاله ذكره [illegible] اذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما واقام احدهما

البينة انها له وانه اسكنه اياها عارية واقام الاخر البينة انها له وانه اجرها منه [illegible] **ومتى كان**

المدعى في ايديهما [illegible] **غير معتبر** [illegible]

البينة على انه له [illegible] **فتسم بينه او** [illegible] **حلف** [illegible]

اليمين على انكاره **تكل من اليمين صاحبه دونه** [illegible] **فان فعلا**

اى بينا جميعا كل واحد انه له او لا بينة لهما فحلفا جميعا على دعواهما او نكل كل واحد عن اليمين **فتسم** [illegible]

فيه التنازع بين متنازعيه [illegible] **على الرؤس** [illegible] ان يدعى كل واحد انه له جميعه فانه يقسم بينهما نصفين وان

كانوا ثلثة فثلثا وان كانوا اربعة [illegible] ومنها اذا ادعى احدهما كله والاخر نصفه فان الذي فيه التنازع هو النصف

[illegible]

الركوب هل ذلك عارية او اجارة فقياسه في الاجارة البينة [illegible] **وكذلك العتق والطلاق** نحو ان يعتق عبده او يطلق زوجته [illegible]

هل بعوض ام بغير عوض فالقول لمنكر العوض **في الاعيان** [illegible] المنافع والعتق والطلاق لان الظاهر فيها العوض [illegible]

او جاريته ثم اختلفا هل بعوض ام لا فالظاهر قول مدعى العوض [illegible]

[illegible] ثم ادعت العوض فان القول [illegible]

والباقى ثم ادعت العوض [illegible] حاريه ان مثل هذا بين الزوجين [illegible]

وكذلك [illegible] **لا** ان تختلفا في عوض الاعيان **بعد التصادق على عقد يصح بغير عوض** كالهبة والعتق والنكاح

فالقول لمنكر العوض وذلك لان هذه ما كانت تنعقد سوى ذكر فيها العوض [illegible] الاصل وهو عدم ذكر العوض فاما لو كان في

العقد لا يصح الا بعوض كالبيع والاجارة فان القول قول مدعى العوض فيه **واذا** اختلف [illegible]

العوض في المنافع والعتق والطلاق كانت **بينة على القطع** [illegible] **وحكم لكل من الزوجين** [illegible]

[illegible] الرجل والمراة [illegible] فانه يحكم للزوج بما يختص الرجال وللمراة ما كان يختص النساء [illegible]

[illegible] لا خلاف بين السادة [illegible] ذكوريته من بعد موته [illegible]

والمكاتب كالحر في ذلك ولا فرق بين ان يكون احدهما [illegible] والاخر [illegible] ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فان حلف حكم له الا في الحدود والنسب فانه لا يحكم فيهما بالنكول [illegible] والقصاص [illegible]

دون النفس [illegible] مع سكوته [illegible]

بما ادعى عليه او نكل [illegible] ان المدعى عليه اذا سكت [illegible]

[illegible] ان المدعي [illegible] وحكم عليه [illegible]

[illegible] تقبل البينة بعد النكول [illegible]

حقا وانكر المدعى عليه وحلف ثم اتى المدعي بالبينة [illegible] البينة بعدها [illegible]

[illegible]

[illegible] تقبل اليمين بعد النكول والبينة بعد اليمين [illegible] ما لم يحكم فيهما [illegible]

[illegible]

اليمين على المدعي [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

حاشية من حلقها العلم

والكتابة

لفظا والله اعلم

الحافظ وان قلت العقبة

ان العبد اذا جنى على

هذا

الصحيح انه

الدية مطلقا سوى

الكفارة ام لا وهو ظاهر اطلاق

ان قاتل الخطاء

سببا كان القتل او مباشرة

اوقع حكمها

والله اعلم

من جناه على

فان مات

والله اعلم

وان كان

وفي البيان

والله اعلم

واما

ولهذا

والله اعلم

اذا جنا عليه الغير ... قيمته ... للعقد ... حيث ... عند ما ... والخيار

الا اذا جنا عليه ... فانه ... العاصب ... لا يكون ... الارش ... الكاين ... من الفضل

... الصون ... للعصوب ... بالتكميل ... وان ... الارش

... ولعل ... قال ... الفرق ... وان ... الافتضا ... بعده ... الاشبا

قال وفي ... الوجه ان القاطع ... بعد ... الفصل ... الحل ... دون ... الاقلا ... والله اعلم

لان حفظه ... الاتلاف ... الفضل ... دفع ... الحق ... والله اعلم

... ولا يخرج ... النطع ... فيه ... العقد

علا الاستعمال ... الذي ... ان ... مدة ... الطعام ... والاشيا ... الابدان ... وجيش

[illegible]

وان ... الفضل ... الدافع ... البالغ ... والله اعلم

[illegible]

... فان ... فافهم ... والله اعلم بالصواب

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

كتاب الاقرار

[illegible]

فصل

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

[illegible]

ويعنوا الورثة حسب الحال [illegible]

[illegible] من الزوج [illegible] ولا يلحقه ان نكره [illegible] الاقرار من السيد [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل في حكم الرجوع

[illegible]

كتاب الشهادات الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ... شاهداك او يمينه واما الاجماع فلا خلاف في تعلق الشهادة بالاحكام

فصل والشهادة تعتبر في الزنا والاقرار به اربعة رجال ...

فلا يقبل في الشهادة على الزنا ولا على الاقرار به شهادة دون اربعة رجال ولا شهادة النساء ولا الفروع ...

[illegible]

[illegible]

فصل في كيفية الجرح

واعلم ان الجرح والتعديل حق لا شهادة [illegible]

[illegible]

على وجه النبي لا تشتمل على الرجال جاهلا لوجوبه فان ذلك لا يكون جرحا فلعل فعل طاعة يعتقد انها معصية جرحه كان ذلك جرحا

وكذلك المباح [illegible] وذلك كما لعبه في بعض الاحوال [illegible] يوجب [illegible]

[illegible] في بعض الاحوال [illegible]

[illegible] لم يعتقد [illegible] على وجه [illegible] فيهما جهلا فان ذلك لا يكون جرحا [illegible]

[illegible] وما لم يجمعها لم يكن جرحا [illegible]

ولو شهد [illegible] كانت شهادة **الجارح اولى** من شهادة المعدل وان

كثر المعدل [illegible] اولى وان كان [illegible]

[illegible]

تتمة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

مسألة [illegible]

لا ينفع نفعه لخلاف المتقدم والمائبت بالافعال ضد ان ادعى الاكثر واما ... اختلف في زمان او مكان او صفة لفعل نحو
ان يقول احد الشاهدين انه فعل كذا في مكان كذا في زمان كذا او مكرها او مختارا عمدا او خطأ وخالفه الشاهد الاخر لم تكمل الشهادة
قتل او اختلف في عقد نكاح فقط ذكره في العاقل في كفايته ان عقد النكاح مخصوص من بين العقود بان حكمه حكم الفعل
واذا اختلف في زمانه او مكانه او صفته فان الشهادة تبطل بخلاف ما عداه من الانشاءات فقد تقدم ان الاختلاف في زمانها ومكانها
لا يضر او اختلف الشاهدان في ماهيته فقط مختلف المعنى فانها لا تصح شهادتهما وسواء كانت متباينة كحوالة وكفالة او رهانة ووكالة
يعني اذا شهد احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة او شهد احدهما بالرهانة والاخر بالوكالة فان الشهادة لا تصح ولا يضر هنا الاختلاف لاتفاق
المعنى بل اذا كان اللفظان مختلفين في المعنى لم تصح الشهادة كما لو قال احدهما وهب منه كذا او قال الاخر وقف او ادعى
له او قال احدهما نذر له وقال الاخر اقر له بكذا او قال احدهما فعل كذا او وجب مع قال الاخر عصب فيه عصب وان شهادتهما لا تكمل او اختلف الشاهدان
في عين المدعى نحو ان يدعي ان فلانا غصب عليه شاة ويأتي بشاهدين فيقول احدهما هي هذه ويقول الاخر هي هذه فانها لا تتم او اختلفا
في جنسه فقال احدهما عليه له عشرة دراهم وقال الاخر عشرة دنانير فانها لا تتم او اختلفا في نوعه نحو ان يقول احدهما غصب عليه
عبدا حبشيا وقال الاخر بل نوبيا او تركيا او نوعا من الدراهم وقال الاخر بل نوعا اخر فانها لا تتم او اختلفا في صفته فقال احدهما
غصب عليه ثوبا ابيض وقال الاخر بل اسود او قال احدهما عليه عشرة دراهم مؤجلة شهرا وقال الاخر بل حالة
فيها لا تتم او قال احد الشاهدين انه قتل زيدا وشهد احدهما انه باع من زيد او شهد بعمرو وشهد الاخر انه اقر بقتل زيد او انه باع
منه فان الشهادة لا تتم وهو الذي تقدم فيه فعل القتل والبيع فعل بالعلاج كالضرب ونحو البيع كل قول باللسان كا
كذا في جميع هذه الوجوه التي تقدمت من قوله واما في عقد الى قوله او قال قتل او باع ونحوهما والاقرار
ولا تكمل الشهادة المطابقة لدعواه اما شاهد اخر او شهادة هذا الذي طابق دعواه في شهادته او يمين

فصل في اعلم

ان من ادعى ما بين على شخص واحد فبين على كل من المالين بينة كاملة جمعا ان اختلفا ... فان اضافهما الى سبب مختلف نحو ان يدعي عليه عشرة من ثمن عبد وعشرة من ثمن ثوب ويقيم على كل واحد منهما بينة فانهما
يثبتان جميعا بلا خلاف او اختلف المالان المدعيان جنسا نحو عشرة مثاقيل وعشرة دراهم فانهما يثبتان جميعا سوى اضافهما
الى سبب واحد او اكثر ولم يذكر سببا رأسا قال مولانا عليلم وهذا لا احفظ فيه خلافا ايضا او اختلف المالان المدعيان نوعا
نحو عشرة اثمان من ... وعشرة من ... فان اختلاف النوع في هذا الحكم كاختلاف الجنس مطلقا اي سواء
كانا في صك او في صكين في مجلس او مجلسين وسواء اتحد السبب ام اختلف فانه يلزم في ذلك كله المالان او لم تختلف المالان في الجنس
ولا في النوع لكن اختلفا صكا بان كان كل واحد منهما مكتوبا في صك مستقل وفي صك واحد لكن كل واحد مستقل في التاريخ
والشهادة فانهما يثبتان جميعا ان لم يتحد السبب او لم يكونا في صك لكن اختلفا عددا نحو ان يقيم عدلين مختلفين في مجلس
واحد او في مجلسين ولم يتحد السبب اعلم ان المالين اذا اختلفا في الصك او في العدد فان اضافهما الى سبب واحد فالواحد قولا
واحدا ويدخل الاقل في الاكثر وان اضافهما الى سببين فالمالان قولا واحدا وان لم يضفهما الى سبب بل اطلق او ... ذلك لزم المالان
ايضا على ظاهر الكتاب او اذا ادعى مالين جنسهما واحد ونوعهما واحد واقام البينة على كل واحد منهما فانهما يلزمان
جميعا ان اختلفا مجلسا ولم يتحد عددا او صكا ولا سببا فان كان السبب واحد فالواحد بلا خلاف وان لم يذكر سببا فانهما
مالان اقر بهما في مجلسين فان كان عدد ذلك المال واحدا او هو في صك واحد وان اختلف المجلس خلاف ... وان اختلف العدد او الصك
فقد تقدم الكلام فيه وان اتحد لفظه ولم يكن مذكورا في صك فهذه صورة مسئلة الكتاب وهي مختلف فيها فقال الهادي عليلم
المال واحد ... يكون مالين وهذا هو الذي ... والناصر وش و ف ومحمد انه يكون
كالاول ولا واحد واذا حصل المالان المدعيان في الصك او في العدد او في المجلس فالواحد قولا
ويدخل الاقل في الاكثر يعني ان اختلف العدد ودخل الاقل في الاكثر حيث ذكرت بعض السبب اتحد والا فلا يلزم ذلك

فصل في حكم

البينتين اذا اتفقا زمنا والطاهر اذا تعارض بينتان وامكن استعمالهما لزم مثال
ذلك ان يدعي رجل ان فلانا اقر له او اوصى له او وهب له كذا وهو عاقل ويقيم البينة على ذلك ويقول الوارث بل فعل ذلك وهو زائل
العقل ويقيم البينة ويكون البينتان معا فيهن الى وقتين او مطلقتين او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة فان الواجب في
هذه الصورة ان تحمل البينتان على انتقاله ويستعملان جميعا ويحكم بانه اقر او فعله عقد عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو
زائل العقل واما اذا اضافتا الى وقت واحد او تصادق الخصمان انه لم يقع الا عقد واحد لم يمكن استعمالهما بل يتكاذبان هذا
معنى ما ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو قوي جدا اذ عقد الفقيه في تذكرته ومع تعارض البينتين يرجح لخارجه مثال
ذلك ان يكون دار في يد رجل فيدعيها شخص اخر ويقيم البينة انه ملكها ولا يذكر سببا ويقيم من هي في يده انه مالكها
ولا يضيف ايضا الى سبب فان بينة الخارج ارجح عندنا فانه يحكم له بالدار لم يعد في الفرع ان يستويا في كونهما خارجين معا او داخلين
معا او يضيفا الى سبب يكون من خارجين جميعا واضافها سابقه فانه يرجح الاولى مثاله ذلك ان يقيم احدهما البينة بانه اشترى هذه
الدار من زيد يوم الجمعة وهو يملكها ويقيم الاخر البينة انه اشتراها من زيد يوم السبت وهو يملكها فانه يحكم بالسابقة
وهي التي اضافت الى يوم الجمعة او ان لم يكونا من خارجين جميعا بل كانت احداهما مؤرخة والاخرى مطلقة فانه يحكم لصاحب
المؤرخة دون صاحب المطلقة مثاله ذلك ان يدعي احدهما انه اشتراها من زيد يوم الجمعة وهو يملكها ويدعي الاخر انه اشتراها
من زيد ولا يؤرخ الشراء فانه يحكم بها للتي ارخ منهما وسوى كانتا سواء في التاريخ ام في اليد الخارجي ... قال عليلم واعلم ان الترجيح
كما بينا ... وانما هو حيث الخارج لانه قد يحكم لبينة الداخل مانع عن الحكم للخارج كما ... يكونان من خارجين
جميعا فلا يحكم بالسابقة منهما وقد تؤرخ احداهما وتطلق الاخرى ولا يحكم بالمؤرخة مثاله ان يدعي احد الخصمين انه اشترى هذه
الدار من زيد وهو يملكها ويبين على ذلك ويدعي الاخر انه اشتراها من عمرو وهو يملكها ويبين على ذلك فان الحكم هنا ان تقسم
الدار بينهما نصفين سوى كانت البينتان مؤرختين ام مطلقتين ام احداهما مؤرخة والاخرى مطلقة وسوى كان تاريخ احدهما
سابقا ام لا او اذا تعارض بينتان ولم يمكن ترجيح احدهما على الاخرى باي الوجوه التي تقدمت فانهما تهاترتا يحكم بالشيء لذي اليد
الثابتة عليه مثال ذلك ان يبين احدهما انه اشترى الدار من زيد بالامس عند طلوع الفجر ويبين الاخر انه اشتراها من زيد في
ذلك الوقت بعينه والدار في يد احد المتداعيين فان البينتين يتكاذبان ويحكم بالدار لمن هي في يده اذا لم يمكن ترجيح احد البينتين
ولم يكن احد الخصمين يد دون الاخر بل كانا خارجين او داخلين فانه يقسم المدعى بينهما كما مر تفصيله في الدعاوى واذا تعارض
بينتان وكانت احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فانه يحكم المطلقة باقرب وقت ... فيكون في حكم المتأخر والمؤرخة هي المتقدمة
في الاصح من القولين وهو قول ... وصح والخلاف فيه ... فقال الحاكم بتاريخ المؤرخة ... فيكون حكم الحكم المطلقة

فصل في حكم

الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بذلك ومن شهد عند حاكم ثم رجع عنه او عند غيره في الحكم بطلت تلك الشهادة اذا وقع الرجوع عنها قبل الحكم بها مطلقا اي سوى كانت في الحقوق ام في الحد ... وان لم يكونوا شهدوا على
حاكم عندنا او لم يرجعوا عند حاكم عدل لم يصح رجوعهم فلا يصح دعوى كل منهم فان قلت ... لحاكم انهم
رجعوا في غير مجلسه هل له ان يحكم بعد ذلك بشهادتهم ام لا فان قلت لا يحكم ... لا حكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم
وان قلت يحكم فكيف يحكم بشهادة من اقر على نفسه بالكذب قال عليلم لا اشكال انه لا يحكم بشهادتهم اذا صح ... انهم قد رجعوا
ولو في غير حضرة الحاكم ولا ينقض قولنا ولا حكم لرجوعهم في غير محضره لان قصدنا انهم اذا رجعوا في غير محضره لم يلزمهم
ما شهدوا به ولو حكم الحاكم بشهادة ثم رجع الشهود بعده اي بعد الحكم بطلت ايضا اذا رجعوا في الحد والقصاص
قبل التنفيذ وتنفيذه هو ان يوقع الحد والقصاص فاذا رجعوا قبل ايقاعهما لم يجز للحاكم تنفيذهما بعد رجوعهم ولا يكن لو
رجع عن الشهادة بعد الحكم في الحد والقصاص بل في غيرهما او وقع بعد التنفيذ لم يبطل ما قد حكم به اما الحقوق
فلا خلاف انها لا تبطل برجوع الشهود بعد الحكم بها واما غيرها من الاموال والحقوق فمذهب وعليه جمهور العلماء

من الحقنه والساعة و عبرهم انه لا ينقض الحكم برجوعهم وظاهر كلام الهادي عليه السلام في المنتخب انه ينقض وهو قول ابن ابي ليلى
والاوزاعي والحلي من قول الناصر وقال الفقهاء في الصحيح ان كانوا اعدل حال الرجوع نقض الحكم وان كانوا اعدل حال
الشهادة لم ينقض ولا خلاف ان المشهود له اذا صدقهم في الرجوع نقض الحكم **فيغرمون لمن غرمته الشهادة او نقصته او**
ارش عليه ما كان معرضا للسقوط مثال من غرمته الشهادة ان يشهدوا عليه بدين لغيره وحكم عليه فان الواجب عليهم اذا رجعوا
بعد الحكم ان يغرموا له ما حكم عليه [illegible] مثال من نقصته ان يشهدوا ان الطلاق وقع قبل الدخول وحكم الحاكم
بذلك ثم رجع الشهود [illegible] بعد الدخول [illegible] نصف المهر الذي انتقصته شهادتهم ومثال من ارشت عليه عرضا
للسقوط ان يشهدوا ان الطلاق بعد الدخول وحكم به الحاكم ثم رجعوا الى انه وقع قبل الدخول فيغرمون للزوج نصف المهر
لانهم قرروه عليه وكان معرضا للسقوط بالطلاق قبل الدخول **و** اذا رجعوا عن الشهادة بما يوجب الحد والقصاص بعد ان
نفذه الحاكم على المشهود عليه وجب **ارش** [illegible] الضرب ان كان الحد ضربا **وتقتص منهم** ان كان قتلا
وكانوا **عامدين** فان ادعوا الخطأ [illegible] فان لم يذكروا عمدا او خطأ فالخلاف هل الظاهر العمد او الخطأ
ان صدقه العاقلة [illegible] ذكره في اصول الاحكام وذكره في شرح الابانة عن [illegible]
[illegible] **بعد انقضاء نصابها** [illegible]
[illegible] قوله **وخمسه** [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

تنبيه

[illegible]

في يوم كذا او من القتل والبيع بعينه فلم يصح جرح شهادة القتل والبيع بها لعدم التعلق [illegible] وتخرج بها الشهادة

[illegible] العلم براءة الفاعل [illegible] لا تتم الشهادة **من وكيل** على ما وكل فيه اذا كان قد **خاصم** في ذلك الشيء ولا

تصح شهادته **بعد العزل** [illegible] خاصم فيه المشهود فيه وحاصل الكلام في المسألة ان الوكيل لا يخلو اما ان يشهد فيما

وكل فيه او في غيره ان كان في غيره فان لم يخاصم صحت شهادته [illegible] وان خاصم [illegible] قبلت شهادته وان لم [illegible]

[illegible] الخلاف في شهادة الخصم على خصمه [illegible] وان شهد فيما وكل فيه فاما ان يكون ذلك قبل العزل او بعده ان كان قبله فان

كان قد خاصم لم تصح شهادته بلا خلاف وان لم يخاصم صحت [illegible] واما اذا كان بعد العزل [illegible] ان شهادته

تقبل سوى خاصم [illegible] وان كان قد خاصم لم تقبل

ولا تصح الشهادة **على حاكم** انه قد حكم بكذا ان **انكر** [illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible] هي مشتقة من الحفظ ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]

في الامور [illegible] وفي الاصطلاح اقامة الغير

مقام نفسه في امور او بعضها قبل موته والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم

واما السنة فما روي انه صلى الله عليه [illegible]

فصل

في بيان ما يصح التوكيل فيه اعلم انها **لا تصح الاستنابة في** امور [illegible] من الامور من عبادة [illegible]

غيره فلا يصح ان يقول وكلتك ان توجب على كذا او بانها ان توكل غيره في نذر [illegible] مني فلا يصح ان تقول وكلتك ان تحلف عني و
بالله ان توكل غيره في لعان فلا يصح التوكيل باللعان لانه من قبيل الايمان فهذه الثلاثة المستثناة لا يصح الاستنابة فيها مطلقا اي استثني
منها في حال من الاحوال و ربما يقال ان يوكل غيره في ما دينه [illegible] كالطهور والصوم [illegible] احترازا من امانته كالزكوة
فانه يصح التوكيل باخراجها الا الحج [illegible] فيه الاستنابة [illegible] كما تقدم تحقيقه و [illegible] الوكيل على فعل محظور كالقتل
والقذف والغصب فلا يصح ذلك واما ما يتعلق ذلك بالفاعل [illegible] محظور كالظهار و الطلاق البدعي واذا كان محظور لم يصح
التوكيل به و [illegible] انه لا يصح التوكيل في اثبات حدود لا اثبات [illegible] انه لا يصح التوكيل في استيفائها
اذا حضر الاصل وهو الموكل و هذا [illegible] انه لا يصح التوكيل في الاثبات [illegible] الا بحضرة الاصل [illegible]
والتخريج انه يصح التوكيل في الاثبات والاستيفاء ان لم يحضر الاصل [illegible] وهو قول الناصر [illegible] انه يجوز في الاثبات لا في [illegible]
[illegible] الا بالحضور [illegible] واعلم [illegible] الوكيل في [illegible] الاصل [illegible] حد القذف و في السرقة
[illegible] الشرب والزنا [illegible] لا توكيل في حد [illegible] انه لا يصح فيها [illegible] الوكيل في [illegible] الشهادة
[illegible] الشاهد [illegible] وكذلك [illegible] الاخلاف [illegible] الاخرى [illegible] الوكيل في [illegible]
[illegible] الوكيل فيه
[illegible] ما ليس للاصل توليه بنفسه في [illegible]
[illegible] الوكيل فيها ولا يصح [illegible]
[illegible]

فصل في بيان

ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله ومن لا يصح واعلم انه يصح التوكيل
[illegible] من كل احد لكل شخص [illegible] لا [illegible] توكيل
امراة و رجلا محرما و مسلما [illegible] فلا يصح التوكيل [illegible] في عقد نكاح و [illegible] الوكيل كافرا [illegible] مسلما
[illegible] عقد نكاح او في عقد [illegible] يصح توكيل [illegible] اما [illegible] ويصح توكيله
[illegible] نحو ان يقول [illegible] وكلتك [illegible] مشروطة [illegible] وكلتك [illegible]
[illegible] وكلتك [illegible] لفظا [illegible] او [illegible]
[illegible] الوصية في حال [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] ولا تصح ان تفعل بعد الرد [illegible]
[illegible] الوكيل الاول [illegible] او ليست عقدا [illegible] الايجاب [illegible] في مغني
[illegible]

فصل

[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] عقد البيع والاجارة والصلح بالمال [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] والرد بالعيب [illegible]
[illegible] بالرد [illegible] الاستحقاق [illegible] الوكيل
[illegible] البيع [illegible] بالعيب [illegible] البيع
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الرضا والرد [illegible] حقوق
[illegible] الوكيل العقد [illegible] الموكل فان [illegible] حقوق

وقال الناصر [illegible] ان الحقوق تعلق بالموكل دون الوكيل الا في [illegible] البيع [illegible] الحقوق تتعلق بالوكيل
فلا تتولاه الاصل الا باذنه فلو انه قبض الثمن والمبيع احتمل ان [illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible] الرضا بالعيب
ولا له الفسخ بالرؤية ولا ابطال [illegible] بل كل ذلك الوكيل [illegible] كان في الرضا بالعيب وكذلك الوصي والولي
كالاب والجد فانهما تتعلق بهما الحقوق كما تتعلق بالوكيل [illegible] احترازا من متولي [illegible] الوكيل [illegible]
الوصي او الولي لم [illegible] الحقوق [illegible] كالامام والحاكم [illegible] الا في الولاية
لم تعلق بهم تلك الحقوق [illegible] الوكيل [illegible] المتصرف بالولاية
فانها لا تعلق به الحقوق الا [illegible] فقط اي لاجل الولاية [illegible] العقد [illegible] او العزل لم تعلق
به لزوال الوجه الذي لاجله تعلقت وهي الولاية

فصل في حكم مخالفة الوكيل الموكل المطلق والمقيد

و هو انه
[illegible] المعتادة الاطلاق مثال ذلك ان يامره بشراء شيء او بيعه ولا يعين الثمن [illegible] او يبيع [illegible]
[illegible] او يبيع [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] وهي [illegible]
فان [illegible] ان يقول [illegible]
ذلك [illegible] احترازا من [illegible] نحو ان يقول [illegible] الثوب من زيد [illegible] او [illegible]
[illegible] او اشترى [illegible] الا ان [illegible]
كان [illegible] عقدا او قدرا او جنسا او نوعا او غرضا فانه اذا فعل خلاف
المعتاد في هذه الاشياء [illegible] الموكل او خالفه [illegible] مثال [illegible] العقد ان يعقد
عقدا فاسدا او [illegible] الموكل [illegible] ومثال المخالفة في العقد ان [illegible] بعقد مخالف
في مثل ذلك [illegible] او مخالف [illegible] او [illegible]
فان [illegible] ومثال المخالفة في الاجل
ان يخالف المعتاد في التاجيل او [illegible] ومثال المخالفة في [illegible] طعام [illegible] المعتاد في
[illegible] ومثال المخالفة في النوع ان يامره [illegible]
[illegible] ومثال المخالفة في الغرض ان يامره [illegible]
[illegible] الا زيادة من جنس من عين للبيع او رخص [illegible] فان خالفه الوكيل
[illegible] ومثال الوجه الاول ان يامره [illegible]
دراهم [illegible] الزيادة من غير جنس الثمن [illegible]
[illegible] الا [illegible] ومثال الوجه الثاني ان يامره ان يشتري [illegible]
دراهم [illegible] ومثال الوجه الثالث ان يامره [illegible] الا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] نحو ان يقول [illegible]
[illegible] اعلم
ان الوكيل يجوز له الحط عن المشتري [illegible] قبل القبض [illegible] عن المشتري
فان كان [illegible] لا يصح حط الوكيل الا قبل القبض
ولا يعتق [illegible] الوكيل من يعتق عليه او على الاصل [illegible] وهو ان يامره الموكل بشراء عبد [illegible]
او [illegible] اباه او اخاه او اي ارحامه [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible]

٥٥

واذا اقام الموصي
اولاد اخيه او اولاد ابنه
مقام ابيهم فيما يستحقه ابوهم منه
لو كان حيًا كان ذلك المال الذي يصح
بالوصية مقسومًا بين الاولاد المقامين علا
فرضي الله تعالى عنه من خط سيدنا ابراهيم وقد افتى بمثل علانيه امر لا
المحولي رحمه الله تعالى وهذا هو المختار وقد وضعت نافذًا قول علا الله وان
هذا في جواب مسئلة جاءت من بلاد ريمه وفقه ويكون الافعاد حصل قبول كل
تفضيل الذكر علا الانثى عند فرز والافعاد او التمليك من جوابات المتوكل علا الله اجاب صاحب
من الثلث سوى اءحا بلفظ الافعاد او التمليك [illegible]
لانهم لا يقصدون بذلك الا الوصية عنه من جوابات السيد
ووجد بخط القاضي مهدي بن علي الشبيبي ما لفظه اجاب من افعاد الذكر
الدين ابراهيم بن يحيى المحولي فيما يفعله الناس من سوا على الانثى
اولاد الاولاد ذكرا او انثى قال يكون بينهم علا سوا الذكر
والانثى والله اعلم والمختار انه يكون علا فرائض الله
كما في اول الحاشيه عنه والله اعلم واحكم

[illegible]سوره لزوجته [illegible]

ع اليهود بعد التعريف [illegible]

باع به من لزوجته المذكوره الكائن

مفتح شرقا فى ثانى سقف فى البيت

[illegible] المحدود [illegible] يق النافذه الى

[illegible] بيت الذمى [illegible] الحلله وشرقيا متاعا ملك

المبيع بجميع حقوقه والتوابع الشرعيه والعرفيه باله

[illegible] واخشابه واصيابه [illegible] وطرقاته وجميع ما ينسب اليه ووقع

من الذمى [illegible] عوضا عما باع عليها وهو

المبتاع من بنتها واولادها القصار الذى ثمنه خمسون

حسب اقرار [illegible] وقبض الثمن لوقوع هذا البيع منه بطوع

[illegible] ودفع المبيع الى زوجته تتصرف به كيف شاءت بيعا

[illegible] نافذا وحالة حوزها حاوى الايجاب والقبول

[illegible] الشروط الصحه عاريا عن وجوه الفساد وما هو الواقع

[illegible] نهار السبت [illegible] شوال ١٣٤٢

[illegible] عشر [illegible] من [illegible] شهد بذلك

[illegible] وشهد عرف الذمى صالح

[illegible] الذمى يحيى والدسالم الشافى كلاهما

ع اليهود وكتبه الحقير الى ربه القدير الحاج محمد على

حسين لامه

تمام م
اذا لم يكن له
وقت الموت الاشاة
صح لكنها اذ كانه قال
لك عتمي والصاهر هو الاول
عم محيار
والله اعلم

ملكا وتلفا وزيادة
ونقصان مالم يعين حال
الايصا وما نوع منه او بلث وفني والاثلث
المعين وما نوع منه او بلث ما بقي فان
تلف الجميع بطلت الوصية عم والله اعلم

نحو في الدين ونحوه
مما يحتاج من بر اسى
المال عم فتح كلهما عم
والله اعلم

لم ينقص عم النقص او بان بالاقل وهو الذي قدر الاول هل يحكم
الوصية عم لانه بان بالزيادة ولعله تعالى الى قدر المال بعده
عم بيد ان زيد عبد الله قدر المال الحين الى حال
ولا نه لو ادعى قدر الزيادة حال الوصية

قلا عبرة بهذه الزيادة
وهذا بنا علا انه تعين
من المال الموصا به
الى بعد الموت بعد تلفه

حيث النبي
كالاقرار والنذر
اليوم الاصل
اذ هو كالمنابزة
هذا مع النصاب

ولو على التراخي وهو
وقيل علا الفور
في المجلس كالنذر
هذا امتناع وليس
الان يحتاج
فيكون رد عم
والله اعلم واحكم

هذا مع التعين
بعضي فاما اذا لم يكن
معينا فالعبرة بحال الموت
صورة التعيين ان يقول اوصيت
بهذا الثلث لعين هنا
لا اد حال الموت

فان زاد او نقص
من الاصل والزايد
علا وجده واحد
بلوغ الخبر
والله اعلم واحكم

او معين ثم
لانه ساقط في حالتين
ويحتمل ان يبطل
فان علم الموصى
النبي في ذلك فيقول
التحويل لعدم موت الموصي

هذه وصية بحيا او لي
بعد التحويل
يكون رجوع عم
والله اعلم

مع النبي
لانه يستحق
عم ان كان
وكذا لو ما تاخ
والله اعلم

علا الثلث كلها حق
قاما لو قال المجيز
اجزت عن الاجازة
انها بمنزلة الاجازة
وقيل ان ما مر

لا اثنين قلو اوصى
فات احدهما
لان الحقوق انما يستحق
والاجازة قبل الموت
الشفعة قبل البيع
والله اعلم

وان اجازها
فلا بد من تجديدها
بعد الحكاية عم بيان

الولاية والوكالة
موقته ومعلقة
ومشروطة

ان كان
فان لم يقبل
كمال الشروع
ذكره في البحر

علا ان هذا
اذ لو كان صبيا
لم يصح القبول
تعليق الافادة
لانهم قالوا

في الصبي
وفي البحر
هذه عند الموت
والله اعلم واحكم
وصلى الله على محمد واله

له أو قال وللمساكين
لفلان وللمساكين نصفين غير صحيح وبني فلان
كان هو كذلك لما ان الغلات وبني فلان اذا قال لفلان
لان المساكين علا عدد هم لا اذا قال لفلان والنصف والله اعلم
بخلاف ما اذا قال فانه يكون الغلات في البحر عنه
فيكون بينهم علا عدد ذكره في البحر
ولبني فلان الصنف
فان اوصى للمساكين او لفلان والحج والتخيير او لفلان او الوجهين
وهو يحتمل وجهين الاول ان يكون لفلان والمساكين كله اي الوجهين
في والثاني نصفه للمساكين او لفلان من قصده اي تخصيص
والحج بينهما نصفين فان عرف من قصده وان لم يعرف فقيل بل المساكين
ارادة انه يخير بين ان يعمل بالاول او الخيار للموصي ذكره في الحج عن التخيير
بذلك عمل بالاول لتوسط الحج والله اعلم
بالثاني وفلان والحج
عنه بل الابعد وهل يعود ويلحق قال في الوائل الا يبقى الثبوت
مستمر او ان لم يثبت الا بكمال وان لم يثبت يحمل يعود في المنافع عليه
واذا اوصى لاهل بلده يستحق شيا عنه والله اعلم
الفقر بنيه او بلده او اهل بلده ولو وجد
عنه من ان ته فيهم
فقير

فقد صح سابقه بخلاف
وصح في الى البدعة المعلوم فلا يبطل
العقد لا انه عملك المحلوم لبدا قلا عنه بيان
وقيل انه الملك في رقبته فيه ذلك
الوقف فالملك كلام الازهار بتعليق اثمار والله اعلم
ويكون كلام الازهار عنه قال في البحر من اوصى لورثة فلان فلمن بالتسوية بيان
مع عدم العرف عنه من ذكر وانثى من نسب او سبب ويكون الى بيان
فيه والوارث من ذكر وانثى فان لم يكن له وارث صرف الى تمام
فالاعلا عنده قدر البيان مستمد اذا وقف علا ورثته
وفي البيان والاعلا وارثه زيد علا حسب
المبيان عنه بالفطر والله اعلم
الا في استثناء الموصى له وهنا بخلاف
وجود حال موت الموصي طاهنا بخلاف يجئ في الوصيه
فلا يستقيم حيث اوصى بالمنافع او بالعين
فان اوصى بالمنافع او بالعين لم يدخل الا
ما كان حاصلا عند موت الموصي والله اعلم
لانه وقت صحة الوصيه بيان
فان اوصى بالعين لم يدخل الا
ما كان حاصلا موجودا عند موت
الموصي لانه وقت صحة الوصيه لا ما يحدث من بعد لان
ذلك تمليك العين وان كانت بالمنافع ومن مات فنصيبه
كانت كالوقف يدخل فيها ما ولد
من بعد ومن مات منهم فنصيبه
للباقي لان المنافع
معدومه
فيجب

فتحتاج حصولها
فيها حال من الوقف كذا يكون
ان قال ضعفه فقال ع ضعفيه
حيث ورد مثال ما تقدم لكن يقف
فان يحمل عنه ان الوصيه والله اعلم على الاول
في المياه فهو هنالك والله اعلم
كان فان اوصى او ان قال ضعفه فقال
مثليه وقيل لانه امثاله
عنه بيان
فان اوصى بثلاثة تسعة اضعافا فاضعافها مضاعفة
فان قال بالثلاثة تسعة فاحتمل ان قال ثلاثة ان يكون في التذكره واحتمل ان مراده
كانت ثمانية عشر وقد ذكر في الثلاثة اضعافا ولعله اولى لانه المتيقن احتمل
مضاعفة ثمانية عشر اضعافا لو اوصى لزيد بعشره ثم اوصا بخمسه وعشرون
مراده والهاتضاعف فكذلك عشر واحتمل ان يلزمه خمسه والله اعلم واحكم
تسعه عنه بيان ان يلزمه خمسه لانه المتيقن عنه بيان معنى والله اعلم
والاول اولى
من هذه الا بيوس
الا بيسر فما ملك
ح يبطل ما اراد بالموجود من الاجرة هل مدة التاجير
بالحال والماضي والمستقبل او في احدها سل
كالماضي كلام الشرع انها الموجود ويستحقها الموصى
في المستقبل الى وقت الانقطاع عنه من وقت
وينظر لو كان الموصي قد قبض الاجرة
قبل دا جرة ما بقي من المدة
الى موت الموصى له
عنه وقت
والله اعلم

هيئت للموصي له
الى من العين عنه عيث الموصى له او انتقل ووثت
او تلف فان مات الموصى حياتها في الحا
وشرح مع قبل صلاحها كما ذكره وافيها انتقل
بعد بدو والتمر المثل حامه حلي العاهد عنه
القطاع باجر وواره الموصي عنه بيان
بالوقف عنه قبل موت الموصي
ويعود لورثة الموصي عنه
وما حدث قبل موت الموصي لا يستحقه
الموصى له عنه
وانما فرق بين الصوف ونحوها وبين الوطق
السكني ونحوها في السكنى الا والوجه
الايصا بالنتاج ونحوها فانها اعيان اعتبر
الايصا بالمنافع لا يتصور الايصا بها بل
ونحوها ومنافع النتاج ونحوها اذلا يصح تملك معدوم واما
معدومه بخلاف ان تكون موجوده فيصح تمليكها كما في الاجارة
فهاهنا المنفعه المعدومه عنه
ح
وهذا مع عدم التعيين
والاطلاق الوصيه
تلف العين عنه
وقرن
في العبده
وجعل اوصى
ويبقى من غنمه والغنم
لمن في الحال صحت وصيته وان
لم يكن له وقت الموت الا شاة بطلت
وصيته الا اذا كان قد ملك الكثير من الشاه من
وقت الايصاء الى وقت الموت اذا
كان اوصى باحد اهن
وقال بعضهم انه
اذا لم
اقل الكل

قوله عدل
ومن شرطه
ان يكون علا هذه الاستناد في اثناء الحال بل مفهوم الشرع
الصفة حالة الاستناد وفي اثناء الحال يصح الايصا
وحالة القبول حالة القبول ان المحل ومحل الوصي يصح الاتصال
والمختار والله اعلم اليه وهو خلاف ما في فاسق الصحيح ان
والذي في التاويل فيصح الايصا اليه عند كافر التاويل
او فاسق التاويل وهو معناه خلافه وكذا في الوصية بالفسق الى ان قال والاستحسان
طاهر الكتاب فهذا والله اعلم ان الوصي يفسق علا الواجب فان شاء ان يضمن والله اعلم
يصح كالشهادة وقلنا ببطل الوصية بعد فسقه يضمن لا يضمن عند والله اعلم
فاذا قلنا فالوصي بعد فسقه فعند القياس يضمن عند فلان
الوصي ولم يعلم بالذي قال الفقه اوصيت الى فلان لتقول صلح الاعلى
قال في البحر في مسئلة ذلك قال فلان معين والحاكم
فان فسق والدفع امره عليهم الى الحاكم
على ... على عليهم

قوله فان مات
فان مات الحاكم على عليهم او غيره
فلعل الى علي وغيرها وعمر
وفاطمة قالي قال في ذلك
قال مات قالي فان مات قال والله اعلم
حفصة فان مات
الى اهلها انتهى بالفطرة ... والله اعلم هنا
من اهلها ... يجب ... يقال قد صار
حيث ... الواجب واحياء ذكره على
غير الواجب كما ذكره على
بالوصية عليه السلام ويجب
عليه امتثال ما ذكره
... وورث
لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والامر بعينه
بعض الوجوب
ولو قبلها اثنان تصاعد الا الا وليجد
وصيين جميعا اذا كانا قبلا في وقت واحد
ولو قبلها جماعة في حال واحد
لو علي يحيى جميعا عن
مع اجتماع الشرط انهما كانوا اوصيا جميعا
والله اعلم
من هذه الانية من الاوصيا
قوله وتعم
فيما لا اجتماع الا الايصا وهو ما كان من الى كل المال
لاما كان يحتاج الى الايصا وهو ما كان من الملك
فاذا لا يصح ذكره والا فلا يدخل عند ولفظ
على ولعم جميع التصرفات المتعلقة
بالوصي وبالولادة الصغار
الاما يحسن الواجبات
في البدن

ثم
لم ينتقل الى الوصي بمعنى
الكل فلا نعلم الوصي يعني
الا المخصوص او يقول لقد على انقطاع وورث
جميع الواجبات وادا قال الغير كفى وصيا عاما
قوله وان سمى ماله واد انصب على ما عليك من الدين الى اهله
فيها وادفع لان قال ادفع ما عليك من غير فلا يكون وصيا
وان سمى او اقضي وصيى فلا يكون بيان المذهب يكون
في غير ذلك عند بيان العموم الانفع ولو ادفع
وصيا على الدين الى وارث عند لانه
ما عليك من الدين بالقبض عند والله اعلم
قد امره بالقبض في قوله كفى لا يكون وصيا
الحاكم وكذلك ادفع الى الغير فخلاف
بهذه عند ما لم ... فهل ورث
قوله سوى كان الحاكم
هو الوصي او
قال
انتهى
العلامة

عام ح
او قال الوصي
قبلت الايصاء في الامر
الفلاني فقط كان
وصيا في ذلك خصوصا
عـ ح لي لفظا وتدابرا بالصواب

واذا اوصى لشخص بشي معين
واوصى الى غيره مما سواه ففي كلام
ططما يدل علا ان ذلك عند لم يحج
للوصي في المعين عاعليه وهو
في بـ عـ ح لها ان و فرز ولله اعلم

وبلا المترددة
فانه لا يكون وصيا بالاتفاق واما
حضوره فلا بد منه لانه شرط
في صحة التصرف فان مات او امتنع
اقام الحاكم واحدا مقامه ولا يبطل بموته
احد الوصيين كما ياتي في كلام التنبيه
وقيل يبطل بالموت والامتناع عـ والله اعلم

وبه ولو في حضرته
صوابه ولو في غيبته الاجل لتدخل
الحضرة بالاولى عـ و فرز بل
بعلم فوقه فانه والله اعلم
ويدان لم يشترط
الاخر رد الوديعة
والمغصوب
فلا بد

فلا شرط
اجماعهما ولو
شرطا الاجماع عند بيان
وتذكره فيكون صوابه ان لا
شرطا الاجماع الافيما يحتمل فوته
قال عليه
من ينفعه امرهما الى الحاكم
واذا حكم بصلاحيه احدهما بالعقد تصرفه
وهما كذلك في حكم المجتمعين عند عسر
ولعلهما ينتصف ولا ينقصه التنصيف
فان كان ينقصه فيبطل الحاكم عـ وفرز ولله اعلم
او عاب او تعذر
مواصلته او غير
والقاضي من اهلها
يوجد عـ وفرز
والله اعلم عـ

ايصال ما اوصى به
العوالي والاجنبي
قال في عبد الله
ورد والده شيئا
لمعين واما عليه اعلامه
بخلاف ما كان لجنس
تسليمه والاعيان عـ
معين كالزكوات والاعيان الذي
عـ دياج قلت قد قال اصحابنا في
انه يلزم الايصال عا بذل به ولا يؤمن
غام عيا امر به الموصي بخلاف وان
المضاف له عـ معنى وفرز
والمختار كلام الله والدي
عـ والله اعلم
واحكم بالصواب عـ

رمز الاولى
مسلم
ويجوز للوصي
ان يعجل في مال اليتيم
ما فيه صلاح يحو العم
الذي يعتاده الناس
واطعام الصبي حيث لك
مصلحة ظاهرة وقيل
للصبي الاكل منه وقيل ويجوز
لا يجوز ولعله يجوز حيث
عدم المصلحة وان عرف
على الخلاف على المصلحة وان التنعم
بعلمه الولي للصلاح وان الصلاح فيما
بيان والله اعلم عـ وعدمه
قال الوصي اذا قضا رجل دينا ذكر الحقيقي
وصاياه من غير اذن الوصي او نفذ
او الوارث جاز اذا حصلت
الاجازة منه له ولايته
عـ تعليق دوالي
والله اعلم وصلى الله
وسلم على محمد واله
كل يوم الى الخلق
كل ملك

قوله مسألة

قوى في المجمع عليه و المختلف فيه وما تقدم انه لتفصيل في المجمع عليه من وجه ا مبني على انه قد صح وهذا في التحقيق مستفيض هو ولنظر الى قوله وهذا في حنيفة بعينه فيقال هذا مضمون قوله وقيل ذلك فلتعلم وجه الطرق واما وجه اعادت ذلك علمه الوصي وحده والوارث عمل لنفسه والدائم في الشرع واما

الفرق فيما حيث علمه الوصي والوارث في الاول حيث علمه الوصي ان هذا في الامام فلتقصيد سرا الفالاهر ان هذا كما فهم الامام انه لتفصيد وجه الملك

المختلف فيه كما فهم المجمع عليه فقد تقدم

المجمع عليه فقد تقدم في المختلف قبل هذا في المجمع عليه

وقيل لا فرق في المجمع عليه

لان الطلاق ينعقد وصايا الميت وهؤلاء ذلك الشارح ويحمله على الامثال

...

قال في الاعمال لا ينعقد بالداعي عن المذهب الضمان في التطوع فقط عليه الصواب والله اعلم وصلى الله عليه وآله

ورد وقضاء

ومن غير جنس الدين ان كانوا كبارا ليس لهم دفع [illegible] الوصي وسلطه اقوى بالمطلقات

فى غير جنس الدين ان كانوا صغارا [illegible] المصلحة من غير الجنس او غيره فله الولاية لان [illegible]

ينقض اما فعل اذا كانوا صغارا فصح من غير الجنس الواحد [illegible] ولا ولاية [illegible] لكن ذلك كله

وان كانوا صغارا [illegible] قضاء من جنس الاخر [illegible] وفى ذلك

لبعض الحقوق [illegible] والاستيفاء لاخر الولاية والوصي فى ذلك [illegible]

اقوى من [illegible] الان قال بخلاف الوصي

واذا الوصي لبعض الحقوق او غيره استحقها والاحق [illegible]

فان تعلق الوصي او نحو ذلك فان [illegible] بالفعل ونحوه

وان [illegible] والله اعلم

[illegible]

تمام ح
للورثة فانقضا ر[illegible]
وكذا الكلام ان اجازوا بعض [illegible]
جاز لانه حق لهم والله اعلم

لبعضهم فيما يلحق الميت من
ثواب الاعمال ° سبع من العبد عند
الموت يلحقه ° ثوابه جاء من وعاء على غرفا °
علم تعلم محي النهر محتسبا ° ومن بنا مسجدا
او مصحفا وقفا ° وحافر البير يجري على النخل الاتي
ومن لم صالح الاولاد قد خلفا ° كن الدعاء بالاجر
قد قيل ابلغها ° عليك فادع لمن بالصلاح قد سلفا °
ابو نجيم [illegible] واهدى الفرحم ° والقرطبي حكاها هذا افتضا °

قال في شرح الابانة لاخلاف بين الشيعة في وجوب معرفة امامه
علي عليه السلام علا العلما والعوام وقال ابن شرو [illegible] يجب على العلما
لا على العوام قال في شرح الابانة ومن لم يعرف امامته وجوز الاخلال بها
من كان جاهل فسق عند العترة الامامية ولم يقطع بفسقه وهو قول
المعتزلة ولا يجب [illegible] في امامة ولديه الحسنين عليهما السلام مع ان امامتهما
مجمع عليها الان الكرامية واهل الحشو عند بيان نص وحجة
فهو خلاف الاصول ون

س
والزيدية من وافق زيد بن علي في ثلاث
مسائل تقدم علي عليه السلام في الامامة
وان الامامة ثابتة في الحسنين عليهما
لا في غيرهما [illegible] فالقول بالعدل
والتوحيد فمن قال بذلك
فهو شيعي زيدي
[illegible] ترجمان

ش
من عود ما لي بائس
فانه يحتاج الى
تجديد [illegible]
فسرره

ح
اذ هو مسلوب
الولاية [illegible]

مورد نص
ولا يحتاج
الى عقد كما هو
قول المرجئة ولا نوع
من عبارة الان احتيلنا
جها الى عقد من قبله نص
امام لان الامام المهدي نقل
تلك العبارة للفظها من
التذكرة ونحوهما ان العقد
نقل السيد من بعض
كتب الشافعية
فوضعه علامة وجه
ولم يكن له قصد
مخالفة للمذهب
فافهم [illegible] ح

ـه
وهو قوي
ويكون مشروطا
ويكون النصيب الى سائر
بمصير الورثة حيث كان وحصة افرادا
الورثة ووجدت ولفظ الذهب ودونها اخره
عند وجود حسنه لبعض حقاله كذلك اذا كان يكون له
المعلوق في دراهم او دنانير او ذوات امثال فانه اذا كان الذي من
الذي احد على القول بان الصحيح افراد الح واما اذا كان
دون غيره القيم ان يكون من قد من او سلم يختلف ام لا
ذوات الهم ويه ايما قبضه كلاهم يكون مما لو كان
والله بيانهم عند ذلك ثم ما الالفاظ اختصار
عند وفد ثم والله اعلم

قال العولانا ـه عل من
والاقرب ان البائع اذا
علم بشان ان المشتري في تلك
الدراهم انه لا يجد قبضه وانه في حكم الغاصب
لكن ليس للورثة مطالبة بها اذا كانت قد هلكت عن يده
بعد عينه ويجابه ومن البيان على انها نطيب له
يعني بعد قبضها فاما الجواز فالحاصل
قول الامام عليه السلام انه لا يجوز له
حيث له وان والا
فما الكل ووجدت
وابوه اعلم

برهم الاولى صلى الله عليه قال
كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثلث اموالكم ودل على ذكر ما
الله عليه وآله اعطاكم ثلث حسناتكم او دفعه اصل يحتج بالله
ان الله تعالى زيادة في حسناتكم عصحف او دفعه اصل لحي ـه
فاحتاج ان الهرم لو اوصى لنفس الصحيح على الوصية اعلم والاصل في ذلك
ان المسلم لو اوصى صلى الله عليه وآله بحسنات ودل على ان لكتاب ونحو والله اعلم
لانه ليس من الحسنات ان تقلب بالنون حديث عامر بن سعيد عن ابيه ثم ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت يا رسول الله
حديث عامر قال اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى
قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
بعض الاخبار فاوصي بالثلث فقال الثلث والثلث كثير
قال لا فقلت فالشطر فقال الثلث والثلث كثير انما ان العلم
بل انه ترك ورثتك اغنياء خير من ان يتكففون الناس فقول ان الثلث
فيتكففون الناس ان الثلث من الثلث
عمها في الثلث فيما حقا للورثة
اقلب للتمام

يعني حكمه
البغاة في جواز قتله وقيل
وحرمته عند هذا به الناص والامام ي
هذا انا اتى علا قول الناص ولو في تبين
وثم الذي تقدم لهم في المحاربة ولو خارج عن الصور
المصر ومثل عن عامر ايل خارج عن النص لهم يقال البغي
جمعا فتحقق فتكون هذا الا النص لهم واما الاذى
هو مجاز بحقيقة فتحرى عليه احكامهم هبل
انه حكم المحارب في حج حربه وقتله عند
بل حكم المحارب في جميع وجوهه عند ولد من البغي

فان كان قد قتل مسلما
قتل به وان كان قد جرح
احدا اقتص منه وان لم يجني
قد فعل شيئا في ذلك حبس
وقيد كما في المحاسن
والاسبل عنه قرز

فرع ولد والجهاد والعلم
معا قدم العلم ويقدم من الجهاد ما يخشى
صلى الله عليه وآله ضياعه فان خشي ضياعها
الجاعل عليه والحكم ادبه يعلم الجهاد ولان الله
علمه موثره في وجوب امره بالجهاد لان وجوب
منعقد عامه في وجوه الجهاد ووجوده
معنيا بالغطه علا الغاية عند العلم والموثره
فائده عن

يعني لقول علي عليه السلام عند
الجهمى لا يمنعكم
للخوارج لا تمنعوهم من الفيء ما دامت
من الفيء ما دامت ايديهم معنا
اليه بكم في المساجد ولا نمنعكم من مساجدنا ولا
ولا نبدأكم بقتال حتى تبدؤنا ولا
بين ما وقع عليه السلام علي

وقد احتج
على علي عليه السلام
من مطالبة الجهاد ما لم
يختص احد فقتل بيده
الميادين عليها بين الف نفس من
اعد الا الله تعالى سعل الى مباراة
بمشهد لم بين الكفار حين بل عليه السلام باحد
لا يسبق الا والعقال والا في الاعلى
عليه السلام عند هامس هم ابوه ولم يراعي
فان اذا تحد العدو وكان يحسم موضع
مسئلة الا اذا وجد الرادا او احد لقوله فعلم انه من
اليه الا اذا وحد الرادا كالحج لقوله تعالى
بالزمة امره حتى يرجع كالحج ما ينفعون نهيه
ولا اعلا الذي لا لاحد دون ما ينفعون وعليه
ولا اعلا الذي اذا ما نوى لنجاح حق
فيقول الزاد من الامام ادى بيت الله
يعني بالفطه

هذا الا ولد او منه
عطفه علا قوله لكل واجب بل يقال ويجب
لكل واجب ويندب لكل مندوب قرز
حج بيان في غير نص البدن فاما السلطان
والبدن فيان فلا فرق بين نص الانفاق ونص
البدن عند والمذهب قول الفقيه الذي تقدم
من النفقات انهما لا يجب النفقة
لا يحي بيان فلا يمنع خروج
لتنصلح بيان
مصلقا عند
قرز

٦١

يعني متى احتاج الى ذلك والا [فلا]
فهو لانه ظاهر اذ ان يكون في امره فلا
القتال بنفسه بل له ثبات في ... [illegible]
يكون له الشجاعة في قلبه بل يكون متمكنا
يحمله القتال حال الحرب ... [illegible]
تدبير الحرب في تلك الحال عند ... والله اعلم
بخ

هو ان يخل بنفسه عند ان
يحب القتال والقتل هو
الجبن وضعف الرأي
عنه حتى هذه

قوله ويقدمه
فان وقع في ... والتبس ... الفاضل
حاله واحده او استوت ... في الاختيار
طلبت الدعوتان وان استويا في الحجج
الدعوة افضلهما فان استوى ... بيّن
الى احدهما الاخر فان تنازعا صارا ... وقال
سلم احدهما من اهل الحل والعقد ... وقال ... الرسوخ
الى غيرهما ... في شيء من الشرع ...
قلنا الفرعة مختص ... و ... [illegible] والله اعلم

قوله واما ان
وانحه
على المنع اجماع الصحابة في يوم ... [illegible]
السقيفة فلهذا قالت الانصار منا امير ومنكم امير
فانه لو ... جاز ... الانصار ... وقال ... السقيفان
في عقد ... اذا ... الصلحان ... ولا ان ... العقود
... الامامة ... هو ... اقامة ... فانه
بالدين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر
وهذا ... ح

٢
حاصل بقتالي
واحد فلا حاجة الى ... واحد
اما قوله وقال بعضهم يكون ... بلد واحد
اما قوله في وقت واحد في بلد واحد وكذا ... ٧ ...
وقال انه اجماع آل الرسول ... وبيان من ...
محتمل ان في بلد واحد ... الوقف ...
قوله من تواتر

قوله بيحثه
واما الثالث
فالاولى ان ... الابلاع ...
البحث اذ فرض الجهاد ...
سافطا عنهما فلهما ان يقلدان
في صحة امامة ... فهي ... عنه ... يجب
وفي بعض ... على ... في الاذان يكون علمها
... فيحث علما ... فلا ... ان ... يصلح
... وفي ... اما ... ان ... نافلة في صحة امامته
... فرض الجهاد ... هذا الذي يصح عنده
ومن لا يحقق اماما ... ولهذا ان ... يقلد ... في ...
قوله تنصيبه

طاهر
هذه اذا ... لا يجب
دون التواتر للبحث كالكتاب والرسول
النهوض بالبحث اذا علت في ظنه
والاول حصول ... وجب عليه
... النهوض ... وحضر من
... ومن ... بالنطق
قوله ...

يعني
نصبه ... امير المؤمنين ... حالا ان ... خذل
من بيت المال ... عبد الله ... ح
على علم السلاطين ... واعطاه
عن الجهاد ... فقتلناها في اعطائها
ان ... اماما ... عن ...

قوله اعني الغني
ان ... نقص
...

لا

وإذا استكفوا
في خطط المسلمين
لمصلحة بإذن الإمام دخل
ذلك فعالهم سكناه بمجرى
ومثله عن عامر والبيان والله اعلم
ولو جماعة
والوجه ان كل واحد سارق لذلك
القدر وقيل على القتل وقيل والمراد
بالمثلين اذا فتحوا الباب معا عند هو
وقيل لا فرق بين ان اذا اخرجوه ،،
دفعة واحدة فان اخرجوه متفرقا ا/
كل واحد منهم بعضه قطع من اخرج
قدر النصاب لا من اخرج دونه عند بيان

رمزا ما في هذه الورقة من الصنع
الا يسر فتامل وفقك الله

ولو عشرة م
من حرز واحد
وليس من شرطه ان
يعلم السارق قدر المال فلو
سرق طعاما قليلا فوجد فيه فضة
او نحوها قدر نصاب وجب القطع
عند بيان لا من اكل طعاما داخل الحرز
او الدهن بالغالية فلا يقطع وكذا اما
ادخله صبي او مجنون تحمل الصبي او نحوه
ما يوجب القطع فلا قطع واذا ابلع
الجوهرة ونحوها قطع عند بيان هنالك
قال في المحيط لا يقطع من سرق طعاما
في زمن المجاعة وعدم الطعام في الاسواق
لقول عمر لا قطع في زمن المجاعة و
ووجهه الاضطرار اليه عند بيان فان
كان عند مضطر
قطع عند ورزن
عيسى بن سليمان
وكان في الصحابة
محض الصحابة اخذ الواضع على الحنفي
ولم يثبت عند وهو من فقهاء الكوفة
وانتقل الى البصرة ثم
والله اعلم

منه
قال في الفتح للحجار
تعليلا لما نص عليه الهادي
السقوط لا نص في اختلاف الروايات
ومنشأ الخلاف اختلاف [illegible] والله اعلم
في قيمة الحر حيث يكون الرقبة دروعا
مولود رقيقه وذلك حيث يكون منفعتها عنده
او جواهر لكون [illegible] تساوي
اخراجها في الحدث عند نهاهم ورزن
عشرة دراهم في يوم الوقف
وتعتبر قيمة الرقبة
وقيل قيمة المنفعة وقيل هناك تحيل
لقيمة الرقبة والمنفعة عن عامر
ولو ادعى الولد او مدبر عند [illegible] قال عليه
هنا سرق ام الولد قطع لانها عكس
ومن سرق لقوعها ولهذا تضمن قيمتها
من انتفاعها الا ان منفعتها
مملوكة كالامة
عند بيان
والله اعلم

قوله بالعفو

ويسقط الضمان وقد ذكرناه وكذلك ورثته وقيل المقذوف

المقذوف وحد حسبه عدد او وبإسقاطه يسقط والله اعلم [illegible]

وحنوه اليمين ان رماه او بأسقاطه وعن الرمح تعود لصاحبه

وكمال اليمين انه عدد لقطعا وعن اسقاطه والله اعلم

قوله تعالى [illegible] قبل الرفع لغيره صلح بحب نصامه كان [illegible] ضمانه ابو ضمامه

عمل الحكم ان تكون كابن ضمامة قال اللهم ان تصدقت

قال الولي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان ابو ضمضم اذا اصبح قالوا

علي [illegible] اصبح ضمضم وفي جبرة [illegible]

قال كان يقول اذا اصبح اللهم اني تصدقت بعرضي على من ظلمني ولا يضرب ولا يشتم

بعرضي والتصدق على عباده [illegible] ولا يرجع عن كتاب السنن

علامة من قرفه [illegible] الرفع الدعوى

ومن ابي ضمضم الي رسول الله [illegible] ان ضمضم

يقول اللهم اني [illegible] عن ظلمه وللنظر

قال فيه قبل الرفع حكاه النووي

الملهف عند الحاكم وانه لم يرفع [illegible] بالرفع الدعوى

وقيل الى الحاكم اراد بالرفع البينة

وايجاد من يشهد والاقرار [illegible] النبي

واما انها يشهد وانه [illegible] الاقرار بالوجه اعلم [illegible] لا يعده ولو نقض

[illegible] الاولى قبل التنفيذ او [illegible] الشرع [illegible] بلا يعده عن ما عن

محل القذف ومثله في كل والله اعلم

والله اعلم لهما الا انكار

اوشاهد وعلى المدعي عليه اوعلى الحاكم ولو رجل وامرأتان

او يكونوا عن اليمين او على اليمين

وداونا هذان

ورد الاثابه الاشتراك شهود وقد

ولا فرق بين الاقرار والاشهاد [illegible] ان صادقته وقيل بلزمها

الزنا والاقرار [illegible] وقيل تلزمها ومقتضى ما ذكره

ونقرها عليه الاشتراك والافعال [illegible] ان اعاد [illegible] ومقتضى ما ذكره اثبات [illegible] اطراف

ويكون عليه الاشتراك اهل المذهب في النفي [illegible] قطع

[illegible] مطلقا لانه اذا عاد [illegible] في كتاب الجنايات [illegible] لا يدخل الا في [illegible] فمن غير قوله

والحكم بصفة الفعل في كتاب الجنايات انه لا يدخل [illegible] والاصل ومن الابد قوله

[illegible] معنى

ووجد والله اعلم في اشتراك [illegible] ومن [illegible] حرام وكل [illegible] صلى الله عليه

جامع [illegible] فاقتله تذكره معنى

والله اعلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام

انما الخمر [illegible] وشاربها وبايعها وحاملها والمحمولة اليه

لعن الله الخمر [illegible] ان [illegible]

ه وهو في الصحيحين وكذلك [illegible] الخمر كل مسكر

في شرح [illegible] من عصير العنب وما عداه

[illegible] من الاشياء الا انه لا يحد فيها [illegible]

[illegible] نبيذ او [illegible] وقيل ما اسكر [illegible]

مسئلة [illegible] من عصير النخل والزبيب [illegible] فاذا اكمل الاربعين

عصير [illegible] اربعين اجماعا [illegible] اول الشدة ولا يحد ولا يحكم

لثلاثة ايام [illegible] صلى الله عليه [illegible]

اذ هي اول الشدة [illegible] والحطاب

والداعي

والداعي وكم غلبانه عاصرها [illegible] منتظم

والله اعلم [illegible] الا ان يسكر ما شربه

سبع اشتد به ويقطع صلى الله عليه وآله [illegible] لا الكثير [illegible]

وقد قيد بالذي لقوله صلى الله عليه [illegible] الاسفل اسكر كثيره فقليله حرام

وان لم [illegible] عاصرها الا [illegible] ادم [illegible] ولا يحد ولا قطع [illegible] وفي البحر

قلت وهو قوي [illegible] الخمر اذا شرب [illegible] بيان وفي

لكن الله [illegible] من شرب [illegible] يسكر [illegible] ولا يقطع

[illegible] مسئلة [illegible] النص من [illegible] البحر وفي الحدود وانه [illegible] فلت

ولا يجد [illegible] الحنفي [illegible] الفعل المثلثين والله اعلم

حد [illegible] وكذا فانه [illegible] عندنا [illegible] في البحر وفي الحدود وانه [illegible] ان حده

ويسك فانه [illegible] ابن [illegible] في اللقمة فان اول [illegible] ان حده علانية

بعينه [illegible] عندنا [illegible] الصحابة ولا يحد [illegible] مباح [illegible]

في باب [illegible] انه [illegible] قلنا [illegible] من الفتوى [illegible] علا الله [illegible] في احد

وذلك لما كان من [illegible] عليه السلام من [illegible] على عليه السلام [illegible] بان كان

امير المؤمنين [illegible] القاذف ويحل [illegible] واحد

عما كون [illegible] الفتوى [illegible] فجعل على [illegible] في مجلس واحد

الفتوى [illegible] وقد روى [illegible] وقد روى ان هو ولو في مجلس

[illegible] اوانه [illegible] ظاهر [illegible] ويحتمل ان يكون

مجلسان ان يكون

الزيادات

قوله او اقراره

فصل في حكم الاقرار في حكمه كان لبطلان الشهادة

وهل حكم الاقرار بعد الشهادة فلا حد فيها موكد الشهادة لانه لا حكم للشهادة مع وفي لي

الشرب واذا اقر بعد الشهادة واذا اقر مرة ويكون فيها كالذي لانه الاعلام لم يسقط عنه

ان تاريخه اذا اقر بالاقرار واذا اقر ويكون الاعلام تعلق باني كالذي لانه لا يكون الا علامة ك

الحكم بالاقرار بالشهادة فيحد لا يبطل لعله باني لا يكون الشهادة مع الاقرار والله اعلم

مع الاقرار لانها لا يكون مع الشهادة والله اعلم

بالقطع واذا اقر مع الاقرار لا يكون الحد لا كالذي تابع

قوله شرب الحد لا كالذي

والاقيون الاشجار

لانه لا يجد اكل الاشجار بل

والاقيون وساير الاشجار يجوز فقطع

والله اعلم

وجد من تناول الحشيش والبنج والافيون لانه لا يجد

والجوز حيث والقهار والافيون

لما علم والقارو الافيون يحمو به وهو معلوم فلا يسمح اختلاطه

صوابه يحمو به

وراما في الدين اصول دعواه انه جاهل مع اختلاطه

من المسلمين عنه

قوله وان قتل

فقتل ولو قطعه عنه واما القطع

وقتل حد عنه واما القطع صلى الله عليه واله

فيحتمل الاول دليل ذلك قوله صلى الله عليه واله وقطعه ولا سيما في الكلمة

من شرب الخمر انما حده ومن وصل جوفه قطعه اذا طبخ الخمر بالخمر فيها

اذا بلغ وقد قال في الانتصار من شرب من مرقة طبخ فيها لحم وان عمي

لم يحد ومن شرب الخمر لم يحد اكلمه لانه

الدقيق بالخمر ثم خلط به وهو لا عليه لها ومن جعل الخمر

اذا اقام حد

اذا بالمخدر

اذا اقيد ومنها استصعد

ويكون حدوه من احتقن الخمر او صبها والذمي

فانه يحد ومن احليله لم يحد لها لانه لا يجوز الكر فان

في اذنه او في احليله لم يحد لانه لا يجوز شرب المثلث والحكم

اذا اشار بالحكم الاول لا يسكر فانه يحد اذا شرب والله اعلم واحكم

في جميع الشرايع ذكره من الله واما الحنفي رياض والله اعلم علا العام ويكون

سكر حد وان لم يسكر لم يحد عند رياض بالارض علا الابينه علا الشبهة

قوله ثم قطع بعد الحد رجع بعد الحد التي تعزيرها مجمعا عليها الاصل

واذا بان لم تشهد بعد الصحو ولا يقبل الشهد فلا ضمان لان قد الضم الى الحد حكم وغيره

من بيت المال عنه ان كانت محتلفا فيها فلا ضمان

بتمامه في معنى اذا كانت محتلفا فيها

وان كانت

قوله ولو كل قوده

فلو شهد احدهما علا الشرب والثم

والاخر علا الاقرار لم يكفي

هذه الشهادة

عنه وغيره

اما لو شهد ان القي او علا اقراره

الشاهدان يردها

علا القي لانه لا يحد علا ذكره الاقراره

بانه شجه فانه لا يحتمل اذا عدل لعله في دخولها لطنه مع

في شرح الاخبار قال لانه لا يحتمل الا مشهد في دخوله لطنه سرق

بها ولم يقر بالشرب لان له صفوان ابن امية وهو نايم

ولو روي ان صفوان ابن امية وهو نايم

داوه من المحتضر راسه وصاح

في المسجد فانتبه وصاح

واخذ السارق

وجابه

الى

الى النبي صلى الله

عليه واله فقطع يده

فقال صفوان يا رسول الله فقال صلى الله عليه واله

عليه السلام قد قطع هو صدقة له فقال صلى الله عليه

فقال صفوان يا رسول الله اني قد عفوت عنه فقبل منسوخا والخاني

ما اردت هذا قبل ان تاتي به مجهول ان يكون علا المختلس

عليه واله هل الا كان قبل ان تاتي به ومحتمل ان يكون علا الاحكام

بن عبد السلام والخبر هذا وكتمل ان قطع الاحكام

لقطعه صلى الله عليه واله والطاهر عن من اصول الاحكام

اشتراط الاحكام روه

قال في شرح الاخبار الاربع

اهل السعلي وعنده

من طرق عنه

قوله انما يقطع

هل طاما يقطع لله

وضابط ما يقطع من احد

السارق ان يقطع ما

نصابا محرزا ملكا صحيحا ما

حقيقه لا فيه شبهة ظهور

من حرز واحد

عنه وغيره

ضرب

ولو بالضرب

السقوط

لاجل عنه والله اعلم

لا الجوز عنه والله اعلم

قوله عشره

نصاب السرقة علا ما قدره المتوكل علا الله عشر

سبع فقال ونصف وعشر وربع عشر والنصف عنه وغيره

ينظر في الزيادات علا السبع والاثلث سدس باني

باني في كل نجم قبله مخلص عنه

وقيل الاربع سبع اثمان

في كل عشر

نقصا وغيره

والله اعلم

لان القرش

ثمان فقال

وثلث وثلثي

فقيل عشر

عنه وغيره

والله اعلم

واحكم

عنه

العارية كقول الشاعر

فالمرء واهلوه والمال عارية وكلها مع الدهر الذي هو آكله فأيسر مفقود وأهون هالك على الحي من لا يبلغ الحي نائله

انما الدنيا عواري والعواري مستردة شبه بعد رخاء ورخاء بعد شدة

أغبر واجبلكم ام اركضوها اخو الجهل بالركض المغارة وجدنا في كتاب بني تميم احق الخيل بالركض المعار

من كان عورة بعارة فهو عاري حقيقة عند اهل الكمال

الا ان في كسب الاحد راحة اذا ما نات دار وشط مزار
فلا تخلني عنها فان وجودها لقلبي وعيني راحة ومزار

اذا اردت قضا الحاجات من احد قدم لنجواك ما احببت من سبب
ان الهدايا لها حظ اذا وردت من ... احظا من الابن عند الوالد الحدب

يا اهل صنعا الى في جنته انهارها تجري بلطف الخالق
ورزقتم مما ربنا احصروا وبلاؤا فتمتعوا بالرازق

اهدت لنا سيدي جعلتها في كبدي يا ناس هذي عجائب اهدت نفسي بيدي

قال الوردي كانه الشاعر
وسائل عن حب اهل البيت هل ابطن اقر اعلانا به ام اجحد
هيهات ممزوج بلحمي ودمي حبهم وهو الهدى والرشد

للقصد ايامن القلوب مكان وهي مما يحبه الانسان
لا سيما ان اتت فيها المكافاة وانعت انها مجان

صفقة وعلت هذا هي افعل ومفعوله وفاعله
فالواعد... فعل ان وربما مال الما وسعا العلل العاذره

وكنت اظن أن جبال رضوى تزول وأن ذلك لا يزول ولكن القلوب لها انقلاب وأحوال ابن آدم تستحيل
فإن يك بيننا وصل جميل والا فليكن هجر جميل

سألتك بالرحمن يا فارياخطى ويا الواجد المنان والواهب المعطي لتدعوا الى الرحمن بعفو زلتي ومحو خطاياي التي ارد اعطي

المقدم
اهدت لنا سيده جعلتها في كبدي يا ناس هذي عجب اهدت نفسي بيدي

عن ... بعده
استودع العلم قرطاسا فضيعه فبئس ما استودع العلم القراطيس

عن المسعودي ... انطاكيه
قال اذا التبس الامران عن له راي تخلص من الماد والبين شرابه النيل لا لذي بطله وطعمه لقوام الجسم لا النهم

مثل النعامة ان قيل احمل قالت انا الطير او طيري قالت من الابل

الحمد لله وحده

دبي الدواد في بيت طار طائره ۝ وسار ما بين اغوار وانجاد ۝ الخير آتي وان طال الزمان به ۝ والشر اخبث ما اوعيت من زادي ۝
ولهذا البيت قصة عجيبة وهي ما روي عن القاضي يحيى بن اكثم قال دخلت يوما على الرشيد المهدي وهو مطرق مفكر فقال لي اتروي قائل هذا الشعر
الخير آتي وان طال الزمان به فلما حضر بين يديه قال اخبرني عن هذا البيت فاكتب في بعض السنين حاجا فلما توسطت البادية في يوم
شديد الحر سمعت صيحة عظيمة في القافلة الحقت اولها باخرها فسالت عن القصة فقال لي رجل من القوم تقدم فانظر ما بالناس فتقدمت
الى اول القافلة فاذا انا بشجاع اسود فاغر فاه كالجذع وهو يخور كما يخور الثور ويرغو كما يرغو الابل فهالني امره وتحيرت لا اهتدي
الى ما اعمل في امره فعدلنا عن طريقه الى ناحية اخرى فعارضنا ثانيا فعلمت انه لسبب ولم يجسر احد من القوم يقربه فقلت افدي هذا العالم بنفسي
وارجو الى الله تعالى خلاص هذه القافلة من هذا فاخذت [illegible] من ماء فتقلدتها واحرمت [illegible] وتقدمت فلما رآني قرب مني سكن
صعبت متوقعا منه الوثبة فلم يتعرض لي منه فلما رأى القربة فتح فاه وجعلت فم القربة في فيه وصببت كما تصب في اناء فلما فرغت القربة [illegible]
في الرمل ومضى فتعجبت من تعرضه لنا وانصرافه من غير سوء يلحقنا منه ومضينا لحجنا وعدنا في طريقنا ذلك وحططنا في منزلنا ذلك في
في ليلة ظلماء مدلهمة فاخذت [illegible] وجلست اذكر الله تعالى فاخذتني عيني فنمت مكاني فلما استيقظت من النوم
لم اجد للقافلة حسا ولا اثرا رحلوا وبقيت منفردا لم ار احدا ولم اهتد الى ما افعله واخذتني حيرة وجعلت اضطرب واذا انا بصوت هاتف
اسمع صوته ولا ارى شخصه يا ايها الشخص المضل مركبه [illegible] عنده من ذي رشاد [illegible] فاركبه [illegible]
[illegible] حتى اذا الليل ازال عنهم حط عنه رحله [illegible] فنظرت فاذا انا ببكر قائم عندي [illegible] الى جانبه وركبته [illegible]
[illegible] عشرة اميال لالحق لي القافلة [illegible] الفجر [illegible] البكر [illegible] ۝
يا ايها البكر قد لحقت من كرب ومن هموم تضل المدلج الهادي ۝ الا تخبرني بالله خالقنا من ذا الذي جاد بالمعروف في الوادي ۝
وارجع حميدا فقد ابلغت مامننا [illegible] من ذي سنام رايح غادي ۝ فالتفت البكر الي وسمعت يقول ۝
انا الشجاع الذي الفيته [illegible] [illegible] فجدت بالماء لما ضن حامله [illegible] ۝
فالخير ابقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زادي ۝ هذا جزاؤك مني لا امن به فاذهب حميدا [illegible] ۝

[illegible]

[illegible] ۝

[illegible]

الوكيل للموكل الذي يعتق [illegible] قال [illegible] الكافي [illegible] لا يضمن شيئا [illegible] قال مولانا [illegible]

ولعل هذا اجيب حين يعتق على الموكل واما اذا اشترى من يعتق عليه [illegible] بيعضه على نصيبه والله اعلم وما لزمه

كمن المشترى اولم يلزمه [illegible] بان يامر بشراء [illegible] وبعطيه منه [illegible] الاصل [illegible]

ذلك الثمن الذي [illegible] وكذا ما [illegible] فيه وقبض الثمن [illegible] ذلك الثمن [illegible] يحكم

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

او اشترى له [illegible] او الثمن اشترى [illegible] فان كان [illegible]

[illegible] من الوكيل [illegible] الفعل [illegible] اذا اجاز الموكل [illegible] يقول الولي للوكيل زوجها كما ارادت [illegible]

[illegible] الزوج فله ان يزوجها من آخر [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل في بيان حكم الوكيل

فان العزل احد هو المتبرع كان باطلا

في العزل واعلم انه لا يعزل الوكيل بالخصومة حيث ... لان يقول ذلك ...

لكنه يصح ... ابن ... عن الخصومة ... ان يعزله ايضا ...

الذي خاصمه ... والوكيل ...

ولو وكله ... اي عينه على الاصل ... خصمه ... الاصل

... كل عقد جاز من كلا الطرفين ...

فانه ... من طرفيه ... من كلا الطرفين

...

باب والكفالة لها معنيان

والمدة المحاوم مسعى

يكون اختياره وعب وكيل الخصومة ... من البيع والنكاح ... خصمه ...

مطلقا والقاسم ... عن ... الخصمة ...

كما تقدم في الاجارات ... المعقود ...

لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ضم الشيء الى الشيء ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه ...

للاشتقاق والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ... زعيم الكفيل واما السنة ...

واما الاصطلاحي ... فيها ... واعلم ان الكفالة ...

كفيلا ... الحاكم ... التكفيل ...

[illegible]

فصل

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل

[illegible]

باب الحوالة

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

يحسن من غير يمين صاحب الدين قال ابو محمد والفقيه وهذا ظاهر [illegible]

فصل في بيان حكم المشتري اذا افلس والمبيع قائم بعينه

والبائع اولى مما عنده من المبيع باعه وقبضه المشتري ثم تعذر عليه تسليم الثمن ولكنه [illegible]

[illegible]

وقد حكى اللخمي وغيره انه لا يمين [illegible] وهو يبدي حقه ان حضر مالك ولم يحصل [illegible]

وهو ان يدعي المحتال ان دينه باق في ذمته لو كان دال عليهم [illegible] وهو قول [illegible]

باب التفليس واحكام المفلس

له معنيان لغوي وشرعي اما اللغوي فهو مشتق من الفلوس [illegible] لانها احقر مال الرجل [illegible]

منع من التصرف في ماله لاجل الحجر ولانه اذا افلس صارت دراهمه فلوسا [illegible]

واما الشرعي فهو الذي ذكره [illegible] واما المفلس فله معنيان ايضا لغوي وشرعي فاللغوي ماخوذ من الفلس [illegible]

[illegible] هذا هو معنى المفلس في الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

باب الصلح الاصل فيه الكتاب

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى او اصلاح بين الناس واما السنة فقوله صلى الله عليه [وسلم] ... الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم

[illegible]

او معلوم عن معلوم و معلوم عن مجهول فالصورتان الاولتان لا يصحان بالاجماع ... فقط الا ان يكون المجهول ... فيصح ...

[illegible]

لصالحه عليه ...

[illegible]

باب الربا

[illegible]

... ان الصلح ...

حتى يكون عن الدم و المال ... سوى كان المال عينا او دينا ...

[illegible]

... فالا كالاجارة ...

... ومنها صالح بمال فاما ان يكون المصالح عنه عن دين بعضه ... من جنسه كالابرى ...

[illegible]

... ولا تجمع هذه العقود الثلاثة كالبيع ... فالاول ... مؤجلين و معجلين و مختلفين ...

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل

في ذكر طرف من احكام الابراء وهو ابو بحريه تحار بعته بعث الطرف عنده ان فلانا

[illegible]

باب الاكراه الاصل فيه الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما السنة فقوله صلعم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

[illegible]

وكان الوعيد ضارا بمراده على فعل ذلك

[illegible]

ولو لم يخش القتل ونحوه بل خشي الضرر [illegible]

وذلك كالاكراه خشية العزة [illegible]

باب الغصب

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible]

واما النسبة ... اما ... القضاء ... ثم حكم بين الناس ... ان يحكم
اليمن ... معادا المحكوم في اليمن ... ظاهرة ... عن علم من لا يغني عنه علم وهو من وثق من نفسه بالعلم والعمل وكان
... من عرف من نفسه انه مختل شرط من شروط
القضا وانها غير متكاملة فيه وسنة ندب وسائغ ...
نفسه العلم والعمل ... الامور ...
يشتغل به ... فاذا وثق من نفسه بالعمل والعلم ...
... قال عليهم ...
... اي حيث ...
ان يطلب القضاء ... مكروها او مباحا
وقد ذكر علما الكلام ... الكفاية ... نوافل واجب
ثواب مندوب ...
سنة الاولى المذكوره ... وشرطه

[illegible]

ومن الاقتصار على ... او ...

فصل

... على الحاكم ... في ...
يجب عليه اتخاذ اعوان الحضار الشهود ودفع الزحام والاصوات ...
ثم يستحب للحاكم ...
ذكر الاعوان وانما ... عند ... يشاهدهم ... من جهل ...
ومن شهد ... وعليه ...
... احوال الشهود ...
... والنسوية بين الخصمين ...
... المسلم والذمي ...
... احدهما ...
... الخصمين من دون ان يسمع كلام الاخر ... سماع الدعوى ...
... الخامسه ...
... البينة المجهولة ...

[illegible]

التسليم وهو ان لا يحبس نفسه في الاشتغال بل يجعل لنفسه وقتاً يستريح فيه [illegible] ومنها ان يقصد [illegible]
في مجلس حكمه [illegible] الا [illegible] لا تعتبر حاله بحضورهم فلا ينقض [illegible] ويجوز له الحاكم [illegible] يلقى احد الخصمين
[illegible] ولا [illegible] الا ان [illegible] ويجب على الحاكم ان يلقى احد الخصمين [illegible] بالاحسان [illegible]
[illegible] ومنها الحكم عند [illegible] اي مع احد الخصمين في نصيحته [illegible] للخصمين [illegible]
ومنها الحكم بعد الفتوى [illegible] قال [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] فلا يحكم [illegible] ان لا يجوز له الحكم [illegible]
يحكم [illegible] حال [illegible] من الامور من جوع او عطش
او حصر [illegible] او غضب [illegible] ان يحكم [illegible] وهو كذلك [illegible]
صح حكمه ومنها انه لا يجوز للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره او عنه [illegible] كسر كل [illegible]
او [illegible] وكذلك [illegible] بل يرافع الا الغير [illegible] على اصل الهادي عليه السلام
او [illegible] بعض الاصحاب [illegible] يحكم لنفسه [illegible] بل يرافع [illegible] ولا يجوز للحاكم [illegible]
للحكم [illegible] من [illegible] وهو في [illegible] ولا خلاف انه يجوز له الحكم [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الحكم [illegible] ذكره ابو جعفر [illegible]
[illegible] ولد [illegible]
لا على خارج [illegible] فلا يجوز له ان يحكم [illegible] في القضاء [illegible] يحكم [illegible]
ام [illegible] مطلقا [illegible] ويجوز له ان [illegible]
على غائب [illegible] لا يجوز له الحكم على الغائب [illegible]
[illegible] مسافة قصر [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] المنقطعة في النكاح [illegible] او كان [illegible] مجهول لا يعرف في اي جهة هو فانه يحكم عليه كالغائب
[illegible] لا ينال [illegible] فانه يحكم عليه كالغائب او كان حاضرا في البلد وهو متغلب عن مجلس الشرع
فانه يحكم عليه [illegible] ومتى حضر الغائب بعد الحكم عليه [illegible] الدعوى [illegible]
تعريف الشهود [illegible] الشهادة [illegible] الا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] له الا [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] للحاكم ان [illegible] في حال الغيبة [illegible] بالاقرار والنكول [illegible]
[illegible] باليمين [illegible] للحاكم [illegible]
[illegible] يحكم [illegible]
[illegible] الحكم بعد [illegible] فان
عند غيره [illegible] الا ان يكون قد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والثالث ان يكون [illegible] بالشهادة [illegible] والشرط الرابع ان يكون قد
[illegible] الخصوم [illegible] المحكوم عليه والمحكوم له [illegible] عن ان نقول قد قامت الشهادة [illegible] فلان انه
[illegible] فلان بن فلان [illegible] والشرط الخامس [illegible] الكتاب [illegible]

ولا والله [illegible] المكتوب اليه بل ذلك [illegible] ان كان قاضيين [illegible] بانه حتى [illegible] الحكم [illegible]
اذا [illegible] المكتوب اليه او عزل [illegible] في الاستصحاب [illegible] في الحد والقصاص [illegible]
[illegible] الحاكم الاول وهذا هو الشرط السابع [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الاخر [illegible] اجتهاده [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] كالحد [illegible] مال [illegible] معلوم [illegible] لا يجوز للحاكم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الفاق المدعي [illegible] من [illegible] حتى يحضر [illegible]
وذلك [illegible] من [illegible]

فصل

في [illegible] من الاحكام ظاهرا او باطنا وما لا ينفذ الا ظاهرا فقط [illegible] وحكمه [illegible]
[illegible] ظاهرا وباطنا [illegible] العقد [illegible] من [illegible] واصحاب [illegible]
[illegible] في المختلف فيه [illegible] ان يحكم على فلان [illegible] الظاهر فقط [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] ومحمد وصح ان الحكم [illegible] ذلك حكم في الباطن [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الباطن [illegible] ان يدعي رجل [illegible] الحاكم [illegible]
الطلاق [illegible] الحاكم مع زوجها فان الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الباطن [illegible]
وكذا [illegible] لا يجوز [illegible] الحاكم [illegible]
فاذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والله وهو [illegible] انه [illegible]
[illegible] امر الامام فاذا امر الامام [illegible] فانه يجب [illegible] امتثال امره الا ان يكون ذلك [illegible] في قطع [illegible]
[illegible] عليه امتثاله [illegible] خطأ الامام [illegible] قطعه [illegible]
يعتقد انه [illegible] قطعا او كان ذلك [illegible] في الباطن كان [illegible] الامام [illegible] ان الباطن [illegible]
فانه لا [illegible] الامتثال [illegible] الامام [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] والامام والحاكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه امتثاله [illegible] الخوف من ركوب [illegible] والسفار [illegible]
الالزام في ذلك [illegible] نفسه [illegible] ولا [illegible]
في من العبادات [illegible] مطلقا [illegible] ام لا واذا اختلف
الخصمان في الحاكم [illegible] منهم [illegible] كان [illegible]
[illegible] المتشبث له من [illegible] اذا اختلف [illegible] النقد [illegible]
وهو [illegible] حكم [illegible] الى [illegible] الخارج [illegible] حاكم [illegible]
[illegible] مع وجود حاكم [illegible] المدعى عليه [illegible] ابو جعفر [illegible]
وهذا الخلاف اذا كان في الجهة قاضيان او [illegible] طلب احد الخصمين [illegible]
وهذا هو الذي في الازهار قال ابو جعفر [illegible] للحاكم الغائب [illegible] للخصوم [illegible]
[illegible] وذكر الفقيه [illegible] ان يجب عليه الاجابة [illegible] مسافة [illegible]
ان لا [illegible] نفسه [illegible] الحاكم [illegible] فيه [illegible]

فصل

الولايات [illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

الحد في اللغة هو المنع يقال حد [illegible]

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فنحو قوله الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا [illegible]

[illegible] فصل [illegible] الحدود [illegible] الى الامام [illegible]

[illegible]

للسنة

[illegible]

كفى عشر من الشهود ذكورة وذكر ان [illegible] سوى كان مجلس الحاكم واحد ام اكثر [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

باب حد القذف

اعلم ان القذف في اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

باب حد الشرب

اعلم انه لا خلاف في تحريم الخمر ... [illegible]

قال مولانا ... [illegible]

[illegible]

باب حد السارق

[illegible]

فصل

فصل في شروط الحرز

ابهما فالزوجة لا تقطع اذا سرقت من حرز زوجها فلعل الشريك فان سرق ما هو شريك فيه فلا قطع وان سرق مالا شركة فيه قطع

لا لو سرق عبد احد اي عبد الزوجة لو سرق من زوجها [illegible] وعبد الشريك لو سرق على شريكه الغنى المشتركه فان العبد لا يقطع

فصل في المحارب وهو من اخاف السبيل في غير المصر لاخذ مال وسوى كان المحارب كرام [illegible] او اسلاح او [illegible]

[illegible] لكون حمله السلاح الخارج وان لم يكن محاربا [illegible] واما اذا [illegible] في المصر فليس بمحارب بل مختلس و[illegible]

في الحالين وقال [illegible] واما هل يكون محاربا واما او اخاف السبيل لا لاخذ مال بل لاجل [illegible] او [illegible] او يقطع

ذلك السبل حتى لا يسلكه سوف [illegible] فليس بمحارب من اخاف السبيل في غير المصر فالواجب **تعزيره الامام** اي انواع التعزير

[illegible] للامام ان يرى حبسه **او نفيه** واختلف [illegible] فقيل يكون [illegible] والذي عليه الجمهور انه يكون

بالجرح والاخافة [illegible] اصل [illegible] بين التعزير [illegible] **ما لم يكن قد احدث** امرا غير الاخافة

للسبيل **وان** [illegible] من الحدث بل قد [illegible] او حرج [illegible] **قطع يده ورجله من خلاف** فيقطع [illegible]

[illegible] **او اخذ نصاب السرقة** وهو عشرة دراهم [illegible] **وان قتل** [illegible] **اضرب عنقه وصلبه للقتل**

[illegible] علية [illegible] وان [illegible] واما [illegible] فقط و[illegible] فظاهر [illegible]

[illegible] على [illegible] المذهب [illegible] مع القتل وهي [illegible] هو [illegible] يكون تغليظا [illegible]

في المال يقطع اليد والرجل [illegible] اذا لم يقتل [illegible] احدا ولا اخذ مالا [illegible] **فاض** الامام [illegible]

وان [illegible] **الجرح** [illegible] حكم [illegible] **فان جمعها** اي اخذ المال وجرح وقتل **قتل**

وصلب فقط قال [illegible] الهادي و[illegible]

[illegible] الامام [illegible] المحجم [illegible]

[illegible] على الامام **يقبل من وصله تائبا قبل القدرة** اي قبل ان يظفر به **وتسقط عنه الحدود وما**

قد اتلف من حقوق الآدميين [illegible] **فلا** [illegible] الهادي [illegible] لا يسقط

عنه لا حق الله المحض [illegible] والقصاص [illegible] **بلغته** [illegible] الحدود [illegible] الامام [illegible] الآية

وكذا لو تاب [illegible] **ثم اذا تاب** [illegible] **فلا عفو** اي [illegible]

للامام ان يسقط [illegible] **وحبس** الامام [illegible] **المراسلة** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] **فصل**

في [illegible] **المرتد** [illegible]

ومنهم المرتد [illegible] **بأي وجه كفر** [illegible]

[illegible] **بعد استتابة ثلاثا فأبى** [illegible]

[illegible] **المحارب** [illegible]

[illegible] **مطلقا** [illegible] **التلوث والتأخر** [illegible] **بعد الاستتابة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والتأخر المعروف بالتوبة** [illegible]

في ما لحيوان او عود [illegible] معترف [illegible] الا جلده [illegible] **للامام تأديبه**

[illegible] **فصل** **والتعزير** في [illegible]

[illegible]

ولا خلاف [illegible] **الى كل ذي ولاية** من امام [illegible] منصوب من امام [illegible]

الصلاحية [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الدعاء **او اسقاط عامد** [illegible] **او عقل** [illegible]

[illegible] **او ضرب دون حد** [illegible]

[illegible] **تكل بعضه الى حد** اي [illegible] **كالحد لشرب الخمر**

[illegible]

[illegible] **في اعلى حد العبد** [illegible]

[illegible] **دون الحر** [illegible]

[illegible] **اقوى** [illegible]

[illegible] **احد دون المعترف** [illegible]

[illegible] **حد حبسه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وكالردة والسحر** [illegible]

[illegible] **الغتاق والاغراء بين الحيوان** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **حفظ الاقارب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فلله** [illegible]

[illegible]

كتاب الجنايات

[illegible] **فصل**

في بيان ما يوجب القصاص [illegible] **انما القصاص** [illegible] **مكلف**

[illegible]

[illegible] **عامد** [illegible]

قوله ما يحتمله

اذ القصاص فان

انما هو المساواة ولا علم فيما قد

قطع ما يحتمله الجاني القصاص يعتبر ويتوقف فيها

ذهبت ايديهم ... القصاص في هذه سقوطه

الحال حتى ... الاقتصاص لان القصاص وفي ... بحال

والاقرب ... الجناية ... خلاف والله اعلم بالسراية ... بان

... فان قطع ... بالاخذ القصاص ... والله اعلم قال في الغنية

... مثال الاستحقاق ... واحد ... وقول اصحابنا لا يجتمع ... والبدن وحكم

... فان ... لا يحتمل الواحد ... اصحابه ... الوصل

... بان ... والاول لان الثاني ... مات

... النفس ... القصاص والله اعلم

قوله او قصاص ... والله اعلم

لقوله صلى الله عليه ... فلا قود وفيه ...

والذي ... الحق قبل ... والله اعلم

لا ضمان ... نصف الدية ... فمات ... المقتص منه

... النظر ... كل واحد مات ... ورثته نصف الدية

فلو اقتص ... بالسلاح ... على الاطراف

اذ مات ... فلا قصاص ... قطع يده او رجله

... ثم قطع ... القصاص ... فقطع يده ... الدية

فاذا كان ... القتل ... واحد ... وان كان

... في البيان ... او رجله ... والقطع في معنى واحد

... الدية ... وفي القصاص خلاف والله اعلم

قوله يقدم ... فعل واحد

وذلك لانه فعل واحد ... الدية

فلا يجب عليه الا دية واحدة

ماله ... عليه الهلاك ... القود

او كان في احرمه ... بيان حيث ان

... بالنطع وكان القياس ... مرتين

ثم كان قطعها ... الدراع ... والله اعلم

صاحب ... من قتل ولد وارثان

... في البيان ... فعفى احدهما عن القاتل

والنبي ... ثم قتل ... وان عفوه

... القصاص ... يقتل به

... سقط القود ... الدية

... القاتل ... الاول ان

... لا قود عليه

قوله قول الهادي ... قال في

فعلى ... ما فعل ... على قول

يفعل ... اذا

ومثله ... بقتل ... واحد

عليه ... والله اعلم

... بل يلزمه ... وقلت

حصته ... في اللمع ... وان ظن

الدية ... لانه ... ان

هلا قيل ... احد الطرق

... بالاصالة ... احد ... يقتص منه

يعني جهل العفو ... فقتل ... لا يستحق الا بعض

بعد العلم ... القصاص على المقتص ... يقال لو علم ... حيث

... والله اعلم ... دون الاخر ... البيان

... يقال لا ... والله اعلم

ل

وهل يصح ان يوكل بقتل نفسه

لان الدفع عن النفس واجب
قيل لا يبعد ان يجوز
لان قد صار دمه مستحق فلا مانع
من توكيله بذلك كما هو
والله اعلم

قوله الوصية
لان هذا حسبه عذر باطن
وفي ح الى لا بالتبرع والامهال
لا يحسن للصلاة الا ان يتضيق الوقت
للصلاة فوت المستحق للقصاص
والله اعلم

رشرها لا يحبس حتى
وكذى الحامل لها حتى
تضع ويحرج من ايام
اللبا والى الفصال
ان عدم مثلها او
استبرا حامل
كما هو وقرز

على القاتل لمصلحه
ولا يجمع
كما هو مغنى وقرز

ولا يكفي اذنه من دون حضور
سقوط حصته قيل سقوط الارع واما
فيسقط مع الاذن كما هو
بل يلزم حصته من الدية كما هو

قوله فالمستحق الدية
ويكون من جملة
تركة المقتول
تبقى اهل المعرفة
قيل ويكون للوارث
ويسلموها الى ورثة المحر
حيث لا دين عليه والا كان
كاسوه الغرما
وقيل تكون للوارث كما هو
والله اعلم

قيل وهذى هنا من الدية
صاهر اللمع كما هو
واحكم وصلى الله
وسلم على محمد
والله

اذا كانت تركته
على الدين الاول
ولا يصح عفوهم
والجاني كما هو كالرهون

قوله بالعفو
ولا يصح العفو قبل
وقوع الجناية ولو بعد جرحه
وعلى قبل وقوع الرامي مقتضها
وقيل كان قصاصا وان كان
لكن لا ان تقتل بعد العفو
والله اعلم

واما الصلح
سقوطا ظاهرا وباطنا
كما هو وهو ظاهر

القود والدية معا
وفي القصاص لانها يسقط
فقتل يحتمل ان يسقطا
عفو كما هو

ما لم يتصادقا
احدهما او وجب لكل
فان لم يكن له مال

والدية من جملة ماله
بالدين كما هو وقرز
فان عاد عقله وجب
القصاص

[illegible]

فان كانت الام
وقام الظاهر مقام العلم
فالظاهر
ولا يدافع

والله اعلم وصلى الله على محمد وآله الاخيار

قوله عن احد

هو مجنبا فان قال [illegible] رضيت فيه

عفوت عن الاولياء [illegible] التسليم علي [illegible] القاتل

[illegible] العفو [illegible] فان العفو [illegible]

فان عفى الذي عفى عنه [illegible] القاتل فان [illegible]

قال وان [illegible] والعاين المعروف بالاصابة [illegible] الفقيه

[illegible]

قوله ولا قود عليه [illegible] الدية

[illegible] وتكون خطأ بسبب [illegible] خلاف

[illegible]

واذا عفى عنه [illegible] طولب بالدية

[illegible]

اذا كان جنايته [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث القتل [illegible]

بالمباشرة [illegible]

[illegible]

والله اعلم بالصواب

فصل مسئلة

فان ... عضو يد غيره ... العضو من بدنه ... العاقلة ...

[illegible]

لو اوصى لزيد ... فمعتق فالحق موت الموصي ... احدهما او الحق ... [illegible]

... بيان ... فان اوصى لما تحدث من حمل امراة لعينه ... بعد موته لم يصح لانه معدوم ... ذكره الامام ... [illegible]

... ان وضعته ... لدون ستة اشهر ... من موت الموصي ... [illegible]

... بيان ... وقيل الافرق ... هذا ... [illegible]

... وصية الذمي للمسلم ... وصية الذمي ... [illegible]

... العقود ... فلا يصح لانه ... بيان ... [illegible]

... ولفظ البيان ... مثله ... [illegible]

... مفترقون ... اتفاق ... فلا يصح ... [illegible]

... بالسراية بل ... [illegible]

... يتحقق ... [illegible]

... الوصية من الثلث ... فان كان ... [illegible]

... والله اعلم ... [illegible]

... الوصي ... [illegible]

... بصحة الوصية ... [illegible]

... والله اعلم بالصواب

قال في الزهور وهذى الفرق هو
وكذى في الثمار والنكاح ... الاصح عنـه
بنفعها فلا تصح ان يسلم النافع بيان فيها
فقدر لسلم الكل فان الموصى له يستحقها
الوصية بالكل اصح بيع الوارث وقت عظمى
فرع فان كانت للاصل ولزم
ونحوه بل يستوفيها من هي له
قوله بالبيع حلى والله اعلم

المستاجر هذا للبيع عنه
لذكره وكذى اذا اسلم العبد او
وكذى اذا اسلم العبد كان لسيده اجارة
الان هذا بحكم البيع ولو جهل مالك المنافع
لصاحبها وهوه الصحيح عنه بيان والله اعلم
القيمتين قال في الانتصار ومهذب سلمه اجارة
الذكره وعلم بناصاحب لو قيل ما بين
مي تقدم منهما عنه بستان محى هذى كلام

فيجب عليه قيم المنافع الى موت
القول ان الوصية بالمنافع اباحة عنه والله اعلم
انها الا استيفا المنفعة من المشترى للمرده والاقيالى
قوله واعواض لا بجعل مراضاة شرطا لمراضاة العاقلة عنه وقرز
هذا فيه حيث نحدث

قال في البحر لكون الرقبة برضا مستحق
الخدمة فان لصاحب الرقبة ان يرضي لم يصح النكاح
قوله هذا لصاحب رقبة ولم يرضى ان
الحقد لصاحب شرطا لمراضاة البائع

فلو عفا صاحب
الرقبة فلا شي
لصاحب المنفعة
القيمة عنه وقرز

من المشترى
والاوهو باق له
هو الموافق للانتهاء
وكذى اذا افلس المشترى عنه وقرز والله اعلم
قوله ويصح فيحلى البائع عنه
وللبائع في شرط الاسقاط للعقد فاذا
ولو شرط هذا جاز التابع ما لك المنافع سقط حقه من
الخدمة صحيحة ولو عاد عاهو
نقض للعقد من اصله عنه صحيحة في

وهو مجهول القدر ان هي في الكل كما
يقال اما الثلث فهو معلوم كل
سيا لي وليس من المجهول اذا الاحتياج
الى تقدير عنه وقرز
قوله يستغرق
ويحلف انه لم يرد تجنب هذى ويكون
مبنيه علا القطع واما الورثة فيحلفون
ما يعلمون ان مورثهم اراد غير هذى
فرع فان لم يكن له قصد او له قصد تعذر علمه
قال الدواري يعتبر بحكم او ظن يعرف الوارث عنه وقرز

قوله لمحض من ماله انه
من سبيل من اوصى بشي
الموصى له الا انه يدفع لفلان او يصرف اليه علكه
هو باق علا ملك الموصى ويحب فيه الزكاة ووقيل ذلك
اذا مضا عليه حول بعد سليمه وقبضه له
سليمه ذكره في بعد موت الموصى وقيل وقال له
الاستاد والتفريعات لا يجب ابو حنيف والورثة
فرع وبعد موت الموصى يلزم الوصي والورثة
تسليم ذلك للموصى له ولو مضا التسليم
وياغون بالتاخير فان استعجل قلا
كما علمهم وان اللغوة في الاوراثة يلزمهم
ضمانة الموصى له ان التوصية كما ذا اقال
وجواعي بهذى الى ورثة حيث لا وصى
لعظا والله اعلم
فلو حكم وقرر التصرف
عنه والله اعلم

فقال في بيان
فلا بد من تراضيهم بجميع
في قدره واما في العتق
هذا كل واحد منها واحلفوا
ما اتفقوا عليه وكذى لو اختلفوا
فلو اختلفوا الورثة في قدر ما يعينوه صح
قوله لما تساووا
الذى لي هذى تامل
ويرمز هذه الاية من القسم
من الورثة هذا قدر نصيب من عينه
عنه وكذى لو احتلفوا في عينه فيصح في نصيبه
في الندب قياسا على ما تقدم
من تقدم ان يكون
لان الكل والانه
ولا يد عنه

قوله
في الصحيح
هذه المسئلة انه
تعجل الاحرام من عمه ولا
يجوز الحد ول الى المحرمى كالمسئله
التي قبلها سوى كان المرمى معجل
او غير معجل وقد ان الى ذلك البيان عنه والله اعلم

قوله تمثل
علا العام او الظن
بعد تحليفهم ويبوون
فان لم يكن فالحاكم وقيل لا يلزم اليمين عنه وقرز
فلا بد من بيان وقرر من الحق
والله اعلم

فرع النصيب
ويكون ذلك النصيب بعد الادخال مثاله
حد وابي فيكون للموصى له السبع فلو لم يكن
اقل كان نصيب له اباك واوصى من ماله
الاابي وواحد فلا بد فانه يكون له الثلث فان لم يكن
نصيب له لزيد فللموصى له النصف مع الاجارة
فقال اذا علا الثلث هذى في الوصية بالنصيب
فان ابن له ذكره في تعليق قال النصف لانه اكمل
الا نصيبا لابوين واحد في تعليق العقد وان
كان له اخت واحده واوصى نصيب
واخوات ام لكن على هذى والله اعلم
كان للموصى له
قوله ولا يتعدا الثلث
النلث مع الوارث
ان لم يجيزوا

قوله والمقام
المراد بالعدل
والتوحيد الذين يقولون بالعدل
والتوحيد ولوق الهم في غير هاشم
فان اوصى بثلث ماله لزيد وجبريل
يستحق زيد النصف لان جبريل من
اهل التمليك لو ورد الشرع بخلافه
وفي الكافي عن جماعة اذا اوصى لزيد
ولحجر فلزيد النصف ولا اصح
وجهان اذا اوصى لزيد
وللريح هل يأخذ زيد
النصف او الكل ذكره في
المهذب عنه والله اعلم
واحكم بالصواب
وصلى الله وسلم علا
محمد واله الاجلا
في كل يوم
الف الف

قوله الجهاد
البلد وبعتبر وجود الجهاد في ذلك
عينا وان كان حال الموت ان كان الموصى به
عنه والله اعلم وقرز فحال حصولها

وكذى لو اوصى
بتحية حال الدفن فلم
يفعلوا ذلك سوها بعد الدفن
عنه وقرز

وكذى يأتي اذا علق
المتصدق بوما معينا ولم
يفعله فيه لعله بأي كذا الكذا
وكذى اذا كان قد عين مكانا
معينا لم يفعل اوسى وكذى اذا
اوصى ان يفعل علا قبره في الشى
فانه يفعل ذلك في غيرها
تقدم بعرف
والله اعلم

ان الله سبحانه
للواحد الانصاف
قوله
والا النصف
مع عدمهم ذكره
في الذهون وفي
الاحكام

تمامه

ودون الحج

ان الملكة ... فيقولون

يسمعون من ... الرجال

[illegible]

الا من ... والله اعلم

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

وكذا في التكبير وامام حكومه والله اعلم

وكذا في قلعه من مسحها او قلعها انفعها

ومعها في قلعه سحر اللحم وصحته او قلعه حكومه وان ابطل نفعها

اللحم الذي تحته وان قلعه مع جالد ومع اصحاب هذه اذا بطل وفيه حكومه من الخنصر

ان قلع منفعة السمحي والسمحاء في كلام الحكومه فان قلت وفيه نظر اذا الجمال باقي وفيه حكومه

وكذا في قطعه طرف الاصابع في الرجل وقد سرت ونحو ذلك

وحاصله هو فاش سائر

انما كان له خلوا امارات يكون فتقلتان فاريج

عضوا فلا يخلو من الحانبين من الجانبين فيها وفيه صعفان

الا عضو كالبدن وجرحها ذات من الحوف من نفعت النحر الى الثاني والله اعلم

عظما كالساعد وان لم يكن جوفا فهي الى البرء ومثله في الجب

فان لم يكن عظما وان لم يكن ضح وهذا بنا علا ان الجوف ومن ...

وهذا الصحيح وان طعنه وفي الظهر حتى جرحت

فان من ظهره فانعقدان لم ...

وعن صبح عامر ... جانبه

ولو بانه ... حائط البدن ... وقد يرها

اصل النسخ في هذه الحمل شرح الارهار فاما لو كان

ذلك في غير الراس في البياض ففيها نصف

ما في ذلك المختار نصف ما في

الدراسي ... معناه في الجائفه

في حكومه

حكومه وقد ... في الاثار

اختاره في الاقرب للمذهب لكن قياسا فيه

وهو الاقرب من دية ذلك العضو عشر ما هو في الجنايه في

نسبه الى الراس حيث قال في الموضع نصف عشر اذ لو كانت فيها فان

علا الراس حيث قال ان في الموضع نصف حجف اذا كانت الجنابه

لمسح والراس فيها نصف البراء والله اعلم واحكم

غير الوجه وهو الاولى المرجوح اليه والله اعلم

فيما وضع موضحا ثم هشم اخرج لقلبه فعلى الموضح خمس وعلا

الهاشمه وعلى المنقله خمس قلت بنا على الترتيب وهو

عن مسلم الاقرب استيفا ارشها لمسحي وقد والله اعلم

وهذا حتى شبع حكم عام في جنايات

جميعها تاخير فلهذا لا يجدها

وقت تعليق

قال في البحر اخر الباب في الاثار بحص صور

المفهوم فان الدية بعد دفع الميت تحول الى ان

يكون ان زوال لتلك الاشيا لجنايات منفصلات فموت الا

يجوز ان الدية تجد عنه بل وتحو ذلك ان لا يكون واحده قاتله

بما فان الدية تجدد لو علم بقيت لم يقال ان كان كل واحد وقعت وقد

مجموعها فان الدية فيحدد واحده فقطو وان الجنايات لا قبل او نقل

بالمباشرة فكذلك اذا الجنايات ما قبل الاجناس فيه في الاخ

صار في حكم الميت وان الجنايات قبل الاجاب نقل ...

الى ان يره الى وقت اقرب ارشها ...

الدية ... وما قبله ... اذا كان

بعض ... القصاص

وهما باعيان ... كالمتواليين

فان كان احدهما باعيان او كان كل واحد

اما حيث كانا باعيان او كان كل من الجنايات

منها الاندفع عن الاخر الا عاوقع مني والله اعلم

هل يلحق ام لا ولعله كذلك لما

والمسنه هكذا علا ان الضربات متعدده علا القتل وحصل الضرب لم يلزمه

مبنيه والقتل في وقت واحد ادلونا ح الضربات ...

لورث المقتول ولا حكم لانه مستحقا ... لانه كالمورد له

نقتلوه ولا احكام لنعل مورثهم ... ان

ولا ارث ... فيما كان حقا لا كنف

بعده او لطعه خفيفه غير

موكله بل التاديب

فعلا امرضه ...

قال في البحر من لطم حكومه

غير عرق عنها ... لا حكومه

اللطمه لان الدم ... بعد بحاح

قيل وكذا فيمن اطلع عن هشيا امرضه او فعل فيه

... والله اعلم في الدم حكومه مع ارش اللطمه

وفي العين ... الدية

... وان يعد ... عن المتولي

... لان الاصل برات الذمه

اثنا عشر يتنقل عمدها ...

فان عرف الحاكم ذلك

... باخلاف

كفا عيد ... وفيه

... والارجح فيه

الى تقدير عدلين

يكون التقريب بالنصف

او الثلث ... اعلم

وبه وجهه الله وفي هذه

وقيل حكومه غير مقدره

اللطمه حكومه على بن محمد عليه السلام ان بحقه

وقبل الامام علي ... عبده ان ... فيقاس عليه عشرة

جمعها ... ذلك والله اعلم

وقد ثبت في العوه عبد ... صحتهما ... في النوبعات ... فيهما

... لسان الصبي ... واحد منهما ... ان صبي لم يتكلم

... الذي لا ... قطع لسان ... والله اعلم

وفي الاعار ... عليه السلام ... اذا الطاهر ... حكومه

الصحه ومثله يتكلم ... ما يشل ... قال في البحر

قوله ويعقل ح

العاقلة مستعاره

من عقل الابل لان العاقلة اذا

الجاهلية كان الجاني واحدا من عصبتهم

قتل عليه حاكل وداب ولي الدم للعفو عنهم

فتعقل ح ويقال في الاصل في العقل من السنة ١١

ما روي ان امراتين من هذيل فلبث

احداهما الاخرى فحكم صلى الله عليه وسلم والله اعلم

دية المقتول على عاقلة القاتلة ولو قدم

ديه الكتابة يعقل عنه نفسه مادام مال

قوله والكتابة ح

الكتابة ان وفى على لا العقل ولو فدى

الكتاب مال الكتابة وهو ظاهر ان له وفي

قوله فيغرم الراهن

لكنه يقال قد نفد في الرهن ما خالف هذه

الجناية ضمان الجناية اذا الفا ويشا الاحكام

وهو في الخطاب على العاقلة ويرى ضمنه ١١

يمكن الراهن ان المراد حيث فان

الراهن ضمان الراهن والمراد

العاقلة الاحكام حيث

فيلزم الراهن ضمان ضمنه ح

قوله فان احلمنا على الراهن

تمم الجناية

فان ادخلنا على الراهن

حصا وضمنه الراهن الحاكم العاقلة

ضمان الراهن لان العلامه محكم وعلى

ثم ارجح بالاحد الدراهم والله اعلم

السرادق على المال الرهن وارادا

قوله العبد

ثم يعرفه الحال

يعني حيث جنى عليه المال الرهن

عليه غيره حلمها العاقلة على الرهن

حتى والدية الحكم و الله اعلم واحكم

الى في فجر دية الحكم

ثم ح لي والحكم والمراد والله اعلم

قوله فحصل

وذلك لان العاقلة يحملها على الاحرار الكل مع السادة

من حيث ان الخرم ثم فمن هو فلان

لسيد وفق وبان الرهن سيد عليه

ذلك لكون ان على القتل والله اعلم

حـ وفى سن اذا قلع ثم نبت بيان
الكبير حكومة عند الجنايات مغنى
نبت حكومه للديه علا الجناية فالجبر وعبرها
بل للمدبر الكبير سنه في مكانه وكذلك الاذن وغيرها كاملا لم يعد
واما لو رد الكبير هذا كاملا وكذلك الاذن فعليها ديتها لفظا
فعليه ديه ثم ردت والجبرت فعليها ديتها قتل والمذهب
اذ قطعت ثم ردت

حـ فان عاد الشعر بعد ذهابه بل دار المجنى عليه قتل والمذهب
ما اخذه ولا يجب حكومه للالم عند [illegible] لو لم يجد هم
حكومه دون ذلك لمت ما فيد

حـ فان بقى مفتوحا غلظ
في الحكومه ويتدى اذا
نبتت مجوح حابد
والله اعلم

هذه الحواشى تامل
من الاثر [illegible]
قوله ولا شى [illegible] وهو يحتمل [illegible] وجه
الا لك [illegible] وهو [illegible] وقيل بل [illegible] والله اعلم
ضمانه و [illegible] الدليل
رمزها

ينظر لو لم يخرج حيا الكبير [illegible] بعد
ما فقوا [illegible] المراة واحد [illegible]
الجناية عليه فقال من لا [illegible]
لانه يخرج وليس [illegible]
وينظر [illegible]
المراة في [illegible]

قوله ميتة وفى خروج الجنين هل
نجب الغره بسبب الطاهر عليه
الوجوب اذ قد تحقق الجناية عمد وقدرت

حـ قال فى مهذب شرح يحمل هنا ملك [illegible]
والاتصال فان يبقى وحيث الغره [illegible] والطاهر موته بالصاب [illegible] والله اعلم
بان يخرج راسه لا قلنا تحققنا لظهور الراسى [illegible] لانا لا [illegible] كلامه الجانى [illegible] دوارى
ويحمل [illegible] واما الحيوان اذا احتاج [illegible] العاقله الحجب فعلى العاقله
ما [illegible] كلها فالعبد فان [illegible] الخطأ من قوله وما لزمه [illegible] كلاف الفصل
وعليه [illegible] فصل الخطأ [illegible] او تسبب الجدل
عموم [illegible] شامل من مباشره عقوبه مطلقا وفى الجدار
الثالث [illegible] وفى علا عاقله [illegible] كان في غير
المايل وهو سواء [illegible] واناهما [illegible] من
وغيره [illegible] الافهام والكبيره
الحوالى قلة [illegible] يعود بالمرضها
تمت

قوله نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ فقضى ان
تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم
لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة يعني السماوات قال
في شرح المصنف وروي ان عمر كتب
الى امراء الاجناد ان لا يضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي
وروي ان عثمان اتى بغلام سرق
فقال انظروا هل اخضر مئزره
فاقطعوه والا فلا انتهى اللفظ
تعليق الفقيه على الزيادات

قوله اذا ادعا المرأة اثنان الى قال في
تعليق الفقيه على الزيادات والفقه ويحصل
هذه المسئلة ان المرأة اذا ادعاها اثنان وقد
علل بكون المستحق ثالث قال فيها انها
ولدت وان الخصومة بينها وبين المدعي وهذا
لاقامة البينة والاولى ان عليها على الطلبة والقطع
لان فائدة اليمين ان تقر وان اقرارها لا يصح
وهي تصح ومعناه ان يضرب عليها اليمين ويحلف للعلل
لا ما ذكر في شرح الازهار فان ادعاها ايضا
فالقطع قيل وانما لم يحضر الزوج حتما لان
الدعوى عليها لا عليه ولهذا لو اقرت للمدعي وكذب
من جهته كان حتما وعن بعض يصح الدعوى مطلقا
ويحلف الا انه اذا وقع اقرارها على نفسه تبطل
نكاحه ثم رجع الى المرأة فهو صار للمدعي حق يعلق
دعوى به نجيب ... قال فيها انها بالقطع

قال وتعلق الحقيقة على الكل
ما لعضه قوله والقول بتحريم
مرجت الروايات الكثير بعطف او
شلقا اهل البيت والقول فاطل انه
اجماع بينهم ان دحالت في ذلك
احد عشر وعمرو بن احد الروايتين
عن زيد بن علي والباقر والصادق وانم
اجازوه كقول الفقهاء قولهم والكلان
من طريق النظر يعني اراد بالنظر
الرجوع الى ادلة السمع والى القياس
والادلة قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
واليهود والنصارى يطلق عليهم انهم
الشرك بدليل قوله سبحانه وتعالى
عما يشركون وقال تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وغير ذلك واما قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
بطاهر جامع من اجاز وتاوله انه اراد
الذين كانوا اهل الكتاب وقد اسلموا
لانهم ما كانوا عليه وتاولها بطابق
سائر الادلة واما القياس فلان من
حرم عليه النكاح من المسلم حرم على
المسلم النكاح منهم كالوثنية والمجوسية
ثم اعلم ان من اجاز نكاح الذمية
لا يشترطون بعقد النكاح وبدليل
يحتج على من اجاز لان الولي
من جملة احكام النكاح وهم لا يقولون بذلك

قال فيها ايضا ما لفظه قوله ان تكون ... ان
يعني تكون احدهما ان كان عقد العقد واذا ان
دلالة فسل والا فرق بين ان يعرف من ناطقها الكراهة
ام لا وكذا الورد وعود من ناطقها الرضا ... ام
او مدين قال والا فرق على عموم كلام اهل المذهب
بين ان يروح الولي او الاجنبي الحل ... وذكر انه
لما قال ... سنة من البنات في الصغرى ...
عائشة ان رسول الله ... ساكتة ... الا
... وعمرو بن ... زوج الاجنبي ...
... التكويت ... انتهى

[illegible]

واما المتولد … ان يكون علا … وقيل … فان
فان دين الجناية … عتق من … الماذون …
في ذمته … اعتاقه … وسلم القيمة فان …
سيده علم … العبد كلام … الولد … وقد
اعبر … القصاص نقص … ان كان ماجناه … ولا يسقط
… السيد … المدبر وام الولد … العبد …
… السيد … الاولى … احمد … الى قدر قيمته

الاخ … ام الولد … والله اعلم
المدبر … الوجوب علا … وقد
… بل يكون المحجي عليه … العبد
… عتق لانه … يبطل لو اقتص … ولا يقتص
… المكاتب … الرجع في الرق … هذا
… قتل العبد … القيمة … الحقه
… بالجنايا … وقيل …
… يبطل الجناية … والله اعلم واحكم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

والاولى تقديم مطلقا
دين الجناية … رضا من … الطالب
لثبوته … في كل حال لا … ومنه … والله اعلم
مطالب … كاف في … الفسخ
ظاهره … والاعسار … وقيل بعد
ان كان … الكتابة … لا …
… بطلان … والله اعلم … لانه لا …
وقد … ومن

فان لم يكن … والتزويج
… في ذمته وكذلك ان لم يكن …
والعبد بالامه والامه بالعبد … عتق
ولو كان احدهما … العبد … وفا
ولفظ البيان … العكس … القيمة
… الولد … ولو اختلفوا في …
… مضمونا وذلك حيث …
… الغاصب …
والاضي … الجناية الغاصب …
… علا

طلاقه … ولو كاتب
فيه … وقيل … فقط
… على مطلق …
وعبارة الفتح مطلق … والطعم …
ما جنت … كانت الجناية … وقد …
حيث … الفعل … حينئذ …
لان … ومن … فتح … لا ان يكون عاقلا

عاقلا …
سوى كان ما … والاولى …
وسوى كان عقورا … ومنجنيق وما … ثمرها
… في اطلاق الما … المنجنيق … وقيل …
… لانه اثر … والله اعلم

… عرفه … متصلا بربع
… يكون … بالقطع … الضمان … واما
عقيب الاخراج …
… عرق بالتسبب … والله اعلم

العالب … الدواب … بحفظ الليلا
… بالنهار دون الليل … بحفظها
… العادة … ولا شي اذا … العادة
… العادة بعدم … على الطعام … والله اعلم

فان جنايتها … ولو عقورا
ضمنت لا … والله اعلم
… بالنهار … وقيل او تقبول … هبته
… او تقصيره … استقر …
اما الملك … بحق … والله اعلم واحكم

واما ما يجري … الصبيان … البعض
بين اهل … بعدم … وفيه
العرف ان … الضمان …
… الادن … عامر …
… والله اعلم …
… الكلب …
عقور … او كان … عامر
والحجي … علا … عقله
وهو … قال … قتله
… فلا يكون … والله اعلم

ولعله اذا عرف رضاه …
… ان كان … فيضمن …
القيمة … بالاذن …
… الشرع …
لانه متعد في السبب … والله اعلم
العاصب فلا … علمه
لعله … عقور …
… والله اعلم
ام لا … والله اعلم … مسئلة
من طلا … داره من …
فافسدت … الادن …

[illegible] بالنظر الى [illegible]

وبعضها عند [illegible]

[illegible]

طولاً وعرضاً فالسن واحد والمفصل كمفاصل الاصابع ومفصل الكف ومفصل المرفق وكذا كعب الرجل واما الموضحة فهي التي توضح

العظم فاذا علم قدرها طولاً وعرضاً [illegible] على ذي موضحة [illegible] معلوم القدر [illegible]

التعدي في الغالب من الاحوال كالانف اذا انقطع من المارن وهو الطرف المتصل بعظم قصبتها [illegible] فهو معلوم

القدر ما هو التعدي في الغالب فيجب القصاص حينئذ وكذا [illegible] من طرف

الغضروف ومن قطع المارن او القصبة [illegible] ومن قطع بعض مارنه [illegible] قدره من طرف [illegible]

ولا يقدر بالمساحة ولا عبرة بالطول والعرض وكذلك الاذن فهي وان لم تكن ذات مفصل فهي معلوم القدر ما هو التعدي في الغالب

فتؤخذ الاذن بالاذن وان اختلفا صغراً وكبراً وصحة [illegible] اذ كان السمع لا ينقص بقطعهما والملحوقة بالصحيحة والعكس فان

اخذ بعضها اخذ مثله بقدره كما مر في الانف وجفن والشفتان والذكر من الاصل حكمها حكم الانف والاذن في وجوب القصاص [illegible]

[illegible] للامام [illegible] ومذهب [illegible] بعض [illegible] ثبوت القصاص في الذكر و[illegible] بعضه [illegible]

في المهذب وكذا الشفتان [illegible] وكذا لا قصاص في [illegible] اذا [illegible] مع قطع [illegible] وهو الاقرب للمذهب [illegible]

[illegible] معرفة القدر [illegible] احد الذكر [illegible] من اصله بخلاف [illegible]

[illegible] ولا يجب قصاص [illegible] اي فيما عدا [illegible] والموضحة ومعلوم القدر

ما هو التعدي [illegible] بالشق [illegible] عند بعض علمائنا [illegible] والامام [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] وهو الاقرب [illegible] ويجب القصاص [illegible]

[illegible] فلو [illegible] غير مفصل [illegible] ذي مفصل [illegible] ويسقط بالعكس اي اذا [illegible]

ذي مفصل [illegible]

بعد [illegible] القصاص [illegible] فلا يجوز [illegible] ولا يجد وان [illegible]

[illegible] ولا يقتص [illegible] القصاص [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] ثم قال علماء [illegible]

[illegible] الاقتصاص [illegible] فلا يقتل [illegible]

[illegible] ان يقتص [illegible]

[illegible] ان يقتل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

في ذلك العبد والكافر في وجوب القصاص [illegible]

لا يسقط القصاص [illegible]

فصل

[illegible] قتل الرجل بالمرأة والعكس [illegible] واذا قتلت المرأة [illegible] قتل الرجل

بالرجل والمرأة [illegible] دية [illegible] نصف دية الرجل والاجماع على خلافه [illegible] وهو اذا قتل الرجل

[illegible] نصف دية [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة والرجل [illegible] احمد بن علي [illegible]

[illegible] والاطراف [illegible] احمد بن [illegible]

[illegible] في شرح الابانة [illegible]

والاما [illegible]

وكذلك [illegible] اذا [illegible] عند [illegible] علي وان [illegible]

دية المقتول [illegible] على كل منهم دية كاملة ان طلب [illegible]

[illegible] ودلك [illegible] مجموع [illegible] بالسراية [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] بالسراية [illegible]

جنايات [illegible] وان [illegible] فعل احدهم [illegible]

والاخر جراحة واحدة [illegible] وجوب القود عليهما [illegible] فان اختلفوا [illegible]

[illegible] ان يكون بعضهم [illegible] بالسراية [illegible]

واما المعرف [illegible]

[illegible] ان علموا [illegible] فان علموا [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] ارش الجراحة فقط [illegible]

فان جهلت [illegible] ارش الجراحة فقط [illegible]

[illegible]

فان كان [illegible] جنايات [illegible] ارش الجراحة فقط [illegible]

[illegible] صاحبها القود [illegible] والارش [illegible]

واذا [illegible] الارش فقط [illegible]

بالسراية [illegible] مع [illegible]

[illegible] الارش [illegible] كل واحد

[illegible] من [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] ولا [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] كقتل جماعة [illegible]

ديات [illegible] الباقيات [illegible]

[illegible]

وعليه الدية [illegible]

[illegible] وعن ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في بيان

[illegible]

فرع

[illegible]

فصل

[illegible]

عنه القصاص ولكنه ... الا ان يكون معه وارث آخر فعليه قسطه من الدية

... بالاكراه ...

... فسقط القود على القاتل ... كالصبي والمجنون ...

فصل

...

فصل

...

ويجعل ان يقطر [illegible] ثلث جمع دية الرابع واما اذا كان [illegible] فان دية الاول على العاقلة [illegible]

[illegible] دية الثالث على [illegible] دية الرابع على الثالث واما اذا كان [illegible]

[illegible] وجه الثالث على الرابع [illegible] واما اذا كان [illegible]

[illegible] **ختن صبي بغير اذن الطبيب** [illegible]

[illegible] **جاهلي** [illegible] الطبيب [illegible] **قول**

[illegible] **المتعلم** [illegible] الطبيب [illegible]

[illegible] المتعلم وهو جاهل [illegible] الطبيب [illegible] اما ان يعطيه الطبيب

[illegible]

[illegible]

فصل في حكم

[illegible]

وان عفا بعضهم [illegible]

[illegible]

باب الديات

[illegible]

تكون الدية مثلثة في العمد وشبهه [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يبطل ما ينفعها كله ... عمرو ... والاذنين والحاجبين واللحيين ... قوله [illegible]

[illegible] ... ففيهما حكومة ... [illegible]

وحاجبين ... من الدية ... [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

او بان ذهب جماله ... كاسواد السن مع بقاء منفعته ... حكومة [illegible]

دية معه اما ذهب ... حكومة [illegible]

[illegible] ... حكومة الكف ... [illegible]

ودية الاصابع وحكومة في ... [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

لم يثبت خطأ فلو ثبت بان صالح الجاني المدعي لم يحمل العاقلة وقيل المراد اذا صولح الجاني بحيث من علم احدا في الدية او كثر منها

والشرط السادس ان لا يصدقهم اعترافه بالقتل فلو ثبت الجناية باعتراف الجاني ولو صدقه لم يحمل العاقلة وانما قال علمه بالفعل

احترازا مما لو لم يعترف بعقل الجناية بل ثبت الجناية بالبينة ثم ادعى الجاني انها خطأ ... فان اعترافه بصفة الفعل لا يسقط

وجوب الارش على العاقلة ... لو اعترف بالفعل ... الاعتراف ... الشرط السابع

ان يكون ... صح صححه فصادقه ... وكل ذلك ...

وقال في ... ان العاقلة ... القتل ... الاقرب فالاقرب ...

[illegible]

عاقلته ... وانما ان العبد وان كان له عاقلة ...

من كان له ولا امام ولا مسلم قتل ولا وارث له ...

لا ... ولا يصدق من الامام عفو عن الجاني ...

مصلحة في استقاطها تفضل الاستيفاء للامام

باب القسامة

عند ... الاصل فيها ... من بيت المال والاصل ...

ان ... فقال ان اخي قتل بين قريتين ...

وجوب القسامة ... واما عن القسامة ...

في الاموال ... واعلم ان للحاكم ... وجد فيها القتيل القسامة

الا ان طلبها الوارث ... فان القسامة تجب ... طلبها ... ولا بعضهم

[illegible]

239

[illegible]

ذكر في كتاب المصابيح والغلط من كتب الشافعية ان بين الشافعية وابي حنيفة خلافا في اثنا عشر الف مسئلة ستة الاف في الفروع وستة الاف في [illegible]

وبين مالك وابي حنيفة ثلاثة عشر الف مسئلة وبين محمد وابي يوسف خلافا في الفي مسئلة وبين مالك والشافعي خلافا في ستة الاف انتهى ونظم هذا بعض [illegible] الشافعية ٥ الحمد لله الذي قد دفقا للنظم تاريخ وفاة اهل التقا ٥ وعدد الخلاف في الائمة ٥ دعائم الاسلام في ذي الامة في العدد المولد والوفاة ٥ محررة امن كتب الثقات ٥ مولد الفرد ابي حنيفة عام ثمانين مضت منيفة في الربيع وبعدها خمسونا وفاته رحمه سبعونا

المرور في بغداد ستون محلة القصاد والخلف بينه وبين الشافعي [illegible] المغربي [illegible] في صورة عدها اهل الفكر محصورة الاف في اثنى عشر ستة الاف بالكلام الشامل ومثلها في صورة مفصله ومالك بن انس شمس البشر في عام تسعين بعد خمسين ظهر في ما به

قد قضا نحبه وحل في دار الرضا ٥ صحبة المرور في المدينة اكرم بطيبة وطيب الطيبة والخلف بينه وبين من مضى من قبله به تعرضا في صورة عدها الاف ٥ اربع عشرة لاختلاف ٥ وبين مالك وبين الشافعي ستة الاف بجمعها من يعي ٥ ثم محمد بن ادريس ظهر في ما به من بعد خمسين استهر في اربع ومائتين قد قضا نحبه وحل في دار الرضا وعاش ان بعا وخمسين سنة محمد امذهبه واتقنه ٥ وقبره في مصر قبر مشهور [illegible] للفضل قصبة [illegible] ثم الامام احمد ابن حنبل مولده قد كان في القول الجلي ٥

[illegible] عشرة مثل النعامة ان قيل احملي لحقت بالطير او طيري سارت مع الابل

في مقادير المكيلات للاديب سعيد بن علي النحوي الظفاري

صاع ونصف هو المكوك وهو اذا ثمن القفيز الذي مثلاه اردب

والكر ستون من هذي القفيز لذاك الوسق ستون صاعا حاطك الرب

فنقل نصف اردب كذا فرقه ٥ كمثله فاعتبر كم جاءك الحسب ٥

والصاع خمسة ارطال ويتبعها ثلث فحصله يا من شانه اللب ٥

الكر فائدة فلا تسلوها [illegible] بعقلها ولكن سلوها [illegible]

قال الاثنا عشر مائة وعشرون قفيزا والقفيز اربعة مكاكي والمكوك ثلاثة اصواع والصاع اربعة امداد والمد رطل

فائدة في الحجة والاجارة والعقود [illegible] مطلقا ومن عزة حاجة [illegible] والاجارة والقرض وقضا الدين والغبن والاجارة

اليك ما يثبت القيمي في الذمي ٥ نظما لطيفا لاهل العلم والهمم ٥ هبة دية تدبر وتركية ٥ مهر اوخلع او اقرار مع السلم وصية دية كفارة ٥ [illegible] اوظهار الزوج اولدم ٥ كتابة فدية من محرم وجبت كذى الجزى لقتل الصيد في الحرم ٥

قال في الكشاف

فان قلت لم قيل من القانتين على التذكير قلت لان القنوت صفة تشمل من قنت من القبيلين فغلب ذكوره على اناثه انتهى ٥ للانثيات فانهما [illegible] من جملتهم [illegible] البيضاوي والمعنى حسبه من عباد الوطني [illegible] من الخاطئين من جملة القوم المتعمدين للذنب [illegible] الخاطئين تغليبا الذكور على الاناث انتهى فالمعنى انه [illegible] بينهما والله اعلم

[illegible]

ضابط لله و ٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب ... وصلواته على خير خلقه محمد وآله وسلم سئل السيد الجليل ... ابراهيم ... عما ذكره

في الانوار في باب صلوة الجمعة وليس لمن حضر الخطبة تركها الا المعذور ... قال في الانوار ... ان يجب المري الا ينسر الا وقوف

عن ... المطر فقط فانه لا يجوز لهذا الانصراف بعد حضورها ولو جاز لهما تركها قبل الحضور ثم انا نحفظ في هذا الموضع خبرا وهو قوله

صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال ولم نعرف هل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم او لا وان صح انه عن النبي صلى الله عليه وسلم فما المراد بقوله

فصلوا في الرحال ما يريد بالرحال وهل الصلوة جمعة او ظهر ... وما المراد بابتلال النعال ... بيانا شافيا اكرمكم الله خيرا انتهى فاجاب

الخليل عما نقط وعلى سيدي ... اسبغ الله ... ذكره ... مرضيه مما ذكر ... عن ... من ان المريض الذي لا يتضرر بالوقوف في

المطر لا يجوز لهما الانصراف بعد الحضور وان جاز الترك قبله الوجه فيه ظاهر وهو ان المانع الذي اقتضى الترخيص لهما مشقة الحضور

فاذا تحملاها وحضرا فقد ارتفع المانع واما بعد العود فلا بد منه سوى صليا الجمعة او الظهر ثم اختيار صاحب الانوار ... العذر وجه

انه لا يجوز الانصراف بعد الحضور لكل المعذورين كالمسافر وغيره الا من يتضرر بالوقوف او يعرض له ما هو اهم من الصلوة مما يخاف فوته

فيجوز ما لم يحرم بالصلوة وذلك لما في الانصراف من الاستخفاف بهذا الشعار العظيم وهذا هو اختيار اصحاب ... كما نقله الجارتي

واما حديث اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال فذكره الرافعي من اصحاب الشافعي في الفقه واما في كتب الحديث فلم يوجد هذا ...

هكذا قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص انه لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث قال لانه رواه احمد ... من ... عن ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلوة في الرحال قال وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك انتهى نعم الماكون

المطر رخصة في ترك الجمعة والجماعة ورد في الصحاح بغير هذا اللفظ والمعنى متقارب ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي

الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم جمعة فيه مطر قل بعد ان تقول ... صلوا في رحالكم فكان الناس استنكروا ذلكم فعل ... من

لا فعل ... هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض هذا في

الجمعة ... كذلك فان في الصحيحين ايضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ...

فقال ... من شاء ... ولعذر الجمعة والجماعة واحد وبهذا قال في الانوار في باب الجماعة ولها اعذار مرخصة ... كالجمعة

كالجمعة واراد بالعذر المرخصة ... في تركها ما تقدم من المطر فانه عذر سواء كان ليلا او نهارا لما تقدم من الاخبار ...

... كونه عذرا ان تحصل به المشقة كما يوجد ذلك من خبر ابن عباس المتقدم حيث قال اني كرهت ان احرجكم وضابط المشقة ان يبل ...

... ثيابه واما بوجود الوحل في طريقه ذكره ... وغيره ومنه يوجد بل النعال ... وكذلك الريح العظيمة ...

... الخبر الصحيحين عن ابن عمر قال اذن في ليلة ذات برد وريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوا في رحالكم ... من الاعذار

ولهما اي الجمعة والجماعة اعذار خاصة كثيرة ذكر منها ... في شرح الانوار ... وغيره من كتب الفقه ...

... في هذا المقام وعبارة الانوار تحتمله كما لا يخفى ثم ان معنى العذر ان كراهة تركها ... على القول بانها سنة ...

وكذلك التحريم ... على القول بانها فرض او في الجمعة واختلف فيمن ترك الجماعة لعذر هل يحصل له فضلها فقطع بعض ... بعدم

الحصول قال السبكي من اصحاب ... وهو ظاهر اذا لم يكن له عادة فان كان ملازما لها حصل له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد

او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري والرحال جمع الرحل والمراد به مسكن الرجل ...

من الاثاث اي صلوها في منازلكم قاله الكرماني والله اعلم ... بالصالحات

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

كتاب الوصايا والوصية إقامة المكلف

[illegible] فصل [illegible] إنما تصح من مكلف [illegible]

[illegible] أو لفظ الأمر بعد الموت [illegible]

[illegible]

وصح تكفين ذلك وهو الايصا بالمنفعة دون الرقبة و الاصل دون الغلة و المس دون النتاج ومنفعة [illegible]

ما لا يبان عن ميمنه و للاحر بالرقبة او استثناها الموصي كان المخرج لمدة الخدمة [illegible]

لاتحصار دلالة ان يعتبر من ثلث [illegible] لانه قد يكون يعقد [illegible]

العبد ايضا لسنا كي حد منه و ذلك نحو ما يحسبه او يهبه او ينفعه ومن له الخدمة [illegible] بتعيب الخادم

ذكره الولي [illegible] وهو قول [illegible] بل [illegible] ما لك الرقبة ويكون [illegible] الرقبة [illegible]

الصوف واللبن و الثمرة [illegible] عليه فان قتله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما الغني اذا اوصى به عوان بعبد انطوع الوب ... والقرض للاله او نحو ذلك ... فلا يجوز العدول عنها ... [illegible]

بل يحب اخراجها بعينها ان بقيت ولم يكن فدفات ذي وجهه وأما اذا فات قبل ان موت الموصي بطلت الوصية وأما اذا فات بعد

موته فان الاحوان بطلت الوصية ... [illegible]

... ذكره ان كان بعد ... [illegible]

[illegible]

النصف والثلث ... [illegible]

[illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

ثامنة عشر لان الاصعاف جمع الضعف ... [illegible]

أوصى لها مثال معلق ... [illegible]

[illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

فلا يصح الرجوع هنا اتفاقا [illegible] حال الحيوة [illegible] حال الحيوة [illegible] والصادق [illegible] الرجوع
في المعنى من [illegible] الرجوع [illegible] ان [illegible] حال الحيوة [illegible] بعد موته [illegible] الخلاف والمتقدم [illegible]
[illegible] الرجوع من الوصية فانه اذا [illegible] اوصى وصيته [illegible] **فصل في الفصل الاول**
[illegible] ان [illegible] موضع من ماله [illegible] ان ذكر الموضع [illegible] في [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] رجوعا عن الوصية [illegible]
[illegible] لا يكون رجوعا الا ان يقول الذي اوصيت [illegible] فان هذا رجوع عن الاولى [illegible]
[illegible] الاباء ولا خلاف بين العلماء [illegible] الوصي [illegible]

فصل

[illegible] **ومن اوصى الى** [illegible] بان يقول [illegible] فلان او وصيي
الى فلان [illegible] او نعت [illegible] **وقبل الموصى اليه** [illegible] الوصية [illegible]
قلت [illegible] الامتثال [illegible] مقام القول [illegible]
ولو [illegible] **وهو حر** [illegible] **فلو كان عبدا** [illegible] الوصايا [illegible]
الموصي او عبد غيره [illegible]
[illegible] الوصية الى العبد [illegible] عبد الموصي [illegible]
عبد غيره [illegible] عبد نفسه بشرط
ان لا يكون في الورثة [illegible] بطلان الاذن الشرط الثاني ان يقبلها وهو
مكلف [illegible] الصبي [illegible] بلوغه
[illegible] الشرط الثالث ان يقبل وهو **عدل** فلو كان فاسقا [illegible] القاضي والقسم [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف في العدل [illegible] قال مولانا عليه [illegible]
[illegible] **او** [illegible] **متعددا** [illegible] فلان وفلان [illegible] جميعا اوصيا **او**
[illegible] وصيته **الى من قبل** الوصاية [illegible] **فرض كفاية** [illegible]
البعض [illegible] **ومنع من القبول** [illegible] **الشروع** في الاعمال [illegible]
[illegible] **وتبطل** الوصية [illegible] **بالرد** اي رد الموصى اليه **واذا** [illegible] **لا تعود بالقبول**
بعده اي بعد الرد [illegible] **في حيوة** [illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible] بعد ذلك الرد والموصي
في الحيوة لم تنعقد [illegible] القبول [illegible] **ولا تجديد** [illegible]
بعد الرد [illegible]
[illegible] القبول [illegible] قال مولانا عليه [illegible]
ولو علم برده [illegible] بالقبول بعد الرد [illegible]

قال مولانا عليه [illegible] الصحيح [illegible] بالله **وهكذا اذا** [illegible] **بعد موته** اي بعد حياة الموصي [illegible] بعد رده
[illegible] بالقبول بعد الرد **ان** كان هذا [illegible] **رد الوصية في وجهه** اي في وجه الموصي [illegible] بعد ذلك الرد
[illegible] بعد موت الموصي ولا خلاف في ذلك [illegible]
[illegible] بعد الرد [illegible] **ولا يصح ان يرد الوصية بعد الموت** [illegible] **من قبل الوصية بعد**
اي بعد موت الموصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible] **او** [illegible] الوصية **قبله** اي قبل موت
الموصي [illegible] الوصية بعد ذلك القبول **لا في وجهه** اي في وجه الموصي [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
نعم جميع التصرفات التي [illegible] الوصية **وان** [illegible] **معينا** [illegible]
[illegible] **ما لم يخص** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن عيسى [illegible]
واعلم ان الموصي [illegible] **المشارف**
والرقيب والمشرف [illegible] مع ذلك الوصي [illegible] جميعا [illegible] جميعا وقال في الكافي
[illegible] المشارف [illegible] قال مولانا عليه [illegible]
وقال الكافي [illegible] قال مولانا عليه
ولا اشكال ان المشارف والرقيب [illegible] **المشرف حضوره** [illegible]
اللفظ [illegible] **اذا** [illegible] **المنفرد بالتصرف**
فيما يتعلق [illegible] **ولو تصرف احدهما وحده في حضرة الاخر** [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] **ان لم يشترط الاجتماع** [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] **تشاجرا** في بعض التصرفات [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسألة [illegible]

فصل في بيان ما [illegible] الوصي **واعلم ان الوصي اليه تنفذ الوصايا** [illegible]

وكذا لو كان عليه قضاء الديون التي على الميت وكذا لو استبدوها أي استيفاء الديون التي يستحقها الميت على الناس نحو أن يحلف
الوارث هل له مطالبة لأنه مع ولاية الوصي فعند م بالله في أحد قوليه أنه لا ولاية له مع الوصي بل هو كالأجنبي
وذا لـ م بالله في قوله الثاني بل للوارث مع الوصي ولاية وهو الظاهر من عموم كلام مولانا عليلم والقول الأول
عندي أرجح وإذا أراد الوصي بيع شيء من التركة لتنفيذ وصية أو قضاء دين فإنه يكون الوارث أولى بأن يأخذ ذلك المبيع
وإنما يأخذه بالقيمة ولا يجب عليه دفع قدر الثمن الذي دفع فيه إذا كانت قيمته أقل ويحصل بها الوفاء
حق بالأقل من القيمة أو العجز بالزيادة مستحقة له ما لم ينقص عن وفاء الدين أو الوصية والثمن زائد عليها فيحصل
بها الوفاء فالثمن يأخذه الوارث وليس له أن يأخذه بالقيمة مثل أما لو نقصت قيمة العين وثمنها
عن الوفاء بالمقصود وطلب الغريم أنه يأخذها بكل حينه والوارث طلب أن يأخذها بالأكثر من القيمة أو الثمن فإن الغريم
حينئذ أحق من الوارث لأن العين حينئذ بمنزلة الثمن هو الذي يحصل يخلص به ذمته
هذا القول ... مولانا عليلم وهو القوي عندي وقال أبو مضر بل الوارث أولى به بالقيمة ...
... فالوارث أولى ... مولانا عليلم وجه للفرق ... واجب ...
واجبا بالوصية كوجوب الدين فالموصى له حق كالدين واعلم أن الوارث إذا أخذ العين المبيعة بالقيمة أو الثمن أخذها
ولا عقد يحتاج إليه فيهما أي في تملك العين بالقيمة أو بالثمن لأن ملكه لها متقدم فلا يشترى ملكه ... والوارث
أولى بالمبيع كان بيع الوصي ... وينقض الوارث البالغ بيع الوصي للعين ما لم يأذن بالبيع قبل العقد
أو لم يكن قد أذن لكنه لم ... وإن تراخى عن النقض بعد بلوغ الخبر ...
... وأما الصغير فإذا باع الوصي شيئاً من مخلف موروثه
فإن له أن ينقض بيع الوصي بعد بلوغه ... أي كما أن للبالغ أن ينقض ... وأعلم أن الصبي لا ينقض بيع الوصي
إذا بلغ إلا أن كان قد دفنت البيع مصلحة في شراء ذلك المبيع وله مال يمكن الوصي تخليص الثمن منه يوم البيع ... لا يكره له
وقت البيع مصلحة في شراء ذلك المبيع أو كان لا مصلحة لكن لا مال له في تلك الحال ... بالقيمة أو الثمن فلا يصح له أن ينقض
البيع بعد بلوغه ولو كانت المصلحة قد تغيرت تلك الحال ... والحق ... على البيع ...

فصل

في بيان كيفية تصرف الوصي في التركة والوصي يجوز له أن يستقل بقضاء الدين المجمع عليه وهو ما كان دينا لآدمي كالقرض
لأنه لا يسقط بالموت إجماعا ومعنى يستقل أنه يقضيه من دون مؤاذنة الورثة وسواء قضاه سرا أم جهرا
وكذلك له أن يستقل بقضاء الدين المختلف فيه أي في المختلف في لزومه بعد الموت ... من الزكوات
والكفارات ... فهذه الحقوق تسقط
بالموت فهذه الحقوق هي المختلف فيها فلا يستقل الوصي بقضائها من دون مؤاذنة الورثة إلا بعد الحكم بلزومها
قال ... والمراد بحكم الحاكم أن يرفع الوارث إلى الحاكم فيقول الخبر هذه الوصية أم تردها إلى الميت حتى يحكم الحاكم
أحد الجوابين فإن أمضاه جاز وإن قال أردها إلى الميت ... على ما يحكم به الحاكم ...
المراد به أن الحاكم ...
نحو ... الحكم عليه بوجوب ... مطلقا أي سواء كان ...
غير ... الوارث صغيرا أم كبيرا موافقا في المذهب أم مخالفا ... الحكم رفع الخلاف
وكذا يجوز ... أن يستقل بقضاء الدين ... قبله أي قبل أن يحكم عليه ... لأنها ...
... الوارث صغيرا ولم يكن
الوارث صغيرا لكنه موافق للوصي في مذهبه ... الوارث ...

كونه لا يعلم أو أن لم يؤذنه وإذا لم يكن الوارث صغيرا ولا كبيرا موافقا للوصي في المذهب فلا يجوز للوصي ...
الدين المختلف فيه بل يجب ذكره للوارث أو على حكم الحاكم كما تقدم ...
... إن كان المال تحت يده ولم يخاصمه الوارث فله الإخراج من دون حكم وإن كانت تحت يد الوارث ... لقضا
إلا بإذنه أو بعد الحكم ... الخلاف ... الوارث ... والعبرة بمواقف للوصي من الورثة
في وجوب القضاء المرافعة للوصي إذا أراد أن ... دين ... وجوب قضائه ...
المخالف ... الحاكم ...
مع موافقته في الوجوب وقد قيل إن الخلاف ...
إن كان ... الحكم ... المرافعة وما علمه الوصي من الديون التي ...
يعلمه ... وحده فقضاه سرا أي تحت لا يعلم الوارث ... ظاهر ...
على الوصي القضاء إن ...
... والوارث صغير أو موافق ... فإن منع من ...
قيل والمراد إذا لم يكن ...
لأن ...
واعلم أن الوصي يعمل في تنفيذ وصايا الميت باجتهاده أي باجتهاد الوصي لا الميت ... بالموت
لم يجتهد ...
... الوصي ...
نفع الأيتام ... الميت ...
كالوصي ...

فصل في بيان ما يتعلق ...

فإن الوصي ...
نص ما هو ... بالتعدي ...
أو ... التراخي عن إخراج ما أوصى بإخراجه
تفريطا أي لا لعذر ... خوف ... أو عذر ...
عليه ...
... الصغير ... اجتهاد الوصي ...
...
...
عين أي ما عينه له الموصي من مصرف ونحوه أما المصرف فنحو أن يقول اصرف في المسجد ... الفقراء ...
...
... ذلك الذي عينه الميت مذهبه أي مذهب ...
... النصاب ...
وهو أن يجتهد ... قبل ...
وقت مخرف نحو أن يقول اصرف هذا في رمضان ... أو يوم الجمعة ... أو يوم ...

كتاب السير

... الوارث ...

... من المعدم ...

... بان يحج الاخوان ...

... ولو كان ...

... في مصرف واجب ...

... بكونه اجيرا مشتركا ...

مدبر القتال مقدما في التدبير ان يكون اكثر رايه الاصابة فان علي ذلك يشترك من كمل له علوم العقل بحيث تمكنه التعليل المؤدي الى العلوم الاكتسابية والظنون الامارية لا يعلو من التدبير معنا ولا تجد احدا يكون اكثر رايه الخطا في انظار الادهى ناقص العقل غير كامله من غير تردد في ذلك ولا يعتبر كونه من الدهاء المفرطين في الحذق والدهاء وانما المعتبر الشرط الخامس دفوعه من شجاع مقدام على القتال لا يصح جبنه ولا فشله حتى يعيد النكاية ولا يعتبر ان يكون مقداما حتى لا يجور السلامة بالاقدام الاقدام خشية الشرط السادس ان يعرف حاله لو تقدمه في حال الدعوة داع اخر محاب اي صالح من الامة من يقع باطاعته في القيام بالجهاد ونحوه فانه لو كان قد تقدمه من يحتاج اليه عزله الله تعالى بعقيبه حسب ذلك الداعي والا كان باغيا على الاول كامل الشروط واعلم انه لا بد من طريق الى اختصاص الشخص بالامامة وقد اختلف الناس في الطريق اليها ثبوت الامامة فعند الزيدية ان طريقها الدعوة فما عدا علي والحسنين ومعنى الدعوة ان يدعو الناس الى جهاد الظالمين واقامة الحدود والجمع وغزو الكفار والبغاة ومباينة الظالمين حسب الامكان وقالت المعتزلة والمرجئة وبعض الزيدية بل طريقها العقد والاختيار ولا يصح ان يقوم بها اماما في زمان واحد قال في شرح الابانة عند عامة العترة والمعتزلة والفقهاء ثم بالبلاد يجوز ان يكون اماما في وقت واحد وقال من لا يوقف على ذلك وحكاه في الارشاد عن جماعة من السادة والعلماء عن الناصر عليهم

فصل

فيما يجب على من تعذرت عليه دعوة الامام واعلم انه يجب على من تواترت له دعوة دعى لنفسه الامامة ان يبحث عن حاله في الكمال وعدمه فيعمل بمقتضى ما ينكشف له فيجتهد في تعريفه من الشروط وطرق التبيين عنه والبحث والتعديل ونحو ذلك فان الباحث يعرف هذه الاشياء تحقيقها فيجب تعرفه حتى يبلغ الاعتبار ما بلغ او انصف ولا يكتفي في هذه المذكورة الى مراجعة لان طريقها الاجتهاد الا للاقوال فيتامل احوال الامام في هذه الامور فهي نظرية لكن ليس له ان ياخذ بمجرد ما يظهر فيها اعتقاد منه العظيمة في بعض الاحوال الا ان يحصل له منه وتحصل واطلع عليها العلم اذا ليس يجوز كذلك الكلام في البحث عنه والتعديل والتدبير وعليه ان يسال عنه اي عن الامام عما لا يعرفه وهو العلم فان الباحث اذا لم يكن مجتهدا لم يمكنه معرفة اجتهاد الامام لا يقبل الا قول من العلماء المجتهدين او كل عالم يعرف بحيث عرف القدر المحتاج اليه من فنه فاذا قلنا ذلك ثبت الاخذ بقولهم فيعتقد امامته له بقولهم وان لم يبلغ حد التواتر من شرط التواتر المفيد للعلم هنا مفقود وهو لا يستند الى المشاهدة والعلم لا يشارك لكن لبد علم الاقوال فيجب والتواتر يحصد هنا لا يعتمد على ذلك فان اختلف العلماء في كل علمه رجع الى الترجيح في صحة نظرهم فان حصل الترجيح والا فالواجب التوقف حسبما قال عليهم هذا هو تحصيل ما في ذلك ومن هذا النوع الذي لا يعمل فيه قول المنصب المخصوص لا يعرف الا بالنظر المستنبطة كالعلم وعلى انه تجب بعد الصحة لامامة الامام نحو طاعته فيما يامر به من الاوامر التي لا يعص بعضها في العبادات قال عليهم وليس من شرط صحة امامته وقوع الاجماع عليها كما ذهب صاحب ذلك الى انه قد لم يكن في واحد من الائمة بل وقع الخلاف في كل واحد فيؤدي الى بطلان اماميته كل واحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لاجماع الاحلال بواجب ... الاماميه ... عند الهادي وقال مولانا عليهم والاولى ان لا يعتبره ... معرفة علم الامام ... الترجيح ... ولها نصحه ويحب ايضا بعد ان طلبها اي اذا طلب الامام من بعض المكلفين ان يسلفه ... ويسقط عدالة من اباها اي من ابى ان يبايع الامام ... ويسقط ايضا نصيب من الفي ... اي عن طاعة الامام ومعاداة ... اي عن الامام ... ومن عاداه ... ان عاداه بلسانه فهو فاسق

لان الاداء باللسان كالاداء باللسان وان علاه بيده فهو محارب وقد من فسر المحارب وحكمه وهذا الحكم ان يسعى في الارض فسادا ويحارب الله ورسوله ... ولما كان رسول الله ... ان يدخل على الامام بعد لا نصيبه من الفي ان نصب ... واعلم ان الجهاد فرض ... كفاية لا فرض عين ... بالمستحق ذلك في شرح ... ويجزيه عن كل واجب او مندوب ... ماهو فرض كفاية من تعلم ... ولا يلزم طلب العلم ... بعض احوال ... والبغي عن السنة ... ان كره الوالدان ... الخروج ... فالخروج ... ما لم يتضرر ... الخروج الى الجهاد

فصل في بيان ما امور الائمة دون الآحاد

واعلم ان الامام يختص باربعة امور لا يتولاها غيره اولا اقامة الحدود على من فعل ما يوجبها من زنا او سرقة او قذف او شرب خمر او ردة او نحوها ولا يجوز لاحد ان يتولى اقامة الحد ... الا ولاية صحيحة من امام حق ... والثاني نصب الحكام ... والخلاف ... والرابع تنفيذ الاحكام اي الامر من حكم عليه ... والخامس ... الخروج منه ... المصالح العامة كالمساجد والمناهل والطرقات ... والايتام ... الكفار والبغاة الى ديارهم ... فاما من لم يكن مع المالك الا كفاية ... السنة لم يجز للامام ان يستعين ...

[illegible]

عه واعمال [illegible] سعهوا

ما من لا يمكنه النطق [illegible]

استطاقا عند [illegible] وتنقض الوضو

الكتابة بالكذب لأن الكتا

بة قائمة مقام النطق [illegible]

ص لقوله تعالى ولا [illegible]

عه والله اعلم والعصه

نقضان الوضو ولو بكا

به او نحوها غيبة على لعطاقر

ستر فعل وحد [illegible] يحرم

وسواء كان بالقول او بالرمز

او بالإيماء [illegible] مع علمه

بان هذا المبيع وعلمه بان [illegible]

ولو جهل [illegible] على العور

والا [illegible] على الفور

[illegible]

وعندهما العوارض العلم من ضحك في صلوة
له فروه فحكم الوضوء لضروره
فقضى الامام محمد لا رواية الضحك
فعندهما بالعلم وقضى بالعدم رواية النقض
وان لم محمد لعدم العلم لما روى
ان النبي صلعم امر من قهقه في الصلوة
باعادة الوضوء والصلوة قلنا عموم
على الله محمد هنا الدليل قوله عليه
الصلوة ضحك في صلاته والمبالغة
سوء ادب ومعلوم ان الادب
منها الا لوضوء الوضوء
القهقهة بحيث الوضوء وقوله صلعم
الوضوء عند الصلوة ولا يعيد
وهو يستحق الوعيد والا يعلم
لا هو القهقهة والا يستحق
وجه التشفي لذا كان لا لذا كان
لا يتبيان من باب عرض فلا يجيء
والله اعلم
[illegible] من باب الحدث [illegible]
[illegible]

و وحدث اى ريد العاقى الاسوكه ثلاثه اشراك فان لم يكن فعمم
اوبطر العقر بالتحريك اوبما يشبهه فيه رفع القلم عن ثلاثه
الصبى والنائم والمعتوه هو المجنون المصاب في عقله وقد عته ومعتوه

اسهى للمطرزى الى النار ويقاله ابن الاثير
فسر غريبا لحديث ماده غنم

وقد الصابر ماده غنا و وحدث عمر بلغه ابن مسعود يقرى الناس
عتى حين بريد حتى حين فقال ان القران لم ينزل بلغه هذيل فاقرى
الناس بلغه قريش كل العرب يقولون حتى الا هذيلا وثقيفا يقولون عتى انتهى

قوله والشجرة الملعونة في القران ثم القراة الظاهره والشجرة بالنصب عطف على الرويا
وما جعلنا الرويا وما جعلنا الشجرة الا فتنه للناس وورد في الاحاد والشجرة بالرفع
اى والشجرة كذلك اى فتنه لان المشركين قد سخروا وقالوا كيف ينبت شجر في النار
وهي تحرق الحجاره وذلك لجهلهم بان الله تعالى قادر على ما يشا الحجاره
ولا ما انر لغيره ولهذا فان النعامه تاكل النار وكذلك في بلاد الروم دويبة
يقال لها السمندل وقيل السمندر يتخذ من وبرها منا دیل اذا اتسخت طرحت في النار
فذهب الوسخ ولم يوثر فيها النار ذكره من الكرماني للفقيه رحمه الله تعالى

قال فيل فيها كانا سوا تحصل الاستهلاك فيهما بالوطى وبالدعوه قلنا الجانا اليه لكان الولد لا يثبت الا في ملك محقق او معدر قلو قلنا في امه الابن الاستهلاك لا يثبت
لكانت النطفه قد وقعت في غير ملكه فلا يثبت النسب لانه لم تحصل مخصنا في ملكه واما المشركه فانه محض ملكه الذي هو النصف فلا حاجه الى عطف الاستهلاك
من الدعوه الى الوطى لمن رعلى الفقيه

قال في الوافى ما لفظه قال ابن الله واما في الصور فلا يشترط
فيها الحضور بل يصح مرح وبه اذ لم يشترط في الحرف الا ان يكون المسمى غير معلوم
فصلا فاشترط ان يكون معلوما حمله وذكرنا بالمساهد فاقهم انتهى
ظهر في الوقت فان الصور كلها سوا في اسمال البيع على جمله الصبره لا على الفعصل
واما الفعصل فهي لا المسموه وظاهر البيع والنام وهو صريح الهدايه
ان الكلام الصور مثل الاول واسرار المثل هده او حكمه

طار يقال له السمندل يقع في النار ولا يحترق وريشه
وعن المامون لو اخذ الطلب تحصف في الظل سقط في النار لم يحترق انتهى
وفيه ايضا
تعالى ما من نجوم الا يعذ منها النار الا الا لعتاب
والكذا حارة القصار يادون للكتب سعاتهم انتهى

لم يحترق انتهى ... للمطرزى ... العوار والنار الحواشى

قوله في البيع وعلى ان ما عليك من خراج هذه الارض كذا الى اخر كلام الشرح وتحصيل هذه المسألة على ما تقتضيه القواعد ان كانت
الزيادة شرطا لا وضعا فان كانت مجهولة فسد البيع مطلقا وان كانت الزيادة معلومة لمن المشتري صح البيع مطلقا حيث كانت الزيادة
من المشتري وهي تثبت في الذمة واما اذا كانت الزيادة من البايع نحو ان يبيع الارض على ان الذي على المشتري قدرا معلوما والزايد
على البايع في مدة معلومة نحو ان يشرط خمسة دراهم في مدة عشر سنين فقد باع الارض مع زيادة خمسين درهما ولا تخلو الثمن المسمى اما ان يكون
من القيميات او من المثليات والمثلي مكيل او موزون او من احد النقدين فان كان ثمن الارض مع الخمسين الدرهم من القيميات
نحو ان يجعل ثمن الارض فرسا كان العوض مقسطا على مقابلة الارض والخمسين وهكذا المثلي المعين موزون او مكيل لان الارض والقيمي
والمثلي المعين مقسطات في مقابل الارض والدراهم وان كان الثمن من احد النقدين نحو عشرة دنانير او سبيكة ذهبا او حلية
ايضا ذهبا كان البيع فاسدا لان حصة الارض من الدنانير او السبيكة او الحلية مجهولة جهالة مقارنة لان الذهب يقسم على الخمسين
الدرهم وقيمة الارض والقيمة مجهولة وحصة الخمسين الدرهم باطلة لانهما دخلا في ذلك مؤجلا والاجل زائد على مقدار المجلس
لانه في عشر سنين على المثال السابق وان كان الثمن من الدراهم نحو مائة درهم صح بيع الارض بخمسين درهما لانه متميز وبطل الصرف
في الخمسين لانهما دخلا فيه مؤجلا ولو عجل الخمسين على قول الامام عليه والفقيه ف وان كان الثمن سبيكة فضة وكذا ايضا
بطل الصرف لعدم وزن الخمسين والزايد من الارض ولو عجل على الخلاف وان كان المثلي غير معين فالذي قابل الدراهم مبيع
والذي قابل الارض ثمن وحصة الارض مجهولة جهالة مقارنة لان حصتها من المثلي بقدر قيمتها وهي مجهولة لاختلاف المقومين فسد في
الجميع لان الثمن غير متميز ولو كان المثلي موجودا في ملك مشتري الارض لانه يقسم بين الارض والخمسين الدرهم على قدر القيمة وهي مجهولة
جهالة مقارنة وحصة الدراهم من المثلي مجهولة ايضا وان كان المثلي معدوما من مشتري الارض فبالاولى لان
حصة الدراهم معدوم مجهول وحصة الارض من المثلي ثمن وهو مجهول جهالة مقارنة هذا
ما تقتضيه قواعد المذهب الشريف عمره الله تعالى والله اعلم نقل من املاء سيدنا القاضي العلامة
شيخنا ابي الحسن المطهر بن عامر بن محمد الذماري رحمه الله

[illegible]

مولى في بيت المال
فان تعطل بيت المال هاوقع مصالحهم فعلى
المسلمين لانهم بد توسنه ان لم يكن له
وارث عنه بحرى والله اعلم
الاولى على اهل ملته
عنه ومرا
والله اعلم

حوله في اموالهم
اوفي مال اهل الموضع الحالفين وغيرهم
عنه بتحميل لغطا وورا والله اعلم عنه

رمز هذه الحواشي من الصنيع الذي يلي هذا

القسامه او من غيرهم عنه ومرا
بالغطه سوى كانت العاقلة منهم وجبت عليهم والله اعلم
فهو عليه وان لم يكن لهم حمله وحده عنه بيان
واحد منهم ما حملته عاقلته فان فضل عليهم شيء
الذي اجتمعت فيهم الشروط فاحتج على الكل

سئل
يحيى هيئ نوفق الديه على اهل القرية اي البلد كلهم
ولا تنحل فيما وردت به السنه صحيحه

ج
اي لم يصح عنه لانهما حقان مختلفان
اجتمعت فيهم الشروط عنه والله اعلم
قد توجه على اهل القريه الكل عليهم الذي
وعلى الذي هيئ سقطت عليهم القسامه لانه
سئل هذه حره بين هاتين اجابه هذه تامل
صحت الدعوى بير معلى ومن سي وورا
ابراهيم مما يجب عليهم من بعد ذلك بعد
اذا لم نحو امن الدعوى وان
لبطلان القسامه والديه
حصتهم ولا وجه
لما ان وعليهم
تمام

مولى بنى صغير
اما لو وجد بين صغير صغار
فاد على الولي القسامه على الصغار
وترك الاولياء شغل الظاهر اذا لم يكن
من ذلك الامين باب الدعوى اذا كان
محمين ويلي عليهم ويكل عن اليمين
بعد بلوغه عنه ومعيو وقرا والله اعلم

سئل
في يومه لا بعده من الايام فعلى اهل
ذلك الموضع عنه ومرا والله اعلم
مولى وه شعطاهم
ومرا الديه عنه
ورمزها
وكذى
المتعسين عنه
وكذى الحافر للقبر
عنه ومرا

مولى والقول للوارث
ولو طلبوه من
الوارث يلين العنت
لزم لكل واحد يلين
عنه ومرا
والله اعلم

ذكره في تعليق العقيه
عنه معنى والديه على عواقل ملاكهم
اذا كانوا يحلفون البيع والافاد
ظاهر في قوله ويكلفين احدا امه
لا قسامه وهو المحو لا عليه عنه وهو
فالهو القسامه على الاملاكهم عنه قال شيخنا
الفتوى
قال في تعليق فان كانوا عبيدا
مولى فان كانوا على عواقل ملاكهم
الصغار والنسا فالديه
فالقسامه على عواقل عنه في
مولى على عواقلهم
هو الديه على عواقل
ومرا ودليلهم

الا ان يسقط حقه منهما معا سقطا والدية وقرنت
اي القسامة والدية عليه فان وجد في محلة
وثبت بالبينة وعلم الحاكم به فان القسامة على اهل تلك المحلة
من مدينة فالقسامة على ساكنها دون ملاك
في بيت في قرية فالقسامة على الدار الشرعي
اي مالكي تلك الدار والله اعلم واحكم
وكذا اذا وجد في دار ذي مراقي لا دار اجنب
وفيها مطلق الالف
انه لا اختصاص للايمان
مدة الايمان يختص في قتيل بين قريتين
فلو وجد قتيل بين قريتين فمختص بان اهلها
احدهما على الحد الاخرى بيان قد فيه مسلمين فلعلها سقطوا
بتي احدهما على الحد بيان هذا وما حرج على المسلمين
لكن الدية تجب عليها حلوه ولنزمهم بتركه والله اعلم
ولو وجد احد ان لم يدع وقرنت فيقول ادعى
دعواه ان لم يدفع ويحلق خمسين يمين
عليك القسامة عاقلته وله
ويحمل الدية عاقلة احدهما والدية
على الكل بيان
والله اعلم

ربّ هذه الاية تامل
من الايسر
مرادهم حتى يحلق
او نقد وتصدق الولي ولا يلزم شي
بالنكول او والاقال ولا اعلم قاتلا الا
ان هكذا وردت السند ولم يجعل
ولا يحدث ولو طلب انه يدفع الدية من ماله
من غير علم كما ذكره في الفتح وهو طاهر
والاثار ولا انه لو صنعه فرعا
حصلت مراعاته ان
الفقه نوع خلاف
احتفالا طاهر

طاهر الشرح والله اعلم
والروضة
مع تحليف الخمسة
العشرين على كل
واحد منهم
وقرنت والله اعلم
ويكرر اولها
على عشرة مثلا كما هو الامام وعمه
ورد الاثار وصح به في البيان لفيد انه
والنحو خلاف ما في الازهار والله اعلم
في العيث فقال لفظ التكرار في الازهار وقرنت وحقق
يقع بعد تحليف الجميع عنه اوان يد ولحق
لا يكون الا متقطعة اوجي اوجنى ويعمل
اوعبارات منقطعة
بدان الحاب وعبارة الفتح
من تحذف التحليف
والله اعلم

واما اذا ادعى الخيارات
تعددت فان ادعاها
الموضحات فان ادعاها واحدة وان
جميعا لم يلزم الاقامة واحدة عنه وقيل
ادعاها دعاوي تعددت ولو هو طاهر
تعدد دعوى واحدة وهو طاهر
فان ابى الورثة بعض اهل البلد من القسامة وجب
فالاوف انه يكون لهم تحليف الباقين لان لهم الباقين من
والتحليف ممن شاوا ولكن لا يلزم الباقين اذا كان
الدية الاخصم بيان قبل او فوق والا
الباقين قدر خمسين
بطلت القسامة والدية
ولا يقال انها تكون
عليهم خمسين
لمكانها
زوامد التمام

قوله من بيت المال
فان تعطل بيت المال او هو ادخ مصالحهم فعلى
المسلمين لانهم يرثونه ان لم يكن له وارث عم نجي ک والله اعلم
الاولى على اهل ملته
عم ووفرز والله اعلم

قوله في اموالهم
اوفي مال اهل الموضع الحالفين وغيرهم
عم تحميل لغصا ووفرز والله اعلم عم

رمز هذه الحواشي من الصنيع الذي يلي هذي
القسامه او من غيرهم عم ووفرز والله اعلم
بالعقله سوى كانت العاقلة ممن وجبت عليهم
فهو عليه وان لم يكن لهم حمله وحده عم بيان
واحد منهم ما حملته عاقلته فان فضل عليهم شي
الذي اجتمعت فيهم الشروط فاحتج على الكل
سئل يعني تفرق الديه على اهل القرية اي البلد كلهم

ولا تتخلف ما ولادت بالسنة صحيح
اي لم يصح لانهما حقان مختلفان
اجتمعت فيهم الشروط عم والله اعلم
قد توجه على الاهل القرية الكل الذي
وعلى الذي شغلت عليهم القسامة لانه
سئل هذه جرت بينهما محاسبة هذه تامل
صحت الدعوى عم فعلى وتسامى وفرز
ابراهم مما يجب عليهم من بعد ذلك بعد
اذا لم يحج او من الدعوى وان
لبطلان القسامة والديه
حضهم ولا وجه
لكن ان وعليهم
يتناول
تمام

قوله والقول للوارث
ولو طلبوا من الوارث يمين العنت
لزم لكل واحد يمين
عم ووفرز
والله اعلم

قوله والديه عم
وفرز
قوله سقطتهم
المتسعين عم
وكذى الحافر للقبر
عم ووفرز
وكذى رمزها

سئل في يومه لا بعده من الايام فعلى اهل
ذلك الموضع عم ووفرز والله اعلم
بعد بلوغه عم معيوفرز
محبس وبين عليهم او نكل عن اليمين
من ذلك الامن باب الدعوى اذا كان
ونزل الاوليا شغل القسامه على الظاهر
فادعا على الولي وحد بين صغين صغار
اما لو وجد بين صغين صغار على الصغار لانه صبي
قوله بين صفين
ذكره في تحليف العقيب عم والله اعلم
عم معنى والديه على عواقل

اذا كانوا يختلفون البلغ والاطفال
ظاهر لانه في قوله مكلفين احرار الم
لا اقسامه وهو المعروف عليه عم وهو
فالقسامة على الاهل عم قال نحنا
الفقهي قال في تحليفي فان كانوا عبيدا
قوله فان كانوا على عواقل
الصغار والنسا عواقل عم في
قالقسامه على عواقل
قوله على عواقلهم والديه
وفرز ودلهم

سـ

فلو وجد في قرية ماتوا اهلها هل يصح دعوى القسامة علا ورثتهم ام لا اجيبوا

قال الشيخ بطل القسامة وتكون ديته من بيت المال واجاب البعض في الذخيرة انه [illegible] موروثهم فالقسامة علا [illegible] ان يحلف له الورثة [illegible] اليمين علا العلم انهم [illegible] وان لم يحلفوا [illegible]

هذا والثاني عدم الوجوب اهلها لكن يختلط بها من لا يخص [illegible] والله اعلم

فرع فلو وجد بين قريتين في موضع فلو كان التصدق مستوي كان عليهما [illegible] وان كان احدهما اقرب لكن [illegible] من بيت المال [illegible] والاقرب [illegible] بان محصر [illegible] والله اعلم

مسئلة ويستوي في القسامة اذا وجد اهل الصلاح وغيرهم ولو كانوا لا يتهمون بالقتل لانهم قد خلوا في الشرع ولا يدخل العام لا اهل البلد [illegible] ذكره في التذكرة ولا الدية [illegible] والله اعلم

واحد بين ورثة لا يحاط [illegible] بالقسامة والدية [illegible] نصيبه فالاقرب وجوب الدية [illegible] وروي [illegible] الدليل [illegible] ليلة [illegible]

فرع فلو شارك غيره في التصدق وجب ذكره في البيان ومعناه فان لم يكن معه غيره [illegible] من بيت المال لا علا اهل البلد لعدم اختصاصهم في التذكرة [illegible] والله اعلم

سـ القسامة [illegible] الاشياء [illegible] مثله في العادة [illegible] وجد في الماء [illegible] اثر الجراحة [illegible] علا الماء [illegible] وكذا [illegible]

هذا [illegible] لزمهم الدية [illegible] يحي عواقل الاموات [illegible] وسقط القسامة [illegible] بطل [illegible] في ذلك [illegible] والله اعلم

[illegible] القسامة علا [illegible] الحاضرين [illegible] والله اعلم

فيما [illegible] اما السماسر التي في الاسواق فان وجد القتيل فيها [illegible] القسامة على اهلها [illegible] عليهم واختاره [illegible]

[illegible] او هم جميعا ولم يدع القسامة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] بان [illegible] وقال [illegible] رحمه الله

[illegible] فلو اخرج واحدا [illegible]

مسئلة واحد [illegible] اذا المقصود [illegible] فصل بين البعد والقرب [illegible] حيث علم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] عليهم جميعا [illegible] وان لم يكن [illegible] من الماء والبير [illegible] اذا لم يعد فيه [illegible]

قال في البيان الاولى [illegible] القسامة [illegible] الدية [illegible] ان قال [illegible] علا [illegible] معنى [illegible]

[illegible] ولو طلبوا واحدا منهم ان يسلموا الدية ولا يحلفون [illegible] ذلك [illegible] والله اعلم

قوله بالفعل
يعني عن الدعوى
واما لو كانت قد ثبتت عليه الدية فان صلح وان
يعني صلح عن صالح عن الدية او بخمس احج صح اصح [illegible] مع
صالح بخمس من اخماس الدية او بخمس [illegible] الحاكم عليه والله اعلم
يعني لم يلزم الا الارش فيما فعل الامام [illegible] وجه لزمه ان يحمل العاقلة
الاولى ان [illegible] صالح لزمهم ان يحمل [illegible] علا الرجل [illegible] الكل ارش
قوله [illegible] عن فلو جناية على الرجل علا الرجل جنا بها الكلام لعي ان يضمن بسوكر
جنايات [illegible] فانه بان كان الافعال متفرقة فيحمل العاقلة نصف بيان
موضحة فان كانت نص واحدة محمول انه علا العاقلة [illegible]
وان كانت احتمال الاول الارجح [illegible] كانت علا بدن او باسي ولا
ومطابقة سوى كانت [illegible] الرجل والمرأة في ارسها اوديتها
وفرق بين موضحة الرجل والمرأة ونحو في اسم ما انقطعه هذه
[illegible] لها يحملها العاقلة لا يتحمل الا ما كان ارشه نصف عشر
فيه هنا ان العاقلة لا يتحمل الا ما كان ارشه نصف عشر
عشر الدية فاعرف [illegible] ولا ذلك وجه ذلك القياس علا
العبرة [illegible] بها وا [illegible] والله اعلم
[illegible] واحد ولو من جماعة وفي البحر المراد بالموضحة
موضحة راس الرجل الموضحة مع المرأة النقصان ارشها
[illegible] ولم يذكره كلام كذا ما هو من الكلام
[illegible] وفي العبد نصف عشر قيمته [illegible] مع [illegible]
قوله المعلق فيه [illegible] لا يحل اتحاد وقع
في وقت [illegible] يحل الجناية
[illegible] والله اعلم [illegible]

قوله على ملته
قال في البحر الزخار
ومن ارتد من مسلمين وهو يهودي او نصراني فان
فاصاب غيره خطأ وقد اسلم فان
الدية تكون من ماله لا على عاقلته المسلمين والعابد
ولا الذمين ولا على عاقلته الحاضر وهكذا لو رمى
والصحيح ان الذكور البالغين يحمل هذه اعتبار بالمسقط
وهو قول ... انه يستثنى ولعل والا انتظار فان
في الحميع يمكن ويستثنى له ما يستثنى المفلس ولو فقير او الا انتظار والله اعلم
[illegible] فلا شيء ولا يجب عليه التكسب ع عامر والله اعلم
قوله ولو فقير
ولو التكسب ويبقى في ذمته وحد ديته
متى وجد ولا يجب عليه التكسب
وينفق له ما يبقى للمفلس لايش
المحتاج [illegible] الا يبقى
[illegible] من باب
[illegible]

ويكون اسوة عليه [illegible] في ديته
[illegible] العرما ولا يجب بل يبقى في ديته
التكسب كما يب الديون وان
نعدم فلا شيء
عليه
وقدرت
والله اعلم
قوله المسلمون [illegible] ندبا
قال الفقيه [illegible] يقدم من في
وقال الفقيه [illegible] فالاقرب
[illegible] وجوبا [illegible]
ناحيته ان كفوا واوسع وقدرت
من ناحيته [illegible]
قوله والامام
قال [illegible] يكن امام فعلى
القاتل الدية يصرفها
في المصالح [illegible] نظام بعد [illegible]
ولا [illegible] من جهة
الصلاحية
قوله الى البحاى
صوابه الذي في البيان
وهو البحاى [illegible] الى الحاكم
قيمة [illegible]
قضا عليه

لانها تعود بان
عن الامام لغني عن السلام
المفتى عليه السلام هذه حكم النهي ويكون ديته
الهادي عليلم ان لكم يستحقها [illegible] سكره
في مصالح دنيا [illegible] عكم
الهادي [illegible] عم ومرابه [illegible]
والفقيه ويكون ولايته والله اعلم
صاقو قال الامام [illegible]
قوله ان طلبها
صوابه من له الولاية الامام صلح
بالمطالبة ليدخل الامام ومن صلح
والحاكم والمحتسب ومن حيث لمطالب
والشخص المجني عليه فضا [illegible] وقدرت
بالموضحة فضا عفو [illegible] الاخ
[illegible] وادا استحقها
البعض اسقط
[illegible] البعض [illegible] كاملة
والله اعلم

قوله مسلم
صوابه ولي من قتل ليدخل النهي
ليبيت ما لم علا قول الهادي عليلم
قوله موضحة راس [illegible] شهادة
الاولى موضحة وما ارش [illegible] العبد
الرجل او عوض نفسه قيمته وعن الغني المراد عليه
وان قلت لمن [illegible] ومن [illegible] موضحة المجني
ما الا ارش [illegible] موضحة المجني وقدرت
ولو عبدا او امراة [illegible]
قال في الشرح
القسامة والدية
امدان مختلفان
والعفو عن احدهما لا يكون عفوا عن الاخ
عن الباقي [illegible] وقدرت
ولو بعض حصتهم [illegible]
بعدها ان عفا احدهم عن
ارش [illegible] موضحة [illegible]
وقدرت
والله اعلم

قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي ان الامام اذا خشي استيصال قطر من اقطار المسلمين جاز له الاستعانة بما تحصل بالماخوذ عليهم من ... من فعله ... من سلطه ملك المخالفة فتذب عنه ... ثم ذكر وجه كلامه عليه السلام في الغيث الشرط الثاني ان تكون الاستعانة بخالص المال واقعة حيث ... المسلمين موجود في خزائن الامام فان كان ثم شيء موجود لم يحل له الاخذ من خالص اموالهم ... ان يكون الذي في بيت المال لا يكفيه الامام في الدفع عن ذلك ... حتى ان يصول عليه عدو ... او قطر ... الحال الاستعانة بالدفع عن ذلك ... حفظ ذلك المال الذي في بيت المال ويستعين بخالص المال من الرعية ... لان وجود بيت المال في هذه الصورة كلا وجود اذ صار مستحقا للمصلحة الاخرى والله اعلم والشرط الثالث لا يكون الامام ... اطلب لا يتمكن من ... مستحقه ... يستحق المطالبة به من ... الاموال التي ... او احدا ... مظالم او نحوها فاما اذا كان متمكنا من اخذ شيء يستحقه على الرعية فالواجب عليه ... فلا ياخذ شيئا من خالص المال الشرط الرابع ان لا يتمكن من طلب تحصيل الحقوق الواجبة كالزكوات فان تمكن من ذلك لم تجز له الاستعانة من خالص المال ... ولهذا قال عليه السلام او استعجال الحقوق فانه اذا امكن من ذلك تعين عليه ولم يعدل الى خالص المال ... قال عليه السلام ... من طلب تعجيل الحقوق ... من خلاف من يخاف عليه ... عن طاعته فلا يخرج عليه ... الاستعانة بخالص المال ... الشرط الخامس ان ... من استقراض مال ... الاموال ... عليه ... وجد ذلك وجب ...

[illegible]

والبغاة لك ... واخذ الحقوق كرها والامر الثاني تسهيل الحجاب حتى يتصل به الضعفاء والشاكون والمظلومون ...
... حاجته ... الا انه ساغ له الحجاب في وقت خلوته ... اهله ...
... والامر الثالث هو تقريب اهل الفضل ... تعظيمهم ...
... استشارتهم ...
... الضعفاء تعهد المصالح اما تعهد الضعفاء ... من الشيوخ والصبيان والمرضى والمساكين ...

[illegible]

او شيء جهم او غيرا هم او معقبهم جاز قتل الترس للضرورة وقع انه لو لم يقتل الترس استولوا على من ضاق عليه او لم يمكن من قتل
مستحق القتل الا بقتل الترس لا اذا اتفق بتترس بمسلم يحرم قتل الترس حينئذ الا اذا تترسوا بالمسلمين ولم يكونوا مقصودين بل كانوا
هدفا للمسلمين فانه يجوز قتل الترس منهم حسب لخشية الاستئصال ... الذي يقصده الكفار ...
وعن الغزالي ... واذا قتل الترس المسلم وجبت فيه الدية لاهله ...
الكفارة لان ذلك ...
[illegible]

فصل

بيان ما يجوز ...

[illegible]

اذ بلغته او شغلته اي اشتغل بعض المجاهدين بان عضد او عظام ما غنمه ... ان للامام ان يعمل من كان ...
وخرجها الى دار ... وقال الاوزاعي ...
حيث كان في دار الحرب ...
[illegible]

[illegible]

اي يدفع القيمة لان من وجد في شيء ... قبل القسمة وبعدها الا ... لا يملكون علينا ...

... اخذه ... الا بالثمن ... اذا وجده ... قبل القسمة وبعدها ذكره محمد بن عبد الله ... احد ...

... واحد ... بالقيمة

فصل في حكم ما يجده ... من الغنائم ...

ما يملكه الكفار علينا وما يجوز اخذه من الغنائم ... لا ينتفع به ... والطعام ... واما الحيوان ...

... وان كان ... اذا عرف ... ما ينتفع به ... كله ...

ولا ينتفعون ... واذا كان في الغنائم بعض ... والعلف الى ... دار الاسلام ...

... ان يقتل منهم من كان يجوز قتله وهو من ... ولا امرأة ولا صبي ولا اعمى ولا مقعد ولا عبد وان السلم ...

... علينا ... لا يملكون علينا ... لم يجدوا ...

... ولا البغاة وعن ذوي ...

... لا يملكون ... مطلقا اي ...

فصل احكام دار الحرب ... دار الحرب ... المسلمين عليهم ...

[illegible]

ولو كان ذلك مستغرقا ... في نصاب ... فانه قد خرج عن ملكهم ... الذي صار له ملكا مستقرا فلا وجه لابطال ملكه

او صلحوا على شيء من اطاكهم في امر مباح كاهداء او اهبة للاعب ... للامام نقضه مطلقا اي سوى كان باقيا ام تالفا ...

المعطا او صالحوا ... من املاكهم في امر محظور ... نحوان ... او ... علي شهادة زور ...

فان الامام لا يضمنه القابض ... ذلك ... لانه ... فالحكم ...

واما اذا كان باقيا في يد قابضه فان للامام ... اذا كان المحظور ... حال ... القابض ...

... القابض ... التصدق للامام ان ... من ... الى بيت المال ...

... اذا كان ... او ... ما احد في ... من القول ...

فصل

في بيان حكم الرسل الى ... من الكفار والبغاة وحكم من وقع له امان ... حكم ...

... الكفار ... انه امن ... له امان من ... كتاب ...

او ... حال ... ان ... لم يكن لاحد من المسلمين ... كان ...

... الامام ... اهان ... الا باذن ...

... ان يكون ... من الاسرى ... او كان ...

... للامان ... لم يعقد امانا ... ولم ... المسلمين ان يعقد لاحد من المشركين ...

... السنة ... لان ... الامان ...

... هذه الشروط ... المسلم لمشرك ... ان يكون امانا ... او انت امن ...

... الامان ... عقد الامان ...

... من هذه ... عقد الامان ...

... الامان ... اعقد بعد ... للامام ... الامان ...

[illegible]

فصل في حكم ...

[illegible]

ن صغوم بلباعا انفسهم في مدة المهادنة او بذل مال معلوم لهم امنا لهم لاجل ضعفنا او على بذل مال منهم لنا ويجوز ان يرهن

مسلم لانه لا يصح طرد الملك على مسلم ... ولو ارتد كما تقدم في موضع الرهن ...

ورهان الكفار المالية والنكوث ... اذا وقع منهم ... فانه يجوز ...

ان يرد على الكفار والبغاة ما اخذه المسلمون من اموالهم ايام المهادنة ... ما اخذ جاهل الصلح من المسلمين

... بعض المسلمين بانعقاد الصلح ... من اموال الكفار ...

الامام ... جماعة منهم ...

ويجب على الامام ان يوحي من كان ... ايام الصلح ... من قتل منهم ... المشركين في حال الصلح

... بعد السنة ... تعداها جاهلا ... منع الخروج من دارنا ...

... سنة اخرى فان تعداها ضرب عليه الجزية ... من دار الاسلام ...

فصل

ومن احكام اهل الحرب انه يجوز ... بلا خلاف ...

... لا يجوز ... السلاح والكراع ...

المشركين ... تجارا ... لانه ...

... ولا ... بالاجماع ...

ويحرم المثلة ... ومعنى المثلة ...

... البهائم ...

من المشركين حربيا ...

فصل

في حكم الصلح ... من ... علي ...

وحكم المجوس حكم اهل الكتاب ... غير ... لا ...

... الجزية ... من ... اهل الكتاب ...

... الجزية ...

[illegible]

لا يمنع أن يرد ... وضع عليهم أن لا يعلوا الخيل ولا يظهروا طلبانهم ولا كنائسهم ... من طرف المسلمين ولا أسواقهم ولا يضربوا
نا قوسهم الأجراء خفيفاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم إذا حضرهم أحد من المسلمين وانهم لا يرفعوا أصواتهم
بالبكاء على موتاهم والثالث أنهم لا يحدثون بيعة ولا كنيسة لم تكن موجودة يوم ضرب الذمة عليهم ويؤذن لهم في غير
بلد ما خرب من البيع والكنائس في خططهم فقط والرابع انهم لا يسكنون في غير خططهم والخطط هي البلدان التي خطوها من
قبل أي اختطوها وسكنوا واختصوا به وخططهم هي ... وتجران وخيبر ... هذه البلدان كان لهم
دون غيرهم فليس لهم أن يسكنوا غيرها من بلاد الإسلام إلا بإذن المسلمين وليس لهم أن يأذنوا لهم إلا لمصلحة
من جهة لتفقيههم أما ليتفقه المسلمين ... لأهل الجزية أو لصنائع يحتاجون إليها ونحو ذلك وأما لغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم
والخامس أنهم لا يظهرون الصلبان في أعيادهم إلا في البيع ... ضيق ... أن يضرب بعضها على بعض
والسادس أنهم لا يركبون الخيل لأنهم ممنوعون من السلاح ... والسابع أنهم لا يرفعون دورهم
على دور المسلمين ذكره في الكافي وقال في ... من قوله ويبغون ... شروع
وكذا من أسلم من ... فإنهم يبيعون بيعة ... من بيع ما شاء ... في دار الإسلام
ولو كانوا ... لأنه يجري مجرى السلاح ... وبعض ... فهذا لأن أملاكهم في دارهم
مباح ... لاسلامه فإن ... والأصح على مذهب الهادي عليهم أنه لا يعتق هو ... ومحمد ...
والأقرب أنهم يعتقون ... أنه لا يعتق بإدخاله إليهم في ... لتحريم المال معه والله أعلم

فصل

بيان ما ينتقض به عهد أهل الذمة ولا خلاف في أنه ينتقض عهدهم ... بالنكث للعهد بقول أو فعل أما
القول فنحو أن يقولوا ... العهد الذي بيننا وبينكم أو قد نقضنا العهد أو ... ونحو ذلك
وأما الفعل فنحو أن يأخذوا السلاح ويتأهبوا لقتال المسلمين أو يأخذوا شيئاً من أموال المسلمين على جهة القهر والمغالبة
ونحو ذلك فكل ذلك يكون نقضاً للعهد ... لحصول هذا النكث بالقول أو بالفعل من جميعهم
من بعضهم ورضي الباقون به وسكتوا عن الناكثين ولهذا قال عليه السلام أن لو ... الباقون ... وأما إذا أنكر
الباقون النكث ... الناكث لم يكن نقضاً للعهد ... أما ... النكث معاً أو بإظهار البراءة
منه والعزم على القيام عليه مع المسلمين وإن لم يقع النكث من جميعهم انتقض عهد من امتنع من الجزية بأن
... على تسليمها ... الامتناع عن الجزية ... أو تركه ... قبل ... أو ...
أو زنا بها فإنه ينتقض عهده ... أو قتلها ... لأنه ... أو ضرب أو أخذ مال ... دال علم
أو ... وقدح في ... الإسلام و... بالبطلان لأنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم أو دل على عورة ... أو ... قاطع
مال ... باطلاً أو ... عليه ... أو قطع طريقاً من طرق المسلمين فإنه ... ذلك انتقض
عهده ... ولا ... المذهب فيهن
قال مولانا عليه السلام والأقرب أن أهل المذهب ... بانتقاض العهد ... يكون بأحد الحدين ... والعصاص
على من قتل ... المسلمين ... وأما ... للرسول صلى الله عليه وسلم في انتقاض عهده ... العرف
بعرف وقاطع الطريق يجرون عليه حكم المحارب وقد أشرنا إلى أن ... أهل المذهب عن ما ذكره ... علم
... ذلك ...

فصل في بيان دار الإسلام وتمييزها من دار الكفر وحكم من علم أنه من ...

ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ... والأحوال ولم تظهر فيها خصلة كفرية
... أو الحاد ولو كانت تلك الخصلة ... ولا يكون كفراً ... أي بلا ... الفاعل ... الكفر ...
ما علم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة ... أو ... أنواع الكفر فإنه لا يصح بذلك

عن لزوم الكفر إياه ... كالقول بالجبر والتشبيه ... كالقطع ... فلو ... هذه الأمة ... أن ما نوع الفسق
ولم يرد فيها ... كفراً بل لا تصريح ... فإذا ظهرت ... من غير جوار ... الكفر إلا أن يكون ظهورها بين
الجوار من بعض المسلمين ... الحكم ... فإن ... الوحدة ... الكفر بل الدار دار الإسلام
وإن لا تظهر فيها الشهادتان والصلاة ... من أهل الكفر أو ظهر فيها خصلة كفرية ... أو ... من غير جوار
فدار الكفر أي فهي دار الكفر وإن كانت الشهادتان قد ظهرتا فيها من ... جوار فصارت دار الكفر ... حيث ... أما إن
لا يظهر فيها الشهادتان ... الحكم ... من غير جوار ... دار الكفر وإن ظهرتا فيها
الشهادتان من غير جوار حلافاً ... أن الحكم للظهور للشهادتين في البلد فإن ظهرتا ...
من غير جوار فهي دار إسلام ولو ظهرت فيها الخصلة الكفرية من غير جوار ... الحكم ... كلمة الإسلام ...
أن لا ... وقال ... الحكم ... دار الكفر ... في وجوب
الهجرة عنها ... دار الفسق فقال الهادي ... الناصر ... تجب الهجرة عنها أي عن دار الكفر وعن دار الفسق
وهي ما ظهرت المعاصي من المسلمين من دون أن يتمكن المسلمين من إنكارها بالفعل ... بالقول أو العصب
... تغييرها ... الانتقال من موضع ... هو مذهب ... والقاسم ... وهو الذي
هو من مذهب أهل البيت عليهم السلام ... والفسق ... معهم ...
العلة ... من ساكن الكفار عند القاسم والهادي ... وإن لم يستحل ... معهم ... الكفر
... ومعهم أكثر من سنة ... وأما الفقهاء والإمام ... فلم ...
إلا أن ... أختارها ... من قبيل ... الهجرة عنهما إلا من ...
من المعاصي فيها ... من دار الكفر ودار الإسلام ... عصيان ... بل كان ...
... البلدان ... عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ... إلى ... دونه من المعاصي ...
الموضع الذي هو فيه ... الزنا والخمر ... ظهر ... أن ينتقل إلى موضع
الذي فيه أحب المعصيتين دون ... وإلى ... الزم المكلف بها ... أي لا يمكنه أن ...
... إلا أن يكون ... في دار الكفر والفسق ...
... أو ... الباطل ... في ظنه ... الكفر ...
... بل لا ... مصلحة أخرى ... المسلمين بأن يكون ...
... الإمام ... من أهل ...
... وجوب الهجرة بأمر الإمام ... بالهجرة ...
وإن كان ... مصلحة ... المصالح ... فلا يجوز ...
المصلحة ... وأما ...

فصل في بيان الردة وأحكام المرتد

... أن الردة ... الإسلام
... باعتقاد كفري نحو أن يعتقد أن ... للنصارى أو أن ...
... أو يعتقد كذب ... أن ... المراد به ...
أن المراد بالتعذيب ... إلى ... من دون أن يكون ...
المراد ... علم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
... الإسلام ... بعد أن ...
وصدق الأنبياء فيما جاؤوا به ... أو فعل ...

اذا اسلم سقط بالاسلام ومنها انه يحكم لمن حملت به في الاسلام به اي اذا ارتد المسلم وامراته حامل منه من قبل الردة

فالحكم ان ذلك الحمل مسلم وان ارتد ابواه جميعا لانه قد ثبت اسلامه باسلامهما عند العلوق فلا يبطل حكم اسلامه

بكفرهما ويحكم لمن حملت به في الكفر من ابويه به اي من ابويه بالكفر لانه ... كافر وابوه كافر ...

في الكفر والاسلام ... ومنها انه يسترق ولد الولد

بلا خلاف وفي الولد تردد ... بعد الردة ...

انه يسترق ... لانه لا يسترق ... فان نطق بالاسلام فمسلم والا استتيب فان تاب والا قتل

واعلم ان الطفل مسلم اي يثبت له احكام الاسلام باسلام احد ابويه وان كان الاخر كافرا ويحكم للطفل ... بانه مسلم دون ابويه

يكونه في دار ... ويحكم للمسبي ... فان كانت دار الاسلام حكم له بالاسلام وان كانت

دار الكفر حكم له بالكفر اما الكفار ... ومن لم ... فقال ... كالمرتد اي حكمه حكمه ...

المصاي ... كالذي ...

[illegible]

فصل في الامر بالمعروف

[illegible]

او ما من الله سبحانه كوضع المصحف في القاذورات او ... اذ ... ذلك ...

او الخنزير ... الكفار دون ... اذا لبسه معتقدا ... فيكفر بالاجماع اما لو لبسه على وجه

السخرية ... قال في شرح الايضاح انه لا يكفر عند السادة ...

وقال ابو علي ... او ... او ... على ان يقول هو يهودي او نصراني او كافر بالله ...

او مستحل الحرام ... او القرآن او الاسلام فانه يكفر بذلك وان لم يعتقد معناه الا ان يقوله حاكيا نحو ان يقول

قال فلان انا يهودي او نحو ذلك او يقوله مكرها ...

او النصارى ... الاعتقاد ... ومنها اي ومن الردة ... الاسلام ...

السجود لغير الله ... بقصد تعظيم المسجود له ...

ففيه الطلاق ... منها اي ... الردة ... من الزوجين سواء كان هو المرتد ام هي

... وان تاب من ردته

فانها لا تعود اليه الا بعقد جديد ... ان مات او لم ... لحق ... بدار الحرب ...

[illegible]

٢٥٣

واما اذا كانت لا قيمة لها بعد التكسير لاجل انه لا ينتفع به بوجه من الوجوه فلا وجه لرجوعها الا ان يرى صاحب الولاية

اخذ عليه **متعلق به** له على معصيته جاز له ذلك ونظيره في المصالح وهذا [illegible] **كاملا مستقل**

وذلك عنوان نصيح من فضة او نحاس او عود او شمع او نحو ذلك [illegible] او اي حيوان

حيث يستمسك في نحو [illegible] الات الحيوانية ولكن [illegible] منفصل والصورة كاملة فيها [illegible]

في الجسم كاخذ العينين او احد الاصابع او احد الاذنين فان تخلف ذلك لا يرفع التحريم [illegible]

الحيوان بعد [illegible] نصفه الاسفل [illegible] ذلك [illegible]

ذلك تصوير مستقل على الوجه الذي ذكرنا وجب تغييره **مطلقا** اي سوى كان في موضع الاهانة [illegible]

[illegible] سوى كان مستعملا ام غير مستعمل ولا خلاف في [illegible] او لم يكن مستعملا لكنه **يتنزل**

كما يكون في بعض [illegible] والهندية والبرجيتة وبعض [illegible] **او تمهد** في باب [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] **بدخل** المكان **الغصب لاجل** انكار المنكر او للامر بالمعروف [illegible]

[illegible]

بعد فرض حسنه ذلك يسقط به وجوب الامر والنهي **فيقبح** الامر والنهي حسنئذ [illegible] على [illegible]

[illegible] او ماله **يحنث** [illegible] ان يحصل تلف الامر والناهي [illegible]

[illegible] فانه يحسن منه الامر والنهي وان علم [illegible] كما كان من [illegible] والحسين بن علي عليهما السلام

واعلم انه **لا يجوز** للامر والناهي ان **يخشن** كلامه على المامور والمنهي **الا** ان **يكفا اللين** في امتثالهما الامر والنهي فان لم

يكف الكلام اللين انتقل الى الكلام الخشن فان كفا والا انتقل الى الدفع بالضرب [illegible] فان كفا والا انتقل الى

الضرب بالسيف ونحوه [illegible] علم وقد دخل هذه المرتبة في [illegible]

[illegible] **ولا يجوز** للمنكر ان ينكر [illegible] **مختلف فيه** كشرب [illegible] وكشف الركبة

على من هو مذهبه اي من مذهبه جواز ذلك [illegible] من المختلف فيه وان كان مذهب [illegible] على جوازه [illegible]

اذا كان مذهبه تحريم ذلك [illegible]

[illegible]

ان يقول ما كنت قلت فلان فانا ادهم عليه وكتابته واذا كان كالمدعى عليه ان يعرفهم بانه كذب والعيبة وجوب
التعريف لتوبة عنه كل معصية ونصيحة واطلع عليها غيره فانه يجب عليه تعريف ذلك المطلع بانه قد تاب ليسلم من نقيصته

فصل حكم معاداة الظلمة والفساق

[illegible] بالاصرار عليه معاداة الظلمة والفساق واعلم انه تحل اعانة الظالم [illegible] فانه معروف
اذا ان منكر [illegible] اعانة الا فيما لا ظلم فيه من الظالمين على ارادة الا اكثر ظنا [illegible] اي على رأي المحصلين لكن
المؤمنين [illegible] ولا يقع ظلمه بان يستنصر على الرعية [illegible] لاعانته [illegible] ما لا يستحقه من الواجبات ويجوز
[illegible] اطعام الفاسق ويجوز ايضا اكل طعامه لانه من اهل ملة ما لم يود الى مودته وميل الخاطر اليهم ويجوز ايضا
الدخول عليه ويجوز ايضا زيارته اي عيادته لانه من المسلمين ويجوز ايضا ايناسه [illegible] اما القول فيجوز ان يقول
له انت سيدنا وزعيمنا [illegible] واهل ذلك [illegible] ونحو ذلك من الثناء الذي يطمع ولا كذب فيه واما الفعل فيجوز ان يضيفه
ضيافة سنية او يكسوه كسوة حسنة او نحو ذلك ويجوز ايضا محبته ومعنى المحبة ان يريد حصول المنافع له ودفع
المضار عنه اذا كانت تلك المحبة واقعة لخصلة خير فيه من كرم اخلاق او شجاعة في جهاد او حمية على بعض [illegible]
او نحو ذلك ويجوز رحمته فان ذلك جائز للرجل ان يتزوج بالفاسقة مع ما يحصل بينهما من المودة والتراحم
ولا خلاف في جواز نكاحها وحسن معاشرتها ومودتها ولا يجوز محبته لما هو عليه من الطغيان والعصيان ويحرم
ذلك بلا خلاف ويجوز ايضا تعظيمه كما عظم الرسول صلعم عدي بن حاتم قبل اسلامه حتى فرش له [illegible]
ويجوز ايضا [illegible] السرور بنصرته كما حكى الله تعالى عن المؤمنين انهم يفرحون بانتصار الروم على فارس [illegible]
يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء ويجوز العكس وهو [illegible] الفاسق كما [illegible] المسلمين [illegible] الروم [illegible]
قال مولانا [illegible] في حالة من الحالات لا في جميع الاحوال [illegible] ان [illegible]
لمصلحة دينية من توبة يرجوها [illegible] او معونة ينفع منه المؤمن او دفع ظلم عنه فان قصد
بما فعله مؤانسته ومودته لم يجز ذلك ويحرم الموالاة للفاسق [illegible] لا يتخذ واحد [illegible]
بالمودة والموالاة هي ان تحب له كما تحب لنفسك من جلب نفع او دفع ضرر [illegible] وتكره له كما تكره
لنفسك من استخفاف [illegible] او نحو ذلك تكون كفرا او فسقا بحسب الحال فالكفر حيث تكون الموالاة [illegible]
المعاداة لجملة المؤمنين لا معاداة واحد من المؤمنين وجماعة مخصوصين [illegible]
منهم فان هذه المعاداة لا تكون كفرا وان كانت محرمة [illegible] فسقا حيث تكون موالاة الفاسق
وحيث تكون معاداة المؤمن لا لاجل ايمانه ولا معصية ارتكبها بل [illegible] فانها تكون فسقا [illegible]
[illegible] ان تخالفه بان [illegible] واحد وضده [illegible] وتناصره كذلك فانه يكون كفرا او فسقا [illegible]
اطلاقه بل انما يكون كفرا حيث [illegible] الكافر [illegible]
فان ذلك يكون موالاة فلا يكون كفرا وان كانت معصية [illegible] الفاسق يكون فسقا حيث [illegible]
من حاربه [illegible] مخصوصين فانها لا تكون فسقا وان كانت [illegible] اولى
تحقيق حكم الموالاة والمناصرة تم الكتاب بحمد الله وعونه [illegible] وحسن توفيقه [illegible] فله الحمد
كثيرا [illegible] فرغ من [illegible] يوم [illegible] الاثنين [illegible] شهر شوال
سنة ثمان وخمسين بعد الالف [illegible] الهجرية على صاحبها الصلاة والسلام [illegible] العبد [illegible] الكريم
[illegible] الله ابن احمد ابن عبد الله ابن [illegible] عبد الله ابن علي ابن ابراهيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم قال في الزوايد وشرح الابانة زيارة القرابة
[illegible] اذا كانوا مومنين فاما اذا كانوا فساقا فلا الا الوالدين وقد جاء الحديث عن النبي صلعم انه قال [illegible] من الوالد [illegible]
[illegible] رحمك [illegible] شيخ [illegible] مرتضا [illegible] اجب دعوة [illegible]
[illegible] مظلوم وعليك بالاستغفار [illegible] مسئلة للامام يحيى رحمه الله [illegible] في زيارة الارحام وقد [illegible] اعلم
على فوائد الاولى في الرحم الذي تجب زيارته وزيارة الرحم على وجهين احدهما يكون واجبا وذلك الى الامام [illegible] هذه المسئلة
[illegible] من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي حديث ان الرجل ليصل رحمه ولم يبق من عمره الا ثلاث سنين فيمده الله الى ثلاثين
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيره الله الى ثلاث سنين وفي هذا الحديث تاويل ذكره واستنباط عجيب في العمر
الى ثلاثين والتطويل الى ثلاثين وليس هذا موضع ذكره والذي عندي انهم هم الاباء والامهات والابناء والبنات والاخوات
والعمات والضابط لهذا ما ذكره الشيخ ابو حامد اصولك وفروعك وفروع اقرب اصولك واول فرع من كل اصل بعيد
فالاصول الاجداد وامهاتهم والفروع البنات وبناتهم وفروع اقرب الاصول هم الاخوات وبناتهم واول فرع من كل اصل
هن العمات والخالات فهذا الذي يكون على جهة الوجوب والذي يكون على جهة الاستحباب من يكون فوق الاعمال
مكارم الاخلاق لحفظ الارحام وان بعدت وفي الحديث عن النبي صلعم انه قال [illegible] الله في [illegible]
[illegible] السودا [illegible] فاني في [illegible] نسبا وصهرا فالنسب [illegible] اسمعيل والصهر [illegible]
ذلك مع بعدهم عنه الفائدة الثانية في [illegible] واعلم ان الزائر والمزور لا يخلو حالهما اما ان يكونا في قرية او قرى
[illegible] فان كانا في بلد واحد فالقوي ان الوجوب لا ينضبط على جهة التحقيق ونحو يحده على جهة [illegible]
الى [illegible] يوما واما اذا كانا في بلدين [illegible] فذلك بحسب الامكان ولا ينبغي [illegible]
[illegible] لا يعد من القاطعين للرحم الفائدة الثالثة هل يعتبر في الحال بين من يطلب العلم ومن لا يطلبه وقد [illegible]
في حالة السفر لا يلزمه قطع سفر لزيارة رحمه ومن يطلب العلم ومن لا يطلبه احق بذلك فانه لا ينبغي ان يقطع ما
هو فيه من القراءة لزيارة رحمه وفي الحديث اطلبوا العلم ولو بالصين فدل هذا الخبر على ان من يطلب العلم في البلاد
البعيدة لا يجب عليه زيارة الرحم لانه اذا كان بالصين فكيف يمكنه زيارة الرحم باليمن فدل على ان مع السفر يسقط الوجوب
الفائدة الرابعة في صفة الرحم الذي تجب زيارته اعلم ان اهل الارحام من لا يكون له حق سوى الرحم ومن الارحام
من يكون له حق الرحم وحق الاسلام والدين ومنهم من يكون له حق الرحم والاسلام والدين والفضل ومنهم من يكون
له هذه الخصال مع الخير ومن يكون له هذه الخصال مع نسبه من رسول الله صلعم فعلى قدر هذه الصفات
يكون حاله في وجوب الزيارة له الفائدة الخامسة في كفر القريب وفسقه هل يسقط حقه من الزيارة ام لا
والقوي ان كفره وفسقه يخرجه عن [illegible] ولا يسقط حق الرحم وفي الحديث انه صلعم [illegible]
امه والاستغفار لها فاذن له في الزيارة ولم ياذن له في الاستغفار فدل على ان حقها لا يسقط مع الكفر والفسق
ولا يفترق الحال بين الذكر والانثى ثم ذكر [illegible]

الحمد لله

ولا ناظر كتب هذا الكتاب

هذه رسالة ابن النساخ القاضي العلامة حسام الدين محمد بن احمد رحمه الله ورضي عنه لما انزل الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام بالمطرفة مارك بهم من النكال واستبا النسا والذراري وسلب الاموال عظمت عليهم البلية فاستار حل منهم معرفا بابن النساخ رسالة الى حلف نعل الح وصوبه دكر الوقت محمد بن الحسن المطلب بالسلطان عند الرسالة العساكر الى اليمن وذكر فيها من مناقب الامام عليه ما وجد بروائنا ابياتها في احياته ولا بها واد من ضد مكانته ولا ادوى من شهادة الضد لضده كل فيها

السلام عليك ايتها المعالم المقدسة بالاكياس المطهرة من الادناس المحلاة بافضل لباس المنسحب خلفائها القاشي المائح عرفها ونشرها والناسم الان ذكرها وطن العنق الرضية ومغرس الشجرة المباركة السويه ومقر امير المؤمنين وداره ووجها قرار الملك وقراره عترها المنصور دار حلها واوطنها منازل خان ...

والحرم المحرم الامنة مسقط الخلفا الراشدين والربوة دات العراز والمعين دار الفكاهة والتاديب والادباء ومنزل الطرفا الاكياس والانس بان ...

[illegible]

بسم الله الامام عز الدين عليه السلام اذا العز الموصي ان يحج عنه مسافة مقتضية غنيتها هو واستاجر الوصي احرا بها وحج ذلك الاحير ولم يصبها ...

[illegible]

... عن النافر بعدا من بغان شيبه وما يوجبه فكانه أمر به هذا هو الارجح والله اعلم

[illegible]

هذه الفصاحة الى الهمم العاليات

ا تكسل في الشباب عن العلوم ۞ وتذهب عن مدارسة الكلوم
وترغب ان يكون فتا جهولا ۞ بعيدا عن ذوي العقل السليم
لعمرك ما النوال طبع سهم ۞ ولا المرهاب شيم الحليم
فان العلم رفيع كل دان ۞ ويذكر على طه النجوم
الا ان الرجال حووا علوما ۞ وانك في نعيم عظيم
الا ان العلوم لها رجال ۞ اولو عزم وصبر مستديم
تصدق على صدق وانتبش من ۞ كلام محض نصح مستقيم
ولازم طاعة الرحمن والنبي ۞ ما بات نظام الدين القويم
وكادر صحبة الاشرار واهجر ۞ حديث اللغو واللهو الملم
وكن يحكم على السدد والصمت ۞ فان الصمت من شيم الحليم
الا ان العلوم اجل شيء ۞ ولم يملوها اولو التعليم
فكن من حرصهم واسع هداهم ۞ لعلك تسكن جنات النعيم
وحذر ... ۞ وخزان واعطاهم فهم

وتذهب عن مذاكرة العلوم ۞ بعيدا عن ذوي العقل السليم
وتسلك نهج من فيه ملال ۞ وترقص كل يطار فهيم
فتسمع في طلاب العلم واجتهد ۞ عزاز العزم في كسب العلوم
وان الجهل يقبض كل عال ۞ ويرسبه الى اقصى التخوم
وما يوم يرى فيهم صباحا ۞ وانت اضعت سعيك من قديم
وكن طرائق منهم يا ۞ شهاب الدين في تلك العزوم
وشمر واجتهد كل حين ۞ وكن نديما اخا خلق كريم
وصاحب اهل تقوى الله حقا ۞ وجانب كل افاك اثيم
شهيرك لا تكن الا كتابا ۞ ولا ترغب الاشرار ملتصقهم
ونطقك فليكن وزنا ولازم ۞ سلوكا للصراط المستقيم
هم ورثة رسول الله ۞ فيا ابان من العلوم عن العليم
عليكم سلام ربك كل وقت ۞ اذا الورق غنى بالنغم

[illegible]

هذه الرسالة الوازعة لذوي الالباب عن فرط الشك والارتياب جواب مولانا

الامام المؤيد بالله محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السيد العلامة صارم الدين داود بن الهادي بن احمد بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم

زدنا علما وايقانا بالكريم نعوذ برحمة الله الواسعة من تخبط الشياطين والتباسها واستيلائها على الافئدة ووسواسها ونسأله العصمة بالطافه الخفية

وقفت على مسايل لرجل يظهر من مقاصدها انه قد لعب الشيطان بعقله كل ملعب واوطاه كل وعر وركب بعض الضلال له من كل مركب وساعده على الانقياد

الخسف اوكاد حتى قرع عن حكم ذوي الالباب وادخله في الضلال له في كل باب كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له اصحاب يدعونه ولم يعطى الهدى

بل الخدع وليا ولا شعر بمكره وحيله وحبله له بكره وفتنة ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير الم تر الى

ما صنع بابيك آدم وامك حواء كيف اعمل الحيلة في سلب ملكهما ونقلهما فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق

الجنة لقد استحوذ عليك وحام على قلبك ابليس الخبيث وما ذكر لما مكث بالمكر وحيلته على الغرور بالارتقاء الى مرتبة في كل مرتقى ونصعد ونحدر بعقلك في مهاوي

[illegible]

قوله بالتراضي او بالسهم او تعيين الحاكم الخ واعلم ان تعيين الحاكم لا يكون الا مقتضى له من المقاسمين ولا خاليا عن مرجح
وانما يكون عند تعذر الاتفاق ولو بشاهد الحال والمرجح شرعي ايضا مع كونه مقتضيا لوفا كل مستحق حقه بلا اسقاط
ولا نقص مستحق بعرف مع فرض خلوها للمقاسمين عن الحامل لهم او لبعضهم على الرضا به اختيارا وحينئذ يتعين
عليه ما عرف وفاء بحقهم مع ما يوجد من المقتضيات الداخلة في ولايته وتصرفه الذي صار من جملة ما شرع نصب
الحكام لاجله فمنها المناسبات في الاجناس لاختلاف الحال بالرغبة الى الجنس والحاجة اليه لوجود الداعي
اليه والرغبة عنه من شريكه ورغبته الى غيره كذلك ومنها اختلاف الجهات سكونا واختلاف المغنومات في
الجهتين مع التماثل فيجعل لكل ما يلي جهته لما فيه من الرفق مع الوفا بالحق ومنها ان يكون احدهم قد غنا او غرس
في بعض المشترك عناية وغيره مهمل مع التماثل فلا العناية فيجعل للعاني حصته ما عناية الخ ومنها ان يكون احد
الشركا قد اخرج شيا من المماثل عن يده بنحو بيع فانه يجعل من نصيبه ايضا لما فيه من الوفا بالحق مع الرفق بالمتعاملين
بتقريرايديهم وتسويغ مكتسبهم بتطييب غلاته اذ يصير مع الحكم مع تعيينه نصيبا للبايع بتعيين الحاكم كتعيينه نصيبا له
باجازة سائر الشركا بالاولى وبتعيينه نصيبا له ينكشف كون حصول الغلات حاصله في ملك المشتري ولا حجة
شفعة وهذا مع الوفا بحق الشركا جميعا في المماثل من لطايف الشرع الحنيف وموافق دين الخبير اللطيف نعم
وان اخرج عن يده احدهم ما يزيد على قدر مستحقه من ذلك المماثل بطل من العقود ما يشمله الزايد على قدر نصيبه
اذ لا مخصص للاولات ولا الاخرا فلضمانا متوجه تعيينه وتعيينه بذلك لما تقدم فتعيين الزايد والله اعلم
هذا واما اذا اخرج عن يده من المشترك ما لا مثل له نفذ قدر مستحقه فقط والزايد عليه موقوف كما عرف
الا ان يراد والولاية تنفيذه ايثارا للعامة على الخاصة كما في الدرات فله ذلك كما ان له اسقاط حق الغير
لنحو ذلك انه حاشية بحيرمي

فائدة في مال الغائب ذكر في تعليق الوسيط ما معناه انه يترك مال الغائب تحت يد الاقربين حتى يحل مقتضا وبعد ان يحصل احد الامور في المفقود
وعلاته محفوظه لا يخرج منها شي الا نفقه من تلزمه نفقته ويقضي الحاكم دونه من باب الحكم على الغائب انه من الدر النظيم شرح الوسيط

ايا معشر العشاق بالله خبروا	اذا حل عشق بالفتا كيف يصنع
يداوي هواه ثم يكتم سره	يصبر على كل الامور ويخضع
فكيف يصبر والهوى قاتل الفتا	وفي كل حين قلبه يتقطع
فان لم يجد صبرا لكتمان سره	فليس له شيا سوى الموت ينفع
سمعنا اطعنا ثم متنا	فابلغوا سلامي الى من كان بالوصل يمنع

[حواش مكتوبة بشكل مائل في أعلى الصفحة اليسرى — غير مقروءة]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ...

وجدنا ما صورته يرحمه ابن مفتاح

توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثا سابع شهر ربيع الاخر من سنة سبع وسبعين وثمان مائة ورثاه الفقيه العلامة محمد بن علي الزحيف رحمه الله تعالى بقوله

سيجري بنا اصبح صعيدا دايما من الدلو والجوزا غاد ورايح كان لم يمت حي سواك ولم تقم على احد الا عليك النوايح
ليبكي ابن مفتاح ريش وبعقل ومحبط ما طاح الطوايح وتذكره ثم الزهر ونحوهم وما الكشف البحر الا ضحى واضح

قال القاضي سعد الدين رحمه الله تعالى وقبره في جامع صنعا وكان عليه مشهد وقد تهدم ولديه قبور غيره وهي شرقي قبور الشاذه الى الوردة
نقل من خط سيدنا القاضي العلامة شمس الدين احمد بن سعد الدين المسوري حفظه الله تعالى وغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات والاحوال
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه

مسئلة مولانا امير المومنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن امير المومنين عادت بركاته في اهل بلد لهم اطيان يشترك بعضهم في ذلك
متساوية ما مساحة الجهات الاربع وفيه قرن قد تعدوا عليهم فيحتاج الزراع الى منعهم لانهم يفسدوا الزرع تحصل من اهل البلد شكية
منهم من نوله زرع في الوسط لا عليه شي من الغرامة التي تلزم في منع ذلك او يحمي بنفسه واهل الاطراف يطلبوا المناصفة من اهل
الوسط لان الوسط لا يستقيم الا بدفع صاحب الطرف والقايس يحيط بهذه الاراضي من الجهات الاربع فهل يلزم صاحب الوسط المناصفة
في الدفع اما بنفسه او بمثل الاجرة او لا يلزم شي اذا قام صاحب الطرف اذ المختص بمناصفه اهل الطرف وذلك كون سبب خراب البلد
فهل لعاقل البلد الزام صاحب الوسط بالمناصفة من باب رعاية المصلحة افتونا الخ فاجاب عليه السلام ما لفظه
ذكر الهادي في مسايل الطبريين والمنصور بالله في المهذب ان لرئيس البلد ان ياخذ عليهم من اموالهم ما يدفع به ضرر
عدو وهم في هذا الدفع يرجع الى الدفع عن الجملة ليكونوا على سواء فيه على ان قدر الاهلاك فكذلك دفع ضرر القرده فانه يرجع
الى الدفع عن الجملة وان كان بينهما فرق وهو ان ضرر العدو منكر وضرر القرده لا يوصف بالمنكر لعدم التكليف
لكن العلة في دفع العدو هو حصول الضرر لا وقوع المنكر فلهذا اوجب عليهم جميعا وهذا منه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد

وعمت على العنا بالرح ...

قال وبعض الكتب وما استحفظ بدعوا الربع
من القردة والغنم من الف باب ان تكتب في
ورقة وتدفن في الربع او تعلق في شاة من القطعة
تعلم حاسة الاعين وما تخفي الصدور
عزمت عليك ايتها القردة او الذباب باسم الله
الاعظم وكلماته التامة التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
... النجمان للقطعة ... البعير

وقد قيل ... العواقب في يدي ذوي التجارب ومن عرف التجارب
طابت له المشارب واعدل الشهود التجارب ... العاقل
في كل يوم يفيد المرء تجربة من صاحب وعدو قد ... من الزمن
وقال اخر
لا تمدحن امرأ الا بعد تجربة ولا تذمنه من غير تجريب
ولا تغرنك خود ذات ازدية حتى تقلب ما تحت الجلابيب

حسنة الجسم في زمرة اما بكامل عدها حسنا تسمى
معدمة ومبهمة ومتحلية ومبشرة ومتافقة ومتاه

... العراق ... الملوك اذا دخلوا ... الله ...
ان الملوك ... ما جهلوا ولا تكن في اكفائهم رجلا
ماذا تؤمل من قوم اذا غضبوا جاروا عليك وان ارضيتهم ملوا
وان مدحتهم خالوك تخدعهم واستثقلوك كما يستثقل الظل
وان امدحتهم خالوك تخدعهم واستثقلوك فاستغني بالله عن ابوابهم ابدا ان الوقوف على ابوابهم ذل

قال في ... العرايس ... ذو القرنين ... الاسكندر ... العرب ... ملك الروم
وقيل لانه كان من ... المنام ... الشمس ... بالمشرق والمغرب ... ان دعا قومه الى التوحيد
ثم دعاهم الى التوحيد ... وقيل لانه كان له ذوابتان ... والذوابة تسمى قرنا وقيل لانه كان كريم الطرفين من اهل بيت شرف ...
انه انقرض في وقته قرنان من الناس وهو حي وقيل لانه كان اذا حارب قاتل بيديه وركابيه جميعا وقيل انه اعطي علم الظاهر والباطن وقيل لانه دخل
الظلمة ...

عن عائشة عن النبي صلعم قال ان دعا الذي ... واحدا لا اله الا انت ...

زهير ابو جرول وكان سيد قومه وكان يكنى ابا صرد ... لما كان يوم حنين اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يميز بين الرجال والنساء ...
وثاب في هوازن ... وكانت امولنا
امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة ... في دهرها غير
ابقت لنا الحرب هتافا على حزن على قلوبهم الغما والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملؤه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها واذ يزينك ما تأتي وما تذر
... الجياد ... اذا استوقد الشرر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبقنا فانا معشر زهر
انا لنؤمل عفوا منك تلبسه هذي البرية ان تعفو وتنتصر
... الناس ... بعد هذا اليوم ...
... العفو ...
واعف عفا الله عما انت راهبه يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر
فقال رسول الله صلعم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم
وقالت الانصار ما كان لنا فلله ولرسوله ...
... والاموال ... هذا الحديث رواه ...

لحون ليلة وقد صار ... طلقتها
... الوحوش صديق
اما شبه ليلا لا تراعي فانني لك اليوم من وحشية لصديق
اقول وقد اطلقتها من وثاقها فانت لليلى ما حييت طليق
فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن عظم الساق منك دقيق

ابيات ... للصعالي
وقد علمت خيل هذا الزمان ونسوانه العاطرات العوان
باني شفا صدور الجميع واكرم من ضمه الخافقان
وبطن الحصان وظهر الحصان على ما قلته شاهدان

مكاتبه
وصل الله ... وكنا الوجوه ...
... وكنا ... احدا ...
... العراق ...

٢٦٠

الحمد لله

وجدنا بخط بعض الفقها الموثوقين بالعداله والمعرفه ما صورته صوره كتاب الى مولانا المنصور بالله امير المؤمنين القسم بن محمد عليه السلام ورد جوابه

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف مولانا امير المؤمنين المنصور بالله ابده الله ان رجلا ادعا بيرا وضيعتها وبيوتها واعنابها لها مدعى [illegible] فابتضى لها عصبه عن [illegible]
بعضهم عن بعض اقام المدعى شهاده مقبوله ان اباه الذي حفر البير وغرس العنب وعمل الزرع وما في هي ملكه وقع ذلك من مده [illegible]
بن بعيران رحمه الله تعالى فقال القابضون ما نعلم بشي وانا ورثناها من ابايانا وامهاتنا قال القاضي لما يؤدي اليه من فتح [illegible] كبير [illegible]
وكتب الى الامام الحسن عليه عادت [illegible] بالصواب فاجاب الامام الحسن عليه السلام لا بد من تكميل الشهود شهادتهم بان يقولوا
ويشهدان بيدهو لا يد تعد وغصب والا فلا تعمل بالشهاده فطلب القاضي الشهود وسالهم التكميل فقالوا ما نقدر على ذلك لانه قد بلغ
الينا وما حضرنا ان وضع [illegible] المدعى قد باع [illegible] هولا القابضين لكن ما حضرنا فرد القاضي الشهاده
فاجاب الامام القسم عليه السلام [illegible]

ما اجاب الامام الحسن عليهم هو الصواب

ما اجاب به الامامان رضوان الله عليهما هو الصواب والعمل عليها [illegible]

وهذا سوال ايضا قريب منه

ما يقول مولانا المنصور بالله عليه السلام فيمن تحت يده مال العنب وزرع ودور ورثه من ابيه وامه او غيرهم والموروث مات [illegible]
المدعى الطالب لم [illegible] عليه ان ابي وجدي الذي بنا وغرس وانه مات [illegible] والذي هو تحت يده الان لا يصح معه [illegible]
واقام المدعى البينه العادله على ذلك فيحكموا بها لكن قال الشهود هذا الذي نشهد به ولا ندري باي وجه صار الى هولا القابضين [illegible]
فما يكون العمل عليه مع [illegible] فتح [illegible] كبير فاخبرونا بما يكون العمل به

هذه صوره علامه الامام القسم عليه السلام — المنصور بالله [illegible]

والا فلا يعمل بالشهاده وامور [illegible] بان يقولوا للمدعى يكملون شهادتهم [illegible] والله اعلم

الحمد لله

هذا جواب مولانا المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل امير المؤمنين على سيدنا [illegible] الدين [illegible] يحيى [illegible] في [illegible]
وبعد فوصل كتبكم الكريم من اجل الذمي الذي مات عنه ابواه وهو صغير لم يبلغ حد التكليف وظاهر قول اهل المذهب الحكم بالاسلام
لم نجد جوابه بهذه المقاله عن طاهر في كتب اهل المذهب ولم نر احدا سبق الامام شرف الدين عليه السلام الى القول بها والذي نراه
وحكما فيها ان الصبي من اهل الذمه الذي يفقد ابويه امر كفالته اليهم ويجري عليه حكمهم ولا ينتزع من ايديهم وقد عرضت
هذه المسئله بعينها على [illegible] الامام الاعظم يحيى شرف الدين قدس الله روحه على ما ذكره بعض النقله ووقع فيها خوض من حكى
تقريرها ما ذكرناه من اقتضاه عليه السلام وانه لم ينقل عن احد ممن تقدم مثلها اجابه عليه السلام وهو الذي يقتضيه احوال
السلف من الائمه عليهم السلام فانه لا يعلم ان احدا منهم انتزع فاقد ابويه مع عدم خلو [illegible] زمانهم والمسئله مفتقره الى بسط طويل
من هذا ولكن فهذا ما يتسع من [illegible]

وجد بخط القاضي العلامه محمد بن [illegible] مظفر رحمه الله تعالى ما لفظه وقد جرت عاده كثير من الجهال
اذا ارادوا العقد بامراه نسبوها اليهود او من هو في حكم اليهود من السلفه يا مروهم بعدم العقد
في صفر او في ايام مخصوصه ويامروهم بقلب اسم المراه الموضوع عليها من يوم ولادتها فهذا كله من الكفر
الصريح والاشراك بالله تعالى اذا اعتقد واما [illegible] الاسم لم يصح وجمعوا بين الكفر والزنا بالمراه والاعتماد على ذلك خصوصا الاولاد
[illegible] زنا فيجب [illegible] لاخطات [illegible] ومن حظر على الشهود ايضا في عقد النكاح والحضور في ذلك لانه حضور في مسئله كفريه
واعانه على الزنا ومن رضي بالكفر كفر ايضا ونعوذ بالله من ذلك وخير امور الناس ما كان سنه وشر الامور المحدثات البدع [illegible]

روي عن كعب الاحبار انه قال لابن عباس انه قال السيوف [illegible]
والدما واهريقت فاعلموا ان حكم الله قد ضيع فانتقم الله [illegible]
واذا رايتم المطر قد منع فاعلموا ان الناس قد منعوا الزكوه واذا رايتم [illegible]
فاعلموا ان الزنى قد فشا والله اعلم

شعر

[illegible] الرجال وقاطعا سبل العلا به فنشت غير مسلم
لو كنت حرا او مهذبا ما جد ماكنت هتاكا لحرمه مسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا من سا الله لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه الجنه

وكم نعمه حالت باعواج همة تجرعتها بالصبر حتى تجلت ﴿ وكانت على الايام نفسي عزيزه فلما رات عزمي على الذل ذلت
تعلقها يا نفس موت عزيزه تعد كان الذي لنا شرفت ﴿ فطلبنا الى اليام من حسنه تدوم ولا بلوى اذا ما تجلت
فان زلت يوما فلا تخضعي لها ولا تكثر الشكوى اذا النعل زلت ﴿ صبرت على الذي خوف كله ودافعت عن نفسي نفسي فعزت
وحملها المكروه حتى تدربت وحملته كله فاستمرت ﴿ اصبر نفسي ان في الصبر راحه وارضا بدنياي وان هي قلت
كما [illegible] في اللبس [illegible] وابرئتها بالذل [illegible] ﴿ اذا ما مددت الكف التمس الغنى الى غير من قال اسالوني شلت
[illegible] زرا في [illegible] ولاتي لا طاعه الله [illegible] مما [illegible] اصلت
اذا جادت الدنيا عليك فجد بها على الناس [illegible] ﴿ فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت ولا البخل يبقيها اذا هي ولت

ابيات للامام الاعظم [illegible] ال الرسول [illegible] بن ابراهيم [illegible]

كم من [illegible] يعود [illegible] يعود حسينا ﴿ والمرء منسوب الى اعماله فاكن [illegible] نفيسا
تعلك بالفعل الجميل وبالتقا واجعل لنفسك ان تعد [illegible] ﴿ بجميل الضراب والطرائق [illegible] تنفسا
[illegible] من ادابه [illegible] الجهال والطينا ﴿ ان [illegible] ولم تسمع لذلك خسنا
واجعل جليسك دفترا ومصحفا وجعلها نفعا لكم جنينا ﴿ واحذر مصاحبه اللبام [illegible] كالدا ابلسا

لله در من قال

العلم للرجل اللبيب نباهه ونقيصه للاحمق الطياش ﴿ مثل النهار يزيد ابصار الورى نورا ويعمي اعين الخفاش

احوك الذي لا ينقض الدهر عهده ولا عند صرف الدهر يزور جانبه ﴿ وليس الذي يلقاك بالبشر ضاحكا وان غبت عنه لسعتك عقاربه

شعر

كتاب يزيل الجهل عن كل جاهل ويهدي الى دين الهدى كل عالم
يصيب بدرخ او كنوزا نفيسه فوايد تغني عن كنوز الدراهم
وتوضح احكام الشريعه كلها لطالبها [illegible] وحاكم

لقد [illegible] المدرس كل [illegible] جهول البحر بالعقد المدرس
فقل لاهل العلم [illegible] شاغ [illegible] المجلس
لقد [illegible] حتى يداس [illegible] كلاها وحتى [illegible]

ذكر السائل انه طلب الشفعة في موضع بان المطلوب للشفعة بعضا من المبيع وفيها انه زعم عدم علمه بالبيع
لمن ماله كثير من علمائنا رحمهم الله بطل الشفعة بالحيلة وان كان الشفيع حلف ابطالها لمشتري الشفعة وان كان غير حليط فيبطل الشفعة حين في جوابه
الوصول الى حضرة مولانا المنصور بالله عليهم السلام لمعرفة ما تقتضيه نظره في ذكر ما يكون العمل عليه فاجاب عليه السلام على ذلك فقال اعلم ان
ان الدليل على ابطال الحيلة ان الحيلة فايدتها ابطال ما اثبته الشرع من الحقوق والاحكام وابطال ما اثبته الشرع من الحقوق والاحكام ظلم
واشرعوا ولا يظهر بذلك احد فلو كان الحيل مشروعة لكان في شرع الظلم والله تعالى عنه وايضا المعلوم من الدين ان النبي صلى
لم يبعث بالحيل والله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وايضا فان العقود لا تنعقد الا باذن الشرع والله سبحانه لم يأذن باسقاط
الحقوق ولا ابطال الاحكام وكل عقد يتوصل به الى ابطال الحقوق والاحكام لم يأذن به الله قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله وايضا فان اسقاط الحقوق اضرار باهل الحقوق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا دليل
على ان ليس في الاسلام حكم يثبت به الضرر والضرار وقد قال صلى الله عليه وسلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه وعلى علم
الله قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش مسلما او ضره وما ذكره من قولهم لا تثبت من الشفعة الا بالعقد فاذا تقدم العقد بتمليك حرم كان حليطا
الكوافي ان ذلك ان كان حيلة في ابطال الشفعة فهو باطل لان ذلك انما وقع لاجل بعا وضر في الثمن اذ لولا الثمن
المعترضا عليه في الكلام بما ذكروه من معلوما من حالهم فاذا كان كذلك فحق صاحب الشفعة متعلق بالمبيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جاز ينتظر بها وان كان
غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بالدار والارض وهذه نصوص صريحة على ان الحق للشفيع متعلق في المبيع عند ارادة البيع
واما قولهم قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فقياس فاسد لان الضرر حق لادمي ابطله الله فقياس هذا عليه ابطال
الحقوق وانما هو من الله تبارك فيه حكم خصه امرأة ايوب عليه السلام لما كانت محسنة وهل جزاء الاحسان الا الاحسان بليس
في ذلك تخفيف في اسقاط الحقوق وابطال الاحكام وانما هو كاسقاط عقوبة التائب واسقط العذاب في مقابلة التوبة واخبر في ابن الحيلة في
عنها الضرب المبرح في مقابل الاحسان كما ان التائب خفف العقوبة وامرأة ايوب عليه السلام خفف الله عنها واسقط
ومهما كان بضرب لا بطال الحيلة حكم الله تعالى في مسخ اهل القرية التي كانت حاضرة البحر وذلك انهم توصلوا الى صيد الحوت
بالحيلة حيث كانوا يحفرون حفرا يوم الجمعة فتقع فيها الحيتان يوم السبت ويأخذونها يوم الاحد في الروايات الصحيحة
كالبائع الكامل والله اعلم

في باب الكفالة في قوله ولو عن ميت بعسر الخبر المشهور وقد اورد على علماء اصحابنا اشكال في ذلك الدين ما لفظه وقد احب عن
هذا الاشكال بوجهين احدهما ان هذا الخبر منسوخ اذ المعلوم انه صلى الله عليه وسلم علم دين ودرعه مرهونة عند يهودي
اليهودي الثاني ان الميت الذي لم يرد فيه الا ورد فيه تعلق ما وجب من الوصية الى البيعة الا انه نحو على على الحث على قضاء الدين واما
الفوايد فيعد منها ان كفالة الميت جائزة وانه لا يحتاج في الكفالة حضور المكفول له ولا رضاه ولا قبوله ولا امر المكفول عنه
لانه كان ميتا ولا ترك وفاء اذ عند الميت ان الظاهر انه كان معدما وان الضامن لا يرجع على من ضمن عنه بعد موته لانه كان لا يعلم
عليه لم يطلق ومنه بالضمان والتسليم وان بالضمان لا يتحول الدين عن المكفول عنه خلاف العنوان ومن بعد لا ان صح كان قال
اما ما له بعد ضمانه على الميت ادنت عنه فلما قال نعم قال الان بردت جلدته وقيل فذلك انه لم يسقط عنه
الدين بالضمان ... الامر بالفعل

لان ربوده

من الابيات التي نعته المراجعة

قالت لقد اشمت بي حسديب ۞ اذ خنت بالعهد معلنا
اهكذا يفعل في عشقنا ۞ وتظهر الاعدا علا سرنا
قلت انا قالت نعم انت هو ۞ قلت انا قالت فالا انا
قلت نعم انت التي صيرت ۞ حقوق الصبر خلف الضنا
قالت فلم ظرفك وهو الذي ۞ جنا على قلبك ما قد جنا
قلت هو قد كان الذي كان من ۞ طرفي فكونى خير من احسنا
قالت فما الاحسان قلت اللقا ۞ قالت لقاءنا عز ان يمكنا
قلت فمن لي بتقبيله ۞ قلت لكم فضول الضنا
قلت فاني مت هكذا ۞ قالت بدا كرك تلك الهنا
قلت فاني عاشق فيكم ۞ قالت فلو ابغضت ما ضرنا
من يعشق العيش كحلها ۞ وتخرها الابدان بغتتنا

ترقب اذا جن الظلام زيارتي ۞ فاني رايت الليل اكتم للسر
وبي منك ما لو كان بالشمس لم تلح ۞ وبالليل لم يطلع وبالنجم لم يسر
تواضع وانك كالدخان ترفع نفسه ۞ الى السماوات العلى وهو وضيع
ان عادت العقرب عدنا لها ۞ وكانت النعل لها حاضره
بني وبينك ما لو شئت لم يضع سرا ۞ اذا اذاعت الاسرار لم يذع
يا بايعا حظه مني ولو بذلت ۞ لي الحيوة بحظي منه لم ابع
يكفيك انك ان حملت قلبي ما ۞ لا يستطيع قلوب الناس يستطع
ته احتمل واستطل اصبر واعز اهن ۞ وول اقبل اسمع وقل اطع
ولست بوال ذي همة ۞ دعته بما لا ليس بالنايل
اناد الله على المعالي ۞ وامشي مشيتي وانته فيها
ووعدت امس ان يزر ۞ فلم تزر فبقيت مشغول الفواد مشتتا

لسوان بن سعيد الحميري عن فيها الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان وهو اخوه لامه من الرضاع

دع بر بنتها لمشاني واقصد اليمنا ۞ فافخر الناس من يأتي الكرام بنيا
فالبر نيحي الذي للتور ادرله ۞ مشاركه ملتقاس النور والقطب السطبا
فلا تلج السلف بالغبه اقي ادراك تحب الزرع مغتنتنا
وكل زرعك فلا اخايعوم به وانهض لما دونه بالله ثم بنا
للزرع قوم بأيديهم مخادهم برزت في كل وحظها غنتنا
الى متى كل اهل الظلم في دعه وانت في الخفرايا وتندب الدمنا
فامر بعضهم بعضا فقد حملوا في كلهم الاحقاد والاحنا
فانت تطلع للرايات تعقبها وللمراكب تحيي الفرض والسننا
وللمنابر تنشي في فها خطبا نعيي الفصيح اللبيب العالم الفطنا
ما كان تجذ كرجزا فالحقه والحرف لم ترنا الا لوحي مؤتمنا
ما دام تحمي منتقيا بلا ادنا سامعنا او ما لكا وكلنا

ياحي ان تفتقدي قوما ولهم
اصطلحهم وانا الدهر خلاس
عمروا وعمد مناف والدرع عهد بسطو مكه ان
ياحي ان سباع الارض هالكة والادم والعفر
لله سعي على الايام ذو حيل يستمر
ياحي لا يعجز الايام ممتنع في خومه الموت
ماض العزيمة لا ان الرجال له صيد محترى

الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت

وعليك توكلت واغفر لي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني

انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت عليك توكلت واليك انبت

ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠

ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

٨٠ ٩٠ ١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

مراتب النجم

زحل مشتري مريخ شمس

زهرة عطارد قمر

واشمع كلام الله في اماته ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

فيا كتب عبد الله بن المبارك الى اسماعيل بن علية ... يا جاعل العلم له بازيا يصطاد اموال المساكين

احتلت للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين ... فصرت مجنونا بها بعد ما كنت دواء للمجانين

اين رواياتك في سردها لترك ابواب السلاطين ... ان قلت اكرهت فما هكذا زل حمار العلم في الطين

قال فلما وصل الى اسماعيل ... الرشيد ولم يزل الى ان استعفا عن القضاء فاعفاه

حسبنا الله ونعم الوكيل

انشد ابو العتاهية شعرا

ارى الناس لا يصفو وان كنت انصفهم طلبي ... وان كان لي شي يحسدون لاخذه وان جئت ابغي منهم منعوني

وان نالهم بذل فلا شكر عندهم وان انا لم ابذل لهم شتموني ... وان طرقتني نكبة يكهونها وان صحبتني نعمة حسدوني

ما في زمانك من ترجو مودته ولا صديق اذا جار الزمان وفا ... ولا اخ منصف ترجا لنائبة اذا الزمان على الحر الكريم جفا

وقال رسول الله ... السعيد ... ذلك

رياسات الرجال ... الكناسة ... واشرف منزل ... رياسة ترك الرياسة

اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه ... وان ناصح منك يوما دنا فلا تنأ عنه ولا تقصه

وذو الحق لا تنتقص حقه فان القطيعة في نقصه ... ولا تذكر الدهر في مجلس حديثا اذا انت لم تحصه

ولا تحرصن فرب امرئ حريص مضاع على حرصه ... وكم من فتى ساقط عقله وقد يعجب الناس من شخصه

واخر تحسبه انوكا ... لبست الليالي ... اذا المرء ... ذلك في شخصه

وحبب اوطان الرجال اليهم مآرب قضاها الشباب هنالكا ... اذا ذكروا اوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

وقد تبل وقد كان لنغله قبالا لان القبال زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين

نغله وقابلها ومنه الحديث قابلوا النعال اي اعملوا لها قبالا ونعل مقبله اذا جعلت لها قبالا ومقبوله

اذا شددت قبالها وفيه نهي ان يضحى بمقابله او مدابره هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنمه

وانتم تملكون النعم القبله والاقباله وفي صفه الغيث ارض مقبله وارض مدبره اي وقع المطر فيها خططا ولم يكن عاما

٥ امره من نهايه ابن الاثير مختصرا من كتاب الله... ماده قبل من الى الباب

وفعل السادس من ماده قبع

فيه كان قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف هو

وفي حديث الاذان فذكر له القبع هذه اللفظه قد اختلف في ضبطها فروي بالباء والتاء والنون والثاء وتسمى بيانها مستقصى في حرف النون لان اكثر ما يروى بالنون

وفعل السابع من ماده قبقب ... القبقب البطن من العقعقه وهو صوت يسمع في البطن وكانه حكايه ذلك الصوت

فيه من وقي شر قبقبه وذبذبه ولقلقه دخل الجنه

...

وعهد وعهد كالعهد المصلى وود كالود القديم

هذا السلام حلاه الله مسالما المختص بالصلوات ... والعهد الاكمل الاجمل البيرهم ... ولطفه السلام ... البركات والتكريم ... وخصه لذاته السلم وعوامي البركات والتكريم ... وعمان ... ومحا ... صدر ... اخبار ... ومعصى المودة الاكمل والعسل ... السلك ... بينا المحل على المحلة الخالصه هذا الملك المملك ... ام النجم ... اجمد ومعادن المعا المامعه ... على ... المحل اعلى ... ومدارك في كافه الاعراب ... مرضيا العمم ... خالصه لوجه الكرام وتثبيتا واياك ... وسلمي ولا تزاعل المملوك من عدم المواصلة والمكاتبة ... فهلك الكهد ولم يتمكن مملوككم من استطاع ... والان هو المملوك يحب الاطلاع على بعض شيء من اخبار ... الشريعه واستنشاق عرف بعض الانفاس لتغيير ... عندنا ما بلغ رجل اخبار ... امل واحسن ما استاهل واكمل هذا ... الطلوع بعد نحو وعدم ... الى الحضرة الشريفه ولغيرها وان كانت هي المقصود الاهم هذه

قوله في الازهار وروضه من الوكيل ان سطر ان سمح الامانه شرح الغرق في كلم ... وكيل الرويه ... وكيل العصر

قوله وجمار السرط امع ابراد المشتري ... وفسح النكاح من الروحه ... احدهما الاخر ...

فكن ... ما وجه الانفساخ ... بعد انفساخ الكلام ... محقق

واما الابهام ... اليه ... وعطل الخيار

وجار الشرط وبعل الرواريز ... وبعل الخيار ... وبعل الخيار الرويه ولعله كالسرط ... العاقد عام والعامل ...

من الديوان

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَا وَلَا رُجَبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ ○ قال الفراء

الرجبيه بضم الراو فتح الجيم التي تبني حولها رجبه وهي جدار او نحوه

لتعتمد عليها لتعطلها او لضعفها من المغرب في المطرزات

والسنها التي تحمل سنه دون سنه ○

المتوكل على الله اسمعيل ابن المنصور بالله القسم بن محمد رضوان الله عليهم ... ابن ماهك

ومن مسائل ... موكلها فاتجر فيه المشتري وربح ... ان الباتع ان رضي

كان الربح له وان لم يرضه صرف الى بيت المال ... فعلى قول ان البائع ان رضي

كان الربح له ... العقد الموقوف ... الربح لانه المالك

وقوله وان لم يرض صرف لبيت المال ... ان البائع ...

... المشتري ... فاسد ...

... والعقد ... ان الربح ... فكون ... كالملك

الذي ... جوابه آخر

قوله في الاجاره ويضمن ○ قال ... الذي قرا كتب الطب واخذ الاجازه

علما الحكمة وكذا لو قد ... المعلل منه اقله ... مع السلامه في الاكثر قال ...

او من الاختبار في الحال بان يكون يعرف المفرد من الدواء والمركب منه والعله ...

والمحضر ان يقال ان كانت الادويه من العليل فلا بد من كونها موجوده في ملكه معلومه ...

الطبيب على المداواه ... معلومه على صفه معلومه فان ... اول المده استحق ...

و... الادويه لمالكها وان لم ينفع حتى مضت المده استحق المسمى وان كانت الادويه

من الطبيب فلا بد من كونها موجوده في ملكه معلومه ويعقد البيع عليها ... معلومه

معلومه فان ... في اول المده استحق الثمن والاجره جميعا وباقي الادويه للمشتري ...

المده مع استعمال الادويه استحق الثمن والاجره المسماه وان لم يحصل الشفا ...

٥٦٣

فائدة [illegible]

[illegible]

الجنس [illegible] ولذلك [illegible] والقلب [illegible]
والشافعية وقيل [illegible]
ومما [illegible] الورقة الخامسة [illegible] الورقة

نقل من خط بعض الفضلا العارفين ما لفظه سئل سيدنا القاضي [illegible]
ابرهيم بن يحيى السحولي سقى الله عهده عن صحة بيع الماء وثبوت الشفعة [illegible]
اما بيع الما منفردا اذا كان على ظاهر السوال فلا يصح عند [illegible]
ولا من [illegible] لانه حق في الاصح وبيع الحقوق لا يصح ولا اخذ العوض [illegible]
وان كان المبيع هو الحصة المعلومة في المنابع والمجاري وموضع [illegible]
الما ان كان له موضع يستقر فيه فالبيع صحيح وتثبت الشفعة [illegible]
الا لم يكن ثم وجه يوجب الخصوص في الشفعة وان كان ثم [illegible]
الاختصاص كانت الشفعة بين اهل الخصوص كاهل النوبة المشتركين [illegible]
اذا بيع حصة من تلك النوبة كانت الشفعة لمن يختص بالنوبة ويكون شرا
المشتري استشفاعا ان كان من اهل النوبة فيكون المشترى [illegible]
وان كان المشتري من غير اهل النوبة ونحوها كانت الشفعة لاهل النوبة
التي بيعت الحصة فيها ولا شي للمشتري ولو كان له شركة في غيرها وهذا
حيث النوبة تعتبر بها عن حصته في المنبع والمجرى والمستقر كما ذكرنا
والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبه ابرهيم بن يحيى السحولي وفقه الله
انتهى منقولا من خط ابن المبارك سلام الله عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

مسئلة من الفروع [illegible] في مسجد او سوق [illegible]
كموضع [illegible] في مسجد او سوق [illegible]
الله [illegible] الا اذا طالت [illegible]
اذا [illegible] من هو معه [illegible] الولاية من جهة [illegible]

حسبي الله وكفى

[illegible] هرون الرشيد [illegible]
[illegible] يحيى [illegible] هرون الرشيد
[illegible]
الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
والنعم من دون الله [illegible]
ان كنت هذا الشعر [illegible] عبد الله [illegible]
حتى صابه المدام [illegible] في اليوم الثالث [illegible]
حتى [illegible] هذا معنى ما ذكر في الحدائق

الحمد لله

[illegible]

قوله في الازهار وكذا العتق ومستغرق الحال [illegible]
قال في شرح الغيث [illegible] ما لفظه
[illegible] لو اعتق امة في مرضه قيمتها مائة لا يملك
سواها وعليه دين [illegible] المعتقة [illegible]
ثم مات فعليها ان [illegible] وخمسين وان
لم يكن عليه دين [illegible]
عن الربع وان كان [illegible]
وسدس مائة انتهى بلفظه

والحمد لله في الكسا [illegible]

العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال [illegible] اباه [illegible] امة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد على [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] اباه [illegible]
[illegible] بان اباه قد [illegible]

مسئلة [illegible] ان الصباغ والسمان [illegible] ضمان الامانة
والسمان وضعه في مكان معلوم حتى [illegible] والصباغ [illegible]
[illegible] وضعه [illegible] السمان او الصباغ
[illegible]
[illegible] او وضعه في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصباغ والسمان [illegible]
[illegible] الصباغ والسمان [illegible]
[illegible] الامام يحيى [illegible]
[illegible]

وان في اللسان اذا ادعى كل واحد من الخصمين ان الشي المدعا به ... ملكه ... فلا تكون الشي ...

للخارج لان سيها دية تسيد على التحقيق وشهادة الداخل تشهد بالظاهر وهو كونه في يده ولان شهادة تنشئة الموضح

من عمل يد الداخل ذكره في الشرح ولنا الا ان تكون بعد حكم بن حاكم لم ينقض الحكم وكالتاريخ الا اذا اقيم بينة

الداخل على تاريخ بينة الخارج فانها تكون اولى ذكره من الله ... قال القاضي ... الداوري والهوى ... كلام من الله

لانا لم نحمل بينة الخارج اولى الا لكونها محققة وشهادة الداخل على الظاهر وهو مروي عن القاضي زيد وتعلق الافادة

قال في الافادة في شهود شهدوا ان الدار التي في يد فلان لهذا المدعي ... عليه من عنده في الشتا الماضي ثم انا

المدعى عليه بينة انها كانت في يده منذ اربع سنين ملكا له ان بينة المدعى عليه اولى لانهم قد ارخوا وقت الملك وليس

نسبه هذا اما لو اقيم ... في يد غيره فاقام البينة ان بينة الخارج اولى وفي البحر مسئلة ولا نص على نفي

كلا حق لفلان على فلان ونحوه الا حيث ... على اقرار ... هذا الشي ليس له او لم يكن ... بحر وفي الاثمار

لا تصح على نفي المذهب مطلقا واشار المولف الى ... ضعف الفقيه ... الشهادة اذا استند

الى العلم ... وكذلك ... الشرح قول اهل المذهب انها لا تصح على نفي لكونها لا تستند الى العلم اذ لو استند الى العلم

عليها لصحة الشهادة على الاقرار وان زيدا ليس في حضرتنا وان الاوضاح ليس مرضا وكذلك لو شهد انه قتل ...

في يوم كذا في موضع كذا وشهد اخران ان الفاعل والشاهدين في ذلك الوقت في موضع بعد ... ان هذا

جرح للاولى ذكره من الله وهو اختيار المولف ... سحاسلة ... ذكر السيد احمد الشامي والحرمي ...

المفتي وكذلك ... قواه في البحر ايضا وفي جواب القاضي صالح الفلكي ما لفظه ... ان بينة الداخل اذا ارخت قبل

بينة الخارج كانت بينة الداخل اولى والله اعلم ... صالح ... الفلكي ... ابراهيم ... ذكرنا القاضي العلامة صالح ...

كما هو ... والله اعلم ... ابراهيم ... وحاب السيد العلامة محمد ... المغني ما لفظه ... الفقيه ...

عدد ... ذكر ... محمد ... المغني ... الحسن ... الحمد ... رضوان الله عليهم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على محمد واله وحسبنا ... اجيزنا مولانا السيد العلامة الحافظ عماد الاسلام

محمد بن الحسن بن امير المومنين المويد بالله حفظه الله بعد صلوة الظهر يوم الخميس ٣ شهر جماد الاخر سنة ١٠٩٩ ... في ضيعا

حرسها الله وقد ذكر فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه خرج بعض العلماء العاملين الى ... في شفر ... الاسناد

فتامل ما ... فقد ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا الخبر فقال اذ ذكرني ...

مرة كما في ... هذا السند ثم قال اللهم صل على محمد واله فان ... الاسناد ذكر ... واخبرنا حفظه الله في هذا المجلس انه قد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ملائكة من الملائكة صلوات الله عليهم ... من بعد ... يوم الخميس ... قالوا ...

يكتبون الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا يفتعون الا ليلة السبت صلى الله عليه وعلى اله وعلى جميع الملائكة ...

وسلم تسليما واخبرنا حفظه الله في هذا المجلس ايضا ونحن في قراءة المنهاج الجلي عليه حفظه الله وقد جاء في المنهاج عن النبي صلى الله

وعلى اله وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى ان عبدي الذي هو عبدي حقا لا ينتظر ... صياح البدل فقال

سعيد ... حفظه الله وقد ورد في البدل الا فرق ... ان النبي صلعم قال السلطان لا يدخل بيتا

فيه ابريك الا فرق قال وعلى ذكر هذا الحديث ... ان رجلا خرج في سفر ... شيطان على صورة انسان فقال

له ذلك الشيطان قد لزمني ... فعلم ... السلطان ... ذلك الرجل قال السلطان وانا قد ...

لخلق فما ... ان ... ان تشتري ... فلان ثم ... فقال الرجل هذا

ايش شي فلما رجع من سفره ... ذلك ... فاشتراه وذبحه فما هو الا ان ذبحه ... اهل البيت اجزاءه

حمله فما ... ذلك البيت ... الشيطان الذي صحبه في السفر ... الشيطان ... الله

لا اقرا عليه ... النبي صلعم فقال الرجل ... الشيطان ... انتهى

[illegible]

جواب سوال عن بيع الطعام بسعر وقته والجواب لمولانا المتوكل على الله اسمعيل بن القسم المؤيد رضوان الله عليهما

ولفظ الجواب اعلم عافانا الله انا نبيع ونحو ذلك بسعر القائم عليه وعقد عليه عقد بيع وشرا او كان المعاطاه فيه تقوم مقام العقد كما اثرتم مما يكفي في المعاطاه كما فمتى مرجوح مثلاً فقد صار الثمن لازماً في الذمه ولا يجوز اسقاط شي منه وانما ينبغي ان يوجروا بالانقضا بعض كدراهم ولا يعيضوا حبا لانهم لا يعرفون الوجه فيما يقلسون ليعفو لهم عليه كبيع القدح بعض وبعقد ونحو ذلك واما ما كان من ذلك غير محقق الذي لا يكفي فيه المعاطاه التي تنوب مناب العقد ولا عقد فيه فهذا لا يجب فيه الا المثل ان اشتري فقط ولعتمد ذلك من غير مخالفه ان شا الله تعالى وهو اهدى الى التوثيق ولابنه المؤيد بالله عليهم ولفظه اذا كان هناك شرط او اضمار رحين بالاكثر عن الاقل فهذا ربوا لا يحل الدخول فيه ويجب النهي عنه لكن بعد ان يحقق ذلك لان امور المسلمين محموله على السلامه وان كان هنالك لا شرط ولا اضمار فالفضل الذي يجاب والدنا الامام المتوكل على الله رضوان الله عليه يعني

سوال ما مذهب مولانا المؤيد المتوكل على الله في رجل وهب وملك احد بنيه بيتاً معلوماً وهو صحيح العقل والبدن ثم مات هل يكون لذلك حكم الهبه في الصحه فيستحق جميع المالك ومن ذلك البيت ام هو لقول العلماء ملك للوارث كالوصيه للوارث ولا يصح الجواب البسانى مقصود فالحاد ونزوا عمر على الاسلام

الجواب والله الهادي للحق ان الحق الذي ورد فيه النص عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيمن اراد ان يفضل بعض اولاده بشي المنع من ان يملك بعض الورثه دون الاخرين وقال الله سبحانه وتعالى اباوكم وابناكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله فكان بما اعطاه الوارث فريضة لازمه وقد منع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم العطيه والمنحه لبعض الاولاد وكذلك منع الوصيه لقوله لا وصيه لوارث وقال تعالى غير مضار وصيه والله اعلم

هذا سوال ورد على سيدنا العلامه ابرهيم بن يحيى سحولي رحمه الله ولفظه ما قولكم رضي الله عنكم واصلح احوالكم في العصيان واخذ الاجره عليها في الوصايا وغيرها هل يجوز ذلك ويصح الوصايا ويحل الاجره ام لا امنوا كما يحكى في الصحاح وان كان الاجره من القواعد الشرع عند منع القراه الى زواج الفساق لوجوه اخرها قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ثم ان الفاسق داخل في الكل اذ هو كونهم من اهل النار كما نصت الشرايع والنباه ان القران العظيم اعظم الاستعمار ومنها منع الدعا للفاسق والترحم عليه ونحوا الانزال الموت كفر او فسق وقد منعوا مما هو اهون من ذلك في المعظم كبنا قبه عليه ورفع قبره ومنها ان في ذلك تعظيم له ولا شك ذلك ممنوع بالاجماع في الفاسق كالكافر وكفا برد لذلك ومنها انه يلزم جواز القراه الى روح الكافر وهو لا شك في منع ذلك ومن قال ان القران ليس دعا فقد اوغل في الابعاد اذ قد صرح العلما في غير موضع انه افضل الدعا وكيف لا وفي صلوه الكسوف والزلزله وغير ذلك من المواضع افضل الدعا القران وهو ظاهر لا يستريب ولعل شبهه من قال ليس بدعا من قول بعض اصحابنا في القنوت ولا يجزي القران ليس فيه دعا وهل غير محمد وهذا المراد ليس فيه دعا محصوص ومنها ان هذا مستنكر كما استنكر غيره من امر الكافر ومن في حكمه لقراة القران على الموصي لذلك ثبت بطلان الابتنا بذلك اذ هو وصيه محظور واذا بطلت الوصيه سقطت الاجره لذلك موروثاً ومع عدم الارث مال بيت المال ولو وجد نسخه في الوقت كالعبد بجواب ان دعا لكاتبه والدنا عليهم هذا لفظه علي بن بركات امين امين

سئل الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهم هل القران افضل ام النبي افضل فهل علمه ان سالت الذي افضل اما القران فالجواب في ذلك ان الحامل افضل من المحمول والقائم افضل من المقوم به ومحمد صلى الله عليه وسلم افضل من القران لان محمداً مودي والقران مودي وفضل محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم للقران وفضل القران لمحمد وكلاهما مثبت محمول لمحمد صلى الله عليه وسلم ما مور مطيع قائم بالحق حاكم بالكتاب زائن كل حجه وفضل كل نعمه تم كلامه عليه السلام

وسئل الامام المنصور بالله القسم بن محمد عليه السلام عن ذلك وذكر له جواب الهادي عليه السلام فقال اللهم وفق لكل منهما فضل والله سبحانه وتعالى اعلم بدرجات الفضل غير ان لكل منهما نادها الله تعرفا واحكم ما معروفه وما ذكره الهادي عليه السلام فهو مقبول والله سبحانه وتعالى العالم الحاكم بدرجات الفضل وتمييزها تم كلامه عليه السلام

٢٦٥

قوله في الوصايا وللموافق المرافعه الى المخالف ولما كان ظاهر هذه المسئله الاشكال من حيث انه يلزم منها الدخول فيما لا يجوز والمخالفه لاجتهاد المجتهدين اذ يلزم فيمن طلق زوجته ثلاثاً وهو وهي يريان وقوعه في اجتهادهما ثم اراد المحاكمه الى حاكم يقول عدم الوقوع لاجل ان يرفع ذلك الطلاق فان ذلك يجوز لهما مع كونهما يريان وقوع الطلاق الثلاث مذهبهما وتحريمه هما باقيان ولا معنى لذلك اذ الحكم لا يكون الا بعد دعوى واجابه ومع ذلك فالحكم بالدعوى والاجابه مع كونهما معتقدين لفساد قد وقع ونحو ذلك وانما ذكر هنا هو من كون المؤيد اشترط ان تقدم خصومه على الحكم بدليل قوله في المؤيد يهدم ومن هل الطلاق الموت وشبهه الاخ انا استحق واجتهادي في المقاسمه فيقول لا فانه يعتبر حكم الحاكم فنشا من ذلك انه اذا وقع انكار في الحظ من دون ان يكون له معنى كان له تاثير في المحاكمه كان يقول الاخ في هذه المسئله نعم لاحق لي في المال الاخ ولكن ان بين المطالبه الحق لا يسقط فانه للسائله ذلك لعدم الاحتلاف في المذهب فلم يتصور الدعوى هكذا ذكر معناه المولف واشار الى ضعف ما نسب الى المؤيد بانهما عدتا واحتاز انه لا يجوز للموافق المرافعه الى المخالف مطلقا لانه لا يجوز في العبادات ولانهم ذكروا انه لا يجوز المقلد التقليد فيما يعتقد كونه مرجوحاً بنا عليه المولف وقد سبق وفرع وقد تقدم بيانه في المقدمه الاصوليه انتهى كلامه وحاشيته منقولاً في حاشيه هذا الموضع للقاضي صالح الدين علي العلامه البحاوي ويصطلح وحظ ايضاً

[illegible]

في المعصد بحسن لعطه فلينظر وذكر الغش المضروب العلوش المضروبه المختلفه في نقصها او في الغش او فيهما فالحق حيث انه العامل بها بحيث لا يوجد منها شي له تمام حيث انها لا توزن عاده بل المقصود منها العدد تكون قيميه ومن حيث انها لا تزد في التعامل ويتسامح في قدرها بالوزن ويكتفي في ضبطها بالقدر الذي لا يختلف في الوصايا به وعدم طلب زائد او ناقص منه يصح ثبوتها في الذمه في البيع والشرا ونحوها الا انا لا نجد فيما ثبت في الذمه خالصه غير ما ذكر فعلى هذا يصح قرض القيمي منها وان لم يضبط بالوزن والوصف لان معظمها في التعامل يقوم مقام ذلك وان كان قد ذكر في البحر والبيان انه لا يصح قرض المغشوش مطلقاً اذا كان الغش لا يتميز به قلت فلو فرضنا اتفاقها وزناً ولا غش فيها فهي مثليه ولكن اذا قلنا ان العدد من ضوابط المثلي كانت مثليه للتسامح في تفاوتها صغراً وكبراً وكثره الغش وقلته مع مضيها في التعامل بها هذا اقلته نظراً ثم عرضت على الكلام للامام عز الدين فصرح فيه انها مثليه لعدم تفاوتها في النفاق وثبوتها في الذمه في البيوع والاجارات ونحو ذلك بعد ان قال ان الفلوس اسم لما ضرب من النحاس ولما ضرب من الفضه المغشوشه لكن ما ذكره في كتاب الصرف يتعلق بالاول وفي باب الشركه وغيرها يتعلق بالثاني بلفظه ح

الذي تحرر من القاضي عامر الذماري والقاضي احمد حابس والسيد العلامه اسمعيل بن ابرهيم جحاف في العشره الاف الدرهم التي نص عليها حيث انه دالي المنسلم منها قد رها اوقيه بوقيه الزمان ستمايه اوقيه وخمسون اوقيه واربع قفال من القصر من العرش بين تقعاه ورش بمدينه مصطلح العرف ذكر احسن من الذهب واما بساس الدرهم الطاهر

مسئله وما ما حمله المتصدقان كان يخرج منهم ان لم يعطوا لم يحل وان كان من الغير فعلى حسب المنع من الظلم لم يحل له واجب ذلك على ما يلحقهم من مسفه السير او الوقوف في الطريق وكان بقدر اجره عملهم جاز لكن يجب ان يكون من بيت المال او على عدد روسهم ان كان على الروس وعلى الكل فبقسط وهكذا في الرسوم اذا اخذ عوضاً من مخالف صح

فايده ومن نطق بكلمه الكفر فلا بد ان يعرف معناها الكفري ولو لم يعتقد الكفر فالا لم يكفر ومثال ذلك ما يقع كثير فعلى هذا الطلاق العامي يقوله هو يستحل كذا الكفر ونحوه لعدم معرفته لمعناه قيل والعلما متفقون انه لا بد من معرفة المعنى وان اختلفوا اهل ان يقصد المعنى ام لا وقد ذكر الصعدي والنبصره والناظري في مفسدات الصلوه تمت

بسم الله الرحمن الرحيم هذه سؤالات وردت الى مولانا الامام عمدة الاسلام اسمعيل بن امير المؤمنين المتوكل على الله القاضي الفاضل الحسن بن يحيى السحولي قاضي صنعا فاجاب مولانا حفظه الله بابلغ جواب متحريا فيه الحق والصواب السؤال الاول هل يجوز حبس الزوجة او شانيها وليها اذا امتنعت عن طاعة زوجها الغير وحبس عمرو لانه تعلقت بوليها لكان له عناية وتحريض بذلك لكن اذا الادب على على النظر ضلاحيتها ام لا يجوز ذلك بل يؤدب من تعلق الحق بها وقد روي انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ارسل عمرو بن امية الضمري الى ناحية من النواحي لقضاء حاجة فجاءه رجلان من اهل تلك الناحية فخاف عليهم فارتاط الرجلان الصيد وقال لا حتى يأتي صاحبنا يعني عمرو وفعل ابو خذيمة الخبر الى مسئلة الزوجة اصلا لان في قصة عمرو خشية من قبل الرجلان على عمرو وقد ذ ابها بعض الحكام بمثل ذلك

الجواب والله الموفق للصواب ان الامام والحاكم انما يامران من يحمل المتمرد على الحق ويكرهه عليه ويعينان الامر بذلك على من رآه اقوم واصلح فان يمتثل المامورون بذلك فعل ما امر به حصل المقصود وهو الواجب وان لم يمتثل المامور فالواجب حبس الجميع على امتثال امره وكذلك الحاكم والائمة القيام عما امر به ولوا بالحبس وعمرو والاب وغيره من قرابة المراة المتمردة عن الواجب عليها لزوجها اذا كانوا اقوم واقدر على الزامها الطاعة لزوجها فالواجب بعين الامر عليهم لانهم اخص من سائر الناس واقدر على انفاذ امر الامام والحاكم فان تعلوا فذاك والا فالحكم حبسهم وتاديبهم على ترك الامتثال لما وجب عليهم القيام بما عين عليهم به مما هم اقوم واخص غيرهم فكل امر معروف وقد نهى عن منكر وهو من الجهاد وعلى الامام ان يعين القيام به من يراه من ظنه اقوم واصلح للقيام به من غيره ويجبر المامور ذا ولايه على تنفيذ ما امر به وكل ذلك الحب ان يتخير افقه الصلاحية لما ولي عليه وان لا يولي غيره وهو اصلح لما ولي عليه واقوم به واولياء المراة واقاربها اذا كانوا اصلح على قيل امرها بالمعروف ونهيها عن منكر واقوم بذلك عنهم تعين عليهم وان لم يمتثلوا ادبوا على ذلك بحسب راي الحاكم والامام وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعين بتعيين ما امر به او نهى عنه على بعض اصحابه دون بعض فلا يحل للمامور ان يتخلف عما امر به الا باذنه واما اذا علم الحاكم او علب في ظنه ان هذا القريب وغيره من الناس على السواء في تحصيل المقصود او ان غير القريب انفع منه واقوم بالاصلاح كان عليه ان يتحرى ذلك الذي يراه اصلح وله ان يامر الاجنبي الذي يعلم انقياد المراة له وقدرته عليها بمثل ما يامر به الولي ويعاملة تلك المعاملة ما لم يعارض ذلك مفسدة اخرى والله اعلم ويجب غيره من مثل الزام اهل البلد ان يتبعوا الغارم من الحق والمتهم حتى يشرع وتعيين ذلك عليهم لكونهم اعرف واقدر على غيرهم كما ان الناس كلهم يجب عليهم القيام بكل امر بمعروف ونهي عن منكر فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقين واذا كان بعضهم اقوم به من غيره تعين عليه فقد يستطيع بعض الناس ما لا يستطيعه بعضهم فيكون التكليف ساقطا على غير المستطيع ومتعينا على المستطيع والامام والحاكم يلزمان من تعين عليه التكليف او يعينان من يقوم بذلك ممن عليه تكليف ذلك الامر من جميع المكلفين بعد النظر في الاصلح والاقوم ومن يحصل معه الغرض المطلوب ولا يحصل مع غيره ويرد المتنع من ذلك ويزجر عن امتناعه مما يحمله على القيام بالواجب عليه من ذلك فالمؤمنون كلهم جند الله وحزبه ومن لم يرض بهذا الحكم ويمضي عليه ويلتزم على القيام به فليس من المؤمنين في شيء قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا تعكر بقصكم من المؤمنين ما دامت بكم مع ايدينا السؤال الثاني من ادعا على غيره ان له عناية او سببا بلسانه او بذل مال فيما يخفه من ذنب في نفسه او ما له والمباشر غيره هل تسمع الدعوى هذه وتترتب عليها الشهادة او اليمين ويحكم بالنكول ثم ان اذنت حسب الضا درمن المباشر ويحمل هذا داخلا في قول اهل المذهب وما تعلق بحق الادمي فحق له ويصح العفو عنه ام لا تسمع هذه دعواه من الاصل مع مصادقته ان المباشر هو الفاعل المامور

الجواب والله الهادي ان من ادعا على غيره ان له عناية وسببا بلسانه او بذل مال فيما يخفه من اذية نفسه فقد ادعا عليه فعل محظور يوجب التعزير يتعلق به حقه فتصح دعواه لذلك فان ثبت ما ادعاه بالبينة او الاقرار او غيرهما لزمه ما يلزم مرتكب المحظور واما الضمان بالقصاص ونحوه فعلى المباشر والتعزير لحواخر غير الضمان السؤال الثالث من ادعا الشفعة من الرجال والنساء الذين ظاهرهم الاعسار ولاشتهر لهم مال وادعا المشتري اعسار الشافع منهم هل القول قول المشتري او الشفيع وما المراد بالاعسار

الجواب انا قد اجبنا في غير السائل بان الاعسار لا يبطل حق الشفعة ولكن يمهل الموسر فان جاء بالثمن لتمام الاجل والا لو فرضنا ثبتت شفعته وعلى القاضي ان يقول له او هو يشترط عليه ان جاء بالثمن ليوم كذا والا فلا شفعة له وكيلك من حكمه حكم المختبر السؤال الرابع وكاسن والسادس من الاداب التي توجه على المشتكي منها اذا لم يثبت الحق عليه هل للحاكم طريق في توجيهها على المدعى اطلاقا هو الاحمر وهل له اذا رأى جعلها على الخصمين وما صار اهل الذمه يفعلونه من التشريع الاغتاب الحلبي ومنع الاعصير وبيوتهم المتاخمة لبيوت المسلمين وتبالغون في زيادة الثمن لزيادة الكثير بالنظر الى قدر قيمة الوقت ويتقدونها حتى يتغير عليه السفيع السفعة وايضا فقد تكون البيوت والاعتاب مناخمة للمساجد والبيوت هو نفعه هل يمنعون من الشرا وتكار ما ذكر والجنايات اذا اتفقت مثلا في كونها باصغعه او هاشمه واحلقت صغيرا وكبيرا اهل الارش اللازم واحد او ينبغي للحاكم النظر بحسب الحال

الجواب عن الجميع ان ذلك كله في المسائل الثلاث من مواضع الاجتهاد ونظر الحاكم ففي المسئلة الاولى وقد يحتمل المشتكي التاديب اذا علم انه انما ارتاد المضارة مع غلبة ظلمه او خفر وقد لا يستحق كمن يطلب حقه في الظاهر والباطن يحتمل خلاف ذلك او يكون يعلم من حاله عدم التعدي في الدعوى لجهل او لعذر احتمل تجبر ذلك الى نظر الحاكم ان رآه يستحق التاديب او بعضه او يسقط عن الجميع تعلى حسب ما يراه اذا اعلم الحاكم تضرر المسلمين بالذمين تضررا يرجع الى الدين فله المنع بكل حال وفي المسئلة الثانية من يرجع الى الدنيا فان كان لاجل المنافسة فيها والمكاثرة على المسلم فلا تعترض الذمي وان كان التضرر منهم لا يتضرر مثله الناس وتنقص معها بشيهم فلا باس بمنع البيع منهم وفي المسئلة الثالثة السماق انما صح بالراي والاجتهاد فان راى الحاكم في بعضها زيادة على بعض فعل ما يراه ومسئلة الجنايات اصل تقديرها عبدا بالغلب بر ظنه من ارشها ومثله الغيل الناظر بها يحكم بما الغلب في ظنه مقربا الى المنصوص والله اعلم ... انتهى

قال الفقير الى الله مهدي بن محمد المهلا وفقه الله تعالى وكتب بخطه ما لفظه اجاب الامام المتوكل على الله حفظه الله كاتبه واحيه عاذين كاتبها من حيل الشفعة ان من ترك ما يلي الشافع مما يتصل بالبائع فان الشفعة لا تصح في المشترى للفاضل الثاني على ملك صاحبه هذا بمعنيه واجرى سيدي القاضي عبد الحفيظ بن سعيد حفظه الله عن الامام حفظه الله ان من ترك ذلك حيلة لم تسقط حيلته ولو ترك كثيرا فحموه من الامام الروايتان وجاب الامام حفظه الله ما لفظه بخط يده الحمد لله رب العالمين الجواب والله الهادي انه ربما جمل كل من الكلام على ما فهمه وفي ذلك تفصيل صحيح الروايتان من جمل كل منهما على طرف وذلك ان المتروك ان ترك وهو مما يتبع في بيعه ويدخل بالعقد حيث الشفعة وجعل المبيع في الجانب الذي لا يتصل بالشفيع فهذا لا شفعة في مثله ولو اثبتنا الشفعة فيه لزم فيما بعدها الى اسفل البيع حتى يتبع السفعة كاعلا الوادي واسفله ونحوه واما اذا كان القصد الى بيع الملاصق بالشفيع ولا يريد البائع والمشتري الا هذا الموضع المعين فترك جزءا مما يلي الشفيع لم يدخل بالعقد او لانه قد دخل في العقد وجعله بحيلة فهذا لا تبطل معه الشفعة والله اعلم انتهى من خط الفقيه المذكور بلفظه وقد سمعت من حي مولانا المتوكل على الله رضوان الله عليه مثل هذا انتفاء فيه من لدن الكريم محمود الحصيني من بلاد ضوران نقله من خط الصنو القاضي عماد الدين يحيى اسمعيل الحماري نقله بلفظه من خط سيدي القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن الهادي دعفان حفظه الله

من الفسقه

مسئلة من اتهم بسرقة مال او حياة او نحوها جاز لاهل الولايات من المسلمين ان يحبسوه ويجلسوه او ادابه او قيده ملازما او ليسلم العين المسروقة وما يلزمه بحاجة ويمنعون بينها ولا يحبسه لانه اقرانه عند حبسه ونهم علمه لا ينتفع وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وعمر وقد تجعل هذه المسئلة اصلا في ان للامام ان يمنع من المباح لمصلحة لان تصرف المحبوس مباح فمنع منه وقد اجاب رحمه الله بهذا وبعين من اعترض عليه في منع بعض الناس من الاصطياد في بعض المياه المباحة فقال يجوز المنع من المباح لمصلحة يراها ولو لا يعلم وذلك لان قوله المكوم عبر جاري لان اكثر الفسقة لا يعرفون تفاصيل ما يجري عليهم من مثل ذلك وربما يظن انه يجري عليه امر عظيم فيحمله ذلك على الاقرار ... انتهى

مما قيل في المشاورة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحزم فقال ان تستشير ذا الراي وتطيع امره وعن امير المؤمنين رضي الله عنه قال في المشاورة سبع خصال اكتساب الراي واستنباط الصواب وحسن من السقط وحرز من الملامة ونجاه من الندامة والفوز للقلوب واتباع الاثر وسبعة لا تشاورهم جاهل فانه يضلك وعدو فانه يريد هلاكك وحسود فانه يتمنى زوال نعمتك ومرائي فانه لا يتجاوز رضى المخلوقين وجبان فان رايه الهرب ومعجب برايه فانه مخذول وبخيل فانه يحرص في جمع المال وقال معاوية بن ابي سفيان الرجال ثلاثة رجل ونصف رجل ولا رجل فالرجل الذي يبطن امره ونصف رجل الذي يستشير ولا رجل الذي لا يبطن امره ولا يستشير ... انتهى

سؤال لو اتى رجل الى بلد من البلدان فجا عليه كلابها وهي متعددات ولم يعلم لمن الكلاب مملوك فهل يصح دعوى القسامة في ذلك مع تكامل شروطها او يكون على عوا قلهم او يكون من باب الدعوى واليمين وان لم يحد عنه على معين فهل تهدر تلك الجنايه ام ماذا يقال الجواب والله الهادي انها اذا كانت تلك الكلاب الى النفس العاد منها فقد صح ضمان جناياتها بان تكون قد اشتهرت بالعقر مثلا وان كانت الجناية مما تحمله العاقلة حلف اهل الكلاب خمسين يمينا ما يعلمون كلب من العاقل او الجاني ثم يقسم الارش بينهم على عدد الكلاب وما خرج حسبه كل واحد فعلى عاقلته وان كانت تلك الجناية مما لا تحمله العاقلة او كان بعض الكلاب عقورا وبعضها غير عقور كان ذلك من باب الدعوى والبينة فقط والله اعلم انتهى من خط قال فيه نقل ذلك عن السيد احمد بن علي الشامي ه

المتوكل على الله ... مولانا ... السلام ... عليه السلام ... [illegible]

ولو في كتاب الشفعة في الشرح واصحاب الحبال المهمتنية الى الاموال صوبه ذلك ان يشتركوا في استجاج العين او حفر العين او في حفر النهر او في جلب الما من وادي او نهر او يتلقونه من ما السما سوى كان سقي اراضيهم كل ارض تجد كفاية الاولى او تراضوا على اجاره وساقيه وتحبسه صاحب الاولى حتى تكتفي ارضه ثم يرسله الى ما عنده ثم كذلك او يجرونه ويملك للساقيه لمجلس لم يدخل الى كل واحده من تلك الاراضي من مدخرها مثلا المدفوع الى تلك الساقيه في حال واحد فالسقي للجميع لكن الاخص اولى بها فاذا ابيحت السعلى مثلا فعين الاعلا احص للاشتراك ممن تحته في المايه النازل منه وظاهر المذكور والازهار انه لا يشترط ان يكون الجار ملكا يتصل بالمنبع في الغيل والسيل وهو القوي الظاهر من المذهب واشترط في البحر والهداية وشرح الفتح ذلك مطلقا وقال في البيان اشترط ذلك في الغيل لا في السيل قال فيه فاذا كانت عين نابعة مشترك بين ارضين متباعدين فبيعت احداهما فحق الشفعة فيها للمالك الارض الثانية لا سيما كما في جوار العين اذا كان الجار ملك لان المنبع متصل بالمشترك وموضع العين الا ان كان الجار حقا فلا شفعة الا في العين قال في شرح الفتح والطريق كذلك وقال الدواري تثبت الشفعة لمجرد الشرب والطريق سوى كان ملكا او حقا قال في البحر ومن استحق الارض بالشفعة استحق نصيبها من الغدير والنهر كلو اشتراها فان الحق يدخل تبعا نعم واما اذا كان اهل المزارع يسقون من وادي او عين فوايد لها مداخل من دون اشتراك في استجاج الما وجلبه الى المال فلا شفعة بينهم في الشرب وكذا اذا كان تسقى الاسعل بصبابة الاعلى فقط من دون اشتراك كذلك فلا شفعة بالشرب والله اعلم

تضمين الحرس مشكل من وجوه منها انه لا بد للاجير لكون المفاتيح مع اهل الحوانيت • ومنها قبول قول المدعي مع غير بينه ومنها انه لا تطلب من الاجير اليمين ومنها قبول قول المدعي فيما ذهب في قدر الذاهب في جنسه وصفته ومنها ان دخول الحرس في هذا الزمان في حراسته بغير احتيا زهم ومنها انها ضمانه بما لا يثبت قبضه ولا يثبت فيها • ومنها انها ضمانه بما يسرق فهي باطلة نقل من خط سيدنا القاضي علي احمد السماوي

من حصل العيوب في النكاح قوله والجنون والجذام والبرص قال في الشفاء ما لفظه قوله والجنون وذلك يمنع المداناة لانه يخاف منه وهو من اعظم المنفرات قال عليه السلم والمراد بالجنون الذي لا يؤمن المرء لا الماخولي واما الجذام فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمه منكم فليكلمه بينه وبينه قيد رمح وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وانه صلى الله عليه وسلم امتنع من مصافحة المجذوم وقال ارجع فقد بايعناك وقال عليه السلم والنهي من جهة انه سطل المقصود بالنكاح والمراد بالمجذوم المستحكم الفاحش الذي لا يقبل العلاج كالذي يتسود العظم ويشرع في تقطيع الاوصال لا اوائل الاوضاح اليسير • فائدة واهل الحديث لها تاثير القول صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم الخبر ولقوله لا يورد ذو عاهة على صحيح المذهب الثاني ان لا تاثير لها لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر في الاسلام فنفى العدوى • والهامة كانت الجاهلية تزعم ان الانسان اذا قتل ولم يوخذ بثاره خرج من رأسه طاير يصرخ ويقول اسقوني من دم قاتلي والصفر داب في الجوف اذا تحركت جاع الانسان وقيل الصفر تاخير حرمة المحرم الى صفر قال عليه السلم والمحار انه ان كان الغرض العدوى لها تاثير بنفسها وطبعها فهذا خطا لان الطباع لا تاثير لها وان كان المراد ان الله اجرى العادة بان يخلق مثل هذه العاهة عند ملاقاتها العاهة اخرى في جسم اخر فذلك قريب كما اجرى العادة بتوالد الجنس من جنسه كتوالد الابل من الابل والبقر من البقر ونحوها وهو قادر على خلاف ذلك ... نقل من البستان

فصل في تعارض الاصول اعلم ان الاصل الذي يقول لمن يتمسك به هو الظاهر ومستند الظاهر احد ثلاثة اشيا العرف واليد والاستصحاب وهي في القوة على هذا الترتيب فعند التعارض يقدم الاقوى فيقدم العرف على الاستصحاب وعلى اليد وتقدم اليد على الاستصحاب على اليد فتلك ثلاث مقامات المقام الاول تقدم العرف على الاستصحاب كالختلاف المراة وابيها في الجهاز والعرف انه تمليك فالقول لمن تمسك بالعرف وهو متمسك بالاستصحاب • ومنها التنازع في العين هل هي باجارة ام اجارة فالقول لمن تمسك بما جرى به العرف • ومنه الهدية والصيافة ونحوها حيث جرت العادة بالمجازاة او بعدمها فالقول لمن تمسك به • ومنه ضمان العين الموجر وما ذهب في الحمام حيث العرف الضمان فالقول لمدعيه • المقام الثاني تقدم اليد على اليد وذلك كثبوت اليد على نحو تسبيل او استطراق حيث جرى عرف بالتوسع فيه بالاباحة فالعرف مقدم على اليد وان العرف على العكس فهو من تقديم العرف على الاستصحاب ومن هذا القسم اختلاف الزوجين والصانعين فيما تحت ايديهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له عرفا ولو اعملنا اليد لكان بينهما نصفين المقام الثالث تقدم الاستصحاب على اليد وذلك كدعوى مالك العين بقاء ملكه فانه تقدم على دعوى الغاصب الملك لا جل ان يد ... مقبات

ج٦٧

تولية وما يقال في من اعار غيره سلعة يرهنها وعادتهم في الرهن ثمن الرجا والبيع والمعير يعلم ذلك هل يصح بيع المستعير ام لا اذا اباعها مالكها من دون الغير لئلا تحصل كي حراجها هل يلزم ام لا • الجواب انه يصح من المستعير ان يبيع سفاعين ناجي لابد للمستعار لم يصح ما هو به لا يبيع حلاط لانه خلاف ما امر به فلا يصح واذا باعها مالكها من المستعير صح البيع وكان الثمن الذي وقع اللفظ به وصح من المشتري بيعها بعد ذلك حلالا ولا يلزمه ردها اذا كان البيع قبل الرهن وان كان بعده كان بيعه موقوفا على رضا المشتري بيع الرجا ويجوز لكل واحد منهم الفسخ قبل النفوذ والله اعلم • قوله فيمن غصب حيوانا او شيئا جديدا ومكنه الظالم وعاف الظالم ولم يعلم بها الحيوان او الحديد او تلفه ثم طلب المالك الاجرة كم المده التي يستحق المالك فيها الاجرة ذلك الحيوان • الجواب انه اذا لم يعلم التلف لزمت الاجرة الى مع العين المجهوله سوا كان دفعها بالحكم او بالتراضي وهذا الجواب بطريقه فمن اطلع على خلل فيه فاصلحه فاجره على الله عز وجل والله اعلم • قوله وما يقال فيمن نذر بحصة في ارض بعوض وهي غير معلومه هل يصح ام لا • الجواب ان يكون فاسد الا ان ذلك معاوضة والله اعلم • قوله فيمن باع حرثه ولم شركاه ثم اجازوا هل يصح مع كون حصة كل واحد غير معلومه ام لا واذا لم يجيزوا هل يصح في نصيبه ام لا • الجواب انه اذا باع الحرث واجازوا شركاه ذلك صح البيع لان المبيع معلوم جملة الحرث وقسم الثمن على الحصص ان عرفت وان لم تعرف فعلى الرؤوس ومن ادعى الزيادة وان لم يجيزوا وان كانت شركتهم عن ارث ومعهم غيرها من جنسها لم يصح البيع في نصيبه لان عليهم ضررا في ذلك لان قسمة بعضها في بعض اصلح وان لم يكن الا هي صح في نصيبه وقسمت على الرؤوس ومن ادعى الزيادة لان هذا فساد طارى لا اصلي ويكون للمشتري الخيار في بعض المبيع والله اعلم • قوله وما يقال فيمن اوصى بحرث للحج او للمسجد وهي مشتركة ثم اجاز الشركاء هل يصح ام لا وهل يصح في نصيبه ام لا • الجواب ان الاجازة لا تلحق الا العقود فلا يصح في نصيبه شركاه سوا كانت الوصية للحج او للمسجد واما نصيبه فينفذ فيه حيث معهم غيرها من جنسها وان كانت ما معهم غيرها من جنسها نفذ في نصيبه وان لم يجيزوا والله اعلم • قوله وما يقال فيمن اكره على قبض المغصوب وتسليمه الى الظالم هل يلزمه رده لمالكه ام لا واذا كان يخاف من الظالم بعد رده مثله او فوقه او يتهدده من بلده هل يجوز له رده للظالم او يجب عليه تسليمه لمالكه ولو غرم او هدد • الجواب انه حيث يخشى تلف نفسه او عضو منه او اخذ مال الذي يجحف به او حبس يؤدي الى تلف نفسه جاز ذلك وضمنه لمالكه لان تسليمه للظالم كاستهلاكه وكان له الرجوع على الظالم اذا نوى الرجوع حال ضمانه للمالك لانه غرم لحقه بسببه واذا كان يمكنه رده لمالكه لزمه ذلك ما لم يحصل من الظالم تلف نفسه او عضو منه او اخذ مال الذي يجحف به والله اعلم • تمت الجوابات على مسايل الولد العزيز العاصي محمد السبيبي حفظه الله تعالى وكان ذلك مع استعجال فمن اطلع في ذلك على خلل اصلحه واجره على الله وهو ... الاصحاب مستوصون ان يمدونا الجميع بانواع الدعا في الحياة وبعد الممات واجرهم على الله • الفقير الى الله عبد القادر بن حمد ... وغفر الله لمن قال امين

ومن وصية مولانا امير المومنين يحيى بن حميد الدين امير المومنين عليه السلام وعلى ابائه الكرام ما لفظه ... ولما كان زمانا هذا خاليا من الصالح للامامة والحسبة الا ان يمن الله بحصول الصالح في بقية العمر فهو سبحانه وتعالى اغير على دينه ولا بد من المنظر فيمن له الصلاحية العلاتة التي هي السقف والاحتساب والصلاحية وقد حصلت الفرق بينهما وذكرت تحصيل الفرق ... فالسائل هو المحتاز لشروط الامامة ... والولاية الكبرى ... والمحتسب هو المقارب للامامة ولم يبلغ درجة الاجتهاد للتولي والتولية على مثل مسجد او يتيم او نكاح من لا ولي لها فله الولاية ... واما صاحب الصلاحية فليس له الا الولاية على ما هو اصلح فيه لمنفعة المسلمين وعهدهم واماناتهم المتعلقة بالجهاد ... وكانت الصلاحية بالنظر الى ما يحتاج الى معرفته في تلك الامور وشجاعته وكرمه وامانته وبعده من الطمع في الدنيا ... مع عدم الامام والمحتسب في ذلك الذي هو اصلح فيه ... والوصية والعهد عليه ... الديانات المتعلقة بالاصلاح ... وان كان مستقبا مقلدا اختير توحيد الصالح للامامة والحسبة وهذا مذهبي في مثل هذا وهو مروي عن ... الى المدافعة ... واذا كانت الولاية على خالص ملكه ... واذا انتهت له الولاية على ... اظهروا جلالها كما وجب ذكره

ذكر السيد العلامة ... على كتابه ... الذكر مكروه ... عن الامام ... القاسم ... الهادي ... عليه السلام ... ابن رشد في تعليقه على اللمع ... وذكر ... الوزير رحمه الله ان رفع الصوت ... انه ... نقل من خط السلامي رحمه الله تعالى

هذه مسائل وجوابها منقول من خط سيدنا القاضي العلامة صارم الدين ابراهيم بن محمد حفظه الله تعالى وأعاد علينا من بركاته

اما قولك ما حكم رجيع البهائم الذي يعفى عنه من الذي يخرج منا لم الجواب حكمه حكم الخارج من سبيلها وقد في اللسان والكواكب عنهما في كلام ح وش في ارسل الوكيل انه نجس قال وكذا فيما تجره من بطونها الى افواهها ومذهبها وما هو داخل فيها الا بوكل وهو اعلم وما وصل جوف كل حيوان من نجاسة وخرج قبل الاستحالة فالنجاسة باقية ذكره في شرح الاثمار

وقولك في الذي ينبت في محل الفرض من شعر او بدن ح الجواب ان حكم الشعر المسترسل في اللحية لا اصوله واما اليد فلغلط سطر فيها فان نبتت في غير اليد وهي على حد بين طول اليد وهيئتها وجب غسلها بالغا ما بلغ وان لم تغب طالع فظاهر كلام العامري وجوبها بالغا ما بلغ والاقرب انه لا غرض الا في حد مرفق الاصلية ولا يبعد ايضا مثل هذا في تلونت كما في الشعر المسترسل اذ قد علم ان اليد لا اصلية غيرها كما هو ظاهر السؤال والله اعلم

نعم وما ذكره في تغذر البول على الجنب حيث اغتسل اخر الوقت ثم صلاة هل يخرج في الفرض الثاني الى غسله او نكفيه الوضوء وهل له دخول المسجد للصلوة ام لا نعم قد ذكر في تعليق اللمع انه يلزم على اصل الهادي لكل صلوة واستيعاب حكم المسئلة في اصلها منصرفة على اصول الهدوية ولا دخول المسجد قبل ان يصلي ولا كلام وقد ذكره في الزهور والله اعلم

وفي قولك عن الشرح يستحب استعمال التراب في غسل اليد والفرج حيث علمه تزوجا او بيح اما حيث بقي لتزوجه فقد حمل على ان المراد به طهارته لغويه وهو ازالة الدسومات فلهذا اندب فقط واما اذا بقي ريح فهو على خلاف في وجوب استعمال الحواد وهنا توجه الكلام وقد ذكر المد حمحي وغير من تعاليق المذكر واللمع والله اعلم

وقولك هل يحل اشتات حيوان الغير سواء احجف بحال صاحبه ام لا وسواء كان مع المتيمم ودعام لا الجواب نعم يجب اشبات مع غيبة مالكه لانه لا يجوز دبحه في تلك الحال فاسبه غير الماكول لانه يودي الى الاضاعة الذي لا يبيحه الشرع وسواء الوديعة وغيرها والله اعلم

وقولك هل يسقط صلوة الجنازة حيث لا يجد ماء ولا ترابا الجواب ذكر في التذكرة عن مرباالله انها لا تسقط بل يصلي من دون ماء ولا تراب كالصلوات الخمس وقال ط تسقط اذا لم يجد ماء ولا ترابا وجعلها اخف من الصلوات الخمس

وقولك هل يصح ان يتيممه غير مع العذر او غيره الجواب نعم يصح ذلك مع العذر ويكره مع غير العذر

وعن قولك في الجنب اذا غسل اعضاء الوضوء ثم ترك غسل مخرج المني لعذر ثم حكمه حكم المغتسل حتى يزول عذره والكلام في من كونه لعوده عليه حكم الجنابة بالنظر الى ما لم يغتسل اولا كما اطلق في شرح مفتاح وغيره او بالنظر الى جميع بدنه كما قيل ويحمل كلامهم على انه قد غسل مخرج المني حيث مذهبه اشتراط انقلاعه وقيل انهم يشترطون ذلك مع النعم فاما مع العذر فقد وقع الغسل على كما قد غسل على الاطلاق ودولك فيمن تيمم للبث اذا دخل وقت الصلوة هل يتيمم لها الى اخر الكلام الجواب نعم يتيمم لها وللقراءة ولا يبطل تيممه لانه غيرها نوى من اللبث

وقولك ما حد الماء الذي ينتقض التيمم بوجوده الجواب ان كان قبل الصلوة ينقض بما يمكن استعماله في عضو او بعضه والله اعلم

قوله في الوكالة هو يتعلق الحقوق بالوكيل القابض لعله اعلم ان يتعلق الحقوق بالوكيل البيع هو في تسليم المبيع والمطالبة بالثمن ولا يتعلق به ضمان الثمن الا في صورة واحدة حيث سلم المبيع قبل قبض الثمن والتسليم بغير اذن الموكل ولم يجر العرف بذلك فيضمن هو نقد في التعامل ويتعلق به هذا وان لم يقبض وقولهم القابض الفائدة في ذلك اذا اسلم المشتري الثمن الى الموكل ثم استحق المبيع او تلف قبل قبضه فلا رجوع على الوكيل وهكذا لو اراد المشتري ارجاع المبيع باي خيار اقتضاه هو فيضه من الموكل لم يتعلق حقوق الرد بالوكيل على ظاهر قولهم القابض والله اعلم وان وكيل الشراء يتعلق به الحقوق في خيار شرا قبض المبيع ام لم يقبض وقولهم القابض هو غير خيار اذا فسلم الثمن يتعلق بوكيل الشرا تعلق ضمان لا والمطالبة بتسليم المبيع متعلق به وفائدة قولهم القابض لو ان الموكل بالشرا اسلم الثمن الى الذي باع من وكيله ثم استحق المبيع او تلف مع البائع قبل قبضه لم يلزم وكيل الشرا شيء من الثمن بل الحق في المطالبة غير متعلق به لانه لم يقبض الثمن على ظاهر قولهم القابض ولكنه مرادهم فحو قولهم القابض غير الذي ذكرنا لانهم قد صرحوا ان الخيار الى وكيل الشرا قبض ام لا لان المطالبة اليه في تسليم المبيع وهو قبل قبضه له فكيف يفتقر القابض هنا لا رقبه دون والمطالبة بتسليم الثمن سواء قبضه من الموكل ام لا وكذلك وكيل البيع يطالب بتسليم المبيع وان لم يكن قد قبض الثمن والمطالبة بالثمن فلا يفتقر قولهم القابض بغير ما ذكرت لا ان لا تفسير بغيره فيه هنا قصد ظاهر والله اعلم نقلته من خط سيدنا عامر بن محمد الذماري رحمه الله تعالى

سؤال ورد على القاضي سعد الهبل ما لفظه ما يقال في عادة المسلمين التي جرت بينهم من غير تناكر ان المتفقه اذا جاء عن بلد بعيد يوم كذا وان كان خاملا جاهلا لا امانة له هل هذا اجازت حجة التواتر ولا بد من عدلين او رجل وامرأتين وايضا ما يقال في الذي يقول رأيت كوكبا يلمع فعمل به وسمع من قال رأيت هلال رمضان لم يعمل به وحده حتى ينضم اليه اخر الجواب ما لفظه هذا السؤال حسنا ما الكتاب فما ذاك الا الاعتماد على ما جرت به عادة الصحابة ومن بعدهم على العمل بكتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في علم من القضايا والولايات وغير ذلك من التحليل والتحريم ثم عادة الائمة خلف عن سلف ومن خط اهل الازهار فلا بد فيها كما ما الفقها يقولون يقبل في رؤية الكوكب لا في رؤية الشهر الا اوقات الصلوة ونكرانه بخلاف شهر رمضان والله اعلم

من تفصيل الباغي عولها او قام بما امره اليه قال في الغيث ما لفظه فان قلت فلم ملك ان يكون ابو بكر رضي الله عنه باغيا اماما خلافة لانه قام بما امره اليه ومنعه التصرف في الواجبات التي امرها اليه فلزم من فسقه قلت هذا اسوء الدافع على هذا الخبر الذي يخبر به الباغي لكن الجواب والله الموفق انه لم يظهر من علي عليه السلام ما يأمر لابي بكر رضي الله عنه فيما قام به بل كان بحضرته وجماعته فكان عليه السلام في حكم الاذن له بذلك حيث لم ينكر عليه القيام به لا في حضرته ولا في غيبته بل الذي كان يظهر منه مجرد التالم كونهم لم يولوه امر الامة على سبيل الجملة وليس في ذلك ما يقتضي انه غير اذن لهم في تصرفاتهم تلك التصرفات اذ لو كان منكرا لها وهي قبيحة لم يستعبر ان يحضرها بل كان اقل احوال الانقباض عنها ومن محل يفعلها فلما حضرها ولم ينكرها قطعنا ان فعلها في تلك الحال ليس بقبيح منكر بل حسن والا كان يلزمه انكارها فان لم يمكن لمخافة شرهم فاقل احوال ان لا يحضرها وان ينكر قيامهم بها الى حد الخواص الا ترى انه عليه السلام امر بجلد ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حضرته ذلك ولو كان تولى عمر ذلك منكرا لما حضره وكذلك جلد في حضرة عثمان وافتت حدود كثيرة في حضرته وقسم الخراج كذلك وفرقت الواجبات واقيمت الجمعات وهو حاضر فلا بد ان يكون ذلك حسنا غير قبيح والا لم يحضره واقل احوال ان يغيب حين الفعل حتى ينقضي بعيب بلفظه

قال في الغيث ما لفظه اما لو كان في دار الكفر والبغي على الامام دارا ومال المهاجر وله ذرية ضعفاء يخشى ضعفهم اذا هاجر بهم وليس عند الامام ما يسدهم فيحتمل ان يبقا بتكلف الناس بغالبه هل ذلك عذر مسقط لوجوب الهجرة في تلك الحال كالمرض والحبس ام لا يكون عذرا لم يجد مسقط مفارقة الاهل والوطن قال عليه الاقرب والله اعلم ان النظر في ذلك كله الى الامام الا اليه اذ هو موضع اجتهاد واجتهاد الامام اذا خالف اجتهاد المأموم فما يقوى به امر الامام كان الواجب العمل باجتهاد الامام لمعرفته بالحال وتفاصيل الامر فان الامام هو الناظر في مصالح المؤمنين بحيث لا يتهم في ايثار مصلحة على مطمح الامام المرجح ديني اذ هو في محل الفضل في مكان لا تتطرق فيه التهمة ومن ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا احتاج اليه الامام في الجهاد وطالبه الوصول ولم غايته بحيث يخشى ضعفهم لا حيلة لهم في انفسهم ولا منفعة عندهم قال فانه يجب عليه نقلهم الى اقرب حي من المسلمين ولعمري لقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم هاجر بعيدا عن دار وعقار ومال كان في مكة على حال ضرورة في دار هجرته بؤخر بهنه على ضرب النوى لتعود عليه ما يتقرب به هوما ولا داوي تفاصيل ذلك مذكورة في اخبار الصحابة وتصفح احوالهم وسيرهم فسالك اسلك بالصالحين وقد بين الله تعالى على رحمته لست عند في مثل ذلك حسنا قال وان حفظه علمه فسوف يعسكم الله من فضله ان شاء

سؤال السادة العلماء في قوله [illegible]

[illegible]

تحديد ما يرجع به الغارس في السقوط حيث غرس المستري حيث طلب السقي ذي المغارسة الفاسدة حيث نفاسي اذ ذكروا انه يرجع بقيمة الغرس فانه ليس لها حوالتها الا باجرة ونقلع ويرجع بالارش فقال ان امكن تقويم العرص صفرده فذاك والا فوضه مع الارض ثم ما بين قيمة الارض مغروسة وغير مغروسة هو قيمة الغرس مستحقة للبقاء فليسقط منه نصف القيمة ما جرت العادة انه يسلم اجرة لبقاء الغرس مثال ذلك لو كان اجرة بقاء نصف الغرس هو النصف الاخر يسقط فيه نصف الغرس فاذا كانت الارض تقوم بمائة درهم من غير الغرس ومع بقائه بمائتي درهم كانت قيمة الغرس مائة لكن كانت عادتهم يسلمون نصف الغرس لمالك الارض كان قيمة الغرس خمسون وهي نصف القيمة فلم في مثالنا هذا المالك الغرس حيث تركها مائة درهم وان قلعها رجع بالارش وهو ما بين درهم التي هي قيمتها مستحقة للبقاء بالاجرة وعلى هذا فقس لكمال ونحو ذلك لان الواضع غير متعد بالوضع اذ هو باذن الشرع في السقي وباذن المالك في المغارسة الفاسدة فهو كالمودر واسد اعلم [illegible] سعد الكهلان والظاهر انه عن سيدنا عبد القادر ... [illegible]

ذكر بعض العارفين انه اذا كان اهل جهة من الجهات يخرجون الاناث والنساء من الزوجات عادة ... [illegible] الولد العصابة اضر اموالهم ... [illegible] لم يموت وراثها ولا وارث ثم هل جرى ... [illegible] المطهر ... [illegible] الامام احمد ... [illegible] عادة جرى عليها اهل اليمن ... [illegible] من بعض امير المؤمنين ... [illegible] المؤيد بالله ... [illegible] فيما كان من الاموال ... [illegible] ووصية ... [illegible] وما خولهما ... [illegible] والهادي الى ... [illegible] عن والد الداعي الى الله امير المؤمنين محمد بن ... [illegible] رحمهم الله واعاد من بركاتهم ... [illegible]

هذا جواب على سيدنا العلامة ... [illegible] الاسلام ... [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا جواب مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن الامام القسم ... [illegible] في مسئلة الغرس ما لفظه وبعد فانه وصل كتابكم الكريم وذكرتم ... [illegible] الغرس ... [illegible] في مسئلة المغارسة بمجرد وضع الغرس على الصفة المتعارف ... [illegible] لصاحب الارض ... [illegible] فان كان ... [illegible] الارض او استفاد الغارس ... [illegible] الاجرة ... [illegible] وان كان ... [illegible] الغارس ... [illegible] استحق عوض العمل ... [illegible] ولزب الارض ... [illegible] ولا بعد ذلك جورا فليس له غير ذلك ... [illegible] الغارس اجرة عمله المقصود ... [illegible] ان لم ... [illegible] فان كان بقاء الارض ... [illegible] وعليه ... [illegible] اجرتها للعمل وان لم يكن ... [illegible] بين الناس ... [illegible] العمل ويلزم الغارس ... [illegible] عن الارض لانه ... [illegible] وحسبنا قوله عز وجل واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والله الهادي ... [illegible] ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... [illegible] فان كان للغرس ... [illegible] الغارس ... [illegible] الا الاجرة فقط والله اعلم

[illegible]

حج ...
٢٦٩

... [illegible] ورد من القاضي وجيه الدين عبد القادر بن علي المحيرسي الى مولانا المتوكل على الله رضوان الله عليه ما لفظه قوله تعالى غير مضار سؤال ... ورد من القاضي ... [illegible] عقود المريض لتعلق حق الوارث بالتركة حال مرض الموت كسائر عقود ... وصية الضرار لحرمان وارث فما الفعال في شان عقود ... [illegible] بطلان ... [illegible] هذا اما بثمن حقير ويسقط عنه الثمن فاما الثمن ان صح البيع ... [illegible] الموقعة ... [illegible] المعاوضة الذي يقصد ... [illegible] موقوف كما قاله اهل المذهب ... [illegible] والبيع ... [illegible] عليه السلام ... [illegible] الثمن المدفوع والزائد يبطل كالوصية ... [illegible] بطلان الوصية ... [illegible]

الجواب ان العقود الواقعة لقصد حرمان الوارث الواجب على الائمة والحكام ابطالها لئلا يتتابع فيها الناس وذلك من اهم المصالح واعظم النصائح ولان النهي عن تعدي حقوق الله في المواريث قد وقع عقيب آية المواريث والنهي قد يقتضي الفساد ... [illegible] ولان الهبة من جملة العقود ... [illegible] البيع ولان الوصية ... [illegible] ... [illegible] ولو كانت الحيلة تنفع لكانت حيلة اهل السبت نافعة لهم ... [illegible] والحمد لله ... [illegible] حق ... [illegible] الباطل ... والله اعلم ثم السؤال والجواب

وسؤال آخر ورد ... [illegible] رجل ملك احد اولاده الذكور من دون ... [illegible] مالم ... [illegible] من المال ... [illegible] التمليك جميعه او بعضه ... [illegible] الجواب المتوكل على الله رضوان الله عليه ان تمليكه بعض الورثة دون بعض ... [illegible] ... [illegible] والمنع للوارث ... [illegible] ... [illegible] العقد ... [illegible] المكتسب ... [illegible] الجواب عليه السلام ... [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى آله الاكرمين

ومن جوابات المتوكل على الله اسمعيل بن القاسم رحمه الله تعالى ما هذا لفظه ... [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم احمد من يحق الاثنى عليه تعالى وبعد فوصل كتابكم الكريم من اجل مسئلة الشركة ... [illegible] تلك الشروط المعتبرة في شركة العقود ... [illegible] كل منهم ... [illegible] وهذا يحرث وهذا يتجر وهذا ... [illegible] الطعام ... [illegible] ... [illegible] احدهم ... [illegible] الاستقلال ... [illegible] ... [illegible] المستفادات ... [illegible] الاملاك ... [illegible] والماء ... [illegible] الى السهام في اصل التركة ... [illegible] صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... [illegible] الله تعالى التعاون عليه ... [illegible] المنزل والماكل والمشرب ... [illegible] عليه السلام ... [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

جواب لمولانا المتوكل على الله العزيز العليم اسمعيل بن امير المؤمنين المنصور بالله القسم بن محمد سلام الله عليه ورحمته وبركاته وقد سئل عليه عن الاختلاف في النقد هل يصح الاستقلاع ... [illegible] الثمن المدفوع فاجاب بخطه المبارك ما لفظه الحمد لله رب العالمين الجواب والله الهادي اذا كان ... [illegible] ... [illegible] بالنقد الذي يتعامل به الآن ... [illegible] وان كان النقد ... [illegible] الصغير والكبير ... [illegible] ... [illegible] في الثمن المدفوع ... [illegible] الاسعار ... [illegible] والله اعلم انتهى لفظه

لفظ جواب المولى امير المؤمنين ... [illegible] المتوكل على الله لطف الله به ... [illegible] وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... [illegible] ... [illegible] الحاكم ... [illegible] في التاديب ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ١٠٦٩

مسئلة قال الامام عز الدين عليه اذا لم يوجد الشهود العدول فالمذهب قبول شهادة غيرهم اذا كانوا اخص تصا غيرا حيث اقوت لطن العدالة بشهادتهم ولا حث للحاكم قرابين صدقهم وهذا مما تدعوا الضرورة اليه سيما في زمانا هذا الذي قلت فيه العدالة وكثرت فيه الضلالة قال عليه واذا وقف الحاكم على نصين او حكم لا مام عادل او حكم حاكم معتبر غير خط ولا شهادة عليه وا ثمرذلك الظن بصحة ما انطوى عليه ولم يكن ليجوز خلافه طريقته ... فانه يعمل به قال عليه وللمنصور بالله ولابي مضر كلام في اعتبار الظن ولا باس به وكذلك مخلف باحد الفرائن المفيدة للظن سيما فيما تعلق بالشاجر فيه للمالك وما امره الى الائمة فالامر فيه اهون والحال في شانها اوسع فيعمل فيها بما يوجد من خطوط الائمة بالتمليك لمن وكل بحث بل حيث عجز عن الشهادة وان كان ظاهر المذهب انه لا يعمل في جميع ذلك الا بالشهادة منصوص المحسن للعطه قال الامام عز الدين عليه السلام نحو التزجوج الى التسم ونحوها مما كتب خطوط العلما الثقات في الحكام وغيرهم خطوطهم والشهود العدول ويعمل بذلك واتعاكت اهدها وكاتبها وقد جرا ذلك في زماننا عند القضاة المعبرين حتى كان من يحكم مستحق بر لم يرا النصرتاسه عليه لان اليد الى احرها ذكر في الورعا الذي يعدهذه

ما تقول سيدنا فخر الدين عامر بن محمد الذماري رحمه الله في حصين بنانا عاني دار قالزم المنصور بالله القسم بن محمد عاد بالتداعي والفصل عسكر قاض معين فحولف في ذلك الحاكم هل يصح حكمه مع المخالفة ما الزم به الامام او يكون ذلك علا لغير الذي الزم الامام عادت بركاته بالفصل عليه ويكون حكمه باطلا افونا ما جور من اجاب سيدنا فخر الدين عامر بن محمد الذماري رحمه الله ان الامام ذكر لا يكون الحاكم الا عبد فلان لم يصح الحكم من غيره وان قال الامام اختكما عند فلان ولم يشد عن غيره صح حكم الاخران كان منصوبا وهو يحكم وفيه خلاف بين السيدين المحفوظ لا ينفذ الا بالتراضي والله اعلم واجاب الامام المنصور بالله القسم بن محمد عادت بركاته اذا كان قد حكم القاضي بن حصين بالحق نفذ ولو اقدم على الامام عمن لحق خوان يتبعوا الله سبحانه اعلم ❊

مسئلة اجاب عليها القاضي صارم الدين ابن بهر حيث قال لا مرء يا ام اليهودي او يا بقرة اليهودي فقال في جواب رضوان الله عليه اللهم يا من بيده الحول والقوة ايد قواعد الشريعة المطهرة واحرس الدين بحسيب عن الزيغ والانصباك والتحريف من قال لولا بن تركما ذكر السائل مخففا مغترفا بانه اسها وهي امه فرده على قول الاكثر التنجح وجماعة ان لم يعتقد وعلى قول الى هاشم لابد من العقد والحق هو الاول وفي البقرة معتقدا انها له واما من قال لا فعلت كذا او الا فهو كذا المعني يهودي فلا كفر بل هو لا نوبة لهذا جوابه والله الموفق الى وضح طريق والله اعلم ❊

عيان الانمار ولكل ان يفعل في ملكه ما شا وان ضرغيا به تمسه وظاهر كلام اهل المذهب عدم الفرق فيما ذكر من وجوه الاضرار ان للمالك شرعا ان يفعل في ملكه ما شا من اجزاما او اتانة دخان او دق قصا رة او حداد او غير ذلك كما صرح به في التذكرة وبعض ذلك ويشكل ان الضرر اما ان يكون في جسم او اتلاف مال او لا كانت المضرة كذلك فيقرب انها تمنع ولا يجوز ذلك وذلك كان يفعل الانسان خشبا واحجارا في جدار يخشا سقوط الى دار جاره او يخشا من ذلك وقوعها على جاره او اولاده ونحو ذلك والحق بذلك لو فتح الانسان في حداده كوة في موضع الوقود وكان يخرج من الكوة دخان يسود جيدار جاره ونحو ذلك وان كان الضرر لا على هذا النحو وكرها مما يكون معه شغل قلب وتالم باطل غير ما ذكرناه هذا ينبغي ان يكون فيه الخلاف المتقدم وان كان ظاهر الرواية في التفريعات والبيان الخلاف بين العام ثم بالله وعدم المفصل في الضرر ومثال هذا الثاني لو بنا الانسان في داره بنا يطلع منه على دار جداره ويمنع بالبناء وقوع الشمس في بيته وسطوحه وعلى شجاره ونحو ذلك انتهى وقوله غالبا احترز مما اذا كان الملك حاصلا عن قسمة فانه لا يجوز لاحد المتقاسمين ان يفعل في نصيبه ما يضر نصيب قسيمه الا ما شرطه حال القسمة او كان معتادا قبلها وذلك لان القسمة وضعت لدفع الضرر والبينة على مراد غا كون الملك عن قسمة وهل تنتم الحكم وان حرج المقسوم عن ملك المتقاسمين او بعضهم او يقال انما ذلك في حق المتقاسمين فقط اذا القسمة انما وضعت لدفع الضرر عنهم دون ... من انتقل الملك اليه فلعل الاخير اقرب والله اعلم واحترزنا ايضا بقوله غالبا من اهل الذمة فانهم يمنعون من رفع دورهم على دور المسلمين على الاصح خلاف التفريعات قال في الفرج وانما عدل عن عبارة الازهار لانها توهم ان ذلك لا يجوز مطلقا ولعل المراد الا ما استثناه الله المؤلف من التفصيل فعلا حصار والله اعلم ❊

قال الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم صلوات الله عليه في المجموع ما لفظه قال لا يحل موالاة الظالمين لاحد من المؤمنين ولا موالاتهم ومحبتهم ومودتهم لان الله سبحانه يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فحرم تعالى موالاتهم ومحبتهم ولم يطلق للمؤمنين الانطوا على شي من اضمار المودة لهم وفي ذلك يقول جل وعز يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية فمن انطوا على محبة ظالم فقد خرج من ولاية الله وليس من المؤمنين بالله ولا يجتمع مودة الله ومحبته وموالاته مع مودة اعداء الله ومحبتهم لان الله عدو للظالمين والظالمون عدو لله رب العالمين ولم يجتمع ضدان معا في قلب مسلم فاما المداراة للظالمين باللسان والهدية لهم اعظم ورفع المجلس والاقبال بالوجه فلا باس لان الله سبحانه قد فعل في مثله وهو اعداء ما فعل من جعله لهم جزاء من الصدقات للمتالف وكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يكاتب كثيرا ما حسل المهلكة اذا كان تبويه ويفرشهم وتوبه اذا اتوه نظرا منه الى الاسلام من غير موالاة ولا محبة ومثله معناه قد ذكر غير واحد كما هو المفهوم من كلام الامام المهدي عليه السلام حيث قال انما يحرم الموالاة على الاطلاق وكذلك المحبة للمناصرة واما في بعض محصوص لمصلحة فلا باس بذلك ولذا اشار في الازهار في صعف ما اطلق صلى الله من انها تكون كفرا وفسقا واطلق واختار انه انما يحرم حيث كان في كل الامور كما اتهم الازهار بلفظه كل في قوله ايحب له كما تحب ونحو ذلك للفظ كل فائدة وقد ... صلى الله في وجوبها حتى استحل بذلك الاموال وسبى النفوس فغايته من عاتبة فعلها ما معناه ذلك لاجل عصده فيحق لمصححه العقيدة انما ذلك لاجل الوقوف والمخالطة وعدم الفراق وهو ذكر وكذلك الفرق بين المداراة والمداهنة فقال كلما العصم دينا كما فعلته فهي مداراة وكلما العصم دينك فاعلته فهو مداهنة اسمه وحصه حعفر الصادق ومع المنصور انوا النوادي في ملاطفته ولين الجانب للعقيه ظاهر حتى شك به بعض العلما ولا قصله بعوا من قال

وما محن الدنيا على المرء ان يرى ❊ عدوا له ما من صداقته بد

ويقول الاخر

الا قاتل الله الضرورة انها ❊ تكلف اعلى الخلق ادنا الخلائق ❊

ويقول الاخر

وكم من يد قبلها للضرورة ❊ وكان يودي قطعها لو امكن ❊

ويقول الاخر

وقد يترايا بالهدى غير اهله ❊ وقد يصحب الانسان من لا يلائمه ❊

[illegible]

لمصر

هذه الأبيات لصخر بن عمرو بن الشريد (أخو الخنساء) وكان قد جرح في محاربة بني أسد طعنه ربيعة بن ثور الأسدي فأدخل بعض حلقات الدرع في جنبه وبقي مدة حول في أشد ما يكون من المرض وأمه وزوجته سلمى تمرضانه فضجرت زوجته منه فمرت بها امرأة فسألتها عن حاله فقالت لا هو حي فيرجى ولا هو ميت فينعى فسمعها صخر فأنشد

أرى أم صخر لا تمل عيادتي وملت سليمى مضجعي ومكاني

وما كنت أخشى أن أكون جنازة عليك ومن يغتر بالحدثان

لعمري لقد نبهت من كان نائما وأسمعت من كانت له أذنان

وأي امرئ ساوى بأم حليلة فلا عاش إلا في شقى وهوان

أهم بأمر الحزم لو أستطيعه وقد حيل بين العير والنزوان

فللموت خير من حياة كأنها معرس يعسوب برأس سنان

في سنة ست وثمانين وثلاثمائة ذكره في تاريخ اليافعي

ويحكى للسامعين البيت لأبي ذؤيب الهذلي من قصيدة يرثي بها أولاده وكانوا خمسة [illegible] ماتوا في سنة واحدة بالطاعون ذكره في تاريخ اليافعي

بحث في الدعاير

فايده من خط القاضي عبد الله بن محمد العنسي ما لفظه ان يحقق واما تهم
في محي الناصر لايبان حق من يحكم [illegible] في دلالة شهودها
في البصيرة المتصهرة كالبينة لانهما تعرف كاتبها او شهودها ايضا
البصيرة شهودها وكاتبها ان كان قد مات لان البصيرة وان
الى شهودها ان كانت شهودها او ان كان قد مات لان البصيرة وان
محمول ما انضمت من حقوق احب القوة والبصيرة والضعيف
حيث كانا ما صحت الى اعادة ضمت الى قوي والضعيف
عليه لان الثبوت في شهودها فقد كالهيمين مع الشاهد
ضعيف غير قوي كان قوي في حق لا يد لصاحبها
اذا انضم الى قوي البصيرة في حق لا يد لصاحبها
و اما اذا [illegible] لها ولا يحول عليها ولا يعمل بها
عليه فلا حكم لها ولا يحول عليها الى ما هو اقوى منها
لضعفها وعدم انضمامها الى الاثنين لا يعمل بها الا انضمام
كاليمين مع اشهاد المدعي كان تعمده وتقوى
الضعيف الى مثله وهذا الذي
به مولانا الهادي عليه السلام عز الدين ابن محمد
ولعل الفايده ما روي عن مولانا المتوكل على الله
ان من كانت الوثيقة الذي على هذه الكيفية
في يده فالقول قوله مع عينه ولا يكلف البينة في ذلك
حيث يظهرها ويدعي الشرى من الغير فلا يقال
قد رفع يده بدعوى الشراء فيكلف البينة ويصير
خارجيا بدعوى الشرى بل القول لمن هي في يده و
عليه اليمين الاصلية فقط اه مما هو قد رايته

[illegible]

وكذا [illegible] صوتها وكذات

ولو دعى [illegible] الى الفقه [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

النص [illegible]

حرم [illegible] علي [illegible]

عن علي [illegible] وطاهر

[illegible] الهداية [illegible]

السيد [illegible] صلاة

[illegible] مسلم [illegible] المكلف

فلت ولا يلزم صبي لا يعقل

حفظ عورته كالبهيمة واداب [illegible]

العورة [illegible] السلف على دوات

الاطفال

وهكذا اسماع صوتها وكذا

المدرس الى الفقه وكذا

[illegible]

[illegible] عورته [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] عن [illegible]

ومع ذلك [illegible]

[illegible]

تغتسل من الرهم بالعطر ومنها انه لا يجوز ان يجنبها سفر بعينه الا احرمها فالسيد ما محل الحلال

عنا ويسيح آداب الحلال سعر المحرم فتنزا واما لو كان طوعا كانت الفدية على المحرم ولا شي على الحلال

واما اذا كانا محرمين فان اكره [illegible] والمحرز وجب على الحار فدية بان تكن اكره ، وان اتفق على الوطء فالمحرم

فدية من نعمته وفدية عنها وان كان حج طوعا دخلت على كل واحد منهما فدية وان اكرهها العمرة لزم

المكره ما لزمهما واما اذا احرم المحرم سفر حلالا فلا دم عليه طوعا كان ذلك او كرها

نعل من الرهم من التمتع بالعطر [illegible]

لو وقع عمرة على هذا يعني لا يكون [illegible] ولا يكون اجابة انما المكره يعني لانه يكون [illegible]

[illegible] فليتأمل هذا المعنى لانه ذكر كلام كثير لو جاوز الميقات ثم احرم وهو محرم جواز

حكم [illegible] المسلم لعطر [illegible] نعم فالذي نعهم انه لو جاوز الميقات واحرم بعمرة التمتع فانه

لا يعتبر متمتعا بل يصح العمرة على انفرادها وكذا صار كمن افرد العمرة معردة وعند التمتع

واذا كان كذلك لزم دم للمجاوزة الميقات من غير احرام وكونه احرم بعمرة في اشهر الحج وهو مهم مثل

هذا في [illegible] نعم نظر واتقان وهو [illegible] رحمه الله [illegible]

من الحج

شروط الحج البلوغ والعقل والاسلام وشروط وجوب الحج والاستطاعة مع الشروط الاولى والاستطاعة [illegible]

[illegible]

يجب ان يدل على ذلك على انه لم يدخل فيه وتحرز القياس فيه ان تعالى قد ثبت ان الحفظ من جملة ما يجب عليه الصانع
العوض وجب ان يضمن ما اتى من جهته كما يضمن ما اتى من جهة الصنعة فاذا اتى من جهة امر غالب فلم يؤت
من جهة الحفظ لان الحفظ لم يتعين في ذلك سببا فلذلك قلنا انه لا يضمن ما اتى من ذلك فاما ما جنته يده فلا
خلاف بيننا وبين ابي حنيفة في ضمانه وقال زفر لا يضمن الا بالتعدي وشطر قوله ما سلف انتهى وقال في البحر
ابن حجر حديث علي وعمر فاصيان يضمنان الاجير المشترك اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان
عمر ضمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي عليه السلام بسند ضعيف قال الشافعي هذا
لا يثبت في الحديث مثله ولفظه ان عليا عليه السلام ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يصلح الناس الا
ذلك يعمرو للشافعي في تضمين الاجير المشترك وعن الغالب قولان احدهما يضمن والثاني لا يضمن
قال بعض اصحابه وهو الصحيح عنده قال في الزهور قال الربيع قال الشافعي لولا فساد الزمان لا فتيت بعدم
ضمان الاجير المشترك انتهى بالمعنى واما الضمان بمجرد التخلية من غير نقل فهي والذي ذكره المذاكرون
ان التخلية كالقبض لكن منهم من اشترط العلم ومنهم من لم يشترطه ولفظ الزهور قال الفقيه والتخلية
كالقبض وان لم يعلم قيل والاولى انها لا تكون كالقبض الا مع العلم قيل فلو كان له موضع معتاد
يجمع البر المعقود فساق رجل بقرته الى ذلك الموضع كان كالقبض وقال اصحابنا في ضمان الحمامي او
احد من اعوانه وان يكون في الموضع المعتاد دليل على ان التخلية تكفي وما حفظ في السؤال عن بعض اصحابنا
انه لا اشتراط النقل وعللوا بالتسامح لانه من المحقرات قال وفي التعليل ما فيه ولا يخفى ان اصحابنا لم يعللوا
عدم اشتراط النقل بانه من المحقرات وانما ذكروا هذا التعليل في عدم اشتراط لفظ الاجارة والحمام ونحوه
للعرف بذلك وانه من المحقرات وما ذكره من رواية السيد العلامة جمال الدين علي بن امير المؤمنين المتوكل
على الله يحيى شرف الدين عادت بركاتهما ان قول بعض الشافعية موافق لقول الامام المهدي عليه السلام وقد ذكر
في ذلك النقل نظرتان الذي ذكره في العتق مما لفظه قال في مهذب الشافعي فلو استاجر من يحفظ له في بلد او دكانه الاجير
وزواه ابو مضر عن صحته من يحققه قال مولانا عليه السلام وقياس المذهب انه يضمن ما نقله الحجر او لزمه بيده ولو كان في دكان
المستاجر ان اليد له كما بيناه في الدعاوي ان شاء الله تعالى انتهى فكلام الامام المهدي عليه السلام ان اليد الحسية التي هي النقل
الحجر او اللزوم باليد اقوى من اليد الحكمية التي هي الكون في البيت وقول الامام المهدي عليه السلام في قوله او لزمه بيده فلا
لظاهره بعدم اشتراط النقل ومراد الامام عليه السلام مع حضور المالك اما لو فرضنا ان العمل في بلده او دكانه
ولم يكن المالك حاضرا وان اليد بيد الاجير فالضمان على الاجير وعلى جملة اصحابنا جعلوا التخلية كالقبض في
الاحكام منها بالخلوة بالزوجة فان التخلية الخلوة تخلية فاقاموها في وجوب استكمال المهر كالدخول وعمها في
البيع ومنها في تخلية العين المستاجرة واما صحة الدعوى والشهادة على الجملة دون التفصيل وارهانه الحانوت كان فيها
اموال فنهبت مع كون من كان من عليها حفظ متوجر عليه فالراجح ان هذه الشهادة مقبولة ويؤخذ المشهود عليه
بالتفسير كما يؤخذ المقر جملة بالتفسير قال في البيان فرع فلو ادعى شيئا مجهولا واضافه الى سرق او غصب او جناية قال
في الانتصار والزهور لا تصح والاقرب ان هذه المسئلة تشبه مسئلة ترجمة البيان حيث يشهد الشهود انه اعطاه زرعه
ثيابا فقال من ماله لا تصح الابينات بها وقال الفقيهان ومن الحلل بل تصح لانها دعوى على الاعطا وهي تقبل الجهالة
فيا في الخلاف فهنا مثل ما هنا انتهى ما اعلمه كلام الفقيهان وعلى حلل ما ولا كلام من الله لا يتهم خالف قوام بالله بل
نادلوا للاصل قالوا ابتغاء الشهادة لانهم في الصفة والقدر واما الزم تحكيمها ويؤخذ المشهود عليه بالتفسير قال
في البحر قلت وهو قوي وفاق في العتق ظاهر كلام من بالله في هذه المسئلة ان الشهادة لا تصح ان لم يبينوا الاوصاف
المنكورة انتهى ثم ذكر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال السيد الامام احمد بن عز الدين ان الذي بينا عليه كثير من المذاكرين ان الجاهل كالمجتهد فاذا وافق ما اعتقده قول قائل صادق ذلك
مذهبا له وان الفقيه ترددا في ذلك حتى والدنا الامام الهادي الى الحق قدس الله روحه منع غاية المنع من كون الجاهل كالمجتهد ولد
في ذلك موضوع كبر مقاله الى الصراط المستقيم ... الجاهل كالمجتهد في سقوط الاثم واما القاضي علامة ... الدوري
[illegible]

مسئول من خط الفقيه حسن جابر الغماري عافاه الله ما لفظه مسئول من نسخة بخط مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رضوان الله عليه وعلامته الشريفة

قال يحتمل العلماء انه يجب الامام المتوكل على الله لطف الله به على الناس او على بعضهم من نفقة الجهاد صار حقا مستحقا ودينا لازما
كالخراج وضريبة السلطان على عمله ودليل ذلك امر الله بالانفاق في الجهاد ترغيبا وترهيبا وامر رسوله بذلك وليس بعد الجهاد
ملاحمة الحرب ولكن ذلك واعتبارا ما استطيع من القوة التي هي في زمننا هذا الجند لان الجهاد انحصر بجهاد
الكفار والبغاة ولكن ذلك مع جهاد المنافقين وهم الذين لا ينقلون لاحكام الحق الا كرها وخوفا من صولة الامام
بجنده او بعضهم وقد يكون ذلك من كثير من اهل الشوكة الذين يحتاجون الى قمع من المسلمين من الجند ... عن ذلك وقد يكون
ذلك من افراد من الضعفاء لكنهم كثير بالنظر الى جملة البلاد فلا يقوم بامرهم الا الجند فعلى كل حال اعداد الجند ونفقة
عليهم من اعظم الجهاد وهم مجاهدون عن الامر فيهدف الله فاذا تقرر ذلك فالمطالب التي وضعها الامام كالحقوق والدين
اللازم فيتداعى الناس فيها بالنزم كل واحد منهم حسب ما يصلح من ذلك على قدر الارض او الملك او المواشي مما
يتعين بحكم الشرع ولا ريب في ذلك فكيف ينبغي لقائل هذا من جهة الى غير الشرع كما رايناه من بعض الفقهاء فلينقطع لك
والله ولينا وحسبنا وكفى

وما نقل بخط من خط الفقيه الكريم رضوان الله عليه ما لفظه
القاضي الاوحد صالح بن الهادي عافاه الله تعالى واتحف بسرايل السلام وبعد فيحضر عندكم بنو سلامة وبنو الرعيني فاذا قام
بنو سلامة بينة عادلة لهم بمسيلهم فيها وادعى ان بني الرعيني يحملون عنهم على ابن معروف على القرابش والقطوعة انما
هم في مقابل ما هو معلوم فاذا اقام بنو سلامة ذلك لزم بني الرعيني ما ضمن ذلك فوصعه وضع حوال بسالله واما ... اذا لم
يقيموا البينة ... حلف لهم بنو الرعيني على نفي دعواهم بذلك والسلام ... ومن خط الفقيه حسن جابر عافاه الله ما لفظه

قال مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رضوان الله عليه في جواب سؤال عن زكوة حوانيت المساجد التي تكرا للوقف
هل تجب الزكوة في غلتها من الكرا او تقوم الاصل ما حاصله ما لفظه وما ذكر من جهة الحوانيت التي تؤجر وهل تجب
الزكوة في عينها ام في كرائها فتسلم الزكوة من الغلات على قدر ربع عشر الغلة وهذا في الاوقاف خاصة وهذا في الاوقاف
والسلام ... شهر ربيع الاول سنة ١٠٦١

[illegible] بخط الفقيه ...

قال في البيان الصلوه حكم ركن فاما المسلمي العالم في شرطها لو عمل بقول عدد كل العالم لم تصح الاحتمال ان فيها من بها
الى حرها بحيث لو سئل عنها جملها لعال هي صحيحه الا ان يحسبه المتلح وداوه عن الامام احمد بن يحيى الفقيه وقال بعض المتاخرين
وهو منصوص في شرح الصعيري على التذكره انها لا يشك بحكم الوحدان كالاحكام وصرح بذلك الامام المهدي في فتاوي النجراني
قال والعامي كالمجتهد اذا اوهو قول عالم فقد اصاب بيسر شرح فقه الازهار للسيد محمد بن الدين العلامه عز الدين صلاح
وفي البرهان معا لفظه اعلم ان صلوه العوام التي يجوز فيها كحنا فاحشا واعتقد فيها الوجوب بل يجهل ان يوافق عالم
الان والتي عالم في بعضها وعالما في البعض الاخر لانها تكون فاسده عند كل منهم نحو ان يوافق في خمسه فيخل كذلك التسليم الاركان
وجواز قراه القران بالمعنى ويوافق قول الظروس في ان كلام الجاهل لا يفسد ويوافق نفاه الاذكار في ترك الوجوب للقراءه وغيرها
من الاذكار لم تصح صلوته في ذلك كله انتهى برهان

قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الناس شركا في ثلاث الما والكلا والنار قال المراد بالما ما لم يملك او
يعلق به حق او تعلق به حق ولم يكن في استعماله مضره على صاحب الحق والمراد بالنار ضوها والاصطلا بها في الحاقين
من اصلها فاما الجمر فهو ملكه لا اشتراك فيه وفي شرح الابانه انه لا يجوز الاصطلا بنار الغير ولا اخذ القبس منها بغير اذنه
والمراد بالكلا الحشيش قيل بل الكلا كل نابت بغير غناء حشيشا كان ام شجرا مثمرا او غير مثمر اعاد الذي في كتاب اللغه الكلا
ما كان اخضر وحشيشا كان يابسا فقوله مثمرا او غير مثمر اذا كان في مباح والاشجار كما ثبتت العاده حكم الثبت والله اعلم

جواب للامام المويد بالله على بعض الشيعه الساكنين في لحج وسالتم عن اليهود واحضارهم للشريعه في يوم السبت
وسكوت كثير من الامه في ذلك واوهمهم ان ذلك بما تضمنته الذمه فلا يكون ذلك مثله شرعا وذكر من اسرارهم للاخلاص بهم منهم ويشترون
عليهم ويشترى اموال الاقارب لنفسه فالاصل الشركه والاخص الاختصاص وذكر من اقراض كتب في حبس وقضاء في
عاجل فلا باس بذلك ما لم يسمي شرطا او صمنا لتقتضي الزيوه والقصاه ما ورد والا تجيلوا الا مذهبنا ه ح

وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم من صلا المغرب ثم صلا ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين وكان يقول
عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبه بلفظه من جامع الاصول

الدي بانى على القواعد في هبه الحقوق انما كان هبته والملك باق للواهب كهبه المنافع والاستطراق مع الملك فالهبه باخر زبره
وما كان هبته والملك لا اصل لرقبه كان يسب ما يستحقه من الاستطراق في ملك الغير وكذلك هبه المغنم كان الهبه كهبه الشفعه
والخيارات واما هبه ارض مكه وهبه ما لغنا دمن الاسواق وهبه المتحجر فيكون اسقاطا لحقه منه فيسقط للموهوب له دون غيره
لانه اسقاط حق وكلا يملك الموهوب له المتحجر الا بالاحيا كما قالوا باذن للغير في تحقق المتحجر الاخر لا تحجر الهبه فللواهب
الرجوع قبل احيائه وارض مكه والسوق يستحقه الموهوب له بالسكون فيه لا بمجرد الهبه ولعل هبه التحجر الحكمي كالكتوب والطعام
لمن يستعمله مرحط سيدنا القاضي جمال الدين علي بن عبد الله العماري رحمه الله

مما افتى به

الامام المويد بالله يحيى بن حمزه عليه السلام رايناه ورأينا اباه عليهما السلام العمل على الاستصلاح المرسل مما كان جاريا على اصول الشرع
وكان سالما عن المطوص والمعارضه وكان ما لوفا في تصرف الشريعه وكلامنا هنا انما يكون فيه من له خطوه وافر من علم
الاصول وكان له فيها قدم راسخه فاذا تمهد ذلك فالذي يقضيه عندي الشرع المطهر وافتى به الوصايا التي هي مصروفه
في عماره المساجد الجوامع الخاليه والعامره والفرش والمصابيح منهم ان يعمر هذه المساجد من هذه الوصايا بالعماره المتوسطه
بالفرش واشغال القناديل وتمهيد قاعده الصلوه من التسهيل والتوطيه للذكر والقراءه فيها دون العماره العاليه بالذهب والفضه
فلا حاجه لله فانه من المنزل المنهي عنه فان فضل شي على هذه العماره المتوسطه فالرأي المقطوع به عندنا انفاقها على اهل
التدريس واهل العلم والمتعلمين وحمله كتاب الله والذين يحببون ذلك المسجد بالقراءه والتلاوه والصلوات على وقتها فان من كان
بهم حسبه يفرقون ويقيمون فيه الصلوات حملت اليهم هذه الوصايا لئلا ينقطعوا عن وظايف العبادات ويشتغلون بتحمل
الخبر عما هو افضل منه من القراءه وتخلو المساجد عن القراءه فان اخذوا شيئا من هذه المصارف واحرزوا اهله الحبوب
مع امكان صرفها في ما ذكرنا يضمنوها وكان الله مطالبا لهم بها وكانوا ايضا مع الضمان بعد سماعهم لفتوانا هذه وادوا فيها
بين يدي الله سبحانه وتعالى وسالهم عن هذه الاموال فليقولوا انا نصرفها في هذه المصارف يحيى بن حمزه واذا وقف المعلوم
لكتاب الله تعالى وغيره من سائر المسلمين في بعض المساجد الجامع اكلوها حتى نجح فان كان لا يفي الا بالاجاره فلا يوخذ
منها ما يكون فيه صلاح لاكلها بالحطب والطحن وغير ذلك وعلى الجمله فالمقصود الكلي من جهه الشرع هو احيا المساجد
بالصلوات والقراءات وهو لا يمكن الا بالقيام باحوالهم بما ذكرناه ومن اطلع من سبع مساجد ان يذكرو فيها اسمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن يا كريم

اما بعد فانه ورد الينا كتاب من القاضي الاعضد الفهامه محمد بن صلاح العلكي حفظه الله تعالى دايم بركات الايام واكمام والعامه منصبا للسوال منه من الوالد
العلامه الاوحد عز الاسلام والمسلمين محمد بن الحسن بن احمد المومني ابقاه الله وكلاه والسلام عليه ورحمه الله عن قضيه حادثه وخصومه واقعه تحتاج الى كشف
مشكلها وحل معضلها فرايناها عادة كتاب القاضي بحروفه ليكون الجواب ان شاء الله تعالى على حسبه مطابقا والتحقيق بالله الله وفضله موافقا
قال القاضي عافاه الله بعد التحيه المشروعه والتماس الادعيه المنعله المسموعه ثم ليعلم حاكمنا سلمه الله ان جماعه رجل يسمى سعيد جيدان فانه
ادعا عليه ورثه رجل مقتول في نامي عشر من ربيع الثاني هذا العام يسمى ذلك المقتول عبد الله بن صلاح البحي ان سعيد المذكور هو قاتل عبد الله بن صلاح
والذين ادعوا على المعين هم الاخوه لام وروا لدن المقتول واوموا ابنه بان سعدا قاتل عبد الله ظلما وادعا في خلال ذلك الاخ لاب وهو سعد بن صلاح
القسامه على اهل قريته عراس لان المقتول فيها والمامول تبيين هذه المشكلة حيث ادعى بعض الورثه على معين وبعضهم القسامه هل يستحق
مستحق القسامه ثبوتها في حصته النصف في هذه المسله ام لا شي له ثم هل يسقط القصاص عما غرض من دعوا بعض الشركا للقسامه
الجواب الشافي عن ذلك ان المدعي اذا ادعا له وهو كليه الاخوه لام والام مع ان ظاهر الازهار للاصح التوكيل في اثبات قصاص فلولانا
الفضل يتامل هذه الاطراف ويبين هذه المعطله هذا كتاب القاضي بلفظه فنقول والله الموفق وهو لنا حسبنا وكفا الحمد لله
الذي علمنا ما لم نعلم وهدانا الصراط الاقوم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذه المسله قد تكلم
عليها اصحابنا فاوضحوا فقال ابو العباس الحسني ان القسامه تبطل على المعين دون من لم يعين ومثله المنصور بالله عبد الله بن حمزه
عليه السلام فيما اظن والله اعلم ولكن هذا القول مبني على ان المعين لم يقم البينه على دعواه ولا حكم له الحاكم بذلك اما حيث اقام البينه
على دعواه على المعين وحكم بها الحاكم فالا قرب ان القسامه تبطل على الجميع وفاقا وذلك لان الحكم يقطع الخلاف ويفصل الشجار ويصير
معه الحكم الظني قطعيا كما صرح به الايمه الاطهار ولم يحكم به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالقسامه الا مع التباس الامر عليه
ولو اعلم صلى الله عليه وعلى اله وسلم القاتل بخبر مخبر او بينه مستند للفعل انه لكان الحكم بها ما استقر عليه في شريعته كسائر الاحكام المعلومه فا
عليها هذا القول الاول في المسله وعليه بنا اهل مذهبنا وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم كما في التذكره والبيان وغيرها القول الثاني
نص عليه من الله في الزيادات ورواه عنه في التقرير ومجموع بن خليل وغيرها ولفظه في الزيادات فاذا وجد قتيل في قريه فادعى
الورثه على رجل معين وقال بعض الورثه لا ندري على احد وطلبوا القسامه فالاقرب ان القسامه باطله سوا كان لمدعي منهم
على ذلك الرجل بينه ام لا وزاد في التقرير وذكره من الله المذهب المقسم ويحكى هذا المعنى في الكافي وهذا القول المانر كما تعدم الفصل بين
البينه وعدمها والاولى بالنظر الى المسله بنا لم عينها موكد للقول الاول لا كثره ذكر من قيام البينه على التعيين من عدمه فتسقط القسامه
وفاقا والقول الثالث يحكى عن ط عليه السلام وهو التوقف في المسله ولعله انما توقف وبيض الكاغد كما نقل عنه الامير عز
مع قيام البينه حيث حكم الحاكم بها وصحت عنده واما معها فلا احسبه يتوقف عنها والله اعلم نعم وهذا الذي اخترناه من سقوط القسامه وبطلانها على الجميع
ولو اكثر هم الورثه لما هو عليه من كون اسقاط القسامه ايضا ان يدعوا ان القاتل المعين معين ويقيموا على ذلك البينه
لهم فيها من النفع ودفع الايمان والغرامه ويصح ان يكون شهودهم في مسلتنا هذه هو الورثه الذين عينوا القاتل كما نص
الهادي عليه السلام على نظير ذلك في مسله الاقرار بالوارث فانه قال يصح ان يكون المقر بالوارث شاهدا على المنكر ووجه ذلك
واصح فانها كما قال الله ويشهد شاهد من اهلها وكما قال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ولا يجتمع في هذه المسله التي ذكرنا البينه التي اقامها المعين على من عينه وشهاده المدعين منهم وهي صحيحه لاهل البلد لانها
بعد تعيينهم لا تجلب لهم نفعا ولا تدفع ضررا وانما نفعها لاهل البلد خاصه وذلك واضح مع التامل ان شاء الله تعالى واما
المسله الثانيه وهي قولكم هل يسقط القصاص الى اخره فجوابها وبالله التوفيق ان المنصوص في هذه لاصحابنا سقوط القصاص
قال في التذكره فان عفا وارث او عين قاتلا ورثه بخلافه فله القسامه والديه للكل قال في تعليق الزيادات عن صاحب الزهور فلو
اقام المدعي البينه على المعين فلا قود له وله حصته من الديه والاحب الباقي على هذا المعين حتى ترد هم لهذا الحكم واطلق كلام صريح الله مثل
هذا والله اعلم والذي يقوى عندي ان هذا الذي لم يعين وطلب القسامه اذا استمر على ذلك ولم يرجع الى التعيين ورجع بعد
ان صرح بان الذي عينه الوارث الاخر ليس القاتل لمورثه فلا اشكال في سقوط القود وحصته من الديه كما ذكروه انما القود
خلافه لا يتبعض والمقيم للبينه على المعين انما يستحق بعض القود لا كله فكان كما لو عفا بعض الورثه عن القصاص واما حصته من الديه
مع استمراره على دعواه فلانه نافى لاستحقاق الديه من المعين واما رجوعه الى التعيين فبعد الاقرار بانه ليس على المعين حق فلانه
لا يقبل رجوعه الى الاقرار ما لم يصادقه المعين فاذا صادقه فله حصته من الديه واما اذا رجع الى المعين ولما لم يكن منه اقرار
بان الذي عين ليس بقاتل مورثه واما كان يقول مثلا لا اعرف القاتل بعينه ثم لما عرف بقيام الشهاده له او التواتر رجع
الى التعيين فالاقرب انه يشارك صاحبه في الديه واما القصاص فالظاهر سقوطه بكل حال خصما فالاصحابنا والله اعلم
واما المسله الثالثه وهي التوكيل في اثبات القصاص فالذي عندنا صحه التوكيل لذلك كما يصح التوكيل بسائر حقوق الادميين وكما
ذكره من تجويز العفو غير صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالامور النايبه عنه في كل ما يتولا بنفسه ولم يمنع التجويز
عن التفويض فجرى كذلك والله عز وجل اعلم هذا الذي اقتضاه النظر واقوال العلما من الجواب في هذه القضيه الحادثه والله
حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

وقال في المقامة الخمسين غشيانا مجالس الذكر نشر وعوالي الفكر. قال في شرحها المسعودي ما لفظه. يعني اتيانا مجالس العلم وحضورها تزيل الهم وتكشف الغم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر. وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ان لله ملائكة سياحين يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء فيسالهم الله وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسالونك. قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال ويستجيرونك قال ومما يستجيرونني قالوا من نارك يا رب قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال فيقولون يا رب فيهم فلان عبدك الخطاء انما مر فجلس معهم فيقول تبارك وتعالى وله قد غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. وعن عبد الله بن الحرث الصنعاني قال سمعت ابا الازهر جويرة بن محمد المقري المصري يقول رايت يزيد بن هرون في المنام بعد موته باربع ليال فقلت ما فعل الله بك قال تقبل الله مني الحسنات وتجاوز عني السيئات فقلت وما كان بعد ذلك فقال وهل يكون من الكريم الا الكرم غفر لي ذنبي وادخلني الجنة فقلت بما نلت الذي نلت قال بمجالس الذكر وقولي الحق وصدقي في الحديث وطول قيامي في الصلوة وصبري على الفقر قلت فمنكر ونكير حق قال اي والذي لا اله غيره لقد اقعداني وسالاني وقالا لي من ربك وما دينك ومن نبيك فجعلت انفض لحيتي البيضاء من التراب فقلت امثلي يسال انا يزيد بن هرون الواسطي كنت في دار الدنيا ستين سنة اعلم الناس فقال احدهما صدق هو يزيد بن هرون نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم قال احدهما اكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم كان ثقة في الحديث قال الثقة ولكن كان يبغض عليا كرم الله وجهه ابغضه الله. وقال عون بن عبد الله مجالس الذكر شفا القلوب. منه مسعودي.

قال النووي في تهذيب الاسما واللغات البدعة بكسر البا وهي في الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة قال الشيخ الامام المجمع على امامته وبلاغته وجلالته وتمكنه في انواع العلوم وفراسته ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في اخر كتاب القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او المندوب فمندوبة او المكروه فمكروهة او المباح فمباحة. وللبدع الواجبة امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة الثالث تدوين اصول الفقه الرابع الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتاتى ذلك الا بما ذكرنا والبدع المحرمة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة والرد على هولا من اهل البدع واجب. وللبدع المندوبة امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح والكلام في دقايق التصوف والجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسايل ان قصد بذلك وجه الله تعالى. وللبدع المكروهة امثلة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وللبدع المباحة امثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من الماكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة. ومنها توسيع الاكمام وقد يختلف في ذلك فيجعله العلما من البدع المكروهة ويجعله اخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما بعده كالاستعاذة في الصلوة والبسملة هذا اخر كلامه وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه قال المحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من اهل العلم وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى هذا اخر كلام الشافعي رضي الله عنه. منه من تهذيب الاسما.

منقول من العقد الحسن للقاضي العلامة احمد بن يحيى بن حابس رحمه الله من النفقات ما لفظه. نعم واما تقدير النفقات فهي تختلف باختلاف الجهات والاوقات والاحوال وغلا الاسعار ورخصها فيجب للزوجة ما يدفع الضرر عنها لا اكثر دون ما ينفي الشهوة البالغة كالفواكه وكذلك القريب والعبد غير الخادم واما الخادم فيجب شبعه والاجنبي ما يسد رمقه كما مر واستحسن كثير من الحكام تعجيل نفقة الاسبوع في حق من تمكن من ذلك وهو حسن لما في خلافه من المشقة والاضرار. الى ان قال واذا ولد المولود فان كانت مطلقة انقضت عدتها بالوضع ولا انقطع حكم العدة الان فكلام جهتنا استحسنوا ان يسلم اليها الزوج ... المقبوض بقدر العشر والبشر والعشر واحضر العلاد فدري بلا ... اربعين ... ارطال ... او اربعة ... لكن هذا الكلام في هذه البلاد ... ونفقة الجاز ... المولود ... لانهم يجعلون حكم من قبيل ... ما تغير بسببه وجه ذلك خفي والله اعلم. وان كانت باقية في نكاحه فلا شك انه يجب عليه لها ... والاغلب ان النفقة تكون بين الضرورة ... من خمسة ارطال الى عشرة وقدر كم ما يحتاج اليه قبله ... ويسيرا وما بين بحسب الحال والوقت والشخص واذا قات المولود الخ. وهنا تركت كثيرا للغنية عن المتروك لمن ... الحمد لله رب العالمين.

هذا السؤال الاتي جوابه

... المويد بالله ابن ... موجوب ... الله الموفق الهادي الى الصواب من شرط الوقف القرية المحققة واخراج بعض الورثة بنا فيها والاصل ... الورثة واشتراكهم فيضمون ذلك على فرايض الله سبحانه ويحب على المتولي ... الرجوع الى ... على الحق ... اعتقاده ووفور علمه فان حكم ما انزل الله وحب عليهما الاعتصام به والانقياد له والاتباع الحاكم وتاسيا بما ورد عليه الدليل ... المسلمين علما بالعدم وما نقض به حكم ابيه ... الله ... فهمها اياه وحكمه ولو كان حكمها صوابا معا لعالم ففهمها هما ولما جاز الاعتراض عليها ولا لهما عدم الالتزام على ان للقضا شرايط ومناصب واداب قل من تاهل لها وتوجد فيه في زماننا هذا والله اعلم. قوله فصل وسعطا الصلوة باخذ امرين الى اخر بل ثلاثة لانه الثالث ... الاصلي ... وهو خشية الضرر ... وهو خلل ... لا تعذر ... والسجود ... من خط مولفه والله عز وجل اعلم.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى العلامة عز الاسلام محمد بن الحسين بن عز الدين عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ وسلام على عباده الذين اصطفى ❊

سؤال ورد الى المولى امير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكل على رب العالمين حفظه الله ما الفطر وهو في مسئلة
الاجير الحارسة الحوانيت في الاسواق فصار الامر جاريا بتضمينهم اذا طرقت السرقة بفعل محارب او نقب او نحو ذلك فان كان
ذلك نظرا الى الاصلح لحفظ اموال الناس وان دخولهم في الاجارة يقتضي ذلك لانه هو الغرض المقصود منها فالاشكال من
القول في قدر الذاهب وعينه وقيمته والاجير لا اطلاع له ولا يد على ما فيها اصلا والمالك يدعي الزيادة ويريد تضمينه
فكيف يفصل قوله فهل يسوغ في ذلك لان التهمة عليه في الجملة فلا يمكن البينة عليها ويوجد الاجير بالتفسير ويكون
القول للمالك فيه هذا على القول بالتضمين وان كان البنا على ما عليه قاعدة اهل المذهب فالقياس عدم الضمان
لان شرطه القبض وان يكون اليد له وفي مسئلة الحمامي والتمسح على الخلاف المنقول عن الفقيه يوسف وغيره في
الغصب او غيره والحلية وعن تعليق المذاكرين انه لا يشترط النقل وعلل ذلك بالتسامح لانه من المحقرات وفي التعليل
ما فيه وقد نص بعض الشافعية على هذه المسئلة فقال الاجير لحفظ الدكان اذا اخذ ما فيه لا ضمان عليه لانه لا
يد له على المال ❊ قال سيدي الوالد العلامة علي بن الامام شرف الدين عادت بركاتهما في هامش شرح الازهار وهذا
موافق لما ذكره والدنا الامام المهدي عليه السلام ❊ الجواب ❊ وقد تضمن هذا السؤال اطرافا منها التضمين
للسرقة بمجرد التهمة القوية ومنها تضمين الاجير المشترك في الغائب ومنها قبول الشهادة على الحلية والرد مع
عين بعض المسروق ونحوه ❊ ومنها هل التخلية تقوم مقام القبض الحقيقي ام لا والرواية عن الفقيه في ذلك
وعن بعض الشافعية في اشتراط النقل والرواية عن الامام المهدي عليه السلام في موافقة ذلك اما الطرف الاول
وهو الحكم بالسرقة لمدعيها بالتهمة من غير بينة فالشريعة المطهرة على اشتراط البينة او الاقرار لان دم المدعى عليه
في الاصل بريء فلا يلزمه ذلك الا بطريق شرعي ولا طريق شرعي الا الشهادة او الاقرار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
لو يعطى الناس بدعاويهم الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم على المدعي البينة واليمين على المنكر وقوله صلى الله عليه وآله
شاهداك او يمينه وقد ادعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعصوم فشهد له خزيمة ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم
قولي مقبول لاني معصوم وادعى امير المؤمنين عليه السلام الدرع على النصراني عند شريح فاوجب عليه البينة
فامتثل ولم يقل اني معصوم كل ذلك لتشريع الشرائع وتقرير الاحكام فلم يعمل من ظن صدقه ولا يقبل شاهد
واحد ولا امرأتان منفردتان ولا ثلاثة في شهود الزنا ❊ وقد قال م بالله يحبس المتهم ليرد عين السرقة لا ليضمن
فيما ذكره في الزيادات وفي التذكرة ايضا في كتاب الاقرار منها ولابن عبد السلام في كتاب قواعد الاحكام
كلام متين ❊ واما التضمين بالنظر للاصلح ولا طريق لنا الى ان ذلك اصلح عند الله ولا يعلمه الا عالم الغيب والشهادة
بل الاصلح حلافه لانه لو كان هو الاصلح لجعله الله تعالى شرعا وسيأتي في كلام شرح التجريد للمؤيد بالله التصريح بمثل هكذا
واما تضمين الاجير المشترك فقال في شرح التجريد وفي الزهور اجماع اهل البيت عليهم السلام قال في البحر
والمشترك يضمن لقضاء علي عليه السلام ❊ وقوله لا يصلح الناس الا ذلك وهو توقيف اشبه ❊ اي لا يعلم الا من جهة الرسول
قال م بالله في شرح التجريد بعد ان ذكر كلام علي عليه السلام لا يصلح الا ذلك وذلك ان المصالح لا يعلمها
الا الله عز وجل والرسول بتعريف الله اياه فكان ذلك دليلا على انه قاله توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجرى ذلك مجرى النص عليه فان قيل لعله اراد ان الناس لا يصلحهم الا ذلك باكثر الرأي عنده قيل لا يجوز الخبر
على ذلك حملا له على المجاز بغير دليل لانه لا يكون صلاحا على الحقيقة وانما يكون عنده انه كذلك وهو لا معنى له
وايضا لا يجوز تضمين الاموال ولو علم على ظن الامام والحاكم ان ذلك اصلح لهم هذا مما لا خلاف فيه فلم يبق الا
ما قلناه وايضا قد ثبت ان الاجير المشترك مضمون عليه عمله الذي استؤجر عليه ولهذا يوجب عليه ضمان ما وقع
عليه من فعله فاذا ثبت ذلك وجب ان يضمن اذا ضاع عنده لان الحفظ مضمون عليه لانه لا ينال العمل الا
بالحفظ فاذا ثبت ذلك وجب ان يضمن اذا ضاع عنده لانه قصر في الحفظ ❊ وهو داخل في جملة ما اخذ الاجرة
عليه فان قيل لو كان ذلك كذلك لوجب في الخياط اذا تلف عنده الثوب بعد ان رده من غير ان يخيطه
للعذر ان يستحق على الحفظ قسطا من الاجرة فلما اجمعوا انه لا يستحق بذلك شيئا من الاجرة علم انه لم يكن
داخلا في جملة ما يستحق عليه الاجرة ❊ قيل له الحفظ داخل فيه على سبيل التبع فلم يجب له قسط من الاجرة فلم يستحق
بالحفظ اذا انفرد الا ترى ان من اشترى ناقة حاملا فنتجت قبل ان يقبضها وتلف الفصيل انه لا يحط له شيئا
من الثمن وان كان الفصيل داخلا في جملة ما استحق به الثمن لانه دخل في ذلك على سبيل التبع ولم يكن مقصودا
اليه كذلك الحفظ دخل في جملة ما استحق عليه الاجرة على سبيل التبع ولم يكن له حظ من الاجرة اذا انفرد

قال في كلام هاشم والموافق من الورثة مذهبه مذهب الوصي في وجوب الاخراج المرافعة الى الحاكم المخالف لمذهبهما الحكم
باجتهاده فيطيب للوارث نحو ان يكون مذهبهما متفقا في ان الزكوة لا تسقط بالدين فيقول الوارث نتحاكم الى حنفي
ليسقطه فان له ذلك ومثل في التذكرة وهو ماخوذ من قول م بالله في الزيادات في كتاب الشيرجت قال فانه كان
اجتهاده مخالفا حكم الحاكم فادعا هو او وكيله عند الحاكم فحكم له فقد حل له الحكم لان الحاكم جعله له ولا حكم لاجتهاده
مع القضا هكذا متن هذه المسئلة في الزيادات ولم يكن في غيرها من كتب المذهب ما يؤذن بمثل ذلك ولما كان
ظاهرها الاشكال من حيث يلزم منها التحول فيما لا يجوز والمخالفة لاجتهاد المجتهدين اذ يلزم ان من طلق
زوجته ثلاثا وهما يريان وقوعه في اجتهادهما ثم ارادا المحاكمة الى حاكم يقول بخلافه لاجل رفع ذلك الطلاق
ان ذلك يجوز لهما مع كونه مذهبهما باقيان عليه ونحو ذلك اذ لا معنى لذلك اذا حكم لا يكون الا بعد دعوى وإجابة
ذلك غير ممكن هنا اذ هما جازمان بتحريمه ومعتقدان له بل لا يبعد انه يجب على الحاكم النكير عليهما اذ كل ذي مذهب يمنعه
بوقوعه بدليل انه لو سأل المؤيدي وهو هدوي في الطلاق المتتابع لقال له قد وقع نحو ذلك واما ذلك منوهم
من كون المؤيد بالله اشترط كونه ان يعتبر ان يتقدم خصومة على الحكم كان يقول الاخ الجد اني استحق في اجتهادي
المقاسمة فينكر الجد فانه يحتاج الى المحاكمة فيتأتى من ذلك انه اذا وقع انكار في اللفظ من قبل ان يكون له معنى كان له
تاثير في صحة المحاكمة كان يقول الاخ نعم لا حق لي في المال الذي في يد الجد لكون مذهبي ان الجد يسقط الاخوة
والعكس وهو لو قال الجد مذهبي المقاسمة واريد ان ارافعك الى من يقول بان الجد يسقط الاخوة فانه يقال له
ليس لاجل الاتفاق في المذهب فلم تتصور دعوى هكذا ذكر المؤلف وقد ذكر في معالم السنن صورا فقال
قال اذا حكم بالمال للجد انه لا يستحقه لم يطب له او حكم لذوي الارحام وهم لا يرون انهم ورثة لم يحل لهم او طلق
قبل النكاح معلقا ثم تزوج وحكم الحاكم بصحة النكاح لزم نصف المهر ولا يحل له الوطي ذكره عنه في الغيث
قال وهذا بنا على ان الحق مع واحد فقد طابت له واما على القول بان كل مجتهد مصيب فيحل هكذا نص في كلام
الامام وحمله في القول المعالم والظاهر انا لا نسلم صحة الحكم من الاصل بل ليس للحاكم الخوض فيه راسا الا ترى
انه اذا قال مذهبي صحة هذا الطلاق انها قد حرمت عليه وبانت البينونة الكبرى في اجتهادي وقالت المرأة
كذلك وفيها اجتهاد منهما على مذهبه فانه ينفيهما ولا يقبل له دعوى لانه صار كالحاكم ولا يوقع ذلك
الا معتقدا له ولذا انه في الهداية جعلها خلافه كما في البحر والمصحح فحلا قول م بالله في معان ذلك
انما هو اخذ كلامه وجعله السيد مبني على ان الاجتهاد الاول ليس بحكم الحكم فنزل فعل الحاكم كالاجتهاد
الثاني ولا يستوي فان اجتهاد التخصص هنا باق ثم انا قد منعنا الحكم وان كلام م بالله منضرب ولذا انه في
شرح الازهار في فصل استقلال الوصي بالمجمع عليه قال واما المختلف فيه فالمراد بعد المرافعة حتى
يحكم الحاكم بما عنده فلو لم يحصل مرافعة فلا معنى لقول الحاكم من دون مرافعة ذكره م بالله انتهى ولا
يستوي فان الوصي مذهبه الوجوب فلذا تعلقت المرافعة به قال المؤلف ويحمل كلام م بالله وان
كان ضعيفا من اصله انه فيما لم يقد يوقعه المرافع بنفسه مما لم يكن فيه عمل كمسئلة الوارث لا كمسئلة
الطلاق ونحوه فلا ينبغي ان يكون فيها خلاف وكان المؤلف يكرر هذا الكلام ويبالغ فيه في حال
مراجعة بعض اصحابه له المراجعة الطويلة المتكررة في الايام والليالي والسفر والحضر وكان يحاول
ان الامام يقرر هذه المسئلة ويبطلها كما في الازهار فكأنه لا يقرره كذلك ولذا انه يؤكد في
تخريج فيما بيننا بهما وهي مسئلة من لم يلتزم مذهب الناصر في عدم صحة طلاق البدعة بعد ان اوقع ثلاثا
معتقدا كذلك لوقوعها فاراد بذلك التخلص في ابطاله من غير ان يكون نوى صحة قول الناصر حقيقة
فانه حرام الدخول في ذلك ومسئلة الصغيرة الثيب فانه كان كثيرا من الشافعية يدخل في مذهب
اصحابنا ليزوجها لمن وليها ويترك مذهب شافعي ويظهر انه قد صار على مذهبنا في تلك المسئلة
فقط وليس له قصد الا حل النكاح من دون التقليد بلا اعتقاد حقيقي الا مذهبنا فانه كان
يحرم ذلك ويخرج فيه ولا يقبله وينكر على من فعله وقد شاهدنا جماعة ممن فعل ذلك وافتانا هنالك

في انك اذا كانت وحاضرة في مجلس مراجعة ومفاكهة ونحو ذلك لسبقه لسانه فيقول هذا مذهبكم واما هاهنا
فكذا وذلك لما قد ذهب خاطره ذلك الالتزام وذلك لا يخفى ويعرف التمويش والجنبة والتجاهد ونحوها وقد
حققت هذا المسئلة وبينت اطرافها وما قال فيها الائمة الاطهار والعلما المبرزون الاخيار ما يشفي ويكفي
ويغني وقد ذكرته في كتاب التوضيح متناسبا او بحثت حاشيته على الفقيه العلامة محي الدين عبد الله بن [illegible]
واتبعت ما ذكره ابن مطهر مع زيادات فليطالع انتهى من شرح الفتح بلفظه ونقلته من حواشي شرح الفتح [illegible]
شعبان.

هذا جواب لمولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن امير المؤمنين المنصور بالله القسم بن محمد رضوان الله عليهم
عن سؤال ساله السيد العلامة محمد بن الحسن بن امير المؤمنين وذكر من اجل المقررات من المطالب في ارض اليمن فقال الجواب
ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم الولد السيد المقام العلامة عماد الدين محمد بن الحسن بن امير المؤمنين عافاه الله تعالى واهدي السلام
عليه ورحمة الله وبركاته وبعد فانه وصل كتابكم الكريم المتضمن للسؤال عن وجه المطالب الموضوعة في البلاد الامامية وما
كان الظن فيكم انه يخفا مثل ذلك على مثلكم فان الحق فيه بين والوجه في ذلك ان مذهب اهل العدل والتوحيد
كثرهم الله ان المجبرة والمشبهة كفار وان الكفار اذا استولوا على ارض ملكوها ولو كانت من ارض المسلمين
واهل العدل وانه يدخل في حكمهم من والاهم من المسلمين واعتزا اليهم ولو كان معتقده بخلاف معتقدهم
لان البلاد التي تظهر فيها كلمة الكفر بغير جوار من اهلها كفرية ولو سكنها من لا يعتقد الكفر ولا يقول بمقالة اهله
فهذه اصول مقررة عند اهل المذهب بادلتها القطعية ومحررة في كتبهم وكتب ائمتنا وسادتنا و
سلفنا رضوان الله عليهم وعلمائنا وسلامه ولا ينكر ذلك من له ادنى بصيرة ومعرفة بمصنفاتهم كالازهار
وغيره من كتبهم ومع تقرير هذه القواعد فلا ينكر اخبار ان دولة الاتراك من معتقدي هذا المذهب الكفري فهم
كفار بلا شك واذا كانوا كذلك فكل بلد ملكوها وكانت الشوكة فيها لهم فلها حكمهم فاذا استفتح الامام شيئا
من البلاد التي تحت ايديهم فله ان يضع عليها ما شا سوا كان من اهلها ممن هو باق على ذلك المذهب ام لا
فالمقلد من الناس اذا اراد ان يكتفي بالتقليد فهذه الاصول معروفة في مضانها من المختصرات واذا اراد
الوقوف على الدليل من المبسوطات ففيها ما يكفي ويشفي ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السموات والارض وهذا
حكم ما تسميه وحسبنا الله وكفى والسلام عليك

فوائد منها ان الصوارم والقنا لحصر بايدي القوم وهي ذكور

مسئله لو ان رجلا عاقب رجلا بقطع لسان ثور له او بقرة فامر بذلك ظالم قد اتلفها وابطل نفعها
فلو ان هذا المظلوم عاقب الظالم بيد القادر له على ذلك من اولي الامر بمثل ما عوقب به فيما
يؤلمه لا النفس المثلة بالبقرة والثور بل في تغريمه عقوبة على فعله المخصوص على ضمان ما اتلفه لكان في
فعل ذلك واستدعائه للعقوبة محقا واذا بغي عليه بعد ذلك فقد وعده الله بالنصر في قوله ذلك ومن
عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله ان الله لقوي عزيز. مسئله ولو ان رجلا فعل
مع رجل سيئة كان يقطع ذنب بهيمته او اذنها او يعيب ماله بالقطع ونحوه او يخرب بيته مجاراه ما استعدا
وشكى الى القادر من اولي الامر بان يفعل معه سيئة مثل سيئته لا في نفسها وربما كانت محصوله ولكن
بتاديبه وتغريمه من المال عن ما يقاوم بغيه منه وتسليمه مقام تعب صاحب البهيمة من قطع اذنها
او ذنبها لكان ذلك داخلا في معنى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويدل على ذلك ما شرع الله من الكفارات في القتل والظهار واليمين وغيرها
ولما حرم الله سبحانه قتل الصيد في الحرم المكي اوجب على قاتله متعمدا الجزاء اذا على القيمة يعني
الحمام شاه ونحو ذلك عقوبة له على فعله وقال في اخر الاية ذلك ليذوق وبال امره وثبت في صحيح
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بسلب من وجد يختلي من خلى الحرم المدني الذي حرمه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك عقوبة للفاعل وقد احرق علي عليه السلام طعام المحتكر وهو مال عظيم
عقوبة له على سوء فعله وعظيم جرمه. واما احضار المدعى للاجابة اذا تمرد عنها فالذي
ياخذ الحد بامر من له الولاية قد جمع الاجرة والعقوبة على تمرده وفي قول الله تعالى واخرون اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما يرشد الى ان الماخوذ من هولاء الخالطين للاعمال تزكية وطهرة
لهم وما اخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمه العباس رضي الله عنه من الفدا بعدما [illegible] واسلم
وقوله ظاهرك علينا يدل على تاديب مثله قال الله تعالى في ذلك يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من
الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ولو لا
ان مال الفدا يحل لبني هاشم لعلنا ان التاديبات هذه لما كانت تكفي للذنب لحرم عليهم
لكن يمنع من ذلك ان قياسها على مال الفدا اقرب من قياسها على الكفارات ويؤيد
هذا انا نعلم ان في الناس منافقين ان لم نعلمهم باعيانهم فان صفات المنافقين ظاهرة
في كثير من الناس فان من يترك اركان الاسلام خصوصا في سلخ شهر رمضان وقطع الصلاة
وناصل من بيوت الله ما عمرت به من فرش وآلة ونحو ذلك ومن يجعل دينه بابا لما
يعطى من الدنيا فيعبد الله على حرف ان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
ان اعطي منها رضي وان لم يعط منها سخط منافق وقد قال الله تعالى في الكفار والمنافقين
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم. ومن جهاد المنافقين والاغلاظ عليهم ما
يؤخذون به من اموالهم ويعاقبون به من حبسهم حتى يحكموا الشرع ويلتزموا احكامه طائعين
ومكرهين نقلت في شهر رمضان سنة ١١٦٩ من خط مولانا امير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكل على الله
عادت بركاته في المنقول منها نقلتها للعطار من خط سيدي حسين عفان. ونقله من خط القاضي
[illegible] الدين محمد بن عبد الله اللاحجي عافاه الله.

قوله في الازهار والرضاع في
ذلك كالنسب اعلم ان ضابطه
انه يحرم على الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه ولاية قضا من الامام المتوكل على الله شرف الدين بن شمس الدين عادت بركاته للقاضي العلامة علي بن عبد الله بن
راوع رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. بعد حمد الله الذي جعل العلما ورثة الانبيا في احيا الشريعة ووعدهم
في الجنة بالمقام الاعلى والدرجات الرفيعة وعرفنا انهم اليه اقرب وسيلة وادنا ذريعة وطمس بجهودهم اثار
رسوم البدع الشنيعة وشاد بسعيهم اركان الحق فصارت عزيزة منيعة. والصلوة والسلام على نبيه الذي بين
من الشرع الشريف اصله وفروعه وعلى اله الذين وصلوا ارحام الدين وقد كانت قطيعة وعلى تابعيهم
وتابعيهم ومن كان لهم حزبا وشيعة. وبعد فانا لما ولينا القاضي الفاضل العلامة العامل الصدر الحلاحل
الذي طويت اليه لطلب العلم الشريف المراحل وضربت الى سوحه اباط الرواحل ذي البركات والفضائل
الحبر الحفل الكامل جمال الملة والدين اوحد قضاة المسلمين والروح الناصر في عيون العلما الراسخين
علي بن عبد الله بن راوع ابقاه الله علما للهداية منشورا وسراجا للحق منيرا امر الحكم العزيز وارتضيناه
فوجدناه على خلق عظيم والتنجيز بالانفاذ والتنجيز في صنعا اليمن المحروسة واعمالها حرسها الله تعالى بعد ان خبرناه
الامثال بعد كل ترجح لنا بعد استخارة الله تفويضه في الامور نقلها وتاخيرا واطلقنا له في صلح
من شا ولا يخاف له ذلك [illegible] وصبورا واذنا له بانه يستنيب في الحكم العزيز نائبا ويستخلف خاصا وعاما فليتحر لذلك
الجمهور وزوجا [illegible]
نصب ولاة المساجد [illegible] فقد وسمه الله من العلم بوسامته وقلده من الخير علامته وجعلنا اليه
حسبما توجه شرع الاسلام والعمل في ذلك حسبما يقتضيه حسن المقاصد وكذلك القيام بحفظ الايتام وحفظ اموالهم
تفويضا عاما والانكاح من لا ولي لها وغير ذلك مما يفتقر اليه من الولاية وفوضناه في جميع ما ذكرناه
وقلدناه اياه تقليدا تاما وجعلناه ما وضعناه ولصنوه الاوحد الصدر المعتبر العلامة الامجد
عز الدين حاكم المسلمين محمد بن [illegible] وسائر اخوته القضاة الاجلا الكرما النبلا الامجد الراشد [illegible]

التي نصص اليهم وتقع في ايديهم من الزكوة والعشر والفطرة وغير ذلك مجيبًا من حصة المصالح في الصدقات وامرناهم ان ينفقوا ذلك فيما احبوا من النفقات فليفعلوا في ذلك ما شاءوا موفقين وليعتمدوا فيه وفق ارادتهم صادقين مصدقين نسال الله لهم ولهم الصلاح وتيسير اسباب الخير والفلاح والحمد لله وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نقلت ذلك بلفظه من الام المنقول منها

مروي بخط الامير العلامة شمس الدين احمد بن محمد بن الهادي عليه السلام انه اجاز ان يزوا عنه هذه المسئلة قال حدثني الشيخ والدين رحمه الله تعالى قال سئل الامام المنصور بالله عليه السلام عن المحرم بالسرقة والصيام والعوض صدقة المال وما اشبه ذلك فقال الذي يجب عليه في ذلك كفارة يمين لا غير وهو مذهب الهادي عليه السلام قال فاما قولهم انه يخرج ثلث ماله على مذهب الهادي عليه السلام فانما اراد به اذا قصد التنادر وتدرا القربة لا اليمين قال الحسن صالح وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام واحمد بن عيسى بن زيد والامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام والامام الناصر يحيى بن حسن بن محمد والامام المهدي بن ابراهيم تاج الدين فاما الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى فانه لا يجب عليه في هذا اليمين شيئًا اصلاً وعن السيد ابي طالب هو مخير بين الوفاء باليمين واخراج الكفارة نقلت مفهوله كل وجد بخط الفقيه

[illegible]

رتبت ما ضمن الازهار من كتب ۞ في خمسة عادسها الاخم الزهرة
طهارة وصلوة والخنائز مع ۞ زكاة ثم خمس في طيها طفره
صوم وحج نكاح والطلاق معًا ۞ بيع وشفعة املاك له صورة
اجارة شركة رهن وعارية ۞ خذها مع هبة والوقف معتبره
ووديعة ثم غصب ثم عتقهم ۞ ايمان فيه مع ما اذا احصيت واده
اقرارهم وشهادات وكالتهم ۞ حد جنايات ثم ايضا هم سير

في حصر الاشيا التي تقبل الجهالة كلية او نوعها

كل الجهالة تحمى في وصيتهم ۞ والخلع والنذر والاقرار ثم الكه
وبوعها دية مهر كتابتهم ۞ وما عداها فمعلوم بعيد

وحصر اقسام الارضين قال

الارض اقسام الارضين سته ۞ خالفت احكامها صفات
خراجية صلحية عشرية ۞ وفي وميل اهلها وموات

[illegible]

اعلم ان اختلاف المذاهب صار من ابلغ ما يكون في العداوة عند الجهلة لا عند من رسخ في العلم فيعلم ان كلا مستند الى كتاب او سنة او اجتهاد ومن ثمرات الامام خاتم في صلوة الجماعة فينبغي للعاقل اذا خالط من كان مخالفًا في المذهب فلا يظهر مذهبه عند الجهلة لعدم قبولهم منه ولا باس بالترجيع عند التكبير اذا خشي بانه قد يوافق بعض اهل البيت كالقسم عليهم وعلى مذهب السيد ابي درس عليهم كان اذا استجد الامام للتلاوة فلا باس ان يسجد معه فقد قال بر الامام كرمه عليهم بل لا يعتقد وجوب المتابعة لقولهم الامام حاكم وكما يعتقد المؤتم في غير موضع تعود له متابعة الجماعة كذلك هنا وكذا اذا سئل انا بما يظهر لهم انه على الحق معهم كما قيل لبعض الزيدية في مقامهم ما مذهبك فقال والنبي شافعي فلم يقنعوا منه فقال والله مالكي فقنعوا منه ورضوا فسئل فقال اردت النبي شافعي اي شافع لي وفي الثانية اردت الله مالكي وسئل بعضهم فقيل له ان المذاهب اربعة لا خامس لها اجماعًا في زعمه فاعرض عنه الزيدي فلم يقبل القائل منه فقال الزيدي سلمت لك فما يقول كم تفترق امة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال الى احد وسبعين فرقة كلها هالكة الا واحدة فقال الزيدي فبطل عول الاربعة المذاهب لان على الفرض والتقدير اخبرها الناجي فلم يجب عليه وغير ذلك فينبغي الجنوح لمثل هذه الامور

منقول من خط القاضي اسمعيل الحادي حفظه الله تعالى بلفظه

الحمد لله رب العالمين

تعرض لصالح بن لطف الله العريض بيمينه لما كان الظاهر معه لما ثبت بالتواتر الجلي انه نهب بسوق مدينة برايم وضرب فيه من اهل بلاد زغين حرا عمال بلاد برايم وقد استغاث بعضهم ببعض وذي نغض بعضا النهبة وضربه فنفر له ما ثمن حرف بيا التنبيه وخمسة وبلاس حركا وضمان جنبيه محلي وعباة حساوي ومصر فيه او فيه عود بغداد رطلها منه الشيخ عمر بن احمد بن علي بن جابر الحاج شيخ بلاد زغين فيجب على الشيخ المذكور واصحابه واهل زغين تسليم الدراهم المذكورة لصالح بن لطف الله العريض وتسليم الحوائج التي ذهبت عليه باعيانها ان كانت باقية وتسليم قيمتها ان كانت قد تلفت والقهقة في تسليم ذلك على مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين ايده الله بارسال من يخلصها للعريض فاما حوائج اخي صالح العريض ودعاوي الجنايات التي ادعاها صالح العريض واخوه احمد العريض على جماعة من اهل زغين فيا خذان في ذلك طريق الشرع ومنهج الوسيم والعمل على ما نص شرعًا سابع يوم الجمعة لعله خامس وعشرين من شهر ذي القعدة الحرام عام تسع وستين والف ١٠٦٩ من لفظه

قال في كتاب الشفا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز ما لفظه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان رجلا عمل ستين سنة من عمره ثم صيته بضرار لاحبط الضرار عمله وعبادته ثم ادخله النار دل ذلك على ان كل وصية مخالفة للشرع النبوي لتفضيل بعض الورثة على بعض او لاخراج الورثة مضارة للورثة وميلا عن الحق وتجنبا للشرع لا يجوز فانها من الكبائر لكن الحبطت العبادات الواجبة

مما يروى عن حي الامام محمد بن علي السراجي حماه الله اذا وقف الواقف وقفًا على مسجد او غيره او وصى بذلك وجعل لورثته ان ينزع ذلك الموضع او جزءًا العرضات ورثة الواقف لا ينتزع ايديهم منه مع كونهم منصفين فيما يجب من القسم والقيام عن اجرتهم في ذلك قبل وقد يروى مثل ذلك عن الامام عز الدين بن الحسن عليهم السلام ايضا يروى عن الامام القسم بن محمد عليهم السلام وهو مذكور في الحواشي ...

وحرجاه عقود الرهن بيع الرجا الذي جرت به عادة كثير من اهل زماننا العرف ظاهرا في تحصيل الربو وهو انتفاع المشتري بالمبيع حتى يرد له مثل الثمن ورد عليه المبيع ... والاوجب في حكم ان ذلك البيع غير صحيح لانه كالموقت الجار ان بالي مثل الثمن لان العرف الجاري كالمنطوق به حال العقد ... وان كان عرفهم انه لا نقص المبيع من المشتري ويسترده الا برضاه فان امتنع لم يجبر على ذلك ولا منعه من بيعه من الغير فذلك بيع صحيح عند اهل المذهب

[illegible]

نقل من خط سيدنا القاضي حسن محمد بن صلاح صورة سؤال الى السيد محمد بن عز الدين المفتي رحمه الله معناه ما حكم المجمعين من القرابة من الاخوة والاعمام وبني الاعمام فيما اقتسموه والشركاء الحاضرين منهم وما حكم ما جمعه كل واحد في حال الاجتماع مع كون عرف كذلك جارية العرف في ان المجمعين يتعاونون ويريد اخذهم الاستقلال بشيء دون الآخرين ما جاب السيد المفتي رحمه الله بالقطع الغرف حسن شرعا ما لم يصادم النص وقد حكى لنا الاكابر من مشايخنا ومن اهل عصرنا عن الامام شرف الدين انه كتب شركة صحيحة جرت كذلك في المنفصل شيئا او غيره وقد شاهدنا امامنا المؤيد بالله انه يسمي ذلك عرفا شائع ومقصود واضح وبذلك تقضي اهل الولاية مقيدين بطهور لما به انتهى من خط الامام المباركة ومثل ذلك الى الامام المؤيد بالله عليه السلام الان جواب الامام الشريف المذكور في شأنه المعاطاة في البيع وقد جرى بها عرف الناس وهو مبني لطلق الافعال فالغرف على ما تراضوا عليه اوجرى العرف به وكذلك

السؤال الآخر لذا ايضا الى الامام المؤيد بالله عليه السلام ما حكم الماليين المحترمين من اموالهم وما يستحقانه من الولد هل ثلث بالشفعة مع الطلب ان عرض الولد نفسه كما ذكر شائع بين الناس المنطالين في الجهات التي لا وطبة عليهم وهل يعاملهم الظاهر او الباطن بعد كلام طويل وكذلك حكم من يسم ماله بين اولاده وما يسم ولم يصدر منه علمك هل ذلك مملك كالمقاسمة الصحيحة ام لا الجواب ان الشفعة للمحرم الموبا مانعة من اعالكهم ثانيه لا ترثهم بالشفعة مع كون المال يحتاج بين غيرهم لا سبطل حق الشفعة فاذا وكل في طلبها كان الطلب صحيحا نافذا ولا مانع من يجوز كون الشافع بنفسه بالطلب حاضر وذلك لان المحرم حق ثابت لوجه الشرع والعقل بالظاهر سيما وقسمة الاب ماله بين اولاده قسمة جائزة لا توجب الملك من صار الى ولده وان قسم على من النص الله تعالى فهو باق على ملكه بدليل لو حصل له اولاد غير الموجودين لشركهم في ماله فان خص الذكور فاولى واحرى انه لا يفيد ذلك والله الموفق لهم بلطفه

مما افاده المولى امير المؤمنين المؤيد بالله محمد امير المؤمنين المتوكل على الله رضوان الله عليهما من رواية السيد العلامة الحسين بن محمد زبارة رحمه الله تعالى ورأيته عن السيد العلامة مولانا الحسين ابن امير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله انه يجوز الدخول الى ملك الغير بغير اذن لاستخراج النار والماء والكلاء اذ هي من المتاع ومنه قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم واذا جاز الدخول الى البيوت ذات الحيطان والابواب لاخذ المتاع فبالأولى دخول الارض قال وقد ذكر ابن قيم الجوزية في كتاب الهدي النبوي والله اعلم

فرع ولما كان زوال عقل السكران بفعله الذي عصى به صحح الشارع طلاقه وعتقه وايلاؤه وردته واقراره ووصيته ونذره ويمينه ونحو ذلك مما يلحقه مضرة واوجب عليه القصاص والحد تخفيفا بان تصحيح ذلك مناسب لعقوبته وهو من اهلها وقد اختار سبيها هذا قول كثير من العلماء فاذا ارتد حكم بكفره واذا اسلم في الحال لم نحكم باسلامه حتى نفيق ويثبت عليه وهذا القول عمل بالمصالح المرسلة اذ هو عمل بالمناسبة المعتبرة شرعا من استناده الى اصل معين يصلح للقياس عليه وهو معمول بها في الاصح وقال كثير لا يصح شيء من تصرفاته قياسا على الصبي والمجنون والقياس مقدم على المصالح المرسلة فرع واما عقوده فصحتها مبنية على نفاد تمييزه كامله وكذا قبول الهبة ونحوها وذلك على القولين معا على الاصح اذ لا دليل على صحتها من غير العاقل معتاد

فائدة جملة كتب الازهار تسعة عشر كتابا وجملة الفصول اربعمائة واحد عشر فصلا وجملة الابواب بضعة وتسعون بابا

احملها انما صح دخول الكفار فيه صح فيه حول ما لم يصح كالبيع وتكون ونحو الذي لم يصح فيه جزى مالك الي الدم الراعي كالنكاح ركمان فيه لم يصح وتكون وهذا طابا فيهم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

لما وصل كتاب الفقيه العلامة عز الدين محمد بن قاسم العبدي من مدينة صنعاء المحمية بالله تعالى يسلم عن جارية مملوكة للسيد عبد الله بن الحسين بن الامام الحسن عليه السلام سرا ولدها بعد ان وضعت قبل الوضع وقبل الغيبة المدعو لان الاولى وضعت قبل موته بقدر ثمانية ايام والاخرى قارنت النسبة او زادت عليها فتحرر لما على اهل المذهب انه لا يلزم المدعو فاجاب عليه المولى امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن امير المؤمنين عليه السلام كانه بهذا الجواب الذي يشهد الله للرجال ويعنوا جاه الرجال فلله دره من سباق غايات وحلال لمشكلات الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله المعبود بالحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

وبعد فان الفراش للزوجة والامة باستباحة الوطء لاجل العقد والملك مع امكانه في حق الزوجة لانها لا تراد لغير ذلك والاقرار بوقوعه في الامة لانها قد تراد لغيره ولا بد مع ذلك في الامة من المدعو لانه مهما جاز لسيدها تزوجها وتمليك وطيها غيره مع بقا ملكه لزقتها وبيعها فلا يثبت له عليها فراش وان وطي واقر بوطئها لم يدع ما في بطنها بالقول او ما في حكمه او ادعا ذلك مع تعذر ادعائه بموت او جنون او غيرهما حيث ظهر للولي من قرائن الاحوال ما يظهر للزوج نفسه فانه ليس عليه الا الظن بقرائن الاحوال لا العلم اليقين كما لا يخفى ذلك مع التدبر وقد صح ظهور الحمل وعدم انكاره من السيد فاطلاعه على الحمل وسكوته مع استمرار البشرى كما في الذي ما لم يدع لنفسه فقرابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسماه فراشا حيث قال الولد للفراش وللعاهر الحجر كما سياتي اذا تقرر ذلك فالولد الحادث من سرية الحسن بن احمد بعد موته والولد الذي في بطن السرية الاخرى والولد الحادث للولد عبد الله بن الحسين من امته مع تغير عقله لاحقون بوجوه ثلاثة احدها ان ظهور الحمل عليه في حيوته وعدم انكاره بل لذ بما كان مسرورا به رحمه الله عليه فقام مقام المدعوة المتكررة الوجه الثاني ان ادعا الولي مع تعذر ادعا المالك في حق من تعذر عليه الادعا كالمجنون والميت قائم مقام ادعا المالك لنفسه والولي انما يدعي حيث حصل له من القرائن ما يحصل للمالك نفسه من القرائن الحاملة له على الدعوة والسيما مع اعتراف جميع الورثة البالغين بذلك وعدم انكارهم وهذا من الاملاك عمن لا يستطيع الاملال عن نفسه الذي ذكر الله تعالى في قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وقد اقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادعا عبد بن زمعة لابيه ولفظ الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان عتبة وهو ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه وفي رواية فنظر رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم شبها بعتبة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله

سال مولانا امير المومنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن امير المومنين رضوان الله عليه فيمن وهب لبعض اولاده هبة من ماله دون بعض من الاولاد هل يصح ذلك ام لا فاجاب عادت بركاته بجواب شاف وهو انه لما اراد بعض الناس ان يهب لبعض اولاده شيا في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم منعه عن ذلك وقال لا اشهد على باطل والله اعلم

فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من الشبه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله اخرج رواه البخاري ومسلم والموطا وابي داود والنسائي نحوها الوجه الثالث قد ثبت فيمن نكح فشبهه ثم ولدت المنكوحة من بعد النكاح في مدة الحاقه انه يلحق به فبالاولى انه يلحق بعقد صحيح ما جا بعده في مدة تمكنه وهذا مذهب جماعة من العلما انهم لا يشترطون الدعوى ولا يعتبرون غير الاقرار بالوطي ودليله واضح من الخبر المتقدم وغيره واما الجواب عنه فان معناه هو لك اي هو ملكك لظاهر اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فهو خلاف الظاهر ويرده قوله اخي وبن وليدة ابي ولد على فراشه بل جا في رواية انه اشار اليه الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قال هو اخوك يا عبد بن زمعة واما الامر بالحجاب فعلى جهة الاستحباب قال الخطابي في شرح السنن وقال الرافعي لنا في وما لك وابا ثور قول النبي صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي على معنى الاستحباب والاستظهار مما يثير عن الشبه وقد كان جايزا ان يراها ولو كان اخا لها ثابت النسب ولازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النسا قال الله عز وجل يا نسا النبي لستن كاحد من النسا وقد يستدل بالشبه في بعض الامور انواع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به الا ترى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في قصة الملاعن ان جات به كذا وكذا فما اراه الا كذب عليها وان جات به كذا وكذا فما اراه الا صدق عليها فجات به على النعت المكروه ثم لم يحكم به وانما حكم بالشبه في مواضع اذا لم يوجد في شي اقوى منه كالحكم بالقافة وابطال معنى الشبه في الملاعنة لان وجود الفراش اقوى وهذا كما يحكم بالحادثة بالقياس اذا لم يكن فيها نص واذا وجد فيها ظاهر ترك القياس وفي قوله عليه السلام هو اخوك يا ابن ابي زمعة ما قطع الشبهة ورفع الاشكال قال الخطابي ايضا وفيه اي في الحديث المذكور من الفقه اثبات الدعوى والولاية في الاموال والاملاك وفيه ان للامة فراش كالحرة وفيه ان للورثة ان يقر بوارث اذا لم يكن لهم اذا اجمعوا على ذلك ثبت نسبه فان قيل ان ورثة زمعة لم يقروا ان هذا الغلام بن زمعة وما جا في هذه القصية ذكر عبد بن زمعة فقط قيل قد روي انه لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير عبد بن زمعة فكان منزلة جميع الورثة وقد لا ينكر ايضا ان تثبت كون سودة من الورثة قد تكون وكلت اخاها او تكون قبلا قرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانه لم يكن يذكر في هذه القصية اهـ وروي عن عمر قال ما بال رجال يطون ولايدهم ثم يعزلون منهم لا تاتيني وليدة تعترف سيدها انه الم بها الا الحقت به ولدها اعزلوا بعد ذلك او اتركوا اخرجه الموطا ويدل على هذه الجملة ما جا في احاديث العزل وفي بعضها لمسلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخيل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتى فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وفي اخر نحوه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما قال ما قال حملت انا عبد الله ورسوله لمن كان سبب لفطه

الذي يصح في صرف العروض او الحلية المصنوعة وسمي وقوع الربا في ذلك بين الناس لان البلوى قد عمت في الجميع فمن اراد التخلص عن الربا في احد العروض بالدراهم الموجودة في البايع او العكس او بعض العروض عن قرض الدراهم او العكس فذلك على وجهين الاول ان يا خذ العروض لان خالصها اكثر من خالص الدراهم لتحلى بها نحو سيف او نسوعها حلية وهو لو سبك الدراهم لذلك لكان الخالص من الدراهم اكثر من خالص العروض فاذا كان الامر على ذلك فلا بد من حرية رضيان المفرق عليها نحو ان يا خذ عشر وزن تسعة عشر من الدراهم فيبيع بالدراهم سلعة تسوى الستة عشر ثم يشتري هذا بالعروض فاذا كانت الحرية تساوي عوضها من العروض او من الدراهم بحيث لو اشتري مشتري السلعة بالدراهم او بالعروض من اراد ابتياعها او بايعها امتنع من الاسترجاع ورضي بذلك باطنا وظاهرا صح وان لم يرض المشتري او البايع الا مع الارجاع لم يصح توسط الحرية لان بالعالم يتسلح عنها راضيا او مشتريها لم يرض بها الا الى التوصل الى عرضه لم يصح ذلك الوجه الثاني ان الذي يريد صرف العروض او العكس لم يرد الا محض الصرف بالدراهم او العروض لينفق له في بلد اخرى لا لاجل صرف الاقل بالاكثر بل الذي يصرف بالعروض يصرف بالدراهم او الحلية والذي يا خذ العروض يشتري بها من بلد اخرى او الحلية ليلبسها فاذا كان الامر على ذلك وليس المقصود صرف الاقل بالاكثر بل مجرد الصرف من الذي يا خذ الدراهم والذي يا خذ عوضها من الحلية ليلبس او العروض لغرض غير صرف الاقل بالاكثر فهذا من باب مسايل الاعتبار فيراد مع الذي خالصه اقل من خالص الذي يقابله شي مما له قيمة يقابل الزايد في احد البدلين وان لم يكن الزيادة سوى ما يقابلها ليعري ذلك عن الحيلة وهو صرف الاقل بالاكثر هذا ما يقتضيه قواعد اهل المذهب لمن يتحرى لمن اراد التحرز عن الربا وهذا في المصارفة عن ما ليس في الذمة وان كان ذلك عما في الذمة فهو على وجهين الاول ان يكون اللازم في الذمة عن بيع او نحوه نحو ان يشتري بعشرة حروف سلعة او عوض مهر او منفعة بالدراهم المضروبة والعروض كالنقدين الماضيين في الناحية فيسلم المشتري ايهما شا اما الدراهم او عوضها من العروض وليست العروض عوضا عن الدراهم بل هي عوض عن السلعة وان كان الثابت في الذمة عن قرض او نحوه واراد ان يقضي عن الدراهم عروضا او العكس فلابد ان الذي قضاه من الدراهم او نحوها عما في ذمته اقل من الوزن الحاصل من الذي في ذمته لانه يكون من باب الصلح عن الاقل بالاكثر فيكون كالابرى من الزايد عما في الذمة والا فلا يجوز ابدا لان علم التساوي مفقود ومع تيقن الزيادة ربا ومع اللبس لا يجوز ايضا تغليبا لجانب الحظر وفيم المتلفات من الاموال كالبيع واما اروش الجنايات في بني ادم فاذا سلم الجاني من الدراهم فضا ذلك عما يلزمه من الذهب ان لم يتيقن ان خالص الدراهم اقل من خالص الذي يلزمه في الجنايات من الدراهم وهكذا اذا اراد ان يقضي من الدراهم عما في ذمته فلابد ان يعلم ان خالص الدراهم اقل في الوزن من خالص الحلية ليكون من باب الاستبرا واما لو استهلك عليه نحو سيف محلى بفضة واراد تسليم ذلك من الفضة للسيف وحليته فلابد ان يعلم ان خالص الدراهم الذي سلمها تضاعما لزمه اكثر من خالص الحلية ويكون الخالص في مقابلة الخالص والزايد عن السيف وان كان السيف تالفا فقد لزمه قيمته فيكون القضا مثل ما تقدم ان كان الذي سلمه اقل صح وكان من باب الابرى والا فلا يجوز ذلك هذا ما تقتضيه نصوص اهل المذهب الشريف اعزه الله نقلت من املا سيدنا عامر بن محمد الذماري رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله

سوال ورد على القاضي جمال الدين علي بن احمد السماوي عافاه الله وهو ما العظم لو قطع الخاتن البعض الجلدة المعتادة مرضي ومات الصبي من الختان هل يضمن ويدخل في حكم الخطا ولا ارش للسراية عن المعتاد ومن يضمن ام لا فاجاب حفظه الله تعالى ان هذه المسالة وقعت في زمن الامام المويد بالله محمد بن القاسم عادت بركاته وذلك ان رجلا قطع لاخر فعل المعتاد والفاعل يضمن ويلحق في الختان بفعل المباشر فاخبر جماعة من العلما بظاهر الازهار وخالفهم القاضي العلامة سرا الدين محمد صالح السلامي رحمه الله تعالى وقال لا يضمن لقصر المباشر حيث فعل المعتاد وذكر ان هذه المسيلة منصوص عليها في البيان ولفظ البيان الثاني ان يفعل المعتاد ولو سرا الى النفس في الختان او في الحال لم يضمن ويحتملها وكر من شرح الازهار اذ مثل المباشر بقطع حشفة الصبي حيث كان عمدا او خطا ولم يمثل المباشر بحو الختان وهو فعل المعتاد والله اعلم

هذه من المعيار بلفظه حول السبق الى موضع المسجد ليقعد فيه لما وضع له من صلوة وذكر فهو سبب لثبوت حقه في ذلك الموضع ما دام فيه وكذا ان خرج عنه ضرب بان يكون نيته الرجوع في الحال او مثل ذلك الوقت بمثل ذلك الذكر فهو حق فيه نحو ذلك في تلك الوقت فرع ولا تجوز الصلوة في الموضع الذي فيه حق الغير اذا الصلوة كانوا من استيفائه تلك منفعته كما لا يجوز الصلوة في المتحجر ومضرة كبيرة لانهما كمنعا للغير كما مر فرع وههنا قال بعضهم ان للصبي حقا في موقفه في الصلوة لانه لما كان مأمورا بها ما فاخرجه وليه كان رشا غلا ملوقعه باذن الشرع وليس لغيره اخراجه منه وان كان لا يبلغ الحاج كما مر في وفي الكتاب

فرع واعلم انه لا حكم لبسط الشي دون حال الغيبة اذا قصد واضعها منع غيره في الغيبة تعدما منه ولا يثبت له فيه حق واما في وقت الحضور فكذلك وللمرء ان يصلي غيره او يكون له فيه حق بالعادة كما مر فرع فان سبق انسان الى موضع منه بل من كبر من قامت صلوة جماعة لم يجب عليه التنحي وان خرم الصف خلفه وان كان بان كان الافضل الا المحراب فليس له شغله عن امام الجماعة الكبرى لانه موضع لذلك وكذا اذا اشتغل المسجد كله لقوم يذكرون الله فانه يجب عليه الخروج لمن يريد الصلوة فرع وحق المصلي هو القدر الذي يستعمله باعضائه وثيابه فيكون منتهاه موضع عمامته في سجوده وللمغصوب الرجل الذي يمتد اليه وقت المصلي ونحوه حق في موضع نعله ونحوه من توابعه المعتادة فلا يضمن اغبانها وناقلها من غير اذنه غاصب ضامن واما ما لا يعتاد الدخول به فهو متعد بادخاله فيضمن غبانة وعليه الاجرة للمسجد فرع فان نقله ناقل فاخرجه عن المسجد فتلف فلا شي عليه ان كان بحضرته مالكه ولغير حضوره يضمن امانة في يده وان لم يخرجها كان هو المتعدي بوضعها في المسجد بغير فعليه اغنانه والاجرة ان لم يكن بحضرة مالكها اوكانت عن صلو كبر وان كان بحضرته وكذا قال الاصحاب اه، نوخذ لا رها مواضع عمر ..ك .

نقلت من خط السيد يحيى بن ابراهيم جحاف نقلت من خط الوالد جمال الدين علي بن ابراهيم بن المهدي الجحافي رحمه الله تعالى ما لفظه هذا نسخ من لفظ الخط الذي وصل من مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رحمه الله اللفظ باللفظ لما وصل الشاعر عبد الله بن سعيد المسوري وصف لنا انه طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد وانه راجعها عقيب الطلاق فاذا كان ذلك كما وصف ولم يكن قد طلقها قبل هذا المجلس بطلقتين حللنا له الرجعة وطلاقه هذا في حكم طلقة واحدة كما صح ان الامر كذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تتجدد خلافه الا في زمن عمر بن الخطاب فالحق ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص القران في قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والثلاث بلفظ واحد او الفاظ في مجلس واحد ليس الا مرتان ولا ثلاث فلترجع اليه زوجته ان قد صدق فيما ذكره في العقد وليحكم الحكام جميعا بذلك في كل ما عرض من مثل ذلك مستندين في ذلك الى كتاب الله وسنة رسول الله الينا ونحن بحمد الله مع الكتاب والكتاب معنا لا ينفصل من تمسك بنا ولا يفارق الحق من اعتصم بحبل الله وجعلنا كما يشهد بذلك متواتر الاخبار واجمع عليه العلماء الاخيار ومن قال بخلاف هذا فليس له عارف الا دليل لا اصل له من الكتاب ولا من السنة النبوية كما يشهد والسلك على الفضل يعين شيوخ ايمانه كتبهم وما ذا بعد الحق الا الضلال حسبنا الله ونعم الوكيل انتهى ثم قال بعد ذلك هذا الخط من مولانا امير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكل على الله رب العالمين رحمه الله نقلته من خطه بلفظه الكريم جعلها بين المسوري المذكور وهو في الحقيقة جواب عن سؤال ارسل به القاضي العلامة حامي الاسلام علي بن محمد ... صحاح المذكور الى مخروك الموجع في شهر ربيع الاول سنة خمسين والف فعل مولانا الامام ... هذا الكلام لما سأل القاضي واخبر بما ذكر مفصلا فنقلت اللفظ باللفظ ولم يتوهم منه حرف لا من زيادة ولا نقص بل نقلته على اصله والله الموفق . وكتبه الفقير الى ربه علي بن ابراهيم بن المهدي الجحافي وفقه الله نقلت هذا من نقل الوالد ... ذلك اللفظ باللفظ .

لما كان في طول سنة السن وعلو كبير سنه ومائة وثلث الهكسه طهر كلت الكلب الذي هو مذكور في الشرح بقوله وكل ... معه مظلها ... هذا نسخ ما نسخه من خط الوالد علي بن ... رحمه الله ...

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

لما كان في طول سنة السن وعلو كبير من ... صلى الله عليه

ظهر كلت الكلب الذي هو مذكور في الشرح لقوله وكل ... للعرب

معه مظلها ... هذا نسخ ما بيننا من خط الوالد علي بن ... رحمه

من الطهور ... والروح وعبانه والكل ... صالح العاقل

... يوم اكلها فصح ايام وبعد طهرها ... وسمع فيها

والصيد ... والكوها المعروف للمعارضة ... والله ... يسمى

وبعد ظهر بالاهل ... باصغر ... والسباع ... وطهوا

... صحيح وما لم وسموه فهذا العمر ... وحاشيه

والكل طيبه ... محفوظ ... وما

... والعلة ...

... الهو ... والله اعلم

٢٨٠

حص دم باصبع لح مسمحقة　ايضاح هشم ونقل امة دمغت
بالحي ص خمس متاقل ودابية　ست وربع ومثلا ذاك ان كبرت
والبضع عشرون وزد عن اذا التحمت　والاربعون عسحاق وما وضحت
فيها القصاص وخمون اذا هشمت　وثلث نفس بام والتي دمغت

[illegible] من الاربعاء واصلها المسجد الحرام ... ما ذكر على الترتيب ... صنعا والاولى من مسجد الجند وذكر ان الاعتكاف
[illegible]

تنبيه [illegible]

قوله في القسامه وهي حلف العاقلة في السعة كالفطر والاقال ان اخبار القسامة معارضة للمعلوم نحو
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كذلك وهي حار فيجب سقوطها لانا نقول السنة جاءت في على
الدين وجاء التفصيل فيما لله عقوبة ولان الدية واجبة على عواقلهم عقوبة بل هل مصالح قد علم الله عنه
وتعالى ثبوتها كما نطق القرآن بوجوب الدية في قتل الخطأ ولا ذنب على القاتل ولا اثم فيها فاعلية وكذلك
اجمع الكافة من علماء الاسلام على وجوب ديته قتل الخطأ على عاقلة القاتل اي دون العاقلة يتلقون برسل
كتب السلم لما قضاه الشرع ولا يثبت للعاقلة الا بطريق يقتضي ثبوتها ولا يتكلف الانسان ما لم يعلم
فان الملائكة صلوات الله عليهم مع عظم حالهم وارتفاع درجاتهم وكونهم باعلا درجة في التحصيل في المخلوقين لم
يزولوا في انفسهم ان قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا ؞ بستان

فائدة وكذا في البستان ولا يجوز دفع الزكوة ونحوها من طريق المصالح الى الاغنيا بخلاف الخراج ونحوه وفي شرح
القاضي زيد ما يدل على ان ذلك اجماع من قبل وقد اعتقد خلاف ذلك من مالت به الدنيا فنعوذ بالله من
شيء الاعمال ونسأله العصمة في جميع الاحوال للتحري كما ان محمد كرم الداوري واختار الفقيه
واختاره امامنا المتوكل على الله عادت بركاته انه لا يجوز صرف الزكوة الى الاغنيا من طريق المصالح الذي
هو مصلحة كما قال القاضي من اورع ازاد القاضي عند السحل الدوري لكن قال من نظر من ورع القاضي عبد الله
بن قوم ممن لا انهم لم يتشارع بذلك قلت وقد ذكر عند الامام عزالدين عجيبة لنا في الورع وهو رجوع عن
عدم جواز اعامتي المنقلب قال علم وقدر انه يحطم لم يتشطه وما خدعه في التعجب ولا حول ولا قوة الا
العلي العظيم حب الدنيا راس كل خطيئة نسال الله العصمة من مهاوي الزلل ؞

من كلام البستان في الطلاق وقد اتفقت هذه المسئلة في بنبع وهي ان رجلا حلف بطلاق امرأته لا خرجت من بيته
الا ان يمرض ابوها فمرض ابوها فخرجت فوقع عليها احلاف بينهما هل تكفي مرضة في انحلال اليمين ام لا بد في كل مرة
من مرض لخروجها ابوها ثم كتبوا بها الى اليمن ثم اختلفوا ايضا كذلك ثم امر بها الى فقيه عالم من بني حميد
في زخبه الشنود فقال يا سبحان الله هذه المسئلة نص في اللمع وهي قوله الا ان اذن لك فان قوله
الا ان يمرض ابوك مثل قوله الا ان اذن لك فعجبوا الجميع بجواب وامتد والجميع بالجواب الحنيع
وقالوا هي نص اللمع وبعضهم كذلك وهم هكذا في التذكرة كما تراهما على مسئلة وحدة ؞

دعا الصائم عند الافطار الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك امنت وعليك توكلت فاغفر لي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
والمؤخر لا اله الا انت عليك توكلت واليك انبت ؞

مسئلة اذا وضع اهل الشركاء غروسا او بنا في بعض الارض المشتركة بينهم بالاذن منهم ثم طلبوا القسمة وطلبوا ان
ترفع البنا والغروس فعند المذهب انهم يجابون الى ذلك لانه منفذ بوضع الغرس والبنا هكذا حفظنا عن بعض المشائخ
وحكي عن بعضهم انهم لا يجابون بل يبقى لذي البنا والغروس موضع الغرس والبنا بشرط الصلاح ولو اكره لشريك
وان لم يكن في ذلك صلاح والصلاح في غير ذلك فان الحاكم يعينها لغيره ويرفع الباني والغارس ... وغيره واعاد الارض
الى عند القسمة ولو لم يحك خلاف قلت والاولى لان الباني والغارس وان كان متعديا من الاصل وليس لعرق ظالم حق بقا
فان كون المشترك مما تدخله القسمة التي هي موضوعها دفع الضرر ونوحي المصلحة للمتقاسمين يقتضي ان لهما سرحا
داي سرح فلا بقا له فما فعل لدفع الصلاح والله اعلم العصد حسن ؞
قال في المقاليد وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الانبياء مائة الف وعشرون الف والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر قال النبي كم
بعضهم الان كل منهم نبي ... من الانبياء في الباطن والظاهر والتصلب في الامور والاستمرار على طريقه
لا يختلف فيها قال فيه ... واجمع الله سبحانه وتعالى انه من اشيائه لاحد من الانبياء غير رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله راو في رحيم
اخر الاية الكريمة التي اولها لقد جاءكم رسول من انفسكم قال القفيسي ووجدت في بعض الروايات ان كان بين ادم وبين
الطوفان الفا سنة ومائتا سنة واثنان واربعون سنة وبين الطوفان وموت نوح ثلثمائة وخمسون وبين نوح وابراهيم
الف سنة ومائتا سنة والعو... سنة وبين ابراهيم وموسى سبع مائة سنة وبين موسى وداود خمسمائة وبين داود وعيسى
الف عام ومائتا عام وبين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ستمائة سنة وعشرون عاما والى عامنا هذا الف عام و...
... عاما فلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك عدد ما هلله مهلل ملء السموات والارض عدد ما خلق وما يخلق
... اخاله المفتيها على ... من خط الفقير الى الله عبد القادر ... لطف الله به امين كتبه الحقير ... حسين محمد على ... وفقه الله
علي

مسئلة اذا استرا انسان او جماعة شيئا لينتفعوا به في منفعة مخصوصة تراضوا بها وتواطوا عليها قبل الشرا كحيوان للحرث او للذبح او للركوب او للسفر ونحو ذلك ثم امتنع بعضهم من ذلك وطلب ان ينتفع به في منفعة اخرى فهل ليس له ذلك بل يجبر على ما تراضوا به او تواطوا عليه لانه قد صار رضا لهم جميعا وقال الخليل وابو مضر والاستاذ له ذلك وذكر في البيان قال في البرهان وكذا لو اراد بعضهم ان يبيع نصيبه ومنعهم الباقون وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام البيان والله اعلم قلت ولعله يجري مثل ذلك والله اعلم فيما لو غرم الشركا وتواطوا وتراضوا على اجرائه جدا الى ان يصلح طوله وعرضه وعمقه ثم الشروع ويحرر او حمل وفعلوا ذلك ثم اراد احدهم ان التزام لم يكن ذلك لانه قد ثبت فيه حق للكل واخذ منهم بعد الحصول فيه كما لو كان ذلك مجدد انها ملوكا لغيرهم فاشتروه لذلك ؛ ومثل ذلك ما يلتبسه اهل من غر الغيب ونحوه من البنا المرتفع في جانب المزرع او داخلها لحماية الحامي من الطيور وغيرها وهو الذي يسمى المفاحر في عرفنا ثم اراد بعضهم ان التزوير لا لزوم مغرمه في الاستحصار على الحط فلعله لا يجاب على ان التزوير يجبر على الحصول مغرمه في الاستحصار للحامي على حفظ تلك المزرع لان ذلك قد صار حقا للكل واخذ منهم على الباقين ؛ وكذا لو اسفلت الاملاك فاراد خلعه الحق لا يبطل لانه قد صار حقا على الملك كالمسيل في السطوح لكن لو افعلوا البعض ما غرموا عليه وتراضوا به من الجدار والمفاحر واراد بعضهم ترك ذلك فهل يلزم بالشروع فيه الاتمام اولا ؛

الاقرب والله اعلم انه يلزم لانه قد ثبت الحق بالشروع واما مجرد العزم على الفعل والتواطي عليه فالاقرب انه لا يثبت به ذلك الحق فلبعضهم ان يرجع قبل الشروع في الفعل هكذا اقتضاه النظر واما ذو الولاية العامة فلدان يلزم اهل المزارع بالحصول وكذا التتميم بعد الشروع والاستمرار عليه بعد الشروع وان لم يحصل من اهل المزرع عزم ولا تواطي على ذلك لان ذلك من النظر في مصالح الناس العامة وترجيح جانبها فان المصلحة العامة تدفع الخاصة كما ان تاخير القصاص او اسقاطه على من وجب عليه للمصلحة العامة سائغ لذوي الولاية بل واجب عليه فافهم الا انما جرى لك كذلك يكون استمراره متوقفا على استمرار ترجيح نظر ذوي الولاية تبقيته فان راى هو او من يخلفه خلاف ذلك ترجح اليه ما لم يكن الحكم بثبوته واسقاطه على الاستمرار محال كالحكم باسقاط القصاص مثلا لمصلحة عامة واسقاط شي من الحدود والتعزيرات فلا يعود بعدا سقاطه والله اعلم بحقيقة الحكم انتهى لفظه ؛

قلت ونفي الكلام فيما لو تضادقا على انه وقع حال احدهما مرتفع والاخر منخفض فقال صاحب المرتفع ملكي على الاصل فيجب عليك ان تصلح المنخفض حتى يستويا وهو ملكي وقال صاحب المنخفض هو ملكي على الاصل فيجب عليك ان تصلح المرتفع حتى يستوي وهو ملكي فلمن يكون القول فيهما هو الظاهر والله اعلم ان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فمن برهن منهما او حلف دون صاحبه ثبت له فان بينا او حلفا او نكلا وجب على كل واحد منهما نصف الاصلاح فيزيل صاحب المرتفع نصف التراب ويكبس صاحب المنخفض نصف المنخفض حتى يستويا والله اعلم بحقيقة الحكم ؛

فايدة كل من كان القول قوله فالمراد مع يمينه الا في اثنا عشر مسئلة احدها اذا قال هذا ابي الثانية والثالثة اذا قال المراهق بلغت بالاحتلام او بالحيض الرابعة اذا كان عليه دينان لشخص لاحدهما رهن فدفع احد الدينين وقال قصدت به عن الدين الذي به الرهن الخامسة اذا اهدى هدية لقوم وقال قصدت بها فلانا السادسة اذا احلف ارباب الوقف في شروطه كان الواقف حيا السابعة اذا قال الحاكم حكمت بكذا وهو في محله الثامنة اذا دفع الى امراته صداقها فادعت انه هبة التاسعة اذا وجد في ارضه او داره ركازا وقال هي لي العاشرة اذا دفع المدين الى رب الدين المال فقال رب الدين هو حرام فقال المدين لا بل هو حلال فالقول قول المدين الحادية عشر اذا قال المكلف بمجهول النسب انا عبد فلان الثانية عشر اذا قال لزوجته هذه زوجتي انتهى ذكره الفقيه عبد الرحمن بن سالم الشافعي رحمه الله

قال في شرح ابن بهران فان تعذر عليه القعود لمرض السجود على الجبهة والمكان وجب عليه ان يعزل جبهته كلتيهما ويحركهما الى الامام ويعتمد على ركبته او الايسر على الارض قال المولف عليه السلام والا ممكنه وهي من زيادات الاثمار ومعناه اذا تعذر عليه العزل ايضا فعل ما يمكنه من تربع او عكس او غيرها لقوله صلعم فاتوا منه ما استطعتم وظاهر قوله في الازهار ولا العكس ان العكس لا يجوز ولو لعذر وليس كذلك انتهى بلفظه

من قوله ولحن فائدة اما ترك الادغام والمد والتسهيل والامالة في مواضعها او ترك تصفية الحروف وتجويدها او نحو ذلك فان الصلوة لا تفسد به ولا تقدح في الاقامة ذكر معناه ابو مضر واشار اليه في الزيادات ولعا ابدال حرف غير خفيف على غير عدل الغنة فتفسد منه شرح الاثمار وكذلك الخامسة لو حذف التنوين حالة الوصل او اثبته حالة الوقف لم تفسد لان لكل واحد منهما نظيرا في القران مع قطع النظر عن الوصل والوقف قلت وعلى هذا لو ترك تحريك اخر الكلمة في الوصل واسكنه لم تفسد صلوته وكذا لو حركه في الوقف لمثل ما ذكر من وجوه نظيره منه شرح الاثمار بلفظه

قوله ولا محل الكلمة ضعوف الرجال مثل في الاثمار وغيره المتقدم ان علموا انه على غير الصف المتقدم على الصف الذي فسدت صلوته ان علموا الوقوف في وسط صف النسا فسدت صلوته لعصيانه منه وكذلك الرجل اذا وقف ذكر الموقف منه بلفظه

قوله فسجد سجدة جنب الامام قال في شرح الاثمار فلو فسدت صلوة احد الموتمين الاسر فالاقرب ان الاخر احكمه المصير الى جنب الامام بفعل قليل وجب عليه وان لم يمكنه الا بفعل كثير عذر لكنه له عذر في اتمام صلوته في موضعه منه بلفظه

في الازهار ولا يرد الامام عن المعتاد انتظارا قال في شرح الاثمار اي لا يشرع للامام اذا احس بالاخر يريد الدخول معه في الصلوة ان يزيد على المقدار الذي يعتاده من القراة في حال القيام او التسبيح في حال الركوع لاجل الانتظار لكن هذا هو المذهب وهو قول ح واحد قولي ش لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اخرجه الستة بزيادات حققا انتهى منه بلفظه

قوله في العشر وسقطان في قطعهما حكم السفر قال في شرح الاثمار فيتم عند دخولها ما لم يكن قد نوى الاضراب عنها او قد خرج عنها مبتدئا او مترددا اليها لان ذلك قد ابطل دار الاقامة منه بلفظه

قوله في المغارسة وهي ان يستاجر رب الارض الغارس على غرس اشجار يملكها الغارس في ارض المستاجر على
ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين فهذه الصورة تصح وتكون بيعاً واجارة ذكره المولف عليه السلم وقال الاولى
ان يصح بيع لا انه باع من الغارس نصف الارض بنصف الغرس وباجر عمله في غرس هذا النصف شرح الازهار بلفظه

قال انما احترزنا ان يكون الغرس من الغارس وشرط عليه في استئجار القلع فسد الصحار ولا ارش للحار ولا ارش

قوله ويستهلك امه الاب العلوق قال في ح الازهار فان هولا السبع لا يضمن مستهلكها كما في اخذ الابن وانما
يلزم الواطي بمهر العقد فيثبت الاب وتنقل الامة ملكاً لمالكها شرح الطير لكن مع الحمل

قوله ويحت بندر في المعصر قال في ح الازهار حذف قوله ما لله ولو بنيه الرجوع اختيار القول انه لا يصح
الرجوع اذ هو كالنفاذ القرب بجامع الوجوب وهو المذهب ولم يذكره الامام المهدي للمذهب بل التوتر عنده ولم
يظهر للمولف وجه توبته بلفظه

قوله ان ارضاع الاجاهلاً محسناً قال في ح الازهار واما المولف عليه السلام فصحح ان احد الشرطين كاف في سقوط الضمان
وعدم الرجوع وقد كان صرح بذلك في تعليقه شرح الازهار وقال الا جاهلا او محسنا الا الرجوع فيهما وهي حيث
يكون فاعل الرضاع يكون جاهلاً محسناً او جاهلا لا محسناً او محسناً عالماً او كان الرضاع باذن الزوج اولا
لتعدي في هذه الصور بلفظه واجتمعا تعضي الحرج معاً ولمن صحيحه وهو مسلم

قوله في الازهار باجازة مع حال العقد قال في ح الازهار الاجازة كحقيقة بيع الفضولي ما لغيره
والمجاز كبيع المحجور ماله وتصرف المراهق في الرهن ووصية المريض ونحوها فان ما اجازه مرة الحق الاجازة
والفرق بين كحقيقة والمجازة واما ما بني عليه بعض الحكام من المتسوية بين النوع الاول والثاني وان بيع
الرهن والمحجور ونحوهما ونحو ذلك يبطل بموتهما بكل حال ولو حصلت الاجازة او السقوط الدين بعد موتهما
وكذلك كما نعلم الشريك في نصيبه بقسمة ولو اجازه الشريك بعد موته قياسا على الموقوف فحصر الصادر في الفضولي
فذلك غلط محض وخطأ ظاهر والله اعلم بلفظه

مسالة البدر فاما حنث على البدر بذمته فحوان بعوله على الف مثلاً ان شفا الله مريضي وهو البالك سا في بلك
فانه يلزمه المنذور بكله ويتعلق بذمته لا بالماله واتفق سوى كان ذلك في حال الصحة او في حال المرض لان المعدوريه
دين في ذمته فيجب اخراجه من كل تركته هذا حاصل ما روى عن الفقيه وهو موافق لما ذكره عبد الله النجري في معيار
حيث قال فرع فان كانت الاموال المنذور بها في ملكه من صح النذر مطلقاً ولو قضى عنه جميع ما يملك الاخراجه
خمسه لمعاوضه بخلاف ما لو نذر بجميع ما يملكه فلا يصح الا الثلث عند ما عداه اذ لم يشرع التبرع باكثر منه
انتهى من شرح الامام واما الامام المهدي عليه السلم فذكر نحو ما تقدم من انه يلزم بالبدر كله ويتعلق بذمته ثم قال لكن ان ملك
شيئا فالقريب انه يخرج الاثلثه ومتى هلك غيره لم يخرج بلثلثه ثم كذلك حتى يبرا ذمته او يموت واذا مات لم يلزمه
للوصيه الا بقدر ما يجب عليه هذا الذي يقتضيه اصول المذهب انتهى الغيث بلفظه ونقل من ح الازهار

[illegible]

قوله بالبدر ويبطل بالرد قال في شرح الازهار قال انما احترزنا ان يكون الرد بعد المجلس فانه لا تاثير له لانه قد
ثبت والملك لا يبطل بعد ثبوته واما اذا رد في المجلس بطل هكذى ذكره المولف عليه السلم بخلاف من نذر على غائب ولم يحصل
منه تصرف فانه يثبت له الرد متى علم ذكر معناه المولف عليه السلم بلفظه

فرع ويصح التقدم عند الانصراف كعند الابتدى لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم ان بد الله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الثانية اخرجه الترمذي
وابو داود ونحوه في شرح الازهار بلفظه

قوله في الدعاوى وما قبل كلية الجهالة كالنذر قال في شرح الازهار فما كان سببه يقبل كلية الجهالة كالنذر والاقرار
والوصية كدعوى كذلك فيقول ان فلاناً اقر لي او نذر علي او اوصى لي بشي ونحو ذلك من الاشيا المجهولة وكا
او عوض كتابة فتصح الدعوى ويرجع الى الوسط كما اذا عقد على ذلك ذكر معناه اهل المذهب
ولا يصح لتفسير فيما يقبل كلية الجهالة الا بما له قيمة فان فسر المدعى عليه بما لا قيمة له لم يقبل تفسيره الا
في صورة واحدة فانه يصح التفسير بما لا قيمة له بحوان يقول عندي له شي ودلقه فيفسره المدعى عليه
بما لا يتسامح به بما لا قيمة له فانه يقبل قوله لانه يجب دفعه لا عوض له انتهى بلفظه

قوله في الازهار والاقرار بفساد نكاح ونحوه قال في شرح الازهار وبدعوا فساد نحو النكاح او اقرار له
ويحكم ببينته غالباً متن
نحو النكاح البيع والاجارة وسائر عقود المعاملات اي لا تسمع فساد نحو النكاح ودعوى الاقرار بفساده واراد
جريان فساد العقد المتوافق بينهما وان صاحبه اقر بفساده فانه يجب ان تسمع تلك الدعوى وان يقبل
البينة عليها لصحتها وسوا ذكر المدعي لذلك نفي ما عداه من العقود ام لم يذكر ذلك وسوى كان
المدعى عليه حاضراً او غائباً اذا ثبت امتناعه من الحضور او كانت غيبته مما يجوز مثلها الحكم على
الغائب واذا صحت الدعوا والبينة وجب الحكم بها اذ لا مانع من ذلك وقوله غالباً احتراز
من بعض صور دعوا فساد النكاح فانه لا يحكم فيها بالبينة وذلك حيث يكون المدعى للفساد هي الزوجة
وكان الزوج غائباً ولم يشهد الشهود على اقرار انه لم يعقد الا كذلك العقد بل شهدوا ان العقد فاسد
ولم يريدوا فانه لا يحكم بذلك بجواز انه قد عقد عليه على حال الصحة بخلاف ما اذا شهدوا على اقراره
بانه لم يعقد غيره فانه يحكم عليه حينئذ انتهى بلفظه

لمولانا المويد بالله المتوكل على الله محمد بن محمد المتوكل على الله في عمه المعز لدين الله المرتضى

قد رزئنا الشهيد طار قلبي منه شعاعا
كوكب غاب مشرقاً بأبي ترب مضجعه
دمر الله بانعا وثنى ارض مجمعه

مسوله ورا بعض صلم في الطهور بالجماعات رفع الى ابي يوسف
ان مسلما قتل كافراً فحكم عليه بالقود فاتاه رجل برقعة
فاذا فيها مكتوب يا قاتل المسلم بالكافر

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد واطرافها من علما الناس او شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر
جاز على الدين ابو يوسف في قتله المسلم بالكافر

[illegible]

سُئل الامام محمد حمد عن رايه فى زوجة الغايب قال عليه السلام اعلم ان اعلا المصالح البدنيه هو الدينا فاذا غاب الزوج ولم يسمع له خبر وفرضنا انه حامل الذكر نازل الفقدان لا يدرا الخاله فالزوجه اذا رفعت الينا وقالت يا معاشر الايمه والحكام من جهتهم انظروا في حالي فاني صرت لا ذات بعل يقوم بمصالحي ولا مطلقه فيفتح الله علي من يقوم بي وقد ذهب شبابي وزال رونقي وانا منتظر لزوج لا ادري بحاله فما رايكم بي فانظروا في امري فان الله سايلكم عني فاذا قالت كذلك تصدى لنا فيها رايان الراي الاول انا نفسخ نكاحها المصلحه وننصب منصوبا يحبث عن الغايب فاذا استمعت وقوعها فسخ نكاحها تعويلا على المصلحه البدنيه ورعاية جانب المسالك الشرعيه فان قدرنا وصول زوجها بعد زواجها فلا سبيل له عليها بحال الراي الثاني اذا غلب الظن بموت زوجها فان نعتدها بالعده عدة اربعه اشهر وعشرا من زوجها فان قدرنا عود زوجها استلمناها له شرعا ولا ضير علينا في ذلك لانا وفينا بمسالك الشرع ورعايه جانبها واما ما يحكى عن بعض العلما انها تربص مائه وعشرين سنه او مائه وخمسين الى ما بين فشي يقضي منه التعجب لامرين اما الاول فلا اعراض عن العمل بالمصالح البدنيه الشرعيه وهو قوي لا يمكن اغفاله ولو قلنا ان اكثر المسايل الشرعيه مبنيه على رعايه المصالح لم نكن مجازفين واما ما راينا فلما في ذلك من الضرر بها وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي ابطال شبابها وزوال رونقها في غير طايل وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن واي مضاره اعظم واي تضييق اعظم انها لا ذات بعل ولا مطلقه وقال صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واي ضرر اعظم مما افتوها به من انها تربص مائه وعشرين سنه الحاتن سنه واي حاله لها بعد ذلك ولعلها لا تبلغ الى مائه سنه فضلا عن ان يرغب فيها زوج بعدها هذا شي يتعجب منه فليت شعري ما مستندهم في هذا التقدير البارد والتحكم الجامد الذي لا يشهد له عقل ولا يدل عليه نقل من كتاب ولا سنه ولا تشير اليه الاقيسه الشرعيه ولو كان بعضهم عند ارباب البهم لقالوا ما لبسنا لكم من فرج ولا من امرك مخرج ولكن ترتضي عمرك حتى ياتيك الموت فعند ذلك تزوج متحسره غير مستبشره وتقول لا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم هذا نظر منكم في جانب زوجي رعايه لمصلحته واهملتم مصلحتي والشرع على نعت الانصاف وتوخي البعد عن الجور والاعتساف فهذا نظرنا في امراة المفقود والله اعلم بالصواب

فصل في الفرق بين الضاد والظا المتفقين لفظا المختلفين معنى مثل حضر وحظر بالضاد من الحضور وبالظا من المنع وفض وفظ بالضاد من خروج احاجه وبالظا من قساوة القلب وقاضي وقاظ بالضاد من الزيادة وبالظا من خروج النفس يقال فاظت نفسه اي ماتت وناضر وناظر بالضاد من النعمه وبالظا من نظر العين وكذلك نضره ونظره ونضير ونظير بالضاد من الصفره في الحرب وبالظا من طرف الجبل وحضض وحظ بالضاد من الحث والارهاق وبالظا من النصيب يقال هذا حظي اي نصيبي وضل وظل بالضاد من الذهاب والغوايه وبالظا من الاقامه والظل وضن وظن بالضاد من البخل وبالظا من الشك والحسبان وغاض وغاظ بالضاد من ذهاب الماء وبالظا من الغيظ وضلع وظلع بالضاد من الضلوع وبالظا من العوج وقرض وقرظ بالضاد من قرض الشعر واعطاء الشي وبالظا من شجر ذي الشوك يدبغ به وقيض وقيظ بالضاد من التخليه والارسال وبالظا من القيظ ونضح ونظح بالضاد من نضح الماء وبالظا من نطح المحبوب اذا حصدت وعضه وعظه بالضاد من السحر وبالظا من الوعظ تم

الوقف على قوله تعالى ... [illegible]

اصول الفقه اربعة وفيها شفا الذي عند ذوي العقول فاولها كتاب الله تعالى
وثانيها اقاويل الرسول وثالثها القياس لفقه نص وذلك في الجدي نهج السبيل
ورابعها هو الاجماع فاعلم ورد الحادثات الى الاصول فالشافعي بناء عليها
اصول الفقه في الدين الاصيل هذه الاربعة المستند منها واما ابواب الفقه فقد [illegible]
اربعة عشر بابا

عن علي عليه السلام اذا ابغض الناس علماءهم واظهروا عمارة اسواقهم
وتناولوا على جمع الدراهم رماهم الله باربع خصال بالقحط في الزمان والجور
من السلطان والخيانة من ولاة الاحكام والشوكة من العدو رواه ابو عبد الرحمن
السلمي في طبقات الصوفية انها من جوهر العقد هذا المقدم [illegible] شرح الاثار

انا مذ كنت صبيا ثابت العقل جريا

ان المكارم اخلاق مطهرة فالدين اولها والعقل ثانيها والعلم ثالثها والحلم رابعها
والجود خامسها والفضل سادسها والنفس تعلم اني لا اصادقها